



مبسوط الشيخ

كتاب مبسوط

مبسوط شيخ ابو جعفر طوسی

النصيف من المبسوط

في الفقه

لشيخ الطائفة المحقة ورئيس الفرقة المحقة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

قدس سره القدوسي





پانزده کتاب از مبسوط

در این مجلد است

تاریخ کتابت آن

سنه ۶۰۱





فيه ١٥ كتابا

فهرست ما في هذا المجلد كتاب السبق والرماية كتاب الجراح

كتاب القسامة كتاب كفارة القتل كتاب قتال أهل البغي

كتاب المرتد كتاب الحدود كتاب السرقة

كتاب قطاع الطريق كتاب الأشربة

كتاب قتال أهل الردة كتاب الدفع عن النفس

كتاب القصاص كتاب الجنايات كتاب التعزير والبينات

مالكه العبد درويش محمد النحوي العيناثي







بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب السبق والرماية



قال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو
الله وعدوكم وروى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله قال ألا إن القوة
الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بإعداد
الرمي وإعداد رباط الخيل للحرب ولقاء العدو والإعداد لذلك لا يكون إلا بالتعلم
والنهاية في التعلم المسابقة بذلك ليجد كل واحد منهما نفسه في بلوغ النهاية
والحذق فيه فكان في ضمن الآية دليل على ما قلناه وقال تعالى قالوا يا أبانا إنا
ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأخبر بالمسابقة وروى ابن أبي ذئب
عن نافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو
حافر وروي لا سبق بسكون الباء وروي بفتح الباء فالسكون مصدر من سبق
يسبق سبقا والسبق بالفتح العوض المخرج في المسابقة وأن النبي
صلى الله عليه وآله سبق في هذه الثلاثة وقال أبو لبيد سألنا أنس بن مالك هل
كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم راهن رسول الله
صلى الله عليه وآله على فرس فسبق فسر بذلك وأعجبه وروي عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وآله سابق بالخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال إلى
ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل والمشهور في الخبر الخيل المضمرة
بتخفيف الميم وروي المضمّرة بفتح الضاد وتشديد الميم وروى الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقة
يقال لها العضباء إذا سابقت سبقت فجاء أعرابي على بكر فسبقها فاغتم المسلمون
فقالوا يا رسول الله سبقت العضباء فقال حق على الله ألا يرفع شيئا في الأرض إلا وضعه

وفي بعضها ألا يرفع شيئا في الناس إلا وضعه وروي عن عائشة قالت كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وآله في غزاة فقال للقوم تقدموا فتقدموا فقال لي تعالي
أسابقك فسابقته برجلي فسبقته فلما كان في غزاة أخرى قال للقوم تقدموا فتقدموا
وقال تعالي أسابقك فسابقته فسبقني ولست قد نسيت فقال يا عائشة هذه بتلك
ولست بدنت وروي أن النبي صلى الله عليه وآله مر بقوم من الأنصار يترامون فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله أنا مع الحزب الذي فيه ابن الأدرع فأمسك الحزب
الآخر وقالوا لن يغلب حزب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم ارموا فإني
أرمي معكم فرمى مع كل واحد منهم رشقا فلم يسبق بعضهم بعضا فلم يزالوا يترامون
وأولادهم وأولاد أولادهم لا يسبق بعضهم بعضا وروي عن بعضهم أنه قال عليه
وآله السلام تناضلوا واحتفوا واخشوشنوا وتمعددوا فقوله تناضلوا يعني
تراموا والنضال الرمي واحتفوا يعني امشوا حفاة واخشوشنوا يعني البسوا
الخشن من الثياب وأراد أن يعتادوا الحفا وتمعددوا يعني تكلموا بلغة معد بن عدنان
فإنها أفصح اللغات وأسدها وعليه إجماع الأمة لأنه لا خلاف بينهم في جوازه
وإنما الخلاف في أعيان المسائل فإذا تقرر جواز ذلك في الجملة فالكلام فيما يجوز
المسابقة عليه وما لا يجوز فما تضمنه الخبر من النصل والحافر والخف فالنصل
ضربان أحدهما نشابة وهي للعجم والآخر السهم وهو للعرب والمزاريق وهي الردينيات
والرماح والسيوف كل ذلك من النصل ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله وأعدوا
لهم ما استطعتم الآية ولقوله لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر وكل ذلك
بينا وله اسم النصل وأما الخف فضربان إبل وفيلة فأما الإبل فيجوز المسابقة عليها
لقوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب والخبر أيضا والركاب الإبل ولأن النبي صلى
الله عليه وآله سابق بناقته العضباء فأما الفيل فقال قوم لا يجوز لأنه ليس





مما يكر ويفر وقال آخرون يجوز وهو الأظهر الأقوى عندنا لعموم الخبر وأما المسابقة
على الخيل فجائز لقول النبي صلى الله عليه وآله أو حافر ولقول الله ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم وقوله من خيل ولا ركاب وعليه إجماع وأما البغال والحمير
فقال قوم لا يجوز المسابقة عليها لأنها لا تكر ولا تفر وقال آخرون جائز وهو
الأقوى لعموم الخبر فأما ما لم يرد فيه الخبر فمذهبنا أنه لا يجوز المسابقة لأن النبي
عليه السلام نفى أن تكون المسابقة إلا في الثلاثة الأشياء فمن ذلك المسابقة بالأقدام
أو الرجل وعلى أن يدحوا حجرا وعلى المصارعة أو الطير خمسة مسائل فالمسابقة
بالأقدام تكون على ضربين إما أن يتعاديا وأيهما سبق صاحبه فهو السابق أو يكون
المدى شيئا معلوما فهو جائز بلا عوض بلا خلاف وفي كونه بعوض فيه خلاف
وقد بينا أن عندنا لا يجوز بحال ومن أجازه استدل بما روي أن النبي صلى الله عليه
وآله سابق عائشة وأما المسابقة على أن يدحو حجرا أو يدفعه من مكان إلى
مكان ليعرف به الأشد فلا يجوز بعوض وبغير عوض لأنها لا يقاتل بها والمسابقة
بالمصارعة بغير عوض أجازه قوم وبعوض فيه خلاف فمن أجازه قال لما روي
أن النبي صلى الله عليه وآله خرج إلى الأبطح فرأى يزيد بن ركانة يرعى أعنزا له فقال
للنبي هل لك أن تصارعني فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما تستبق لي فقال شاة
فصارعه فصرعه النبي عليه السلام فقال له يزيد هل لك في العود فقال النبي ما تسبق
لي فقال شاة فصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي عليه السلام
هل لك في العود فقال النبي ما تسبق لي فقال شاة فصارعه فصرعه فقال النبي
عليه السلام اعرض علي الإسلام فما أحد وضع جنبي على الأرض فعرض عليه الإسلام فأسلم
ورد عليه غنمه والأقوى أنه لا يجوز لعموم الخبر فأما المسابقة بالطيور فإن
كان بغير عوض جاز عندهم وإن كان بعوض فعلى قولين وعندنا لا يجوز للخبر فأما المسابقة

بالسهـ

بالسفن والزبازب قال قوم يجوز وقال آخرون لا يجوز وهو الصحيح عندنا للخبر
الإستباق جمع سبق وهو المخرج للسبق ولا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال إما أن يخرجه
غيرهما أو هما فإن كان الإمام نظر فإن أخرجه من ماله جاز لما روي أن النبي صلى
الله عليه وآله سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا وفي بعضها سابق بين الخيل وراهن
وإن أراد إخراجه من بيت المال جاز أيضا للخبر ولأن فيه مصلحة للمسلمين وعدة
للقتال وإن كان المخرج لذلك غير الإمام جاز عندنا أيضا وقال بعضهم لا يجوز
لأنه من المعاونة على الجهاد وليس ذلك إلا للإمام والأول أقوى لأن فيه نفعا
للمسلمين فالتفريع على هذا إن قال الأجنبي أيكما سبق إلى كذا فله عشرة دراهم صح
لأن كل واحد منهما يجتهد أن يسبق وحده فأما إن قال الأجنبي من سبق فله عشرة
ومن صلى فله عشرة وقوله صلى يعني حاذى رأس فرسه صلوى فرس السابق والصلوان
الحقوان فإذا سوى بينهما في العطية فإن لم يدخل بينهما ثالثا كان فاسدا لأن
كل واحد منهما لا يكد ولا يجتهد لأنه إن سبق فله العشرة وإن أدخل بينهما ثالثا
وقال أي المحلل سبق أو صلى فله العشرة صح لأن كل واحد منهم يكد ويجتهد
خوفا أن يكون الغير سابقا ولا فضل هذا إذا سوى بينهما فأما إن فاضل في العطية
فقال للسابق عشرة وللمصلي خمسة فإن أدخل بينهما ثالثا صح لأن كل واحد يخاف أن
يكون ثالثا لا يأخذ شيئا وإن لم يدخل بينهما ثالثا قال قوم لا يصح لأن كل واحد
منهما لا يخلو من جعل وقال آخرون يصح وهو الأقوى عندي لأن كل واحد منهما
يكد ويحرص على تحصيل الأكثر هذا إذا كان المسبق غيرهما فأما إن المسبق أحدهما
فقال أينا سبق فله عشرة إن سبقت أنت فلك العشرة وإن سبقتك فلا [illegible] هذا
عند قوم ولا يجوز عند آخرين والأول أقوى لأن الأصل جوازه الثالث أن يسبق كل
كل واحد منهما صاحبه فيخرج كل واحد منهما عشرة ويقول من سبق فله سبقه

معاً ما لم يدخلا بينهما محللاً وهو القمار بعينه لما روي ان النبي صلى الله عليه
وآله قال من ادخل فرساً بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وان لم يامن فليس
بقمار والدلالة من اول الخبر وهو انهما لو تسابقا وادخلا بينهما تالياً قد امن ان
يسبق معناه اي قد ايس ان يسبق لضعف فرسه وقوة الآخرين فهو قمار لانه قد
علم وعرف انه لا يسبق ولا ياخذ شيئاً فاذا لم يجز هذا ومعهما تالي قد ايس ان يسبق
فان لا يجوز اذا لم يكن معهما بالتحليل اولى لان هذا دلالة الفحوى وعندي انه لا
يمتنع جوازه لان الاصل الاباحة فاما ان دخلا بينهما تالياً لا يخرج سبقاً وقيل
ان سبقت تلك الثنتان معاً فهذا جائز عند قوم وعند آخرين لا يجوز والاول اقوى
لان الاصل جوازه فعلى هذا اذا دخلا بينهما محللاً لا ينظر فان لم يكن فرسه كفواً
لفرسيهما وهو ان كان على بر دون وكل واحد منهما على عربي جواد فالمسابقة
قمار للخبر الذي قدمناه وان كان فرسه كفواً لفرسيهما فهذا هو الجائز لقوله عليه
السلام من ادخل فرساً بين فرسين ولا يامن ان يسبق فليس بقمار واذا استبق كل واحد منهما
عشرة وادخلا بينهما محللاً لا يخرج شيئاً وقال اي المحلل ان سبق فله السبقان معاً
فان تسابقوا على هذا فسبق احد المستبقين وتأخر المحلل والآخر معاً كان السبقان معاً
للسابق يستبدل سبق نفسه ويستحق سبق غيره وقال بعضهم يستبدل سبق نفسه ولا
يستحق سبق غيره والاول اصح للخبر المتقدم ويتفرع على هذا سبع مسائل ثلاث لا
خلاف فيها مع هذا القائل واربع فيها خلاف فالتي لا خلاف فيها اذا استبق الثلث كلهم
اتوا الغاية معاً فهاهنا يحوز كل واحد منهما مال نفسه ولا شيء للمحلل لانه ما سبق المستبقان
معاً وتأخر المحلل فكل واحد منهما يحوز مال نفسه ولا شيء للمحلل لانه ما سبق الثالثة
سبق المحلل وحده وتأخر الآخران فاخذ المحلل السبقين معاً لانه قد سبقهما واما الاربعة
التي فيها الخلاف فاولها ان يبنى على المحلل الاول ان سبق احد المستبقين والمحلل معاً وتأخر

الآخر فالسبق السابق يحوز مال نفسه ويكون العشرة بينه وبين المحلل نصفين لانهما
سبقا المسبوق الآخر وقال المخالف يحوز السبق السابق سبق نفسه ويكون العشرة
للمحلل لانه لو شاركه المسبوق السابق كان قماراً لانه يحصل في القوم من يغنم تارة ويغرم
اخرى وهذا لا سبيل اليه وقد سبق المتأخر فكان العشرة له وحده الثانية سبق
احد المستبقين وصلى المحلل وتأخر الآخر فالسابق يحوز مال نفسه وسبق الآخر لانه قد
سبق الكل وعلى قول المخالف يكون العشرة التي للمتأخر للمحلل لانه سبق المتأخر الثالثة
سبق احد المستبقين وتأخر المحلل والمسبوق الآخر معاً فالسابق يحوز مال نفسه وسبق
المتأخر وعلى قول المخالف يحوز السابق مال نفسه ولا شيء للمحلل لانه ما سبق احداً
الرابعة سبق احد المستبقين وصلى المسبوق الآخر وتأخر المحلل عنهما فالسابق يحوز
السبقين معاً وعلى قول المخالف للسابق سبق نفسه والمسبوق الثاني سبق نفسه ولا
شيء للمحلل لانه تأخر عنهما اذا قال اجنبي امام او غيره لعشرة انفس من سبق فله
عشرة فان وافوا القوم معاً فلا شيء لواحد منهم لانه ما سبق احد فلم يوجد الشرط
فان وافا منهم واحد وتأخر الباقون كان له العشرة وان وافا تسعة وتأخر العاشر كان
العشرة للتسعة فاذا قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فان سبق خمسة
وصلى اربعة وتأخر العاشر كان لمن سبق عشرة ولمن صلى خمسة وهم اربعة ولا شيء
للآخر فان سبق واحد وصلى ثمانية وتأخر العاشر فلمن سبق عشرة ولمن صلى خمسة
ولا شيء للعاشر فان سبق ثلثة وصلى اربعة وتأخر الباقون فلمن سبق عشرة ولمن صلى
اربعة ولا شيء للباقين وعلى هذا ابداً الهادي العنق والكتد الكاهل وهو العالي
ما بين اصل العنق والظهر وهو من الخيل مكان السنام من البقر وهو مجتمع الكتفين واذا
ثبت هذا فمتى تسابقا لم تخل الفرسان من احد امرين اما ان تكونا في الخلقة متساويين
او مختلفين فان كانا متساويين في القد وطول العنق فهي سبق احدهما الآخر بالهادي

او بعضه او بالكتد فقد سبق واما ان كانا مختلفين في الخلقة مثل ان يكون طول عنق
احدهما ذراعا وطول عنق الاخر ذراعا وشبرا فان سبق القصير الطويل بالهادي
او بعضه فقد سبق وكذلك ان كانا سواء وان سبق الطويل القصير فان كان بقدر
الزيادة في الخلقة لم يكن سابقا لان ذلك الطول خلقة لا سرعة عدوه وان كان السبق باكثر
من الزيادة في الخلقة كان سابقا والاعتبار في السبق بالكتد والهادي عند الاكثر وقال
شاذ الاعتبار بالاذن فاذا سبق باذنيها فقد سبق عليه السلام بعثت والساعة كفرسي رهان
كاد احدهما يسبق الاخر باذنه والاول اقوى لان احد الفرسين متى رفع عنقه قليلا
كان هو السابق وان كانت اذن الاخر اسبق والخبر المراد به ضرب المثل على سبيل المبالغة
كما قال من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وانما اراد المبالغة
في الكل لهذا المثل لا يجوز المسابقة حتى يكون ابتداء الغاية التي يجريان منها وانتهاء الغاية
التي يجريان اليها معلوما لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل المضمرة
من الحفياء الى ثنية الوداع وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ومن
شرطه ان تكون الغاية التي يجريان اليها واحدة ولا يختلفان في الغايتان فيكون احداهما
ابعد من الاخرى واما في المناضلة فاذا تناضلا على الاصابة جاز وان تناضلا على
ابعدهما رميا قال قوم يجوز وقال اخرون لا يجوز والاول اقوى النضال اسم
يشتمل على المسابقة بالخيل والرمي معا ولكل واحد منهما اسم ينفرد به فالمناضلة
في الرمي والرهان في الخيل واما قولهم سبق فهو من الاضداد سبقه بمعنى اخرج
السبق وسبقه احرز السبق وجميع احكام الرهان معتبرة في النضال الا في وجه
واحد وهو ان المسابقة لا تصح حتى يعين الفرس ومتى تعين لم يستبدل صاحبه
غيره وفي النضال لا يحتاج الى تعيين القوس ومتى شرط كان له ان يستبدل لان المقصود
من النضال الاصابة ومعرفة حذق الرامي وهذا لا يختلف باختلاف القوس والقصد

في المسابقة معرفة السابق فلهذا اختلف باختلاف الفرس واذا اتفقوا لم يقم غيره
مقامه لانه قد يكون دون الاول او خيرا منه وليس كذلك القوس لان المقصود
معرفة حذقه فكل قوس يذهب يقوم غيرها مقامها لا يصح المناضلة الا بسبع شرائط
وهو ان يكون الرشق معلوما وعدد الاصابة معلوما وصفة الاصابة معلومة
والمسافة معلومة وقدر الغرض معلوما والسبق معلوما وان يشترطا مبادرة
او محاطة اما الرشق بكسر الراء فعبارة عن عدد الرمي يقال رشق ووجه ويد
وبالفارسية دست فقولهم وجه معناه ان يتفقوا عند احد الغرضين يرمون سهامهم
الى الاخر فقالوا وجه واما الرشق بفتح الراء فعبارة عن الرمي يقال رشقت رشقا وعلام
رشق اذا كان رشقا وليس للرشق عدد معلوم عند الفقهاء بل على اي عدد يتفقان
عليه وعند اهل اللغة عبارة عما بين عشرين الى ثلثين واما عدد الاصابة فان يقال
الرشق عشرون والاصابة خمسة ونحو هذا وصفة الاصابة معلومة وهو ان يقال
حوابي او خواصر او خوارق او خواسق وقيل خوازق ومنه يقال خصلت مناضلي اي
سبقته والحوابي ما وقع بين يدي الغرض ثم حبا اليه اي سبق اليه ومنه قيل حبا الصبي
يحبو اذا حبا من مكان الى مكان والخواصر ما كان في جانبي الغرض ومنه قيل الخاصرة
لانها في جانبي الرجل والخوارق ما خدش الغرض ولم يثقبه والخواسق ما فتح
الغرض وثبت فيه والخواصل اسم للاصابة اي اصابة كانت وكل الاصابة عن هذه
الاسماء الا انها ليست من شرائط المناضلة وهو المارق والخارم والمزدلف والمارق
هو الذي يقع في الغرض وينفذ فيه ويقع في الجانب الاخر والخارم والخارق معا
عبارة عن الذي يخرم حاشية الغرض يثبت فيه او لم يثبت والمزدلف هو الذي
يقع في الارض قبل الغرض ثم يثب الى الغرض واما المسافة فهو ما بين الهدفين
لا بد ان تكون معلومة فيقال مائتا ذراع او ثلثمائة ونحوه واما الغرض فقدره

اولا الهدف ثم الغرض فالهدف هو التراب المجموع الذي ينصب فيه الغرض او حائط
او غير ذلك والغرض هو الذي ينصب في الهدف ويقصد اصابته ويكون من رق او جلد
او خشب او ورق او قرطاس والغرض الرقعة من الشن والثاني الرقعة ما نصب
في التراب المجموع وقال بعض اهل اللغة الغرض هو المعلق على المنصوب في التراب
المجموع وقد الغرض يكون معلوما يقال شبر في شبر او شبر او اربع اصابع في
اربع اصابع واما السبق والقرع فعبارة عن المال المخرج في المناضلة وقال ابن الاعرابي
السبق والخطر والندب والقرع والوجب عبارة عن المال المخرج واما المبادرة
فان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي ~~والمحاطة في عدد الرمي~~
والمحاطة ان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد اسقاط ما
تساويا في الاصابة فالسبق الاولى له شرط واما ذكر المبادرة والمحاطة قال قوم هو
شرط وقال اخرون ليس بشرط والتفريع على المبادرة والمحاطة فقد قلنا ان المبادرة
ان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي اذا وجد احدهما فقد
نضله بيانه شرطا الرشق عشرين والاصابة خمسة وعلى هذه الصورة جميع ما ذكر
من المسائل فيها بعد فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب كل واحد منهما خمسة فقد
تساويا في عدد الرمي والاصابة فما فضل احدهما صاحبه ولا يرميان ما بقي من الرشق
لانه يخرج عن المبادرة فان كانت بحالها فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة
والآخر اربعة فقد فضل صاحب الخمسة فاما ان رمى كل واحد منهما خمسة عشر فان
اصاب كل واحد منهما خمسة فما فضل احدهما صاحبه ولا يرميان ما بقي وان اصاب
احدهما خمسة والآخر اربعة فقد فضل صاحب الخمسة وعلى هذا ابدا فان رمى كل
واحد منهما عشرين فاصاب كل واحد منهما خمسة فما فضل احدهما صاحبه وان اصاب
احدهما اربعة والآخر خمسة فقد فضله صاحب الخمسة وهذا اصل متى تساويا
في عدد

٥
في عدد الرمي والاصابة معا فقبل اكمال الرشق لم يكملاه ومتى بادر احدهما الى الا
صابة مع تساويهما في عدد الرمي فقد فضل صاحبه وعلى هذا ابدا واما المحاطة
فقد قلنا ان يبادر احدهما الى عدد الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد
اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة فان عدم هذا لم يفضل احدهما صاحبه بيانه
الرشق عشرون والاصابة خمسة على ما صورناها رمى احدهما عشرة فاصاب خمسة ورمى
الآخر عشرة فاصاب خمسة تحاطا ذلك واكملا الرشق فان كانت بحالها فرمى احدهما
عشرة فاصاب تسعة ورمى الآخر عشرة فاصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة وفضل
الآخر بكمال الرشق وعلى هذا ابدا فاذا بادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما
في عدد الرمي بعد اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة لم يخل من احد امرين اما ان
يكون هذا باكمال الرشق او قبل اكماله فان كان هذا باكمال الرشق فقد فضل المنفرد بالا
صابة بيانه رمى كل واحد منهما العشرين فاصاب احدهما كلها واصاب الآخر خمسة
عشر تحاطا خمسة عشر بخمسة عشر وانفرد احدهما بخمسة فقد فضله هذا اذا حصل
ذلك باكمال الرشق واما ان حصل هذا قبل اكمال العشرين وهو ان بادر احدهما الى الاصابة
مع تساويهما في عدد الرمي بعد اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة فطالب صاحب الاول
صاحبه الآخر باكمال الرشق فقال لصاحب الآخر قد فضلتك فارمي ما بقي من الرشق فهل
عليه الرمي ام لا لم يخل من له الاقل من احد امرين اما ان يكون له فائدة او لا فائدة
له فان لم يكن له فائدة فقد فضله صاحب الاكثر ولا يجب اكمال الرشق مثل ان رمى احدهما
خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر خمسة عشر فاصاب خمسة فلا يجب اكمال الا ان ...
فيه ان يرمي صاحب الاقل ما بقي من الرشق وهو خمسة فيصيبها كلها فيصير الخمسة
التي له عشرة ويرمي صاحب الاكثر ما بقي فيخطيها كلها وله خمسة عشر تحاطا
عشرة بعشرة وفضل صاحب الاكثر بخمسة وهو عدد الاصابة فلهذا قلنا الاكثر

اولا الهدف ثم الغرض فالهدف هو التراب المجموع الذي ينصب فيه الغرض او حائط
او غير ذلك والغرض هو الذي ينصب في الهدف ويقصد اصابته ويكون من رق او جلد
او خشب او ورق او قرطاس والغرض الرقعة من الشن البالي والرقعة ما نصب
في التراب المجموع وقال بعض اهل اللغة الغرض هو المعلق والمنصوب في التراب
المجموع وقد الغرض يكون معلوما يقال شبر في شبر او اربع اصابع في
اربع اصابع واما السبق والقرع فعبارة عن المال المخرج في المناضلة وقال ابن الاعرابي
السبق والخطر والندب والقرع والوجب عبارة عن المال المخرج واما المبادرة
فان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي ~~والمحاطة في عدد الرمي~~
والمحاطة ان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد اسقاط ما
تساويا في الاصابة فالسبق الاول له شرط واما ذكر المبادرة والمحاطة قال قوم هو
شرط وقال آخرون ليس بشرط والتفريع على المبادرة والمحاطة فقد قلنا ان المبادرة
ان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي اذا وجد احدهما فقد
نضله بيانه شرطا الرشق عشرين والاصابة خمسة وعلى هذه الصورة جميع ما ذكر
من المسائل فيها بعد فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب كل واحد منهما خمسة فقد
تساويا في عدد الرمي والاصابة فما فضل احدهما صاحبه ولا يرميان ما بقي من الرشق
لانه يخرج عن المبادرة فان كانت بحالها فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة
والآخر اربعة فقد فضل صاحب الخمسة فاما ان رمى كل واحد منهما خمسة عشر فان
اصاب كل واحد منهما خمسة فما فضل احدهما صاحبه ولا يرميان ما بقي وان اصاب
احدهما خمسة والآخر اربعة فقد فضل صاحب الخمسة وعلى هذا ابدا فان رمى كل
واحد منهما عشرين فاصاب كل واحد منهما خمسة فما فضل احدهما صاحبه وان اصاب
احدهما اربعة والآخر خمسة فقد فضله صاحب الخمسة وهذا اصل متى تساويا
في عدد

في عدد الرمي والاصابة معا فقيل اكمال الرشق لم يكملاه ومتى بادر احدهما الى الا
صابة مع تساويهما في عدد الرمي فقد فضل صاحبه وعلى هذا ابدا واما المحاطة
فقد قلنا ان يبادر احدهما الى عدد الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد
اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة فان عدم هذا لم يفضل احدهما صاحبه بيانه
الرشق عشرون والاصابة خمسة على ما صورناها رمى احدهما عشرة فاصاب خمسة ورمى
الآخر عشرة فاصاب خمسة تحاطا ذلك واكملا الرشق فان كانت بحالها فرمى احدهما
عشرة فاصاب تسعة ورمى الآخر عشرة فاصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة وفضل
الآخر بحملان الرشق وعلى هذا ابدا فاذا بادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما
في عدد الرمي بعد اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة لم يخل من احد امرين اما ان
يكون هذا بعد اكمال الرشق او قبل اكماله فان كان هذا باكمال الرشق فقد فضل المنفرد بالا
صابة بيانه رمى كل واحد منهما العشرين فاصابها احدهما كلها واصاب الآخر خمسة
عشر تحاطا خمسة عشر بخمسة عشر وانفرد احدهما بخمسة فقد فضله هذا اذا حصل
ذلك باكمال الرشق واما ان حصل هذا قبل اكمال العشرين وهو ان بادر احدهما الى الاصابة
مع تساويهما في عدد الرمي بعد اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة فطالب صاحب الاول
صاحبه الآخر باكمال الرشق فقال لصاحبه الآخر قد نضلتك لا ارمي ما بقي من الرشق فهل
عليه الرمي ام لا لم يخل من له الاقل من احد امرين اما ان يكون له فائدة او لا فائدة
له فان لم يكن له فائدة فقد نضله صاحب الاكثر ولا يجب اكمال الرشق مثل ان رمى احدهما
خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر خمسة عشر فاصاب خمسة فلا يجب الاكمال لان اكثر ما
فيه ان يرمي صاحب الاقل ما بقي من الرشق وهو خمسة فيصيبها كلها فيصيبها الى الخمسة
التي له فتصير عشرة ويرمي صاحب الاكثر ما بقي فيخطيها كلها وله خمسة عشر يحاطا
عشرة بعشرة وفضل صاحب الاكثر بخمسة وهو عدد الاصابة فلهذا قلنا لا يرمي

اولاً الهدف ثم الغرض فالهدف هو التراب المجموع الذي ينصب فيه الغرض او حائط
او غير ذلك والغرض هو الذي ينصب في الهدف ويقصد اصابته ويكون من رق او جلد
او خشب او ورق او قرطاس والغرض الرقعة من الشن البالي الرقعة ما ينصب
في التراب المجموع وقال بعض اهل اللغة الغرض هو المعلق عن المنصوب في التراب
المجموع وقدر الغرض يكون معلوماً يقال شبر في شبر او شبر او اربع اصابع في
اربع اصابع واما السبق والقرع وعبارة عن المال المخرج في المناضلة وقال ابن الاعرابي
السبق والخطر والندب والقرع والوجب عبارة عن المال المخرج واما المبادرة
فان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي ~~والمحاطة في عدد الرمي~~
والمحاطة ان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد اسقاط ما
تساويا في الاصابة فالسنة الاولى له شرط واما ذكر المبادرة والمحاطة قال قوم هو
شرط وقال آخرون ليس بشرط والتفريع على المبادرة والمحاطة فقد قلنا ان المبادرة
ان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي اذا وجد احدهما فقد
نضله بيانه شرطا الرشق عشرين والاصابة خمسة وعلى هذه الصورة جميع ما يذكر
من المسائل فيها بعد فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب كل واحد منهما خمسة فقد
تساويا في عدد الرمي والاصابة فما فضل احدهما صاحبه ولا يرميان ما بقي من الرشق
لانه يخرج عن المبادرة فان كان بحالها فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة
والآخر اربعة فقد فضل صاحب الخمسة فاما ان رمى كل واحد منهما خمسة عشر فان
اصاب كل واحد منهما خمسة فما فضل احدهما صاحبه ولا يرميان ما بقي وان اصاب
احدهما خمسة والآخر اربعة فقد فضل صاحب الخمسة وعلى هذا ابداً فان رمى كل
واحد منهما عشرين فاصاب كل واحد منهما خمسة فما فضل احدهما صاحبه وان اصاب
احدهما اربعة والآخر خمسة فقد فضله صاحب الخمسة وهذا اصل متى تساو
في عدد

٥

في عدد الرمي والاصابة معاً فقبل اكمال الرشق لم يكمله ومتى بادر احدهما الى الا
صابة مع تساويهما في عدد الرمي فقد فضل صاحبه وعلى هذا ابداً واما المحاطة
فقد قلنا ان يبادر احدهما الى عدد الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد
اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة فان عدم هذا لم يفضل احدهما صاحبه بيانه
الرشق عشرون والاصابة خمسة على ما صورناها رمى احدهما عشرة فاصاب خمسة ورمى
الآخر عشرة فاصاب خمسة تحاطا ذلك واكملا الرشق فان كانت بحالها فرمى احدهما
عشرة فاصاب تسعة ورمى الآخر عشرة فاصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة وفضل
الآخر بحلان الرشق وعلى هذا ابداً فاذا بادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما
في عدد الرمي بعد اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة لم يخل من احد امرين اما ان
يكون هذا باكمال الرشق او قبل اكماله فان كان هذا باكمال الرشق فقد فضل المفرد بالا
صابة بيانه رمى كل واحد منهما العشرين فاصابها احدهما كلها واصاب الآخر خمسة
عشر تحاطا خمسة عشر بخمسة عشر وانفرد احدهما بخمسة فقد فضله هذا اذا حصل
ذلك باكمال الرشق واما ان حصل هذا قبل اكمال العشرين وهو ان بادر احدهما الى الاصابة
مع تساويهما في عدد الرمي بعد اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة فطالب صاحب الاول
صاحبه الآخر باكمال الرشق فقال لصاحبه الآخر قد نضلتك لا ارمي ما بقي من الرشق فهل
عليه الرمي ام لا لم يخل من له الاقل من احد امرين اما ان يكون له فائدة او لا فائدة
له فان لم يكن له فائدة فقد نضله صاحب الاكثر ولا يجب اكمال الرشق مثل ان رمى احدهما
خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر خمسة عشر فاصاب خمسة فلا يجب الاكمال لان اكثر ما
فيه ان يرمي صاحب الاقل ما بقي من الرشق وهو خمسة فيصيبها كلها فيصيبها الى الخمسة
التي له فيصير عشرة ويرمي صاحب الاكثر ما بقي فيخطيها كلها وله خمسة عشر تحاطا
عشرة بعشرة وفضل صاحب الاكثر بخمسة وهو عدد الاصابة فلهذا قلنا لا يرمي

ما بقي وأما إن كان لصاحب الأقل فائدة بإكمال الرشق فقد يكون لفائدة بعد
بفضل صاحب الأكثر وقد يكون أن يساوي صاحب الأكثر في الإصابة وقد يكون أن يمنع الفائدة
صاحب الأكثر أن ينفرد بعدد الإصابة بيان ذلك أنه يفضل صاحب الأقل صاحب الأكثر
بأن رمى أحدهما عشرة فأصاب ستة ورمى الآخر عشرة فأصاب واحدا وبقي من الرشق
عشرة يصيبها صاحب الواحد فيصير له أحد عشر ويحطها صاحب الستة فيكون له
ستة ولهذا أحد عشر فيتحاطا ستة بستة يبقى لصاحب الأحد عشر خمسة فيفضله بذلك وأما بستة
المساواة فإن يرمي أحدهما خمسة عشر فيصيب عشرة ويرمي الآخر خمسة عشر فيصيب
خمسة فإذا أكملا الرشق أصاب صاحب الخمسة جميع ما بقي فيصير له عشر إصابات
ويحطها صاحب العشرة فيكون لكل واحد منهما عشرة ويتساويا ويسقطا وأما أن
يمنع صاحب الأكثر أن ينفرد بعدد الإصابة مثل أن رمى أحدهما خمسة عشر فأصاب
إحدى عشرة ورمى الآخر خمسة عشر فأصاب أربعة فإذا أكمل الرشق أصاب صاحب الأربع
ما بقي منه وهي خمسة صار له تسعة وأخطأ صاحب الأحد عشر ما بقي فاستقر له أحد عشر
ثم يتحاطا ما تساويا فيه من الإصابة تسعة بتسعة فيحصل لصاحب الأحد عشر أربعة فقد
فالحكم في كل هذا واحد متى كان للصاحب الأقل فائدة إما أن يرجع إلى أن يفضل صاحبه
أو يساويه في عدد الإصابة أو يمنعه من الانفراد بعدد الإصابة فهل له المطالبة
بإكمال الرشق أم لا قال قوم ليس له ذلك لأن صاحب الأكثر قد بادر إلى الإصابة
مع تساويهما في عدد الرمي بعد إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة فوجب أن
يكون ناضلا فهو كما لو تناضلا مبادرة فبادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما
في عدد الرمي فإنه قد نضل أحدهما صاحبه وقال آخرون وهو الأقوى عندي
له مطالبته بإكمال الرشق لأن له فائدة لأنه ربما فضل أو أسقط ما له من
الفضل أو يساوي فلهذا كان له المطالبة بإكمال الرشق ويفارق المبادرة لأن

موضوعها على الحط ما تساويا فيه من الإصابة وإذا بادر أحدهما إلى الإصابة
مع تساويهما في عدد الرمي فلا معنى لإكمال الرشق فإن الفضل بينهما إذا تساويا
أو ناضلا وأخرج كل واحد منهما سبقا وأدخلا بينهما محللا فهل ذلك من
العقود اللازمة قال قوم من العقود الجائزة كالجعالة وقال آخرون من
العقود اللازمة كالإجارة والأقوى الأول فمن قال من العقود اللازمة قال
لزم ويلزم الوفاء به ومتى أراد أحدهما أن يخرج منه نفسه بعد التلبس بالمناضلة
أو قبل التلبس وبعد العقد لم يكن له ذلك ومن قال من الجائزة قال هو كالجعالة
وأيهما أراد إخراج نفسه من السباق كان له ذلك وعلى القولين وعلى القولين يصح أن
يكون العوض فيه عينا أو دينا فإذا تم النضال بينهما سواء قيل إنه جائز أو لازم
فقد استحق المسبوق ذلك فإن كان عينا كانت للناضل يستحقها كسائر أمواله فإن كان
يملكها أخذها وإن شاء أطعمها أصحابه وإن كان العوض دينا طالبه فإن منعه
حكم الحاكم عليه به كما يقضي عليه في سائر الديون فإن كان موسرا استوفى وضع به
ما بنا على ما ذكرناه وإن كان معسرا كان الناضل أحد الغرماء فإن كان مفلسا ضرب به
معهم وهل يجوز أخذ الرهن والضمين بالسبق أم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون السبق
عينا أو دينا فإن كان عينا لم يجز أخذ الرهن والضمين به سواء كان قبل النضال
أو بعد الفراغ منه لأنه لا يجوز أخذ الرهن والضمين بالأعيان فإن كان السبق دينا
فإن كان بعد الفراغ من النضال جاز لأنه لزم على القولين لأن العمل قد وجد وإن
كان بعد العقد قبل النضال فمن قال هو عقد إجارة فلا يصح لأنه رهن أو ضمين بصح
بالأجرة في الإجارة وهو جائز ومن قال جعالة منهم من قال يجوز لقوله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ولم يعلقه بشيء وقال آخرون لا يصح لأن الرهن
والضمين كل واحد منهما عقد لازم ومال الجعالة جائز فلا يستوثق للجائز باللازم

كمال الكتابة وهو الاقوى لا يصح المناضلة حتى يكون السبق معلوما لانه بذل في
معاوضة كالثمن في البيع فاذا ثبت ذلك ففيه اربع مسائل ان قال سبقتك عشرة
على انك ان نضلتني فلك العشرة ولا ارمي ابدا او لا ارمي شهرا يعني انفه كان هذا نضلتني
باطلا لانه شرط يترك ما هو مندوب اليه مرغب فيه فكان فاسدا واذا فسد الشرط
فسد النضال الثانية قال ان نضلتني فلك دينار حالا وقفيز حنطة بعد شهر صح
النضال الثالثة قال على انك ان نضلتني فلك عشرة وتعطيني قفيز حنطة كان
فاسدا لان موضوع النضال على ان الناضل ياخذ ولا يعطي وهذا قد شرط عليه
اذا نضل ان يعطي وهذا فاسد ولان كل واحد منهما قد سبق صاحبه ولا
محلل بينهما وهذا فاسد الرابعة قال ان نضلتني فلك عشرة الا دانقا صح لانه استثناء ان م
معلوم من معلوم يصح وان قال على ان لك عشرة الا قفيز حنطة كان باطلا لان
قيمة القفيز مجهول فاذا حذف من المعلوم كان مجهولا فلهذا ابطل النضال اذا
تناضلا فسبق احدهما صاحبه فقال الذي نضل على عشرة بشرط ان يطعم السبق اصحابك
فالنضال باطل وقال قوم الشرط باطل والنضال صحيح وهو قوي فمن قال المناضلة
صحيحة قال يستحق الناضل المسمى وهو بالخيار ان شاء اطعم السبق اصحابه وان شاء
فلا كلام منع ومن قال المناضلة باطلة فتناضلا فان كان الناضل هو المسبق تمسك ماله
وان كان الناضل هو المسبق لم يستحق المسمى لان المسمى يسقط في العقد الفاسد وقال
قوم يستحق اجرة المثل كالبيع والصلح والاجارة وقال اخرون لا يستحق شيئا لانه
على م انما يستحق اجرة المثل في الموضع الذي يفوت فيه العامل عمله وعادت منفعته الى الباذل
كالقراض الفاسد يجب عليه اجرة مثل العامل لانه فوت عليه عمله فيما عاد نفعه
اليه اذا تسابقا بطرت فان كان السبق بالخيل فانهما يجريان معا في زمان واحد
يسبق احدهما صاحبه لان السابق من سبق الى الغاية وان كان السبق بالمناضلة

فلابد

فلا بد ان يبدا احدهما قبل صاحبه لانهما لو بدا معا لم يعرف المصيب منهما ولم
يستقر بالمناضلة حد فانه لا يخلو من احد امرين اما ان يكون المناضلة بشرط ان
يبدا فلان فاذا فعلا هذا كان على ما شرطا وان اطلقاها من غير شرط فمن ذا الذي
يبدا فانه لا يخلو النضال من احد امرين اما ان يكون كل واحد منهما قد سبق صاحبه
او لم يسبق فان كان كل واحد منهما قد سبق صاحبه قال قوم يقرع بينهما لانه
لا مزية لاحدهما على صاحبه وقال اخرون النضال فاسد والاول اقوى عندي
وان لم يكن كل واحد منهما اخرج السبق بل اخرجه احدهما او غيرهما قال
قوم ان كان المسبق احدهما بدا هو لان له مزية وان كان غيرهما كان بالخيار اليه
في تقديم ايهما شاء وقال قوم النضال باطل لان موضوع النضال على الا يكون
للمسبق مزية وان كان اخراج العوض منه المسنة في النضال ان يكون لاهله غرضان
وهدف فان يرمون من عند احدهما الى الاخر ثم يمشون الى الذي رموا اليه فيأخذون
سهامهم ويقفون عنده ويرمون الى الذي ابتدوا منه لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة فاذا ثبت هذا ورسوا
غرضين ووقفوا فقدموا اولا من عند واحد الى الآخر فبدا احد الرماة اما
بالشرط او بالقرعة او بالتسبق على ما فصلناه فاذا مشوا الى الآخر وجمعوا
سهامهم للرمي لم يكن للذي بدا من عند الاول ان يبدا من عند الآخر بل يبدا غيره
على ما يرسونه لان موضوع المناضلة على المساواة بين المناضلين بدليل ان الطول
خ المساوا ان المسافة في الكل واحدة فاما الكلام في كيفية الرمي فان اطلاق المناضلة
يقتضي المراسلة ان يرمي سهما وسهما كذلك حتى ينفد الرشق لانها عادة الرماة
فان شرطا غير ما يقتضيه الاطلاق مثل ان يرمي عشرة وعشرة ورشقا ورشقا
جاز واذا عرض لاحد المناضلين عارض فاضطرب يديه لاجله مثل ان اعرق النزع

فخرج السهم من اليمين الى اليسار وذلك لأن من شأن السهم أن يسترسل على إبهام
صاحبه فيزداد في النزع فيعبر القوس فيمرّ على أصل سبابة يساره او انكسر قوسه
او انقطع وتره او عرض في الطريق عارض غير سبق استرساله مثل أن وقع بهيمة
او غيرها وبعدها او طائر او انسان او استلبه ريح في احد كبده فتغيّر نزعه
وجملته متى عرض عارض اضطربت رميته لأجله لم يعتدّ بذلك السهم عليه من الخطاء
انه اخطاء لأن الخطاء ما كان لسوء رميه فيردّ اليه ليعيد رميه ومتى حصلت
الاصابة مع العارض قال قوم يعتدّ عليه خطاء وقال آخرون لا يعتدّ عليه وهو
الاقوى اذا تجاوز سهمه الهدف مع العارض قال قوم يعتدّ عليه وقال آخرون
لا يعتدّ عليه قد قلنا ان الخاسق ما ثقب الغرض وثبت نصله فيه والخارق ما
خدشه ولم يثقبه فاذا شرطا الاصابة خواسق فرمى فأصاب الغرض ففيه ثلاث
مسائل احداها ثقبه وثبت نصله فيه يحسب له اصابة لأنه خاسق الثانية
خدش الغرض ولم يثقبه لم يعتدّ له اصابة وكان خطاء لأنه شرط الخواسق وهذا
خارق الثالثة ثقب الغرض ثقبا يصلح للخسق غير ان السهم سقط ولم يثبت فيه قال قوم يحسب
خاسقا لأنه ثقب الغرض وانما لم يثبت لمانع وهو ان يسع الثقب إما من الجلدة او لقيه
غلظ منعه البقاء فيه وقال آخرون وهو الاقوى انه لا يعتدّ به خاسقا لأن
الخاسق ما يثبت فيه نصله وهذا ما ثبت اذا اشترطا الاصابة مطلقة وهي
الخواصل فمتى اصاب الغرض بوجه مثل ان خرق او خسق او خزم او مرق فالكل
اصابة يعتدّ له بها لأنهما شرطا هذا اذا كانت الاصابة شرطها خواسق فرمى احدهما
فأصاب الغرض ثم سقط السهم فادّعى الرامي انه خسق وانما سقط ولم يثبت
في الغرض لغلظ لقيه من حصاة او نواة او غيرهما وانكر صاحبه لم يخل من احد
امرين اما ان يعلم موضع الاصابة او لا يعلم فان لم يعلم موضع الاصابة فالقول

قول



٨

قول المصاب عليه لأن الاصل ان لا خسق وهل يقبل قوله مع يمينه نظر فان لم يكن فيه غلظ
الحصاة ولأنما يردّ السهم عن الثبات فيه فالقول قوله بلا يمين لأن الظاهر ان
سقوطه لسوء رميه وان كان فيه شيء من هذا فالقول قوله مع يمينه لأن
ما يدّعيه الرامي ممكن فأما ان عرف موضع الاصابة نظر في الموضع فان لم
يكن فيه ما يردّ السهم عن الثبوت فيه فالقول قول المصاب عليه ايضا لما مضى
وان كان هناك ما يردّ السهم من حصاة او نواة فان لم يكن السهم خرق فالقول
قول المصاب عليه ايضا لأنه لو كان الامر على ما ادّعاه الرامي لكان السهم
قد فتح المكان وبان ان المانع ما كان وراءه من الحصاة وان كان السهم قد خرق
ما فيه وجد الحصاة وبلغ النصل الى الحصاة فمن قال في المسئلة الاولى يعتدّ له
به خاسق قال هاهنا مثله ومن قال لا يعتدّ له قال لا يعتدّ هاهنا ولا عليه
حتى يرمي ثانيا لأنا لا نعلم هل خسق ام لا اذا كانت الاصابة خواسق فرمى احدهما
فوقع سهمه في ثقبة كانت في الغرض او في مكان خلق بال فنفذ الموضع وثبت سهمه
في الهدف وكان الغرض ملصقا بالهدف فهل يعتدّ به خاسقا ام لا قال قوم
ينظر في الهدف فان كان قويا كقوة الغرض مثل ان كان الهدف حائطا او طينا
جامدا قويا فهو خاسق وان كان الهدف ضعيفا او لم يكن كقوة الغرض مثل التراب
والطين الرطب لم يعتدّ به عليه ولا له لأن امره مشكل قد ذكرنا الخزم وهو
ان يقع السهم في حاشية الغرض فيخرمه وثبت فيه مثل ان قطع من حاشيته قطعة
وثبت فيه او شقّ الحاشية ثم ثبت فيه وكان الغرض محيطا ببعض السهم وبعض السهم
لا يحيط به من الغرض شيء فاذا كان كذلك فشرط الخواسق فخزم قال قوم لا يعتدّ
به خاسقا لأن الخاسق ما ثبت فيه ويحيط الغرض بجميع دور السهم وهذا ليس كذلك
وقال آخرون انه خاسق لأن الخاسق ما ثقب الغرض وثبت فيه وهذا موجود

ولانه اذا خرم فقد خسق وزيادة لانه قد قطع منه قطعة ورماه وسد السهم
مكان القطعة فان يحسب خاسقا اولى هذا اذا لم الحاشية وثبت فيه وكان
بعض دور السهم خارج الحاشية واما اذا كان العلم على صفة اذا انحاشية
الغرض ذهبت وكان الغرض محيطا بكل السهم كان خاسقا بلا خلاف اذا شرط الخواسق
فرمى احدهما بسهمه فمرق وقد وصفنا المارق وهو ان يصيب الغرض وينفذ
السهم من ورائه فاذا كان كذلك قال قوم هو خاسق ومن الرماة من لم يجعله
خاسقا والاول اقوى فمن لم يجعله خاسقا جعله خطاء اعتد به عليه اذا كان
الخواسق فرمى احدهما فوقع السهم في الغرض فوجد في ثقبه منه والسهم ثابت في
الغرض مع جلده فاختلفا فقال الرامي خسقت فقطع السهم هذه الجلدة من
الغرض لشدة رمي فانكر المصاب عليه ذلك قال قوم القول قول المصاب عليه
لان الاصل انه خسق حتى يعلم هذا اذا كان صلابة الهدف كصلابة الغرض فكم ان م
لم يكن صلابة الهدف كصلابة الغرض لم يعتد له به ولا عليه لقدح الفوق والفوق
الثلمة التي يقع الوتر فيها من السهم فاذا تناضلا والشرط الاصابة المطلقة فعلى
اي وجه اصاب حسبته بنصله فاما ان اصاب الغرض بالسهم او بالقدح وهو وقع
السهم بين يدي الغرض ثم العلق فوقع فوقه على الغرض فهذا عليه لانه سواء
مالوا من الخطاء فاما ان تناضلا فازدلف وهو ان يقع بين يدي الغرض ثم يثب
الجهة الغرض فان اخطاء كان عليه لانه من سوء رميه وان اصاب فقال
قوم يعتد به له اصابة ومنهم من قال لا يعتد له ولا عليه والاول اقوى اذا
تناضلا وفي الجو ريح لينة فرمى وعدل رميه الى جهة الريح بحيث يكون قدر
ما يميله يوافق الاصابة فاصاب حسبته وهكذا لو كانت الريح في وجه الغرض
فنزع نزعا بقدر ما يكون قوة رميه مع معاونة الريح يصل الى الغرض فيصيب

واصابه

فانه يحتسب له لانه هو النهاية في الحذق فان يكون رميه مع معاونة الريح
يوافق المراد فاما ان كانت الريح عاصفة لم يعتد عليه الخطاء خطاء ولا الاصابة
اصابة فان هبت الريح فحولت الغرض فوقع السهم في مكانه الذي حول منه نظر
فان كان الشرط اصابة مطلقة كان اصابة وان كان الشرط خواسق نظر فان
كانت صلابته مثل صلابة الغرض فانه يعتد به خاسقا وان كانت صلابة الهدف
دون صلابة الغرض لا يعتد به له ولا عليه لانا لا نعلمه خاسقا ولا غير خاسق وان
وقع السهم في المكان الذي تحول اليه لم يعتد به له وكان عليه لانه لو كان الغرض في مكانه
الاول لم يكن مصيبا له اللهم الا ان يتفقا بعد تحويله ان يكون الاصابة بحيث تحول اليه فيصح
ذلك كما لو حول اليه تحويلا من غير ريح اذا كانت الاصابة خواسق فرمى فثبت في الغرض
ثم سقط عنه كان خاسقا لانه فعل الخسق وسقوطه يحتمل ان يكون لثقله او لريح حركته
فسقط اذا اعقدا نضالا مطلقا ولم يشرطا قوسا معروفا اقتضى اطلاقه ان يكون الرمي
منهما بنوع واحد مثل ان معا بالعربية او معا بالعجمية فان اراد احدهما الرمي بالعربية
والاخر بالعجمية لم يكن له وان شرطا ان يرمي احدهما بالعربية والاخر بالعجمية لزم
ما شرطا وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا معه قوس عجمية فقال
ملعون حاملها عليكم بالقسي العربية وسهامها فانه سيفتح عليكم بها منسوخ بالاجماع
اذا اتفقا نضالا فلا يجوز حتى يكون الاصابة على السواء فان شرطا ان يحسب خاسق احدهما
خاسق واحد والاخر كل خاسق خاسقين او يحط من خواسق احدهما خاسق واحد
فالكل باطل لان موضوع النضال على المساواة ليعرف حذق الناضل فيه فاذا
فضل احدهما فضل صاحبه بما فضل به لا لحذقه وان نقص احدهما فضل
بما حط من اصابته لا لحذق صاحبه فلهذا قلنا لا يجوز اذا اعقد النضال على نوع
من القسي تعين ما عقدا مثل ان قالا نرمي معا بالعربية دون العجمية او قالا نرمي

او يحط من خواسق احدهما خاسق واحد

او قال لا ترمي معنا بالعجمية دون العربية بعد ما شرطاه ولم يكن لاحدهما ان يعدل عنه
بعد الشرط واما ان وقع على قوس معينة من النوع فقال لا يلون الرمي بهذه لم تتعين وكان
له ان يعدل الى غيرها سواء كان لحاجة او لغير حاجة لان الاصل المقصود في النضال
الرامي والقوس تبع فكان له ان يستبدل لتبة من غيرها لنفسنا فان كان هذا في الرهان
لم يجز حتى يعين الفرس واذا عين بعينها لا يعدل عنه الى غيره لان الاصل هو الفارس
تبع له النضال كالفرس في الرهان والقوس في النضال كالرجل في الرهان فان اراد في الر
هان ان يستبدل بالدابة لعذر او لغير عذر لم يجز وان اراد ان يستبدل بالرجل جاز
وان اراد ان يستبدل في النضال بالرجل لم يجز وان اراد ان يستبدل بالقوس جاز فان نفق
الفرس لم يقم غيره مقامه وان مات الفارس قام وارثه مقامه كذلك في النضال ان
مات الرامي لم يقم غيره مقامه وان انكسر القوس قام غيرها مقامها فان شرطا في
النضال قوسا معينة على ان لا يرمي بغيرها كان النضال فاسدا لانه شرطها ليس من
مصلحة النضال الشن هو الجلد والجريد هو الشنبر المحيط بالشن والشنبر المنخل والعرى
المخروزة هي التي حول الشن والمعاليق الخيوط التي يعلق بها والغرض ما دار عليه الشنبر
فان شرطا اصابة الشن فاصابه كان اصابة وان اصاب العرى والشنبر لم يكن اصابة
لانه ليس من الشن وان شرطا اصابة الغرض فاصاب الشن او الشنبر او العرى كان اصابة
لانه غرض كله فان اصاب العلاقة قال قوم يعتد به لانها من جملة الغرض وقال اخرون
لا يعتد وهو الاقوى لان العلاقة غير الغرض اذا عقدا بينهما نضالا على ان الرشق
عشرون والاصابة خمسة واراد احدهما الزيادة في عدد الرشق او في عدد
الاصابة وامتنع الاخر عليه فمن قال انه عقد لازم لم يجز الزيادة ولا النقصان
مع بقاء العقد كالاجارة والبيع فان تفاسخا العقد واستأنفا ما يتفقان عليه
جاز ومن قال هو عقد جائز على ما اخترناه قال ان شاء اسقطا له بذلك قبل التلبس

بالرمي

بالرمي او بعد التلبس ولم يكن لاحدهما على صاحبه مزية مثل ان كانا في عدد
الرمي والاصابة سواء فايهما طالب صاحبه بالخيار ان شاء اجابه وان شاء انصرف
او جلس لانه عقد جائز وان كان لاحدهما مزية على صاحبه مثل ان رمى احدهما
عشرة فاصاب اربعة ورمى الاخر عشرة فاصاب ستة وان طالب للاكثر لم يلزم الاقل
كان بالخيار وان كان المطالب بمنزلة الاقل قال قوم صاحبه بالخيار لانه عقد جائز
وقال اخرون له المطالبة بذلك لانا لو اجزنا ذلك ادى الى ان لا ينضل احد احدا لان من
استشعر انه مغلوب طالب بالزيادة وجلس فامتنع ان ينضل وهو الاقوى اذا كان
الرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى احدهما عشرة فاصاب ستة ورمى الاخر عشرة
فاصاب ستة فقال احدهما لصاحبه ارم سهمك فان اصبت فقد نضلتني لم يجز لان موضوع
النضال ان يعرف الاحذق منهما فاذا فعلا هذا ربما نضل لا بحذقه وايضا فان
هذا يؤدي الى ان يكون الناضل منضولا والمنضول ناضلا وذلك لا يجوز بيانه يكون
لاحدهما اصابة اربعة ولصاحبه اصابة واحدة فقال صاحب الاربعة لصاحب
الاقل ارم سهمك فان اصبت فقد نضلتني فرمى فاصاب فضله والمنضول اصابه
الى وهذا لا يجوز وان كان هذا قبل التلبس بالعقد او بعد ذلك لكن تفاسخاه ثم
قال ارم سهمك هذا فان اصبت فلك دينار لانه جعالة فما له فيه غرض صحيح
اذا قال له ارم عشرين سهما فان كان صوابك اكثر من خطائك فلك دينار قال قوم
يصح لانها جعالة صحيحة كرجل له عشرة عبيد فقال ان جئتني بهم فلك دينار
صح وقال بعضهم لا يصح لان العوض في مقابلة عمل مجهول والاول اصح فان قال
له ارم عشرين وناضل نفسك فان كان الصواب اكثر فلك كذا كان باطلا لانه لا يصح
ان يناضل نفسه اذا تناضلا ورمى احدهما فاصاب بالنصل وهي اصابة فان انقطع
السهم باثنين واصاب بالسهم فهي اصابة لانه اجود رمي وحسنه وان اصاب با

وهو الفوق لم يكن إصابة وكان عليه وإن أصاب بهما اعتدّ له بإصابة النصل ولم
يعتدّ له بالقدح لا له ولا عليه إذا رمى سهمه فأصاب فوق سهم في الغرض نظر
فإن كان الذي في الغرض قد ثبت نصله فيه وبقيته بطوله إلى جانب الرامي لم يعتدّ به له
ولا عليه لأن بينه وبين الغرض قدر طول السهم الذي في الغرض فلا نعلم ما يكون منه
لو لم يقع في فوق السهم وإن كان السهم الذي كان في الغرض قد نفذ في الغرض إلى فوقه
فوقع هذا الثاني في فوق الأول فإن كان الشرط الإصابة اعتدّ له إصابة لأنا نعلم
قطعاً أنه لولا الأول أصاب الغرض وإن كان الشرط الخواسق لم يعتدّ له به ولا عليه
لأنا لا نعلم هل يخسق أم لا فأما إن ثبت أول نصله في الغرض وبقيته بطوله خارج منه
فأصاب فوقه وسبح عليه فأصاب الغرض اعتدّ له إصابة لأنه إنما أصاب بحذقه و
رميه إذا شرطا أن كل من أراد الجلوس والنزول فعل لم يخل أن يكون الشرط مقارناً
للعقد أو بعده فإن كان بعد العقد فمن قال هو لازم قال وجوده وعدمه سواء
ومن قال جائز قال لا يؤثر في العقد لأنهما شرطا مقتضى العقد وإن كان الشرط
مقارناً للعقد فمن قال هو لازم أبطل العقد ومن قال جائز فمن قال لكل واحد
الترك لم يقدح في العقد ومن قال لمن عليه الفضل أن يجلس كان عقد النضال باطلاً
لأنه يخالف موجب العقد إذا تناضلا على رشق معلوم وإصابة معلومة على
أنه يسقط عنه واحد من خطائه لا يعتد له به ولا عليه كان النضال باطلاً
إذا شرطا نوعاً من القسي تعين ذلك النوع إما العربية أو العجمية ولم يكن لأحدهما
العدول عنه فأما إن عين قوساً من النوع لم يتعين وكان له أن يعدل إلى
غيرها إذا عقدا النضال ولم يذكرا قدر المسافة بين موقف الرماة وبين الغرض
كان النضال باطلاً فإذا ذكراها فمن قال لازم العقد لم يجز الزيادة فيها ولا النقصان
ومن قال هو جائز أجازه وإن لم يذكرا قدر الغرض في الصغر والكبر فالنضال باطل

وإن

ولو تناضلا ولم يذكرا قدر ارتفاع الغرض عن وجه الأرض كان مكروهاً لما يقع فيه
من النزاع وإن تركه جاز لأن ارتفاعه معروف وينصرف إطلاقه إلى المعروف
بين أهله والمسافة لا عرف فيها ومتى شرطا قدر ارتفاعه عن الأرض لم يجز خفضه
ولا رفعه عند من قال هو عقد لازم إذا كانت المسافة مائتين وخمسين جاز لما روي
أنه سئل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كيف كنتم تقاتلون العدو فقال
إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعاً قاتلناهم بالنبل وإذا كانوا على أقل قاتلناهم بالحجارة
فإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلناهم بالرماح فإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلناهم
بالسيوف ولأنه المعروف في البلاد وعرف بغداد مائتان وخمسون وعرف مصر مائتان
فإن كانت المسافة ثلاثمائة وخمسين لم يجز لأنه عقد على ما لا يمكن الوفاء به لأن الإصابة تقل
وتتعذر وقيل إنه ما كان من أحد رمى على ربع مائة ذراع إلا عقبة بن عامر
الجهني فأما إذا كانت المسافة ما بين مائتين وخمسين وثلاثمائة وخمسين قال قوم يجوز
لأن الإصابة مع هذه المسافة معتادة وقال آخرون لا يجوز لأن الإصابة تقل
غالباً إذا كان الرشق عشرة والإصابة ثمانية فما دونها جاز وإن كانت الإصابة تسعة
ولا يعتبر العاشر لم يصح وإن كانت الإصابة من العشرة تسعة أو عشرة وقال قوم
يجوز لأنه يمكن الوفاء به وقال آخرون لا يجوز لأنه يتعذر والأول أقوى يجوز عقد
النضال على أن يتساويا فإن عقداه على أن يرميا مائة رشق جاز كما يجوز على رشق
واحد فإذا صح لم يخل من أحد أمرين إما أن شرطا قدر ما يرميان في كل يوم أو
يطلقا فإن اشترطا أن يكون الرمي منهما في كل يوم كذا وكذا رشقاً صح ما شرطا
لأن الأغراض تختلف فإن رميا ما اشترطا عليه فلا كلام وإن أرادا الزيادة
في الأول أو النقصان تعاملا ما مضى وإن وقع العقد مطلقاً اقتضى إطلاقه التعجيل
والرمي في كل يوم من بكرة الغداة إلى الليل فإن الذي يطول النهار لا يمنع عليه

وما لا بد منه من الأكل والشرب وحاجة الانسان والطهارة والصلوة وكذلك ما كان
عذرا لا ينفع الرمي كالريح العاصفة وكذلك المطر لانه يبل الوتر ويفسد الريش والنبل
المرض فيؤخر حتى يزول العارض وان جاء الليل انقطع الرمي لان العادة ما جرت به ليلا
الا ان يشترطا الرمي ليلا ويلزمهما في ليله يرميان ليلا وان كان الليل مقمرا اكتفى وان لم يكن
يكن مقمرا فالضوء من شمع ومشعل ونحو ذلك ويكون على ما شرطاه اذا رمى احدهما فاصاب
فان المرمي بعده ولا يحلف للمبادرة فيدهش ولا له ان يطول الارسال بان يمسح عليه صح
او يقوم سهمه او ان يفوق النبل ويديره ظنا للمطويل حتى يبرد يد صاحبه فينسى الطريقة
التي يسلكها في الاصابة ومتى اطال الرامي الكلام عند الرمي وهو اذا اصاب افتخر وتبجح بدل تبجح
وطول الكلام نهي عنه لانه لاغاظ صاحبه فيتشوش رميه وكذلك المشاهد يسعى له
ان يقل الكلام ولا يزهر المصيب لئلا يبطر فلصاحبه اذا اختلفا في موضع النضال فقال
بعضهم عن يمين الغرض وقال الآخر عن شماله كان لذي له البداءة ان يقف حيث شاء فاذا
رميا من هذا المكان ومضيا الى الهدف الآخر كان البادي منه المناضل الآخر لا يرمي
احدهما ابتداء من الغرض لانه هو التسوية بين المناضلين فاذا ابتدأ الآخر من الآخر وقف ايضا
حيث شاء لان البداءة له كالاول هذا اذا كانا اثنين فان كانوا على هذا فكانوا ثلثة فرمى
احدهم ابتداء من غرض ثم صاروا الى الثاني اقرعنا بين الآخرين فاذا خرجت القرعة
لاحدهما وقف حيث شاء فاذا عادوا الى الاول رمى الثالث ابتداء بلا قرعة اذا عقدا ايضا
واختلفا فقال احدهما مستقبل الشمس وقال الآخر مستدبرها قدم قول من طلب
الاستدبار لان ذلك هو العرف وان اشترطا ان يكون الرمي في وجه الشمس كان على ما شرطاه
لانهما على هذا دخلا ولو شرطا الرمي ليلا لا يجوز للجماعة عقد النضال ليناضلوا حزبين
ثم يعدون بينهم ان رمى كل واحد شيئا فاذا انتهوا جاز فانهم يقسمون الرجال الى
حسابين لا بالقرعة لانه ان كان عقد اجارة او جعالة فان القرعة لا يدخلهما فاذا صاروا
حزبين القرعة فيها لقسمه فان ارادوا القرعة ليتعين كل فريق بالقرعة لم يجز ولكن
الحماد لرياه عدد من حالق ويقوى في نفسي انه لا مانع منه ثم ينظر فان اتفقا على ان البادي
يا لاختيار فلان جاز وان اختلفوا وقالوا لا نرضى الا بالقرعة جاز الاقراع ههنا فمن
خرجت له قرعته بدا فاختار رجلا فاذا اختار بدأ الآخر فاختار رجلا وكذلك رجلا
رجلا حتى تقسم الجماعة فاذا صاروا حزبين كان بين كل حزب الحذق واهل حرب
فان جعلوا التدبير الى الحزبين معا الى واحد من احد الحزبين لم يجز لانه منهم في ذلك لانه يقدم
الحذاق من حزبه ويؤخر الحذاق من الحزب الآخر اذا اناضلوا حزبين فقال احدهما
انا اختار الرجال على ان اسبق لم يجز لان موضوع النضال على ان لا يكون لاحدهما فضل
لاجل اخراجه السبق ولو قال انا اختار الرجال على انك تختار اخرج هو السبق
ولا اخرج شيئا لم يجز لما مضى ولو قال اختار انا على ان اخرج انا السبق ان اخترت
انت وعليك اخراج السبق فهذا لا يجوز ولو قال نقترع فايا خرجت قرعته كان هو
المسبق لم يجز ولا يجوز ان يقول لا نرمي معا على ان من اصاب منا فعلى الآخر اخراج السبق
لانه عوض في جعالة واجارة وايهما كان فلا يجوز بالقرعة ولا بالاصابة اذا اوقفوا
القسمة الرجال المناضلة فحضر غريب قال انه رام فقسموه وهم لا يعرفونه لم يخل من
احد امرين اما ان يبين راميا او غير رام فان بان ممن لا يحسن الرمي كان العقد باطلا
لانه ليس من اهله فاذا بطل فيه بطل الذي كان في مقابلته لان القسمة
رجل ورجل فاذا بطل فيهما لم يبطل الباقي وقال قوم يبطل الكل بناء على تفريق الصفقة
فمن قال لا يبطل قال اهل كل حزب بالخيار بين الفسخ والامضاء لان الصفقة تفرقت عليهما
ان بان راميا فان كان احدهم فلا كلام وان كان اصلبته الرمي فقال غير اهل حزبه بدل اصابته
ظنناه كاحدنا وقد كثرت اصابته فلا نرضى فلا خيار لهم وكذا ان قلّت اصابته
لا خيار للحزب لان الشرط ان يكون من اهل الصنعة ولا يعتبر الاحذق فيه اذا التبسا

بالنضال ففضل احدهما اصابه فقال المفضول اطرح الفضل بدينار حتى نكون في عدد
الاصابه سوآء لم يجز لان موضوع النضال على ان يفضل احدهما صاحبه بحذقه
فاذا طرح ربما نضله المطروح من عدد الاصابه لا بحذقه واذا لم يصح فعليه رد ما اخذ له
ويعود الى عدد الاصابه بلا حذقه واذا لم يصح فعليه رد ما اخذه ويعود الى
عدد اصابته ويكون على الرمي على حال الرشق ليتبين الفاضل منهما اذا تعاقدا النضال
وتعين البادي منهما بالشرط او بالقرعة او بالتنبيه فبادر الآخر فرمى فاصاب او
اخطأ لم يعتد له به ولا عليه لانه رمى قبل وقته ورمى قبل الوقت قبل عقد النضال
ما يلبسه الرامي من جلد في يده اليسرى يستر به ظهر ابهامه خوفا ان يمر على الريش
فيعقره والاصابع ما يلبسه في اليمنى لانه يعقد بابهامه وسبابته على فوق السهم
والوتر فاذا كان عليها جلد لم يعقر نفسه حين الرمي فاذا ثبت هذا واراد الصلوة
وهذا في يده لم يخل من احد امرين اما ان يكون الجلد نجسا او طاهرا فان كان نجسا كجلد
الكلب والخنزير قبل الدباغ وبعده او كان جلد ميتة مما يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه فلا
يجوز الصلوة فيه سوآء كان قبل الدباغ او بعده وان كان الجلد طاهرا وهو جلد
ما يؤكل لحمه مذبوحا او قبل الدباغ وكان مدبوغا او كان ما لا يؤكل لحمه مدبوغا
فالصلوة فيه عندنا جائزه وعندهم يجوز لانه طاهر ولكن اذا صلى وهو في يده يمنع
ان يصل بطون اصابعه الى الارض حين السجود وقال قوم يجزيه ذلك ويجزيك عندنا
اذا كان الجلد يجوز الصلوة وجملته انه لا بد من كشف الجبهة في الصلوة ولا بد
من ستر الركبتين لئلا ينكشف شيء من العورة ويجوز كشف الرجلين وسترها واليدان
مثل ذلك وقال قوم لا بد من كشفهما والصلوة في السلاح جائزة لقوله واذا كنت
فيهم الآية وروى سلمة ابن الاكوع قال قلت يا رسول الله اصلي على القوس والقرن فقال
اطرح القرن وصل القوس والقرن الجعبة التي يكون فيها النشاب فان كان فيه

بالنوقا

بالنقطة التي في الجعبة وان كان راس السهام منشوفا فنزع القرن فاذا ثبت انه جائز
فالسلاح على ثلثة اضرب محرم ومكروه ومباح فالمحرم ما كان نجسا مثل ان يكون
من جلد نجس او ريش ما لا يؤكل لحمه عليه نجاسة من دم ونحوه والمكروه الطاهر يشغله
عن الصلوة كالقرن والرمح والمباح ما كان طاهرا لا يشغله كالسيف والخنجر والسكين
اذا قال لرجل ارم بهذا السهم فان اصبت فلك عشرة صح لانها جعالة وان قال ارم
به فان اصبت فلك عشرة وان اخطأت فعليك عشرة فهذا باطل اذا اختلفا فقال احدهما
نقف ذات اليمين او ذات الشمال وقال الآخر بين يدي الغرض على ذراع او ذراعين قال
كانا شرطا ذلك فالشرط املك وان كان مطلقا حملا على العرف فان كان العرف ذات اليمين
او ذات الشمال او بين يديه حملا عليه وقد قدمنا ان من الناس من قال الخيار
الى الذي له البداة وهو الاول اذا سبق احدهما صاحبه عشرة فقال ان نضلتني
فهي لك وان نضلتك فلا شيء لك فقال لا اسبق الا شريكا في الغنم والغرم فان نضلك فعلي
نصف العشرة وان نضلته فلي نصف ما سبقه كان باطلا وكذلك لو سبق كل واحد
منهما عشرة وادخلا بينهما محللا فقال رابع لكل واحد من المستبقين انا شريكك في
الغنم والغرم فان نضلك فالعشرة علينا وان نضلته فالعشرة لنا لانه انما يغنم
او يغرم من باطل فيفضل او ينضل فاما ان كان بجعله فلا شيء له ولا عليه اذا كان
سبق احدهما صاحبه على ان يكون البادي من الوجهين ابدا كان باطلا لان النضال
موضوع على المساواة وان قال انا ابتدي من الوجهين ثم انت من الوجهين جاز
لانه لا تفاضل فيه اذا عقدا النضال على الكل واطلعهما معه ثلثه رجال لم يجز حتى
يكون الرجال معلومين بالمشاهدة او بالصفة فاما مطلقا فلا يجوز لانه غرر
اذا شرط الاصابة حوابي على ان من خسق منها كان بحسابه قال قوم يجوز لان موضوعه
ان يفضل احدهما صاحبه بحذقه ومن خسق كان احذق من الذي حبا كان افضل

منه وان حدقه اذا تناضلا على ان الاصابة حوالي على ان ما كان اقرب اسقط
الذي منه ابعد صح ذلك لانه لما جاز ان يتناضلا محاطة وسقط ما تساويا فيه من
الاصابة كذلك هاهنا فاذا ثبت انه جائز فقد فرع على هذا مسائل والظاهر
ان الاصابة اصابة الهدف واذا رمى احدهما سهما فوقع في الهدف بقرب الغرض ورمى
الآخر خمسة اسهم فوقعت ابعد من هذا الواحد ثم رمى الاول سهما فوقع ابعد من الخمسة
سقطت الخمسة بالاول الذي هو اقرب وسقط الذي بعد الخمسة بالخمسة لان الخمسة الى
الغرض اقرب الثانية رمى احدهما خمسة الى الهدف بعضها الى الغرض اقرب من بعض ثم
رمى الثاني خمسة كلها ابعد من الخمسة الاول سقطت الثانية بالاول لانها الى الغرض
اقرب وثبتت الخمسة الاول لا تسقط ما قرب منها الى الغرض ما كان منها من الغرض
ابعد لان الاقرب يسقط الابعد من سهام غيره لا من سهام نفسه الثالثة اصاب احد
هما الغرض والآخر الهدف والذي في الغرض يسقط الذي في الهدف لانه لما اسقط
الاقرب الى الغرض ما كان منه ابعد فبان تسقط اصابة الغرض ما كان في الهدف
اولى الرابعة اصاب احدهما الغرض ورمى الآخر فاصاب العظم وهو الذي في وسط
الغرض مثل الدارة من قال يسقط الذي في العظم ما كان ابعد منه وقال قوم
لا يسقط لان الشن كله موضع اصابة وليس فيه اقرب في ابعد الخامسة رمى احدهما
فاصاب الهدف ورمى الآخر فاصاب الهدف ايضا وكان في القرب من الغرض سواء قال
قوم تناضلا لان احدهما ليس باقرب السادسة السابق ما وقع بين الغرض
والعاضد ما وقع من احد الجانبين والخارج ما جاوز الغرض من فوق وينبغي ان
ينظر الى الاقرب الى الغرض ويسقط به ما كان ابعد من اي جانب كان من جميع جهاته
لانه اذا كان الساقط ما اقرب والخارج كذلك ٥

باب الجراح

فصل

فصل في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب ٥

قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني بالقود وما يقوم مقامه
وقال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقال واذا الموؤدة سئلت باي ذنب
قتلت وقال تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وتمسك
ابن عباس بظاهر هذه الآية فقال لا توبة لقاتل العمد وقال نسخ هذه الآية لانه قوله
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب لان هذه نزلت قبل قوله
ومن يقتل مؤمنا متعمدا بستة اشهر واحتج بما روي عن النبي عليه السلام انه قال
ما نازلت ربي في شيء كما نازلته في توبة قاتل العمد فابى علي والصحيح ان له التوبة لان
لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وروى عبد الله بن مسعود قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله اي الكبائر اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت
ثم اي قال ان تقتل ولدك من اجل ان ياكل معك وفي بعضها قلت ثم اي قال ان تزني
بحليلة جارك وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال اول ما ينظر الله بين
الناس في الدماء وروي عن النبي عليه السلام انه قال من اعان على قتل امرء مسلم بشطر
كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وروى ابو سعيد ان النبي عليه السلام
مر بقتيل فقال من هذا فلم يذكر له احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك
فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار وهو ايضا معلوم حظره بدلالة العقل
واجماع الامة فاما القصاص ووجوبه فدليله قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقال تعالى ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وقال تعالى ولكم
في القصاص حيوة وهذه اخصر كلمة واعم فائدة لان معناها اذا علم القاتل

انه اذا قيل له ان قتل قتل علم بقتل فامتنع من القتل وصار حيوة للجميع وهو اخصر من
قول العرب القتل انفى للقتل لان قولهم اربعة عشر حرفاً وكلمة القران عشرة احرف ثم
لفظ القتل متكرر وعذوبة اللفظ بينهما ما بين السماء والارض وقال تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص فان قيل هذا اخبار عن شرع من تقدم
والجواب عنه ان ذلك وان كان شرعاً لمن تقدم فقد صار شرعاً لنا بدليل الاجماع
على انه تقتل النفس بالنفس نصاً والعين بالعين وقوعاً فالنصب اخبار عن شرع من قبلنا تقدم
والرفع استيناف حكم لنا وقرئ ابو عمرو والجروح قصاص والمعنى ما قلناه وروى
انس قال كسرت الربيع بنت معوذ وهي عمة انس ثنية جارية من الانصار فطلب القوم
القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فامر صلى الله عليه وآله بالقصاص فقال انس
بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله يا انس كتاب
الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره موضع الدلالة ان النبي عليه السلام قال
كتاب الله القصاص وليس في كتاب الله السن بالسن الا هذا ثبت بذلك انه شرع لنا وروى
عن النبي عليه السلام انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان او قتل نفس بغير نفس وروى ابو شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن
قتل بعده قتيلاً فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية كل
ذلك يقتضي تكافؤ الدماء ومهما استوت حرمتهما جرى القصاص بينهما والتكافؤ في الدماء
والتساوي في الحرمة ان يكون كل واحد منهما يقاد بصاحبه فاذا تكافأ الدمان قتل
كل واحد بصاحبه فيقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحر بالحرة اذا ردوا فاضل
الدية عندنا وعندهم لا يرد والحرة بالحر بلا خلاف والعبد بالعبد والامة بالامة

والامة

والامة بالعبد والعبد بالامة واليهودي بالنصراني والمجوسي باليهودي والنصراني بالمجوسي
فالكفر كله ملة واحدة ولهذا توارثوا اهلهم بعضهم من بعض اذا قتل مسلم كافراً لم يقتل صح
به سواء كان معاهداً او مستأمناً او حربياً فالمعاهد هو الذمي والمستأمن من دخل الينا
بامان في رسالة او حاجة من تجارة ونحوها والحربي من كان مباينا مقاطعا في دار
دار الحرب بغير خلاف واذا ثبت انه لا قود عليه فعليه التعزير وعليه الكفارة
فاما ان قتل كافراً ثم اسلم القاتل قبل القود او جرح كافراً ثم اسلم الجارح
ومات المجروح فانه يستوفى منه حال الاسلام ما وجب عليه حال كفره عند الكافة
وقال الاوزاعي لا يقاد به وهو الصحيح عندي لعموم الاخبار على التساوي حكاية
في قتل المؤمن بالكافر فقال حدثنا موسى بن اسحق الانصاري قال حدثنا ابو علي بن عمرو
الانصاري قال تقدم الى ابي يوسف رجل في يده مسلم قتل كافراً فاراد ان يقيده
به وكان على راس ابي يوسف رجل في يده رقاع فناوله الرقاع وحبس منها رقعة
فقال له ما تلك الرقعة فقال فيها شعر فقال هاتها فاعطاه فاذا فيها شعر لشاعر
بغدادي كان يكنى ابا المضرحي يقول

يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد واطرافها من فقهاء الناس او شاعر
جار على الدين ابو يوسف بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالاجر للصابر

فاخذ ابو يوسف الرقعة ودخل على الرشيد واخبره فقال له احتل فيها فلما كان
المجلس الثاني قال ابو يوسف لولي القتيل ائتني بشاهدين عدلين يشهدان عندي
انه كان يؤدي الجزية فتعذر ذلك عليه فاهدر دمه واخذ الدية اذا قتل الحر
عبداً لم يقتل به سواء كان عبد نفسه او عبد غيره فان كان عبد نفسه عزرناه وكلفناه

وعليه الكفارة وان كان عبد غيره عزر وعليه الكفارة والقيمة وفيه طريق
اذا قتل عبد عبدًا عمدًا محضًا قتل به فيقتل العبد بالعبد والامة بالامة والعبد
بالامة والامة بالعبد لقوله تعالى والعبد بالعبد والانثى بالانثى ولم يفصل فاذا
ثبت ان القود يجب على القاتل فان القود لسيده لان العبد ملكه وهذا بدل ملكه
فكان لمالك الملك للمالك وهو بالخيار بين القتل والعفو فان قتل فلا كلام وان عفا على مال تعلقت
قيمة المقتول برقبة القاتل ولم يخل قيمة القاتل من ثلثة احوال اما ان يكون وفق قيمة
المقتول او اكثر او اقل فان كانت قيمته وفق قيمة المقتول فسيده بالخيار بين ان
يفديه او يسلمه للبيع فان فداه زال الارش عن رقبة عبده ولا كلام وان سلمه للبيع
نظرت فان بيع بوفق القيمة فلا كلام وان بيع باكثر كان الفضل لسيده وان بيع باقل
فلا شيء على السيد لانه ليس عليه اكثر من تسليم عبده وقد فعل وان كانت قيمته اكثر
فسيده بالخيار ايضا من ان يفديه او يسلمه للبيع فان فداه فلا كلام وان سلمه للبيع نظرت
فان امكن ان يباع منه بقدر ما تعلق برقبته كان الباقي لسيده وان لم يمكن الا بيع
الكل بيع واخذ قيمته ارش جنايته والباقي لسيده وان كانت قيمته دون قيمة المقتول
فالسيد ايضا بالخيار بين ان يسلمه للبيع او يفديه فان سلمه للبيع نظرت فان بيع بما تعلق
برقبته مثل ان اشتراه راغب فزاد فيه فلا كلام فان اشترى بقيمته فما زال الفضل
يسقط ولم يكن على سيده شيء وان اراد السيد ان يفديه فبكم يفديه قال قوم يفديه
بقيمته لا غير لانه لا يجب عليه اكثر من قيمة عبده وقال اخرون يفديه بارش الجناية
بالغا ما بلغ والاول اقوى والثاني اظهر في رواياتنا وهذه مسئلة تشرح فيقول اذا بلغ
جنى العبد تعلق ارش الجناية برقبته فان اراد السيد ان يفديه فبكم يفديه عند
قوم باقل الامرين من قيمته او ارش جنايته لانه ان كانت قيمته اقل فليس عليه
غير قيمة عبده وان كانت الجناية اقل فليس عليه غيرها وعند اخرين بالخيار بين ان
يفديه

يفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ او يسلمه للبيع لانه قد يرغب فيه راغب فيشتريه
بذلك القدر او اكثر وهذا اظهر في رواياتنا على ما بيناه وان قتل عشرة اعبد عبدا
لرجل دفعة واحدة فالقود عليهم كلهم مثل الاحرار فاذا ثبت هذا فسيد المقتول
بالخيار بين القصاص والعفو فان اقتص فلا كلام غير ان عندنا ان يؤدي اثمانهم على
قيمة عبده وجب عليه رد ما فضل وان كان ثمنهم وفقا لقيمته او دونها فلا
شيء عليهم ولم يعتبر ذلك احد وان اختار العفو فان عفا على المال تعلقت قيمة عبده
برقابهم فيكون في رقبة كل واحد منهم عشر قيمته وكان ذلك القدر بكل القيمة على
ما فصلناه اذا قتل عبد عبدا ويكون سيده على ما شرحناه حرفا بحرف وان عفا
عن خمسة وقتل خمسة كان له لانه لو اختار قتل الكل او العفو عن الكل كان له واذا قتل
خمسة وعفا عن خمسة تعلق برقبة كل واحد منهم عشر قيمته فلزم الخمسة نصف قيمته
فاما ان قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد ينفرد به فان عفوا على
مال تعلق برقبته قيمة كل واحد منهما ويكون سيده بالخيار على ما فصلناه اذا
قتل عبدا واحدا وان اختارا القود قدمنا الاول لان حقه اسبق فاذا قتله
سقط حق الثاني لان حقه متعلق برقبته فاذا هلك سقط حقه كما لو مات وان اختار
الاول العفو على مال تعلقت قيمة عبده برقبته وكان سيد الثاني بالخيار فان عفا
على مال تعلقت قيمته ايضا برقبته فصارت القيمتان في رقبته ويكون سيده بالخيار
على ما فصلناه في الواحد وان اختار الثاني القصاص فعل فاذا فعله سقط حق الاول
عن رقبته لانه تعلق بها لا غير فاذا هلك تلف حقه كما لو مات فان قتل عبد عبدا لرجلين
كانا بالخيار بين القود والعفو فان عفوا تعلقت القيمة برقبته ويكون سيده
بالخيار على ما فصلناه اذا كان لعبد المقتول لو اختارا قتله فلا كلام وان
عفا احدهما على مال ثبت نصف قيمة عبده برقبة القاتل وان عفا مطلقا فعلى

فلما سقط القود سقط حق الشريك الآخر من القود لأن القود لا يتبعض وعندنا لا
يسقط حق الآخر من القود إذا ردّ مقدار ما عفا عنه الأول وكذلك القول في ولي
حرّ إذا عفا أحدهما لم يسقط حق الآخر من القود ومن قال يسقط الآخر يقول تثبت قيمة
نصيبه برقبة القاتل فقد تعلق برقبته كل قيمة العبد المقتول فيكون الحكم فيه كما لو
عفا وإن أعتقه بعد الوفاة لم ينفذ العتق لأن المستحق يلحقه العتق وإن أعتقه
قبل الفعل ثم قتله عبد كان القصاص والعفو إلى وارثه دون المعتق فإن لم يكن
له وارث مناسب كان القصاص لمولاه فيكون بالخيار بين القود والعفو على ما ذكرناه
في السيد سواء دية العبد إذا قلّ قيمته ما لم تزد قيمته على دية الحر فإن زاد عليه
لم يلزمه فيه إلا دية الحر وفيه خلاف وإذا ثبت هذا فالكلام في فصلين في قيمته وضمان
أطرافه أما قيمته فما ذكرناه سواء قتله عمدا أو خطأ وأما أطرافه فإن ذهبت بالجناية
مثل أن قطع قاطع فيها نصف قيمته وإن غصبه فذهبت يده عند الغاصب فعليه
قيمة ما نقص وإن كان ذلك ثلثي قيمته وإن توالت عليه جناية وضمان يد مثل
أن غصبه فضمنه باليد ثم قطع يده فضمنها بالجناية فعليه أكثر الأمرين من ضمانه
بالجناية أو اليد فإن كان ضمان الجناية أكثر فعليه ضمان اليد وإن كان ضمان اليد
أكثر كان ضمانه نصف القيمة أرش الجناية لأنه قد ضمنه بكل واحد منهما إذا قتل
الرجل ولده لم يقتل به بحال سواء قتله حذفا بالسيف أو ذبحا أو على أي وجه قتله
عندنا وعند الأكثر وقال بعضهم يقتل به على تفصيل له فإذا ثبت أنه لا يقاد به
فعليه التعزير والكفارة وإذا قتله جده فلا قود أيضا وكذلك كل جد وإن علا
فأما الأم وأمهاتها وأمهات الأب يقتلن عندنا بالولد وعندهم لا يقتلن كالآباء
إذا تداعى رجلان لقيطا لم يلحقه بهما معا خلافا لمن ألحقه بهما وبالمرأتين
وإذا لم يلحقه بهما أقرعنا بينهما فمن خرج اسمه ألحقناه به وعندهم بالقافة

عفوا

يده

الأكثر

أو ينزل حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما فإن بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بواحد
منهما فلا قود على واحد منهما لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون هو الأب فإن رجعا
عن الاعتراف به معا لم يقبل رجوعهما لأنه قد حكم بأن أحدهما أبوه فلا يقبل
رجوعه عنه كرجل ادعى لقيطا ثم قال ليس مني لم يقبل منه فإذا لم يقبل رجوعهما
لم يقتل واحد منهما فإن رجع أحدهما وأقام الآخر على اعترافه ثبت نسبه من المعترف
وانتفى عن المنكر لأنهما قد اتفقا على أن هذا أبوه فحكمنا بقولهما أن أحدهما أبوه
باعترافهما وإقرارهما وسقط الآخر فأما أبوه فلا قود عليه وعليه نصف الدية لوارث
الولد وأما الآخر فهو أجنبي شارك الأب في قتل ابنه فعليه القود وعندنا
يجب أن يرد على ورثته نصف الدية فإن عفا عنه سقط عنه القود ووجب عليه
نصف الدية وعلى كل واحد منهما الكفارة لأنهما اشتركا في ذمة فأما إن أتت
امرأة بولد على فراش رجلين مثل أن طلقها ثلثا فنكحت في عدتها فأتت بولد لتمام
المدة أقل الحمل من طلاق الأول ولستة أشهر من وطء الثاني فإنا نقرع بينهما
فمن خرجت القرعة عليه ألحقناه به وانتفى عن الآخر فإن بادرا فقتلاه قبل
ثبوت نسبه منهما فلا قود على واحد منهما لجواز أن يكون هو الأب فإن جحداه
لم يقبل منهما ولم يقتل واحد منهما أيضا وإن جحد أحدهما ولم يجحد الآخر لم
ينتف عن الجاحد أيضا ولم يقتل بواحد منهما ويفارق الاعتراف به ثم اتفقا على
أنه لأحدهما لأن الثبوت كان بالاعتراف فسقط بالاعتراف أنه لأحدهما وههنا
ثبوته بالفراش فإذا جحد أحدهما أنه أبوه لم يزل الفراش بجحوده فلم يقبل منه
فلهذا لم يقتل واحد منهما به أيضا رجل له زوجة وله منها ولد فقتل هذا
الرجل زوجته لم يرثها وورثها ولده ولم يرث القصاص من أبيه لأنه لو قتله
أبوه لم يملك القصاص عليه وإن لم يقتلها لكن قذفها كان لها عليه حد القذف

فلا يقتل واحد

فان كانت سقط الحد عنه لان وارثها ولده منها ولا يرث الحد على ابيه كما لا يجب
بقذف ابنه فان كانت بحالها ولم يكن هكذا لكن لها ولد من غيره فقتلها الزوج لم
يرثها وورثها ولدها من غيره وورث القصاص على زوج امه لان زوج امه
لو قتله قتل به وهكذا ان قذفها ورث الحد ولدها من غيره لانه لو قذفه لحد
له فان كان له زوجة له منها ولد ولها ولد من غيره فقتلها ورث ولدها منه
وولدها من غيره التركة دون الزوج والقصاص يسقط عن الزوج لان احد ور
ثتها ولده وولده لا يرث عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب ولده وولده لا يملك
عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب ولده ويسقط نصيب الآخر لان القصاص لا
يتبعض وبعض مذهبنا ان يقول له القصاص بشرط ان يرد نصيب ولدها منه ح
فاما الدية تجب عليه لها لولده منها النصف وللآخر النصف فان كانت بحالها لكن
قذفها وجب لهما الحد فان لم يستوفيا حتى مات سلم يرث ولده عليه وكان للآخر
ان يحده كاملا بلا خلاف وفصلوا بين القصاص والحد بان القصاص لا يتبعض والحد
يرثه الكل وكل واحد منهم فلو كانوا عشرة فعفا تسعة كان للعاشر ان يحد
وليس كذلك القصاص لانهم اذا كانوا عشرة فعفا واحد سقط القود وقد قلنا
ان عندنا لا فرق بينهما وانه لا يسقط القصاص غير انه يحتاج في القصاص الى
ان يرد حق الغير وليس كذلك الحد فانه لا يسقط منه شيء وله الاستيفاء على
الكمال رجل له زوجة له منها ولدان احدهما قتل اباه ثم قتل الآخر امه
فان القصاص على الثاني وهو قاتل الام دون قاتل الاب فيكون القود على الثاني
لكن فرضوا اذا كان الاول قتل اباه وانما قلنا القصاص على الثاني لان الاول
لما قتل اباه لم يرث منه شيئا لانه قاتل وورثه زوجته وولده فورث ولده
سبعة اثمان ماله وسبعة اثمان القصاص على اخيه وورثت الزوجة ثمن المال

ثمن القصاص

١٨

ثمن القصاص على ولدها فلما قتل الآخر امه لم يرث منها شيئا وورث قاتل الاب
ما خلفت وهو ثمن تركتها وثمن ما ورثته من زوجها من المال وثمن ما ورثته من القصاص
عليه فلما ملك بعض قصاص نفسه سقط عنه القصاص وكان له قتل اخيه بامه
فلقاتل الام على قاتل الاب سبعة اثمان دية ابيه ولقاتل الاب على قاتل الام القود
فان قتله فلا كلام وان عفا عنه ثبت له عليه دية امه وله عليه سبعة اثمان
دية ابيه وهذه المسألة لا تصح على اصلنا لان عندنا ان المرأة لا ترث من القصاص
شيئا بحال وانما ترث من الدية فاذا ثبت ذلك فلقاتل الاب القود على قاتل الام ولقاتل
الام على قاتل الاب القود لانه المختص بوراثة قصاصه وحده فاما اذا كانوا اربعة
اخوة فقتل الثاني الكبير وقتل الثالث الصغير فعلى الثالث القود دون الثاني لان
الثاني لما قتل الكبير لم يرث منه شيئا وورثه الثالث والصغير نصفين بينهما وورثا القود
على اخيهما نصفين فلما قتل الثالث الرابع لم يرث منه شيئا وورثه قاتل الكبير فورث
منه تركته من مال نفسه وما ورثه من مال الكبير وما ورثه من القود وهو
النصف وورث جميع القود على اخيه الثالث فسقط عنه القود ووجب عليه
نصف الدية لاخيه الثالث وكان له قتل اخيه الثالث بالصغير فان قتله فذاك
وان عفا عنه ثبت له عليه كمال دية اخيه وثبت لقاتل الصغير على قاتل الكبير نصف
دية الكبير فان كانت بحالها ولم يكونوا اربعة بل كانوا ثلاثة فقتل احدهم واحدا
منهم لم يرثه وورثه غير قاتله وورث القصاص على اخيه القاتل فان قتله فبأخيه
وان عفا عنه وجب له عليه دية اخيه فلما قتل امه لم يرث منها شيئا وورثها قاتل
الاب وورث على اخيه ان كان له زوجة وله منها ابنان فابانها ثم ان احدهما قتل اباه
وقتل الآخر امه فعلى كل واحد منهما القود ها هنا بلا خلاف لان الزوجية
باين منه لا يرث والاول لما قتل اباه لم يرثه وورثه اخوه ماله وورث القصاص

فلما قتل الاخر امه لم يرث منها شيئا وورثها قاتل الاب وورث على اخيه صح

على اخيه القصاص بامه فثبت لكل واحد منهما على اخيه القود فان بادر احدهما
فقتل صاحبه كان لورثة المقتول قتل القاتل المستقيد فان لم يبادر بذلك ولكنهما
تشاحا فان تشاحا فليس لواحد منهما مزية على صاحبه فيقرع بينهما فايهما خرجت
قرعته كان له ان يتقدم بالقصاص فاذا اقتص منه كان لورثة المقتول قتل القاتل
قودا فان وكل من خرجت القرعة له صحت الوكالة لانه يستوفي حقه من القود في حيوته
وان وكل من خرجت عليه القرعة فالوكالة صحيحة لكنه اذا قتل بطلت وكالته فان عفا
كل واحد منهما عن صاحبه على مال وجبت له عليه دية قتيله فيكون لقاتل الام على قاتل
الاب دية ابيه ولقاتل الاب على قاتل الام دية الام لا يقتل الكامل بالناقص ويقتل
الناقص بالكامل كقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والولد بالوالد اجماعا كل نفسين
جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف سواء اتفقا في الدية او اختلفا
كالحرين والحرتين والحر والحرة والعبدين والامتين والعبد والامة والكافرين والكافر
والكافرة ويقطع الناقص بالكامل ولا يقطع الكامل بالناقص كما قلناه في النفس سوا وكل
شخصين لا يجري القصاص بينهما في النفس كذلك لا يجري في الاطراف كالحر والعبد والكافر
والمسلم هذا قولنا طردا وعكسا وعند جماعة [illegible] غير ان عندنا اذا اقتص للمراة من
الرجل في بعض اطرافها ردت فاضل الدية اذا كان ذلك فوق ثلث الدية كما قلناه
في النفس سواء اذا قتل جماعة واحدا قتلوا به اجمعين بشرطين ان يكون كل واحد
منهم مكافيا له اعني لو انفرد بقتله قتل به وهو ان لا يكون فيهم مسلم شارك الكفار في قتل
كافر ولا والد شارك غيره في قتل ولده والثاني ان يكون جناية كل واحد منهم لو
انفرد بها كان منها التلف غير ان عندنا انهم متى قتلوا الجماعة ردوا فاضل الدية
ومتى اراد اولياء المقتول قتل واحد كان لهم ورد الباقون على اولياء المقاد منه
ما يصيبهم من الدية لو كانت دية ولم يعتبر ذلك احد وفيها خلاف من وجه اخر

اذا جرحه احدهما مائة جراحة والاخر جراحة واحدة فمات فهما قاتلان وعليهما
القود فاذا تقرر هذا فالولي بالخيار بين ان يقتلهما وبين ان يعفو عنهما وياخذ
من كل واحد منهما نصف الدية وبين ان يقتل احدهما ويعفو عن الاخر فياخذ منه
نصف الدية عندهم وعندنا يؤخذ منه نصف الدية فيرد الى اولياء المقاد منه
وجملته ان الحكم فيه كما لو جرحه كل واحد منهما جرحا واحدا فان اجافه احدهما
وجرحه الاخر غير جائفة فمات منهما فهما قاتلان واولياء المقتول مخيرون على
ما قلناه اذا قطع واحد يده والاخر رجله واوضحه الثالث فسرى الى نفسه فهم
قتلة كلهم وولي المقتول مخير بين ان يقتص او يعفو فان اقتص كان له ان يقتص في
الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الذي اوضحه ثم يقتله لان القصاص هذا
وان عفا نظر فان عفا عن الكل اخذ الدية اثلاثا وان عفا عن واحد على الدية
كان له قتل الاخرين غير ان عندنا انه يحتاج ان يرد فاضل الدية اذا قطع واحد
يده والاخر رجله واوضحه الثالث ثم اندملت الموضحة وسرى القطعان الى
نفسه فمات فللولي مع صاحب الموضحة الخيار بين ان يقتص منه موضحة وبين
ان يعفو على مال واما الاخران فهما قاتلان لان التي اندملت لا سراية لها
بعد الاندمال فلا قود على صاحبها ويكون الاخران قاتلان معهما والحكم
على ما مضى فان كان بحالها فادعى صاحب الموضحة ان الموضحة اندملت والسراية
من القطعين فصدقه الولي وكذبه القاطعان نظرت فيما يختار الولي فان اختار
القصاص بعد تصديقه على القاطعين كان له لانه لا ضرر عليهما في نفوذ تصديقه
فان للولي القصاص منهما وله العفو لكنا [illegible] لو كانت اندملت او عفى
على مال فالقود على هذين وان لم تكن اندملت فللولي ان يقتلهما ويعفو عن
الثالث وان اختار الولي العفو على مال لم يقبل منه ولم ينفذ تصديقه على

القاطعين وكان القول قولهما انهما ما اندملت لانه يجر الى نفسه نفعا وعليهما ضررا فيما
تدّعيه اما الحر فانه يأخذ من هذين كمال الدية ومن الذي صدقه ارش جنايته
ولو لم يندمل لم يكن له اكثر من الدية واما الضرر عليهما فانهما اذا لم يندمل كان عليهما
ثلث الدية واذا اندملت فعليهما كمال الدية فكان عليهما ضرر في تصديقه فلهذا لم
ينفذ تصديقه عليهما ٥ اذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقطع العين
وقطع اليد وقلع العين فعليهم القود عندنا وعند جماعة وفيه خلاف فاذا ثبت هذا
فانما تقطع الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في الجراح معا ولم ينفرد واحد ببعضه هم ح
ومعناه ان يضعوا السكين على موضع واحد ويمرّوها الحد على المكان حتى لا يتميز
فعل احدهم عن فعل الباقي فهاهنا يقطعهم لان كل واحد منهم قاطع عندنا
اذا قطعهم ردّ فاضل الدية كما قلناه في النفس سواء وان اختار قطع واحد قطعه
وردّ الباقون ورد الباقون على المقطوع قودا ما يلزمهم من ذلك فاما ان قطع
واحد البعض والآخر ما بقي او وضع احدهما سكينا من فوق والآخر سكينا من اسفل
وغمزا حتى التقيا السكينان فلا قود هاهنا لان كل واحد منهما جارح بيد وليس
بقاطع وعليهم الارش فلاجل هذا قلنا القود لا قصاص على الصبي والمجنون
اذا قتلا لما رواه علي عن النبي عليهما السلام قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى انه ح
يحتلم والنائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق وروي عن علي عليه السلام انه قال
لا قصاص على من لم يبلغ ولا مخالف له فاذا ثبت هذا فان اختلف الصبي وولي القتيل
بعد بلوغ الصبي فقال وليه قتلته وانت بالغ فعليك القود فقال بل وانا صبي
فلا قود علي فالقول قول الجاني لان الاصل الصغر حتى يعلم زواله وان اختلف
هو والمجنون فقال قتلته وانت عاقل فقال بل وانا مجنون نظرت فان كان يعرف له حال جنون عاقل ح
والافاقة فالقول قول الجاني لانه اعرف بوقته وان لم يعرف له حال جنون فالقول

قول

لا خلاف وان كان عمدا فلا قود
عليه وكان خطا الدية على العاقلة

قول الولي لان الاصل صحته وسلامته حتى يعلم انه مجنون فاذا ثبت هذا فان كان
القتل خطأ فالدية على العاقلة على مقتضى اطلاق اخبارنا وقال بعضهم
هو عمد الخطاء الدية في ماله خاصة مغلظة واما الكفارة ففي ماله خاصة

فصل

في صفة قتل العمد وجراح العمد ٥

اذا جرحه بما له حد يجرح ويفتح ويبضع اللحم كالسيف والسكين والخنجر وما في
معناه مما يحدد فيجرح كالرصاص والنحاس والذهب والفضة والخشب والقصب والليطة
والزجاج فكل هذا فيه القود اذا مات منه صغيرا كان الجرح او كبيرا صغيرة
كانت الآلة او كبيرة لقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا قتل
مظلوما فاما ان جرحه بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسلة والمخيط وهو شيء عريض راسه
حاد ولا يحدد غير راسه فمات فعليه القود للآية واما ان كان صغيرا كالابرة
ونحوها فغرزه فيه فمات فان كان غرزه في مقتل كالعين واصول الاذنين والخاصرة
والخصيتين فعليه القود لانه مقتل وان كان في غير مقتل كالراس والفخذ والصلب
والعضد فان كان لم يزل ضمنا حتى مات فعليه القود للآية ولان الظاهر انه منه
واما ان مات من ساعته قال قوم عليه القود لان له سراية في البدن كالمسلة في هذا ح
وقال آخرون لا قود لان هذا لا يقتل غالبا كالعصا الصغيرة والاول اقوى
للآية اذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالبا كاللت والدبوس والخشبة الثقيلة
والحجر فقتله فعليه القود وكذلك اذا قتله بكل ما يقصد به القتل غالبا مثل
ان حرقه او غرّقه او غمّه حتى مات او هدم عليه بيتا او طيّنه عليه بغير طعام
حتى مات او والى عليه الخنق ففي كل هذا القود فاما ان قتله بعصا خفيفة
ضئيلة نظرت فان كان نضو الخلقة ضعيف القوة والبطش يموت مثله منه فهو عمد

محض وان كان قوي الخلقة والبطش لم يكن عمداً عند قوم وكذلك عندنا وفي جملة ما
ذكرناه خلاف ونحن نشرح هذه الجملة اما المثقل فمعروف متى قتله فعليه القود
واما الخنق فان خنقه بيده او بيديه او لف على حلقه حبلاً او منديلاً ولم يزل يوالي
حتى مات فعليه القود وهكذا ان جعل على نفسه شيئاً منع خروج نفسه مثل مخدة بيده صح
او ثوب وشده مدة يموت في مثلها فمات فعليه القود وان مات في مدة لا يموت في مثلها
غالبا فهو عمد الخطأ فيه الدية مغلظة على العاقلة هذا اذا لم يرسله حتى مات
فاما ان خنقه مدة يموت فيها غالبا فلم يمت فارسله ثم مات نظرت فان كان منقطع النفس كان صح
ولم يتردد نفسه فعليه القود لانه ارسله وهو في حكم المذبوح وان تردد نفسه
ولم يزل ضمنا حتى مات فعليه ايضا القود لان الظاهر انه مات من ذلك الخنق فان منه صح
برئ وزال الالم ثم مات بعد ذلك فلا ضمان عليه لانه مات من غير الخنق مثل الجراحة
اذا اندملت ثم مات فاما اذا خنقه بحبل جعل له خراطة ادخلها في حلقه ثم جعله
على كرسي او شيء عال وشد الحبل من فوق شيء ثم رفع ذلك الكرسي من تحته فعلق
بنفسه فعليه القود وان مات من ساعته لانه لا قتل بالخنق اعجل ولا اوحى منه
واذا ضربه بسوط او عصا صغيرة فوالى عليه العدد الذي يموت منه غالبا
فعليه القود وهذا يختلف باختلاف الانسان فان كان نضو الخلقة ضعيف الجسم
مات غالبا من العدد القليل وان كان قوي الخلقة والجسم لم يمت غالبا الا من
العدد الكثير فان كان عددا لا يموت منه غالبا لكنه مات لشدة حر او برد
لان مثل هذا العدد يقتل في هذا الزمان فعليه القود وان كان الزمان
معتدلا فلا قود لان هذا العدد لا يقتل في هذا الزمان غالبا وجملته ان
هذا يختلف باختلاف حال الانسان في نفسه وباختلاف الزمان فان كان مثله
يموت من هذا العدد في هذا الزمان فعليه القود وان كان مثله لا يموت من هذا

من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود عليه لكنه عمد الخطأ ففيه الدية مغلظة
يجب في ماله عندنا خاصة واذا اخذ حرا فحبسه فمات في حبسه فان كان منعه الطعام
والشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجه صغيرا كان او كبيرا وقال بعضهم ان كان كبيرا مثل
هذا وان كان صغيرا فان مات حتف انفه فلا ضمان وان مات بسبب مثل ان لدغته حية
او عقرب او قتله سبع او وقع عليه حائط او سقف فقتله فعليه الضمان وهذا الذي
يقتضيه مذهبنا واخبارنا فاما ان منعه الطعام او الشراب وهما او طين عليه البيت
فمات فان مات في مدة يموت فيها غالبا فعليه القود وان كان لا يموت فيها غالبا فلا قود فيها خ
وفيه الدية وهذا يختلف باختلاف حال الانسان والزمان فان كان جائعا او عطشان
والزمان شديد الحر مات في الزمان القليل وان كان شبعان وريان والزمان معتدل
او شديد البرد لم يمت الا في الزمان الطويل فيعتبر هذا فيه فان كان في مدة يموت مثله
فيها فعليه القود وان كان لا يموت غالبا فعليه الدية واذا طرحه في النار نظرت فان
اسعر له نارا في حفيرة حتى اذا التحمت القاه فيها فلم يمكنه الخروج منها حتى مات فعليه
القود وان كانت النار على بسيط الارض فمات فلم يمكنه التخلص منها مثل ان كان ضعيف
الخلقة او كبيرا او مكتوفا او غير مكتوف لكن النار قهرته ومنعته من الخروج فعليه
القود واما ان امكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات وانما يعلم هذا منه بان
يقول انا قادر على الخروج فلست اخرج او كان بقرب البر ومعلوم انه لو انقلب حصل
خارجا عنها فلا قود لانه اعان على قتل نفسه واما الدية فقال قوم فيه الدية
لانه هو الجاني بالقائه في النار وترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني
كما لو جرحه فترك المجروح مداواة نفسه حتى مات فانه ضامن وقال اخرون
لا دية وانما عليه ضمان ما شيطته النار لانه لما قدر على التخلص فلم يفعل كان
هو الذي اهلك نفسه واتلفها فهو كما لو خرج منها ثم عاد فيها ويفارق الجراح

اذا المه او نفسه لان السراية عنه حصلت ولم يرد ذلك بترك التداوي وليس كذلك
لانها بسبب يفعله اختيارا وانما اتلافا غير الاول فلهذا لم يكن عليه الدية وهذا اقوى لان الاصل
براءة الذمة واما اذا القاه في الماء فغرق وهلك نظرت فان القاه في لجة البحر فعليه
القود سواء كان يحسن السباحة او لا يحسنها لان البحر مهلك على كل حال وان كان
بقرب الساحل فان لم يكن يحسن السباحة او كان يحسنها غير انه كان مكتوفا فلم يمكنه الخروج
منه فعليه القود لانه يقتل غالبا وان كان يحسن السباحة ولم يكن مكتوفا وعلم من
حاله انه امكنه الخروج فلم يفعل حتى هلك فلا قود ولا دية لانه مثل النار سوا
فاما ان طرحه في الماء بقرب الساحل فكان ممن يمكنه الخروج او ممن يقدر على الخروج
او لا يقدر فلم يخرج حتى ابتلعه الحوت فلا قود وفيه الدية لانه السبب في هلاكه
بنفسه وان القاه في لجة البحر فقبل وصوله الى الماء التقمه الحوت فقال قوم عليه
القود لانه اهلكه بنفس الالقاء بدليل انه لو لم ياخذه الحوت كان هلاكه فيه فكان
الحوت التقمه بعد ان حصل منه ما فيه هلاكه كما لو قتله ثم القاه وقال الاخرون لا
قود لانه ما هلك بنفس الالقاء ولا بما قصد هلاكه به وانما هلك بشيء اخر كما
لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقده نصفين فان القود على الثاني
لان هلاكه به ولا قود على الدافع والقولان قويان غير ان الاول اقواهما ٥
اذا جنى عليه رجل جناية صيره بها في حكم المذبوح ثم وجاه الاخر مثل ان قطع
للاول حلقومه ومريه ثم جاء الاخر فابان للاول حشوته وامعاه ثم ذبحه فقده صح
الاخر فالاول قاتل عليه القود والثاني ليس بقاتل ولا شيء عليه غير التعزير لان الاول
صيره في حكم المذبوح لان الحيوة التي فيه غير مستقرة والثاني عليه التعزير
لانه اتلف ميتا ولو قلنا يلزمه دية الميت لكان قويا ولان بفعل الاول سقط
حكم حياته بدليل انه لا يصح توبته ولا وصيته ولا اسلامه ولا كفره فصار كالمذبوح

ولم يكن

ولم يكن الثاني قاتلا اذا صيره الاول في حكم المذبوح فان كان بالعكس من هذا فجرحه
الاول جرحا تبقى معه حيوة مستقرة ثم وجاه الاخر مثل ان جرحه الاول في حلقه
فوسطه الثاني او شق الاول بطنه ثم ذبحه الثاني فلا فصل بين ان يكون جرح الاول يكون
معه حيوة مستقرة او لا يكون هناك حيوة مستقرة وحركته غير حركة المذبوح
فالثاني هو القاتل والاول جارح والثاني قاتل بعكس ما قلناه ولان فيه حيوة مستقرة
عقيب جرح الاول بدليل ان حركته تزيد على حركة المذبوح فاذا قتله الثاني فقد
قتل من فيه حيوة مستقرة فكان هو القاتل كما لو قتل عليلا لامر اشرف على الموت وفيه
حيوة مستقرة ولان احكام الحيوة ثابتة فيه اجماعا من الوصية وغيرها فروي
ان عمر بن الخطاب لما جرح كان فيه جرحان فلما دخل الطبيب فسقاه لبنا فخرج من الجرح
فقال اعهد الى الناس فعهد واوصى واجمعوا على تنفيذ عهده ووصاياه فاذا
كان حكم الحيوة قائما فيه كان القاتل هو الثاني فاذا ثبت ان القاتل هو الثاني والاول
هو الجارح كان لكل واحد منهما حكم نفسه واما الاول فالولي ينظر في جرحه
فان كان لا قود فيه كان له المال وكان في الثاني بالخيار بين العفو والقتل وان
كان جرح الاول فيه القود مثل ان قطع يده ثم قتله الثاني كان في الاول بالخيار
بين القطع والعفو على مال وهكذا في الثاني بالخيار بين القتل والعفو على
مال فياخذ كل الدية وهكذا حكم الحيوان في اباحة اكله فان قطع الذئب الحلقوم
والمري او شق جوفها وابان حشوتها فادركها صاحبها وفيها حيوة لم يحل له ذبحها
واكلها لان حركتها حركة المذبوح فهو كالميتة وان كان الذئب انما عقرها
عقرا لم يصيرها في حكم المذبوح مثل ان شق جوفها او حلقها فادركها صاحبها
وفيها حيوة مستقرة فذبحها جاز اكلها لان فيها حيوة مستقرة اذا جرح رجلا
جرحا ثم جاء اخر فوجاه بذبح او بغيره لم يخل من احد امرين اما ان يوجه

الثاني بعد اندمال الاول او قبله فان ذبحه بعد الاندمال فعلى الاول الجارح والثاني
قاتل لانه قتله بعد استقرار الجرح الاول فينظر فيه فان كان جرحا لا قود فيه فللولي
ارشه وهو في الثاني بالخيار بين العفو والقتل وان كان الاول فيه القصاص مثل ان
قطع يده فهو في الاول بالخيار بين القطع والعفو وفي الثاني بالخيار بين العفو والقتل
هذا اذا كان بعد اندمال الاول فاما ان كان الثاني قبل اندمال الاول فالاول جارح
والثاني قاتل كالمسئلة التي قبلها سواء لان قتل الثاني قطع سراية الاول فهو كما لو
اندملت الاولى قالوا اليس لو جرحاه معا فسرى الى نفسه فهما قاتلان هلا قلتم ها هنا
مثله قيل الفصل بينهما اذا جرحاه ان كل واحد من الجرحين سواء ولم يقطع الثاني سرايه
الاول فكان تلفه بهما فلهذا كانا قاتلين وليس كذا ها هنا لان قتل الثاني قطع
سرايه الاول فكان القتل من فعل الثاني وحده فلهذا كان الثاني هو القاتل وحده
ولان الحكم فيه كما لو قتله الثاني بعد اندمال الاول وقد مضى حكمه فاما اذا كان
القاتل هو الجارح وهو اذا جرحه ثم عاد فقتله لم يخل من احد امرين اما ان يكون
بعد اندمال الاول او قبله فان كان بعد الاندمال فلكل واحد منهما حكم نفسه
كما لو كانا جانيين سواء لان القتل حصل بعد استقرار الجرح الاول فكان لكل واحد
منهما حكم نفسه فالولي ينظر في الاول فان كان مما لا قود فيه ففيه الارش
ثم هو بالخيار بين القتل والعفو على كمال الدية وان كان الاول فيه القصاص مثل
ان قطع يده ثم عاد فقتله فهو في الاول بالخيار بين القطع والعفو على مال فله نصف اعادهم
الدية ثم هو بالخيار بين القتل والعفو على مال فيكون له كل الدية هذا اذا قتله
بعد اندمال الاول فاما ان عاد فقتله قبل الاندمال مثل ان قطع يده ثم قتله
فالولي بالخيار بين القصاص والعفو فان اختار القصاص كان له القطع والقتل بعده
ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وان اختار العفو دخل ارش الطرف في دية

النفس

النفس فلا يكون له غير الدية فارش الطرف يدخل في دية النفس وقود الطرف لا
يدخل في قود النفس وقال بعضهم لا فصل بينهما فلا يدخل ارش الطرف في دية النفس
كما لا يدخل قصاصه في قصاص النفس والذي يقتضيه مذهبنا انه يدخل كل واحد
منهما في بدل النفس اما الارش فلا اشكال فيه واما القصاص فلان اصحابنا رووا
انه اذا مثل انسان بغيره وقتله فلم يكن غير القتل وليس له التمثيل بصاحبه وقال بعضهم
له ان يقطع يده ثم يقتله لانه لا يكون للقصاص بل يكون للمماثلة كما لو اجافه ثم
قتله كان للولي ان يجيفه ثم يقتله وان كان لا قصاص في الجائفة اذا جرح رجل
رجلا جرحا يكون منه التلف فالكلام في فصلين اذا داوى المجروح نفسه او اذا
خاط جرح نفسه فاما ان داوى جرحه بسم وهو على ثلثة اضرب سم يقتل في الحال
وسم يقتل ولا يقتل والغالب انه لا يقتل وسم يقتل ولا يقتل والغالب انه يقتل
فان كان السم سم ساعة وكان مجهزا اسفراغ الحال فداوى به نفسه اما بان شربه
منه او انه وضعه على الجرح فمات فلا فصل بين ان يعلمه قاتلا او لا يعلمه الباب
واحد فانه لا قود على الجاني في النفس لان المجروح هو الذي قتل نفسه فاذا قتلها
قطع سراية الجرح ومات من فعل نفسه فهو كما لو جرحه ثم ذبح هو نفسه فانه
لا قود على الجارح وينظر فانه ان اندمل ذلك الجرح وان لم يكن فيه قصاص فعليه
الارش وان كان فيها القصاص فولي القتيل بالخيار بين ان يقتص وبين ان يعفو على مال
هذا اذا كان السم موحيا فاما ان كان السم لا يقتل غالبا فلا قود في النفس على الجارح
لان القتل حصل بفعلين احدهما عمد محض وهو فعل الجارح والاخر عمد الخطأ وهو
فعل المجروح لانه عمد في فعله واخطأ في قصده وهو كما لو جرحه جارح ثم جرح
نفسه عمد الخطأ فانه لا قود على الجارح فاذا ثبت انه لا قود عليه فما قابل
فعل المجروح هدر وما قابل فعل الجاني مضمون وعليه وعليهما الكفارة لانه

شاركه في قتل نفسه وعليه نصف الدية مغلظة حالة في ماله لانها وجبت عن عمد
محض واما ان كان السم يقتل غالبا قال قوم على الجارح القود لانه مات عن عمد محض
فان المجروح داوى نفسه بما يقتل غالبا فهو كما لو جرح نفسه فمات من الجرحين معا
وسقط القود بفعل المجروح المعين في فعله وكان على شريكه القود كما لو شارك الاب
الاجنبي في قتل ولده فان عليه القود وقال آخرون لا قود على الجارح لانهما وان كانا
عمدين محضين فاحدهما غير مضمون بحال قال هذا القائل وهكذا كل من هلك بعمدين
محضين احدهما لا يضمن شيئا بحال فهكذا احكمه كما لو شارك الاسد في قتل انسان
او شارك العقرب في قتل نفسه فالكل على قولين ومنهم من قال لا قود على الجارح
هاهنا وفي شريك الاسد قولان والفصل بينهما ان شريك الاسد شارك غيره في
عمد محض فلهذا كان عليه القود وليس كذلك هاهنا لانه شارك غيره وذلك الغير
مثل عمد الخطا فانه انما داوى نفسه طلب المصلحة فبان مفسدة فاذا كان شريكه
جنى عمد الخطا لم يكن عليه القود فكان تحقيق الخلاف هل فعل المجروح عمد محض
او عمد الخطا من قال عمد محض فالشريك على قولين ومن قال عمد الخطا قال لا
قود على شريكه والذي يقتضيه مذهبنا ان فعل المجروح عمد الخطا لا يجب
قود وفعل الجاني عمد محض يجب فيه القود بشرط رد فاضل الدية على ما شاء ه
ممن قال عليه القود فالولي بالخيار بين القصاص والعفو على مال فان قتل فلا كلام
غير انه عليه ان يرد نصف الدية وان عفا على مال فله نصف الدية مغلظة حالة
في ماله وهكذا من قال لا قود عليه قال عليه نصف الدية مغلظة حالة في ماله
لانها وجبت عن عمد محض فاما اذا خيط جرحه بالابرة لم يخل من احد امرين اما ان
يخاط في لحم ميت فوجود الخياطة وعدمها سواء فانه لا سراية منه بحال والقاتل الجناية 2
الجارح والولي بالخيار بين القصاص والعفو على كل الدية وان خيط في لحم حي لم

يخل

٣٨

يخل من ثلثة احوال اما ان يكون المجروح هو الذي خاط نفسه او بعض العوام او
الامام فان كان هو الذي خاط نفسه او خاطه غيره بامره الباب واحد فاذا سرى
الى نفسه فمات فالحكم فيه كالقسم الثالث من السم منهم من قال ليس على الجارح القود
ومنهم من قال عليه القود وان كان الذي خاط بعض العوام كانه حضر بعض العوام
وقهره فخاطه فالاول جارح والخياط جارح فاذا سرى الى نفسه فمات فهو كما
لو جرحاه معا سواء سواء فسرى الى نفسه فمات فعليهما القود معا والولي بالخيار بين
القتل والعفو على ما قلناه في غير موضع وان كان الذي خاطه له هو الامام لم يخل من
احد امرين اما ان يكون المجروح مولى عليه او غير مولى عليه فان كان بالغا فالامام عاقلته
عندهم كاحد العوام وعليهما القود وان كان المجروح مولى عليه كالصبي والمجنون
فخاطه فمات منهم من قال على الامام القود والجارح معا ومنهم من قال لا قود
عليهما لانه اذا سقط عن الامام سقط عن الجارح وعلى كل واحد منهما نصف الدية
مغلظة ومن قال يجب على الامام نصف الدية قال بعضهم يجب في بيت المال وقال آخرون
على عاقلته وخطا الامام وعمد الخطا سواء وعندنا لا ينفذ ذلك في الامام
لانه لا يفعل الا ما له فعله لعصمته فان فعل ما له فعله من مصلحته فادى ذلك
الى موته كانت الدية في بيت المال اذا قطع مسلم يد نصراني له عهد او ذمة او
او الى هدنة فاسلم وسرت الجناية وهو مسلم ثم مات فلا قود على القاطع وهكذا
لو قطع حر يد عبد فاعتق فسرى الى نفسه فلا قود على القاطع لان التكافي اذا
كان معدوما حال القطع موجودا حال السراية فلا قود في القطع ولا في السراية
كالصبي اذا قطع يد بالغ ثم بلغ الصبي وسرى القطع فلا قود على الصبي فاذا
ثبت انه لا قصاص ففيه دية حر مسلم لان الجناية قد وقعت مضمونة كان
الاعتبار بارشها حال الاستقرار بدليل انه لو قطع يدي مسلم ورجليه ففيه

فيه ديتان فان سرى الى نفسه ففيه دية واحدة ولو قطع اصبعا ففيه عشر
الدية فان صار نفسا ففيه الدية اعتبارا بحال الاستقرار فاما ان قطع يد مرتد
ثم اسلم ثم مات او يد حربي ثم اسلم ثم مات وكان القطع حال الكفر والسراية حال
اسلامه فلا قود لما مضى والدية لا تجب هاهنا لان الجناية اذا لم تكن مضمونة لم تكن
سرايتها مضمونة كما لو قطع الامام سارقا فسرى الى نفسه او قطع رجلا قصاصا
فسرى الى نفسه فلا ضمان في السراية اذا ارسل على نصراني سهما فاسلم ثم وقع فيه السهم
او على عبد فاعتق ثم وقع فيه السهم او على مرتد فاسلم ثم وقع فيه السهم فقتله
فلا قود في هذه الثلث مسايل لما مضى لان الاعتبار بالقصد الى تناول النفس مكافية حين
الجناية هو الارسال والتكافي غير موجود حينئذ فلا قصاص وفيه دية مسلم لان
الاصابة حصلت وهو محقون الدم فكان مضمونا بالدية فاما اذا ارسل الى حربي
سهما فاسلم ثم وقع فيه فقتله فلا قود وقال قوم فيه الدية وقال بعضهم لا
دية فيه لانه ارسل السهم وكان له الارسال فلما اسلم لم يمكنه تداركه وهو غير
مفرط في الرمي ولا في الاصابة فلهذا لا دية وتفارق المرتد لانه ارسل اليه السهم
وهو مفرط حين الارسال لان قتل المرتد الى الامام لا الى آحاد الناس وقتله بالسيف
لا بالسهم فلما كان مفرطا كان عليه الضمان وقال ان كان المرتد بدار الحرب فلا تقدر
عليه الامام فلا ضمان عليه اذا قتله والاول اقوى عندنا لان الاصابة صادفت
مسلما محقون الدم فكان عليه الضمان كما لو ارسله الى مرتد فاصابه وهو مسلم
فقد حصل من هذه الجملة في القطع والسراية انه اذا قطع يد نصراني ثم اسلم ومات
او يد عبد فاعتق ثم مات فلا قود عليه وعليه الدية فان قطع يد حربي او مرتد
ثم اسلم ثم مات فلا قود ولا دية وحكم الرمي كذلك في هذه المسائل الاربع
لا قود وفيها الدية اعتبارا بحال الاصابة فاعتبرنا القصاص حال الجناية

والمال

٢٥

والمال كحال الاصابة اذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ثم سرى الى نفسه
فمات ففيه مسألتان احداهما اذا ارتد ثم اسلم ثم مات مسلما والثانية اذا ارتد ثم
مات في الردة فالاولى اذا ارتد ثم اسلم ثم مات فالكلام فيها في ثلثة احكام الكفارة والقود
والدية فاما الكفارة فواجبة بكل حال سواء مكث مرتدا زمانا سرت فيه الجناية
الى نفسه او لم يمكث لان الكفارة تجب بقتل نفس لها حرمة وقد قتل نفسا لها حرمة لان
الحرمة موجودة في الطرفين حال الجناية وحال السراية فاوجبنا عليه الكفارة واما
القود فلا يخلو المقطوع من احد امرين اما ان يقيم على الردة مدة يسري فيها الجرح
او لا يقيم فان اقام مدة يسري الجراح فيها ثم عاد الى الاسلام فلا قود لان القصاص
انما يجب بالقطع وكل السراية بدليل انه لو قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ومات
على ردته لا قود عليه ولو قطع يد مرتد فاسلم المرتد ومات مسلما لا قود فيه فاذا
كان وجوبه بالقطع وكل السراية فان بعض السراية هاهنا هدر لانها حال الردة تعذر
فقد مات من امرين مضمون وغير مضمون فسقط القود لان القصاص لا يتبعض واما
ان عاد الى الاسلام قبل ان يكون لها سراية حال الردة ثم مات قال قوم لا قود
لانه حصل حال السراية حال لو مات فيها لا قود فوجب ان يسقط القود اصلا
وقال آخرون عليه القود لان الجناية وكل السراية حصلت حال التكافي فكان عليه
القود وهو الاقوى عندي واما الدية فصورة المسألة اذا كان القطع خطأ او عمدا
على مال فاذا قطع يده ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ومات لم يخل من احد امرين اما
ان يسلم قبل ان يكون لها سراية او بعد ان كان لها سراية فان اسلم قبل ان يحصل منها
سراية حال الردة وجبت الدية كاملة لانها جناية مضمونة سرت الى النفس وهي
مضمونة واعتبار الدية بحال الاستقرار وهو حال الاستقرار مسلما وجنايته
كمال الدية وان ثبت الردة مدة تكون فيها سراية ثم اسلم قال قوم فيه نصف

الدية لأن التلف حصل من أمرين مضمون وغير مضمون فالمضمون القطع وبعض السراية
وغير المضمون بعض السراية فكان فيه نصف الدية كما لو قطع يده ثم ارتد المقطوع
فقطع آخر يده وهو مرتد فمات ففيه نصف الدية على القاطع الأول وقال آخرون
فيه كمال الدية لأن الجناية إذا كانت مضمونة كان الاعتبار بها بحال الاستقرار
وحال الاستقرار هو حر مسلم فكان فيه كمال الدية ولأنه قد وجد كمال الدية في الإسلام
الطرفين وهو الأقوى هذا إذا ارتد بعد أن جرح ثم عاد إلى الإسلام فأما إن كان المجني
عليه مرتدا أو قتل في الردة فلا قود في النفس ولا دية ولا كفارة لأن هذه الأحكام
تجب بحرمة النفس بدلالة أنه لو قتل مرتدا أو حربيا لا ضمان عليه فإذا كان وجوبها
بحرمة النفس فإذا ارتد سقطت حرمته فوجب أن لا يجب فيه دية ولا قود ولا كفارة
وأما القصاص في اليد المقطوعة في حال الإسلام قال قوم لا قصاص فيها وقال
آخرون فيها القصاص وهو الأقوى لظاهر الآية فمن قال فيه القود فالمجني عليه
قد مات مرتدا من الذي يستوفي القصاص قال قوم يستوفيه وليه المسلم وهو
الذي يقتضيه مذهبنا لأن عندنا يرث المسلم الكافر ومن قال لا يرث المسلم الكافر
قال منهم قوم يستوفيه الإمام وقال آخرون يستوفيه وليه المناسب دون كل أحد
لأن القصاص يجب للتشفي والمناسب هو صاحب التشفي فإن اقتص فلا كلام وإن عفا
على مال عندنا يكون لورثته المسلم وعندهم يكون لبيت المال فيما قالوا لا يمتنع أن يكون
القصاص له وإذا حصل العفو على المال كان لغيره ألا ترى أنه لو كان عليه ديون
وله ابن فقتل كان القصاص لولده ولو عفا ثبت المال للغرماء ومتى عفا هل يثبت
المال أم لا وإذا ثبت فما قدره يأتي في التفريع على قول من قال لا قود في الطرف
فإذا قال لا قصاص في الطرف قال قوم لا يجب المال أيضا لأن حكم الطرف تابع للنفس
وقال آخرون يثبت أرش الطرف لأن الطرف إذا كان مضمونا حين القطع لم يسقط حكمه

بسقوط

بسقوط حكم السراية ألا ترى أنه لو قطع يد رجل ثم جاء آخر فقتله في الحال فقد قطع
الثاني حكم سراية القطع ولم يغير حكم القطع فكذلك إذا كان القطع حكم السراية
هو الردة وجب ألا يغير حكم السراية فمن قال لا ضمان في الطرف فلا كلام ومن قال
يضمن فما الذي يضمن قال الواجب عليه أقل الأمرين من أرشه أو الدية فإن كان الأرش أقل
من الدية مثل أن قطع يده فعليه أرش الطرف لا غير لأن السراية كانت حال الردة
والسراية غير مضمونة فلا يزيد أرش الطرف على السراية وإن كان الأرش أكثر من الدية
مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه ففيه الدية لا غير لأنه لو فعل هذا بمسلم
فسرى إلى نفسه وهو مسلم كان فيه الدية فقط وقال بعضهم يجب أرش الجناية
بالغا ما بلغ ولو كان ديات والذي يقوى في نفسي ويقتضيه مذهبنا أنه لا قود
عليه في الطرف ولا دية لأنا قد بينا أن الطرف يدخل قصاصه في قصاص النفس وديته في
ديته وها هنا النفس غير مضمونة وجب ألا يجب فيها القصاص ولا الدية بحال
إذا قطع عبد عبدا أو قطع يديه أو قطع رجليه وقيمته ألفا دينار لم يخل من
أحد أمرين إما أن يندمل أو يسري إلى نفسه فإن اندمل وهو رقيق وجب على الجاني
ألفا دينار لأن الجناية متى اندملت فما وجب بالجناية يستقر بالاندمال والذي
وجب بها ألفا دينار وعندنا لا يجب أكثر من ألف دينار لأنه لا يزاد في ضمان أطرافه
على أطراف الحر ولا النفس عندنا سواء وأما إن أعتق ثم اندمل حال الحرية استقر أيضا
على الجاني ألفا دينار وعندنا ألف دينار لما مضى ويكون جميعه لسيده لأنه
ملك للسيد حال الجناية وقد تم استقر بالاندمال له وإن سرى إلى نفسه فمات نظرت
فإن مات قبل العتق فالواجب عندنا ألف دينار لأنه لا يزاد قيمته في باب الضمان على
دية الحر وعند بعضهم يجب ألفا دينار ويكون ما استقر على الجاني لسيده بلا
خلاف لأنه تلف على ملكه وإن أعتق ثم سرى إلى نفسه فمات وهو حر فإنه يجب

فيه دية الحر عندنا وعند جماعة ممن خالفنا فيما تقدم وقال بعضهم يستقر فيه قيمته
الف دينار لان ارش الجناية يستقر بالاندمال مرة وبالسراية اخرى ولو استقرت
بالاندمال مرة وبالسراية اخرى ولو استقرت بالاندمال لوجب الف دينار وكذلك
اذا استقرت بالسراية الى النفس قال من خالف هذا غلط لانها جناية مضمونة سرت
الى النفس وهي مضمونة فوجب ان يعتبر بدل النفس بحال الاستقرار الا ترى انه لو قطع
يدي حر ورجليه واذنيه وقلع عينيه ففيه اربع ديات فان سرى الى نفسه وجب
فيه دية واحدة اعتبارا بحال الاستقرار وهكذا لو قطع انملة وجب فيها ارشها
فان سرت الى النفس كان فيها الدية اعتبارا بحال الاستقرار وهكذا لو قطع يدي
نصراني ثم اسلم وجب فيه دية مسلم اعتبارا بحال الاستقرار وهكذا لو قلع عيني
عبد قيمته الف دينار فاعتق ثم سرى الى نفسه كان فيه دية حر مسلم اعتبارا
بحال الاستقرار وعلى هذا لو قطع يدي نصراني ثم تمجس وسرى الى نفسه وقيل انه
يقر عليه وجب فيه دية مجوسي ثمان مائة اعتبارا بحال الاستقرار ومن قال لا عليه ح
يقر عليه فهو مرتد والواجب فيه اقل الامرين من ارش الجناية او دية النصراني
وقال قوم بعضهم ارش الجناية بالغا ما بلغت فاما الكلام فيمن يستحقه فان الذي
يستحقه هاهنا هو السيد وحده لان الجناية اوجبت الف دينار كلها للسيد
فاذا اعتق فسرى الى نفسه وهو حر نقصت السراية نصف ما قد كان يملكه السيد
حين الجناية واقل احواله ان يكون ذلك له دون غيره فان قالوا هلا قلتم لورثته
اعني العبد اعتبارا بورثته حال الوفاة دون من كان يملكه حين الجناية كما قلتم
فيمن قطع يد نصراني فاسلم ثم سرى الى نفسه كانت الدية لورثته المسلمين دون من
الواجب ح كان وليه حين الجناية قلنا الفصل بينهما اذا قطعت يد النصراني كان كفيها له فاذا
اسلم فسرى كان المالك لها هو فمات عنها وهي له فكانت لورثته حين

الوفاة

الوفاة وفي مسئلتنا كان المالك للارش حين الجناية هو السيد فاذا عتق العبد
لم يتحول ملكه عنه بعتقه فلهذا كان لسيده دون ورثة العبد لان الجناية كانت
حال الرق والسراية حال الحرية كما قلتم اذا قلع عيني عبد قيمته الف دينار فاعتق
فسرى الى نفسه فمات ففيه دية مسلم حر نصفها لورثته ونصفها لسيده قلنا
الفصل بينهما انه اذا كانت قيمته الف دينار كان في يده نصف قيمته خمس مائة دينار
فاذا اعتق فمات كان الواجب الف دينار زاد بالسراية حال الحرية خمس مائة دينار
فكانت الزيادة حال الحرية لورثته والواجب حال الرق لسيده وليس كذلك في مسئلتنا
لانه لما سرى حال الحرية نقص الارش لانه كان الواجب الف دينار فنقص الف دينار بال
بالسراية ولم يزد حال الحرية شيء فلهذا لم يكن لورثته شيء بحال فاقل احواله ان ينفرد
بما بقي له فوزان هذا من مسئلتنا ان يكون قيمته الفي دينار فقطع قاطع يده ففيه
الف دينار ثم اعتق ثم مات ففيه دية مسلم حر كلها للسيد لانه ما زاد بالسراية
شيء فبان الفصل بينهما وعندنا انها مثل الاولى لانه لا يضمن يده بالارش كما يضمن
به الحر سواء وهذا اصل في الجنايات متى اندمل الجرح فقد كان الواجب بالجرح
يستقر بالاندمال وان صار الجرح نفسا استقر بالسراية بدل النفس ثم ينظر فيه
فان زاد بالسراية حال الحرية كان بدل النفس بين السيد والورثة وان نقص بالسراية
او لم يزد ولم ينقص كان كله للسيد اذا قطع يد عبد ثم اعتق العبد ثم سرى الى
نفسه فمات فالكلام في ثلثة فصول في القود وقدر الواجب وفيمن يستحق ذلك
الواجب اما القود فلا يجب عليه لان القود انما يجب بالقصد الى تناول النفس
مكافئة حال الجناية وهذا لا يكافيه حال الجناية فلا قود فيه الا ترى ان
عبدا لو قطع يد عبد واعتق القاطع ثم مات المقطوع كان على القاطع القود
اعتبارا بحال الجناية وهكذا لو قطع يد هذا العبد حر نصراني او مسلم ثم

حر ثم

اعتق ثم سرى الى نفسه ومات فلا قود على القاطع لانه حر فلا يقتل بالعبد
فاذا ثبت انه لا يقتل به وجب عليه دية حر مسلم لان الجناية اذا كانت مضمونة
وسرت الى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار بدل النفس حال الاستقرار وهو حين
الاستقرار حر مسلم فلهذا كان فيه كمال الدية ولا يدخل على هذا اذا قطع
يدي عبد قيمته الف دينار فلم يزل يتناقص حتى صار يساوي عشرة دراهم ثم مات
كان عليه الاثر ما كانت قيمته الى حين الوفاة لانا قلنا الجناية اذا سرت الى ضمان
النفس كان الاعتبار بحال الاستقرار وضمان العبد ضمان الاموال وليس بضمان النفوس
فبان الفصل بينهما فاذا ثبت ان الواجب دية حر مسلم فللسيد اقل الامرين من نصف
قيمته او كمال ديته فان كان نصف القيمة اقل فليس له الزيادة عليها لان الزيادة
على ذلك حدثت بالسراية حال الحرية ولا حق له فيما زاد بالسراية حال الحرية وان
كان نصف القيمة اكثر من الدية فله كمال الدية لان الواجب بالجناية نقص بالسراية
حال الحرية فكان النقص من حق السيد فكان الباقي له بعد النقصان بدلالة ان
الباقي بقيته ملكه وهكذا الحكم فيه اذا كان نصف القيمة وفق الدية فان له
كمال الدية لان السراية حال الحرية لم يزد بها شيء فلهذا كان كله له فاما اذا
حصلت عليه جناية حال الرق وجناية حال الحرية ففيها مسألتان
احداهما اذا جنى عليه جان حال الرق فقطع يده ثم جان حال الحرية فقطع رجله
والثانية اذا جنى عليه جان حال الرق فقطع وجانيان حال الحرية احدهما قطع
يده الاخرى والاخر قطع رجله والاولى اسهل من الثانية وانما يبنى الكلام
في الثانية اذا تكلم على الاولى وجملته اذا قطع حر يد عبد فاعتق العبد ثم قطع
آخر رجله ثم سرى الى نفسه فمات فالكلام فيها في اربعة فصول في القود وقدر
الواجب ومن عليه وله فاما القود فلا يجب على الاول في الطرف لانه ليس بكفء

له حال

له حال الجناية ولا القود في النفس لان القطع اذا لم يضمن بالقود لم يضمن سرايته بالقود
واما الجاني حال الحرية فعليه القود في الطرف والنفس معا لانه قصد الى تناول
نفس مكافئة له حال الجناية فاوجبنا عليه القود وذلك لان النفس اذا خرجت عن
عمد محض فاذا سقط عن احدهما وهو الاول لا لمعنى في فعله لكن لكمال فيه لم
يسقط عن الثاني كما لو شارك الاجنبي الاب في قتل ولده والحر العبد في قتل عبد والمسلم
الكافر في قتل كافر فان القود يجب على الاجنبي وعلى العبد وعلى الكافر دون من شاركهم
لان القود سقط عمن شاركه لا لمعنى في فعله بل لكمال في نفسه فلهذا كان عليه
القود في الطرف لما مضى واما في النفس فلا قود عليه فيها لانها انفقت عن سراية جرحين
احدهما حال الرق والاخر حال الحرية فامتزجت السراية عن جرحين احدهما يوجب
القود دون الاخر سقط القود في النفس كما لو قتل حران من نصفه حر ونصفه عبد
فانه لا قود على واحد منهما والاول اصح عندنا لما مضى والفرق بين المسئلتين انهما
اذا قتلا من نصفه حر فكل واحد قصد الى تناول نفس غير مكافئة له حال الجناية
فلهذا لم يجب القود على واحد منهما يؤيد هذا ان القود في الطرف لم يجب وليس كذلك
في مسئلتنا لانه قصد الى تناول نفس مكافئة حال الجناية فلهذا كان عليه القود
يؤيد هذا ان القود في الطرف وجب واذا سرى الى نفسه فقطعه بعد العتق كان
كانه قتله بعد العتق ولو قتله بعد العتق كان عليه القود في النفس كذلك اذا سرت
جنايته حال الحرية فدل على ما قلناه فاما قدر الواجب فانه دية حر مسلم لان
الجناية كانت مضمونة فسرت الى نفس مضمونة كان فيها الدية اعتبارا ببدل النفس حال
الاستقرار فاذا ثبت ان الدية دية حر مسلم فان وجوبها على الجارحين معا نصفين
لان الجنايات اذا صارت نفسا كانت تقسط على عدد الجناة لا على الجنايات والاصل
فيهما وان كان احدهما اكثر بدليل انه لو جرحه احدهما جرحا واحدا والاخر مائة جرح

لو جرح احدهما جرحا واحدا والاخر مائة جرح فمات كانت الدية نصفين على عدد ...

فمن كانت الدية نصفين على عدد الجناة لا على عدد الجنايات قال قلتم هلا جعلتموها على
المفاصلة كما قلتم لو قطع حر يد عبد ثم قطع آخر يده الأخرى ثم سرى إلى نفسه
كانت عليهما قيمته وعلى الأول منهما أكثر مما على الثاني قلنا الفصل بينهما أن الواجب
في العبد قيمته واعتبار القيمة فيه بحال الجناية لأنه أتلف مالا فكان الأول أكثر
من الثاني لأن الثاني جنى عليه وقد نقصت قيمته بالجرح الأول فلا يجب عليه كما يجب
على الأول وليس كذلك هاهنا لأن الجناية صارت نفسا فكان الاعتبار ببدل النفس
حال الاستقرار وهما حال الاستقرار متفقان فيما يجب على كل واحد منهما فإن الحر
لا ينقص بدل نفسه بالجناية عليه فلهذا كانا سواء فأما مسألة العبد فهذه مسألة
العبد التي فيها ستة طرق وهي تشرح فيما بعد إن شاء الله فإذا ثبت أن الواجب عليهما
الدية نصفين فالكلام في المستحق لذلك فيكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمة
العبد أو نصف الدية فإن كان نصف قيمته أقل من نصف الدية فلا شيء له غير أرش
الجناية لأن الزيادة حصلت بالسراية حال الحرية فلا حق له فيها وإن كان نصف القيمة
أكثر من نصف الدية فليس له نصف القيمة لأن نصف القيمة نقصت بالجناية حال الحرية
فليس له إلا نصف الدية فإن قيل قلتم في هذه المسألة للسيد أقل الأمرين من نصف القيمة
أو نصف الدية وقلتم في المسألة التي قبلها أقل الأمرين أقل من نصف قيمته أو كمال
الدية قلنا الفصل واضح وذلك أن الجاني في الأولى واحد لا غير وكان عليه بدل
النفس كله وكانت جنايته على ملك السيد فلهذا كان له أقل الأمرين من نصف
قيمته أو كل الدية وليس كذلك في مسألتنا لأن فيها جانيين جان حال الرق وجان
حال الحرية فعلى كل واحد منهما نصف الدية فلو أوجبنا له أكثر من نصف الدية
جعلنا بعض ما على الجاني حال الحرية فلهذا كان له أقل الأمرين من نصف قيمته
أو نصف الدية والكلام بعد هذا في جنس الدية وجنسها مائة من الإبل لأنها دية

حر لمملوكه فكانت من الملك لأن الاعتبار بحال الاستقرار وهو في حال الاستقرار حر
مسلم فلهذا كانت للابل فيكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية
يكون للوارث النصف والباقي للسيد فإن أراد وارث المجني عليه أن يعطي السيد نصف
قيمة العبد ويستبقي الإبل لنفسه لم يكن ذلك له إلا برضا السيد لأن حق السيد تعين
في الإبل فلا يدفع عن حقه بغير رضاه وأما الكلام في التفريع عليها إذا قطع حر يد
عبد ثم أعتق ثم عاد فقطع رجله ثم اندمل الجرحان معا فلكل واحد حكم نفسه أما
القطع حال الرق فلا قود عليه لأنه حر قطع يد عبد وعليه نصف قيمة العبد بالغة
ما بلغت لأن كل قطع اندمل فالواجب به يستقر بالاندمال ويكون للسيد لأنه جناية
على مملوكه وأما القطع حال الحرية فعليه القود لأنه حر قطع يد مكافئ له
فالمقطوع بالخيار بين القصاص والعفو فإن اقتص فلا كلام وإن عفا على مال كان
له كان له نصف الدية لأن في اليد نصف الدية ويكون له لا حق للسيد فيها لأنها
دية يد حر فكانت له دون من كان سيده فإن قطع يده حال الرق ثم قطع رجله
حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات فأما القطع حال الرق فلا قود عليه
فيه لأنه حر قطع يد عبد وأما القطع حال الحرية فعليه القطع لأنه مكافئه
وأما النفس فلا قود فيها لأن السراية كانت عن قطعين أحدهما حال الرق والآخر
حال الحرية أحدهما مضمون والآخر غير مضمون فلا قود فيه كما لو قطع يده عمد
الخطأ والأخرى عمدا محضا فلا قصاص في النفس فإذا ثبت هذا فإن كان
عن هذه السراية ففيه دية حر مسلم لأن الجناية إذا أصابت نفسا كان الاعتبار
فيها بحال الاستقرار وهو حين الاستقرار حر مسلم فأما المستحق للسيد منها
أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية لأنه إن كانت قيمته أقل من نصف
الدية فما زاد فبالسراية حال الحرية فلا شيء له فيها والباقي للوارث وإن

كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية فللسيد الدية عندنا لأن دية العبد لا تزاد
على دية الحر وعندهم له ما وجب له بالجناية حال الرق نقص بالسراية حال الحرية
فكان الباقي بعد النقصان له والباقي للوارث وأما الوارث فهو بالخيار بين القصاص
وبين العفو فإن عفا على مال كان له ما زاد على حق السيد فإن اختار القصاص وقطع
يده وإن كان حق السيد نصف الدية فقد استوفى حقه فلا شيء له مع القطع وإن
كان حق السيد أقل من نصف الدية كأن قطع الوارث بهذه اليد نصف الدية وما
فضل على ما كان للسيد يكون للوارث فهذا الوارث يجتمع له القصاص في اليد والمال فيما
زاد على نصيب السيد إذا كان نصيبه دون نصف الدية فإن قطع حر يده حال الرق ثم
آخر يده حال الحرية ثم ذبح المقطوع لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يذبحه القاطع
الأول والثاني أو أجنبي فإن ذبحه القاطع الأول وهو الذي قطع يده حال
الرق وذبحه حال الحرية استقر حكم القاطع حال الحرية سواء اندمل قطعه
أو لم يندمل لأن الأول لما ذبحه حال الحرية وقطع سراية القطع حال الحرية
فالوارث بالخيار بين أن يعفو على مال فإن قطع فلا كلام وإن عفا على مال كان له
نصف دية الحر لأنها يد حر يكون ذلك للوارث لا حق للسيد فيها لأنه حق وجب بالجناية
عليه حال الحرية وأما القطع الذي كان حال الرق فلا يخلو من أحد أمرين إما أن
يكون القاطع ذبحه بعد الاندمال أو قبله فإن كان ذبحه بعد الاندمال فقد
استقر القطع حال الرق واستقر نصف القيمة يكون للسيد لأنه أرش وجب بالجناية
على ملكه وأما الوارث فهو بالخيار بين قتله وبين العفو لأنه ذبحه وهو حر فإن
قتل فلا كلام وإن عفا على مال كان له كمال الدية لأنه ذبح حرا مسلما وأما
إن ذبحه قبل الاندمال دخل أرش الطرف في بدل النفس لأن الذبح بعد القطع
بمنزلة السراية بعد القطع فأما القصاص في الطرف فلا يدخل في قصاص النفس

عند قوم

لعدم صح

عند قوم وعندنا يدخل فيه وقال لا يدخل سقط ههنا التخالف حال القطع
فيكون عليه القود في النفس فإن اختار الوارث القود سقط حق السيد لأنه لا يجمع
القصاص وأخذ دية اليد قبل الاندمال بحال فإن عفا على مال وجبت دية حر مسلم
اعتبارا بحال الاستقرار يكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية
كما لو جنى عليه جان حال الرق وجان حال الحرية ويكون الباقي للوارث هذا إذا
ذبحه الأول وأما إن ذبحه الثاني فإذا فعل الثاني هذا فقد قطع رجله حال الحرية
ويستقر حكم القطع في حال الرق وصار كالمندمل لأن ذبح الثاني قطع سراية القطع
الموجود حال الرق فلا فصل بين أن يكون الثاني ذبحه بعد اندمال القطع حال
الرق أو قبل الاندمال الباب واحد ويكون على القاطع حال الرق نصف قيمته
بالغا ما بلغ ما لم يزد على نصف دية الحر عندنا كما لو اندمل ويكون ذلك للسيد
لأنه إنما جنى على مملوكه وأما القاطع حال الحرية فقد قطع يد حر ثم ذبحه
فلا يخلو أن يكون الذبح بعد اندمال القطع أو قبله فإن كان بعد اندماله
فلكل واحد منهما حكم نفسه فالمولى بالخيار بين أربعة أشياء بين قطع وقتل
وله العفو عنهما فيكون له الدية في النفس ونصف الدية في اليد وله أن يعفو
عن اليد فيكون له الدية ويقتص من النفس وله أن يقتص في اليد ويأخذ الدية
للنفس هذا إذا قتله بعد الاندمال فأما إن ذبحه قبل الاندمال فالولي بالخيار
بين العفو والقود فإن اختار القود قطع وقتل وإن اختار العفو كان دية
واحدة لا غير لأنه قطع صار نفسا فدخل بدله في بدل النفس فإن كان الذابح
أجنبيا فقد قطع سراية القطعين فكأنه ذبحه بعد اندمال كل واحد من
القطعين فلا قود على القاطع حال الرق وعليه نصف قيمة العبد لسيده
وعلى القاطع حال الحرية القود في الطرف والوارث بالخيار بين القصاص والعفو

واما الثالث فقد ذبح حرًّا مسلمًا فوارثه بالخيار بين ان يقتص في النفس وبين ان يعفو
فيكون له كمال الدية لان دية النفس لا تنقص بقطع اطرافه الثابتة فاما اذا جنى
عليه جان حال الرق فقطع يده ثم اعتق فجنى عليه آخران حال الحرية فقطع
احدهما يده والآخر رجله فالكلام فيها في اربعة فصول في القود وقدر الواجب
من المال وفيمن يجب ذلك عليه وله فاما القود فلا يجب على القاطع حال الرق قود
في الطرف ولا في النفس لانه غير مكافئ حال الجناية ولا في السراية لان القود اذا
لم يجب في القطع لم يجب في سرايته واما القاطعان حال الحرية فعلى كل واحد منهما
القود في القطع واما القود في النفس فالاصح عندنا وعندهم ان عليهما القود في
النفس وحكي عن بعضهم ان القطع في الطرف عليهما دون القود في النفس واما الواجب
فهو الدية دية حر مسلم لان الجناية اذا كانت مضمونة كان الاعتبار بحال الا
ستقرار وهو حال الاستقرار حر مسلم فكان فيه كمال الدية فاذا ثبت ان الواجب
هو الدية فعلى كل واحد من الجناة ثلثها لان النفس هلكت بجنايتهم وقد وجبت فيها
الدية فكانت عليهم اثلاثا ثلثها على الجاني حال الرق والثلثان على من جنى حال الحرية
لورثته لا يستحق السيد شيئا منه بحال لانهما جنيا على مال غيره فلا يستحق على من
جنى على ملكه شيئا بوجه واما الجاني حال الرق فقد جنى على ملك السيد وقد
استقر عليه بهذه الجناية ثلث الدية وما للسيد من هذا الواجب قال قوم له
اقل الامرين من ارش الجناية او ثلث الدية وقال آخرون له اقل الامرين من ثلث
القيمة او ثلث الدية والاول اصح عندنا لان الاول انما جنى عليه وهو ملك السيد
فلما جنى عليه آخران بعد العتق ولم يملك السيد كانت جنايتهما حال الحرية
في حكم المعدومة في حق السيد اذ لا فرق بين عدمها وبين وجودها ولا حق له
فيها فاذا كانت كالمعدومة كان الجاني حال الرق كالمنفرد بالجناية فلو انفرد

بها ثم اعتق العبد ثم سرى الى نفسه كان على الجاني اقل الامرين من ارش الجناية
او كمال الدية فاذا شارك من لا حق للسيد فيه صار عليه الثلث وكان بهذا
الثلث مع الآخرين ككل الدية معه وحده فاوجبنا عليه اقل الامرين من ارش
الجناية او ثلث الدية لانه ان كان الارش اقل من ثلثها فما وجب على الجاني في ملكه
الا ثلثها فلا يستحق عليه اكثر منها فاذا اردت التفريع على هذا القول قابلت بين
ارش الجناية وقدر ما وجب على هذا الجاني من الدية فجعلت للسيد الاقل منهما
بيانه قطع الجاني حال الرق اصبعه وارشها عشر الدية ثم اعتق فجنى آخران عليه
حال الحرية ثم سرى الى نفسه فللسيد اقل الامرين من ارش الجناية او ثلث الدية
فان كان ارش الجناية حال القطع نصف القيمة مثل ان قطع يده فللسيد اقل
الامرين من ارش الجناية وهو نصف القيمة او ثلث الدية فان كان ارش الجناية
حال الرق كل قيمته مثل ان قطع يديه فللسيد اقل الامرين من ارش الجناية وهو
كمال قيمته او ثلث الدية فان كان ارش الجناية حال الرق اكثر من قيمته مثل ان قطع
يديه ورجليه واذنيه فللسيد اقل الامرين من ارش الجناية وهو كل القيمة
او ثلث الدية لان الجناية متى وجب بها قيم كثيرة فانها اذا صارت نفسا كان الواجب
فيها بدل النفس لا غير ويدخل ارش الجناية في بدل النفس ولهذا كان الواجب قيمة
واحدة ومعنى ما قلناه من ان الاعتبار بارش الجناية لا بعدد الجناة انما قصد
به انه يقابل بين ارش الجناية وما لزمه من الدية فيكون على السيد الاقل منهما
والا فلا بد من معرفة عدد الجناة لمعنى آخر وهو ان نعلم بذلك حصة الجاني
حال الرق فان ذلك لا نعلم الا بعد معرفة عدد الجناة فاما من قال عليه اقل
الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية فانه قال انه جنى عليه جان وهو ملك للسيد فلما
اعتق جنى عليه آخران في غير ملكه ولو جنى عليه جان في ملكه وآخران في غير ملكه

ثم مات عبداً مثل أن باعه السيد بعد جنايته الأولى فجنى آخر لتعلقه في ملك المشتري
ثم مات كان عليهم قيمته على كل واحد منهما وهذا الوجه جنى عليه الأول ثم ارتد ثم جنى عليه
آخران وهو مرتد ثم مات كان على الجاني قبل الردة ثلث قيمته بناء على الجاني حال الرق
ثلث قيمته إذا مات عبداً فلو أعتق بعد جنايته الأولى وجنى عليه آخران حال الحرية كان
الواجب على الجاني حال الرق ثلث الدية وكان عليه ثلث القيمة إذا مات عبداً وثلث الدية إذا
إذا مات حراً فأوجب للسيد من ذلك أقل الأمرين من ثلث قيمته أو ثلث الدية لأنه إن كان
ثلث القيمة أقل من ثلث الدية فلا شيء للسيد فيما زاد على الثلث لأنه حال الحرية وإن كان
ثلث الدية أقل فما وجب عليه بالجناية في ملكه إلا ثلث الدية فلا يلزمه إلا ما وجب عليه
بالجناية في ملكه فعلى هذا القول إذا أردت التفريع فلا تنظر إلى أرش الجناية قل أو كثر
وانظر إلى عدد الجناة ثم انظر ما الذي يجب عليه إذا مات عبداً فقابل بينه وبين ما يجب
عليه إذا مات حراً واجعل للسيد الأقل منهما بأنه جنى جان حال الرق وآخران حال
الحرية للسيد أقل الأمرين من ثلث قيمته أو ثلث الدية جنى جان حال الرق وثلاثة حال الحرية
للسيد أقل الأمرين من ربع قيمته أو ربع الدية جنى جان حال الرق وتسعة حال الحرية
للسيد أقل الأمرين من عشر قيمته أو عشر الدية فإذا ثبت هذا فعلى هذين القولين أخرج
المسائل كلها فأما إن كان بالضد من هذا فكان عدد الجناة حال الرق أكثر جانيان
حال الرق وجان حال الحرية قال قوم للسيد أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلثي الدية
وقال آخرون أقل الأمرين من ثلثي القيمة وثلثي الدية ثلاثة حال الرق وثلثه حال الحرية
قولان أحدهما للسيد أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلاثة أرباع الدية والثاني له أقل
الأمرين من ثلاثة أرباع القيمة وثلاثة أرباع الدية تسعة حال الرق وجان حال الحرية
قولان أحدهما للسيد أقل الأمرين من أرش الجناية وتسعة أعشار الدية والثاني
له أقل الأمرين من تسعة أعشار القيمة وتسعة أعشار الدية فإن اتفق تعدد أرشه

حال الرق تسعة

حال

حال الحرية فعلى أحدهما له أقل الأمرين من أرش الجناية أو نصف الدية وهكذا
لو جنى عليه جان حال الرق وجان حال الحرية الباب واحد وقد تسقط أحد القولين
وهو إذا اتفق أرش الجناية وقدر ما لزمه من الدية على وجه واحد مثل أن كان
أرش الجناية وما وجب عليه من الدية نصف الدية فهاهنا لا تظهر الفائدة لأنك
إن اعتبرت أرش الجناية كان نصف الجناية سواء وإن اعتبرت نصف القيمة كان نصف
الدية سواء بل متى اختلفا ظهرت الفائدة. الإمام عندنا لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل
لعصمته وأجاز الفقهاء ذلك بناء على مذهبهم فأما خليفة الإمام
فيجوز فيه ذلك والحكم فيهما سواء بالإطلاق فنفرض في خليفة الإمام فإذا أمر خليفة
الإمام رجلاً بقتل رجل بغير حق نظرت فإن كان المأمور عالماً بأن ذلك لم يجز له قتله
ولا يحل له أن يطيعه لقوله عليه السلام لا طاعة في معصية الخالق فإن خالف وقتل
منه إطاعة في قتله فعلى القاتل القود والكفارة لأنه قد قتله ظلماً والآمر لا قود
عليه ولا كفارة لكنه أثم بما فعل وعصى بلا خلاف وإن كان المأمور يعتقد أن قتله حق
وأن الإمام أو خليفته لا يقتل إلا بحق وأن طاعته فيما أمر به من هذا واجبة فلا
قود على المأمور عندهم لأنه فعل ما هو فرض وطاعة وعلى الآمر القود لأن المأمور
كالآلة فإذا أمر بقتله فكأنه استعمل آلته في قتله فكان عليه القود والولي بالخيار
بين القصاص والعفو ولم يذكروا فيه خلافاً والذي يقتضي مذهبنا أن على المأمور
القتل لأنه المباشر للظواهر كلها وأما إن أكرهه على قتله فقال إن قتلته وإلا
قتلتك لم يحل له قتله وإن كان خائفاً على نفسه لأن قتل المؤمن لا يستباح بالإكراه
على قتله فإن خالف وقتل فقد أتى كبيرة بقتل نفس محرمة فأما الضمان فعندنا أن القود
على القاتل وعند قوم منهم وقال بعضهم عليه وعلى الآمر القود كأنهما باشرا قتله أو
اشتركا فيه فإن اختار الولي قتلهما معاً كان له وإن عفا عنهما فعلى كل واحد منهما

نصف الدية والكفارة وقال آخرون على الامام القود وحده وعلى الآمر نصف الدية
فان عفا الولي عن الامام فعليه نصف الدية وعلى كل واحد منهما الكفارة فلا يختلف
قول الفريقين ان الدية عليهما نصفين وان على كل واحد منهما الكفارة وفيه خلاف
ذكرناه في الخلاف واما الكلام فيمن خرج على الامام ودعا الى نفسه وانفرد في منعة كالخوارج
والبغاة فالحكم فيه كالحكم في خليفة الامام سواء حرفا بحرف واما المتغلب باللصوصية
وهو من خرج متغلبا على موضع لقطع الطريق واللصوصية فاذا امر غيره بقتل رجل ظلما
فقتله المامور فان علم المامور انه ظالم فالقود عليه بلا خلاف وان كان جاهلا انه بغير
حق فالقود عليه ايضا دون الامر بلا خلاف لان مخالفته طاعة والهرب منه قربة
وان اكرهه هذا اللص على قتل رجل فقتله فعندنا ان القود على القاتل دون غيره وقال
قوم القود عليهما ومنهم من قال حكمه حكم الامام اذا اكره غيره على قتل غيره بغير حق
وقد مضى ومنهم من قال على قولين اذا كان له عبد صغير لا يعقل او كل ما يامره سيده
فعليه فعله او كان كبيرا اعجميا يعتقد طاعة مولاه واجبة وحتما في كل ما يامره سيده
ولا يعلم انه لا طاعة في معصية الله فاذا كان كذلك فاذا امره بقتل رجل فقتله
فعلى السيد القود لان العبد ينصرف عن راي مولاه فكان كالآلة بمنزلة السكين
والسيف فكان على السيد القود وحده فان قيل لو امره بسرقة فسرق لا قطع على
السيد هلا قلتم مثله هاهنا قلنا الفصل بينهما من وجهين احدهما ان القود يجب
بالقتل بالمباشرة وبالسبب فجاز ان يجب القود بالامر لانه من الاسباب وليس كذلك
القطع في السرقة لانه لا يجب الا عن مباشرة ولا يجب بالسبب فلهذا لم يكن هذا السبب
مما يجب القطع عليه والثاني ان القطع لما دخل النيابة في استيفائه جاز ان يجب
القود بالاستنابة فيه والقطع في السرقة لما لم يدخل الاستنابة فيه لان المسروق
منه لا يستنيب في قطع اللص فكذلك لم يجب القطع بالاستنابة فيه فان قيل هلا

بمن

ويتعلق

خ القود

فهذا اصل الفقه الذي رواه اصحابنا ان العبد آلة كالسيف والسكين مطلقا فلا يحتاج
الى ما ذكروه فاما ان كان العبد بهذه الصفة مملوكا لغيره ويعتقد ان امر هذا
الامر طاعة في كل ما يامره به فامره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد نفسه
والقود على الآمر عندهم ويقتضي مذهبنا ان القود على القاتل ان كان بالغا فاما ان
امره بقتله فقال اقتلني فقتله هدر دمه لانه كالآلة له قتل نفسه بها وان قال له
اقتل نفسك بها العبد فقتل العبد نفسه فان كان العبد كبيرا فلا ضمان على الآمر
لان كل عبد وان كان جاهلا لا يعلم انه لا يجب عليه قتل نفسه بامر غيره فان كان
العبد صغيرا او مجنونا لا يعقل فقال له اقتل نفسا فقتلها كان الضمان على الآمر
لان الصغير قد يعتقد هذا حقا فكان الصغير كالآلة للآمر فكان عليه الضمان فاما
ان كان المامور حرا صغيرا لا يعقل او كبيرا جاهلا فامره بقتل رجل فالقود على الآمر
لانه كالآلة له فان قال له اقتل نفسك فان كان كبيرا فلا شيء على الآمر لما مضى وان كان
صغيرا لا تمييز له فعلى الآمر القود لانه كالآلة في قتل نفسه هذا اذا كان المامور
لا يعقل لصغر او جهالة مع الكبر فاما ان كان المامور عاقلا مميزا اما بالغا او
صبيا مراهقا فامره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمامور ويسقط الآمر وحكمه
لانه اذا كان عاقلا مميزا فقد اقدم على ما علم انه لا يجوز باختياره فان كان عبدا
كبيرا فعليه القود وان كان صغيرا فلا قود ولكن يجب الدية متعلقة برقبته وما
تلك الدية ممن قال ان عمده في حكم العمد فالدية مغلظة في رقبته ومن قال عمده
في حكم الخطا فالدية مخففة موجلة في رقبته وعندنا ان خطاه وعمده سواء
وان كان المامور حرا فان كان بالغا فالقود عليه وان كان غير بالغ فلا قود
ووجبت الدية ممن قال عمده عمد فالدية مغلظة حالة في ماله ومن قال عمده
خطا فالدية مخففة موجلة على العاقلة وهو مذهبنا فاما ان كان مراهقا

حالة

عاقلاً مميزاً فأكرهه خليفة الإمام على قتل رجل فقتله فلا قود عليهم على المكره قولاً
واحداً وهل على المكره على قولين فإن قلنا عمد الصبي عمد فعلى المكره القود لأنه قتل
عمداً فالمكره كالأجنبي شارك الأب في قتل ولده فعلى الأجنبي القود كذلك ههنا على المكره
القود وعلى المكره نصف الدية مغلظة حالة في ماله ومن قال عمده في حكم الخطأ
قال لا قود على المكره لأنه شارك الخاطئ لكن عليه نصف الدية حالة مغلظة وعلى
المكره نصف الدية مخففة مؤجلة على العاقلة والذي يقتضيه عموم أخبارنا أن المراهق
إذا كان جاز عشر سنين فإنه يجب عليه القود وأن عمده عمد وقد بينا أن الإكراه لا يصح
في القتل والقود ههنا عليه خاصة وأما إذا لم يكن عاقلاً مميزاً فعمده وخطؤه
سواء في الدية إذا انفرد بالقتل كان على عاقلته الدية وإن كان أكرهه غيره على ذلك
ينبغي أن نقول إن الدية بينهما نصفين ولا قود لأن فعل المكره كأنه فعل المكره ولا
ولا عقل له ولا تمييز يمنعه منه غير أنه لا يجب عليه القود لأنه شاركه فعل الخاطئ
إذا أسقاه سماً يقتل غالباً فإن أكرهه على ذلك مثل أن أوجره إياه وصبه في حلقه
وذكر أنه يقتل غالباً فعليه القود لأنه قتله بما يقتل غالباً كالسيف والسكين والمثقل
وإن قال الساقي لم يقتل غالباً فإن صدقه الولي فلا قود وإن كذبه فأقام الولي
البينة أنه يقتل غالباً فعليه القود كما لو شهد بذلك ما عرفه فإن لم يكن معه بينة
ومع الساقي بينة بأنه سم لا يقتل غالباً فلا قود عليه وعليه الدية لأن البينة إذا
تشكل بالنقل قول الولي وإن لم يكن مع واحد منهما بينة فقال الولي يقتل غالباً
وقال الساقي لم يقتل غالباً فالقول قول الساقي لأنه أعرف بصفة ما سقاه ولأن
الأصل براءة ذمته فإن قال البينة هذا السم يقتل النضو النحيف والضعيف الخلقة
ولا يقتل القوي الشديد فإن كان المقتول نضواً فعليه القود وإن كان قوياً فلا
قود عليه وعليه الدية فإن كان السم يقتل غالباً وقال الساقي لم أعلم أنه يقتل
غالباً

فيها قال قوم لا قود عليه لأنه ذكر شبهة القود تسقط بالشبهة وعليه الدية وقال
آخرون وقال آخرون لا يقبل قوله وعليه القود وهو الأقوى عندي لأنه قد فعل
فعلاً يقتل غالباً وقوله لم أعلم أنه يقتل غالباً لا يقبل قوله فيه وإن كان السم يقتل غالباً جعله
في طعام فإن لم يكن الطعام حاراً ولم يعدله فهو كالسم المحض وإن عدله وأخرجه
عن القتل غالباً فلا قود هذا كله إذا أكرهه على أكله أو شربه فأما إن لم يكرهه وإن
ناوله فشرب فإن كان الشارب صبياً لا يعقل أو مجنوناً أو أعجمياً لا يعقل شيئاً وله قرب
فمات فعليه القود فأما إن جعل السم في الطعام فأكله الغير لم يخل من أحد أمرين
إما أن يجعله في طعام نفسه أو طعام غيره فإن جعله في طعام نفسه وأطعمه إياه
فإن قال هذا سم فأكله فأكل فلا ضمان على المطعم سواء قال له فيه سم يقتل غالباً
أو لم يقل لأنه هو المختار لقتل نفسه وهو كما لو ناوله سيفاً فقتل به نفسه وأما إن لم
يعلمه فقدمه إليه أو ناوله فأكل منه قال قوم عليه القود وهو الأقوى عندي
لأنه لم يخبره بذلك بدليل أنه لو علم به لم يأكل وقال آخرون لا قود عليه لأن الذي
أكله باختياره وكان شبهة في سقوط القود عنه فمن قال عليه القود فلا كلام
ومن قال لا قود عليه قال عليه الدية بلا شبهة لأنه مات بسبب كان منه يعز
عليه فأقل الأحوال وجوب الدية فأما إن جعل هذا الطعام المسموم في دار نفسه
فدخل الغير فأكله فلا ضمان على صاحب الطعام لأن الداخل هو الذي تعدى بدخول
دار غيره بغير أمره فإذا أكل فلا ضمان على صاحب الدار كما لو دخل إليها فسقط في
بئر فمات فإنه لا ضمان فإن خلطه بطعام غيره ضمن الطعام لأنه أتلفه على مالكه فإن
جعله في بيت مالكه ولا علم له بالسم فأكل بنفسه فهو كما لو أطعمه فأكله فإنه
قوي عندي أن عليه القود وقال قوم لا ضمان عليه بحال وقال قوم لا قود وعليه
الدية فإذا كتفه وقيده وطرحه مسبعة فافترسه السبع فأكله فلا ضمان عليه

لأنه
علمه

لانه بمنزلة الممسك والذابح ولو امسكه على غيره فقتله الغير فلا ضمان على الممسك واذا
رماه بين يدي السبع في فضاء او رمى السبع بالغير عنه فقتله السبع قالوا لا ضمان عليه
لان السبع يفر مما جرى هذا المجرى ويقوى في نفسي ان عليه الضمان في المسلين واذا جلسه
مع السبع في موضع من بيت او بئر فقتله السبع فعليه القود لانه اضطره الى قتله
هذا اذا بقر بطنه او قتله فاما ان جرحه جرحا فسرى الى نفسه نظر فان كان جرحا
يقتل غالبا فعليه القود والا فلا قود عليه وعليه الدية لانه بمنزلة الآلة فهو
كما لو تلبس هو بالجناية فانه هكذا واما الحية فان كتفه والقاه في ارض ذات حيات
فقتلته فلا ضمان عليه لما مضى وان القاه الى الحية او القى الحية عليه فلا ضمان ايضا
فان جمعهما معا في مضيق فقتلته قالوا لا قود عليه لان الحية تهرب من الانسان
في مضيق غالبا ويفارق الاسد لانه يقتل في المضايق غالبا فان امسك بينهما فاما
ان امسك الحية فنهشته اياها فلا فرق بين ان يضغطها او لا يضغطها الحكم واحد
لانها تعض سواء ضغطها او لم يفعل ذلك فان قتلته الحية فان كانت تقتل غالبا
مثل حيات السراة والاصحر قرن الطائف وافاعي مكة وثعبان مصر وعقارب نصيبين فعليه
القود لانها تقتل غالبا وان كان لا يقتل غالبا مثل ثعبان الحجاز وعقرب صغير قال قوم
لا قود لانه لا يقتل غالبا وعليه الدية وقال آخرون عليه القود لانه من جنس
ما يقتل غالبا وهكذا الحكم فيه اذا القمه او اعضه اياه مخرجه للاسد فالحكم
لا يختلف سواء لانه جعله كالالة اذا قتل مرتد نصرانيا له ذمة ببذل جزية او عهد
قال قوم عليه القود وقال قوم لا قود عليه سواء رجع الى الاسلام او اقام على
الكفر ويقوى في نفسي انه ان اقام على الكفر انه يجب عليه القود وان رجع فلا قود
عليه ومن قال لا قود عليه قال عليه دية نصراني فان رجع كان في ذمته وان مات
او قتل في ردته تعلقت الدية بتركته يستوفى منها والباقي لبيت المال عندهم وعندنا لورثته
المسلمين

المسلمين ومن قال عليه القود فان رجع الى الاسلام فالقود بحاله وولي المقتول بالخيار
بين القود والعفو واخذ الدية فان اختار القود قتله قودا وكان مقدما على القتل
بالردة لانه حق لآدمي وان اختار العفو قتل بالردة وكانت الدية في تركته والباقي
لمن ذكرناه فان جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح ثم سرى الى نفسه فمات فليس على
المرتد قود لعدم التكافؤ حال الجناية ويفارق هذا اذا قتله وهو مرتد لوجود
التكافؤ حال القتل فرع فاما ان قتل نصراني مرتدا ففيها مسألة اوجه قال قوم لا قود
عليه ولا دية وقال آخرون عليه القود فان عفا فعليه الدية وهو الاقوى عندي
لان المرتد وان وجب قتله الى اهل ملته وللامام فاذا قتله غيره كان القود عليه
كمن وجب عليه القصاص فان قتله غير ولي المقتول كان عليه القود وقال بعضهم عليه
القود فاذا عفا عنه فلا دية اما القود فلانه قتل من يعتقده مكافئا له لانه
عاد عنده الى دين حق فقد قتل من لا يجوز له قتله فكان عليه القود واما الدية فانما
تجب عليه بقتل نفس لها حرمة وهذه لا حرمة لها والصحيح عندهم الاول انه
لا ضمان عليه بحال لانه مباح الدم للكفر فاذا قتله نصراني فلا قود عليه كالحربي
وقد بينا ان الاقوى عندنا الثاني لقوله النفس بالنفس ولقوله الحر بالحر وذلك على
عمومه الا ما خصه الدليل فاما من زنى وهو محصن فقد وجب قتله وصار مباح
الدم وعلى الامام قتله فان قتله رجل من المسلمين قال قوم عليه القود لانه قتله من
ليس اليه القتل كما لو وجب عليه القود فقتله غير الولي وقال آخرون لا قود عليه وهو
الاقوى عندي لما روي ان رجلا قتل رجلا فادعى انه وجده مع امراته فقال امير
المؤمنين عليه السلام القود الا ان يأتي ببينة فاوجب عليه القود مع عدم البينة ونفاه
مع قيام البينة وروي ان سعدا قال يا رسول الله ارأيت ان وجدت مع امراتي رجلا
أمهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم فدل على انه اذا اتى باربعة شهداء لم يمهله

وفي بعضها قال يا رسول الله أمهله قال كفى بالسيف شا أراد أن يقول شاهداً ثم وقف
وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأبي بكر لو وجدت
مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً قال أقتله وقال لعمر لو وجدت مع امرأتك رجلاً
ما كنت صانعاً به قال أقتله فقال لسهيل بن بيضاء لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما
كنت صانعاً به قال كنت أقول لعنك الله يا خبيثة وأقول له لعنك الله يا خبيث فقال صلى الله
عليه وآله سهيل أراد التأويل وموضع الدلالة أن النبي عليه السلام أقر أبا بكر وعمر على
ما قالا وروى سعيد بن المسيب أن رجلاً من الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته
رجلاً فقتله أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب معاوية إلى أبي موسى
الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام فقال علي عليه السلام إن هذا
لشيء ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى الأشعري كتب إلي في ذلك معاوية
فقال علي أنا أبو حسن وفي بعضها القرم إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وروى
الشعبي قال كان عمر أمضى رجلاً فاستخلف أخاه على امرأته فأتته امرأة فقالت له هل
لك في امرأة أخيك عندها رجل يحدثها فنصب السلم فعلا على السطح واطلع عليها فإذا
هي تنتف له دجاجة وهو يرتجز ويقول

وأشعث غرّه الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها ويمسي ... على جرداء لاحقة الحزام
كأن مواضع الربلات منها ... فئام ينهضون إلى فئام

قال فنزل فقتله ورمى بجيفته إلى الطريق فبلغ ذلك عمر فقال أنشد الله عبداً عنده
علم هذا القتيل إلا أخبرني فقام الرجل فأخبره بما كان فأهدر عمر دمه وقال أبعده
الله وأسحقه قالوا إنما هدر دمه لأنه علم صحته. إذا أمسك رجلاً فجاء آخر
فقتله فعلى القاتل القود بلا خلاف وأما الممسك فإن كان مازحاً متلاعباً فلا شيء

عليه

عليه وإن كان أمسكه للقتل ليضربه ولم يعلم أنه يقتله فقد عصى ربه وروى أصحابنا
أنه يحبس حتى يموت وقال بعضهم يعزر ولا شيء عليه غيره وقال بعضهم إن كان مازحاً
عزر وإن كان للقتل فعليهما القود وأما الرد فلا يجب عليه القود عندنا وعند جماعة
وروى أصحابنا أنه تسمل عينه وقال قوم يجب عليه القتل. إذا جنى عليه جناية يتلف
بها عضو مثل أن شج رأساً أو قطع طرفاً فإن كان بآلة يكون منها تلف هذا العضو غالباً
فعليه القود وإن كان بآلة لا يقطع غالباً فهو عمد الخطأ فلا قود لأن الأطراف تجري
مجرى النفس بدليل أنا نقطع الجماعة بالواحد كما نقتل الجماعة بالواحد ثم ثبت أنه لو قتله
بآلة يقصد بها القتل غالباً فعليه القود وإن لم يكن بها غالباً فلا قود وكذلك الأعضاء
وكذلك مثل أن رماه بحجر صغير فأوضحه وكان هذا مما يوضح غالباً ولا يقتل غالباً فإن
مات منه فالقصاص وأجب في الموضحة دون النفس لأنا نعتبر كل واحد من الأمرين على
طبقته. إذا جنى على عين الرجل فإن قلع الحدقة وأبانها أو جعلها بخقا فعليه القود
لقوله والعين بالعين وليس للمجني عليه أن يليه بنفسه لأنه أعمى لا يرى كيف يصنع فربما جنى
فأخذ أكثر من حقه لكنه يوكل فإذا وكل قال قوم له أن يقتص بأصبعه لأنه إذا
لوى أصبعه ومكنها من الحدقة شاء قلعها من محلها بسرعة لأنه أقرب إلى المماثلة ومنهم
من قال لا يقتص بالأصبع لكن بالحديدة إذا عوج رأسه كان أعجل وأوحى من الأصبع
وهو الأقوى عندي وأما إن جنى عليها فذهب ضوؤها والحدقة باقية بحالها مثل
أن لكمه أو لطمه أو دق رأسه بشيء فنزل الماء في عينه فعليه القود في الضوء
لأن ضوء العين كالنفس ويصنع بالجاني مثل ما صنع من لكمة أو لطمة أو ما فعل به عندهم
إلا أن هذا فيه القصاص لأنه به يستوفى القصاص فإن ذهب الضوء بذلك فلا كلام
وإن لم يذهب فإن أمكن أن يذهب بعلاج من دواء يذر فيها أو شيء يوضع عليها
فيذهب البصر دون الحدقة فعل فإن لم يمكن ذلك قرب إليها حديدة محماة حتى يذهب

نصره فان لم يذهب وخيف ان يذهب لحرارته ترك واخذ دية العين لئلا يأخذ المجني
عليه اكثر من حقه والذي رواه اصحابنا في هذه القضية ان تحمى حديدة وتبل قطن
توضع على الاجفان لئلا تحترق وتقرب منه الحرارة حتى يذوب الناظر ويبقى الحدقة
اذا قتل الصبي او المجنون رجلا فلا قصاص على واحد منهما لقوله عليه السلام رفع
القلم عن ثلثة الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ويجب فيها
الدية وما تلك الدية قال قوم هو في حكم العمد وقال آخرون هو في حكم الخطاء وهو
مذهبنا فمن قال في حكم العمد قال الدية مغلظة حالة في ماله ومن قال في حكم
الخطاء على ما ذهب اليه قال الدية مخففة مؤجلة على العاقلة فاما السكران فالحكم
فيه كالصاحي واما من جن بسبب فهو غير معذور وفيه مثل ان شرب الادوية المجننة
فذهب عقله وهو كالسكران اذا قطع ذكر رجل وانثييه فعليه القود فيهما لان كل
واحد منهما عضو له حد ينتهي اليه يقتص عليه ويقطعهما مع تلك الجلدة واما
الشفران وهما اللحمان المحيطان بالفرج بمنزلة الشفتين من الفم وهو للنساء خاصة
فظاهر مذهبنا يقتضي ان فيهما القصاص والقود فيهما وقال عند قوم لانه لحم ليس
له حد ينتهي اليه كالاليتين ولحم العضد والفخذ وعضلة الساق وكل هذا لا
قصاص فيه ففي الشفرين الدية وفي الذكر والانثيين القصاص فان عفا ففي كل
واحد منهما كمال الدية في الذكر الدية وفي الانثيين كمال الدية فان كان المجني
عليه خنثى مشكل له ذكر الرجال وفرج النساء فقطع قاطع ذكره وانثييه وشفريه
لم يخل حاله من احد امرين اما ان يصبر حتى يبين امره او لا يصبر فان صبر حتى بان امره
لم يخل من احد امرين اما ان يبين ذكرا او انثى فان بان ذكرا نظرت في الجاني فان كان
رجلا فعليه القود في الذكر والانثيين وحكومة في الشفرين لانهما من الرجل خلقة
زائدة وان كان الجاني امراة فلا قود عليها وعليها في الذكر والانثيين ديتان

لان هذا

لان هذا خلقة اصلية وعليها حكومة في الشفرين لانهما من الرجل خلقة زائدة
هذا اذا بان رجلا فاما ان بان امراة نظرت في الجاني فان كان رجلا فلا قود
لان الذكر والانثيين منها خلقة زائدة وهي من الرجال خلقة اصلية وعليه فيهما
حكومة وعليه في الشفرين الدية وان كان الجاني امراة فلا قصاص هاهنا لانه
لا قصاص في الشفرين لكن عليها في الشفرين الدية وفي الذكر والانثيين حكومة هذا
اذا صبر حتى بان امره فان لم يصبر لم يخل من احد امرين اما ان يطالب بالقصاص او بالدية
فان طالب بالقصاص فلا قصاص له لانا لا نعلم فيما وجب له القصاص فانه يحتمل
ان يكون له القصاص في الذكر والانثيين ويحتمل ان يكون انثى فلا قصاص له بحال
وان قال الطالب بالدية لم يخل من احد امرين اما ان يطالب بالدية ويعفو عن القصاص
او لا يعفو فان طالب بها وعفا عن القصاص صح عفوه عن القصاص واعطي من الدية
اليقين وهو دية الشفرين لانا نقطع ان حقه لا ينقص عنها ويعطيه حكومة
في الذكر والانثيين لانه اليقين فان بان امراة فقد استوفى حقه وان بان رجلا كان له ان
يستحق دية في الذكر ودية في الانثيين وحكومة في الشفرين يكمل ذلك له مع الذي
استوفاه واما ان قال الطالب بالدية ولا اعفو عن القصاص حتى يبين امره قلنا له
لا دية لك مع بقاء القصاص في الذكر والانثيين فلا دية لك في الشفرين فمن المحال ان يكون
لك الدية مع بقاء القصاص فان قال فاذا لم يكن لي دية فهل استحق ان آخذ حكومة ما
ام لا قال بعضهم لا يعطى شيئا بحال لانا نجهل حكومة ماذا يستحق لانه ان كان
ذكرا فله حكومة الشفرين وان كان انثى فله حكومة الذكر والانثيين واذا جهلنا
الحكومة في ذلك فلا حكومة له وقال آخرون وهو الاصح ان له حكومة لان
الجهل بعين الحكومة ليس جهلا بان له حكومة وان حقه لا ينفك عن حكومة
سواء كان امراة او رجلا فعلى هذا الحاكم يدفع اليه حكومة فمن قال لا يدفع

نصره فان لم يذهب وخيف ان يذهب الحدقة ترك واخذ دية العين لئلا ياخذ المجني
عليه اكثر من حقه والذي رواه اصحابنا في هذه القصة ان تحمى حديدة وتبل قطن
يوضع على الاجفان لئلا تحترق ويقرب منه الحدقة حتى يذوب الناظر وتبقى الحدقة
اذا قتل الصبي او المجنون رجلا فلا قصاص على واحد منهما لقوله عليه السلام رفع
القلم عن ثلثة الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ويجب فيها
الدية وما تلك الدية قال قوم هو في حكم العمد وقال اخرون هو في حكم الخطا وهو
مذهبنا فمن قال في حكم العمد قال الدية مغلظة حالة في ماله ومن قال في حكم
الخطا على ما ذهبنا اليه قال الدية مخففة مؤجلة على العاقلة فاما السكران فالحكم
فيه كالصاحي واما من جن بسبب هو غير معذور فيه مثل ان شرب الادوية المجننة
فذهب عقله فهو كالسكران اذا قطع ذكر رجل وانثييه فعليه القود فيهما لان لكل
واحد منهما عضو له حد ينتهي اليه ينقص عليه ويقطعهما مع تلك الجلدة واما
الشفران فهما الاسكتان المحيطتان بالفرج بمنزلة الشفتين من الفم وهو للنساء خاصة
فظاهر مذهبنا يقتضي ان فيهما القصاص ولا قود فيهما بحال عند قوم لانه لحم ليس
له حد ينتهي اليه كالاليتين ولحم العضد والفخذ وعضلة الساق وقال هذا لا
قصاص فيه ففي الشفرين الدية وفي الذكر والانثيين القصاص فان عفا ففي كل
واحد منهما كمال الدية في الذكر الدية وفي الانثيين كمال الدية فان كان المجني
عليه خنثى مشكل له ذكر الرجال وفرج النساء فقطع قاطع ذكره وانثييه وشفريه
لم يخل حاله من احد امرين اما ان يصبر حتى يبين امره او لا يصبر فان صبر حتى بان امره
لم يخل من احد امرين اما ان يبين ذكرا او انثى فان بان ذكرا نظرت في الجاني فان كان
رجلا فعليه القود في الذكر والانثيين وحكومة في الشفرين لانهما من الرجل خلقة
زائدة وان كان الجاني امراة فلا قود عليها في شيء ولكن عليها في الذكر والانثيين ديتان

لان هذا خلقة اصلية وعليها حكومة في الشفرين لانهما من الرجل خلقة زائدة
هذا اذا بان رجلا فاما ان بان امراة نظرت في الجاني فان كان رجلا فلا قود
لان الذكر والانثيين منها خلقة زائدة وهي من الرجال خلقة اصلية وعليه فيهما
حكومة وعليه في الشفرين الدية وان كان الجاني امراة فلا قصاص هاهنا لانه
لا قصاص في الشفرين لكن عليها في الشفرين الدية وفي الذكر والانثيين حكومة هذا
اذا صبر حتى بان امره فان لم يصبر لم يخل من احد امرين اما ان يطالب بالقصاص او بالدية
فان طالب بالقصاص فلا قصاص له لانا لا نعلم فيما وجب له القصاص فانه يحتمل
ان يكون له القصاص في الذكر والانثيين ويحتمل ان يكون انثى فلا قصاص له بحال
وان قال الطالب بالدية لم يخل من احد امرين اما ان يطالب بالدية ويعفو عن القصاص
او لا يعفو فان طالب بها وعفا عن القصاص صح عفوه عن القصاص واعطي من الدية
اليقين وهو دية الشفرين لانا نقطع ان حقه لا ينقص عنها ويعطيه حكومة
في الذكر والانثيين لانه اليقين فان بان امراة فقد استوفى حقه وان بان رجلا بان انه
يستحق دية في الذكر ودية في الانثيين وحكومة في الشفرين فيكمل له ذلك مع الذي
استوفاه واما ان قال اطالب بالدية ولا اعفو عن القصاص حتى يبين الامر قلنا له
لا دية لك مع بقاء القصاص في الذكر والانثيين فلا دية لك في الشفرين لان من المحال ان يكون
لك الدية مع بقاء القصاص فان قال فادفع الي ديته فهل يستحق ان ياخذ حكومة ما
ام لا قال بعضهم لا يعطى شيئا بحال لانا نجهل حكومته ماذا يستحق لانه ان كان
ذكرا فله حكومة الشفرين وان كان انثى فله حكومة الذكر والانثيين واذا جهلنا
الحكومة في ذلك قلنا لا حكومة لك وقال اخرون وهو الاصح ان له حكومة لان
الجهل بعين الحكومة ليس جهلا بان له حكومة وان حقه لا ينقص عن حكومة
سواء كان امراة او رجلا فعلى هذا الحاكم يدفع اليه حكومة ثم قال لا يدفع

اليه حلقومه فمن قال لا يدفع اليه فلا كلام ومن قال اليه حلقومه فما هي قال
بعضهم له حلقومة ما قطع منه آخرا الا انه يكون تقويما بعد الجناية والتقويم
بعد الجناية دون التقويم قبلها وليس بشيء والصحيح ان يعطي حلقومة الشريك
لانه اول ما يأخذ حلقومته فانها دون كل الرجل وانشبه اذا قتل عمدا محضا
ما الذي يجب عليه قال قوم القتل اوجب احد شيئين القود او الدية كل واحد منهما
اصل في نفسه فان اختار احدهما ثبت وسقط الآخر وان عفا عن احدهما سقط
الآخر وعلى هذا موجب القتل القود او الدية وقال آخرون القتل اوجب القود
فقط والولي بالخيار بين ان يقتل او يعفو فان قتل فلا كلام وان عفا على مال
سقط القود وثبت الدية بدلا عن القود فتكون الدية على هذا بدلا عن بدل
وعلى المذهبين معا يثبت الدية بالعفو سواء رضي الجاني ذلك او لم يرض وفيه خلاف
والذي نص اصحابنا عليه واقتضته اخبارهم ان القتل يوجب القود والولي بالخيار
بين ان يقتل او يعفو فان قتل فلا كلام وان عفا لم تثبت الدية الا برضا الجاني
فان بذل القود ولم يقبل الدية لم يكن للولي عليه غيره وان طلب الولي الدية وبذلها
الجاني كانت فيه الدية مقدرة على ما نذكره في الديات فان لم يرض بها الولي جاز
ان يفادي نفسه بالزيادة عليها على ما يتراضيان عليه واذا قلنا ان القتل
يوجب القود فقط فان عفا عن الدية لم يسقط لانه عفا عما لم يجب له كما
لو عفا عن الشفعة قبل البيع وان عفا عن القود فاما ان يعفو على مال او
على غير مال او يطلق فان عفا على مال ثبت المال وان عفا على غير مال سقط
القود ولم يجب المال وان اطلق قال قوم سقط القود الى غير مال وهو الذي
يقتضيه مذهبنا لان الذي وجب له هو القود فاذا عفا عنه فقد عفا
عن كل ما وجب له ومنهم من قال يجب المال بمجرد العفو ومن قال يجب احد

شيئين القود او الدية فالكلام في فصلين اذا اختار واذا عفا فان اختار الدية
تعينت وسقط القود لانه اذا كان مخيرا فيهما فاذا اختار احدهما تعين وسقط
الآخر فان اراد العدول بعد هذا الى القود لم يكن له لانه يعدل عن الادنى
الى ما هو اعلى فان اختار القصاص تعين وسقطت الدية فان اراد هاهنا
ان يعفو على مال قال قوم ليس له ذلك وقال آخرون يجوز ان يعدل عنه
الى الدية فانه لا يمنع ان يعود الى ما كان له بعد تركه فاما العفو فان عفا
عن الدية ثبت القصاص وان عفا عن القصاص اولا فاما ان يعفو على مال
او غير مال او يطلق فان عفا على غير مال سقط المال لانه قد وجب له احد
شيئين فاذا عفا عن احدهما ثبت الآخر وقوله على غير مال اسقاط بعد ثبوته
وان عفا على مال ثبت المال لانه وجب له احدهما لا بعينه فاذا عفا عن احدهما
على ثبوت الآخر ثبت وان عفا مطلقا ثبت المال والفرق بين هذا وبين القول الاول
ان هاهنا اوجب احد شيئين القود او المال فاذا عفا عن احدهما مطلقا
علم انه اراد استيفاء الآخر وليس كذلك اذا قيل اوجب القود فقط لان الواجب
هناك القود لا غير فاذا اطلق العفو لم يجب شيء لانه قد عفى عن كل ما وجب
له فلهذا لم يجب له شيء اذا كان القتل قتلا يجب به الدية وهو الخطاء المحض
وعمد الخطاء وعمد لا يجب به القود مثل ان قتل لوالده وولده او قتل المسلم
كافرا وجبت الدية وكانت ميراثا للجميع ورثته ممن يرث تركته من المال الذكور
منهم والاناث وسواء كان الميراث بنسب او سبب في الزوجية او ولاء ولم يختلفوا
ان العقل موروث كالمال لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والاهل عبارة عن جميع هؤلاء واما الكلام
في القصاص وهو اذا قتل عمدا محضا فانه كالدية في الميراث يرثه من يرث

فالدية يرثها من يرث المال والقود يرثه من يرث الدية والمال معاً هذا مذهب
الا... وقال قوم يرثه العصبات من الرجال دون النساء وفيه خلاف والاقوى
عندي الاول وان كان الثاني قد ذهب اليه جماعة من اصحابنا وذكرناه نحن
في النهاية ومختصر الفرائض فاما الزوج والزوجة فلا خلاف بين اصحابنا انه
لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما في الميراث من الدية فاذا ورثه ورثته
فان كانوا اهل رشد لا يولى عليهم فليس لبعضهم ان يستوفيه بغير اذن شريكه
فان كان شريكه حاضراً فحتى يستأذنه وان كان غائباً فحتى يحضر الغائب وفي خلاف
هذا بين الفقهاء عندهم وعندنا له ان يستوفيه بشرط ان يضمن للباقين ما يخصهم
من الدية واما ان كان بعضهم رشيداً لا يولى عليه مثل ان كانوا اخوة بعضهم
صغاراً او مجانين وبعضهم عقلاء بالغون لم يكن للكبار ان يستوفي حق الصغير بل
يصبر حتى يبلغ الطفل ويفيق المجنون او يموت فيقوم وارثه مقامه وفيه خلاف
وعندنا ان للرشيد ان يستوفي حق نفسه من الدية او القصاص فان اقتص ضمن
للباقين نصيبهم من الدية وان اخذ الدية كان للصغار اذا بلغوا القصاص
بشرط على ان يردوا على اولياء القاتل ما غرمه من الدية او عفا عنه بعضهم
فان لم يرد لم يكن له غير استيفاء حقه من الدية وبطل القصاص فان كان الوارث
واحداً يولى عليه مجنوناً او صغيراً وله اب او جد مثل ان قتلت امه وقد طلقها
ابوه فالقود له وحده فليس لابيه ان يستوفيه بل يصبر حتى اذا بلغ كان ذلك القصاص عن
اليه وسواء كان طرفاً او نفساً وسواء كان الولي اباً او جداً او الوصي الباب
واحد وفيه خلاف فاذا ثبت انه ليس للوالد ان يقتص لولده الطفل او المجنون
فان القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون لان في الحبس منفعتهما معاً للقاتل
بالعيش ولهذا بالاستيفاء فاذا ثبت هذا فاراد الولي ان يعفو على مال كان

فان كان

فان كان الطفل في كفاية لم يكن ذلك له لانه يفوت عليه التشفي وعندنا له ذلك لان
له القصاص على ما قلناه اذا بلغ فلا يبطل التشفي وان كان فقيراً لا مال له قال قوم
له العفو على مال لان المال خير من التشفي وقال آخرون ليس له العفو على مال لانه
اذا لم يكن له مال كانت نفقته في بيت المال قالوا والاول اصح وعندنا له ذلك لما
بيناه اذا وجب القصاص لاثنين فعفا احدهما عن القصاص لم يسقط حق اخيه عند
وله ان يقتص اذا رد على اولياء القاتل قدر ما عفا عنه ويسقط حقه فقط وقال
بعضهم يسقط حقه وحق اخيه وادعوا انه اجماع الصحابة وقد بينا انما
يخالف فيه قالوا اذا ثبت ذلك فان حق الذي لم يعف ثبت في الدية واما حق العافي
يسقط من القصاص ويثبت له المال ان عفا على مال او مطلقاً وان عفا على غير مال
سقط المال اذا وجب القصاص لمفلس لم يخل من احد امرين اما ان يجب قبل الحجر او بعده
فان كان قبل الحجر فهو كالموسر وفيه المسائل الثلاث ان عفا على مال ثبت المال وان
عفا على غير مال سقط وان عفا مطلقاً عندنا سقط وقال بعضهم لا يسقط المال
واما ان كان بعد الحجر عليه فالحكم فيه وفيمن مات وعليه دين وخلف قوداً وفي
المحجور عليه لسفه وفي المريض سواء والكلام في هؤلاء الاربعة يكمل عليهم في الجملة
فلهم العفو عن القود فاذا عفوا ففيه المسائل الثلاث ان عفوا على مال ثبت المال
فاذا وجب صرف في حقه اما المفلس فيقسم الدية بين الغرماء وكذلك وارث الميت
والمحجور عليه لسفه يستوفيه له وليه والمريض يستوفيه لنفسه كسائر الاموال وان
عفوا مطلقاً فمن قال اوجب احد شيئين ثبت المال وصرف في حقوقه على ما مضى ومن
قال يوجب القود فقد سقط حق القود ولم يجب المال وليس للغرماء اجباره على
العفو على مال لانه يجب الاكتساب والاكتساب ليس لهم اجباره على الاكتساب
المال وان عفوا على غير مال فان المفلس ووارث الميت الذي عليه الدين والمحجور عليه

لسفيه الحلم فيهم واجدا كما لو عفوا مطلقا وقد مضى شرحه والذي رواه اصحابنا
انه اذا كان عليه دين لم يكن لوليه العفو على غير مال ولا القود الا ان يضمن حق
الغرماء، واما المريض فانه يعتبر ذلك من حقه من الثلث اذا وجب له غيره قصاص
لم يخل من احد امرين اما ان يكون نفسا او طرفا فان كان نفسا فلولي الدم ان يقتص بنفسه
لقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولكن له ان يقتص الا بسيف
غير مسموم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله كتب عليكم الاحسان
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فاذا اراد ذلك
في البهائم ففي الادميين اولى فان كان معه سيف كال او غير مسموم لم يمكن له لان في الاول
تعذيبه والمسموم لا يمكن غسله لانه يهريه ويقطعه من حواره لانه يغسل
اولا ويكفن ثم يقام عليه القود ولا يغسل بعد موته فان حضر الاله سيف صارم
غير مسموم مكن من الاستيفاء بضرب الرقبة فان ضرب الرقبة وقطع الراس فقد
استوفى حقه وان ضرب على غير الرقبة سال اياه فان قال عمدا له قال قوم يعزر
لانه جنى عليه بان جرحه في غير موضع الجرح وان قال اخطأت نظرت فان كان
مما لا يخطأ فيه العادة مثل ان ضرب رجله او مجده او وسطه لم يقبل قوله انه
اخطأ وان كان قد يخطي ولا يخطي كما لو ضربه في حوف راسه لم يقبل قوله وعزر
فان كان مثله يخطي به مثل ان ضربه على راسه بالقرب من الرقبة او على الكتف
بالقرب من الرقبة فالقول قوله مع يمينه انه اخطأ فان حلف والا عزر فاذا
ثبت هذا فهل له ان يمكن الاستيفاء ام لا قال بعضهم ليس له ذلك ويقال له
وكل من يحسن الاستيفاء وقال آخرون يمكن ثانيا ليستوفيه والذي نقوله انه ان
كان لا يحسن وكل وان احسن استوفاه واما ان كان القصاص في الطرف لم يمكن ولي
القطع من قطعه بنفسه لانه لا يؤمن ان يكون من حرصه على التشفي ان يقطع

منه غير

على صح

او صارم غير مسموم

منه غير موضع المقطع فيجني عليه ويفارق النفس لانه قد استحق اتلاف جميعها
التوكيل في استيفاء القصاص جائز فان استوفى الوكيل بمشهد منه جاز لانه ليس فيه تغرير
بهدر الدم وان اراد الاستيفاء من الموكل منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز
الا بمشهد منه والذي يقتضيه مذهبنا انه يجوز واما الاستيفاء بغيبة منه
منهم من قال العفو باطل اذا قيل لا يستوفيه الا بمشهد منه وقال آخرون يصح
التوكيل اذا قال يستوفيه بغيبة منه وهو الصحيح عندنا ومتى اقتص الوكيل قبل
عفو الموكل وقع الاقتصاص موقعه سواء قيل يصح التوكيل او لا يصح لانه ان
كان صحيحا فلا اشكال فيه وان كان فاسدا فهو استيفاء باذن فلا يقدر فساد
العقد فاما ان عفا الموكل عن القود فان علم العفو ثم قتل الوكيل لا يختلف سواء
قيل الوكالة صحيحة او فاسدة فاذا عفا الموكل عن القود ففيها ثلاث مسائل احدها
عفا بعد ان قتل الوكيل كان عفوه باطلا لانه عفا بعد خروج القود وعلمه
الوكيل فلم يلتفت الى هذا وقتل القاتل فالحكم متعلق بالوكيل وحده وكان عليه
القود لانه قتله بعد علمه بالعفو وهو كما لو قتله ابتدا الثالثة قتله الوكيل
بعد العفو وقبل العلم بالعفو قال قوم لا ضمان عليه وقال آخرون عليه الدية
وذلك مبني على هل يصح عفوه ام لا قال قوم صح وقال آخرون لم يصح وهذه
اصل مسألة الموكل اذا فسخ الوكالة بغير علم الوكيل هل ينفسخ ام لا على وجهين بناء
على هذه المسألة احدهما يصح وهو الصحيح عندهم والآخر لا يصح وقد روى
اصحابنا القولين والاظهر انه لا يصح فمن قال لا يصح عفوه كان وجود العفو
وعدمه سواء اذا قتله قصاصا ولا ضمان على احد بقتله ومنهم من قال على الوكيل
الكفارة ومن قال عفوه صحيح قال قتل نفسا محقونة الدم غير انه لا قود
عليه لانه قتل بسبب سائغ من طرفه كالقاتل بتاويل سائغ جائز لا قود عليه

غير

العقد

الثانية عفا

عمدا كان عليه الدية لان عفوه قد صح فاذا ثبت ان عليه الدية فانها دية مغلظة
تجب في ذمته عند قوم وقال اخرون مؤجلة على العاقلة لانه انما قتله لانه مباح
الدم واخطأ ظنه فيه فكان بمنزلة الخطأ والاول اصح عندهم فمن قال على العاقلة
فلا تفريع ومن قال عليه فهل يرجع بها على موكله ام لا الصحيح عندهم لا
يرجع عليه بشيء لانه قد عفا على القود فقد احسن في فعله وقال بعضهم يرجع عليه
به لانه غره بالعفو من غير علمه والذي يقتضيه اظهر رواياتنا ان عليه الدية ويرجع
بها على الذي عفا لانه لم يعلمه العفو فمن قال يرجع فلا تفريع ومن قال لا يرجع
فقد استقرت الدية عليه واما الموكل فهل يستحق بالعفو شيئا ام لا نظرت فان عفا على
غير مال لم يجب المال وان عفا مطلقا فعلى قولين فمن قال اوجب القتل القود على ما
نقوله قال لا يثبت المال ومن قال احد شيئين قال وجبت الدية في تركة المقتول
وهكذا اذا عفا على مال وجبت الدية في تركة المقتول ولو ورثه هذا الجاني الذي
قتله الوكيل الدية على الوكيل وللموكل عليهم الدية يرجع الموكل عليهم ويرجعون هم على
الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل على ما قلناه ولا يرجع الموكل على الوكيل بشيء
اذا وجب القصاص على حامل او على حائل فلم يقتص منها حتى حملت فانه لا يستقاد
منها وهي حامل لقوله والانثى بالانثى ولم يقل الانثى وحملها بالانثى وقال فلا يسرف
في القتل وقال فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا يزيد على المثل فاذا
وضعته فعليها ان ترضعه اللبأ الذي لا يقوم بدنه الا به لانه يقال المولود به
يعيش فاذا شرب اللبأ فان كان هناك امرأة راتبة ترضعه باجرة او غير اجرة قتلت
لان له من يعيش به وان لم يكن هناك من يرضعه بوجه بهيمة ولا انسان لم يجز قتلها
فاما ان وجد بهيمة يشرب لبنها او امرأة غير راتبة او نساء كذلك ففي هذه الصورة
فالمستحب لولي الدم التأني والصبر حتى يستقل بنفسه عن اللبن لان عليه في اختلاف الالبان

بمنفعة فان لم يفعل ولي الا استيفاء القصاص جاز له ذلك لان هذا الطفل ما يعيش به
ويستقل هذا اذا ثبت انها حامل بقول القوابل او باعتراف ولي الدم فاما ان ادعت
انها حامل وانكر الولي ولم يكن هناك قوابل قال قوم لا يؤخر بقولها حتى يشهد اربع قوابل
عدول بذلك ومنهم من قال يؤخر ذلك حتى يتبين امرها والاول اقوى والثاني احوط
اذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولي ففيها مسئلة فصول في الاثم والضمان
ومن عليه الضمان اما المأثم فان كانا عالمين بانها حامل اثما معا بقتل الجنين الحاكم
بتمكينه والولي بالمباشرة وان كانا جاهلين فلا اثم عليهما وان كان احدهما عالما
والاخر جاهلا فالعالم مأثوم والاخر معذور فاما الكلام في الضمان فان الحامل
غير مضمونة لان قتلها مستحق واما الجنين فينظر فيه فان لم تلقه فلا ضمان عندهم
لانه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشك وان القته حملا نظرت فان القته ميتا ففيه الغرة
والكفارة والغرة رقبة جيدة قيمتها عشر دية امه او نصف عشر دية ابيه عند
قوم وعندنا عشر دية امه وان القته حيا ثم مات من قتلها فضمانه بدية كاملة
والكفارة فاذا ثبت انه مضمون فالضمان على من لا يخلو من اربعة احوال اما ان يكونا
عالمين او الحاكم عالما او يكون الولي عالما او الحاكم جاهلا او جاهلين فان كانا عالمين
فالضمان على الحاكم لان الولي طلب حقه وهو لا يعلم حقه فقضى له بذلك وفوضه اليه
فكان الضمان عليه وان كان الحاكم عالما والولي جاهلا فمثل ذلك وان كان الحاكم
جاهلا والولي عالما فالضمان على الولي دون الحاكم لانه قتل الجنين مع العلم بحاله
فكان التفريط منه وان كانا جاهلين قال قوم على الحاكم لانهما تساويا في الجهالة
وانفرد بالتمكين وقال اخرون على الولي لانهما تساويا في الجهالة وانفرد بالمباشرة وقال
قوم الضمان على الولي بكل حال دون الحاكم لان الحاكم مكنه من قتل واحد فقتل
هو اثنين لانه هو المباشر وهذا هو الاقوى فكل موضع قلنا الضمان على الولي فالدية

فالدية على عاقلته والكفارة في ماله لانه قتل خطاء وكل موضع قيل على الحاكم وهذا
من خطاء الحاكم فقال قوم على عاقلته كغير الامام وقال آخرون في بيت المال لان خطاء
الحاكم يكثر وكذلك الامام عندهم فلو جعل على عاقلته لاذوا بالديات فمن قال الدية
على عاقلته قال الكفارة في ماله ومن قال في بيت المال قال الكفارة على قولين احدهما في
ماله والثاني في بيت المال اما الامام فلا يخطى عندنا وانما قلنا ذلك لما رواه اصحابنا
من ان ما اخطات الحكام فهو في بيت المال اذا قتل واحد جماعة كانه قتل [illegible]
عشرة واحدا بعد واحد وجب لولي كل قتيل عليه القود لا يتعلق حقه بحق غيره فان
قتل بالاول سقط حق الباقين الى بدل النفس فيكون لكل واحد في تركته كمال الدية
وان قام واحد فقتله سقط حق كل واحد من الباقين الى كمال الدية وقال بعضهم
تتداخل حقوقهم من القصاص فليس لواحد منهم ان ينفرد بقتله بل يقتل بجماعتهم فان قتلوه
فقد استوفوا حقوقهم وان بادر واحد فقتله فقد استوفى حقه وسقط حق الباقين
وهكذا نقول غير انا نقول ان لكل واحد ان ينفرد بقتله ولا يتداخل فاذا ثبت ذلك فقتل
واحد جماعة لم يخل من ثلثة احوال اما ان يقتل واحدا بعد واحد او دفعة واحدة او اشكل الامر
فان قتلهم واحدا بعد واحد قدمنا الاول فالاول فيقال له اختر فان اختار القصاص
استوفى حقه وسقط حق الباقين عندنا الى المال وعند بعضهم الى الديات وان اختار
الدية فبذلها الجاني عندنا يقال للثاني اختر على ما قلناه للاول كذلك حتى ياتي على
آخرهم فان سبق الاوسط او الاخير فقتل القاتل استحب للامام ان يعطي الاول معرفة
ذلك فان لم يفعل ومن هذا من قتله فقد اساء وسقط حق الباقين عندنا الى المال
وعندهم الى الديات والترتيب مستحق فان جاء رجل قد ثبت عنده القصاص فقضى له ثم
واتى آخر قد ثبت القصاص لنفسه وكان قتل الاول قدمنا حق من قتله اولا وان كان
ولي احدهما غائبا او صغيرا او ولي الاخر كبيرا لكنه قدمنا ولي الصغير او الغائب

فعزرنا

مسلم حتى يبلغ الصغير ويقدم الغائب فان قتله الحاضر البالغ فقد اساء وسقط
حق الصغير والغائب عندنا الى المال وعندهم الى الدية فان كان قد قتلهم دفعة واحدة
مثل ان يفرق السقف على جماعتهم او جرحهم فماتوا في وقت واحد او حرقهم او غرقهم او
هدم عليهم بيتا فليس لبعضهم اولى من صاحبه فيقرع بينهم فكل من خرج اسمه كان التخيير
اليه ثم يقرع بين الباقين ابدا وان اشكل الامر قلنا للقاتل من قتلته اولا فان اخبرنا
عملنا على قوله وان لم يخبرنا اقرعنا بينهم كما لو كان دفعة واحدة اذا قطع يد رجل
وقتل آخر قطعناه وقتلناه بالاخر عندنا وقال بعضهم يقتل ولا يقطع فان قتل
اولا ثم قطع آخر قطعناه ايضا بالثاني وقتلناه بالاول لانه يمكن استيفاء الحقين معا
فاما ان كان هذا في الاطراف قطع اصبع رجل ويد آخر وجب عليه القصاص في الاصبع
للاول وللاخر في اليد فيكون لمن قطعت اصبعه الخيار بين القصاص والعفو فان عفا
وجب له دية اصبع عشر من الابل غير انا نراعي رضا القاطع بذلك ويكون للثاني الخيار
بين القطع والعفو فان اختار الاول القصاص قطعنا له الاصبع ويكون من قطعت
يده بالخيار بين قطعه وبين العفو فان عفا كان له كمال الدية وان اقتص كان له
دية اصبع عشر من الابل فان كانت بالضد من هذا قطع اولا يد رجل ثم قطع اصبعا
من آخر وجب لكل واحد منهما القصاص على الترتيب يقطع يده اولا باليد ويكون للثاني
دية اصبع فان عفا الاول على مال كان للثاني بالخيار بين قطع اصبعه وبين العفو
عنها ولا يقدم قطع الاصبع على قطع اليد لان فيه نقصان حق الاول لانه وجب
له قطع يد كاملة فروع على هذه المسئلة اذا قطع يد واحد وقتل آخر قلنا
يقطع ويقتل بالاول ويقتل بالثاني فان سرى القطع الى من قطعت يده فمات فلوليه
ان ياخذ من تركة الجاني نصف الدية لان يد المجني عليه صارت نفسا والقطع اذا
صار نفسا دخل ارشه في [illegible] صار الواجب له الدية فاستحق ان يرجع وليه

فالدية على عاقلته والكفارة في ماله لانه قتل خطأ، وكل موضع قتل على الحاكم وهذا
من خطأ الحاكم فقال قوم على عاقلته كغير الامام وقال آخرون في بيت المال لان خطأه
الحاكم يكثر وكذلك الامام عندهم فلو جعل على عاقلته لاذوا بالديات فمن قال الدية
على عاقلته قال الكفارة في ماله ومن قال في بيت المال قال الكفارة على قولين احدهما في
ماله والثاني في بيت المال اما الامام فلا يخطي عندنا وانما قلنا ذلك لما رواه اصحابنا
من ان ما اخطات الحكام فهو في بيت المال اذا قتل واحد جماعة كانه قتل عشرة بالتقدير
عشرة واحدا بعد واحد وجب لولي كل قتيل عليه القود لا يتعلق حقه بحق غيره فان
قتل بالاول سقط حق الباقين الى بدل النفس فيكون لكل واحد في تركته كمال الدية
وان قام واحد فقتله سقط حق كل واحد من الباقين الى كمال الدية وقال بعضهم
يتداخل حقوقهم من القصاص فليس لواحد منهم ان ينفرد بقتله بل يقتل بجماعتهم فان قتلوه
فقد استوفوا حقوقهم وان بادر واحد فقتله فقد استوفى حقه وسقط حق الباقين
وهذا يقول غيرنا انا نقول ان لكل واحد ان ينفرد بقتله ولا يتداخل فاذا ثبت ذلك فقتل
واحد جماعة لم يخل من ثلثة احوال اما ان قتل واحدا بعد واحد او دفعة واحدة او اشكل الامر
فان قتلهم واحدا بعد واحد قدمنا الاول فالاول فيقال له اختر فان اختار القصاص
استوفى حقه وسقط حق الباقين عندنا الى المال وعند بعضهم الى الديات وان اختار
الدية فبذلها الجاني عندنا يقال للثاني اختر على ما قلناه للاول كذلك حتى ياتي على
آخرهم فان سبق الاوسط والاخير فثبت القتل استحب للامام ان يعطل الاول معرفة
ذلك فان لم يفعل ومن هذا من قتله فقد اساء وسقط حق الباقين عندنا الى المال
وعندهم الى الديات والترتيب مستحق فان جاء رجل فثبت عنده القصاص فقضى له ثم
وافى آخر فثبت القصاص لنفسه وكان قتل الاول قدمنا حق من قتله اولا وان كان
ولي احدهما غائبا او صغيرا والاخر كبيرا كلفه قدمنا ولي الصغير او الغائب

فصبرنا

فصبرنا حتى يبلغ الصغير ويقدم الغائب فان قتله الحاضر البالغ فقد اساء وسقط
حق الصغير والغائب عندنا الى المال وعندهم الى الدية فان كان قتلهم دفعة واحدة
مثل ان يضرب السيف على حلوقهم او جرحهم فماتوا في وقت واحد او حرقهم او غرقهم او
هدم عليهم بيتا فليس بعضهم اولى من صاحبه فيقرع بينهم فكل من خرج اسمه كان التخيير
اليه ثم يقرع بين الباقين ابدا وان اشكل الامر قلنا للقاتل من قتلته اولا فان اخبرنا
عملنا على قوله وان لم يخبرنا اقرعنا بينهم كما لو كان دفعة واحدة اذا قطع يد رجل
وقتل آخر قطعناه وقتلناه بالآخر عندنا وقال بعضهم يقتل ولا يقطع فان قتل
اولا ثم قطع آخر قطعناه ايضا بالثاني وقتلناه بالاول لانه يمكن استيفاء الحقين معا
فاما ان كان هذا في الاطراف فقطع اصبع رجل ويد آخر وجب عليه القصاص في الاصبع
للاول وللآخر في اليد فيكون لمن قطعت اصبعه الخيار بين القصاص والعفو فان عفا
وجب له دية اصبع عشر من الابل بغير اختيار رضا القاطع بذلك ويكون الثاني بالخيار
بين القطع والعفو فان اختار الاول القصاص قطعنا له الاصبع ويكون من قطعت
يده بالخيار بين قطعه وبين العفو فان عفا كان له كمال الدية وان اقتص كان له
دية اصبع عشر من الابل فان كانت بالضد من هذا فقطع اولا يد رجل ثم قطع اصبعا
من آخر وجب لكل واحد منهما القصاص على الترتيب يقطع يده اولا باليد ويكون للثاني
دية اصبع فان عفا الاول على مال كان الثاني بالخيار بين قطع اصبعه وبين العفو
عنها ولا يقدم قطع الاصبع على قطع اليد لان فيه نقصان حق الاول لانه وجب
له قطع يد كاملة فروع على هذه المسألة اذا قطع يد واحد وقتل آخر قلنا
يقطع ويقتل بالاول ويقتل بالثاني فان سرى القطع الى من قطعت يده فمات فلوليه
ان ياخذ من تركة الجاني نصف الدية لان يد المجني عليه صارت نفسا والقطع اذا
صار نفسا دخل ارشه في ... الواجب ... الدية فاقتضى ان يرجع وليه

في تركة القاتل بكمال الدية لكن المجني عليه قد قطع يده أو قتل فقد استوفى فيما قام
مقام نصف الدية فكأنه استوفى نصف الدية وبقي له نصفها يستوفيه. فرع: هذه
رجل قطع يدي رجل بيديه ثم سرى إلى نفس المجني عليه فمات وجب القود على
الجاني لأن جرحه صار نفسا فلولي القتيل الخيار بين العفو والقتل فإن قتل فلا كلام
وإن عفا على مال لم يثبت له لأنه قد استوفى منه ما قام مقام الدية وهما يداه
فلهذا لم يكن له العفو على مال وليس ها هنا قتل وجب قودا ولا يعفا فيه على مال
إلا هذه المسألة. فإذا قطع يد رجل وقتل آخر ففيه ثلث مسائل أحدها ما تقدم
أنه يقطع بالأول ويقتل بالثاني ثم سرى القطع إلى المجني عليه فمات وقد قلنا يرجع
ولي المقتول في تركة القاطع بنصف الدية على ما قلناه. الثانية قطع واحدا وقتل — بدل القاتل
أو قتل آخر ثم مات الجاني ثم سرى القطع إلى المجني عليه فقد مات وقد مات الجاني وعليه
قطع وقتل بحق الأول وفي حق الثاني القتل وقد فات القود بوفاته فلولي القتيل
الثاني كمال الدية في تركته وأما ولي الأول فكان له القطع والقتل فينظر فيه فإن
مات الجاني قبل أن يقتص من يده ففي تركته كمال الدية وإن مات بعد أن أخذت
يده قودا أخذ من تركته نصف الدية لأنه بقطع اليد قبض ما قام مقام نصف الدية
والذي يقتضيه مذهبنا أنه متى مات لا يجب في تركته الدية في المسائل كلها لأنها تثبت
برضا القاتل وقد مات. الثالثة قطع يد واحد وقتل آخر ثم سرى القطع إلى المجني عليه
فمات والجاني بحاله فإنه قد وجب عليه القود بالقتل والقطع بقطع اليد إلا أنه يقتل
بمن قتله أخيرا لأنه وإن كان قطع الأول سبق فقد وجب قتله بالثاني قبل وجوب
القتل عليه بالمقطوع لأن المقطوع مات بعد أن باشر قتل الثاني فإن قتله بالثاني
كان للأول الدية وإن عفا الثاني كان للأول قتله وقطعه والعفو على ما يرى
فرع: رجل قطع أنملة العليا من رجل وجب القصاص فيها لأن لها مفصلا معينا

وهو كالبد

كالبد فإن مثل المجني عليه من القصاص بقطع أنملة العليا والوسطى سألناه فإن
قال عمدت إليه فعليه القصاص في الوسطى لأنه هذه الوسطى بلا عليا فللمقتص منه
أن يأخذ أنملة الوسطى قودا وإن قال أخطأت فالقول قوله لأن هذا مما يتم فيه الخطاء
ووجب عليه دية أنملة ثلثا بعير وذلك لأن في كل إصبع عشرا من الإبل وفي كل إصبع
ثلث أنامل إلا في الإبهام عشرة وفي كل أنملة منها خمس لأن الإبهام له أنملتان فإذا عرف ما
الدية قال قوم في ماله لأنه ثبت باعترافه وهو مذهبنا وقال آخرون على العاقلة
٥ فرع: يهودي قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصا فاندمل اليهودي وسرى القطع
إلى نفس المسلم فلولي المسلم الخيار في قتل اليهودي والعفو فإن قتله فلا كلام وإن عفا
على مال ثبت المال وكم الذي يجب قال قوم له دية مسلم إلا سدس
منها لأن المسلم قد أخذ يد اليهودي وقيمتها ألفان لأن ديته أربعة آلاف عندهم وذلك
سدس دية المسلم فقد أخذ ما قام مقام سدس ديته وكان له أخذ ما بقي وقال
آخرون يرجع عليه بنصف دية مسلم لأن المسلم قطع يد اليهودي بيده فقد رضي
بأخذه بدل يده يدا هي دون يده فإذا رضي بهذا فكأنه كان مسلما قطع
يده فأخذ يده بيده ثم سرى إلى نفسه فليس لوليه إلا نصف ديته فكذلك ها هنا
وهذا هو الأصح عندهم ويقوى عندي الأول غير أن دية اليهودي عندنا ثمان مائة
فيرجع عليه بدية المسلم إلا أربعمائة درهم فإن كانت بحالها فقطع اليهودي يدي
مسلم فقطع المسلم يدي اليهودي وسرى إلى نفس المسلم واندمل اليهودي فلولي المسلم
القود في النفس فإن قتل فلا كلام وإن عفا على مال قال قوم يستحق ثلثي دية مسلم
لأن يدي اليهودي دية اليهودي ودية أربعة آلاف فقد أخذ ما قام مقام ثلث
دية المسلم فيكون له ما بقي وقال آخرون لا يستحق شيئا لأنه قد رضي أن يأخذ يدي اليهودي
بيديه فقد استوفى بيديه ما قام مقام دية نفسه كما لو كان الجاني مسلما وعلى ما

فلماء نقضى لـه ان يرجع عليه بدية المسلم الا دية اليهودي وهي ثمان مائة وعلى هذا
لو قطعت امراة يد رجل فقطع يدها ثم اندملت يدها وسرى الى نفس الرجل فلوليه القصاص
في نفس المراة وله العفو فان اقتص فلا كلام وان عفا فان يرجع بثلثة ارباع دية الرجل
لان في يدها نصف ديتها وديتها نصف دية الرجل فقد اخذ منها ما قام مقام ربع دية الرجل
فرجع بما بقي وكذلك نقول وقال آخرون يرجع عليها بنصف دية الرجل لانه قد رضي باخذ
يدها بيده فان كانت بحالها فقطعت يدي رجل فقطع يديها ثم اندملت يداها
وسرى القطع الى نفس الرجل فلولي الرجل القصاص والعفو فان اقتص فلا كلام وان
عفا فعلى الوجهين احدهما يأخذ نصف دية الرجل لانه قد استوفى يديها وهي تقوم
مقام نصف دية الرجل فكان له ما بقي والثاني لا يرجع بشيء لانه قد رضي بيديها بيديه
والاول اصح عندنا فان قطعت يدي رجل ورجليه فقطع يديها ورجليها ثم اندملت
فسرى القطع الى الرجل فسرى واحد الوجهين هاهنا فليس لولي الرجل الا القصاص
او العفو ولا مال له لانا ان اعتبرنا قيمة ما اخذ منها فقد اخذ ما قام مقام ديتها
وهي دية الرجل فلا يرجع وان قلنا الاعتبار به وان رضي ذلك بيديه ورجليه فلا
يرجع ايضا اذا قطع رجل يد رجل فقطع المجني عليه يد الجاني ثم اندمل المجني عليه
وسرى القطع الى نفس الجاني كان هدرا عندنا وعند جماعة وقال قوم على المجني
الضمان فيكون عليه تمام دية الجاني اذا قتل رجل رجلا وجب القود عليه فهلك
القاتل قبل ان يستقاد منه سقط القصاص الى الدية عند قوم وقال آخرون يسقط
القود الى غير مال وهو الذي يقتضيه مذهبنا اذا قطع رجل يد رجل فاقتص منه
ثم سرى الى نفس المقتص فمات ثم سرى الى نفس المقتص منه فمات كانت نفس المقتص منه
قصاصا عن نفس المقتص لانه استوفى منه قطعا بقطع فلما سرى القطع الى نفس المقتص
وهو المجني عليه [illegible] قصاصا فاذا سرى الى نفسه القطع كانت السراية

عن قصاص السراية

عن قصاص في اليد الى النفس مستحقه قودا فوقع القصاص موقعه كما لو قتل قصاصا
بعد ان اخذ يده قصاصا ومثل هذا ما نقول فيه اذا قطع يد رجل ثم عاد القاطع
فقتله وجب على الجاني قصاص الطرف وقصاص في النفس فلو ان ولي المجني عليه قطع يد
الجاني ثم مات بالسراية كان فيه استيفاء ما وجب عليه من القصاص في النفس بالسراية الحادثة
عن قطعه فكذلك هاهنا فان كانت بحالها فقطع المجني عليه يد الجاني ثم سرى القطع
الى المجني عليه فقد هلك الجاني قبل موت المجني عليه فهل يكون نفسه قصاصا عن
نفس المجني عليه ام لا قال قوم يكون قصاصا لان السراية الى نفسه وجبت عن قصاص
فوجب ان يكون قصاصا كما لو سرى الى نفسه بعد ان سرى الى نفس المجني عليه وقال
آخرون وهو الاصح عندنا ان نفسه هدر ولا يكون قصاصا لان السراية حصلت قبل وجوب
القصاص عليه فلو قلنا يكون قصاصا عن نفسه كان هذا اسلافا في القصاص
وذلك لا يجوز اذا جنى رجل على رجل جناية فقطع يده او رجله في الجملة جناية
تجب فيها القود ثم عفا المجني عليه عن الجاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فمات
فالذي رواه اصحابنا ان لوليه القصاص اذا رد على ولي المعفو عنه دية ما
عفا له عنه وذلك لان اخذا لدية كان له الدية الا القدر المعفو عنه وقال
المخالف لا قصاص لوليه على الجاني لان الجناية اذا صارت نفسا كانت بمنزلة
الجناية الواحدة ولو كانت واحدة فقبل بعضها وعفا عن بعضها سقط القود في
الكل فكذلك هاهنا لان المجني عليه اذا عفى ثم سرى الى نفسه كانت السراية
عن جناية لا قصاص فيها وهذه لا توجب القصاص كما لو كانت خطا او شبه العمد
على وليه فاذا ثبت انه لا قصاص على الجاني كان لولي المجني عليه ان يرجع على الجاني
بسط فيه فان كان المجني عليه عفا على مال كان لوليه ان يرجع بكمال الدية وان
كان عفوه على غير مال كان لوليه ان يرجع بنصف الدية لان المجني عليه قد عفا

عن بعضها هذا اذا كانت الجناية توجب القود فاما ان كانت عمدا لا توجب القود مثل
ان قطع يده من نصف الساعد او جرحه في عضده او ظهره ثم عفا المجني عليه عن
القصاص ثم مات العافي فلوليه القصاص هاهنا لان عفوه عن القصاص لا عفو
فانه عفا عن القصاص فيما لم يجب له فيه القصاص ويكون وليه بالخيار بين القصاص
والعفو فان قتل فلا كلام وان عفا على مال وجب له كمال الدية فان قطع يد رجل
ثم ان المجني عليه عفا عن القاطع ثم عاد القاطع فقتل العافي قال قوم لولي
المقتول القصاص والعفو على مال ويكون له كمال الدية لان القتل عمدة بعد الجرح
بمنزلة قتله بعد اندمال الجرح فكانه قتله قبل ان قطع يده وان قتله قبل
القطع كان وليه هكذا بالخيار كذلك هاهنا وقال بعضهم لا قصاص عليه في
النفس لكن لوليه نصف الدية اما القصاص سقط لان القتل بعد القطع بمنزلة
السراية وهو كالجناية الواحدة عفا عن بعضها فسقط القصاص عن جميعها
واما الدية فله نصف الدية لانه بالعفو استوفى نصف الدية والصحيح
عندهم غير هذين وهو ان لوليه القصاص او العفو على نصف الدية وهو مذهبنا
اما القصاص فلان القصاص في الطرف يدخل في قصاص النفس بدليل انه لو قطع
يده فسرى الى نفسه كان لوليه القطع والقتل معا فلما عفا عن القصاص في الطرف
لم يدخل في قصاص النفس وكان له القصاص فيها وتعارف الدية لان ارش الطرف
يدخل في بدل النفس بدليل انه لو قطع يده فسرى الى نفسه كان فيه دية النفس لا غير
ولم يستحق دية اليد ودية في النفس ايضا فلهذا ادخل ارش الطرف في دية النفس
فاوجبنا عليه نصف الدية فبان الفصل بينهما اذا اشترك بعضا في قتل نفس
لم يخل من ثلثة احوال اما ان يكونا ممن لو قتله كل واحد منهما قتل به او لا قتل
واحد منهما او يقتل به احدهما دون الاخر فان كان كل واحد منهما ممن يقتل به

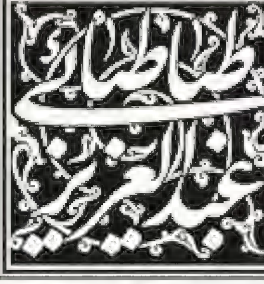
مثل حرين قتلا حرا او عبدين قتلا عبدا او مشركين قتلا مشركا معا وان كان
كل واحد منهما لا يقتل به مثل حرين قتلا عبدا او مسلمين قتلا مشركا او اب وجد
قتلا ولدا فلا قصاص على احدهما وهذا لو كانا ممن يقتلان به فيما لا عمد او خطاء
عمد الخطاء فلا قصاص وان كان احدهما القود يقتله قتل به دون الاخر لم يخل من
احد امرين اما ان يكون القود لم يجب على احدهما لمعنى فيه او في فعله فان كان لمعنى
فيه مثل ان شارك اجنبيا في قتل ولده او نصرانيا في قتل نصراني او عبدا في قتل عبد
فعلى شريكه القود دونه وان كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله مثل ان كان عمدا
محضا شارك من قتله خطاء او عمد الخطاء فلا قود على واحد منهما وقال بعضهم
على العامد القود سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه او في فعله وهو الاقوى عندي
فاما اذا قتله ومعه صبي او مجنون وكان القتل عمدا منهما فالكلام وقال في حكم
قتل الصبي والمجنون له عمد ام لا اما قتله عمدا فهو مشاهد لكن الكلام في حكمه فقال
قوم عمده عمد وقال اخرون عمده في حكم الخطاء وهو مذهبنا لقوله عليه السلم
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى ينتبه وعلى قوله
معا لا قود عليه واما الدية فمن قال عمده عمد فالدية معلظة حالة في ماله
ومن قال خطاء على ما قلناه فالدية مخففة موجلة على عاقلته فاذا شارك
العامد صبيا في قتل العمد فمن قال عمده عمد فعلى الشريك القود ومن قال
خطاء قال لا قود على شريكه لانه شارك من لا قود عليه لمعنى في فعله وعلى ما
قلناه على العامد القود وان قلنا ان عمد الصبي خطاء لكن يجب القود بشرط ان يرد
على اوليائه فاضل الدية كما قلناه في البالغين فاذا ثبت هذا فان كان فعل شريكه
غير مضمون مثل ان شارك سبعا في قتل انسان او شارك رجلا في قتل نفسه
مثل ان جرحه رجل جرح نفسه او جرحه مرتدا ثم اسلم فجرحه اخر في حال اسلامه

فانه لا ضمان على احدهما بحال وهل على شريكه القود قال قوم لا قود عليه لانه
احسن حالا من شريك الخاطئ فان الخاطئ يضمن بوجه والسبع لا ضمان في فعله وقال اخرون
عليه القود وهو مذهبنا لانهما عامدان لا قود على احدهما لمعنى في فعله فهو
كشريك الاب في قتل ولده وهذا اصل في كل نفسين قتلا رجلا وعلى ما فصلناه اذا
قتل الرجل عمدا وله وليان ابنان او اخوان وعمان الباب واحد ونفرض في الابنين
لانه اوضح قتل ابوهما عمدا فهما بالخيار بين القتل والعفو فان عفوا على مال ثبت
لهما الدية على القاتل وان عفوا على غير مال سقط القود الى غير مال وان عفوا مطلقا
قال قوم يثبت المال وقال اخرون لا يثبت وهو مذهبنا وان عفا احدهما سقط القود
عندهم وعندنا لا يسقط القود اذا رد بمقدار ما عفى الاخر وان اختارا القود
كان ذلك لهما غير انه لا يمكنهما استيفاؤه معا فاما ان يوكلا غيرهما او يوكل احدهما
اخاه في استيفائه فان اراد احدهما ان ينفرد لم يكن له ذلك الا باذن اخيه عندهم
لان القصاص لهما فلا يستوفيه احدهما وعندنا له ذلك بالشرط الذي تقدم فان
بادر احدهما فقتله عندنا لا قود عليه وقالوا لا يخلو من احد امرين اما ان يقتله
قبل عفو اخيه او بعد عفوه فان قتله قبل عفوه فهل عليه القود على قولين وان
قتله بعد عفوه لم يخل من احد امرين اما ان يكون بعد حكم الحاكم بسقوط القود عن
القاتل او قبل حكمه فان كان قبل حكمه فان قتله قبل العلم بالعفو فهل عليه القود
ام لا على القولين غير ان الصحيح ههنا ان عليه القود والصحيح في التي قبلها انه
لا قود عليه واما ان قتله بعد العفو قبل العلم بالعفو فانها مبنية على التي
قبلها فمن قال عليه القود اذا قتله قبل العلم بالعفو فههنا اولى ومن قال
لا قود عليه اذا قتل قبل العلم بالعفو فهل عليه القود ام لا على قولين هذه الثلث
مسائل على قولين اذا قتله قبل حكم الحاكم فاما ان قتله بعد حكم الحاكم بسقوط

القود

القود عن القاتل فعليه القود قولا واحدا سواء علم بحكمه او لم يعلم فان عفا احدهما
ثم عاد فقتله فعليه القود قولا واحدا وكذلك عندنا وان عفوا معا ثم عادا
او احدهما فقتله فعلى من قتله القود هذه ثلث مسائل عليه القود فيها قولا واحدا
وعندنا يجب في الاخيرتين القود وهما القتل بعد العفو منهما او من احدهما فاما
المتقدمة فلا يوجب القود بحال بل لكل واحد منهما القود بعد عفو صاحبه
بشرط ان يرد دية ما قد عفا عنه وكذلك لو كانوا ماية فعفا تسعة وتسعون
كان للباقي القود بالشرط الذي ذكرناه واما التفريع على كل واحد من القولين على مذهبهم
فاذا قال على الولي القاتل القود حكم بان قاتل الاب قتل ظلما الا على وجه القصاص
وفات ان يستفاد منه بمنزلة ان قتله اجنبي او مات حتف انفه فتتعلق الدية بتركته
ويقتل به الولي القاتل قصاصا فاذا ثبت ان الدية تعلقت بتركته فهي في تركته للولي
الذي لم يقتل نصفها ولورثة الولي القاتل يستوفي من تركته نصفها للولي الذي لم يقتل
ونصفها لورثة الولي القاتل واذا قيل لا قود على الولي القاتل لم يخل الولي الذي لم يقتل
من احد امرين اما ان يكون قد عفا عن القود او لم يعف عنه فان لم يكن عفا عنه فعلى
الولي القاتل نصف دية قاتل الاب لانه قتله وهو يستحق نصفه فقد اتلف حقه وحق اخيه
فاوجبنا عليه حق اخيه فاذا ثبت ان عليه الدية فان للولي الذي لم يعف نصف
الدية لان حقه سقط عن القود بغير اختياره فانتقل نصيبه الى الدية فكان له
نصفه فقد تقرر ان على الولي القاتل نصف دية قاتل الاب وللولي الذي لم يقتل
نصف دية ابيه وعلى من يستحقها قال قوم يستحقها على اخيه وقال اخرون يجب
هذا النصف للولي الذي لم يقتل في تركة قاتل الاب فمن قال وجب للولي الذي لم
يقتل نصف الدية على اخيه دون تركة قاتل ابيه نظرت فان ابرأ الورثة عن هذا
النصف الذي وجب له على اخيه لم يصح لانه ابرأ غير محل حقه وان ابرأ اخاه عنه





صح المبرأ لانه ابرأ محل حقه وليس لورثة قاتل الاب حق بحال فلا يرجعون على
الولي القاتل بشيء لان الحق سقط عنه بكل حال وانه لما قتل قاتل ابيه استوفى
نصيبه منه ووجب عليه بذلك نصف الدية لاخيه وقد ابراه عنه اخوه فلم
يبق عليه حق ومن قال نصف الدية له في تركة قاتل ابيه فعلى هذا له ذلك في تركة
قاتل ابيه ولورثته قاتل الابن نصف الدية على اخيه فان ابرأ الذي لم يقتل اخاه عن
نصف الدية لم يبرأ لان حقه على غير اخيه وان ابرأ ورثة قاتل ابيه عن نصف الدية
صح المبرأ وسقط حقه الذي جعله عليهم ولورثة قاتل الابن نصف الدية على الولي
القاتل يرجعون بها عليه كما لو كان عليه الف دينار لرجل فلهم الف دينار على رجل ثم ابراهم
من له الدين برئ ذمته وكان لهم ان يطالبوا بحقهم على الغريم كذلك هاهنا هذا اذا
كان قبل عفو احدهما واما ان كان بعد العفو لم يخل من احد امرين اما ان يعفو
على مال وعلى غير مال فان عفا على مال ومطلقا وقيل ان اطلاقه يجب به المال
فالحكم فيه كما لو كان هذا قبل ان عفا اخوه وقد فصل بين ان يثبت المال في ذمته
بالعفو او القود ويكون الحكم على ما قلناه حرفا بحرف واما ان عفا على غير مال او
مطلقا وقيل اطلاقه لا يجب به المال سقط حق العافي عن القصاص ويجب الدية معا
ويثبت لغير العافي نصف الدية في ذمة القاتل الابن فاذا قتله فقد قتل من له في ذمته
نصف الدية ووجب عليه بقتله كمال الدية وسقط عن الدية نصفها في مقابلة ماله
في ذمته ويجب عليه لورثة قاتل الابن نصف الدية اذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع
آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الاول ثم سرى الى نفسه فمات فهما قاتلان عندنا
وعند جماعة وقال قوم الاول قاطع والثاني هو القاتل يقطع الاول ويقتل
ويقتل الثاني فاذا ثبت ان عليهما القتل فولي القتيل بالخيار ان اختار القود قطع
الاول ثم قتله فان قطعه ثم اراد العفو على مال لم يكن له لانه لو عفا ثبت له نصف

الدية

الدية لانهما قاتلان وقد اخذ اليد منه وهي تقوم مقام نصف الدية وليس له المال
واما الثاني فقد قطع ذراعا لا كف عليه بغير كفه فان كان القاطع مثله قطعته
وان قتله بعد ذلك قتلا لا كلام وان اختار العفو على مال كان له نصف الدية لا قدر
حكومة ذراع لا كف له وان كان القاطع كاملا فليس له ذراع لا كف عليه فهل للولي
قطعه من المرفق ام لا قال قوم له ذلك وهو مذهبنا وقال آخرون لا يقطع من
المرفق لانه يعفو الولي بعد قطعه فيكون قد ظلمه بان اخذ يدا كاملة وهو ذراع
عليه كف بذراع لا كف عليها وهذا لا يجوز واصل هذه المسألة اذا اجافه او اراد
المجني عليه القود من الجائفة نظر فان كان بعد الاندمال لم يكن له وان كان قبل
الاندمال وبعد السراية منها فله قتله وقال قوم له ان يجيفه ثم يقتله وقال
آخرون ليس له ذلك وهذا كل جرح لا قصاص فيه اذا صار نفسا وعندنا ليس له
في جميع ذلك الا القتل فقط فاما قطع اليد من المرفق يقطع اليد من المرفق المقطوعة
من الكوع وعندنا وان جاز ذلك فانما يجوز اذا رد دية اليد الى الكوع ومن
اجاز ذلك لم يوجب رد شيء اصلا اذا وجب قتله لجماعة من الاولياء كالاخوة والاعمام
فقد قلنا ان على مذهبنا ان لكل واحد ان ينفرد بقتله بشرط ان يضمن حصة الباقين
وعندهم ليس له ذلك بل يوكلون من يستوفي لهم فان تشاحوا او لم يفعلوا وقال
كل واحد انا اتولى قتله اقرع بينهم فمن خرج اسمه كان ذلك اليه لكن ليس له
قتله الا باذنهم لان حقوقهم قائمة وانما يثبت له حق التقدم بالقتل اذا قتل
رجل رجلا يجب به القود استقيد منه بالسيف لا غير او ما يجري مجراه وعندهم
يقتل بمثل ما قتل به فان قتله بالسيف و حرقه او غرقه او خنقه او منعه
الطعام والشراب حتى مات قتل بمثله وقال بعضهم لا قود عليه فيما قتله به
غير مثقلة الحديد والنار وما عدا هذين من الاشياء لا يجب القتل به فالكلام

فيما عدا الحديد والنار هل يجب به القود ام لا وفي القتل بالنار والحديد هل يقتل
بمثل ما قتل به ام لا فعند قوم يقتل بمثل ما قتل ومن قال لا يجب القود الا في المثقلة به م
او النار قال لا يستقاد الا بالسيف ومن قال يقتل بمثل ما قتل قال كل آلة قتل لا الله م
فانه يقتل بها السحر واللواط واذا اوجره الخمر فاذا قتله بالسحر فلا يقتل بالسحر
بلا خلاف لان اتيان السحر معصية واما اذا لاط بغلام او جارية فقتلهما او اوجره
الخمر حتى مات قال قوم يفعل به مثل ما فعل الا اللواط فانه يتخذ له شبه
آلة اللواط فيصنع به مثل ما صنع واما في الخمر فانه يوجر الماء مكان الخمر حتى
يموت لانه اشبه بما فعل وقال اخرون انه يقتل بالسيف كما لو قتله بالسحر وهو
مذهبنا واما هذه الاشياء فان حرقه بالنار حرق مثلها عندهم وكذلك الماء
والحبس واذا فعل به مثل ما فعل فان مات فذاك وان لم يمت فما ذا يصنع به
قال قوم يوالي عليه بذلك حتى يموت الا اذا قتله بقطع اليدين والجائفة فانه
يصنع به مثل ما صنع فان مات والا فقد تعذرت الموالاة فيما كان منه لانه لا
محل لها سوى هذا فيقتل بالسيف وقال اخرون يفعل به مثل ذلك فان مات والا
قتل بالسيف فقد بينا ان عندنا ان جميع ذلك لا يقتل الا بالسيف اذا جرحه وسرى
الى نفسه ومات وجب القصاص في النفس وهل يجب القصاص في الجرح ام لا لم
يخل الجرح من احد امرين اما ان يكون جرحا لو انفرد وجب فيه القصاص او ص ٣
لا قصاص فيه اذا انفرد فان كان لو انفرد فيه القصاص اذا سرى الى النفس كان
وليه بالخيار بين ان يقتل وبين ان يقتص في الجرح ثم يقتل وقال قوم ليس له الا القتل
وهو مذهبنا وان كان مما لو انفرد وادمل لا قصاص فيه مثل الهاشمة والمنقلة
والمأمومة والجائفة وقطع اليدين من بعض الذراع والرجل من نصف الساق
فهذه اذا صارت نفسا قال قوم ليس له القصاص وقال اخرون له ذلك وعلى
ما قلناه

ما قلناه ليس له ذلك

فصل في القصاص والشجاج وغير ذلك

قد مضى الكلام في القصاص في النفس وها هنا القصاص فيما دون النفس قال الله تعالى
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الى قوله والجروح قصاص فعقل الاعضاء
وعم في آخر الآية بالقصاص فيما دون النفس شيئان جرح يشق وعضو يقطع واما
العضو الذي يقطع فكل عضو ينتهي الى مفصل كاليد والرجل والعين والانف واللسان
والاذن والذكر [illegible] كلها فيها قصاص لان لها حدا تنتهي اليه وانما يجب القصاص فيها
بثلث شرائط التساوي في الحرية وهو ان يكونا حرين مسلمين او يكون المجني عليه اكمل
والثاني الاشتراك في الاسم الخاص يمين بيمين ويسار بيسار فانه لا يقطع يمين بيسار
ولا يسار بيمين والثالث السلامة فانا لا نقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء
فاما غير الاطراف من الجراح التي فيها القصاص وهو ما كان في الرأس والوجه
او غيره فان القصاص يعتبر فيها بشرط واحد وهو التكافؤ في الحرية او يكون المجني
عليه اكمل واما التساوي في الاسم الخاص فهذا لا يوجد في الرأس لانه ليس له يسار
ولا السلامة من الشلل فان الشلل فلا يكون في الرأس والقصاص في الاطراف
والجراح في باب الوجوب سواء وانما يختلفان من وجه آخر وهو انا لا نعتبر
المماثلة في الاطراف بالقدر من حيث الكبر والصغر ونعتبر في الجراح بالمساحة
على ما نبينه فيما بعد والفصل بينهما انا لو اعتبرنا المماثلة في الاطراف في
القدر والمساحة افضى الى سقوط القصاص فيها لانه لا يكاد يتفقان
في القدر وليس كذلك الجراح لانه يعرف عرضه وطوله وعمقه فيستوفيه
بالمساحة فلهذا اعتبرناها بالمساحة فبان الفصل بينهما فاذا ثبت هذا فكل
الشجاج وان [illegible] الموضحة [illegible] وما عداها فيه الدية

أو الحكومة على الخلاف فيها والكلام في كيفية القصاص وجملته أنا نعتبر في القصاص المماثلة وننظر إلى طول الشجة وعرضها لأن عرضها يختلف باختلاف الحديدة وإن كانت الحديدة غليظة كانت الشجة عريضة وإن كانت دقيقة كانت الشجة دقيقة فاعتبرنا مساحة طولها وعرضها فأما الأطراف فلا نعتبر فيها الكبر والصغر بل يؤخذ اليد الغليظة بالدقيقة والسمينة بالهزيلة ولا نعتبر المساحة لما تقدم وإنما نعتبر الاسم مع السلامة مع التكافؤ في الحرية قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن فاعتبر الاسم فقط فلهذا اعتبرناه وليس كذلك الشجاج لأنا إذا اعتبرنا المساحة طولا وعرضا لم يسقط القصاص فأما عمق الشجة فلا نراعيه وإنما نراعي أن يوضح العظم فقط لأنا لو اعتبرنا العمق لم يمكن أخذ القصاص فإن أحد الرأسين قد يكون أغلظ من الآخر وأسمن وأكثر لحما منه فلا يمكن اعتبار المماثلة في العمق بالشجة كالمساحة في الأطراف والمساحة في الشجاج كالاسم في الأطراف فإذا ثبت ذلك يجوز في الموضحة قبل الاندمال عند قوم وقال آخرون لا يجوز إلا بعد الاندمال وهو الأحوط عندنا لأنها ربما صارت نفسا وأول ما يعمل أن يجعل على موضع الشجة مقياسا من خيط أو خشبة فإذا عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشاج ليكون أسهل على المقتص منه لأنه لو كان الشعر قائما ربما حيف فأخذ أكثر من حقه فإن لم يحلقه فقد ترك الاحتياط وكان جائزا لأن استيفاء القصاص ممكن فإذا حلق المكان جعل ذلك المقياس عليه وخط على الطرفين خطا سوادا أو حمرة حتى لا يزيد على قدر حقه ثم المقتص منه لئلا يتحرك (يضبط ع) فيجني عليه أكثر من ذلك ويكون الزيادة هدرا لأنه هو الذي جنى على نفسه فإذا ضبط وضع الحديدة من عند العلامة وأوضحه إلى العلامة الثانية فإن قال

فكان أسهل أيستوفى دفعة واحدة وإن قيل هذا يشق عليه أيستوفى بعضها اليوم وبعضها غدا كما نقول في القصاص في الأطراف يؤخر عن شدة الحر والبرد إلى اعتدال الزمان ولا يخلو رأس الجاني والمجني عليه من ثلاثة أحوال إما أن يتفقا في القدر والمساحة أو يكون رأس المجني عليه أكبر أو أصغر فإن كانا سواء نظرت فإن كانت الشجة في بعض الرأس أو في كله استوفى في الكل على ما فصلناه وإن كان رأس المجني عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه شبرين والجاني شبر فقط نظرت فإن كانت الموضحة في بعض رأس المجني عليه وذلك القدر جميع رأس الجاني فإنه يستوفى في جميع رأسه لأنه مثله في المساحة وإن كانت الشجة في جميع رأس المجني عليه كان لها كل رأس الجاني فإنه يستوفى في جميع رأسه من أوله إلى آخره ولا ينزل عن الهامة إلى الجبهة لأن الجبهة عضو آخر ولا عن رأسه إلى قفاه لأن القفا عضو آخر ولا يوضح موضعا آخر لئلا يصير موضحتين بموضحة واحدة فإذا ثم بأخذ المراد لك القدر نظرنا قدر ما بقي وأخذنا منه بمثل قدر ما بقي فإن كان الباقي هو الثلث أخذ منه أرش ثلث موضحة كما قلناه إذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة فالمجني عليه يقطع اليد ويأخذ دية أصبع كذلك ههنا فأما إن كان رأس المجني عليه أصغر من رأس الجاني أخذنا قدر مساحتها من رأس الجاني إن شاء من الجبهة إلى حيث ينتهي المساحة وإن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهي المساحة لأن هذا السمت محل القصاص لكنه يقدر طول الجناية لا يزاد عليها وكذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحة لأن هذا السمت محل للقصاص فإذا ثبت أنه يستوفى قدر المساحة نظرت فإن لم يزد عليها فلا كلام وإن زاد عليها فإن كان عامدا فالزيادة موضحة يجب فيها القود لأنه ابتدأ الإيضاح على وجه العمد فإذا ثبت أنها موضحة منفردة لم يكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأن محلها ما اندمل لكنه يصبر

حتى اذا اندمل اخذ القصاص في محل الاندمال هذا اذا اقال عمدت فان قال اخطات
فالقول قوله لانه الجاني فكان اعرف بصفة الجناية فاذا احلف كان عليه ارش
موضحة كاملة لما مضى مما كان في الراس يسمى شجاجا فاذا كان مثله في البدن يسمى جرحا
وكل جرح على البدن ينتهي الى عظم كالعضد والساعد والكف والفخذ والساق والقدم
فالقصاص فيه واجب والكلام في تفسيره على ما شرحناه في الراس سوا وان عما كان
فيه حكومة دون المقدر عندهم وعندنا فيه مقدر شرحناه في النهاية وتهذيب
الاحكام وقال بعضهم لا قصاص في الجراح في البدن وفيه حكومة اذا شجه دون
الموضحة مثل ان شجه متلاحمة قال قوم فيه القود وقال الحرون لا قود فيها والاول
اقوى للظاهر ومن قال لا قصاص فيها قال لانه يفضي الى اخذ موضحة بمتلاحمة وذلك
انه قد يكون راس المشجوج غليظ الجلد كثير اللحم فيكون سمك المتلاحمة فيها نصف
انمله ويكون راس الشاج رقيق الجلد قليل اللحم فيكون سمك الموضحة فيه نصف انملة
او اقل فاذا اخذنا منه شجة سمكها نصف انملة اوضحناه بمتلاحمة وهذا
لا سبيل اليه فاذا ثبت انه لا قصاص فيها فان لم نعلم قدرها من الموضحة ففيها
الحكومة وهو ان نصير حتى يندمل ثم نقومه عبدا او حرا على ما ياتي ذكره وما
خرج منه للحكومة وان علمت قدرها من الموضحة وانما يعلم ذلك بان يكون براس
المشجوج موضحة بقرب هذه المتلاحمة فيدخل الميل في الموضحة فيعرف قدر سمكها
ثم يدخل الميل في المتلاحمة فيعرف قدر سمكها ثم نعتبر السمكين بحساب ذلك فيعرف
قدرها فان كان نصف موضحة اخذ منه دية نصف موضحة وما زاد او نقص
فبحسابه وان اشكل الامر قال قوم ننظر فان تحققنا النصف وشككنا في الزيادة
رجعنا الى المقوم فان كانت القيمة نصف موضحة علمنا انها نصف موضحة والشك
مطروح فان كانت القيمة اقل من نصف موضحة تبينا الغلط في التقويم لانا قد تحققنا

النصف

النصف فلا نتركه لتغير القيمة وان كان المقوم اكثر من نصف موضحة تبينا ان الزيادة
على النصف كانت موجودة وصار ما شككنا فيه من الزيادة معلوما فاعتبرنا
القيمة كما لو قطع بعض لسانه فتحققنا الثلث فشككنا في الزيادة فاعتبرنا بالحروف
فان نقصان النصف لا يزال بالشك بل يعتبر واوجبنا النصف ومنهم من قال اذا شككنا
في الزيادة اوجبنا الاكثر من نصف قيمته كما قلنا فيمن غصب عبدا فقطع يده
فالواجب الاكثر من نصف قيمته او ما نقص وقال بعضهم هذا غلط لانه
اذا غصبه فقطع يده فقد ضمنه باليد وبالجناية فاوجبنا عليه الاكثر وهاهنا
انما ضمنه بالجناية فقط فلهذا لم نوجب الاكثر فان قال هذا وعلى عندى اخذ
القصاص فيما دون الموضحة بان يكون بالقرب من المتلاحمة موضحة فيعرف
قدر سمكها فاذا عرفنا انها نصف موضحة ووجدنا في راس الشاج موضحة بالقرب
في ذلك المكان فعرف سمكها فيعلم كم عمق نصف موضحة في راسه فيدخل الحديد
بقدر ذلك ويشق قدر طولها وعرضها وهذا امر هين فاما ان اخذ ارشها ففيها
مقدر عندنا ولا نحتاج الى تكلف ما قالوه من الحكومة وقد ذكرنا ان القصاص يجري
في الاطراف من المفاصل في اليدين والرجلين والاذنين والعينين والانف والاسنان
واللسان والذكر لقوله النفس بالنفس والعين بالعين الاية فنص على ما نص ونبه
على اليدين والرجلين اذ كل ما كان ينتهي اليه امكن اعتباره بغير زيادة وانما يجب
بثلثة شروط الاتفاق في الحرية والسلامة والاشتراك في الاسم الخاص يمين بيمين
ويسار بيسار ولا نعتبر القدر والمساحة بل تؤخذ اليد الغليظة السمينة باليد
الدقيقة الهزيلة الضعيفة لظاهر الاية ولما تقدم من ان اعتبار المساحة يؤدي
الى سقوط القصاص لتعذر الاتفاق بين الايدي على صورة واحدة كبرا وصغرا
فاذا ثبت ذلك ففي اليد اربع مسائل احدها قطع يده من مفصل الكوع فيقطع

بهام

يده من مفصل الكوع ويكون المجني عليه بالخيار بين اخذ القصاص والعفو على مال فاذا عفا كان فيها نصف الدية خمسون من الابل الثابتة وان قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع لان نصف الذراع لا يمكن قطعه خوفا على اتلافه او اخذ اكثر من حقه فيكون المجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية وحكومة فيما زاد عليها من الذراع وبين القصاص فيقتص اليد من الكوع وياخذ حكومة فيما بقي من الذراع التالفة وقطع من مفصل المرفق لانه مفصل والمجني عليه بالخيار بين ان يعفوا وياخذ دية اليد خمسين من الابل وحكومة في الساعد وبين ان يقتص من المرفق فان قال انا اقتص من الكوع واخذ حكومة في الذراع لم يكن له لانه اذا امكنه استيفاء حقه اجمع قودا فلا معنى لاستيفاء بعض واخذ الحكومة فيما بقي ويفارق المسئلة قبلها حيث كان له القصاص في الكوع واخذ الحكومة فيما بقي من الذراع لانه لا استيفا جميع حقه قصاصا لان نصف الذراع لا مفصل له وهكذا اذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل الرابعة خلع كتفه واقلع العظم الذي هو المشط من ظهره سئل اهل الخبرة فان قالوا يمكن استيفاء ذلك قصاصا ولا يخاف عليه الجائفة استوفاه قصاصا لان له حدا ينتهي اليه وان قالوا لا نامن عليه الجائفة فالمجني عليه بالخيار بين العفو واخذ دية اليد خمسين وفيما زاد على ذلك حكومة وبين ان ياخذ القصاص من المنكب وفيما زاد عليه حكومة

٥ اذا قطع يدا كاملة الاصابع ويده ناقصة اصبع فالمجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد خمسون من الابل وبين ان يقتص فياخذ يدا ناقصة اصبع قصاصا وياخذ دية الاصبع المفقودة وفيه خلاف وقوي في نفسي انه ليس له دية الاصبع الا ان يكون قد اخذ ديتها فيلزمه ذلك في كل عضو يوجد قودا اذا كان موجودا او جبت دية اذا كان مفقودا مثل ان قطع

دية

اصبعين

الشلل ويكون له اصبع واجرة فان كانت يده شلاء فقطع صحيحة فالمجني عليه بالخيار بين اخذ الدية وبين اخذ الشلاء بالصحيحة ويرجع فيه الى اهل الخبرة فان قالوا متى قطعت الشلاء بقيت افواه العروق مفتحة ولا ينحسم ولا ينقطع بشيء ولا يؤمن التلف بقطعها لم نقطعها لانا لا ناخذ نفسا بيد وان قالوا ينحسم ويبرا في العادة اخذنا بها لانه قد رضي باخذ ما هو انقص من حقه فهو كالضعيفة بالقوية اذا قطع يدا شلا ويده صحيحة لا شلل فيها فلا قود عليه عندنا وعند جميعهم وقال داود تقطع الصحيحة بالشلاء غير ان عندنا فيها ثلث اليد الصحيحة وعندهم فيها الحكومة اذا قطع اصبع رجل فسرت الى كفه فذهبت كفه ثم اندملت فعليه في الاصبع التي باشر قطعها دون السراية القصاص ولا يجب القصاص في السراية وقال بعضهم لا قصاص فيهما اصلا والذي يقتضيه مذهبنا ان فيهما معا القصاص ومن قال لا قصاص في الكف قال ضمان يدها على الجاني دون العاقلة وكان المجني عليه بالخيار بين العفو عن القصاص واخذ الدية فيما بقي فان عفا عن القود كان له دية يد كاملة خمسون من الابل وان اختار القطع قطع الاصبع باصبعه واخذ منه دية اربع اصابع اربعين من الابل مع الكف التي تحتها فدخل ما تحت الاصابع التي لا قصاص فيها في حكمها في باب الدية فاما ما تحت الاصابع التي كان قطعها وذهب ما تحتها بالسراية فقال بعضهم ليس له المطالبة بارشها لانها دخل ما تحت الاصابع في حكم الاصابع في الدية دخل ما تحت هذه الاصبع في حكم الاصبع في القود وقال اخرون لا يدخل ما تحتها في حكمها وله المطالبة بارشها لانها تلفت عن جناية مضمونة فكانت السراية مضمونة وهو الاقوى اذا اختار المجني عليه ان ياخذ قود الاصبع فاخذه كان له المطالبة بدية ما بقي في الحال وليس عليه ان يصبر حتى ينظر ما يكون من الكف بعد القطع لان القصاص وجب في اصبعه ودية الباقي وجبت في ذمته لا يوثر فيها اندمال القصاص ولا سرايته الى الكف ولا الى النفس واذا

لم يؤثر في ما عليه من الدية فلا معنى للتأخير استيفاء دية ما بقي ولو قطع يده فسرى إلى
نفسه كان للولي قطع يد الجاني فلو أراد أخذ الدية فيما بقي لم يكن له ذلك والفصل بينهما
أن هذا القصاص لو سرى إلى نفس الجاني فقد استوفى حقه فلهذا أمرنا بعد القطع
لينظر ما يكون منه وليس كذلك ههنا لأن هذا القصاص لو سرى إلى الأنف كان هدرا
وهكذا قلنا لو أوضحه فذهب ضوء عينيه كان فيها القصاص فلو اقتص المجني عليه من
الموضحة لم يكن له أخذ دية العين لينظر ما يكون من السراية لأنها لو سرت إلى ضوء العين
فقد استوفى حقه فلهذا انتظرناه وأمهلناه فقد بينا أن القصاص فيما دون النفس قطعة ثابت
بلا إشكال وأما الكلام في أخذ الدية فيما بعد القصاص فإن كانت سراية الجاني إلى محل يستحق
أخذه قودا فله أخذ الدية في الحال وإن كانت إلى ما يستحق أخذه قودا بالسراية إلى ضوء العين
لم يكن له أخذ الدية قبل أن ينظر ما يكون من جنايته هذا القصاص ومن لم يثبت القصاص
في الأصبع إذا سرى إلى الكف اختلفوا في الموضحة إذا سرت إلى ضوء العين فقال بعضهم لا
قصاص في الموضحة مثل الأصبع سواء وقال قوم منهم لا يسقط القصاص في الموضحة
بالسراية إلى ضوء العين وهو الأقوى للآية إذا قطع يد رجل كان للمجني عليه أن يقتص من
الجاني في الحال والدم جار لكن يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال أو سراية
وفيه خلاف وبعض مذهبنا التوقف لأنه إن سرى إلى نفس دخل قصاص الطرف في النفس
عندنا على ما بيناه إذا قطع أطراف غيره يديه ورجليه وأراد أن يأخذ الدية قال
قوم له أن يأخذ دية الأطراف ولو بلغت ديات مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه وله
أن يستوفي تلك ديات قبل الاندمال كما له أن يستوفي القصاص قبل الاندمال وقال
بعضهم له أن يستوفي دية النفس ولا يزيد عليها وإن كانت الجنايات أوجبت ديات كثيرة
وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم ليس له أخذ دية الطرف قبل الاستقرار
وله أخذ القود في الطرف في الحال إذا شجه موضحة ففيها القصاص والشعر النابت في

محلها

محلها لا قصاص فيه لأنه تبع للموضحة والشعر الذي حول الموضحة فإن نبت كما كان فلا كلام
وإن لم ينبت ففيه حكومة فلا قصاص فيها فأما ضوء العين فإن كان ذهب بالسراية فقال
قوم فيه القصاص وهو مذهبنا وقال قوم لا قصاص فيه فإذا ثبت أن فيهما القصاص
فالمجني عليه بالخيار بين العفو وبين استيفاء القود فإن عفا وجبت له دية موضحة و
حكومة في الشعر الذي لم ينبت حولها وفي الضوء الدية وإن اختار القصاص اقتص في
الموضحة ثم ينظر فإن سرى القصاص إلى ضوء العين وقع القصاص موقعه وإن لم يسر
إلى ضوء العين ففيه القصاص أيضا وكان أهل الاستيفاء بأن يقرب إليها حديدة محماة يوضع ص ح
معها على الحدقة ففعل حتى يذهب الضوء وإن لم يمكن ذا وأمكن دواء يذهب بالبصر
من غير خوف على الحدقة من كافور أو غيره فإن لم يمكن إذهاب الضوء إلا بذهاب
الحدقة لم يكن له القصاص فيه لأنه يستحق الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضوا
آخر وأما الشعر الذي على نفس الموضحة فلا شيء فيه لأنه تبع للموضحة والشعر الذي
حولها فإن نبت فلا شيء فيه وإن لم ينبت فلا قصاص وفيه حكومة لأنه يمكن أخذه من
نفسه سواء نبت مثله في رأس الجاني أو لم ينبت لأنه وإن ذهب ذلك من رأس الجاني فلا حكم
فيه لأنها سراية عن قصاص إلى ما لا يجب فيه القصاص إذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطم
مثلها فإن ذهب ضوء عينيه استوفى القصاص وإن لم يذهب الضوء استوفى بما يمكن من
من حديدة حارة أو دواء يذر فيها من كافور وغيره على ما بيناه فإن كان بحالها
فذهب ضوء عينيه وابيضت وشخصت لطم مثلها فإن ذهب الضوء وحصل فيها
البياض وشخصت فقد استوفى حقه وإن ذهب الضوء لكنها لم تبيض ولم تشخص فإن أمكن
أن يعالج بما تبيض وتشخص فعل ذلك بهما وإن لم يمكن فلا شيء فيه لأنه إنما اندمل
قبيحا بشين كالوشحة موضحة فاقتص منه واندملت موضحة الجاني حسنة جميلة
واندملت موضحة المجني عليه وحشة قبيحة لم يجب لأجل الشين شيء فإن كانت الطرطر

ضعيفة لا يذهب بها ضوء العين وذهب فلا قصاص ها هنا في العين لأنّا إنّما نوجب القود
في النفس والجرح معاً إذا كان ذلك بآلة يقتل غالباً وإن لم يقتل غالباً فلا قود فيها وقد
قيل في الموضحة إن كان بحجر يوضح مثله ففيها القصاص وإن كان بحجر لا يوضح مثله فلا
قصاص وفيها الدية كاملة كما نقول في النفس سواء إن قتله غالباً يقاد به وإن كان مما لا
يقتل غالباً لم يقتل به لأنّه قد يوضح غالباً ما لا يقتل غالباً أولاً فلا فصل بينهما من جهة
المعنى الشعر لا يضمن بالدية عند قوم وإن أزال جميع شعر بدنه وإنّما يجب فيه الحكومة
إذا عدم الإنبات وفيه خلاف وعندنا فيه ما نضمن فمن قال لا يضمن قال فيه الحكومة
فمتى زال فإن لم يعد فالحكم على ما مضى فإن عاد ونبت كالذي كان فلا شيء فيه وإن كانت
اللحية كثيفة فعادت خفيفة ففيها حكومة سواء عادت قبيحة أو أحسن منها وإن
كانت خفيفة فعادت كثيفة فإن عادت قبيحة ففيها حكومة الشين والقباحة وإن عادت
أحسن فلا شيء عليه وعندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الدية وكذلك شعر اللحية
وشعر الحاجبين نصف الدية وشعر الأشفار مثله فإن عاد ففي شعر اللحية ثلث الدية
وفي الباقي حكومة وكذلك ما عدا هذا الشعر فيه الحكومة إذا جرح رجل رجلاً ثم
إنّ المجروح قطع من موضع الجرح لحماً ثم سرى إلى نفسه فمات لم يخل من أحد أمرين
إمّا أن يقطع لحماً ميتاً أو لحماً حيّاً فإن قطع لحماً ميتاً كان وجود هذا القطع وعدمه
سواء وعلى الجاني القود لأن قطع اللحم الميت لا سراية فيه وإن قطع لحماً حيّاً قال قوم
لا قود على الجاني وقال آخرون عليه القود وهو الذي يقتضيه مذهبنا لأنّه هلك من
عمد ابن أحدهما مضمون والآخر هدر وهو كما لو شارك السبع في قتل غيره أو جرحه
غيره وجرح نفسه ومن قال لا قود عليه قال عليه نصف الدية إذا قطع الأنملة
العليا من إصبع رجل ثم قطع المجني عليه الأنملة التي تحتها ثم سرى إلى نفسه فإن
قطع لحماً ميتاً فعلى القاطع قود فإن كان القطع من لحم حيّ فعلى ما مضى منهم من قال

لا قود ومنهم من قال عليه القود وهو الأقوى عندنا إذا قطع إصبع رجل فأصابه
فيها الآكلة فقطع الكف كلّه خوفاً على الجملة لئلا يسري إلى نفسه فمات فهذا القطع
خوف الآكلة لا يكون إلا في لحم حيّ وقد سرى من فعلين أحدهما مضمون والآخر غير مضمون
والحكم على ما مضى وهذه الثلاث مسائل الحكم فيها واحد والخلاف واحد إذا قطع يد
رجل فيها ثلاث أصابع سليمة وإصبعان شلاوان ويد القاطع لا شلل بها فلا قود
على القاطع لأنّا نعتبر التكافؤ في الأطراف في الشلاء لا تكافئ الصحيحة فإذا ثبت أنّه
لا قود عليه فإن رضي الجاني أن يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها لأنّ القود
إذا لم يجب في الأصل لم يجز استيفاؤه بالبذل كالحرّ إذا قتل عبداً ثم قال القاتل
قد رضيت أن يقتلني السيد به لم يجز قتله وللمجني عليه القصاص في الأصابع الثلاث السليمة
وهو بالخيار بين العفو والاستيفاء فإن عفا عن القصاص أخذ في السليمة ثلاثين من الإبل
ويأخذ حكومة في الشلاوين يتبعهما ما تحتهما من الكف وكذلك الأصابع الصحيحة
يتبعها ما تحتها وعندنا في الشلاء ثلث دية الصحيحتين وإن اختار القصاص في
السليمة كان ذلك له فيأخذ ما ذكرناه في الشلاوين يتبعهما ما تحتهما وما تحت
القصاص في السليمة وقال قوم يتبعها ما تحتها في القصاص كما يتبعها في الدية وقال
بعضهم لا يتبعها وهو الأقوى فمن قال لا يتبع الأصابع في القصاص فإذا قطع الأصابع
فقد استوفى حقه وإذا قيل لا يتبع الأصابع في القصاص كان للمجني عليه أخذ الحكومة
فيما تحتها وتلك الحكومة لا تبلغ بها دية إصبع واحدة إذا قطع يداً كاملة الأصابع
ويده تنقص إصبعين كان المجني عليه بالخيار بين القود والعفو على مال بغير رضى الجاني
بلا خلاف عندهم وهذه أصل عليهم في ثبوت الدية بغير رضا الجاني وعندنا
لا تثبت الدية موضع لا في النفس ولا في الأطراف إلا برضا الجاني فإذا كان بالخيار فإن
اختار العفو عفا وأخذ كمال دية اليد لأنّه إنّما أخذ دية يده ويده ناقصة و

احتار القصاص من احد الموجود ودية المفقود فياخذ دية اصبعين عشرين من الابل وقال
بعضهم ان اخذ القصاص لم يكن له اخذ المال معه ولذلك نقول بقول ان ذلك
ذلك خلقة او ذهبت بافة من الله فان كان قد اخذ ديتها او استحقها على غيره
وجب عليه رد المال واما ان قطع يدا تامة كاملة سليمة وفي يده اصبعان شلاوان
فالمجني عليه بالخيار بين القصاص والعفو فان اختار العفو اخذ دية كاملة وان
اختار القصاص اخذ التي فيها اصبعان شلاوان ولا شي له سوى ذلك والفصل بينهما
انها اذا كانت ناقصة اصبعين فهناك فقد منفعة ونقصان عدد فلهذا اخذ
معها دية المفقود وليس كذلك هاهنا لان هاهنا فقد منفعة وكمال عدد
وجمال فلهذا لم ياخذ مع القصاص شيا كمن رضي ان يقتل العبد بالحر والكافر
بالمسلم فانه ياخذه قصاصا ولا شي له لذلك هاهنا اذا كان له اصبع زائدة
نظرت فان كانت مثل يده في الزيادة وكانت الزائدة من المقطوع في محل الزائدة من
القاطع مثل ان كانت مع الخنصر منهما او مع الابهام منهما قطعنا يده بيده
لانهما في الخلقة سواء وفي الزيادة فان كانت المقطوعة ذات خمس اصابع وللقاطع
اصبع زائدة لم يخل الزائدة من احد امرين اما ان يكون على ساعد القاطع او على
كفه فان كانت على ساعد القاطع مثل ان كانت على الذراع منه عند الكوع او
اعلى منه قطعنا يده بتلك لانا ناخذ له مثل يده والزيادة تسلم للقاطع وان
كانت الزائدة على كف القاطع لم نقطع يده بيده لانها تزيد اصبعا فلا نقطعها
بما هي ناقصة اصبع كما لو كانت يده ذات خمس اصابع والمقطوعة اربع اصابع
فاذا تقرر انا لا نقطع التي فيها اصبع زائدة فكل لم يخل الزائدة من ثلثة احوال اما
ان تكون منفردة كاحدى الاصابع او ملتصقة بواحدة منها او تكون على اصبع
من الاصابع فان كانت منفردة كاحدى الاصابع مثل ان كانت بجنب الخنصر او

او الابهام

او الابهام ثم كان المجني عليه بالخيار بين ان يعفوا فياخذ دية يد كاملة وبين ان يقتص
فياخذ خمس اصابع قصاصا ويترك الزائدة لا ياخذها وله ان ياخذ الكف وهل يتبع
الكف الاصابع في القصاص فلا ياخذ لاجل تركها حكومة على ما مضى منهم من
قال ياخذ ارش الكف ومنهم من قال لا يتبع الكف والاول اقوى وان كانت الزائدة
ملتصقة باحدى الاصابع كان المجني عليه بالخيار بين ان يعفوا فياخذ دية
كاملة وبين ان يقتص فياخذ اربع اصابع قودا وهل يتبعها ما تحتها على ما مضى
الوجهين وليس له اخذ الخامسة لانها ملتصقة بالزيادة فمتى قطعها لحقها
الالم على الزائدة التي لا حق له فيها فلهذا لم يكن له اخذها قصاصا وله ديتها
عشر من الابل ويتبعها ما تحتها في الدية وجها واحدا وان كانت الزائدة نابتة
على اصبع نظرت فان كانت نابتة على الانملة العليا فالحكم فيه كما لو كانت الزائدة
ملتصقة وقد مضى وان كانت نابتة على الانملة الثانية كان له القصاص في تلك الاصابع
وفي الانملة العليا ودية الانملتين الباقيتين وان كانت نابتة على السفلى كان له القصاص
في اربع اصابع والانملتين العليا والوسطى ودية الانملة السفلى التي عليها
الزائدة يتبعها ما تحتها في الدية واما الكف التي تحت الاصابع فعلى ما مضى من الوجهين
وجملته كل اصبع اخذ قصاصا من اصلها ففي المحل الذي كان عليه من الكف وجهان
وكل موضع اخذنا الدية في اصبع او انملة منها كان ما تحتها من الكف تبعا لها
وجها واحدا فقد مضى الكلام اذا كانت
القاطع اكمل من يد المجني عليه فاما ان كانت يد القاطع ذات خمس اصابع ويد
المقطوع ذات ست اصابع فللمقطوع القصاص لانا ناخذ ناقصا بكامل ويكون
بالخيار بين العفو والاستيفاء فان عفا اخذ ما ثبت له دية كاملة وحكومة
في الاصبع الزائدة ولا تبلغ تلك الحكومة دية اصبع اصلية بحال لانا لا ناخذ
وان اختار القصاص اقتص وكان له حكومة في الاصبع الزائدة ثم

في الخلقة الزائدة ما يأخذ في الخلقة الزائدة ما يأخذ في الأصلية فإذا ثبت هذا
فرضنا أنه قطع الزائدة وحدها لأنه أوضح إذ لا فرق بين قطعها وحدها
ومع الكف ولا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين بعد الاندمال أو لا شين
لها فإن كان لها شين فلا أرش عندنا على كل حال بل الأصبع الصحيحة وعندهم
أن يقال هذا الحر لو كان عبدا ولا شين فيه كم قيمته قالوا مائة وإذا كان به شين
قالوا خمسة وتسعون قلنا فقد بان النقص نصف العشر من القيمة فنوجب فيه نصف عشر
دية الحر وهذا أصل في التقويم وهو أن العبد أصل للحر فيما لا مقدر فيه والحر أصل
للعبد فيما فيه مقدر فأما إذا لم يكن لها شين حال واندمل وأحدث جمالا فعندنا
مثل ذلك لعموم الأخبار وعندهم الحكم فيها وفيمن شج في وجهه دون الموضحة فاندمل
وأحدث جمالا واختلف فقال قوم لا شيء له فيها لأنه لم ينقصها هاهنا وقال بعضهم عليه
الضمان لأنها أصبع على كف مضمونة فكانت مضمونة كالأصلية وكيفية التقويم أنه يقوم
والدم جار لأنه إن قوم بعد الاندمال لم يظهر هناك نقص فإذا قوم والدم جار فلا
بد من ظهور النقص فقيل لهذا القائل إذا قومته والدم جار أفضى إلى أن يوجب
الأرش الكثير مع الشين اليسير والأرش اليسير مع الشين الكثير فإن هذا يوجب قدر حكومة
والدم جار وقد يندمل مع يسير من الشين فأوجب الأرش الكثير مع الشين اليسير
فقال لا يمتنع هذا لأنه قد يوضح موضحة واحدة من جبهته إلى قفاه فيكون فيها
خمس من الإبل وقد يوضح أربع مواضع في هذا الشيء من رأسه فيوجب عشرين
من الإبل وهذه أقل شينا وحكي عن هذا القائل أنه قال أقومه عبدا أقرب أحوال
الاندمال ولا أقومه والدم جار وهذا أجود عندهم لأنه أقرب إلى الاندمال
ولا يؤدي إلى ما ألزم في الأول إذا قطع يدا عليها أربع أصابع أصلية وأصبع
زائدة مثل أن كان له البنصر والوسطى والسبابة والإبهام أصلية ليس له خنصر

أصلية

الأصلية وفي محلها أصبع زائدة وإنما نعلم ذلك بضعفها ودقتها وميلها عن الأصابع
وهذا القاطع يد كاملة ليس فيها أصبع زائدة فليس للمجني عليه القصاص في كف
الجاني لأنها زائدة كاملة فلا يأخذ كاملة بناقصة والناقصة الأصبع الزائدة فلا يأخذ
بها أصبعا أصلية كما لا يأخذ ذكر الفحل بذكر الخصي وله القصاص في الأربع أصابع
وهو بالخيار فإن اختار الدية أخذ أربعين من الإبل في الأربع الأصلية وحكومة
في الزائدة ويكون الكف تبعا للأصلية الزائدة فإن اختار القصاص أخذه من
الأصلية وهل يتبعها ما تحتها من الكف على ما مضى وأخذ حكومة في الزائدة يتبعها
ما تحتها من الكف فإن كانت بالضد منها كانت المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها أربع
أصابع أصلية وأصبع زائدة وكان الحكم على ما فصلناه فللمجني القصاص في الكف
لأنه يأخذ ناقصا بكامل فإن اختار الدية فله دية كاملة خمسون من الإبل وإن
اختار القصاص قطع الكف ولا شيء له سواها لأن الزائدة بمنزلة الشلاء الأصلية
ولو كانت شلاء أصلية فاختار القصاص لم يكن له معها سواها وإنما يأخذ القصاص
في الكف إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محل الأصلية فأما إن كانت في محل آخر
عن محل المفقودة فلا يأخذ القصاص في الكف هاهنا لأنا لا نأخذ أصبعا في محل بأصبع
في محل آخر وأما إن كان في يد كل واحد منهما أصبع زائدة فإن اختلفا في المحل فلا
قصاص وإن كانا في المحل سواء وكانا في الخلقة سواء أخذنا القصاص وإن اختلفا
في الخلقة وكانت إحداهما أكثر أنامل لم يأخذ الكاملة بالناقصة إذا قطع من رجل
أنملة لها طرفان فإن كان للقاطع مثلها في تلك الأصبع كان عليه لأنهما قد تساويا وإن
لم يكن له مثلها أخذنا القصاص في الموجودة وحكومة في المفقودة وإن كانت أنملة
القاطع لها طرفان والمقطوعة لها طرف واحد فلا قصاص على الجاني لأنا لا نأخذ
زائدة بناقصة وله دية أنملة ثلث دية أصبع ثلث من الإبل وثلث إذا قطع الأنملة العليا

من سبابة رجل ثم قطع الانملة الوسطى من سبابة آخر لم يكن له العليا والجاني له
العليا وان معا ويجب القصاص عليه في انملتين لهما بطرفيه فان جاء صاحب العليا بان
اولا وقطعنا له العليا فاذا جاء صاحب الوسطى قطعنا له الوسطى فاما ان جاء صاحب
الوسطى اولا قلنا لا قصاص لك في الوسطى لان عليه عليا فلا ناخذ اعليين بواحدة
وانت بالخيار بين العفو عن الوسطى واخذ الدية وبين ان تصبر حتى ننظر ما يكون من صاحب
العليا واخذ القصاص فيها كان لصاحب الوسطى اخذ القصاص في الوسطى وان حضر
وعفا ولم يقتص العليا قيل لصاحب الوسطى انت بالخيار بين العفو على مال فتاخذ دية انملة
وبين ان تصبر فلعل العليا من الجاني تذهب فيما بعد ثم تستوفي الوسطى منه هذا
قولهم وكذلك قالوا فيمن قطع كف رجل لا اصابع عليها وللقاطع لها اصابع
قيل له ليس لك القصاص في كفه فان اخترت اخذ الحكومة والا فاصبر حتى لعل اصابع
القاطع تذهب قصاصا او بغيره فان صبر فلا كلام وان بادر فاخذ الوسطى والعليا
قلنا له قد اخذت زيادة انملة لا حق لك فيها فليس لك عليها فعليك ديتها وسقط قصاص
العليا لفوات محلها ووجب له الدية على الجاني فالجاني له دية انملة على صاحب الوسطى
وعليه دية انملة لصاحب العليا فياخذ الجاني من صاحب الوسطى ويدفعها الى صاحب
العليا وقد روى اصحابنا فيمن قطع كفا لا اصابع لها ان للمقطوع قطع يد الجاني الا انه
اذا رد دية الاصابع فعلى هذا اذا عفا صاحب العليا جاز لصاحب الوسطى ان
يقتص منه ويرد دية الانملة العليا على الذي عفا عنه فان قطع العليا من سبابة
رجل والعليا والوسطى من سبابة آخر وللقاطع ذلك من سبابته فعليه القصاص
لهما فان جاءا معا قلنا لصاحب العليا انت بالخيار فان اختار العفو على مال فله ديته
ولصاحب العليا والوسطى القصاص منه فيهما فان اختار صاحب العليا القصاص اقتص
منها وكان لصاحب الوسطى الخيار فان اختار عفا واخذ دية انملتين وان اختار اقتص

واخذ



واخذ دية انملة واحدة فاما ان جاء صاحب العليا اولا فالحكم فيه كما لو جاءا معا
وقد مضى وان جاء صاحب الوسطى اولا قيل له ليس لك القصاص لان حق صاحب العليا
اسبق فاما ان تعفو او تصبر فان عفا اخذ دية انملتين وان صبر نحو صاحب العليا
فالحكم كما لو حضرا معا ننظر ما يكون من صاحب العليا على ما فصلناه فان كانت بحالها
ولم يكن هكذا ولكن قطع الوسطى والعليا من رجل والعليا من آخر ففيها المسائل
الثلاث ايضا ان حضرا معا لطرفيه فان اقتص صاحب العليا والوسطى سقط قصاص صاحب
العليا الى دية انملة وان عفا صاحب العليا والوسطى على مال فله دية انملتين ولصاحب العليا
القصاص فان حضر صاحب الوسطى والعليا اولا فالحكم كما لو حضرا معا وقد مضى وان حضر
صاحب العليا اولا قلنا ليس لك القصاص لان حق الآخر اسبق فان صبر والا عفا واخذ
الدية فان اخذ فلا كلام وان صبر حتى حضر الآخر فالحكم فيه كما لو حضرا معا وان
بادر صاحب العليا فقطع العليا فقد اساء بالتقدم واستوفى حقه ولصاحب في التقدم
العليا والوسطى ان يقتص الوسطى وياخذ دية العليا او يعفو على مال فياخذ
دية انملتين اذا قطع يمين رجل فان كان للقاطع يمين قطعت بها وان لم يكن له يمين وله يسار
لم تقطع يساره باليمين وهكذا لو قطع يسار رجل فان كان له يسار قطعت بها وان
لم يكن له يسار لم تقطع يمينه ٧ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى عند جميعهم وقال
شريك اقطع اليمنى باليمنى فان لم يكن يمنى قطعت اليسرى واقطع اليسرى فان لم يكن
قطعت اليمنى وهو مذهبنا اذا قطع اذن رجل فابانها ثم الصقها المجني عليه في
الحال فالتصقت كان على الجاني القصاص لان القصاص عليه بالابانة وقد ابانها
فان قال الجاني ازيلوا اذنه ثم اقتصوا مني قال قوم تزال لانه الصق بنفسه ميتة
فازالها الى الحاكم والامام فاذا ثبت هذا قطع بها اذن الجاني ثم الصقها الجاني
فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لان القصاص بالابانة وقد ابانها فان قال

المجنى عليه فلا تصح اذنه بعد ان ابانها اردلوها عنه روى اصحابنا انها تزال ولم
يعللوا وقال من تقدم انها تزال لما تقدم لانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهذا يستقيم ايضا على مذهبنا فاما الصلوة في هذه الاذن الملصقة فلا تصح
عندهم لانه حامل نجاسة في غير موضعها لغير ضرورة فلم تصح له الصلوة وهذا
تقتضيه مذهبنا وهكذا لو قالوا اذا جبر عظمه بعظم ميتة فان لم يخف عليه التلف
ازيل عنه فان لم يفعل لم تصح صلوته وان خاف التلف اقر عليه لان النجاسة تزول
حكمها وعندنا الصلوة تصح في هذه لان العظم لا ينجس عندنا بالموت الا اذا كان
عظم ما هو نجس العين من الكلب والخنزير فان قطع النصف من اذن الجاني قصاصا فالصق
ما النصف كان للمجني عليه ابانتها بعد الاندمال فيقطع الاصل والذي اندمل منها
لان القصاص لا يحصل له الا بالابانة فاما ان قطع اذن رجل فلم يبنها بل تعلقت بجلدة
كان عليه القصاص لانها قد انتهت الى حد يمكن فيه المماثلة وكذلك لو قطع يمين رجل
فتعلقت بالجلدة كان له القصاص لانها قد انتهت الى حد يمكن فيه المماثلة فاذا
ثبت هذا اقتص منه الى الجلدة ثم يسئل اهل الطب فان قالوا المصلحة في تركها
تركت وان قالوا المصلحة في قطعها قطعت القصاص واجب في الاذن لقوله تعالى
والجروح قصاص ولان له حدا ينتهي اليه مثل اليد فاذا ثبت ذلك فانا نقطع
ذكر الشاب القوي بذكر الشاب وذكر الشيخ سواء كان ممن ينتشر عليه او لا ينتشر
وبذكر الصبي الذي يقوم عليه او لا يقوم لصغره للظاهر والمراعى الاشتراك في الاسم
الخاص مع تمام الخلقة والسلامة من الشلل ونقطع ذكر الفحل القوي بذكر الخصي
الذي سلت بيضتاه وبقي ذكره وقال بعضهم لا قود عليه لانه لا منفعة فيه والاول
اقوى للظاهر واما ان قطع ذكر اشل او به شلل وهو الذي قد استرسل فلا ينتشر
ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط كالخرقة فلا قود بقطعه كاليد السليمة بالشلاء

يقطع

لا يقطع بها والا علق بالمختون للاية اذا كان له خصيان فقطعهما قاطع وللقاطع
ذكر وهو فحل فعلى القاطع القود للاية وان قطع احدهما قال قوم يسئل اهل هما
الخبرة فان زعموا ان الباقية لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعناها كما قلنا في
الاصابع سوى وان زعموا ان الباقية لا يؤمن عليها من ذهاب منافعها فلا قود
هاهنا لانه يفضي الى اخذ عضوين بعضو واحد فاذا قيل يستقاد اخذ والا لم
واذا قيل لا قود او قيل له القود فعفا على مال فله نصف الدية لان كل عضوين
فيهما الدية ففي كل واحد منهما نصف الدية كاليدين والرجلين وروى اصحابنا ان
فيهما الدية ففي كل واحد منهما نصف الدية كاليدين والرجلين وروى اصحابنا ان
في اليسرى ثلثي الدية لان منها يكون الولد اذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا فقال
الجاني كان اشل فلا قود علي ولا دية وانما علي حكومة عندهم وعندنا ثلث ديته
صحيحا وقال المجني عليه بل كان صحيحا سليما فعليك القود او ما اعفو عليه من
الدية لم يخل الطرف من احد امرين اما ان يكون من الاعضاء الظاهرة كاليدين والرجلين
والعينين والانف والاذنين او من الباطنة كالذكر والخصيتين ونحو ذلك مما لا نظر
فان كان من الظاهرة قال قوم القول قول الجاني لانه يمكن اقامة البينة وان كان
من الباطن فالقول قول المجني عليه لانه يغيب عن ابصار الناس ولا يجوز كشفه لهم
والتفريع على هذه الطريقة ان نقول هذا اذا لم يسلم الجاني ان هذا العضو
الظاهر كان سليما في الاصل فالقول قوله على ما قلناه فاما ان سلم هذا الجاني
للبينة كان اشل حين القطع وعلى هذا قال قوم القول قول المجني عليه وهو الصحيح
عندنا وعندهم لانه سلم الجاني سلامة العضو وادعى حدوث الشلل فيما بعد
فعليه البينة وقال اخرون القول قول الجاني ايضا واما ان منع الجاني من
سلامة العضو فهي المسئلة الاولى وقد قلنا القول قول الجاني لانه يمكن المجني

ثم خ للجاني

ان هذا العضو كان صحيحا في الاصل ثم

المجني عليه البينة فان اقام البينة فاي بينة تقبل ثم قال القول قول الجاني مع
تسليم السلامة لم تقبل من المجني عليه البينة حتى يشهد بان العضو كان سليما حين
الجناية لان الجاني قد سلم السلامة في الاصل وانما ادعى الشلل حين الجناية فلا
بد في البينة حتى يشهد بالسلامة حين الجناية ومن قال القول قول المجني عليه
اذا سلم الجاني سلامة العضو فالمجني عليه هاهنا بالخيار بين ان يقيم البينة
على سلامته حين القطع او على سلامته في اصل الخلقة لانه متى ثبت سلامته
سقط قول الجاني وانا انما جعلنا القول قوله اذا منع السلامة فمتى ثبت السلامة
بطل ان يكون القول قوله فينظر في البينة التي اقامها المجني عليه فان اقامها
على السلامة في اصل الخلقة فعليه ان يحلف انه لم يزل سليما الى حين القطع
لجواز ان يكون الشلل حدث بعد ذلك فلا يقطع وفي الناس من قال القول الجاني
في الظاهرة والباطنة ومنهم من قال القول قول المجني عليه فيهما والصحيح عندي
ان القول قول الجاني في الظاهرة والقول قول المجني عليه في الباطنة القصاص
يجري في الانف لقوله تعالى والانف بالانف وقوله والجروح قصاص ويؤخذ الانف
الكبير بالصغير والدقيق بالغليظ والاقنى بالافطس لتساويهما في الاسم فان كان المقطوع
مجذوما نظرت فان لم يكن سقط منه شيء قطع به الانف الصحيح لان الجذام
علة ونحن نأخذ الصحيح بالعليل وان كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمجني عليه
بالخيار بين ان يأخذ بقدره من الدية فيما بقي وبين ان يقتص فيما بقي ان كان الذاهب
مما يمكن القصاص فيه وهو ان ذهب بالجذام جانبه فاما ان ذهب طرفه فلا
فليس له الا الدية فيما بقي وكيف يؤخذ الدية والقصاص في بعضه على ما يأتي فيما
بعد ويؤخذ انف الشام بالاخشم وهو الذي لا يشم لان عدم الشم علة وذلك
غير مانع من القصاص كما نأخذ الاذن الصحيحة بالصماء فالذي يريد ان

يوجد

يوجد قودا ويجب فيه كمال الدية هو المارن من الانف والمارن ما لان منه وهو
ما نزل عن قصبة الخياشيم التي هي العظم لان له حدا ينتهي اليه وهو من قصبة الانف
كاليد من الساعد والرجل من الساق ثم ينظر فان قطعه كله فالمجني عليه بالخيار بين
القود او كمال الدية لان في الانف الدية وان قطعه مع قصبة الانف كما لو قطع
اليد من بعض الساعد فالمجني عليه بالخيار بين ان يعفو وله كمال الدية في المارن
وحكومة في القصبة كما لو قطع يده من نصف الساعد فان له ان يعفو ويأخذ
كمال الدية في الساعد وان اختار اخذ القصاص في المارن وحكومة في القصبة
كالساعد سواء واما ان قطع بعض المارن نظرنا الى قدره بالاجزاء فان كان ثلثا او
عشرا عرفناه ثم نأخذ بحسابه من انف القاطع ولا نأخذ بالمساحة لانه قد يكون
نصف المقطوع ككل انف القاطع فيفضي الى ان نأخذ انفا بنصف وهذا لا سبيل اليه
فان قطع احد المنخرين كان له القصاص فيه لان له حدا ينتهي اليه وهو كالحاجز بين
الاصبعين لان بينهما حاجزا وفي الاذن القصاص لقوله والاذن بالاذن ولقوله
والجروح قصاص ويقطع الكبيرة بالصغيرة والثخينة بالرقيقة والسمينة بالهزيلة
لاتفاق في الاسم الخاص والتمام في الخلقة ويأخذ السميعة بالصماء لان الصمم
آفة في غير الاذن والاذن سليمة كذكر الخصي الذي لا ينزل فان قطع
الاذن كلها كان بالخيار بين القطع وبين كمال دية الاذن فان قطع البعض منها
سميناه لنعلم قدره بالاجزاء ثلثا وربعا وعشرا ثم نأخذ مثله من اذن
القاطع فلا نعتبر المساحة لانا لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعة ككل اذن
القاطع فنأخذ اذنا كاملة بنصف اذن وهذا لا سبيل اليه وتقطع الاذن التي لا ثقبة × لا ثقبة
فيها بالمثقوبة لان الثقب ليس بنقص وانما يراد للزينة والجمال فان انخرم الثقب فلا
قصاص لانا لا نأخذ الكامل بالناقص ويقال للمجني عليه انت بالخيار بين ان تأخذ

الدية فيها ويترك بقدر النقصان فيها من الدية او ياخذ القصاص الى حد ...
فيما بقي فان قطع يدا اظافرها خضر او مستحشفة فقطع يده وان كان له عليها
فان لم يكن لها اظافر اصلا فلا قود على القاطع لانها نقصان خلقة ولا ياخذ الكاملة
بالناقص وله دية كاملة ويجري القصاص في الاسنان لقوله والسن بالسن ومن
قلع سنا لم يخل من احد امرين اما ان يكون سن مثغر او غير مثغر فان كان سن غير مثغر
فلا قصاص في الحال ولا دية لانه يرجى عودها وينتظر المجني عليه حتى يسقط اسنانه
التي هي اسنان اللبن وتعود فاذا سقطت وعادت لم تخل المقلوعة من احد امرين
اما ان تعود او لا تعود فان لم تعد سئل اهل الخبرة فان قالوا لا يؤيس من
عودها الى كذا وكذا من الزمان صبر ذلك القدر فان لم تعد علم انه قد اعدم انباتها
او ايس من عودها والمجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال واخذ
دية سن كما لو قلع سن من قد اثغر والمثغر هو الغلام الذي قد سقطت سن
اللبن ونبت مكانها يقال اثغر الغلام يثغر واثغر يثغر الخنان واما ان عادت
السن في هذا الوقت ومع عدد الاسنان نظرت فان عادت اقصر من غيرها كان
الظاهر ان القصر لاجل القلع فعليه من الدية بقدر ما نقصت بحساب ذلك فان
عادت تامة غير قصيرة نظرت فان عادت متغيرة صفراء او خضراء او سوداء
فالظاهر انه من فعله فعليه حكومة فان عادت كالتي كانت من غير تغيير ولا
نقصان فلا دية فيها ولا قصاص فاما ما اساله الدم فان كان عن جرح في غير مغرزها
وهو اللحم الذي حول السن ويحيط بها ففيه حكومة لانها جناية على محل السن
وان كان الدم من نفس مغرزها قال قوم فيها حكومة وقال اخرون لا حكومة
فيها ولا شيء عليه والاول اقوى ومن قال بالثاني قال لانه لم يجرح محل الدم وهو
كما لو لطمه فرعف فانه لا حكومة عليه هذا اذا عاش المجني عليه فاما ان

تابع

نظرت فان مات بعد ان ايس من عودها فقد استقر الضمان عليه ووليه بالخيار
بين القصاص والدية وان مات قبل الاياس من عودها فلا قصاص لان الحدود
تدرأ بالشبهات والشبهة انا لا نعلم عودها واما الدية قال قوم لا دية لانا لا نعلم انه
قد اعدم انباتها كما لو نتف شعره ثم مات قبل ان يعود الشعر وقال اخرون عليه الدية
لان القلع متحقق والعود متوهم فلا يسقط حقه بامر متوهم وهو الاقوى واما
ان قلع سن مثغر نظرت فان قال اهل الخبرة هذه لا تعود ابدا فالمجني عليه بالخيار
بين القصاص والعفو وان قالوا لا يرجى عودها الى كذا وكذا فان عادت والا
فلا تعود لم يكن للمجني عليه قصاص ولا دية كما قلنا في سن غير المثغر ثم ننظر فيه
فان لم تعد الى ذلك الوقت كان المجني عليه بالخيار بين القصاص والدية واما ان
عادت هذه السن نظرت فان عادت قبل الاياس من عودها فهي كسن غير المثغر وقد
مضى وان عادت بعد الاياس من عودها اما بعد المدة المحدودة او قبل المدة
وقد قالوا انها لا تعود ابدا فهل هذه العائدة هي الاولى او هبة مجددة
من عند الله قال قوم هي تلك المقلوعة كما قلنا في سن غير المثغر او لطمه او جنى
على راسه فذهب ضوء عينيه ثم عاد ان هذا هو الاول وقال اخرون هذه هبة
مجددة من الله تعالى لان العادة ما جرت بعود سن المثغر بعد قلعها والاياس
من عودها فاذا عادت علمنا انها هبة مجددة من عند الله وتفارق الذي لم يثغر
لان العادة قد جرت بالعود وتفارق ضوء العين لان الضوء لا يعود بعد ذهابه
وانما يحول دونه حائل فاذا زال الحائل ابصر بالضوء الاول لا بضوء مجدد فاذا
تقرر ذلك لم يخل المجني عليه من احد امرين اما ان يكون اخذ القصاص من الجاني
او الدية فان كان اخذ الدية ممن قال ان عودها هبة مجددة قال لا يرد
شيئا لانه اخذ دية سنه وقد وهب الله له شيئا اخر ومن قال انها هي تلك

عليه ردّ الدية لأنه إنما أخذ الدية بدلاً عن سنه وقد عادت فكان عليه ردّ
بدلها وإن كان المجني عليه أخذ القصاص فمن قال هذه هبة مجددة قال لا شيء
عليه لأنه أخذ القصاص في سنه وقد وهب الله له سناً ومن قال تلك قال عليه
دية سن الجاني لأنا تبينا أنه أخذ القصاص بغير حق ولا قصاص عليه لأنه إنما أخذ
سن الجاني قصاصاً ولا قصاص عليه فيما أخذه قصاصاً فيكون عليه الدية فإن
كانت المسألة بحالها فأخذ المجني عليه القصاص في سنه ثم عادت سن الجاني ولم
تعد سن المجني عليه فمن قال هذه هبة مجددة فلا شيء للمجني عليه لأنه أخذ سن
الجاني قصاصاً وقد وهب الله له سناً ومن قال هذه تلك فهل للمجني عليه قلعها
ثانياً قال له ذلك لأنه أعدم سن المجني عليه فله قلعها أبداً حتى يعدم إنباتها
وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال آخرون ليس له قلعها لجواز أن يكون هبة مجددة
فلا يقلع ويكون ذلك فيقلع فلا يوجب القصاص بالشك فحصل من هذا إذا عاد
ثلاثة أقوال أحدها لا شيء للمجني عليه والثاني له قلعها أبداً والثالث ليس له قلعها لكن
له الدية فإن قلع سنه وأخذ سن الجاني قصاصاً ثم عادت سن المجني عليه فعدا الجاني
فقلع هذه النابتة أيضاً فما الذي يجب على الجاني فمن قال هذه هبة مجددة كان كأنه
قلع غير تلك السن وليس للجاني مثلها فيسقط القصاص وله الدية ومن قال هذه
تلك قال قد كان وجب للجاني عليه بعودها دية سنه فلما عدا الجاني فقلعها وجب
عليه بقلعها ديتها للمجني عليه فقد وجب لكل واحد منهما على صاحبه دية سن
فيتقاصان فإن كانت بحالها فعادت سن الجاني بعد القصاص دون سن المجني
عليه فعدا المجني عليه فقلعها بعد العود فمن قال هبة مجددة فقد قلع
المجني عليه سناً بغير حق فعليه ديتها ومن قال هذه تلك فمن قال له قلعها كلما
نبتت قال قد استوفى حقه ومن قال ليس له قلعها وإنما له الدية وكان له على

الجاني دية سنه فلما قلع سن الجاني وجب للجاني عليه دية سنه فيتقاصان
السن الزائدة ما خرج عن سمت الأسنان وصف الأسنان إما خارجة عن الصف
أو داخلة في جوف الفم فإذا قلعها قالع لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون للجاني
سن زائدة أو لا يكون فإن لم يكن له سن زائدة فلا قصاص وعليه حكومة لا يبلغ
بها دية سن لأنا عدمنا الجنس فيها ثلث دية السن الأصلي وإن كان للجاني سن زائدة
فإن كانت في غير محل المقلوعة فلا قصاص أيضاً لأنا لا نأخذ عضواً في محل بعضو
في محل آخر كما لا نأخذ السبابة بالوسطى ويكون عليه ثلث دية السن الأصلي عندنا
وعندهم الحكومة وإن كان للجاني سن زائدة في محلها كان المجني عليه بالخيار
بين أن يقتص منه وبين أن يعفو على مال وله ما ذكرناه فإن اختار القصاص
فلا فصل بين أن يكونا سواء أو أحدهما أكبر من الآخر لاشتراكهما في الاسم إذا
إذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفيه منه بنفسه بغير
سلطان لأنه من فروض الأئمة فإن خالف وبادر واستوفى حقه وقع موقعه
ولا ضمان عليه وعليه التعزير وقال بعضهم لا تعزير عليه والأول أصح لأن للإمام
حقاً في استيفائه إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجني عليه أخرج يمينك
أقتصها فأخرج يساره فقطعها المجني عليه فهل عليه القود والضمان بقطع يساره
نظرت فإن كان الجاني أخرجها وقد سمع من المجني عليه أخرج يمينك فأخرج يساره
مع العلم بأنها يساره والعلم بأن القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره فإذا اجتمعت
هذه الأوصاف الثلاثة فلا ضمان على المجني عليه من قطع هذه اليد من قود ولا
ولا دية لأنه بذل يده للقطع مجاناً بغير عوض فإذا ثبت أنها قد ذهبت هدراً
فهل على القاطع التعزير أم لا فإن كان جاهلاً بأنها يساره فلا تعزير عليه
لأنه ما قصد قطعها بغير حق وإن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير

بدا عمدا بغير حق وليس اداء سقط حق الادمي بالبذل سقط حق الله تعالى كما لو
قال له اقتل عبدي ففعله سقط عنه الضمان الذي هو للسيد ولم يسقط حق الله
من الكفارة فاذا ثبت ان يساره هدر فالقود باق في يمينه لانه وجب عليه
حق قبل الغير لا على سبيل العوض فلم يسقط عنه الجواب كما لو وجب عليه
قطع يمينه فاهدى الى المجني عليه مالا وثيابا لا على سبيل العوض عن اليمين فقبل
ذلك المجني عليه لم يسقط القصاص بدل عن اليمين والذي تقتضيه مذهبنا انه يسقط
عنه القود لانا قد بينا فيما تقدم ان اليسار تقطع باليمين اذا لم تكن يمين وما
ذكروه قوي ولهذا من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فاخرج يساره فقطعت
سقط القطع عنه في اليمين بلا خلاف لانه من حقوق الله وهي مبنية على التسهيل
والتخفيف فاذا ثبت ان القصاص باق في يمينه فان له قطع اليمين قصاصا لكن
ليس له قطعها حتى تندمل يساره لانا لو قطعنا يمينه قبل اندمال اليسار ربما
سرى الى نفسه عن القطعين فيتلف بسرايته قطعين احدهما بحق والاخر بغير حق
فاذا اندملت يساره قطع يمينه فان سرت الى نفسه كانت نفسه هدرا لان
القطع وان لم يكن مضمونا كانت السراية غير مضمونة وسقط القصاص عن يمينه
بفواته ويكون حقه الى دية اليد يجب للمجني عليه في تركته لان القصاص سقط
بغير اختيار المستقيد وكان سقوطه الى مال واما ان اختل شرط من هذه الشروط
فقال ما سمعت منه اخرج يمينك بل ظننت انه اخرج يسارك او قال سمعت اخرج
يمينك ولكن على اخراجها فدهشت فاخرجت يساري معتقدا انها يميني او قال سمعته
وعلمت انها يساري لكني ظننت ان قطعها يسقط القود عن يميني فقطعها على هذا
وهل استوفي حقه ام لا لم يخل من احد امرين اما ان يكون جاهلا بانه قطع اليسا
ر او عالما بها فان كان جاهلا بذلك فلا قود عليه بقطع يسار الجاني لانه قطعها

معتقدا

اذا انه يستوفي حقه بها فكان شبهة في سقوط القود فيها ولانه قطعها ببذل
ماله فلا قود عليه وقال قوم لا دية عليه ايضا لانه قطعها ببذل صاحبها كالتي قبلها
والصحيح ان عليه ديتها لانه بذلها عن يمينه فكان البذل على سبيل المعاوضة فاذا
لم يصح كان على القابض الرد فاذا عدم كان عليه بدلها كما لو قبض المشتري سلعة عن
بيع فاسد فعليه ردها فان كان مفقودا كان عليه بدلها فاما ان كان المقتص عالما
بانها يساره فقطعها فهذا القطع مضمون لانه انما بذلها بعوض فلم يسلم له فكان
على القابض الضمان لما قدمناه فاذا ثبت انه مضمون فما ذلك الضمان قال قوم مضمون
بالقود لانه قطع يد غيره بغير حق مع العلم بالتحريم وقال الاخرون وهو الصحيح انه
لا قصاص لانه مضمون بالدية لانه قد بذلها للقطع فكان شبهة في سقوط القود عنه
فاذا ثبت ان على المقتص دية اليسار فان القود باق له في يمين الجاني لان يساره
لم يبذلها عن يمينه ولا عوضا عنها فكان القصاص باقيا في يمينه وعليه القصاص
في يمينه وله دية يساره غير ان المقتص ليس له قطع اليمين في الحال حتى تندمل ما يكون
من قطع اليسار لما قلناه في المسألة قبلها فاذا ثبت هذا فاما ان يندمل او يسري فان اندمل
اليسار فقد استقر على المقتص دية اليسار وله قطع اليمين وان استوفاها فعليه
ان يدفع دية اليسار وان عفا عن اليمين وجبت له دية اليمين وعليه دية اليسار فيتقا
صان وان سرى قطع اليسار الى النفس فعليه ضمان النفس لانها سراية عن قطع
مضمون سرى الى النفس وهي مضمونة فكان عليه ديتها وعليه دية نفس يدخل فيها ضمان
الطرف وله من هذه النفس قطع يمينها وقد فات بغير اختياره فيكون لها دية يمين
وهو نصف الدية وعليه دية النفس فيتقاصان بالنصف ويفضل له عليه نصف الدية
يستوفي منه وقال بعضهم اذا قطع يساره فسرى الى نفسه كان مستوفيا ليمينه
قصاصا فسقط حقه منها ويكون عليه كمال الدية لمن وجبت له قطع يد رجل فقطعه

ثم عاد فقتله فان عليه كمال الدية كذلك ها هنا اذا اتفقا على اختلاف فاما
ان قطع يساره ثم اختلفا فقال الباذل بذلتها لتكون بدلا عن يميني فلي ديتها وقال
القاطع المقتص بل انت بذلتها مع العلم بانها لا تكون بدلا عن يمينك فهدر فالقول قول
الباذل لان الاختلاف في نيته وارادته وهو اعلم بها فان حلف بانه بذلها على
سبيل العوض فيكون الحكم على ما مضى وان نكل رددنا اليمين على المقتص يحلف ما بذلها
الا وهو يعلم انها لا تكون بدلا عن اليمين فاذا حلف كانت هدرا وبقي له القصاص في يمينه
هذا اذا اختلفا واما اذا اتفقا على قطعها بالثمن مثل ان تراضيا فقطعت على ان
لم يكن بدلا عن يمينه لان ما لا يقع قصاصا عن الشيء لم يقع قصاصا عنه بالتراضي
كما لو قتل عبده عبد الرجل فقال له السيد اقتلني بعبدك او اقتل عبد الاخر
بعبدك فعل لم يقع القصاص موقعه فاذا تقرر هذا فلا قود على المقتص في اليسار
لانه بذلها لتكون بدلا عن اليمين فكان شبهة في سقوط القصاص عنه وعليه دية
هذه اليسار لانه بذلها على سبيل العوض فاذا لم يسلم ما في مقابلها رجع الى بدلها
كما قلنا في المبيع والثمن فاذا ثبت ان على المقتص دية يساره فهل له قطع يمين الباذل
ام لا قال بعضهم له قطعها لان رضاه بقطع اليسار مكان اليمين عفو منه عن اليمين فلهذا
سقط القصاص عنها وقال اخرون لا يسقط وله قطع يمينه لانه اخذ اليسار بدلا
عن اليمين فاذا لم يصح اخذها عن اليمين واليمين قائمة كان له الرجوع الى عين ماله كرجل
باع عبدا بثمن معين فتلف الثمن قبل القبض رجع سيد العبد الى عين ماله حين لم يسلم له
الثمن كذلك ها هنا رجع المقتص الى ما وجب له وهو قطع اليمين ومن قال سقط القصاص
عن يمينه قال له على المقتص دية يساره وللمقتص قطع اليمين فان سرى قطع اليسار
الى النفس او اندملت كان الحكم على ما مضى ومن قال ليس له قطع يمينه فله ديتها وعليه
دية يسار الباذل فان كانت المسالة بحالها سواء تراضيا او اختلفا مثل ان كان احدهما

رجلا

٤٣

رجلا والاخر امراة تقاصا فيما اتفقا ورجع صاحب الفضل بالفضل هذا الكلام
فيه اذا كانا عاقلين فاما ان كان احدهما مجنونا نظرت فان كان الجاني عاقلا ثم
جن قبل القصاص منه والمجني عليه المقتص عاقل فقال له العاقل اخرج يمينك
لاقطعها فاخرجها فقطعها فقد استوفى حقه من المجنون لانه قبض ما كان واجبا
عليه فوقع الاستيفاء موقعه لا ببذل المجنون وهو كما لو وثب على حقه من القصاص
فاستوفاه وقع موقعه وبرئ عن جهة المقتص منه كذلك ها هنا وان قال
لهذا المجنون اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها نظرت المقتص فان كان جاهلا
بانها يسار المجنون فلا قود عليه للشبهة وعليه دية يسار مجنون وان كان
عالما بانها يساره لان المجنون لا يصح منه البذل فهو كما لو قطع يساره كرها
فقد وجب عليه للمجنون قطع اليسار وله قطع يمين المجنون فان كان بالضد وهو ان
جن المجني والجاني عاقل فقال له المجنون اخرج يسارك فاخرجها فقطعها المجنون
هدرت ولا ضمان عليه سواء اعتقد انه يستوفيها بدلا عن يمينه او لم يعتقد ذلك
لانه بذلها للمجنون يقطعها فقطعها هو الذي ابطل حق نفسه كما لو بذل له
ثوبا فخرقه وان قال له المجنون اخرج يمينك فاخرجها فقطعها المجنون ذهبت
هدرا ايضا لانه لا استيفاء للمجنون فيكون كانها سقطت باكلة فيكون للمجنون ديتها
فاما ان وثب المجنون فقطع يمين الجاني فهل يكون قصاصا ام لا قال بعضهم يكون
قصاصا لان المجنون اذا كان له حق معين فاتلفه كان بمنزلة الاستيفاء كما لو كان
له وديعة عند غيره فهجم عليها فاتلفها فلا ضمان على المودع وقال بعضهم وهو
الاقوى انه لا يكون ما فعله استيفاء لحقه ولا يكون قصاصا لان المجنون لا
يصح منه استيفاء حقه بحال ويفارق الوديعة لانه اذا اتلفها فلا ضمان
على المودع لانها تلف بغير جنايته ولا تفريط كان عنه فهو كما لو اتلفها غير المجنون

عاقلة

فعليه القود في يساره

فلهذا اسقط عنه الضمان وليس كذلك هاهنا لان الضمان لا يسقط عنه بذهابه ثم انه
وان كان هلاكها بغير تفريط كان منه فبان الفصل بينهما فمن قال قد استوفي حقه
فلا كلام ومن قال انما استوفي حقه كان حقه مضمونا لان اتلاف المجنون يقع مضمونا
وقد ذهب بمنزلة الجاني يقطع المجنون فوجبت ديتها بقطعه وللمجنون دية هذه اليمين ومن قال
عمد المجنون عمد فدية اليمين عنده عليه وله ديتها بقصاصه ومن قال عمده في حكم الخطاء
فالدية على الجاني على عاقلة المجنون ولهذا المجنون دية هذه اليمين على الجاني فيستوفي
المجنون دية يمينه من الجاني ويستوفي الجاني دية يمينه من عاقلة المجنون اذا قطع يدي
رجل ورجليه فالظاهر ان عليه ديتين دية في اليدين ودية في الرجلين فان مات بعد
الاندمال استقرت الديتان على الجاني وان سرى القطع الى نفسه فعليه دية واحدة
لان ارش الجناية يدخل في بدل النفس فاذا ثبت هذا فقطع يدي رجل ورجليه ثم مات المجني
عليه ثم اختلفا فقال الولي بعد الاندمال فعليك ايها الجاني كمال الديتين وقال الجاني
مات بالسراية من القطع فليس علي الا دية واحدة قال بعضهم القول قول الولي وصورة
المسئلة ان المجني عليه مات بعد القطع بمدة يمكن اندمال القطع فيها وعلى هذا القول
يكون القول قول الولي لان الظاهر انه قد وجب على الجاني ديتان لما ان للولي
المطالبة بهما قبل الاندمال على قول بعضهم فاذا كان الظاهر هذا احتمل ان يكون
احتمل ان يكون القول قول الولي انه قد اندمل فتقابلا وكان الظاهر وجوب الديتين
فلا يسقطها امر محتمل وان كان بين الموت والقطع مدة لا يمكن الاندمال فيها مثل ان
مات بعد يوم او خمسة فالقول قول الجاني هاهنا لان الظاهر معه لانه لا يمكن الاندمال
في هذه المدة ويكون القول قوله مع يمينه انه مات من سراية القطع لجواز ان
يكون الموت بحادث غير القطع مثل ان لدغته حية او غير هذا اذا اتفقا على المدة
فاما ان اختلفا فيها فقال الجاني مات قبل ان يمضي مدة يندمل في مثلها وقال الولي

الجناية انه ما اندمل واحتمل ان يكون النفس ... ٥

بل بعد مضي مدة يندمل في مثلها فالقول قول الجاني لان الاصل بقاء المدة حتى
يعلم انقضاؤها وهذا بقاء الجناية والسراية حتى يعلم برؤها فان كانت المسئلة بالضد
من هذا فقطع يد رجل ثم مات المقطوع ثم اختلفا فقال الجاني مات بعد الاندمال فعلي
نصف الدية وقال الولي بل قبل الاندمال فعليك كمال الدية لم يخل من احد امرين
اما ان تمضي مدة يندمل في مثلها او لا تمضي فان كان هذا بعد مضي مدة يندمل
في مثلها فالقول قول الجاني لان الظاهر معه وهو ان الواجب نصف الدية والولي
يدعي دية كاملة والاصل براءة ذمته فكان القول قوله وان كان قبل ان تمضي مدة
يمكن الاندمال فيها فالقول قول الولي لان الظاهر معه وان الاندمال لم يحصل
فكان القول قول الولي وان اختلفا في المدة فقال الجاني قد مضت مدة يندمل في
مثلها وقال الولي ما مضت فالقول قول الولي لان الاصل انها ما مضت فالولي في هذه
كالجاني في تلك فرع رجل قطع يدي رجل ورجليه واختلفا فقال القاطع مات من
السراية فعلي دية واحدة وقال الولي انه مات من غير السراية وهو انه شرب سما فمات
او قال قتل فعليك كمال الديتين فليس بينهما هاهنا خلاف في مدة وانما الخلاف
فيما مات المجني عليه منه فمع كل واحد منهما ظاهر يدل على ما يدعيه فمع المجني
عليه ظاهر لان الاصل انه ما شرب السم ومع الولي ظاهر وهو ان الاصل وجوب
الديتين على القاطع وقال بعضهم يحتمل وجهين احدهما ان القول قول الولي لان
الظاهر وجوب الديتين وهو يدعي ما يسقطهما فكان القول قول الولي كما اذا اوضحه
موضحتين ثم اخرق ما بينهما فصارت واحدة ثم اختلفا فقال الجاني اخرقت ما بينهما
بالسراية فعلي دية موضحة واحدة وقال المجني عليه انا خرقت بينهما فعليك دية
موضحتين فالقول قول المجني عليه ... بينهما ويحتمل ان يكون القول قول
الجاني لان الاصل ان المجني عليه ما شرب السم فقد ثبت ان كل واحد منهما معه ظاهر

يدل على ما يدعيه ويجري مجرى مسألة الملفوف في الكساء إذا ادعاه وادعاه قاطع بنصفين ثم اختلفا فقال القاطع كان ميتا حين قطعه وقال الولي كان حيا حين القطع فإنه يقول بعضهم القول قول القاطع لأن الأصل براءة ذمته وقال غيره القول قول الولي لأن الأصل بقاء الحياة وكذلك هاهنا إذا وجب القصاص على إنسان فأراد أن يقتص منه فإن كان الإمام يحضر عند الاستيفاء عدلين متيقظين فطنين احتياطا للمقتص منه لئلا يدعي من له الحق أنه ما استوفاه وأنه هلك بغير قصاص وليتأمل الآلة فيكون صارما غير مسموم لأنه إن كان مسموما هرأه فإن حضر العدلان واستوفى بحضرتهما فلا كلام وإن استوفى حقه بغير محضر منهما فإن استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقه ولا شيء عليه لأنه استوفى حقه على وجهه وإن استوفاه بسيف كال فقد أساء لأنه عذبه ولا شيء عليه لأنه ما استوفى إلا حقه فإن استوفاه بصارم مسموم فقد استوفى حقه وعليه التعزير لأنه بمنزلة جناية عليه بعد استيفاء القصاص فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرقه فإنا نعزره كذلك هاهنا فأما إن كان في طرف فالحكم على ما مضى فإن استوفى القطع بصارم غير مسموم فلا كلام وإن كان سيفا كالا فقد أساء ولا شيء عليه وإن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية مضمونة وغير مضمونة وهو كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم فجرحه مسلم ثم مات أو قطع يد رجل آخر رجله ظلما ثم سرى إلى نفسه فكل هذا سواء فما قابل المضمون يضمن وما قابل غيره فلا فيكون عليه نصف الدية وعليه التعزير ويعطى الذي يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال رزقه عندنا وعند جماعة فإن لم يكن في بيت المال أو كان موجودا لكن هناك ما هو أهم منه لسد الثغور وتقوية المقاتلة كانت الأجرة على المقتص منه عند قوم وقال آخرون أجرة القصاص على المقتص المستوفي دون المستوفى منه وهو الأقوى إذا قطع يد عبد قيمته نصف قيمته يستوفيها ويسلم العبد مولاه

وقال

فقال بعضهم على الجاني نصف قيمته يستوفيها ويسلم العبد مولاه وقال بعضهم على الجاني نصف قيمته ويكون السيد بالخيار بين إمساكه ويستوفي نصف قيمته وبين أن يسلم العبد إلى الجاني فيطالبه بكمال قيمته وإن قطع يدي عبد أو رجليه كان عليه كمال قيمته ويتسلم العبد عندنا وعند جماعة يمسكه مولاه وإذا قطع رجل يد عبد والآخر يده الأخرى كان عليهما كمال قيمته على كل واحد منهما نصفه ويمسك المولى العبد هاهنا بلا خلاف ومنهم من سوى بين المسألتين فجعل العبد بين الجانيين وهو الأقوى

فصل
في عفو المجني عليه بموت

يمكن فرض المسألة إذا قطع يده أو رجله أو قلع عينه ثم عفا عنه لكنا نفرضها فيه إذا قطع إصبعه عمدا فإنه أوضح وأوسع للتفريع فإذا قطع إصبعه عمدا ثم عفا المجني عليه لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يندمل الإصبع أو يسري إلى الكف أو إلى النفس فإن اندمل وقد قال عفوت عن عقلها وقودها فلا قصاص عليه في الإصبع لأنه عفا عنه وكان واجبا حين العفو فأما دية الإصبع فقد صح العفو عنها أيضا وقال بعضهم لا يصح العفو والأول هو الصحيح وبما فصل فيه إذا اندمل أن يقول عفوت عن عقلها وقودها أو يزيد فيقول وما يحدث منها أو لا يزيد عليه لأنه لا زيادة بعد الاندمال فإن قال عفوت عن الجناية ولم يزد على هذا كان عفوا عن القود دون العقل لأنه ما عفا عن المال فإن اختلفا فقال المجني عليه عفوت عن الجناية فقط وقال الجاني عفوت عن القود والعقل فالقول قول المجني عليه لأنهما يختلفان في إرادته وكان صاحبها أعلم بذلك هذا إذا اندمل فأما إن سرى فأما إلى الكف فلا قود في الإصبع التي باشر قطعها لأنه قد عفا عنه ولا عقل في الإصبع لأنه قد عفا عنه أيضا وأما الكف بعد الإصبع فلا قود فيها

لانه لا قصاص في الاطراف بالسراية ويجب على الجاني دية ما بعد الاصبع وهو اربع
اصابع اربعون من الابل ويكون الكف تبعا للاصابع وسوا قال عفوت عن عقلها
وقودها وما يحدث فيها او لم يقل وما يحدث منها لان الحادث ها هنا وجوب
دية ما بعد الاصبع فهو عفو وابرا عما لم يجب فلا يصح العفو عنه فاما اذا سرى
الى نفسه فلا قود في النفس ايضا لانه عفا عن القود في الاصبع واذا سقط فيها سقط
في الكل لان القصاص لا يتبعض وهذا القصاص سقط عن النفس سوا قلنا يصح الوصية
من القاتل او لا نقول لان القولين معا فيما كان مالا فاما القصاص فانه يصح لانه ليس
بمال بدليل انه قد يعفوا عن القود من لا يصح ان يعفوا عن المال وهو المحجور عليه
لسفه فلو كان القصاص مالا لما صح عفو السفيه عنه والذي رواه اصحابنا
انه اذا جني عليه فعفى المجني عليه عنها ثم سرى الى نفسه كان للاوليا القود
اذا ردوا دية ما عفا عنه على اوليا المقتص منه فان لم يردوا لم يكن لهم القود
فاما دية النفس فلا يخلو اما ان يقول عفوت عنها وما يحدث من عقلها او لا
يقول عما يحدث من عقلها فان قال وما يحدث منها من عقلها لم يخل من احد امرين
اما ان يكون بلفظ الوصية او بلفظ العفو والابرا فان كان بلفظ الوصية فهذه
وصية لقاتل فهل يصح الوصية له ام لا قال قوم لا يصح لقوله عليه السلام ليس
لقاتل شي وقال اخرون يصح الوصية له لقوله عليه السلام ان الله اعطى كل
ذي حق حقه فلا وصية لوارث دل على انها لغير وارث وهذا غير وارث
والذي يقتضيه مذهبنا انها يصح للقاتل لانه لا مانع منه فمن قال لا يصح الوصية
للقاتل قال يكون الدية بمنزلتها ومن قال يصح كانت الدية كلها له ان خرجت من
الثلث وان لم يخرج كل منه كان له منها بقدر الثلث واما ان كان بلفظ العفو والابراء
فهل العفو والابراء من المريض وصية ام لا قال قوم هو وصية لانها تعتبر من

نسخة

الثلث

الثلث وقال اخرون هو اسقاط وابرا وليس بوصية لان الوصية نقل ملك فيما يأتي
والعفو والابرا اسقاط في الحال فلهذا لم يكن العفو كالوصية وعندنا انه ليس
بوصية وهل يعتبر من الثلث لاصحابنا فيه روايتان قد مضتا فمن قال عفوه كالوصية
فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية وقد مضى ومن قال هو ابرا وليس بوصية فعلى
هذا يصح الابراء عما وجب له وهو دية الاصابع ولم يصح فيما عداه لانه ابرا عما لم
يجب لان الابرا والابراء عما لم يجب لا يصح فاما ان قال عفوت عن الجناية وقودها وعقلها
ولم يقل وما يحدث فيها قال بعضهم لا قصاص في النفس لانه عفا عن البعض فسقط
واما دية النفس فباقية بحالها لانه ما اوصى بها ولا عفا واما دية الاصبع وحدها
ينظر فيه فان كان بلفظ الوصية فهل يصح ام لا فمن قال الوصية للقاتل يصح
صح له دية الاصبع ومن قال لا يصح له كذا لم يصح دية الاصبع فان كان ذلك بلفظ
العفو والابرا فمن قال هو كالوصية فالحكم على ما مضى ومن قال اسقاط صح
الابراء عن عقل الاصبع بكل حال لانه عفا عما وجب له عليه اذا جنى عبد على حر
جناية يتعلق ارشها برقبته كانها موضحة تتعلق برقبته ارش موضحة ثم ان المجني
عليه ابرا ففيه ثلاث مسائل ان ابرا العبد فقال ابرأتك عنها ايها العبد عنها لم يصح
لانه ابرا من لا حق له عليه وان ابرا السيد برئ وسقط عن رقبة العبد لانها وان
كانت متعلقة برقبة العبد فالعبد يعود على السيد فلهذا صح وان عفا مطلقا
فقال عفوت عن ارش هذه الجناية صح وكان راجعا الى سيده وهذه وصية
لغير القاتل فصحت واذا قتل حر حرا خطا لم يخل من احد امرين اما ان يثبت هذا
عليه بالبينة او باعترافه فان كان ثبوتها عليه بالبينة فالدية على عاقلته وفيه
المسائل الثلاث ان ابرا الجاني لم يصح الابرا لانه ابرا من لا حق له عليه وان ابرا
العاقلة صح وان اطلق فقال عفوت عن ارش هذه الجناية وابرأت عن ارشها صح

وكان راجعاً الى العاقلة فهي وصية لغير القاتل فتصح وان كان ثبوت القتل باعترافه
فالدية في ذمته وفيها ثلاث مسائل ان ابرأ العاقلة لم يصح لانه لا حق له عليهم
وان ابرأ القاتل فقال ابرأتك عنها واطلق فقال اسقطت عقل هذه الجناية
كانت هذه وصية للقاتل وهل يصح على قولين وقلنا ان عندنا يصح ذمي قتل مسلما
خطأ فان كان ثبوته بالبينة كانت الدية على عاقلته روى اصحابنا ان عاقلته
الامام وان كان باعترافه فالدية في ذمته وفيه المسائل الثلاث فاذا كانت ابراء
له فهي وصية للقاتل فيكون على ما مضى من الخلاف ولا فصل بين المسلم والذمي في
هذا لكن هنا فصل يخالف المسلم فيه وهو ان المسلم ان كان له عاقلة فالدية
على عاقلته وان لم يكن له عاقلة ففي بيت المال والذمي اذا لم يكن له عاقلة فالدية
في ذمته دون بيت المال عندهم وقد قلنا ما عندنا فيه وفصلوا بينهما بان المسلم
عصبة المسلم بدليل انهم يرثونه اذا لم يكن له وارث ولهذا عقلوا عنه وليس كذلك
الذمي لانه اذا لم يكن له وارث نقل ماله الى بيت المال فيئاً لا ميراثاً وعندنا لا فرق
بينهما في ان كل واحد منهما لم يكن له وارث كان ميراثه للامام فلهذا عقل عنه اذا
جنى عبد على حر جناية لها ارش مقدر ونفرضها في الموضحة لم يخل من احد امرين
اما ان يكون عمداً او خطأ فان كان خطأ تعلق برقبة العبد خمس من الابل اخماساً
فان اشتراه المجني عليه من سيده بما تعلق برقبته من الابل فهل يصح ام لا قال
قوم يصح وقال بعضهم لا يصح لان الثمن مجهول بدليل ان الابل وان كانت معلومة العدد
والسن فانها مجهولة النوع واللون بدلالة انه لو اسلم في خمس من الابل على هذا القدر
من الصفة لم يصح فاذا كان مجهولاً كان باطلاً ومن قال يصح وهو الاقوى قال لانه
حق هو مال مستقر يملك المطالبة به فصح ان يكون ثمناً في البيع كالدين المعلوم
فمن قال البيع باطل فلا كلام ومن قال صحيح ملك المجني عليه العبد وسقط الارش

عن رقبته

عن رقبته فان اصاب المشتري بالعبد عيباً كان له رده فاذا رده عاد الارش الى
رقبته فان كانت الجناية عمداً تعلق برقبته القود في الموضحة فان قال المجني عليه
لسيده بعني هذا العبد بارش هذه الجناية كان هذا عفواً عن القصاص وثبوت الارش
في رقبته وجعله ثمناً له فيسقط القصاص ويثبت الارش في رقبته وهل يصح ان يكون
ثمناً ملكه به من سيده على ما مضى اذا كانت خطأ كل جرح لو اندمل وجب فيه القصاص
اذا سرى الى النفس وجب فيه القصاص عند بعضهم مثل ان قطع يده او رجله
او قلع عينه او اوضحه فله القطع في الجرح والقتل وفيه وجه آخر وقد بينا
فيما مضى ان الذي يقتضيه مذهبنا انه ليس له الا القتل واما قصاص الطرف يدخل
في قصاص البدن فاما ان قطع يده ثم قتله فكذلك له القصاص في الطرف والنفس وهو
الاقوى عندي وقال بعضهم لا قصاص في الطرف ههنا ايضاً فمن قال له القطع
والقتل بعده قال هو بالخيار بين ان يقتل ولا يقطع وقد ترك بعض حقه وبين
ان يقطع ويقتل وبين ان يقطع ويعفو عن القتل فاذا فعل هو فعلى هذا لم
يجب عليه دية اليد التي قطعها وقال بعضهم اذا عفا بعد قطع اليد فعليه
دية اليد التي قطعها

كتاب الديات

قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مؤمنة فذكر الله تعالى في هذه الآية ديتين وثلاث كفارات ذكر
الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار
الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم ففيه الكفارة دون الدية

فقال وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة لان قوله وان كان
كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره وقوله من قوم معناه في قوم لان حروف الصفات
تقوم بعضها مقام بعض ثم ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار المعاهدين فقال
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وعند
المخالف ان الكناية عن الذمي في دار الاسلام وما قلناه اليق بسياق الآية لان الكنايات
في كان كلها عن المؤمن فلا ينبغي ان نصرفها الى غيره بلا دليل وروى مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن ابي حزم عن ابيه انه قال كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
وآله لعمرو بن حزم الى اهل اليمن وفي النفس مائة من الابل وعليه ايضا اجماع الامة
وان اختلفوا في تفصيلها .

فصل في اقسام القتل وما يجب به من الديات

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وهو ان يكون عامدا الى قتله بآلة تقتل غالبا كالسيف والسكين
واللت والحجر المثقل عامدا في قصده وهو ان يقصد قتله بذلك فمتى كان عامدا في قصده
عامدا في فعله فهو العمد المحض والثاني خطأ محض وهو ما لم يشبه شيئا من العمد
بان يكون مخطئا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يرمي طائرا فاصاب انسانا فقد
اخطأ في الامرين معا والثالث عمد الخطأ او شبيه العمد والمعنى واحد وهو ان يكون
عامدا في فعله فهو ان يعتمد الضرب بآلة لا تقتل غالبا كالسوط والعصا
الخفيفة والخطأ في القصد ان يكون قصده تأديبه وزجره وتعليمه لكنه مات فهو
عامد في فعله مخطئ في قصده واما الديات فتنقسم ثلاثة اقسام ايضا بانقسام
القتل مغلظة في السن والصفة والاستيفاء فالسن ثلثون حقة وثلثون جذعة والاربعون
خلفة والصفة ان تكون الاربعون حوامل والاستيفاء ان تكون حالة في مال القاتل
وهي كل دية وجبت بالعمد المحض غير ان عندنا انها كلها مسان من الابل ...

ماله خاصة في سنة وقال بعضهم تؤخذ في ثلث سنين الثانية مخففة من ثلثة اوجه
السن والصفة والاستيفاء فالسن عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة والصفة لا يطلب منه حوامل والاستيفاء ان
تكون مؤجلة ثلث سنين على العاقلة وكل دية وجبت بالخطأ المحض الثالث مغلظة من
وجه مخففة من وجه فالتغليظ بالسن والصفة على ما قلناه في العمد والتخفيف في الاجل
عندنا تؤخذ في سنتين من ماله خاصة وعند بعضهم القتل ضربان عمد محض وخطأ
محض وعمد الخطأ لا نعرفه وقال شبيه العمد لا يوجب القود وقسم الدية ثلثة
اقسام مغلظة وهو ما وجبت بالعمد الا انه ارباع وقد روي ذلك في اخبارنا ومخففة
وهي الواجبة بالخطأ والثالثة فيما وجب بقتل الوالد ولده حذفا بالسيف فيه دية
مغلظة ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة الخلفة هي الحامل وقيل انها التي معها
ولدها والمعتبر الحامل في الدية ولا تختص بسن وقال بعضهم تكون ثنايا ومتى احضر
الابل اختلف ولي الدم وصاحب الابل في كونها حوامل رجع الى اهل الخبرة فعمل به
ومتى احضرها حوامل فازلقت يعني اسقطت قبل الاقباض كان عليه بدلها وان ازلقت
بعد الاقباض فلا شيء عليه قد ذكرنا ان القتل ثلثة اقسام عمد محض وخطأ محض
وخطأ شبيه العمد وهكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام اذا جنى
على راسه او على طرفه فاوضحه فان كان عامدا في فعله وقصده وهو ان ضربه بآلة
توضح غالبا فهو عمد محض وان كان مخطئا في فعله وقصده فهو خطأ محض وان
كان عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان عمده بحجر لا يوضح غالبا فكان موضحة
فهو عمد الخطأ فلا نفرق بين النفس والاطراف في اقسام الجناية عليها وانما نفترقان
في فصل وهو انه قد يكون في الاطراف عمدا وفي النفس عمد الخطأ وهو اذا ضربه بحجر
يوضح غالبا ولا يقتل غالبا فيكون في الموضحة عمدا محضا وفي النفس عمد الخطأ قد ذكرنا

ان الدية تغلظ في العمد المحض وعمد الخطأ وتخفف في الخطأ المحض وهذه محققة
ابدا الا في ثلثة مواضع المكان والزمان والرحم اما المكان فالحرم واما الزمان فالاشهر
الحرم والرحم بان يقتل ذا رحم بالنسب كالابوين والاخوة والاخوات واولادهم وفيه
خلاف وفيمن غلظ من يغلظها بالزيادة في الدية وانما يغلظ باسنان الابل وعندنا
انها تغلظ بان يوجب دية وثلث وفي قطع الاطراف يغلظ ايضا كالمكان والرحم عنده ولم
يذكر اصحابنا التغليظ الا في النفس اذا قتل او قطع طرفا في الحرم فقال بعضهم يستقاد
منه وعندنا لا يستقاد منه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيستقاد
منه وبه قال قوم في النفس دون الطرف فاما اذا دخل الكعبة والمسجد الحرام فلا
خلاف انه لا يقتل فيهما حتى يخرج الدية اذا كانت على العاقلة لم تخل العاقلة
من احد امرين اما ان تكون من اهل الابل او من غير اهلها فان كانت من اهل الابل كالعرب
وغيرهم ممن يقتنون الابل ويتمولونها كلفناهم الواجب عليهم من ابلهم ولا ننظر الى ابل
البلد فان كان ابلهم عرابا كلفناهم منها وان كانت ابل البلد بخاتي كان لهم ان يعطوا
منها وان كانت ابل البلد عرابا فان كانت ابلهم دون ابل البلد واعطوا من ابل البلد قبل
منهم فاذا تقرر هذا نظرت فان كانت ابل العاقلة نوعا واحدا كان الواجب عليهم
منه وان اختلفت انواعه اخذنا من كل واحد منهم من نوع ابله لانها بمنزلة الزكوة
فاما ان تكون العاقلة من غير اهل الابل لم تخل من احد امرين اما ان تكون بالبلد ابل
او لا تكون ابل فان كان في البلد ابل كلفوا من ابل البلد فان لم يكن في البلد ابل كلفوا ابل
اقرب البلدان الى هذا البلد كما نقول في زكوة الفطرة تخرج من غالب قوت البلد
فان لم يكن فيه غالب قوت كلف من قوت اقرب البلدان لهذا المكان وعندنا ان كانت
العاقلة من غير اهل الابل اخذ منهم ما هم من اهله لان الدية عندنا اما مائة
من الابل اخماسا او ارباعا او [illegible] وما كان من البقر او الف من الغنم

او الف

او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة فكل واحد من هذه الاجناس الستة
اصل في نفسه وليس بعضه بدلا عن بعض هذا اذا كانت على العاقلة فاما ان كانت على
القاتل فهو اذا قتل عمدا او عمد الخطأ او كان شبيه العمد عندنا فالحكم فيه كالحكم
في العاقلة سواء عندنا وعندهم وقد مضى شرحه وان كانت ابله نوعا واحدا ان
شاء اعطى نوعا واحدا وان شاء من كلها بالحصة فان كانت له ابل من غير ابل البلد فاراد
ان يعدل عن ابله الى ابل البلد فان كانت دون ابله لم يكن له وان كانت فوقها فقد
تطوع بالفضل وهكذا لو طلب الولي غير ابله وهي اعلى من ابله لم يكن له وهكذا في القيمة
ان طلب الولي القيمة واما القاتل [illegible] الابل لم يكن له عندهم لان الواجب الابل فلا
يعدل عن الواجب بغير تراض كما لو اتلف على رجل طعاما فعليه مثله ولا يعدل
عن المثل بغير تراض والذي يقتضيه مذهبنا انه اذا كان من اهل الابل وبذل
القيمة قيمة مثله كان له ذلك وان قلنا ليس له ذلك كان احوط فاما ان كان من اهلها
وطلب الولي منه القيمة لم يكن له ذلك فاما ان كانت ابله مراضا او عجافا او جربى
لم يقبل منه الا السمينة وقد قلنا انه اذا كان من اهل الابل لا يجوز له ان يعدل
عنها مع وجودها لقوله عليه السلام في النفس مائة من الابل فان اعوزت الابل
بان لا توجد ابل او توجد باكثر من ثمن مثلها قال قوم ينتقل الى قيمة الابل حين
القبض الف دينار واثنى عشر الف درهم فالدية على هذا الابل والقيمة بدل عنها
لا عن النفس وقال بعضهم ينتقل الى احد اصلين الف دينار واثنى عشر الف درهم
كل واحد منهما بدل عن النفس لا عن الابل فتكون الدية ثلثة اصول مائة من الابل
او الف دينار او اثنا عشر الف درهم كل واحد منها بدل عن النفس الا ان الابل مقدمة
وهو انها متى وجدت لم يعدل عنها وقد قلنا ان الدية ستة اصول كل واحد
اصل في نفسه وليس بعضها بدلا عن بعض بل كل واحد منها بدل عن النفس وهي

اصلا

مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا بقرة أو ألف من الغنم أو مائتا
حلة فكل من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود فإن لم يوجد أخذ
أحد الأجناس الأخر سواء كانت بقيمة الإبل أو دونها أو فوقها وفي الموضحة خمس
من الإبل سواء كانت في الرأس أو الوجه أو على الأنف وفيه خلاف والمعتبر الاسم صغرت
الموضحة أو كبرت لأنها لو كانت مثل غرز إبرة أو في طول الرأس كله فالمقدار لا يختلف
بالصغر والكبر لظاهر الخبر لأنه عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل ولم يفصل
ولا فصل بين أن يكون شينها أو ينقل لما مضى ولا فرق بين أن يكون في مؤخر رأسه أو
مقدمه لظاهر الخبر ولا فرق بين أن يكون على الجبهة أو الجبين أو تحت الشعر لا يرى
أو يكون مشاهدا البادي واحد إذا أوضحه موضحتين ففي كل واحدة منهما خمس من
الإبل لقوله عليه السلام في الموضحة خمس من الإبل ولقوله في المواضح خمس خمس فإن عاد
الجاني فخرق ما بينهما حتى صار واحدة ففيها أرش واحدة لأنه صيرهما واحدة
بفعله كما لو أوضحه ابتداء به لأن فعل الواحد يبنى بعضه على بعض بدليل أنه
لو قطع يديه ورجليه ثم عاد فقتله فالدية واحدة لأن الجاني واحد فإن ذاب ما بينهما
ولم يخرقه هو لكن سرت الموضحة فذهب ما بينهما ففي الكل أرش موضحة واحدة
لأن السراية من فعل الجاني وإن قطع أجنبي فشق ما بينهما ففي الكل أرش ثلاث
مواضح أرشان من الأول والثالثة من الثاني لأن فعل الإنسان لا يبنى بعضه على
بعض فأما إن شق بينهما المجني عليه فالفعل هدر وعلى الجاني أرش موضحتين كما لو
قطع رجل يديه ثم قتل هو نفسه فإن فعله هدر وعلى الجاني دية اليدين فإن
اختلفا فقال الجاني أنا شققت ما بينهما فعلي موضحة واحدة وقال المجني عليه بل
أنا فعلت ذلك فعليك أرش موضحتين فالقول قول المجني عليه لأن الظاهر أرش موضحتين
فلا يقبل قول الجاني في إسقاط ذلك وهذا يدل على أنه إذا قطع يدي رجل ورجليه

وموضحة عدة تندمل فيها ثم مات فقال الجاني مات بالسراية فعلي دية واحدة وقال
الولي بغير سراية وجب أن يكون القول قول الولي لأن الظاهر وجوب ديتين حتى يعلم غيره
هاشمة فكان بعضها موضحة وبعضها سمحاقا وبعضها متلاحمة وبعضها حارصة فالكل
موضحة واحدة لأنها لو كانت موضحة لم تزد على أرش موضحة فإن مد السكين إلى قفاه
فأوضح الرأس والقفا ففي موضحة الرأس مقدر وفي الزيادة إلى القفا حكومة لأنهما
عضوان محلهما مختلف فإن مد السكين إلى جبهته فأوضح الرأس والجبهة معا قال
قوم هما موضحتان لأنهما عضوان وقال آخرون موضحة واحدة لأنها إيضاح واحد
في محل الإيضاح وهو الأقوى والأول قوي فإن أوضحه موضحتين فعليه أرشهما فإن
عاد الجاني فأجاز السكين فقص من أحدهما إلى الأخرى فجعلهما واحدة في الباطن اثنتين في
الظاهر قال قوم هما موضحتان اعتبارا بالظاهر كما لو شجه هاشمتين في الظاهر دون
الباطن فإنهما هاشمتان وقال آخرون موضحة واحدة اعتبارا بالباطن هذا كله في
الشجاج في الرأس والوجه فأما إذا جرحه على الأعضاء في محل ينتهي إلى عظم كالساعد
والعضد والساق والفخذ ففيها القصاص وأما الأرش ففيها حكومة عندهم وليس
فيها مقدر وهو نصف عشر دية العضو الهاشمة هي التي تزيد على الإيضاح حتى تهشم
العظم وفيها عشر من الإبل عندنا وعند جماعة ثم ننظر فإن كانت خطأ فهي أخماس عندهم
وعندنا أرباع كما قلناه في دية النفس وإن كانت عمد الخطأ ففيها عشر أثلاثا
بلا خلاف وفي عمد الخطأ عليه في ماله وفي الخطأ على العاقلة وعندهم الجميع على
العاقلة وإن كان عمدا محضا ففي الإيضاح القصاص فيما زاد عليه من الهشم وغيره
بلا خلاف ويكون المجني عليه بالخيار بين أن يعفو عن القصاص على مال فيكون له
على الجاني عشر مغلظة حالة في ماله وبين أن يقتص من الموضحة ويأخذ لأجل الهشم
خمسا فإن كان بعضها هشما وبعضها إيضاحا وبعضها سمحاقا وبعضها متلاحمة

وبعضها باضعة فالكل هاشمة واحدة لانها لو كان سطوحها هشماً كان الكل هاشمة
كما قلنا في الموضحة فان كان هناك هشم من غير شق لحم ولا جرح فال قوم فيها حكومة
لانه كسر عظم فاشبه عظم الساعد والساق وقال قوم فيها خمس من الابل لانه لو
اوضح من غير كسر كان فيها خمس ولو اوضح وكسر كان فيها عشر وجب اذا كان هناك هشم
من غير ايضاح ان يكون فيها خمس وبقاؤه وكسر الساعد والساق لانه لو كان هناك ايضاح
من غير كسر لم يكن فيه مقدر فكذلك كسر العظم من هذا المكان والذي يقتضي مذهبنا ان
نقول ان فيها عشر من الابل لتناول الاسم له فان اوضحه في موضعين وهشم الموضع في واحدة
منهما عندنا انه اتصل الهشم في الباطن فصارت هاشمة واحدة وظاهر بما بينهما لحم وجلد
فانهم فهما هاشمتان واما المنقلة ويقال لها المنقولة ففيها خمسة عشر من الابل بلا خلاف
والمجني عليه بالخيار بين ان يعفوا عن قدر الايضاح منها وياخذ كمال ديتها خمس عشرة
وبين ان يقتص في الموضحة وياخذ منه ما زاد عليها عشراً من الابل على ما قلناه في الهاشمة
فاما المامومة وهي التي تبلغ ام الراس فام الراس الخريطة التي فيها الدماغ لان
الدماغ في خريطة من جلد رقيق والدامغة تزيد على المامومة بان تخرق الخريطة
وتصل الى جوف الدماغ فالواجب فيهما سواء ثلث الدية بلا خلاف لقوله عليه
السلام في المامومة ثلث الدية والمجني عليه بالخيار بين ان يعفوا عن قدر موضحة
وياخذ ما بقي الى المامومة الدية وبين ان يقتص من الجاني موضحة وياخذ ما بقي الى
المامومة ثمانية وعشر بن بعيراً وثلث بعير فان اوضحه واحدة ثم زاد اخر هشمها
ثم زاد آخر فجعلها منقلة ثم زاد اخر فجعلها مامومة فعلى الاول ما بين الموضحة
والهاشمة خمس وعلى الثاني ما بين المنقلة والمامومة ثمان عشرة وثلث ما دون
الموضحة عندنا فيه مقدر الحارصة وهي الدامية وفيها بعير وفي الباضعة
بعيران وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة ومن خالف جعلوها خمسة

جعلوا

فيها بالتقدير

العظم

[illegible]

واحد

جعلوا الدامية عمداً [illegible] مثلهم من جعلها ستة زاد بعد الدامية الدامعة
وانها كان فلا قصاص في شيء منها عندهم وفيها حكومة لا يبلغ ارش المقدر في
الموضحة ولا اعتبار فيها بالشين فكلما كان الشين اكثر كانت الحكومة اكثر وقال
بعضهم هذا لم يعلم قدرها من الموضحة فاما ان علم قدرها منها وذلك يعلم باحد
امرين اما ان يكون الى جنبه موضحة فيعرف عمقها وعمق الموضحة فيعلم قدرها او يكون
هذه الشجة في شق الموضحة مثل السكين في اللحم فضعه فيعرف قدر ذلك فاذا علمنا
بالمساحة نصفاً اوجبنا فيه ذلك وما زاد او نقص بحسابه فان تحقق النصف وشك
في الزيادة رجع الى التقويم فان بان بالتقويم النصف فلا كلام وان بان دون النصف
اخذ النصف وعلم غلط المقوم وان كان اكثر من النصف بالتقويم اوجبنا الاكثر لان ذلك
الشك في الزيادة وقد ظهر بالتقويم كما يقال فيه اذا قطع لسانه واعتبرنا بالمساحة فان
كان قطع نصفه اوجب نصف الدية وما زاد او نقص بحسابه فان علم النصف وشك
في الزيادة اعتبرنا بالحروف فان بان انه قد ذهب نصفها فلا كلام وان كان قد
قد ذهب دون النصف اخذ نصف الدية وتركنا الحروف وان كان قد ذهب من الحروف
الكثر اوجب بقدر الحروف لانا تبينا ان الزيادة على النصف التي شككنا فيها
قد ذهبت بالشك فلهذا اوجبنا الاكثر من النصف وقد قلنا ما عندنا في الجراح فاما
اللسان فلا اعتبار عندنا بالحروف لما نذكره على ما سنحكي بيانه وكل شجة فيما عدا
الراس والوجه ففيها الحكومة واذا انتهت الشجة الى عظم في عضو كالعضد والساعد
والفخذ ففيه القود وفي الموضحة عندنا نصف عشر دية ذلك العضو وعندهم
فيه حكومة وفيما عداه فيه مقدر ذكرناه في تهذيب الاحكام واما
الجائفة ففيها ثلث الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام في الجائفة ثلث الدية
والجائفة هي التي تخرق الى الجوف من بطن او ظهر او صدر او ثغرة النحر او ...

أو من غيره فهذه جائفة فأما إن جرح موضعاً ثم مده إلى محل الجائفة فأجافه
مثل أن يجرح بحديدة ولم يزل يمد السكين حتى وصل إلى محل الجائفة فأجافه أو
قطع لحمه ولم يزل حتى مد السكين فأجافه فعليه ثلث الدية وحكومة فيما جنى
على غير محلها كما لو أوضحه ثم مد السكين إلى قفاه فعليه دية موضحة وحكومة
في الزيادة إلى القفا فإن أجافه رجل وجاء آخر فأدخل السكين في نفس هذه الجائفة
ففيها خمس مسائل أحدها أن لم يجرح شيئاً ولم يحصل بها جناية فعليه التعزير
لأنه آذاه ولا أرش لأنه ما جرحه الثانية وسعها من باطن دون الظاهر أو من
ظاهر دون الباطن فعليه حكومة لأنها جراحة هي دون الجائفة الثالثة وسعها
من ظاهر وباطن معاً فهذه جائفة الرابعة أدخل السكين فلم يؤثر في المتقدم شيئاً لكنه
طعن عضواً من الأعضاء الرئيسة كالكبد والطحال فعليه حكومة لأنه لا مقدر فيها
الخامسة كانت الجائفة واسعة فأبان حشوته فالأول جارح عليه ثلث الدية
والثاني قاتل عليه كمال الدية فإن خيط جائفته فجاء آخر ففتقها ففيه ثلث مسائل
نظرت فإن كان قبل الاندمال فلا ضمان عليه وعليه التعزير لأنه ما جرحه وإنما
آذاه فإن كان قد التحم بعضها من داخل أو خارج ففتق ما التحم ففيه حكومة لأنه
بعض جائفة الثالثة اندملت ثم جاء ففتقها فهي جائفة وعليه ثلث الدية وإن
أخرجه فأجافه وأطلعها من ظهره قال قوم هما جائفتان ومنهم من قال
جائفة واحدة وهو الأقوى لأن الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر فإن
جرحه في وجنته فشق الجلد واللحم وكسر العظم ودخل جوف الفم قال قوم
هي جائفة فيها ثلث الدية لأنها وصلت إلى جوف الفم وقال آخرون ليس بجائفة
لأن الجائفة أن تصل إلى الجوف يكون التلف منه غالباً وهذا معدوم فعلى هذا
تكون هاشمة وما زاد عليها إلى الفم يكون حكومة وعندنا فيه مقدر ذكرناه

في النهاية ... وفي الأذنين فيهما الدية ويجب بقطع أشرافهما وهو للأذن كالمعروف والجلد
القائم بين العذار والبياض الذي حولها في كل واحدة منهما نصف الدية لقوله عليه السلام
في كتاب عمرو بن حزم وفي الأذنين الدية فإن قطع بعض الأذن ففيها بحساب ذلك من الدية
سواء قطع من أعلاها أو أسفلها فإن جنى عليهما فشلتا واستحشفتا قوم فيهما الدية
وقال آخرون فيهما حكومة وعندنا فيهما ثلثا الدية فإن قطعهما قاطع بعد الشلل
فمن قال إذا شلتا ففيهما الدية قال إذا قطعتا بعدها ففيهما حكومة ومن قال ففي شللهما
حكومة قال ففي قطعهما بعد الشلل الدية كما لو جنى على عضو ففيها حكومة ثم قطعه
قاطع فعلى القاطع القود وعندنا يجب على قاطعها بعد الشلل ثلث الدية تمام الدية وفي السمع
الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي السمع الدية فإذا ثبت ذلك فقال المجني عليه ذهب
سمعي سئل الجاني فإن صدقه قال قوم سأل أهل الخبرة فإن قالوا قد انسد الصماخ ليس
منه أطرش أخذ منه الدية في الحال وإن قالوا إنه يتربص إلى مدة فإن عاد سمعه
وإلا فقد صبرنا إلى ذلك الوقت وإن لم يعد فقد استقرت الدية وإن كذبه الجاني
وقال ما ذهب سمعه صيح به عند غفلاته ويتأمل عند صوت الرعد فإن ظهر أنه قد
سمع فالقول قول الجاني لأن الظاهر معه وتلزمه اليمين لجواز أن يكون ما سمعه
منه اتفاقاً فيحلف ليزول الاحتمال وإن لم يحس بشيء أصلاً فالقول قول المجني عليه
لأن الجناية قد حصلت والظاهر أنه صادق لأنه لم ينزعج عند الصوت ولا يعمل ما فيه
البينة عليه فالقول قوله مع يمينه لجواز أن يكون ما سمع على سبيل الاحتراز والتجلد
فحلفناه لنزول الإشكال فأما إن ذهب سمع إحداهما ففيها نصف الدية فإن ذكر
أنه قد نقص سمعه فلا سبيل إلى معرفة صدقه بحال ويكون المرجع إليه فيه فيحلف
أنه قد نقص ثم الحاكم يجتهد في إيجاب حكومة فيه بقدر ما نقص فإن ذكر أنه نقص

يساعده الى حيث يقول انه لا يسمع ما يقول فاذا قال هذا اعيد عليه الصوت في الكلام فانه يبين
كذبه فاذا اعرف ما صوته شددنا الصيحة واطلقنا الغيلة ولا نزال نحمله
حتى ينتهي الى حيث يقول انه لا يسمع فاذا قال هذا اعيد عليه الكلام ليظهر صدقه واذا
عرف هذا امتحنا المسافتين معا ونظرنا ما بينهما فاوجبنا عليه بالحصة من الدية وهذا
مثل ما رواه اصحابنا من اعتبار الجرس من اربع جوانب فاما ان قطع اذنيه وذهب سمعه
له فعليه ديتان دية في الاذنين ودية في السمع وفي العقل الدية بلا خلاف لقوله في
كتاب عمرو بن حزم وفي العقل الدية وروى جابر عنه صلى الله عليه وآله مثله فاذا
ثبت ذلك فان ذهب عقله كله ففيه الدية وان ذهب بعضه فان كان مقدرا وانما
يعرف هذا بان يجن يوما ويفيق يوما فعلم ان نصفه قد ذهب او يجن يوما ويفيق
يومين او يجن يومين ويفيق يوما فاذا كان معروفا بالزمان اوجبنا من الدية بحسابه
وان كان الذاهب من عقله غير مقدر مثل ان صار يخاف من غير خوف ويفزع من الصياح
ويستوحش في موضعه فهذا لا هو شيء يعلم مقدار ما زال من عقله فالواجب فيه ارش
الجناية على ما يراه الحاكم ومتى جنى عليه جناية ذهب بها عقله لم يخل الجناية من
احد امرين اما ان لا يكون لها ارش كاللطمة واللكمة ودق الراس بما لا يشج ولا يلبس شيئا فليس
في شيء من هذه ارش وانما عليه التعزير وعليه دية العقل كاملة وان كان للجناية
لها ارش قال قوم لا يدخل ارشها في دية العقل سواء كان ارشها دون دية العقل
كالموضحة والمنقلة والمامومة وغيرها او كان مثل دية العقل او اكثر كما لو قطع
يديه ورجليه وقلع عينيه فانه يحتسب عليه في الجناية ما يجب فيها لو انفردت ودية
العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا وقال بعضهم ان كان ارش الجناية دون
دية العقل دخل في دية العقل كالموضحة والجائفة والمامومة وقطع الساعد والعضد
والعضد ونحو هذا وان كان ارش الجناية اكثر من دية العقل دخلت دية العقل فيه

قالو

كما لو قطع يديه ورجليه وذهب عقله وجملته ان الاول فلما يدخل الارش واذا
ثبت ان دية الاطراف لا تدخل في دية العقل فانه لا قصاص فيه لان محله مختلف فيه فمنهم من
قال محله الدماغ ومنهم من قال محله القلب ومنهم من قال بينهما فاذا كان كذلك لم
يمكن القود وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية بلا خلاف واذا جنى عليه جناية
فذهب ضوء عينيه فعليه الدية لما رواه معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله قال
وفي البصر الدية فاذا ثبت ان فيهما وفي ضوئهما الدية فلا فضل بين ان يكونا صغيرين
او كبيرين مليحين او قبيحين عمشا وبرأ او صحيحين ومتى جنى عليه جناية فادعى المجني
عليه انه قد ذهب ضوءه مثل ان اوضحه او لطمه او دق راسه وذكر ان ضوءه
ذهب اريناه رجلين عدلين من اهل الخبرة بذلك اذا كانت الجناية عمدا او رجلا
وامرأتين ان كان خطأ فان زعموا ان البصر بحاله سقط قوله وان قالوا قد ذهب نظر
فان قالوا هل يرجى عوده نظرت فان قالوا لا يرجى فقد استقر القصاص او الدية وان قالوا
يرجى عوده لانا نجده عيرانا لا بأس من عوده الا بعد مدة فعليه القود او الدية
لانه على مدة يقضي الى سقوط سقوط الرماد وان قالوا يرجى الى سنة او ثلثها
بعدها امهلناه لانه لا يفوت لما ننظر الى مدة معلومة فان مضت المدة ولم
يعد استقر القصاص او الدية لانا تحققنا عدم البصر فان اختلفا فقال الجاني قد
عاد قبل وفاته وقال الولي لم يعد فالقول قول الولي لان الاصل انه
ما عاد حتى يعلم عوده فان كان بحالها ولم يمض المدة حتى جنى آخر فقلع العينين
كان على الاول القود او الدية وعلى الثاني حكومة وعدنا عليه مثل دية العين
لان الاول ذهب بالضوء والثاني قلع عينا لا ضوء لها فهي كعين الاعمى فان اختلف
الجانيان فقال الاول عاد ضوءها فلا شيء علي لان الثاني قلعها بعد عوده وقال
الثاني ما كان عاد فلا قود علي ولا دية فالقول قول الثاني مع يمينه فان قال

لكن صح

العنبر

المجني عليه صدق لأن الأصل عدم عود بصره فلنا له أن أثر الضوء معه للخصم يرى فلا شيء
له لا تقبل على الجاني لأنه لا يزيد بأن يلزمه القود إلا الدية فيقول لهذا لم يقبل قوله
إذا ادعى عليه نقص بصره فإن ذكر أنه قد نقص بصره في العينين معا لم يمكن معرفة قدره
ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من جهته وكان القول قوله مع يمينه فإذا حلف قضى له
الحاكم بقدر ما يؤدي إليه اجتهاده وروي عن جابر أن عينيه تقاس إلى عين من
هو في سنه ويستظهر عليه بالأيمان فأما إذا انتقص ضوء أحدهما أمكن اعتبارها بالمسافة
وهو أن تعصب العليلة وتطلق الصحيحة وينصب له شخص على نشز أو تل ودونه أو في مستوى
الأرض فكلما ذكر أنه يبصره تباعد عنه حتى ينتهي إلى مدى بصره فإذا قال قد انتهى غيرنا
عليه لون الشخص حتى نعلم صدقه من كذبه فإن قصده أن يبعد المدى فإذا كلما بعد
ونقص عن ما أبصر العليلة كان أكثر لحقه فلهذا غيرنا الشخص فإذا عرفنا قدر المسافة
ذرعنا عصبنا الصحيحة وأطلقنا العليلة ونصبنا له شخصا ولا نزال نباعد عنه
حتى يقول لا أبصره بعد هذا ونقصد ها هنا تقليل المسافة تحقيقه فإذا فعل هذا
أدرنا الشخص من ناحية إلى ناحية وكلفناه أن ينظر إليه فإن اتفقت المسافتان علم
علم صدقه وإن اختلفتا علم كذبه ولا نزال معه حتى يسكن القلب إلى صدقه فيمسح
المسافة ها هنا وينظر ما بين المسافتين فيؤخذ بحصته من الدية مثل السمع سوا
وإن زعم أهل الطب أن بصره يقل إذا بعدت المسافة ويكثر إذا قربت وأمكن
هذا في المذارعة عملنا عليه وإنه إنما يبصر إلى مائة ذراع وهذا يبصر
بصره فإذا أراد أن يبصر على مائتي ذراع احتاج إلى ضعفي ذلك البصر لبعده فعلى
هذا إذا أبصر بالصحيحة إلى مائتي ذراع وأبصر بالعليلة إلى مائة علمنا أنها قد
نقص بها ضوؤها لأنها لا تبصر إلى المسافة التي تجد هذه المائة إلا بضعفي بصرها
فنعلم أنه قد نقص ثلثا ضوئها فيوجب ثلثي الدية وهذا عندي أنه لا ينضبط فإن قلع

فان قلع

٧٣

فإن قلع عينا بها بياض على ناظرها أو سوادها أو على الناظر غير أنه لا يحجب البصر وعين
الجاني ليس ذلك عليها قلعناها بها لأن هذا لا يعتبر جملة فهو كالثؤلول على البدن
ويد الجاني لا يمنعها فإنها تقطع بها فإن نقص بهذا البياض بصره وضوؤهما فإن عرف
لذلك قدرا أوجبنا الدية بالحصة منها وأما القصاص فلا يجب لأنه لا يؤخذ
السليمة الصحيحة بالناقصة وإن لم يعرف قدر نقصان الضوء ففيها حكومة
وإن جنى عليها فندرت أو شخصت أو حولت ففيها حكومة لا أرش إذا قلع عينه
فقال المجني عليه كانت بصيرة وقال الجاني كانت عمياء فإن لم يسلم له الجاني ذلك
بل قال ولدت عمياء فالقول قول الجاني مع يمينه لأن هذا مما لا يتعذر على المجني
عليه إقامة البينة به فإن هذا لا يخفى على أهله وعشيرته وجيرانه ومعامليه
وإن سلم أنه كان يبصر بها لكنه خالفه فقال قد عمي قبل جنايتك عليها قال قوم
القول قول المجني عليه لأن الأصل السلامة حتى يعلم غيرها وقال آخرون الأصل
براءة ذمة الجاني فالقول قوله مع يمينه وجميعا قويان والأول أقوى فأما
الكلام فيما يصح تحمل الشهادة عليه إذا كان يبصر فهو أن يتبع الشخص بصره ويتوقى
بعينه ما يتقي البصير وطرفه ونحوه ويشاهد يتحيله في طريقه وعبرها
ويعدل في العطفات خلف من يطلبه فإذا شاهد هذا فقد تحملوا الشهادة
على أنه بصير لأن هذه أفعال البصراء وهذا الشهادة على صحة البدن وهو أن
يشاهده يبطش بهما بصنعة يعملها أو كتابة ونحو ذلك فإذا عرف هذا عرف
السلامة ويصح أن يشهد للبدن بالصحة وكذلك الصبي والمعتوه ومتى علم أنه
صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها ولا فرق بين الصغر والكبر وهذا الباب
إن التنازع فيه بين الجاني وبين ولي المجني عليه إذا كان مولى عليه وبينه ومن يجني
عليه إن كان رشيدا وإذا توجهت اليمين على الرشيد حلف وإذا توجهت على المولى

عليه لم يحلف وهو اولته ونزل حتى اذا بلغ الصبي وعقل المجنون حلف فان قطع المنخرين
احفان الدية كاملة وفي كل واحدة منهما مائتان وخمسون دينارا وروى اصحابنا
ان في السفلى ثلثي ديتها وفي العليا ثلثها وقال بعضهم فيها الحكومة ومتى قلعت
الاجفان والعينان معا ففي الكل ديتان فان جنى على الاشفار ابنهما فان عدم انباتهما
ففيها حكومة عند بعضهم وقال قوم فيه الدية فقط فالشعر تبع كما لو قطع اليد
وعليها شعر وقال اخرون في الاجفان دية وحكومة في الشعر لان شعر العينين
فيه جمال ومنفعة وشعر اليد لا جمال فيه ولا منفعة ونقض مذهبنا ان فيهما
ديتين في الانف الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام في الانف اذا اوعى جدعا مائة
من الابل فاذا ثبت ان فيه الدية فانما الدية في المارن منه وهو ما لان منه
وهو دون قصبة الانف وذلك المنخران والحاجز الى القصبة فان قطع كل المارن
ففيه الدية كاملة وان قطع بعضه ففيه بالحصة مساحة كما قلنا في الاذن
فان شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة اذا اندمل وبقي منفرجا غير انه اذا كان منفرجا
فالحكومة فيه اكثر منه اذا كان ملتحما فان قطع احدى المنخرين قال قوم فيه ثلث
الدية لان هاهنا حاجزا ومنخرين فاذا قطع منخرا واحدا ففيه ثلث الدية وقال بعضهم
فيه نصف الدية وهو مذهبنا لانه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال فان قطع المارن
وابانه فاعاده المجني عليه والدم جار فالتزق والتحم فعلى الجاني كمال الدية لانه لا يقر
على هذا والامام يجبره على قلعه لانه ميتة لا يصح صلوته معه فاما ان لم يبن المارن
لكنه تعلق بجلده فاعاده والدم جار فالتزق فلا دية لانه ما ابانه وعليه حكومة
لانها جناية اندملت ولا مقدر فيها فان قطع الانف والقصب معا فعليه دية وحكومة
في الزيادة فان جنى على انفه فصار اشل قال قوم فيه الدية كاملة وقال اخرون
فيه حكومة وعندنا فيه ثلثا الدية فاما ان جنى على انفه فاعوج ففيه حكومة

كالو

كالموجوع على الصيعة فاعوجت اذا جنى على انفه فذهب شمه ففيه الدية بلا خلاف
لقوله عليه السلام في الشم الدية فان اختلف هو والجاني فقال ذهب شمي وقال الجاني
ما ذهب وهو كاذب اعتقل بالروايح الطيبة والمنتنة من خلفه فان هش للطيب وتنكر
للمنتنة علمنا انه كاذب وكان القول قول الجاني وان لم يعتبر لذلك فالقول قوله مع
يمينه وله الدية فان ادعى نقص شمه كان القول قوله لانه لا يتوصل اليه الا
من جهته والجناية قد حصلت فالقول قوله والحاكم فيه يقدر ما يؤدي اليه
اجتهاده من الحكومة فان اخذ دية الشم ثم عاد شمه فانما كان دونه حايل ثم ذهب
الحايل فان قطع انفه فذهب شمه ففيه ديتان كما لو قطع اذنيه فذهب سمعه
فاذا اخذنا دية الشم ثم ان المجني عليه وضع يده على انفه فستره فقال الجاني
قد عاد شمه ولولا هذا ما وضع يده على انفه فالقول قول المجني عليه لانه قد يضع
يده على انفه حكا وعبثا وامتخاطا او سترا من الحر والبرد وغير ذلك وقد
يضع لما قال الجاني فاذا احتمل هذا سقط قول الجاني وكان القول قول المجني عليه
انه ما عاد في الشفتين الدية كاملة وفي السفلى عندنا ثلثاها وفي العليا ثلث الدية
وبه قال بعض الصحابة وقال المخالف فيهما نصفين وسواء كانتا غليظتين او دقيقتين
طويلتين او قصيرتين لم يختلف الحكم فيه فاما ان جنى عليهما فيبستا حتى صارتا
مقلصتين لا تنطبقان اخ اكثر او صحت ففيهما الدية لانهما في حكم المتلفين وبقي فيهما
منفعة وجمال فان لم تيبسا بل حال الى تقلصا بعض التقلص ففيه الحكومة وقال
بعضهم فيه الدية بالحصة والاول اقوى لان هذا يتعذر الوصول اليه فان
شق الشفة فاندمل ملتحما او غير ملتحم ففيه حكومة الا انه اذا لم يندمل كانت الحكومة
اكثر وقد روى اصحابنا فيها المقدر في الحالين وفي كل جرح في ساير الاعضاء سوي
اندمل على الصحة او على فساد وشرحه طويل ذكرناه في تهذيب الاحكام وقد

السفلى عرضا ما حاذى عن الاسنان واللثة مما ارتفع عن جلد الذقن وحد عرض
العليا ما يحاذي عن الاسنان واللثة الى اتصاله بالمنخرين والحاجز بينهما والطول
حد طول الفم الى جانبيه وليس حاشية الشدقين منهما فان قطع بعضها ففيه الدية
بحسابه على ما قلنا . ومن اذهب بعضها بالمساحة وفي الشفتين القود اذا قطعهما
مستوفيا بلا خلاف لان لهما حدا تنتهي اليه وقال بعضهم لا قصاص فيهما لانه قطع لحم
من لحم غير منفصل وفي اللسان الدية كاملة بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي اللسان الدية
فان جنى على لسانه فذهب نطقه ففيه كمال الدية فان ذهب ذوقه ففيه الدية
واذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالصحيح عندنا وعندهم انه يعتبر بحروف
المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون حرفا ولا يعد لا فيها لانه قد ذكر فيها الالف
واللام وان كان النصف منها ففيه نصف الدية وما زاد او نقص فبحسابه وقال بعضهم
الاعتبار بحروف اللسانية دون الحلقية والشفوية فان الحاء والخاء من حروف
الحلق والباء والواو والفاء من حروف الشفة لاحظ للسان فيها فلا يعتد عليه
بما لم يذهب به والاول اصح لان هذه الحروف وان لم تكن من حروف اللسان فانه
لا ينتفع بها الا مع وجود اللسان فعلى قول من اعتبر حروف اللسان فقط ان
ذهب نصفها ففيها كمال الدية وعلى قول من اعتبر الكل نصف الدية فاذا ذهب بحرف
واحد فمن اعتبر الكل قال فيه جزء من ثمانية وعشرين جزءا من الدية وسوا كان
حرفا هو منه خفيف على اللسان وقل هجاؤه او ثقل على اللسان وكثر هجاؤه
كالشين والسين والصاد والباء والتاء لان كل ما فيه مقدر لم يختلف المقدر
باختلاف قدره كالاصابع واذا جنى عليه فذهب من الحروف حرف تزول
معه الكلمة زوالة مثل ان اعدم الحاء فصار مكان محمد ممد ومكان احمد امد

معناها

فعليه دية الحاء وحدها ولا دية عليه في حروف باقي الكلمة وان كان قد ذهب

نفعها لانه ما اتلفها وان كان ذهب منفعة غيره الا ترى انه لو قطع ظهره فشلت
رجلاه فعليه ديتان دية الظهر ودية الرجلين وعند بالنا ها ولو ذهب منفعته
مع سلامة الرجلين لم يكن عليه الا دية الظهر وحده واذا ذهب من كل كلمة
حرف فقام مقامه غيره فصار يقول مكان محمد مخمد فجعل مكان الحاء خاء
فعليه دية الحاء وحدها لانه ما اذهب غيرها فان جنى عليه بعد الاول جان
آخر فذهب الخاء التي كان ياتي بها مكان الحاء لم يجب عليه الا دية الخاء وحدها
لانها اصلية في نفسها وان وقعت مكان غيرها فان جنى عليه وكان سريع الكلام
فزادت السرعة او ثقيل الكلام فزاد ثقلا او كان لا يفصح بقلبه الا اغيبا صحيحة
او كان ياتي بالراء صحيحة فغيرها بغيرها ولم يذهب بها جملة ففي كل هذا حكومة
لانه ادخل نقصانها ولم يذهب باصلها فان قطع بعض اللسان نظرت فان قطع
فذهب ربع الكلام او نصفه فذهب نصف الكلام ففيه من الدية بحساب ذلك
لانه وافق القطع والكلام معا واذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام
او نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا خلاف واختلفوا
في تعليله فمنهم من قال الجناية اذا كانت على عضو ذي منفعة اوجبت الدية في
اغلظ الامرين فان كانت دية المنفعة اكثر اوجبها وان كانت دية ما يتلف اكثر
اوجبها فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام اوجب نصف الدية لان
دية المنفعة اكثر ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه اوجب نصف الدية
اعتبارا بالمقدار المقطوع لان المنافع اقل وقال بعضهم اذا قطع ربع لسانه
فذهب نصف كلامه وجب نصف الدية اعتبارا باللسان وذلك انه قد قطع ربع
وشل ربع آخر بعد قطعه لانا اعتبرنا ذلك بالحروف فوجدناها نصف الكلام
فعلمنا انه قطع الربع وشل الربع فاوجبنا نصف الدية ربعها بقطع ربعه

الاخرى

اصل

لكنه ياتي بها مضطربة فزاد الاضطرابه حتى صار

وربعها بتلك ربعه فاذا ثبت هذا بانت فائدة الخلاف في التفريع فاذا قطع
ربع اللسان فذهب نصف الكلام اخذ منه نصف الدية فان جاء آخر فقطع ما
بقي منه وهو ثلثة ارباعه فمن قال الاعتبار بأغلظ الامرين قال ثلثة ارباع الدية عليه
ومن قال الاعتبار بالمساحة قال عليه نصف الدية في النصف الصحيح وحكومة
فيما بقي وهو ربع لسانه فانا حكمنا بان ربعه اشل واما ان قطع نصف لسانه
فذهب ربع كلامه ثم جاء آخر فقطع ما بقي فمن قال بأغلظ الامرين قال عليه
ثلثة ارباع الدية لانه قد ذهب ثلثة ارباع الكلام ومن قال بالقول الآخر قال عليه
نصف الدية اذا قطع لسان صبي فان كان قد بلغ حدا ينطق مثله تحريكه مثل
قوله بابا وماما ونحوه فقد علم انه لسان ناطق فان قطعه قاطع فعليه الدية كاملة
كاملة كما في لسان الكبير الناطق وان كان طفلا لا ينطق مثله بحال كمن له شهر وشهران
وكان يحرك لسانه لبكاء او لغيره حركة معتبرة للسان ففيه الدية لان الظاهر
انه لسان ناطق بان امارته لا تخفى فان بلغ حدا ينطق فلم ينطق فقطع لسانه
ففيه حكومة لان الظاهر انه لا نطق له فهو كلسان الاخرس وعن ابي عبد الله فيه
ثلث دية اللسان الصحيح كالاخرس فان ترعرع الغلام واشتد فتكلم ببعض
الكلام بان لنا انه لسان ناطق وان تاخر نطقه لعلة فعسر بالحروف فينظر
ثم قدر ما ذهب منها فان كان الذاهب ثلثها ففيه ثلث الدية وقد نقص الحكومة
من هذا الثلث فيعطى معه كمال ثلث الدية في لسان الاخرس عند ابي عبد الله وعندهم فيه
حكومة اذا قطع لسانه ثم اختلفا فقال الجاني لم يزل ابكم لا يقدر على الكلام
وقال المجني عليه بل كنت ناطقا فلم يسلم اصل السلامة فالقول قول الجاني
مع يمينه لانه لا يتعذر اقامة البينة عليه لانه من الاعضاء الظاهرة
وان سلم له اصل السلامة في الاصل فادعى انه اخرس حين القطع فقال قوم القول

قول

قول المجني عليه لان الاصل السلامة وقال آخرون القول قول الجاني لان الاصل
براءة ذمته والاول اقوى فان قطع لسان ناطق فاخذت منه الدية ثم نبت وتكلم
به فهل عليه رد الدية ام لا فقال قوم ترد وقال آخرون لا ترد كاختلافهم في
سن المثغر والاقوى هاهنا انه لا يرد لان عود اللسان بعيد في العادة فاذا علمنا
انه هبة من الله مجددة وليس كذلك السن لان الظاهر في العادة انها تعود لما
نرى ان الشيخ اذا ... فضلا تنبت اسنانه فاما ان جنى على لسانه فذهب كلامه
واللسان صحيح بحاله اخذنا الدية منه فان عاد فتكلم رد الدية لانه لما
نطق بعد ان لم ينطق علمنا ان كلامه ما كان ذهب اذ لو كان ذاهبا ما عاد
لان انقطاعه بالشلل والشلل لا يزول وليس كذلك اذا نبت لسانه لانا نعلم انه
هبة مجددة من الله تعالى فلهذا لم يرد الدية اذا خلق للسان طرفان فان
قطع احدهما فان ذهب كل الكلام ففيه كمال الدية وان ذهب نصف الكلام ففيه نصف
الدية لان الظاهر ان هذا هو اللسان فان قطع احدهما فلم يذهب من الكلام شيء
نظر فان كان مخرج الطرفين سواء ولا يرجح احدهما على الآخر اوجبنا فيه ما يخصه من
الدية من كل اللسان لان الكل لسان واحد غير انه مشقوق فان كان مخرجهما
مختلفا كان احد الطرفين في جانب ففيه حكومة كالاصبع الواحدة الا انه لا يبلغ بهذه
الحكومة بقدر قياس اللسان لانها زيادة فلا يجب فيها ما يوجب في الاصل فان قطع الطرفين
معا فذهب الكلام فان كان الطرفان سواء فلا كلام وان كان احدهما في حكم الزائد وجب
الحكومة في الزائد والدية جميعا كما لو قطع اصبعا عليها اصبع زائدة الاسنان والاضراس
كلها سواء الثنايا والرباعيات ففي كل واحدة خمس من الابل عند بعضهم وفيه خلاف
وعندنا في جميعها الدية كاملة في اثني عشر المقادم ستمائة دينار خمسون خمسون وفي
ستة عشر هي مواخير الفم اربعمائة في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا فاذا قلع السن

عادت

بسنخها فالسن ما شاهدته زائدا على اللثة والسنخ اصلها المدفون في اللثة فاذا قلعها
من اصلها ففيها خمس من الابل لان اصلها داخل فيها كاصل الاصبع فان قطع منها ظاهرها ثم قلع ذلك جاء
بسنخه ففيها دية سن كما لو قطع اصبعا من اصلها الذي هو الكف فان جنى اخر فقلع سنخها
كان فيه حكومة كما لو قطع رجل اصبع رجل ثم جاء اخر فقطع اصلها الى الكوع كان على
قاطعها دية اصبع وعلى قاطع ما تحتها حكومة فان قطع بعض الظاهر منها ففيه
الدية بالحصة فان كان النصف فنصف دية السن وما زاد ونقص بحسابه فان جاء
آخر فقلع ما بقي من الظاهر وكل سنخها قال قوم تجب بقدر ما بقي من الظاهر وحكومة
في سنخها لان ما بقي من الظاهر ليس فيه كمال دية سن وقال بعضهم هذا التفصيل
ان قطع نصف الظاهر منها طولا وبقي نصف الظاهر وكل سنخها فاذا قلعها قالع
بسنخها بعد هذا كان عليه نصف الدية تبعه ما تحته من السنخ وحكومة فيما بقي
من السنخ وهو القدر الذي ما كان عليه شيء من الظاهر كما لو قطع رجل انملة رجل فجاء اخر
فقطع الاخرى معها تحتها من الكف ما كان تحت تلك المقطوعة فانه يجب فيه دية اصبع
سقط ما تحتها وحكومة في اصل الاخرى فاما ان كان قطع نصفها عرضا كانه قطعها
فذهب نصفها مع كمال العرض ففيها نصف الدية فان جاء اخر فقلع ما بقي من السنخ كان
عليه ما يخصه مما بقي من الظاهر من الدية يتبعها ما تحتها من السنخ كما لو قطع من
اصبع انملة فجاء اخر فقطع ما بقي منها وهو انملة من سنخ الاصبع فان اختلفا في تلك
تلك الانملة اذا اختلف المجني عليه والجاني الثاني فقال الجاني قطع الاول نصفها وقال
المجني عليه بل قطع ربعها فالقول قول المجني عليه لان الاصل انه لا قطع حتى يعلم
ما قدر القطع اذا انكشفت اللثة عن سنخ السن لعلة ثم جنى عليه جان فقطع بعضها
نظر فان كان ظاهرا منها اقل من اللثة [illegible] وجبت فيه بالحصة من
الدية فان اختلفا في قدر الظاهر ولم يعلم قدره فالقول قول الجاني لان الاصل

براءة ذمته فاما سن المثغر يقال في اللغة يقال ثغر الغلام فهو مثغور اذا سقطت
سن اللبن منه واثغر واتغر اذا نبتت بعد سقوطها ويقال ثغرت الرجل اذا كسرت سنه
فاذا ثبت هذا فاذا قلع سن انسان لم يخل من احد امرين اما ان تكون سن صغير لم تسقط
بعد او سن كبير فان كان سن صغير لم تسقط بعد وهي سن اللبن فالذي رواه اصحابنا ان في
كل سن بعير ولم يفصلوا وقال المخالف لا تؤخذ الدية في الحال لان الغالب انها
تعود فاذا وقفت لم يخل من احد امرين اما ان لا تعود او تعود فان لم تعد وهو
سقطت اخواتها ونبتت ولم تعد هي اخذنا الدية لانا تحققنا انه قد اعدم انباتها
فهو كما لو قلع سن الكبير فلم تعد واما ان عادت مع اخواتها نظر فان عادت مثل
اخواتها في القدر والقوة والنقاء فلا دية عليه لان هذه تلك التي عليه حكومة
ام لا قال بعضهم لا حكومة عليه لانه ما جرحه وقال آخرون فيه حكومة وهو
الاقوى لانه لا ينفك قلعها عن جرح فان عادت ناقصة القدر قد انتقصت من اخواتها
فعليه بقدر ما قصرت عن اخواتها بالحصة من الدية لان هذا النقصان في
الظاهر من ذلك القلع فهو كما لو كسر هذا القدر منها فان عادت بطول اخواتها
الا انها عادت من شاخص مثل ان حصل فيها ثلمة في الوسط فعليه بقدر تلك الثلمة
من الدية كما لو كسر منه ذلك القدر فان عادت في قدر اخواتها وقوتهن لكنها متغيرة
الى خضرة او سواد ففيها حكومة لاجل الشين فان عادت مثل اخواتها بكل حال الا انها
لم تعد في صف الاسنان بل مائلة الى داخل الفم او خارجه ففيها حكومة لاجل الشين
فان عادت مثل اخواتها بكل حال الا انه نبت معها سن زائدة من داخل الفم او خارجه
فلا شيء عليه لان تلك الزيادة لم تثبت من قلع السن فاما الكبير وهو المثغر وهو من سقطت
عنه سن اللبن وعادت سن الحلم فقلعها قالع فعليه الدية في الحال لان الغالب انها
لا تعود فاذا اخذت منه الدية لم يخل من احد امرين اما ان لا تعود او تعود فان لم تعد

فقد استقرت له الدية فان عادت السن فهل ترد الدية ام لا قال قوم ترد لانها مثل التي عادت
بعد ان تلفت في الصغير وقال اخرون لا ترد وهو الاقوى لان الغالب انها لا تعود فان عادت
علمنا انها هبة مجددة اذا اضطربت سنه لمرض او كبر فقلعها قالع قال قوم فيه حكومة
لانها نقصت عن الاسنان في المنافع وقال اخرون وهو الصحيح عندنا فيها دية سن كاملة
ولا فصل بين ان يكون ربطها بالذهب او الفضة او لم يربطها الباب واحد اذا جنى عليها جان
فنقصت يعني تحركت من اصلها وطالت عن الاسنان مضطربة سئل اهل الخبرة فان قالوا فنقصت
انما يستقر امرها بعدها وثبوت الى سنة ضرب سنة فان ذهبت وسقطت ففيها الدية
لانها ندرت بجنايته فان عادت كالتي كانت فلا دية فيها فان قلعها قالع ففيها كمال الدية
وعلى الاول حكومة لاجل الجناية التي نقصتها اذا نقصت سنه بالجناية سئل
المجني عليه فان قال عادت كالتي كانت فان قلعها قالع بعد هذا كان عليه كمال الدية
لانها سن صحيحة تحت يده وعلى الاول حكومة فان قال المجني عليه عادت ضعيفة
فعلى الاول الحكومة والثاني قال قوم عليه دية وقال اخرون عليه حكومة كما لو
ضعفت بالكبر والمرض الباب في اجر لما مضى وانا نفسره في فصل وهو ان الحكومة
في هذه اقل الحكومة في التي اضطربت بالكبر او المرض لان هذه قد اخذ فيها حكومة
مرة فقلنا الحكومة الثانية وفي المرض لم يأخذ الحكومة اذا جنى عليها فندرت
اعني سقطت ثم اعادها في مغرزها بحرارة دمها فثبتت ثم قلعها بعد هذا قالع فلا
شيء عليه لانه كان عليه قلعها وانما اجبره السلطان على قلعها لانها ميتة الصقها بدمه
فلا يصح صلوته معها مثل الاذن وعندنا لا يجبر لذلك لان العظم عندنا لا ينجس بالموت
ويفارق الاذن لانها تنجس لان الاذن فيها حياة ولا حياة في السن لا عليه حكومة
والاول عليه ديتها لانه قلعها اذا ندرت سنه فغرز في مغرزها عظما طاهرا اقام عليه
مقامها من حيوان ذكي يؤكل لحمه او كانت من ذهب او فضة فاذا ثبت ثم قلعها

قالع

قالع كان قال قوم لا شيء عليه لانه ما اعدم شيئا وقال اخرون عليه حكومة لانه
اعدم الجمال والمنفعة فقلع ما هو ظاهر فهو كالسن الاصلي والاول اقوى
لان الاصل براءة الذمة قد ذكرنا اذا قلع سن الصبي الذي لم يثغر انه لا دية في الحال
ويصبر الى وقت عود مثلها وفرعنا عليها فان مات في اثناء المدة نظر فان مات
قبل ان نبت شيء منها بحال قال قوم عليه الدية لان القطع معلوم محقق والعود
متوهم وقال اخرون لا يجب الدية وهو الاقوى لان العادة انها تعود لو لم يمت واما
ان مات بعد ان نبت شيء منها لكنها دون طول الاسنان قال قوم عليه بقدر ما بقي
من تمام طولها وقال اخرون لا شيء عليه لان الموت هو الذي قطع الطول والتمام
وهو الاقوى ولان الاصل براءة الذمة فان قلع الاسنان كلها التي تقسم عليها
الدية عندنا ثمانية وعشرون سنا وعندهم اثنان وثلثون سنا فانه تقلع الاسنان
منها فان قلع واحدة بعد واحدة ففي كل واحدة ما ذكرناه عندنا ولا فرق
بين ان تقلعها واحدة بعد واحدة او تقلعها موضحا واحدا وعندهم اذا قلع
واحدة بعد واحدة ففي كل واحدة خمس من الابل للخبر وان قلعها دفعة واحدة
فانما يتصور بان تتساقط بالرباية عن جنايته قال قوم في كل واحدة خمس من
الابل يكون في الجميع مائة وستون وقال بعضهم فيها دية واحدة مثل ما قلنا
لانه لا يفضل بعضها على بعض في التحصيل الدية وهو اذا قلعهما من صبي قبل نبات
الاسنان او ممن لا اسنان له وهو لحيان وهما اللذان يجتمع راسهما الذقن والراسان
الاخران في اصول الاذنين لانهما من تمام الخلقة وفيهما الجمال والمنفعة فان
قلعهما مع الاسنان ففي الاسنان ما ذكرناه وفيهما الدية لا يدخل احدهما
فيما يجب في الاخر لان كل واحد منهما دية كاملة فالاسنان لا تدخل فيهما اللحيان
واللحيان لا تدخل فيهما الاسنان وقد تنفرد اللحيان عن الاسنان في الصبي والكبير

اذا ضرب سن الرجل فلم تتغير منها الا لونها فان كان التغير سوادا مع بقاء قوتها
ومنافعها ففيها حكومة وقد روى اصحابنا انها مقدر ذكرناه في النهاية فان كان
خضرة دون السواد ففيها حكومة وان صارت صفراء ففيها حكومة دون الحكومة
لان السن تصفر من غير علة فان قلعها قالع بعد هذا فعليه الدية لانها بسن
بحالها وانما لحقها شين فهي كالاصبع اذا لحقها شين فقطعت فان ضعفت منافعها فان
ذهب مع المأكول هذا التغير بعض منافعها لانها ضعفت عن القوة التي كانت عليها
في عض المأكول ونحو ذلك ففيها حكومة لاجل الشين والضعف معا فان ذهب مع
هذا التغير كل منافعها حتى لا تقوى ان تعض بها شيئا فهذه بمنزلة اليد الشلاء
فعليه ثلث الدية لان كل ما كان في اتلافه الدية كان في الشلل منه ثلثا الدية فان قلعها
قالع بعد ذلك فعليه حكومة فان نبتت اسنان الصبي سوداء ثم قلعت ثم نبتت سوداء
فقلعها قالع فعليه الدية لان هذا السواد ليس من قبل عيبا وانما هو خلقة فاما
ان نبتت اسنانه بيضا ثم قلعت ثم نبتت سودا فان قال اهل الخبرة ليس السواد لعلة ولا
مرض ثم قلعها قالع فعليه الدية وان قالوا هو لعلة ومرض فعلى قالعها حكومة
لانها ليست سنا صحيحة فان نبتت الاسنان على قدر واحد وطول في احد العليا
والسفلى سواء كانت العليا طوالا والسفلى قصارا او كانت جميعا قصارا الباب
واحد في كمال الدية فان اختلف النوع الواحد وهو الثنايا والرباعيات فكانت احدى
الثنيتين اقصر من الاخرى او احدى الرباعيتين اقصر من الاخرى نقص عن الجاني من
ديتها بقدر ما قصرت عن قرينتها لان العادة كل نوع منها يتساوى طوله بل كون
الثنايا في العادة اطول من الرباعيات فاعتبرنا الباقي منها فما قصر عن قرينته في
العادة نقصانا ظاهرا نقص عن الجاني بقدر ذلك من الدية ونقوى في الصبي انه
لا ينقص لانه لا دليل عليه ولو ذهبت حدة السن بكلال لا تنقص لها دية تامة اذا

تصفر

السفلى طوالا والعليا قصارا او

قرينته في العادة

قلعت

قلعت من هذا الكلال لا تنقص شيئا من طرفها لان سن الصبي تنبت حادة وعلى طول الوقت
يلحقها كلال فيذهب حدتها فهذه التي لا ينقص شيء من ارشها واما ان ذهب منها ما
جاوز حد الكلال نقص الجاني من ديتها بقدر ما ذهب منها فان السن قد ينقص طولها
على تطاول الوقت فلو كانت لسن بعضها في اليدين الدية بلا خلاف ولقوله عليه
السلام في اليدين الدية ولقوله وفي اليد خمسون من الابل وفي كل واحدة منهما نصف
الدية فاذا ثبت ان فيهما نصف الدية فان اليد التي يجب هذا فيها هي الكف الى الكوع
وهي ان يقطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع فان قطع ازيد من ذلك كان فيها
دية وحكومة بقدر ما يقطع فان كان من نصف الذراع او المرفق او العضد او
المنكب ففي الزيادة حكومة وكلما كانت الزيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا
ان جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في تهذيب الاحكام وقال بعضهم ان اليد التي
يجب فيها نصف الدية ان يقطعها من المنكب ومتى ضرب يده فشلت عندنا فيها ثلثا
الدية وعندهم فيه الدية كاملة واما الاصابع اذا قطعها وحدها دون
الكف ففيها نصف الدية والواجب فيها بالسوية كل اصبع عشر من الابل وروى
اصحابنا ان في الابهام ثلث الدية وفي الاربع ثلثي دية اليد وروي عن بعض الصحابة
المفاضلة من الاصابع ذكرناه في الخلاف فاما الانامل ففي كل انملة من
الاصابع ثلث دية الاصبع الا الابهام فان في كل انملة منها نصف ديتها لان لها انملتين
وفيها خلاف والحكم في الرجلين على ما مضى في اليدين ففيهما الدية بلا خلاف وفي كل
واحدة منهما نصف الدية وحد ما يجب فيه نصف الدية ان يقطع من مفصل الساق
والقدم وهو الذي يقطع من السارق وعندهم فان قطعها من نصف الساق ففيها
دية رجل وحكومة فان قطعها من الركبة فمثل ذلك وان قطعها من الفخذ كذلك
الا انه كلما قطع معها اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا في جميع ذلك مقدر

الاصم

ان

مثل ما قلناه في اليد ذكرناه في الكتاب المتقدم ذكره فان جنى عليها فشلت ففيها ثلثا
ديتها وعندنا كمال الدية ولا خلاف في اصابع الرجلين كالخلاف في اصابع اليدين في
كل واحدة عشر من الابل يتساوى فيه عندهم وعندنا في الابهام ثلث دية الرجل وفي
كل انملة ثلث دية الاصبع الا الابهام فان لها مفصلين ففي كل واحدة منها نصف
ديتها الاعرج معروف والاعسم قال قوم هو الاعسر وقال آخرون هو من في رسغه
ميل يعني اعوجاج عند الكوع فاذا قطع قاطع رجل الاعرج ويد الاعسم ففي كل
واحدة منهما نصف الدية لظاهر الخبر لانه لم يفصل فان جنى على يده فكسرها ثم جبرت
فانجبرت مستقيمة ففيها حكومة عندهم وعندنا فيه مقدر وان انجبرت عثماء
فقد قلنا ايضا الا ان الحكومة فيه اذا انجبرت عثماء اكثر مما فيها اذا انجبرت مستقيمة
فان انجبرت عثماء فقال الجاني انا اكسرها واجبرها مستقيمة لم يكن له ذلك لانها جناية
قد استقر ارشها ففيها حكومة عندهم وعندنا مقدر فان بادر فكسرها ثم جبرها
مستقيمة لم يسقط عنه تلك الحكومة لانه بمنزلة جرح استقر ارشه ولا خلاف انه
لا يرد من الحكومة شيئا فان عليه في الكسر الثاني حكومة عندهم وعندنا مقدر
آخر اذا خلق لرجل يدان على كوع او يدان وذراعان على مرفق او يدان وذراعان
وعضدان على منكب فان كان يبطش باحدهما دون الاخرى فالباطشة هي
الاصل والاخرى زائدة فان كانتا باطشتين لكن احدهما اكثر بطشا فهي الاصل
والضعيفة زائدة وسواء كانت التي هي ابطش على سمت الخلقة او هي مايلة عن سمتها
فان كانتا في البطش سواء واحدهما على غير سمت الخلقة فالاصلية هي التي على
سمت الخلقة فان كانتا سواء واحدهما ناقصة اصبعا فالكاملة اصلية والناقصة
زائدة فان كانتا سواء واحدهما زائدة اصبع لم يرجح بالزيادة في هذا الفصل كل
موضع حكمنا بانها اصلية ففيها القود في العمد والدية في الخطاء وفي الاخرى حكومة

تمام

بذلك

فان كانتا

فيها قود وزيادة

فان [illegible] في الخلقة وسمت الخلقة والبطش والتمام فهما يد وزيادة
فان قطعهما قاطع فعليه القود وحكومة في العمد ودية وحكومة في الخطاء
وعندنا في الزائدة ثلث الدية فان قطع احداهما فلا قود لان فيها نصف دية
وحكومة لانه قطع نصف يد وزيادة وقال بعضهم في احديهما حكومة فان قطع
اصبعا من احديهما ففيها نصف دية اصبع خمس من الابل وحكومة على ما قلنا
اذا قطع احديهما وفي انامله كذلك نصف دية انملة وحكومة هذا اذا جنى على
اليدين فاما ان جنى ذو اليدين فقطع يد رجل فلا قود عليه في احديهما لانا لا
نعرف الاصلية ولا قود عليه فيهما لانهما يد وزيادة فلا تاخذ الفضل قودا على
هذا الكلام في اليدين فاما اذا خلق له قدمان على ساق او قدمان وساقان على
ركبة او قدمان وساقان وفخذان على ورك كان الحكم على ما فصلناه في اليدين وفي الرجلين
تفصيل وهو انك تنظر فان كانت احداهما اطول فكان يمشي عليها ولا يمكنه المشي على
القصيرة لان الطويلة تمنع وصولها الى الارض فاذا قطع قاطع الطويلة تعلق
فان لم يقدر ان يمشي على القصيرة فعليه القود او الدية في التي قطعها لانها
اصلية وان قدر ان يمشي على القصيرة فعليه حكومة في الطويلة لانا تبينا ان
القصيرة هي الاصلية وانما لم يقدر ان يمشي عليها لطول الزائدة فان قطعت القصيرة
بعد الطويلة ففيها القود او الدية فان جنى على الطويلة فشلت ففيها الدية في
الحال كاملة عندهم وعندنا لان الظاهر انها اصلية ولا يعلم الامر هاهنا
لننظر هل يمشي على القصيرة ام لا لان الشلل يمنعها ان تصل الى الارض فان قطع
قاطع الطويل الشلاء فعليه حكومة عندهم وعندنا ثلث الدية ثم ننظر فيه فان
لم يقدر ان يمشي على القصيرة فقد استقر الحكم على ما مضى فان قدر ان يمشي على القصيرة
تبينا انها الاصلية والطويلة زائدة وقد اخذ صاحبها دية الاصلية وانما له الحكومة

لننظر

يرد الدية على الجاني الا قدر ما يجب فيهما من الحكومة في الم ينبغي ان الدية فيهما تمام الخلقة
وفيهما الجمال والمنفعة وفي احديهما نصف الدية فان جرح احديهما ولم يبنه الى
العظم فلا قود لانه شق لحمه وفيه حكومة واما المراة ففيهما ديتها لما مضى
والاليتان الماتان وهما ما علا واشرف على الظهر وعن استوا الفخذين فالظهر مسطوح
من الكتفين الى الاليتين وينبغي ان يكون فيهما القود اذا اخذهما الى العظم الذي تحتهما
٥ لا تفضل يمين على يسار في الدية بالاخلاف وان كانت المنفعة باليمين اكثر ومن قطعت
يده في الجهاد فقطعت له اخرى كان فيها نصف الدية عند جميع الفقهاء الا الاوزاعي
فانه قال فيها دية اليد وان صح التقدير فالاول اصح لظاهر الخبر في عين الاعور
اذا كان خلقة الدية كاملة او باخذ احدى عيني الجاني وبصف الدية وان كانت
قلعت فاستحق ديتها او اقتص منها كان فيها نصف الدية وعند المخالف فيها قصاص
عين واحدة او نصف الدية ولم يفصلوا ومنهم من قال فيها الدية كاملة فلما
ان قلع عين الاعور عينا واحدة من عين ذي العينين فله والعين عندنا بالخيار بين
ان يقلع عين الاعور او يعفو على مال وله نصف الدية لانه دية عينه التي قلعت
وقال بعضهم له ان يقلعها او يعفو وله الف دينار دية عين الاعور عنده اذا
لسن صلبة فعليه الدية ولا يوجد الدية في الحال بل يصبر فان ذهب مشيه ففيه
الدية فاما ان صار يمشي على عكاز بيديه او باحديهما ففيه حكومة وعندنا فيه
مقدر ذكرناه في الموضع المقدم ذكره وان لم يحتج الى عكاز لكنه يمشي راكعا
ففيه حكومة دون ذلك وعندنا فيه مقدر فان اعتدل صلبه ومشى بغير عكاز
ففيه حكومة دون ما مضى فاما ان ذهب جماعه فان كان معه علامة تدل
على صدقه فالقول قول الجاني عليه مع يمينه في ذهاب جماعه وان لم يكن معه [illegible]
وشهد نفسان من اهل العلم ان مثل هذا قد يذهب به الجماع فالقول قول المجني

الا [illegible] لا يتوصل اليه الا من جهته فاذا حلف فله كمال الدية ولا
حكومة لانه ما جنى على الذكر وانما الحاصل من جنايته اعدام منفعة الظهر مع
سلامة العضو فهو كما لو جنى على يده فشلت وحدها وعلى عينيه فذهب ضوؤهما ففيها
الدية لانه اتلف منافعها فان شل ذكره بذلك ففيه دية في الذكر وحكومة في كسر الصلب
لانه ابطل منفعة الذكر بمعنى حل في نفس الذكر وذاته وكسر الصلب ولهذا كان
كان عليه الحكومة والدية كما لو كسر ظهره فشلت رجلاه فان فيه دية وحكومة
ويفارق هذا اذا ذهب جماعه والذكر سليم لانه ما حل في الذكر فساد وانما تعطل
الجماع لمعنى في غيره فلهذا لم يجتمع الدية حكومة فبان الفصل بينهما ان كسر صلبه
فذهب مشيه وجماعه معا قال قوم فيه دية واحدة وقال اخرون فيه ديتان
وهو مذهبنا اذا جنى على رقبته فان اعوجت حتى صار كالملتفت ولم يقدر الا كان
ففيه حكومة فان صار بحيث لا يقدر ان يلتفت اصلا او يلتفت بشدة او صار يبلع الريق
والماكول بشدة ففي كل هذا حكومة عندهم وقد روى اصحابنا انه اذا صار اصور
ففيه الدية فان صيره بحيث لا يزدرد شيئا فان مات فعليه القود وان عاش قال الاشي
عليه وينبغي ان نقول ان عليه حكومة ٥ دية المراة على النصف من دية الرجل اجماعا
الا ابن علية والاصم فانهما قالا هما سواء واما ارش الجنايات المقدرة فالمراة تعاقل
الرجل الى ثلث الدية عندنا وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف في ثدي المراة ديتها
لانهما من اصل الخلقة وفيهما الجمال والمنفعة وفي كل واحد منهما نصف ديتها فان جنى
عليهما فشلا ففيهما الدية فان لم يشلا لكنهما استرخيا ففيهما حكومة لاعدام
الجمال والاسترخاء فان كان فيهما لبن فحكومة فان لم يكن فيهما لبن وعاد وقت
اللبن فيهما فلم ينزل فان قال اهل الخبرة انما لم ينزل للجناية ففيهما حكومة وان
قالوا قد ينقطع لجناية ولغير جناية فحكومة ووقت ولد في العادة لحامل

لاربعين يوما فاذا ضعف ضربا للباه فلم يدر [illegible]
ثم يدللنها فاذا لم يتعاودن ووقت عوده في العادة حينئذ يسئل اهل الخبرة ويكون
على ما مضى فان قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر ففيهما دية وحكومة في الجلدة
وارش الجائفتين مع ذلك اذا قطع من الثديين الحلمتين وهما اللذان فان قطعهما
مع شيء من جلد الصدر فاجافه ففيهما دية وحكومة في الجلدة لهيئة الثديين راس
الثدي يلتقمها الطفل ففيهما الدية لانهما من تمام الخلقة وفيهما الجمال والمنفعة فلما
حلمتا الرجل قال قوم فيهما حكومة وقال اخرون فيهما الدية وهو مذهبنا
الاسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد وهو اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين
بالفم وهما عند اهل اللغة عبارة عن شيئين قال بعضهم الاسكتان هو اللحم المحيط
بشق الفرج والشفران هما حاشية الاسكتين كما ان للعين جفنين ينطبقان عليهما
وشفرهما هي الحاشية التي ينبت عليها الهداب للعين فالاسكتان كالاجفان والشفران
لشفري العين فاذا ثبت هذا فمتى جني عليها فقطع ذلك منها فعليه ديتها فان اندمل
المكان فخرجت في موضع الاندمال فعلى الجاني الحكومة لانه جناية على لحم حي عليها
فقلنا ففيهما الدية وعلى مذهبنا ينبغي ان يكون فيهما الدية ولا فصل بين ان يكونا
غليظين او دقيقين قصيرين او طويلين لان الاعتبار بالاسم الرتق انسداد في داخل
الفرج والقرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع فان قطع شفريها ففيهما ديتهما لان
العيب داخل الفرج فهما بمنزلة شفتي الاخرس ولو كان اخرس كان فيه الدية
٥ والمخفوضة وغيرها سواء فان قطع الركب معهما ففي الركب حكومة والركب
هو الجلد النابي فوق الفرج وهو منها بمنزلة موضع شعرة الرجل وفيه حكومة
الافضاء ان يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول واحدا
فان مدخل الذكر ومخرج الولد واحد وهو اسفل الفرج ومخرج البول ثقبة

فاجافه ثم

فان ثم

نظر

كالاحليل

حاجز حامل بين اعلى الفرج وبين المسلكين حاجز رقيق فالافضاء ازالة ذلك الحاجز وقال
كثير من اهل العلم الافضاء ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا وهذا
غلط لان ما بينهما حاجز عريض قوي يبعد انقطاعه فرعوا على الافضاء اذا كان
البول مستمسكا او غير مستمسك وانما الاصح على هذا التفريع على ما قلناه من رفع
الحاجز الذي بين مخرج البول ومدخل الذكر وعلى ما قالوه فلا يصح لمخرج البول هاهنا
فاذا تقررت صورة الافضاء فاذا افضى الرجل امراة لم يخل من ثلثة احوال اما
ان يكون زوجة او اجنبية او موطوءة بشبهة فان كانت زوجته استقر المسمى بالتقاء
الختانين ان كان لها مهر مسمى وان كانت مفوضة استقر لها مهر مثلها فاذا افضاها
بعد هذا فعليه الدية بالافضاء ثم ينظر فان كان البول مستمسكا فلا زيادة على
الدية وان كان مسترسلا ففيه حكومة بعد الدية وقال بعضهم الافضاء غير
مضمون على زوجها وانما يستقر بالوطي المهر فقط وعندنا ان وطيها قبل تسع سنين
كان مضمونا بالدية ويلزمه مع ذلك النفقة عليها حتى تموت او يموت وان كان الافضاء
بعد تسع سنين لم يكن مضمونا ولا فصل في ذلك بين ان تكون المراة بكرا او ثيبا فان كانت
ثيبا فالمهر والدية والحكومة على ما فصلناه وان كانت بكرا وسقط ارش ازالة
البكارة لان ازالتها مستحق وان كانت مكرهة فعليه الحد لانه زان ولا حد عليها
لانها مكرهة ولها المهر وعليه الدية بالافضاء ثم ينظر فان كان البول مستمسكا
فلا زيادة على الدية وان كان مسترسلا ففيه حكومة وعليه الحد واما المهر فلا
يجب لوجوب الحد واما الافضاء فينظر فان كان البول مستمسكا ففيه ثلث الدية وان
كان مسترسلا فعليه الدية والحكومة ومذهبنا الاول غير انه لا يجب المهر لانه
زنا فاذا ثبت هذا انظر فان كانت ثيبا فلا كلام وان كانت بكرا وجب المهر والدية
وقال قوم لا يجب ارش البكارة فانه يدخل في دية الافضاء ومنهم من قال يجب ارش

انه ثم

وكذلك ثم

البكارة وهو مذهبنا لانه لا دليل على دخوله في ابن الافضاء فاذا ثبت وجوب الدية
بالافضاء نظرت فان وجبت عن عمد فهي مغلظة حالة في ماله وانما يكون عمدا محضا
اذا كانت صغيرة وبدنه كبير ويعلم ان مثلها لا يطيق ذلك فمتى فعل ذلك فقد افضاها
عمدا محضا فالدية مغلظة حالة في ماله وان وجبت عن عمد الخطاء فالدية مغلظة
مؤجلة عندنا في ماله وعندهم على العاقلة وعمد الخطاء ان يكون كبيرة قد تفضي مثلها
وقد لا تفضي فاذا وجد الافضاء علمنا انه عامد في فعله مخطئ في قصده فلهذا كان
عمد الخطاء واحال بعضهم ان يتصور في الافضاء خطا محض وقال بعض المتاخرين وهو جيد
انه قد يتصور الخطاء المحض وهو اذا كان له زوجة قد وطئها ويعلم ان وطئه لا يفضيها
بفضها بعد هذا فاصاب على فراشه امراة فافضاها يعتقدها زوجته فانه خطاء محض
كما لو رمى حربيا فوقع في مسلم فقتله كان خطاء محضا بلا اشكال فاما اذا وطئها بشبهة
فافضاها مثل ان كان النكاح فاسدا او وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها
فافضاها فلا حد لاجل الشبهة والمهر يجب للدخول وتجب الدية بالافضاء فان كان
البول مستمسكا فديته بلا حكومة وان كان مسترسلا فعليه فيه حكومة وقال
بعضهم لا حد كما قلنا واما المهر فينظر في الافضاء فان كان البول مستمسكا ففيه
ثلث الدية ويجب المهر معه وان كان مسترسلا وجبت الدية ولم يجب المهر بل يدخل
في الدية وفي الذكر بلا خلاف الدية لقوله عليه السلام وفي الذكر الدية وسواء كان
طويلا او قصيرا غليظا او دقيقا والشاب والشيخ والطفل الصغير سواء في ذلك فان
جنى عليه فصار اشل ففيه الدية لان كل عضو كان في اتلافه الدية كان في شلله
الدية فان قطعه قاطع بعد هذا ففيه حكومة وعندنا يلزمه ثلث الدية ومن
قطعه بعد ذلك فعليه ثلث الدية فان جنى عليه فعا فصار به دمل او برص
او جراح او تعوص راسه ففيه حكومة فان قطع قاطع هذا المعيب ففيه كمال

الدية كما لو قطع اليد الشلاء فان قطع بعضه طولا مثل ان يشقه باثنين فعليه ما
يخصه من الدية فان قطع الحشفة وحدها ففيها كمال الدية لان الحشفة والمنفعة
بها كالاصابع في اليد فان قطع قاطع ما بقي ففيه حكومة كما لو قطع الكف بلا اصابع
عليها فان قطع منه قطعة دون الحشفة نظرت فان كان البول يخرج من مكان
الجرح وجب عليه الزائد من الحكومة او بقدره من الدية ايهما كان اكثر
فان جنى عليه فاجافه واندمل ففيه حكومة لانه جوف لا يخاف منه التلف غالبا
وان قطع بعض الحشفة فعليه ما يخصه من الدية وفي اعتبارها قال قوم من كل
الذكر لانها منه وقال اخرون من الحشفة لان الدية تجب بها فكان الاعتبار
بها دون غيرها وهو الاقوى فان قطع قاطع الحشفة وبعض قصبة الذكر ففيه
كمال الدية كما لو قطع مع الاصابع شيئا من الكف فان جنى على ذكره فذكر انه قد
ذهب جماعه والعضو صحيح بحاله لم يجب الدية لان ذهاب الجماع عيب في غيره ولا
فانما هو مجرى وطريق وفي الخصيتين الدية لقوله عليه السلام وفي الخصيتين الدية وفي كل
واحدة منهما نصف الدية وفي بعض رواياتنا ان في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلثه
لان الولد يكون في اليسرى فاذا ثبت ان في الذكر الدية وفي الخصيتين الدية فان قطعهما
قاطع او قطع الذكر ثم قطع الخصيتين ففيهما ديتان وكذلك ان قطع الخصيتين
اولا ثم الذكر عندنا وعند جماعة وقال بعضهم في الخصيتين الدية وفي الذكر حكومة
لان الخصيتين اذا قطعتا ذهبت منفعة الذكر فان الولد لا يخلق من مائه فهو
كالاشل كل عضو فيه مقدر اذا جنى عليه فذهبت منفعته او لم يكن في الاصل فيه
منفعة وانما فيه كمال الخلقة فقط كالعين القائمة وهي التي في صورة البصيرة
غير انها لا تبصر بها واليد الشلاء والرجل الشلاء كذلك هي في صورة الصحيحة غير
انه لا يبطش بها وكذلك لسان الاخرس في صورة لسان الناطق غير انه لا ينطق به وكذلك

الذكر الأشل كل هذا وما في معناه عندهم فيه حكومة وعندنا يجب جميع ذلك
بلا دية العضو فأما اللحية وشعر الرأس والحاجبين فإنه يجب فيها عندنا الدية
وعند بعضهم حكومة فمن قال إن فيها حكومة قال كل عضو جنى عليه فصار أشل بعد أن
فإن لم يبق هناك غير الجمال ففيه حكومة كاليدين والرجلين والذكر وإن كانت المنفعة قائمة
كالأنف والأذنين قال بعضهم فيه حكومة لأنه صيره أشل وقال آخرون فيه ديته لأنه
أذهب منفعته وعندنا إذا جنى على عضو فصار أشل وجب عليه كمال دية ذلك العضو وإذا
ثبت ذلك فالجناية إذا وقعت لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون فيها مقدر أو لا مقدر
فيها فإن كان فيها مقدر كالأنف واللسان والعينين والأذنين واليدين والرجلين ونحو هذا
كالموضحة والهاشمة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وهي
مقدرة في الحر من ديته وفي العبد من قيمته فالحر أصل للعبد فيما فيه مقدر فكل
ما كان مقدرا في الحر من ديته كان مقدرا في العبد من قيمته وهذا إجماع وما لا مقدر
فيه كالباضعة والحارصة والمتلاحمة والسمحاق عندهم وكسر العظم أو شق اللحم
غير الوجه والرأس عندنا جميع ذلك فيه مقدر وعندهم حكومة ولا تخلو من أمرين
إما أن يكون لها شين ونقص بعد الاندمال أو لا يكون ذلك لها فإن كان لها شين
ونقص بعد الاندمال فإن كان المجني عليه عبدا ففيه ما نقص من قيمته فيقال كم
قيمته وليس به هذا الشين فإذا قالوا مائة قلنا وكم قيمته وبه هذا الشين قالوا
تسعون قلنا قد نقص عشر القيمة فيوجب فيه ما نقص وعلى هذا كل الحكومات في المملوك
أرش الجنايات عليها ما نقص على ما قلناه وإن كان حرا الحر لا يمكن تقويمه فلا بد أن يقدر
بالعبد فيقال لو كان عبدا وليس به هذا الشين كم قيمته قالوا مائة قلنا وبه هذا
الشين قالوا تسعون قلنا فقد نقص عشر قيمته فيجب فيه عشر ديته فالعبد أصل للحر
فيما ليس فيه مقدر والحر أصل للعبد فيما فيه أرش مقدر وهكذا نقوم المبيع إذا كان

معيبا

٨٤

معيبا بعشر قيمته ويوجب بحصة ذلك من ثمنه بيانه إذا اشترى عبدا فأصاب به
عيبا بعد أن حدث به عيب عنده فامتنع الرد بالعيب ونحوه فإن المشتري يرجع
على البائع بأرش العيب وهو أن يقال كم قيمته ولا عيب به قالوا مائة قلنا وكم قيمته وهذا
العيب به قالوا تسعون قلنا فالعيب عشر قيمته فيجب على البائع أن يرد عشر ثمنه
وإنما قلنا يرجع بالحصة من الثمن لا ما بين القيمتين لأنه قد يشتري بعشرة ما قيمته
مائة فإذا قومناه كان النقص عشرة فإذا رد البائع هذا القدر بقي المبيع بغير
ثمن وإذا كان الاعتبار بالحصة من الثمن لم يعر المبيع عن الثمن بحال وهذا ما يغلط
فيه الفقهاء إذ يوجبون الأرش ما بين القيمتين وأما إن لم يكن هناك شين ولا نقص
كما لو قطع أصبعا زائدة أو نتف لحية امرأة أو قلع سنا زائدة أو كان شجه في وجهه
فزادته بعد الاندمال حسنا قال قوم لا حكومة فيها لأن الحكومة لأجل النقص
ولا نقص هاهنا وقال قوم فيها الحكومة وهو الأقوى فمن قال لا ضمان فلا كلام
ومن قال عليه الضمان فالكلام في تقويمه فإن كانت أصبعا زائدة قوم عند أقرب
الأحوال إلى الاندمال فإن لم يكن هناك نقص قوم والدم جار فيقوم على ما يمكن
وقد روى أصحابنا في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع الصحيحة فلا يحتاج إلى ما
قالوه وأما إن كان نتف لحية امرأة اعتبارها بالعبد الذي إذا ذهبت لحيته كان
أشين لقيمته لأنه يخرج فيه نقص فيعتبرها بالعبد متى ذهبت لحيته نقصت قيمته كالذي
له أربعون سنة وخمسون سنة فيقال كم يساوي هذا العبد وله لحية قالوا مائة
قالوا وكم يساوي ولا لحية له قالوا تسعون قلنا قد نقص عشر القيمة فيلزمه في لحيتها عشر
ديتها وإن كانت الجناية قلع سن زائدة فروى أصحابنا أن فيها ثلث دية السن الصحيحة
وغيرهم يقال هذه الزائدة خلفها سن أصلية في صف الأسنان لو قلعت ولم يكن خلفها
أصلية فإن بقيت هناك ثلمة فيقال لو لم يكن هناك ثلمة كم كان يساوي قالوا مائة قلنا

وبه هذه الكلمة يشعرون قلنا فقد نقص العضو من قيمته فوجب الغرم من جهته قلنا لان ذلك
الجناية وقطع الانملة لها طرفان فقد قلنا فقد قلنا ان احدهما اصلية والاخرى زائدة
فيها ديتها والاخرى زائدة فيها حكومة فلا يمكن اعتبار هذه بشيء ويكون الحكومة بحسب
ما يقدره الحاكم باجتهاده ولا يبلغ بالحكومة ما يجب في اصل ذلك الشيء كل شيء فيه
ارش مقدر لا يمكن معرفة ما ذهب منه بحسابه اذا قطع بعضه كالسن والاذن والانف
واللسان يوجب فيهما بحصته من الدية وقد مضى الترقوة هي العظم المعروف الممتد
من عند ثغرة النحر الى المنكب ولكل احد ترقوتان فاذا كسر الترقوة او الضلع فعندنا
فيه مقدر ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره وقال بعضهم فيه حكومة وروي عن بعض
الصحابة ان فيه جملا وبه قال بعضهم فمن قال فيه مقدر فلا كلام ومن قال فيه
حكومة قال ينظر فان جبر مستقيما على ما كان عليه بغير شين لم يكن فيه حكومة
وان انجبر مستقيما مع شين ففيه حكومة زائدة على ما مضى فان عاد معوجا ففيه
حكومة اكثر وكذلك ان كان العجر يعني عقد نابيه فان العظم قد ينعقد اذا جبر
فظهر فيه كالعظم وهي العجر والعجر جمع عجرة وهي كل ما نتا وظهر ولذلك على البدن
ولذلك يقال للعروق اذا ظهرت منعقدة في عروقه عجر ولهذا قيل للسرة اذا علت
سرة معجرة قال ابن الاعرابي يقال لكل ما كان من هذا على الظهر عجر وما كان منه على
البطن بجر وهو ماخوذ من العجب ولهذا استعير في الهموم والاحزان قال علي عليه السلام
اشكوا الى الله عجري وبجري اي همومي واحزاني فاذا ثبت هذا فمتى عاد بعجر زادت الحكومة
لانه اكثر شينا فاما ان لطمه او ضربه بمثقل فلم يتبجح او بحد سيف فلم يجرح فان حصل
منها شين ففيها حكومة وان زال الشين بعد هذا ردت الحكومة وان لم يحصل شين
فلا غرم عليه لانه ما جرح ولا كسر عظما ولا اثر شينا وجملته ثلث مسائل متى انجبر
العظم مستقيما بغير شين ففيه حكومة ومتى ضربه بمثقل فلم يشن المكان

فلا حكومة

فلا حكومة ومتى جرحه فاندمل بغير شين قال قوم فيه حكومة وهو الصحيح وقال
آخرون لا حكومة دية اليهودي والنصراني عندنا مثل دية المجوسي ثمانمائة
درهم وقال بعضهم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم
مثل ما قلناه وقال قوم ديته دية المسلم سواء وفيه خلاف الكفار على خمسة
اصناف من له كتاب متمسك به وهو اليهود ومن جرى مجراهم من السامرة والنصارى ومن
جرى مجراهم من الصابئة عندهم وعندنا الصابئة ليسوا من اهل الكتاب وعندهم كلهم
كتاب ودماؤهم تحقن باحد اسباب ثلثة ذمة مؤبدة او عهد الى مدة او امان
مطلق وهو ان يدخل الينا في تجارة او رسالة او حاجة فدية هؤلاء ثلث دية مسلم
عندهم وعندنا ما قلناه الثاني من لا كتاب له لكن له شبهة كتاب وهم المجوس فهم
يقرون على دينهم باحد الامور الثلثة التي ذكرناها بلا خلاف لقوله عليه السلم سنوا
بهم سنة اهل الكتاب وديتهم ثمان مائة درهم بلا خلاف الثالث من لا كتاب له ولا شبهة
كتاب وهم عبدة الاوثان من عبد ما استحسن كالشمس والقمر والشجر والبقر والكواكب ونحو
ذلك فهؤلاء لا يحقن دماؤهم باحد امرين عقد الهدنة والامان المطلق واما ذمة
مؤبدة فلا وديتهم دية المجوس ثمان مائة الرابع من كفر بعد ايمانه وهم المرتدون
وهؤلاء لا يقرون على كفرهم بوجه لا بذمة ولا عهد ولا امان مطلق ودماؤهم
هدر وفي هذا المعنى اهل الحرب يعني من خرج بالتأويل وليس شيئا وبينه عهد ولا
عقد على اي دين كانوا وباي دين تدينوا فالكل على اباحة الدم ٥ الخامس من
لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه ان الله بعث رسولا قال بعضهم لا اظن احدا لم تبلغه
الدعوة الآن لكن قوم خلف الترك فهؤلاء المشركون لا يحل قتالهم ابدا قبل
العلم بالدعوة لكن ان بادر مبادر فقتل منهم فلا قود عليه بلا خلاف والدية يجب
عند قوم بقتله وقال آخرون لا يجب لانه يقتله ودمه هدر وهو الاقوى عندي

لان الاصل براءة الذمة كل من جنى على جناية لها ارش مقدر من الحر فمن
دية فدية المسلم مائة من الابل وفي يده خمسون وفي اصبعه عشر من الابل وفي موضحته
نصف عشر الدية خمس من الابل والمرأة خمسون وفي يدها خمس وعشرون وفي اصبعها عندهم خمس وفي
موضحتها اثنان ونصف وعندنا انها تعاقل الرجل الى ثلث الدية فلها في اصبعها عشر من
الابل وفي ثلث اصابع ثلثون وفي اربع اصابع عشرون فاذا فرضنا في المسألة فرضناها
في الدراهم فانه اسهل ففي واحد من اهل الكتاب عندنا ثمان مائة وعند بعضهم اربعة
آلاف وفي يده عندنا اربع مائة وفي موضحته اربعون درهما وفي اصبعه ثمانون والمرأة
على النصف من ذلك ودية المجوسي مثل ذلك وعندهم على هذا التدريج كل منزل على قدر دية هذا
على ما مضى من الخلاف كل جناية لها في الاحرار ارش مقدر من دية لها من العبد مقدر
من قيمته ففي انف العبد ولسانه وذكره دية وفي كل واحد منها في العبد قيمته وفي
يده نصف قيمته وفي اصبعه عشر قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفيه خلاف ذكرناه
ذكرنا في الخلاف فاذا ثبت هذا نظرت في الجناية فان كان قد ذهب بقيمته
كالانف واللسان والذكر واليدين والرجلين وجب على الجاني ذلك ويسلم العبد وهم وقيمته
وافقونا في ذلك فان يمسك السيد عبده ويطالب الجاني بكمال القيمة وقال بعضهم
سيده بالخيار بين ان يمسكه ولا شيء له وبين ان يسلمه ويأخذ كمال قيمته فاما ان يمسكه
ويطالب بقيمته فليس له ذلك لانه لو كان له ذلك لاجتمع له بين البدل والمبدل وهذا
قريب من مذهبنا اذا قتل حر عبدا فقيمته في ذمته وكذلك ان قطع اطرافه وكذلك
ان قتله عمد الخطأ عندنا وان قتله خطأ محضا فالقيمة على عاقلته عندنا وكذلك
اطرافه وقال قوم عليه في ماله وكذلك القول في اتلافه سواء وقال بعضهم بدل
النفس على العاقلة وبدل اطرافه على الجاني في ماله لا تحمل على العاقلة ما كان
عمدا محضا سواء كان عمدا لا قصاص فيه كقطع اليدين من نصف الساعد او المأمومة

والى

وفي الجائفة وكل ما فيه اصل القصاص ... عمدا او خالف بعضهم في الدية فيما لا قصاص
فيه على العاقلة الا اذا دون الموضحة لا تحمله فانه وفاق والدية عليه اذا كان
انسان على شفير بئر او حافة نهر او جانب سطح او قلة جبل فصاح به صائح صيحة شديدة
فسقط فمات فان كان الذي صيح به رجلا عاقلا فلا شيء على الصائح لانه انما سقط من صيحته فلا ضمان
وانما وافق صيحته سقطته هذا وان كان الذي سقط صبيا او معتوها فعلى الصائح الدية صيحة
والكفارة لان مثل هذا يسقط من شدة الصيحة والدية على عاقلته وهكذا لو كان جالسا
في غفلة فاغتفله الصائح فصاح به مفزعا له فسقط فمات فالدية على عاقلته والكفارة
في ماله فاما ان صاح ببالغ فذهب عقله قال قوم لا شيء عليه لان البالغ العاقل لا يذهب عقله
بالصيحة يصاح به وان كان صبيا فذهب عقله فعلى عاقلته الدية وان شهر سيفه في وجه
رجل فذهب عقله او مات فلا شيء عليه ولو كان هذا صبيا فذهب عقله او مات او كان مجنونا
فمات فالدية على عاقلته والكفارة في ماله لان مثل هذا يحصل عند هذا من هذا الصياح
والتخويف ثم ينظر فان كان فعله عمدا فالدية مغلظة في ماله عندنا وعندهم على العاقلة
بلا خلاف وان كان انما صاح به خطأ فالدية مخففة على العاقلة بلا خلاف فان ذكرت
امرأة عند الامام بسوء فبعث اليها فماتت فلا شيء عليه وان كانت حاملا فاسقطت فالضمان
على الامام لاجماع الصحابة عليه روي ان امرأة ذكرت عند عمر بسوء فارسل اليها فاجهضت
ما في بطنها فقال للصحابة ما تقولون فقال له عبد الرحمن بن عوف انما انت مؤدب فلا
شيء عليك فقال لعلي عليه السلم ما تقول فقال ان كانوا قد علموا فقد غشوك وان اجتهدوا
فقد اخطأوا وعليك الدية فقال لعلي اعزم عليك لا تقوم حتى تقسمها على قومك فهم قومي
فاضافهم اليه انبساطا اليه وتقربا اذا شهر سيفه في طلب رجل ففر من بين يديه فالقى نفسه
من سطح او جبل او بئر او نار فهلك فلا ضمان على الطالب لانه انما الجاه الى الهرب وما الجاه الى
الوقوع بل القى نفسه في مهلكة باختياره فالطالب صاحب سبب والواقع مباشر وب

اجتمعت مباشرة وسبب غير ملجئ فلا ضمان على صاحب السبب كالحافر والدافع فان الضمان
على الدافع دون الحافر فان كانت بحالها وكان المطلوب اعمى فوقع بذلك فالضمان على الطالب
لانه سبب ملجئ فان الاعمى لم يعلم ذلك ولا اختيار في ايقاع نفسه في مهلكة واذا كان السبب ملجئا
تعلق الضمان بصاحب السبب كما لو حفر بئرا فوقع فيها اعمى وعلى الحافر الضمان لانه الجاه
الى الوقوع ويفارق اذا كان بصيرا لانه ما الجاه الى الوقوع فلهذا لم يضمن فوزان الاعمى
من البصير ان يكون البصير وقع في بئر لم يعرفها او انخسف السقف من تحته فوقع فان
الضمان على صاحب السبب لانه الجاه اليه فكان كالاعمى سواء واذا طلب بصيرا فهرب
منه فاعترضه سبع فقتله فلا ضمان على الطالب سواء كان المطلوب بصيرا او اعمى لان
السبع له قصد واختيار فكان من الطالب سبب غير ملجئ ومن السبع المباشرة فلا ضمان
على سبب كالدافع والحافر سواء فان اضطره الى مضيق مع السبع فقتله السبع فعليه الضمان
لان السبع يفترسه في المضيق غالبا فرمى به من شاهق والغالب انه اذا وقع على الارض
هلك فاعترضه من تحته رجل بالسيف فقده بنصفين فهلك قال قوم عليهما الضمان سواء
لانه قد حصل من كل واحد منهما ما يكون منه التلف غالبا فهو كما لو رمياه معا او
جرحاه فهلك وقال اخرون الضمان على الثاني وحده لان الاول جان والثاني موحي
فهو كما لو جرحه الاول وذبحه الثاني فان الضمان على الثاني وحده ويفارق اذا جرحاه
معا لان كل واحد منهما حصل منه سبب متلف واشتركا في الضمان وهاهنا المتلف الثاني
وحده فان الاول دفعه وهو صحيح وكان في سلامة ما لم يعترضه فلهذا كان على
الثاني وهذا ان كان المدفوع مكلفا انسانا كالعبد والبهيمة كان على هذين القولين
والثاني اقوى اذا جنت ام الولد كان ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا ابا
ثور فانه حكي عنه قال ارش جنايتها في ذمتها تتبع به بعد العتق فاذا ثبت ان عليه
الضمان فالذي عليه اقل الامرين من ارش جنايتها او قيمتها فان كان الارش اقل فليس للمجني

عليه

عليه الا ارش جنايته وان كان الارش اكثر فليس عليه الا القيمة لانه هو القدر الذي
قيمتها وان كانت الجناية من عبد قن فعند الفقهاء يتعلق برقبة العبد دون السيد فان
اراد ان يفديه فداه باقل الامرين اما ارش الجناية او قيمته وعندنا مثل ذلك
ام الولد ومتى كان الارش اكثر من قيمة ام الولد لم يلزمه اكثر من القيمة فاذا
غرم القيمة ثم جنت بعد هذا فهل عليه ضمان ام لا قال قوم ليس عليه الضمان لما
جنت ولو الف مرة وقال اخرون يجب على السيد اكثر من قيمتها فاغرمها ثم جنت
المجني عليه اولا فيكون قيمتها بينهما والاول هو الذي يقتضيه مذهبنا ومن قال
عليه اقل الامرين كلما جنت فلا كلام ومن نظر الى الارش والقيمة فوجب على السيد اقل
الامرين ابدا ومن قال لا يجب اكثر من قيمة واحدة فعلى هذا متى غرم قيمتها فلا شيء عليه
بعدها ويكون المجني عليهم مشتركين في ذلك القدر ابدا وفيه ثلث مسائل قيمتها الف
جنت جناية ارشها الف على السيد كلها فان جنت مرة اخرى جناية ارشها الف كان
الثاني وللاول مشتركين في الالف نصفين فان جنت ثالثا جناية ارشها الف اشترك الثلاثة
في الالف اثلاثا الثانية قيمتها الفان جنت جناية ارشها الف فاخذ من السيد الف
فان جنت ثانيا جناية ارشها الف فعلى السيد الف لانه ما غرم قيمتها وهذا الالف
تمام قيمتها فلا غرم عليه سواه فان جنت ثالثا جناية ارشها الف اشترك الثلاثة في قدر
قيمتها وهي الفان لكل واحد منهم ثلث الالفين وعلى هذا ابدا الثالثة قيمتها الف وخمس مائة
جنت جناية ارشها الف فعلى السيد ذلك فان جنت ثانيا جناية ارشها الف فليس على السيد
الا خمس مائة وهي تمام القيمة ثم يتشارك الاول والثاني في الالف وخمس مائة بالسوية فالاول
اخذ الفا والثاني خمس مائة فيأخذ الثاني من الاول مائتين وخمسين ليكون مع كل واحد سبع
مائة وخمسين كما قلناه اذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما نصف دية صاحبه والباقي هدر وفيه خلاف وان كان انسان جالسا على طريق

فعثر به غيره عثرة تعمل مثلها الجالس فماتا معا كان على عاقلة كل واحد منهما كمال الدية
والفرق بينهما ان كل واحد منهما مات بسبب انفرد به صاحبه لان الجالس قتله العاثر
مباشرة والعاثر مات بسبب كان من الجالس فلهذا كان على عاقلة كل واحد منهما كمال
دية صاحبه ونظيره لو حفر بئرا في غير ملكه ثم جاء رجل فجرح الحافر وسقط الجارح
في البئر فان الجارح قتل الحافر مباشرة والحافر قتل الجارح بسبب وهكذا لو نصب سكينا
في غير ملكه وحفر آخر بئرا في غير ملكه فوقع الحافر على السكين فمات ووقع الناصب
في البئر فمات فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه لانه مات بفعل انفرد
صاحبه به وليس كذلك مسألة الصدمة لان كل واحد منهما مات بفعل اشتركا فيه
فلهذا لم يكن على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه
غيره ولا فرق بين ان يكونا بصيرين او اعميين او احدهما اعمى والآخر بصيرا لانهما ان كانا وجرحه
اعميين فالقتل خطأ من كل واحد منهما بلا اشكال فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف
دية صاحبه مخففة وان كانا بصيرين فكذلك الخطأ منهما كما لو كانا اعميين وقد مضى وان
كان من كل واحد منهما على وجه القصد والعمد قال قوم هو شبه العمد لان
الصدمة لا تكون منها القتل غالبا فلهذا يكون على عاقلتهما الدية مغلظة وقال
بعضهم يكون ذلك عمدا محضا يوجب القود وعلى هذا في تركة كل واحد منهما
نصف دية صاحبه حالة مغلظة وهو الصحيح عندنا فاما اذا مات الفرسان
فعلى كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه فان كانت القيمتان سواء تقاصا
وان اختلفا فانهما يتقاصان ويترادان الفضل ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة
لان العاقلة لا تعقل البهائم واما الديتان فعليهما ان كان خطأ على ما بيناه
ولا يجئ ان يتقاصوا الا ان تكون العاقلة ورثة كل واحد منهما فانهما يتقاصان
ولا فرق بين ان يكونا على فرسين او بغلين او حمارين او احدهما على فرس والآخر

على بغل

على بغل او حمار او كان احدهما على فيل والآخر على فرس او جمل لانهما اشتركا في
الجناية فكانا في الضمان سواء كما لو جرح احدهما رجلا مائة جرح وجرحه نفسه
او غيره جرحا واحدا فمات كانا في الضمان سواء وان اختلفا في ارش الجناية ولا
فرق بين ان يكونا مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والآخر مدبرا لان الكل
سواء في حصول الاصطدام ولا فصل بين ان يكونا مكبوبين او مستلقيين او احدهما مكبوبا
والآخر مستلقيا فالمكبوب هو القاتل وحده والمستلقي مقتول فعلى عاقلة المكبوب
كمال دية المستلقي واذا كانا ماشيين او احدهما راكبا والآخر ماشيا فالحكم مثل ذلك
وتصور المسألة اذا كان الماشي طويلا والراكب على شيء قصير حتى يقع الاصطدام بينهما
في ابدانهما والحكم في الضمان على ما مضى فاذا تقرر هذا لم يخل المصطدمان من ثلثة
احوال اما ان يكونا حرين او عبدين او احدهما حرا والآخر عبدا فان كانا حرين فان
كانا كبيرين فقد مضى الحكم فيهما وان كانا صغيرين فان كان الركوب منهما فالحكم فيه
كما لو كانا كبيرين على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كان الولي هو الذي
اركبهما فالحكم فيه كما لو كانا ركبا بانفسهما لان للولي ذلك لانه من الادب وله تعليمهما
وان اركبهما اجنبيان فعلى عاقلة كل واحد من المركبين نصف دية الصغير الذي اركبه
وفعل ما ليس له فعله فلا يهدر شيء من دم الصغيرين لان كل واحد منهما وان مات
بفعله وفعل صاحبه فهو قاتل نفسه فلا يهدر لان سبب ذلك وقع من المركب
له وكان مفرطا فيه فلذلك كان الضمان عليه فاذا ثبت ذلك فان عاقلة كل واحد
من المركبين انما تضمن مثل ما تضمن عاقلة صاحبه سواء كان الصغيران مسلمين او كافرين
او احدهما مسلما والآخر كافرا لانه ان كانت الديتان كاملة او ناقصة فعلى عاقلة
كل واحد منهما نصف الدية وان كانت احداهما ناقصة والاخرى كاملة فكذلك
ايضا لان عاقلة كل واحد منهما تضمن نصف دية كاملة ونصف دية ناقصة فلهذا

احدهما اذا كان بعض ... مستلقيا والآخر ... مستلقيا

قلنا احدا العاقلتين اكثر من الاخرى هذا اذا كانا ذكرين فاما ان كان المصطدمان امرأتين نظرت فان كانتا حائلتين فهما كالرجلين وان كانتا حاملتين فاسقطت كل واحدة منهما جنينا ميتا فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية الجنين لان كل واحدة منهما قتلت جنينها هي وصاحبتها والمرأة اذا قتلت جنينها فالدية على عاقلتها او جنينا على عاقلة كل واحدة منهما نصف دية الجنين فهما كالمركبين الصغيرين اذا كان المركبان اجنبيين وعندنا ان دية الجنين عليهما في مالها خاصة فعلى هذا يلزم كل واحدة منهما نصف دية الجنين في مالها فاما اذا كانا عبدين هدرت قيمة كل واحد منهما لانه مات من فعله وفعل صاحبه فما قابل فعل نفسه هدر وما قابل فعل غيره مضمون وهو نصف القيمة الا ان محل تعلق نصف القيمة رقبة العبد الجاني وقد هلكت الرقبة فبطل محل تعلق القيمة كما لو قتل عبد عبدا تعلقت قيمته برقبته فان هلك سقطت القيمة لفوات محلها وان مات احدهما قبل صاحبه تعلق نصف قيمته برقبة الثاني منهما يباع فيها فان كان هلك قبل ذلك سقطت القيمة لفوات محلها وهذا الميت اخيرا مات بسبب جنيه ومن الذي كان قد افضى ان يتعلق نصف قيمته برقبة الميت اولا فلما مات بعد موت الاول بطل محل الحق فلهذا اهدرت قيمته فاما ان كان احدهما حرا والاخر عبدا قدمنا الكلام فيه اذا مات احدهما قبل صاحبه فانه اوضح سيطرفيه فان مات العبد اولا وجب نصف قيمته لانه هلك من فعله وفعل غيره فكان ما قابل فعل نفسه هدرا واين يجب نصف القيمة قال قوم على عاقلة الحر وقال اخرون في ذمته واين وجب كانت لسيد العبد يستوفيها منه فاما ان مات الحر اولا وجب نصف ديته لما مضى وكان هذا النصف متعلقا برقبة العبد يباع فيها فان كانت قيمة العبد مثل نصف الدية استوفى ذلك

من ثمنه وان كانت قيمته اقل من نصف الدية فليس لمن وجبت له نصف الدية الا قيمة العبد وما زاد على ذلك هدر وان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية بيع منه بقدر نصف الدية وكان الباقي لسيده فان هلك العبد نظرت فان مات حتف انفه سقط ما كان متعلقا برقبته الى غير بدل وان قتله قاتل وجب عليه قيمته وتحول ما كان متعلقا برقبته الى قيمته يستوفى ممن وجبت القيمة عليه فاما ان ماتا معا فانه وجبت قيمة العبد نصف قيمته وهل تجب على عاقلة الحر او تركته قال قوم على عاقلته وقال اخرون في ماله ويكون ذلك لسيده وقد وجبت للحر نصف ديته وقد كان من سبيلها ان تكون متعلقة برقبة العبد ولكنها تحولت الى قيمته لان العبد اذا جنى تعلق ارش الجناية برقبته فمتى قتله قاتل تحول الارش الى قيمته كذلك هاهنا قد قتل الحر فوجب تعلق نصف الدية بنصف قيمته لورثة الحر فقد وجب لسيد العبد نصف قيمته عنده ووجب لورثة الحر نصف الدية متعلقة بنصف قيمة العبد فينظر فيه فان كان نصف الدية ونصف القيمة سواء فمن قال نصف قيمة العبد في تركة الحر فقد وجب ذلك لسيده ووجب لورثة الحر نصف الدية متعلقة بنصف القيمة فيتقاصان لانه لا معنى لان يستوفي السيد من تركة الحر قيمة عبده ثم يسترده وارث الحر منه ومن قال نصف قيمة العبد على عاقلة الحر فان كان وارث الحر هو العاقلة تقاصا على ما مضى وان كان الوارث غيره فالسيد يستوفي نصف القيمة من العاقلة ثم وارثه يستوفي نصف الدية من السيد ولا يبقى للسيد شيء فاما ان كان نصف القيمة اقل من نصف الدية فالقدر الذي يقابل من ذلك نصف قيمة العبد الحكم فيه كما لو كان نصف القيمة ونصف الدية سواء وما فضل من نصف الدية على نصف القيمة هدر لانه لم يبق للفضل محل يتعلق به وان نصف القيمة اكثر من نصف الدية عندنا لا اعتبار بالزيادة ولا يلزم والحكم على ما مضى وفيهم من قال الفضل للسيد فمن قال يتعلق نصف

قيمة العبد بتركه الحراسة فالسيد منها ومن قال على العاقلة قال يستوفي السيد من
العاقلة اذا كانوا عشرة فرموا حجرا بالمنجنيق فقتل الحجر واحدا لم يخل من احد امرين
اما ان يكون واحدا منهم او من غيرهم فان كان من غيرهم فقد اشتركوا في قتله فهو
كما لو جرحه كل واحد منهم جرحا فمات فان كان الرمي خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم
عشر ديته مخففة وان كانوا عامدين لقتله وقصدوه بعينه بالقتل غالبا فاذا كان يتفق
وقوعه على رجل ولا يكون عمدا محضا فالقود ساقط والدية مغلظة على عاقلة كل
واحد منهم عشرها ونقول ويقتضي ان يكون ذلك عمدا محضا يوجب القود فان قلنا عمد
الخطأ فالدية في مالهم خاصة على ما ذكرناه فاما ان كان واحدا منهم فقد مات بجنايته
على نفسه وجناية التسعة عليه فما قابل جنايته على نفسه هدر وما قابل جناية
التسعة مضمون على عاقلة كل واحد من التسعة عشر ديته فيكون لورثته تسعة اعشار
الدية وان قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقلة كل واحد من الميتين عشر دية صاحبه لانه مات
من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه ثم المباشر التسعة وعلى عاقلة كل
واحد من الباقين عشر دية كل واحد من الميتين فيكون عاقلة كل واحد من الثمانية تعقل
خمس الدية العشر لوارث هذا الميت والعشر لوارث الميت الاخر فيحصل لورثة كل واحد
من الميتين تسعة اعشار الدية وهذا على هذا الحساب ان قتل الحجر ثلثة او اربعة
او تسعة فاما ان رجع الحجر الى العشرة فقتلهم اجمعين فعلى عاقلة كل واحد منهم تسعة
اعشار الدية لورثة كل ميت العشر لان كل واحد منهم مات من جنايته على نفسه وجناية
التسعة عليه فما قابل جنايته هدر وما قابل جناية التسعة عليه مضمون فيكون على
عاقلة كل واحد من الباقين عشر ديته فيكون لورثة كل واحد منهم تسعة اعشار الدية
على تسع عواقل وهذا الضمان يتعلق بمن مد الحبال ورمى بالحجر دون من وضع الحجر او تسعة
مسك الخشبات المباشرة منهم دون غيرهم لمن جعل سهما في قوس [illegible]

القوس

القوس ورمى فالضمان على الرامي دون من وضع السهم في القوس فاما من امسك
الخشب فلا فعل له في الرمي اذا كان الرجل واقفا فجاء رجل فصدمه فماتا معا
فدية المصدوم على عاقلة الصادم لانه انفرد بقتله فهو كما لو جرحه فقتله
وعندنا ان الدية عليه في ماله خاصة واما دية الصادم فهل هدر ام لا لم يخل
المصدوم من احد امرين اما ان كان واقفا في ملكه او في غير ملكه فان كان واقفا في
ملكه فدية الصادم هدر لانه فرط بدخول ملك غيره وهو كما لو حفر ذلك الغير
في ملكه فدخل الصادم فوقع فيها فمات فلا ضمان على الحافر وسواء كان المصدوم
واقفا في ملكه او جالسا او مضطجعا الباب واحد وان كان المصدوم واقفا في غير
ملكه نظرت فان كان في موضع واسع كالصحراء والطريق الواسع فالحكم فيهما كما لو كان
واقفا في ملكه وقد مضى لان له ان يقف في الموضع الواسع كما يقف في ملكه فاما ان انحرف
المصدوم هاهنا واستقر ثم صدمه الاخر وهو كالواقف ودية الصادم هدر
وان انحرف المصدوم فوافقت الصدمة انحرافه فوقع الصدم والانحراف معا وماتا
معا فعلى كل واحد منهما نصف دية صاحبه لانه مات من جنايته على نفسه وجناية
الاخر عليه لان انحرافه فعل منه فاما ان كان واقفا في موضع ضيق وهو ان وقف
في طريق ضيق للمسلمين فصدمه هاهنا وماتا معا فدية الصادم مضمونة لانه تلف
بسبب فرط فيه الواقف وذلك انه وقف في موضع ليس له ان يقف فيه كما اذا جلس في طريق
ضيق فعثر به اخر فماتا فعلى عاقلة الجالس كمال دية العاثر لانه مات بسبب كان منه
وهو جلوسه ولا فصل بين ان يكون جالسا وبين ان يكون واقفا فصدمه فان
قال احدهما مات بسبب والاخر بالمباشرة ويفارق هذا اذا اصطدما حيث قلنا على
عاقلة كل واحد منهما نصف الدية لان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه
وهاهنا مات كل واحد منهما بفعل انفرد به صاحبه ويفارق ايضا اذا كان

واقفاً في موضع واسع لأنه غير مفرط فهدر دم المصادم وههنا هو مفرط فقد افترقا
هذا وفي مسألة الحائط قال قوم انها مضمونة وقال آخرون انها غير مضمونة والأول
أقوى إذا اصطدمت السفينتان فانكسرتا وهلكتا وما فيهما لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن
يكون القائمان بهما مفرطين أو لم يفرطا أو فرط أحدهما دون الآخر فإن كانا مفرطين مثل أن
أمكنهما الحبس والإمساك بطرح الأنجر وهي الحديدة الثقيلة كانتا صلبتين أو بالرجال أو
أمكنهما صرفهما عن سمت الاصطدام فلم يفعلا أو كان هناك نقصان رجال ونقصان آلة وكل هذه
تفريط فإذا اصطدمتا لم يخل ما فيهما من أحد أمرين إما أن يكون أموالاً أو غيرها فإن كانت أموالاً
كالذهب والفضة والعبيد والبهائم والأثاث والمتاع نظرت فإن كان القائم بهما مالكاً كل
واحد منهما قائم في ملكه ضمن كل واحد منهما نصف سفينة صاحبه بما فيها والباقي هدر
كما قلنا في اصطدام الفارسين إذا ماتت الدابتان كل واحد منهما يضمن نصف قيمة
دابة صاحبه وهكذا إذا اصطدم الرجلان ومع كل واحد منهما زجاج فانكسر أو كان
معهما بيض فانكسر وإن كان القيم بهما غير مالك مثل أن كانا أجيرين أو استأجرا السفينتين
أو استوجرا للعمل فيهما ضمن كل واحد منهما نصف السفينتين لأن التلف منهما والملك لغيرهما
هذا إذا كان فيهما أموال فأما إذا كان فيهما أحرار فلا فصل في هذا بين أن يكون القيم
بهما مالكاً أو أجيرين الباب واحد نظرت فيه فإن كانا عامدين وقيل إن هذا يتلف غالباً
فعليهما القود لأنهما قد اشتركا في قتل من كان في السفينتين عمداً إلا أن يقرع بينهما فمن خرج
قرعته قتل به ويكون دية الباقي في تركتهما حالّة مغلظة لأنهما عن عمد محض وعندنا
إذا قتل سقط حق الباقين على ما مضى وإن قيل فقد يتفق هذا وقد لا يكون منه التلف
فهو شبه العمد فيجب الدية على عواقلهما مغلظة مؤجلة على عاقلة كل واحد
منهما نصف ديات القتلى وعندنا في أموالهما وأما الكفارة في أموالهما على كل واحد منهما
بعدد كل القتلى كفارات هذا إذا كان القيم بهما حرين فأما إن كانا عبدين لغير مالك

السفينة

السفينة في ... في الحكم في الحرين حرفاً بحرف في جميع ما قلناه إلا في فصل
واحد وهو محل الضمان فإن الديات وقيمة المتلف كلها تتعلق برقبة العبد وفي الحر
بخلافه تكون الدية على عاقلة الحر وفي المملوك رقبة العبد فأما إن اصطدمتا من
غير تفريط وهو أن تسير السفينتان بعدة وافية من رجال وآلة وعدل بهما عن
سمت الاصطدام فهاجت ريح وغلب الموج وخرج الأمر عن أيديهم وقهرهم الريح
فاصطدمتا وانكسرتا قال قوم عليهما الضمان وقال آخرون لا ضمان عليهما وهو
الأقوى عندي فمن قال عليهما الضمان فالحكم فيهما كما لو كانا مفرطين وقد مضى ويكون
الدية ههنا مخففة مؤجلة على عاقلتهما والكفارة في أموالهما ومن قال لا ضمان
قال لأن التلف كان من غير تفريط وفيها أربع مسائل الأولى إذا كانت السفينتان وما
فيهما لهما فلا ضمان على واحد منهما فإن ما قابل جنايته على ماله هدر وما قابل
جنايته على مال غيره مضمون الثانية كانت السفينتان معهما بأجرة وكان ما فيهما
من الأموال ودائع ومضاربات فلا ضمان أيضاً لأن جميع ذلك لا يضمن إلا بالتفريط
الثالثة كانت السفينتان معهما بأجرة وما كان فيهما من الأموال حملاها
بأجرة إلى بلد فعلى هذا كل واحد منهما أجير مشترك فالسفينتان لا ضمان عليهما
لأنهما معاً بأجرة فأما الأموال فإن كانت يد أصحابها عليها فلا ضمان أيضاً
لأن الأجير المشترك لا يضمن ما يعمل فيه إذا كانت يد صاحبه عليه وإن لم يكن
صاحبه عليه قال قوم يضمن وقال آخرون لا يضمن وهو مذهبنا لأنهما ما فرطا
الرابعة لم تكن السفينتان معهما بأجرة بل جعل المتاع فيهما أصحاب المتاع
واستوجرا ليسيرا بهما من مكان إلى مكان فكل واحد منهما أجير مشترك
في السفينة والمتاع معها فيكون على ما فصلناه فأما إذا كان أحدهما مفرطاً
والآخر غير مفرط فحكم المفرط ما له لو كانا مفرطين حرفاً بحرف وقد مضى

وحكم غير المفرط بمنزلة لو كانا غير مفرطين في جميع ما ذكرناه من المسائل الاربع وفي كل
مضى في كل موضع قلنا مفرط فعليه الضمان وكل موضع قلنا غير مفرط فانه لا ضمان
عليه فان اختلف قيم السفينة ورب المال فقال رب المال فرطت وانكر القيم فالقول
قول القيم مع يمينه لانه امين فقد ادعي عليه التفريط مثل المودع واذا اصطدمتا
فانكسرت احداهما فالحكم كما لو انكسرتا معا في هذه المكسورة على ما فصلناه من التفريط
وعدمه وان شدت سفينة شاطئ البحر واوقفه عن السير فوافت سفينة سائرة فصدمتها فكسرها
وهلك ما فيها فانه غير مفرط فينظر فيه فان كان فيها ودائع ومضاربات فلا ضمان
لانه غير مفرط وكذلك ان كان فيها رجال فلا ضمان واما ان كان فيها اموال يحملها
بكرا فهذا اجير مشترك على ما مضى من الخلاف واما السفينة الصادمة ان كان القيم
بها مفرطا فعليه الضمان وان لم يكن مفرطا فقال قوم وقال اخرون لا يضمن وهو مذهبنا اذا
اذا كانوا في سفينة فثقلت ونزلت في الماء وخافوا الهلاك والغرق فالقى بعضهم ما فيها للتخفيف
للتخفيف رجاء السلامة فهذه تلك المسائل الاولى القى بعضهم متاع نفسه فلا ضمان على احد سلموا
من ذلك او لم يسلموا لانه اختار اتلاف ماله لغرض له فيه الثانية اخذ مال غيره فالقاه
في البحر بغير اذن صاحبه فعليه ضمانه سلموا او لم يسلموا لانه اتلف مال غيره بغير
من غير ان الجأه صاحب المال اليه كما لو اتلف غير هذا المال الثالثة قال واحد منهم لبعض
لبعض ارباب الاموال الق متاعك في البحر ليخف عنا ما نحن فيه فقبل منه فلا ضمان على
من قاله سواء نجوا او هلكوا لانه استدعى منه اتلاف ماله في غير عوض ضمنه
له كما لو قال له اعتق عبدك فاعتق او طلق زوجتك فطلق فلا شيء عليه واذا قال له الق
متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه فان عليه ضمانه بلا خلاف الا ابا ثور فانه قال
لا ضمان عليه لانه ضمان ما لم يجب فاما اذا لم يخافوا الغرق وقال لغيره الق متاعك
في البحر ففعل لا يلزمه بلا خلاف وعندنا اذا قال له خرق ثيابك وعلي ضمانها لا يلزمه

بلا خلاف

بلا خلاف لانه التمس من المالك اتلاف ماله لغرض صحيح من نجاة نفسه ومن معه واذا قال
الق متاعك في البحر على اني وركبان السفينة ضمناء فالقاه فقال بعضهم ضمنه دونهم
وقال اخرون انما يضمن ما يخصه فاما ان يكون عليه ضمان جميع المتاع فلا والاولى ان
نذكر جملة الضمان في حق الجماعة وجملته انه على ضربين ضمان اشتراك وضمان اشتراك وانفراد
فضمان الاشتراك مثل ان يكون على رجل الف فقال عشرة انفس لمن له الالف ضمنا لك الالف
التي لك على فلان فيكونون جميعهم ضمناء وكل واحد منهم ضامن عشر الالف فله ان يطالبهم
بالالف معا ويطالب كل واحد بعشر الالف كما لو وكلهم في بيع عبد او اوصى اليهم في
تركته او باعهم عبدا فقبلوه اجمعون الضرب الثاني ضمان اشتراك وانفراد مثل ان يقول
ضمنا لك وكل واحد منا الالف الذي لك على فلان فيكون الجميع ضمناء لكله وكل واحد
منهم ضامن لكله فاما ان قال واحد من العشرة ضمنت لك انا واصحابي مالك على
فلان وسكت اصحابه وما كانوا وكلوه بذلك ضمن هو عشر الالف لانه لم يضمن الكل
وانما ضمن بالحصة فاذا تقرر هذا فان القاء المتاع في البحر على هذا فان كان الضمان
ضمان اشتراك ضمن كل واحد ما يخصه وان كان ضمان اشتراك وانفراد ضمن كل واحد
منهم كل المتاع وان كان قال الق على اني وركبان السفينة ضمناء فسكتوا ضمن بالحصة
ايضا وان قال على اني وكل واحد منهم ضامن ضمن الكل وان قال على اني قد ضمنته وقد
ضمنت باذنهم فانكروه ضمن دونهم وان قال على اني اؤديه من مالهم ضمن دونهم وان
قال انا القيه واخذه فالقاه فقال قوم ضمن الكل وهو الاقوى وقال اخرون بالحصة
اذا خرق السفينة فغرق ما فيها نظرت فان كان كله مالا متاعا ونحوه فعليه
ضمانه سواء كان ذلك عمدا او خطأ او عمد الخطأ وان كان ما فيها احرارا فان
كان خرقه عمدا محضا مثل ان يقلع منها لوحا وقيل يغرق غالبا وهو
في لجة البحر بعيدا من الشط فهو عمد محض عليه القود كما لو قتلهم مباشرة

وحكم غير المفرط بمنزلته لو كانا غير مفرطين في جميع ما ذكرناه من المسائل الاربع وفي كل
مضى في كل موضع قلنا مفرط فعليه الضمان وكل موضع قلنا غير مفرط فانه لا ضمان
عليه فان اختلف قيم السفينة ورب المال فقال رب المال فرطت وانكر القيم فالقول
قول القيم مع يمينه لانه امين قد ادعي عليه التفريط مثل المودع واذا اصطدمتا
فانكسرت احداهما فالحكم كما لو انكسرتا معا في هذه المكسورة على ما فصلناه من التفريط
وغيره وان شدت [سفينة] بشاطئ البحر واقفة عن السير فوافت سفينة سايرة فصدمتها فكسرتها
وهلك ما فيها فانه غير مفرط فينظر فيه فان كان فيها ودايع ومضاربات فلا ضمان
لانه غير مفرط وكذلك ان كان فيها رجال فلا ضمان واما ان كان فيها اموال لجماعة
بكراء فهذا اجير مشترك فعلى ما مضى من الخلاف واما السفينة الصادمة ان كان القيم
بها مفرطا فعليه الضمان وان لم يكن مفرطا قال قوم يضمن وقال اخرون لا يضمن وهو مذهبنا اذا
اذا كانوا في سفينة فثقلت ونزلت في الماء وخافوا الهلاك والغرق فالقى بعضهم ما فيها
للتخفيف رجاء السلامة فهذه تلك مسائل الاولى القى بعضهم متاع نفسه فلا ضمان على احد سلموا
من ذلك او لم يسلموا لانه اختار اتلاف ماله لغرض فيه الثانية اخذ مال غيره فالقاه
في البحر بغير اذن صاحبه فعليه ضمانه سلموا او لم يسلموا لانه اتلف مال غيره بغير اذنه
من غير الجاء صاحب المال اليه كما لو اتلف غير هذا المال الثالثة قال واحد منهم لبعض
لبعض ارباب الاموال الق متاعك في البحر لنخف عنا ما نحن فيه فقبل منه فلا ضمان على
مرساله سوا نجوا او هلكوا لانه استدعى منه اتلاف ماله في غير عوض ضمنه
له كما لو قال له اعتق عبدك فاعتقه او طلق زوجتك فطلقها فلا شي عليه واذا قال له الق
متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه فان عليه ضمانه بلا خلاف الا ابا ثور فانه قال
لا ضمان عليه لانه ضمان ما لم يجب فاما اذا لم يخافوا الغرق وقال لغيره الق متاعك
في البحر ففعل لم يلزمه بلا خلاف وكذلك ان قال الق ثيابك وعلي ضمانها لم يلزمه لانه

بلا خلاف

[illegible] لان له غرضا من نجاة نفسه وما معه واذا قال
الق متاعك في البحر على اني وركبان السفينة ضمناء فالقاه فقال بعضهم ضمنه دونهم
وقال اخرون انما يضمن ما يخصه فاما ان يكون عليه ضمان جميع المتاع فلا والاولى ان
نفرق الضمان في حق الجماعة وجملته انه على ضربين ضمان اشتراك وضمان اشتراك وانفراد
فضمان الاشتراك مثل ان يكون على رجل الف فقال عشرة انفس لمن له الالف ضمنا لك الالف
التي لك على فلان يقولون جميعهم ضمنا وكل واحد منهم ضامن بعشر الالف فله ان يطالبهم
بالالف معا ويطالب كل واحد بعشر الالف كما لو وكلهم في بيع عبد او اوصى اليهم في
تركته او باعهم عبدا فقبلوه اجمعون الضرب الثاني ضمان اشتراك وانفراد مثل ان يقول
ضمنا لك وكل واحد منا الالف الذي لك على فلان فيقولون الجميع ضمناء لك كله وكل واحد
منهم ضامن لك كله فاما ان قال واحد من العشرة ضمنت لك انا واصحابي ما لك على
فلان وسكت اصحابه وما دانوا وقتلوه بذلك ضمن هو عشر الالف لانه لم يضمن الكل
وانما يضمن بالحصة فاذا تقرر هذا كان القاء المتاع في البحر على هذا فان كان الضمان
ضمان اشتراك يضمن كل واحد ما يخصه وان كان ضمان اشتراك وانفراد ضمن كل واحد
منهم كل المتاع وان كان قال القه على اني وركبان السفينة ضمناء فسكتوا ضمن بالحصة القه
ايضا وان قال على اني وكل واحد منهم ضامن ضمن الكل وان قال على اني وهم ضمناء وقد
ضمنت باذنهم فانكروه يضمن دونهم وان قال على اني اؤديه من مالي ضمن دونهم وان
قال انا القيه واخذه فالقاه فقال قوم يضمن الكل وهو الاقوى وقال غيرهم بالحصة والثاني غيرهم
اذا خرق السفينة فغرق ما فيها نظرت فان كان ذلك مالا امانة او نحوه فعليه
ضمانه سواء كان ذلك عمدا او خطاء او عمد الخطاء وان كان ما فيها احرارا فان
كان خرقه عمدا محضا مثل ان يقلع منها لوحا وقيل يغرق غالبا وهو كانت منها
في لجة البحر بعيدة من الشط فهو عمد محض عليه القود كما لو قتلهم مباشرة

اجمعين وان كان خطاء محضا مثل ان كان في بيره فلس او حجر فسقط فيها او انحسف
فالدية مخففة موجلة على عاقلته والكفارة في ماله وان كان عمد الخطاء مثل ان احد
الفاس ليصلح موضعا فقلع لوحا ليدخل غيره او يصلح مسمارا فانخرق فهو عمد الخطاء
لانه عمد في فعله واخطاء في قصده فالدية مغلظة عندنا في ماله وعندهم على العا
قلة موجلة والكفارة في ماله ملا اخلاف واذا تجارح رجلان فجرح كل واحد منهما
صاحبه وادعى كل واحد انه جرح صاحبه دفعا عن نفسه فقالوا انه لا ضمان
عليه ولا على الاخر فالقول قول المنكر لان الظاهر حصول الجناية وهو يدعي
الاسقاط فكان القول قوله اذا سلم ولده الى السابح ليعلمه السباحة
فغرق فظنه لا تلف بالتعليم فهو كما لو ضرب المعلم الصبي على التعليم فمات ولانه فرط
لانه كان من سبيله ان يحتاط في حفظه واحكام شكوته وملازمة رجله فاذا لم
يفعل فقد فرط فعليه الضمان وهو عمد الخطا فتكون الدية مغلظة موجلة في ماله
عندنا وعندهم على العاقلة والكفارة في ماله فان كان المتعلم للسباحة كبيرا
فانه لا ضمان عليه بحال لان البالغ العاقل متى غرق في تعلم السباحة فهو الذي
ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على غيره ٥

فصل في العاقلة

اختلفوا في تسمية اهل العقل بانهم عاقلة فمنهم من قال العقل اسم للدية وعبارة
عنها وسمي اهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك يقال عقلت عنه اذا تحملتها عنه وعقلت
له اذا دفعت الدية اليه ومنهم من قال انما سميت بالعاقلة لانها مانعة والعقل
المنع وذلك لان العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية فلما جاء الاسلام
منعت عنه بالمال فلهذا سميت عاقلة وقال اهل اللغة العقل الشد ولهذا يقال
عقلت البعير اذا ثنيت ركبتيه وشددتها وسمي ذلك الحبل عقالا فسمي اهل العقل

العقل

العقل عاقلة لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول والمستحق للدية يقال
عقل يعقل عقلا فهو عاقل وجمع العاقل عاقلة وجمع العاقلة عواقل والمعاقل
جمع الديات واي تفسيره المعاني كان فلا يخرج عن ان معناه هو الذي يتحمل الدية
ويبذلها لولي المقتول واجمع المسلمون على ان العاقلة تحمل دية الخطاء الا الاصم فانه
قال على القاتل وبه قال الخوارج ودية عمد الخطاء عندنا في مال القاتل موجلة
سنتين مغلظة وعند بعضهم على القاتل مغلظة حالة عنده ودية القتل اذا كان
خطاء مخففة في ثلث سنين كل سنة ثلثها بلا اخلاف الا ربيعة فانه قال خمس
سنين والعاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين وهم الاخوة وابناؤهم
واعمام الاب وابناؤهم والموالي وقال بعضهم يدخل الوالد والولد فيها ويعقل
للقاتل والاول اقوى عندي لما روي من قصة الزبير وامير المومنين عليه السلم حين
تنازعا ميراث موالي صفية فقال امير المومنين نحن نعقل ونرث فاذا ثبت ان الاب
لا يعقل فلا فصل بين ان يكون ولدها ابن عمها او لا يكون ابن عمها فانه لا يعقل عنها
وان قلنا انه يعقل من حيث انه ابن عم كان قويا فاما القاتل فلا يدخل في العقل
بحال مع وجود من يعقل من العصبات وبيت المال وقال بعضهم القاتل داخل
العصبات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم والاول اقوى وقال بعض اصحابنا
ان العاقلة ترجع على القاتل بالدية ولسنا نعرف به نصا ولا قولا لاحد واذا
تقرر ان العاقلة من خرج عن الوالدين والمولودين فانه يبدا بالاقرب فالاقرب
على ترتيب الميراث فلا يلزم ولد الاب وهناك من هو اقرب منه فالاقرب الاخوة ثم
ابناؤهم ثم الاعمام ثم ابناؤهم ثم اعمام الاب ثم ابناؤهم ثم اعمام الجد ثم ابناؤهم
فاذا لم يبق احد من العصبات فالمولى فاذا لم يكن مولى فبيت المال والذي يحمله
كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسرا وربع دينار ان كان متجملا هكذا

القدر لا خلاف فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل والأصل براءة الذمة فإن
كان له أخ والعقل دينار فعليه نصف دينار والباقي في بيت المال فإن كان له أخوان
فعلى كل واحد منهما نصفه فإن كان له أخ وابن أخ فعلى كل واحد منهما نصفه فإن
كان العقل دينارين وله أخ وابن أخ وعم وابن عم فعلى كل واحد نصف دينار فإن
كان العقل خمسة دنانير وله عشرة أخوة فعلى كل واحد نصف دينار وإن كان خمسة
أخوة وخمسة أعمام فعلى كل واحد منهم نصف دينار وعلى هذا أبدا فإن اجتمع له
أخوان فإن كانا لأب أو لأب وأم فهما سواء وإن كان أحدهما لأب والآخر لأب وأم قال
قوم هما سواء لأنهما تساويا في القرابة وانفرد أحدهما بالأم ولا مدخل لها في
العقل وقال آخرون إن الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب لأنه يدلي بأم والإدلاء بالأم
كالتقدم بدرجة بدلالة أنه أولى بالميراث وهو الذي يليق بمذهبنا فإذا ثبت أنها
على العاقلة فلا فصل بين أن يكون العاقل من أهل الديوان أو لم يكن من أهله فإن الدية على
عصبته لا تتحول إلى الديوان إن دون الإمام الدواوين فيجعل كل طائفة فرقة ويجعل
على كل فرقة عريفا يقبض لهم العطاء ويفرقه ويكون قتالهم في موضع واحد وقال بعضهم
الدية على أهل الديوان دون العصبات والأول مذهبنا فإذا ثبت ذلك فإن كانوا
رجالا عقلوا فأما النساء والصبيان والمجانين فلا عقل عليهم بلا خلاف وأما الشباب
الضعفى والزمنى والشيوخ الذين لا قوة لهم ولا نهضة فيهم فهم من أهل العقل لأنهم من
أهل النصرة بوجه لأنه وإن لم يكن فيه نصرة بالسيف ففيهم نصرة بالرأي والمشورة
٥ قد قلنا إن الدية مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين فأما ابتداء المدة فعند قوم
من حين وجوب الدية حكم الحاكم بابتدائها أو لم يحكم وقال قوم ابتداء المدة من
حين حكم الحاكم والذي يقتضيه مذهبنا الأول وأما بيان وقت الابتداء فجملته أن
الجناية لا تخلو من أحد أمرين إما أن يكون نفسا أو دون النفس فإن كانت نفسا

لم يخل

يدلي بالأم

فلا

ويجعلهم

لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل توجيه أو بالسراية فإن كان توجيه مثل أن
رماه بسيف فوسطه أو قطع الحلقوم والمري أو رمى سهما إلى طائر فأصاب إنسانا
فقتله في الحال فالمدة من حين الموت لأن الابتداء من حين الوجوب والوجوب بالموت فكان
الابتداء من ذلك الوقت وإن كان بالسراية مثل أن جرحه فلم يزل ضمنا حتى مات فابتداء
المدة من حين الموت أيضا لا من حين الجرح لأن الطرف إذا صار نفسا كان تبعا لها
ودخل أرشه في بدلها فكان الاستقرار بالموت والوجوب حينئذ فلهذا كان الابتداء
من حين الموت وإن كانت دون النفس لم يخل أيضا من أحد أمرين إما أن يندمل بغير سراية
أو بعد السراية فإن اندملت من غير سراية مثل أن قطع إصبعه ثم اندملت بعد شهر
فابتداء المدة من حين القطع لا من حين الاندمال لأن الوجوب حين القطع وما زاد
بالاندمال شيء وإنما استقر به المقدار ولا يراعى وقته ألا ترى أنه لو قطع يد يهودي
ثم أسلم ثم اندمل كان فيها دية يهودي اعتبارا بحال الجرح وإن كان الاندمال بعد بدم
السراية مثل أن قطع إصبعه فسرى إلى الكف وسقطت ثم اندملت بعد مدة فابتداء المدة
من حين الاندمال لا من حين القطع ولا من حين سقطت اليد لأن الاعتبار فيما تكون منه
السراية بحال الاستقرار وحال الاستقرار بعد الاندمال فهو كالسراية إلى النفس وتفارق
وتفارق إذا اندملت من غير سراية لأن بالاندمال بان الاستقرار فيما وجب بالقطع وليس
كذلك إذا سرت لأنا لا نعلم الاستقرار ولا أرشه إلا بالاندمال فلهذا روعي الاندمال
فإذا ثبت ابتداء المدة فالكلام بعد هذا فيما يحل بانقضائه وجملته أن الأرش لا يخلو
من ثلاثة أحوال إما أن يكون دية أو دونها أو أكثر منها فإن كان دية حل عند انقضاء
كل حول منها ثلثها لأنا قد قررنا أنها في ثلاث سنين فإذا انقضت السنة الثالثة استوفي
الثلث الثالث وإن كان دون الدية فإن كان ثلث الدية فما دون كالجائفة أو الحارصة
كان له أن يستوفيه عند انقضاء الحول لأن العاقلة لا تتحمل حالا وإن كان الأرش

ودون الثلث حل الثلث عند انقضاء السنة الأولى والباقي عند انقضاء السنة الثانية
وإن كان أكثر من الثلث ودون الدية كان الثلث الأول عند انقضاء الأولى والثلث الثاني
عند انقضاء الثانية والباقي عند انقضاء الثالثة وإن كان أكثر من الدية مثل أن
قطع يدين وقلع عينين فإن كان المستحق له اثنين حل على العاقلة لكل واحد منهما
ثلث الدية وإذا انقضت ثلاث سنين استوفي من العاقلة وإن كان المستحق واحدًا لم يجب
له على العاقلة في كل سنة أكثر من الدية لأن العاقلة لا تعقل لواحد أكثر من هذا
في كل حول فيكون الواجب عليهم له سدس من دية العينين وسدس من دية اليدين فإذا
مضت ست سنين فقد استوفي الديتين معًا ٥ ومن كان من أهل الإبل إذا حال عليهم الحول
والإبل موجودة عندهم قبضنا منها وإن لم يكن عندهم وكانت موجودة في البلد
فعليهم الإبل يجمعون ما على كل واحد منهم ويشترون له الإبل فإن أعوزت الإبل فلم
تكن موجودة في البلد أو كانت موجودة لكن بأكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها إلى عدنا
إلى أحد الأجناس الستة التي تقدم بيانها ومن قال ينتقل إلى بدل مقدر فذاك
ومن قال إلى القيمة اعتبر قيمتها حين قبض البدل لأنه إلا أن يعدل عن الواجب
إلى بدله فإذا قبض منهم البدل برئت الذمة عن الواجب في هذا الحول فإذا حال الحول
الثاني صنع بهم ما صنع في الأول فإذا حال الثالث صنع أيضًا مثل ذلك فإن [illegible]
محال الحول والإبل متعذرة فإن أعطى القيمة برئت الذمة عن الإبل فإن وجدت الإبل بعد
قبض القيمة لم يكن للولي المطالبة بالإبل لأنه قد قبض بدلها في ذمته وبرئت ذمته
عنها فإن دافع ومنع ومطل بدفع القيمة حتى مضت مدة والإبل معوزة ثم وجدت
طولب بالإبل لأنها باقية في ذمته ما لم يوجد البدل عنها والذي يحمل العقل من
القبائل من العاقلة من كان منهم غنيًا أو متجملًا فأما الفقير فلا يحمل شيئًا
منها ويعتبر الغنى والفقر حين المطالبة والاستيفاء وهو عند حئول الحول

ولا يعتبر ذلك قبل المطالبة فمن كان غنيًا عند الحول طالبناه وإن كان فقيرًا قبل ذلك
ولمن كان فقيرًا تركناه وإن كان غنيًا قبل ذلك وهذا كزكاة الفطرة والدين الحال
وغير الحال إن كان غنيًا والإنظار إلى ميسرة وكذلك نصنع عند كل حول وإن كان
غنيًا متجملًا طالبناه وإن كان فقيرًا تركناه وإن حال الحول على موسر توجهت المطالبة
عليه فإن مات بعد هذا لم يسقط عنه بل يتعلق ما وجب عليه في تركته كالدين وقال
بعضهم يسقط بوفاته والأول أقوى وأما الدية الناقصة وهي دية المرأة وهي
نصف دية الرجل ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ودية الجنين على ما مضى من الخلاف فيه
ولتحمل العاقلة قال بعضهم في ثلاث سنين لأنها دية نفس وقال آخرون في السنة
تلك الدية الكاملة فإن كان ما وجب مثل الثلث أو دونه وجب في سنة واحدة وإن
كان أكثر أخذ مثل الدية الكاملة في أول السنة وما بقي في الثانية فقد مضى أن قدر
ما يتحمله الغني كل واحد نصف دينار وقال بعضهم على كل واحد من ثلاثة إلى أربعة والغني
والمتوسط سواء ومن قال بالأول يقسم على الأقرب فالأقرب حتى ينفد العاقلة ومن قال
بالثاني قال يقسم على جميع العاقلة سواء كان الأقرب والأبعد والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا
يقدر ذلك بل يقسم الإمام على ما يراه من حاله من الغنى والفقر وأن يفرقه على القريب
والبعيد وإن قلنا يقدم الأولى فالأولى كان قويًا لقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض وذلك عام فمن قال يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار
فهل يجب عليه ذلك في كل سنة حتى تتكامل في ثلاث سنين دينار ونصفًا ويكون النصف
عليه في ثلاث سنين في كل سنة دانق وعلى المتوسط نصف دانق قال بعضهم هذا النصف على
كل واحد في ثلاث سنين ومنهم من قال في كل سنة وسواء قيل يلزمه النصف في كل سنة
أو في كل ثلاث سنين نظرت فإن كانت الإبل موجودة فعليهم جمع ذلك ولا يقبل منهم
سهم من حيوان لأنه يشق على الدافع ويضيع على المدفوع إليه فإن أعوزت الإبل انتقل

الى ما مضى القول فيه من الدليل على الخلاف فيه روى اصحابنا انه لا تحمل العاقلة
الا ارش الموضحة فصاعداً فاما ما دونه ففي مال الجاني وفي الناس من قال تحمل الجميع
وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف اذا جنى الرجل على نفسه مثل ان قطع يد نفسه
او قتل نفسه فان كانت الجناية عمداً محضاً كانت هدراً وان كان قتل نفسه خطأ مثل
ان ضرب رجلاً بسيف فرجع السيف عليه او رمى طائراً فعاد السهم اليه كان ايضاً هدراً
عندنا وعند اكثر الفقهاء وفيه خلاف والمولى على ضربين مولى من فوق وهو المعتق المنعم
عليه فاما المولى من فوق فانه يعقل عن المولى من اسفل بلا خلاف لما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث فشبهه بالنسب
والنسب يتحمل العقل فكذلك الولاء فاذا ثبت انه يعقل فانما يعقل اذا لم يكن للقاتل
عصبة او كان له عصبة لا تتسع لحمل الدية وفضل فضل فالمولى يتحمل عنه بلا خلاف
فيه ايضاً فاذا ثبت انه يعقل بعد العصبات فالترتيب فيه اذا وجبت الدية وحال
الحول فرقنا الثلث على العصبات على الاخوة وابنائهم ثم على الاعمام وابنائهم ثم على
اعمام الاب وابنائهم وعلى هذا ابداً فاذا لم يكن له عصبة مناسبة تحمل المولى ما بقي
فان اتسعوا لما بقي والا فعلى عصبة المولى ثم على مولى المولى فان لم يتسعوا فعلى مولى
مولى المولى فان لم يتسعوا فعلى عصبتهم على ترتيب الميراث سواء فان لم يتسعوا او فضل فضل
ففي بيت المال لو خرج بيت المال عن الموالي كما يخرج في الميراث عنهم فان لم يكن في بيت المال مال
فما الذي يصنع بالفضل فالحكم في هذه الفضلة وفي كل الدية اذا لم يكن للقاتل عصبة
ولا مولى ولا في بيت المال مال اختلف فقال قوم يلزمه القاتل لان الدية تجب
في الابتداء عليه وانما العاقلة تحملها عنه لانها عليه وجبت فاذا لم يكن هناك من يتحمل
عنه كان الغرم عليه ومن قال تجب على العاقلة ابتداء قال لا غرم عليه لانه ما وجب
عليه بالقتل غرم وعلى هذا ابتداء الدية حتى يحدث من يتحملها من بيت المال فاما

المولى

المولى من اسفل فهل يعقل عن المولى من فوق ام لا قال قوم يعقل وقال آخرون
لا يعقل وهو الصحيح عندنا لانه لا دليل عليه فمن قال لا يعقل فلا كلام ومن قال
يعقل قال يؤخرون عن الموالي من فوق فاذا لم يتسع احد منهم عقل المولى من اسفل
فان لم يكن فحينئذ في بيت المال اذا قتل خطأ ووجبت الدية لم تخل العاقلة من ثلثة
احوال اما ان يكون حاضرة في بلد القتل او غائبة او بعضها حاضراً وبعضها غائباً
فان كانت كلها حاضرة مثل ان كان له اخوة وبنوهم واعمام وبنوهم في ذلك البلد فقسطنا
الدية على الاقرب فالاقرب فان اتسعوا لها والا فالباقي على الموالي وفي بيت المال على ما
مضى وان كانت الدرجة اخوة متفقة كلهم بنو اخوة كلهم لم يخل من ثلثة احوال اما
ان يكون وفق عددهم او اكثر من عددهم او اقل فان كان وفق العدد وضعناها
على الموسر نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار فعددنا الموسر والمتجمل فكان
وفق الدية الزمناهم الدية ولا كلام وان كانت الدية اكثر من عددهم فكان ان
وزعنا عليهم على ما مضى وبقي بقية من الدية نقلنا الفضلة الى الموالي او الى بيت المال
فان كانت الدية اقل من عددهم مثل ان الزمناهم كل غني نصف دينار وكل متجمل ربع
دينار فتفنى الدية وبقي قوم من العاقلة فما الحكم فيه قال قوم يوزع على الكل
بالحصة فيلزم الغني ما يخصه بالحصة من نصف دينار والمتجمل ما يخصه من
ربع دينار حتى يكونوا في العقل سواء وقال آخرون للامام ان يخص بالعقل
من شاء منهم على الغني نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار ولا شيء على الباقين
لان في توزيعها على الكل بالحصص مشقة ربما لزم جانباً الزمناها وهذا اقوى
ممن قال يوزع على الكل فلا كلام ومن قال يخص الامام بالعقل من يرى منهم فعل
برأيه فاما ان كانت العاقلة غائبة مثل ان كان القاتل ببغداد والعاقلة بالشام
وعلى كل حال لم يكتب قاضي بغداد الى حاكم الشام بالحادثة ويعرفه صورة الحال فاذا

الدية ح

ح القاتلة

على ح

ثبت ذلك عند حاكم الشام ورجعا على عاقلة القاتل ثم الوكلاء للقاتل عند حاكم الشام
وقد فصلناه وان كان بعض العاقلة حاضرا وبعضها غائبا لم يخل من احد امرين اما
ان يكون درجة العاقلة مختلفة او متفقة فان كانت مختلفة اخوة واعمام وبنو عم
فان كان الاقرب هو الحاضر فالحاضر اولى لانهم انفردوا بقرب الدرجة والدار معا وفيهم
المسائل الثلاثة فان كان الابعد هو الحاضر فالغائب اولى لان قرب الدرجة متقدم على
قرب الدار وفيهم المسائل الثلاث وان كانت الدرجة سواء كانوا اخوة كلهم وبعضهم حاضر
وبعضهم غائب قال قوم الحاضر اولى لانهم تساووا في الدرجة وانفردوا بقرب الدار
بقرب الدرجة وقال اخرون تقسط على من غاب وحضر وهو الاقوى عندي لانه حق
يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الغائب والحاضر كالميراث فمن قال تقسط على الكل ففيها
المسائل الثلاثة اما ان تكون الدية وفق العدد او تكون الدية اكثر او اقل من
عددهم وقد مضى ومن قال توزع على كل من كان حاضرا ففيها المسائل الثلاث
ان كانت وفق العدد فلا كلام وان كانت الدية اكثر نقل الفضل الى اقربهم اليه بلدا
وان فضل منها نقلنا الى من هو ابعد منهم واما ان كانت الدية اقل من عدد الحاضرين
فالحكم على ما مضى اذا كانوا كلهم حاضرين وكل موضع نقلنا الفضل ففي المنقول
المسائل الثلاث الحليف لا يعقل ولا يعقل عنه والحلف ان يتحالف قوم على التناصر
والتعاضد ودفع الظلم عنهم ويكون اليد واحدة وكذلك العديد لا يعقل خ المظالم
ولا يعقل عنه والعديد هو الرجل ينضوي الى قوم ويختلط بهم فيصير معدودا ر العديد
منهم من جملة القبيلة وقال بعضهم ~~وقال بعضهم~~ الحليف يعقل وانما عقد
الموالاة فهو ان يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على ان يرث كل واحد منهما
صاحبه ويعقل عنه عند ابي حنيفة واصحابه وبه قال قوم غيرهم قالوا لا يرث عقد ح
احدهما صاحبه ما لم يعقل عنه فاذا عقل احدهما عن صاحبه لزم وانهما

مات

مات لم يرث منه الآخر وقال قوم هذا عقد فاسد لا يتعلق به حكم والعاقلة قرابة
الاب عصبة الرجل وانما يعقل عنه من كان مناسبا معروف النسب منه فاما اذا
علم انه من القوم ولم يعرف وجه النسب وكيفيته منهم لم يعقلوا عنه مثل ان يكون
الرجل من النوبة فلا يعقل عنه النوبة حتى يعرف كيفية النسب بينهم لانا وان علمنا
ان المرجع الى اب واحد فلا نعلم قبيلة ولا عصبة من ذلك وكذلك لو كان من قريش
او عقيل لم يعقل عنه قريش ولا عقيل حتى يعلم من اي بطن هو ومن عاقلته وكذلك
كل قبيلة تجري هذا المجرى كالترك والزنج ونحو ذلك لانا نعلم ان الناس كلهم يرجعون
الى اب واحد آدم ونوح عليهما السلام فمتى جنى رجل خطأ ولم يعرف كيفية نسبه لم يعقل
عنه الناس من حيث النسب وان علمنا انه لاب واحد حتى يعلم كيفية النسب وهكذا
اللقيط ومن كان مجهول النسب لانا واحد لا يعقل عنه المسلمون من حيث القرابة والنسب
ولكن يعقل الامام من بيت المال لان ميراثه ينتقل الى بيت المال فاذا ثبت انه لا عاقلة
له حتى تعرف وجه النسب وكيفيته فالكلام فيما يثبت به النسب فمتى كان مجهول النسب
فان كان بالغا عاقلا فانتسب الى رجل فذكر انه ولده لم يثبت نسبه حتى يقع
الاعتراف به من الطرفين فيقول انا ابنك فيقول صدقت ويبتدي المدعو
فيقول انت ابني فيقول صدقت انا ابنك فاذا تقارا على هذا ثبت النسب وان انتسب الى
ميت فقال انا ابن فلان الميت فان صدقه كل الورثة ثبت نسبه بلا خلاف وان اقر
اثنان وكانا عدلين مرضيين يشهدان بهما ثبت النسب عندنا ولا يثبت عند بعضهم
قول م الا باعتراف الكل واما ان كان صغيرا فانه يثبت نسبه بالاعتراف به ولا يعتبر من
جهة الطفل لانه لا حكم لقوله واذا ثبت نسبه بالكلام لم يزل ولم يسقط بقول البالغ فمن
ليس هذا مناسبا له بالتتابع الذرائع خلافا لمالك فانه يقول متى ادعاه نسبا
ثم قد شاع وذاع في الناس انه غير مناسبه لم يثبت نسبه فاذا ثبت انه لا يدفع

نسبه بالشياع فهو ثابت نسبه فان لم ينازع فيه فلا كلام فان جاء رجل
فادعى ان هذا ولدي واقام بينة بذلك حكم له به بالبينة واسقط ما ثبت
بالاعتراف لان البينة مقدمة على الاعتراف فاذا حكمنا بالبينة فجاء اخر
فادعاه واقام البينة انه ولده ولد على فراشه حكمنا له به واسقطنا غيره لان
بينة تشهد له بالنسب مضافا الى سببه وهو كما لو تنازع فرسا فاقام احدهما
البينة انه له واقام الاخر البينة انه نتج في ملكه كان من شهد بالنتاج اولى لانه
اضاف الملك الى سببه فمتى استقر نسبه منه ثبت الكسب فمتى قبل حكمنا له بانه له

اذا قتل الذمي خطأ فالذي رواه اصحابنا ان عاقلتهم على الامام لانه عاقلتهم
من حيث يؤدون اليه الجزية ولا شيء على عاقلته وقال المخالفون الدية على عاقلته
من اهل الذمة وانما يعقل عنه منهم من كان بينه وبينهم النسب والموالاة
في الدين فاما اهل الحرب فلا يعقلون عن اهل الذمة وان كانوا عصباتهم لان النصرة
بينهم ساقطة والموالاة منقطعة بدلالة انه لا يرث الحربي ولا يرثه وهذا
اذا كان عصبته مسلمين لم يعقلوا عنه لان موالاة الدين بينهم منقطعة وان
لم يكن له عاقلة من اهل الذمة فالدية في ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين
ولو رمى سهما الى طائر ثم اسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله لم يعقل عنه اهل الذمة
لان الاصابة حصلت منه وهو مسلم ولا يعقل عنه المسلمون لان الارسال حصل
منه وهو ذمي فيكون الدية في ذمته وهكذا اذا رمى ذمي سهما الى طائر ثم ارتد فوقع
السهم في مسلم فقتله لا يعقل عنه المسلمون لانه اصابه وهو مرتد ولا يعقل عنه
الكفار لانه ارسله وهو مسلم فيكون الدية في ماله فاما ان انتقل يهودي الى النصرانية
او مجوسية فمن قال لا يقر عليه قال هو كالمرتد لا يعقل عنه اهل الذمة الذين
انتقل عنهم ولا اهل الذمة الذين انتقل اليهم ومن قال يقر عليه فكانه نصراني

الا على

المصطدم على ... يحمل عنه اهل الذمة من قرابته سواء كانت القرابة من اليهود
او من المجوس او النصارى لان الكفر كله ملة واحدة اذا كان القتل عمدا الا يجب القود
يجب مثل قتل الوالد ولده وكذلك الاطراف وكذلك اذا جنى جناية لا يجب بها القود
مثل الجائفة والمأمومة وما دون الموضحة فالكل حال عند قوم في مال الجاني
وقال غيرهم كل هذا مؤجل على الجاني في ثلث سنين وعندنا كل ذلك في ماله في سنة لان
دية العمد عندنا تؤدي في سنة

فصل في وضع الحجر وميل الحائط

اذا وضع حجرا في طريق المسلمين او ملك غيره فتعقل به رجل فوقع فمات فالدية على عاقلته
والكفارة في ماله وعندنا ان الدية في ماله ايضا لانه قد تعدى فيه فكان كالدافع
له وان نصب كان الحجر سكينا فوقع عليه انسان فمات فكذلك الماضي وان وضع حجرا
في هذا المكان ونصب بالقرب منه سكينا فتعقل بالحجر فوقع على السكين فمات فكذلك
ايضا لان تعقله بالحجر بمنزلة ان دفعه الواضع للحجر على السكين فاما ان كان هذا من
رجلين وضع احدهما في هذا المكان حجرا ونصب الاخر بقربه سكينا فتعقل رجل بالحجر
فوقع على السكين فمات فالدية على واضع الحجر وحده لانه كالدافع له على السكين وهكذا
لو وضع احدهما حجرا وحفر الاخر بقربه بئرا فتعقل رجل بالحجر فوقع في البئر فالضمان
على واضع الحجر كما لو دفعه في البئر وحملته ان واضع الحجر كالدافع هذا اذا وضعه
في طريق المسلمين او في ملك غيره فاما ان كان هذا في ملكه وضع حجرا او نصب سكينا
او وضع الحجر ونصب السكين فتعقل رجل بالحجر فوقع على السكين او وقع فمات فلا
ضمان على واضع الحجر لانه فعل ما له فعله ولا تعدي وانما الهالك هو الذي
فرط بدخوله ملك الغير وهدر دمه فاما ان كان هذا من اثنين وضع المالك الحجر
ونصب الاجنبي سكينا فتعقل الرجل بالحجر فوقع على السكين فمات فالضمان على صاحب

بالسكين

نسبه بالشياع فهي بينة نسبه فان لم يشاع [illegible] وان جاء رجل
فادعى ان هذا ولدي واقام بينة بذلك حكم له به بالبينة واسقط ما ثبت
بالاعتراف لان البينة مقدمة على الاعتراف فاذا حكمنا بالبينة فجاء اخر
فادعاه واقام البينة انه ولده ولد على فراشه حكمنا له به واسقطنا غيره لان
بينته شهدت له بالنسب مضافا الى سببه وهو كما لو تنازعا فرسا واقام احدهما
البينة انه له واقام الاخر البينة انه نتج في ملكه كان من شهد بالنتاج اولى لانه
اضاف الملك الى سببه فمتى استقر نسبه منه ثبت الكتب فمتى قبل حكمنا له بان له عا
فله اذا قتل الذمي خطأ فالذي رواه اصحابنا ان عاقلتهم على الامام لانه عاقلتهم
من حيث يودون اليه الجزية ولا شيء على عاقلته وقال المخالفون الدية على عاقلته
من اهل الذمة وانما يعقل عنه منهم من كان بينه وبينها النصرة والموالاة
في الدين فاما اهل الحرب فلا يعقلون عن اهل الذمة وان كانوا عصباتهم لان النصرة
بينهم ساقطة والموالاة منقطعة بدلالة انه لا يرث الحربي ولا يرثه وهكذا
اذا كان عصبته مسلمين لم يعقلوا عنه لان موالاة الدين بينهم منقطعة وان
لم يكن له عاقلة من اهل الذمة فالدية في ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين
ولو رمى سهما الى طائر ثم اسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله لم يعقل عنه اهل الذمة
لان الاصابة حصلت منه وهو مسلم ولا يعقل عنه المسلمون لان الارسال حصل
منه وهو ذمي فيكون الدية في ذمته وهكذا اذا رمى مسلم سهما الى طائر ثم ارتد فوقع
السهم في مسلم فقتله لا يعقل عنه المسلمون لانه اصابه وهو مرتد ولا يعقل عنه
الكفار لانه ارسله وهو مسلم فيكون الدية في ماله فاما ان انتقل يهودي الى النصرانية
او مجوسية فمن قال لا يقر عليه قال هو كالمرتد لا يعقل عنه اهل الذمة الذين
انتقل عنهم ولا اهل الذمة الذين انتقل اليهم ومن قال يقر عليه كانت عاقلته

الاهل

لا يضطر على [illegible] سواء كانت القرابة من اليهود
او من المجوس او النصارى لان الكفر كله ملة واحدة اذا كان القتل عمدا لا يجب به قود
بحال مثل قتل الوالد ولده وكذلك الاطراف وكذلك اذا جنى جناية لا يجب بها قود
بحال كالجائفة والمأمومة وما دون الموضحة فالكل حال عند قوم في مال الجاني
وقال غيرهم كل هذا مؤجل على الجاني في ثلاث سنين وعندنا كل ذلك في ماله في سنة لان
دية العمد عندنا تؤدى في سنة

فصل في وضع الحجر وميل الحائط

اذا وضع حجرا في طريق المسلمين او ملك غيره فتعثر به رجل فوقع فمات فالدية على عاقلته
والكفارة في ماله وعندنا ان الدية في ماله ايضا لانه متعد فيه فكان كالدافع
له وان نصب سكينا فوقع عليه انسان فمات فكذلك لا يختلف وان وضع حجرا
في هذا المكان ونصب بالقرب منه سكينا فتعثر بالحجر فوقع على السكين فمات فكذلك
ايضا لان تعثره بالحجر بمنزلة ان يدفعه الواضع للحجر على السكين فاما ان كان هذا من
نفسين وضع احدهما في هذا المكان حجرا ونصب الاخر بقربه سكينا فتعثر رجل بالحجر
فوقع على السكين فمات فالدية على واضع الحجر وحده لانه كالدافع له على السكين وهكذا
لو وضع احدهما حجرا وحفر الاخر بقربه بئرا فتعثر رجل بالحجر فوقع في البئر فالضمان
على واضع الحجر كما لو دفعه في البئر وجملته ان واضع الحجر كالدافع هذا اذا وضعه
في طريق المسلمين او في ملك غيره فاما ان كان هذا في ملكه وضع حجرا او نصب سكينا
او وضع الحجر ونصب السكين فتعثر رجل بالحجر فوقع على السكين او وقع فمات فلا
ضمان على واضع الحجر لانه فعل ما له فعله والتعدي كان من الهالك لانه
فرط بدخوله ملك الغير فهدر دمه فاما ان كان هذا من وضع المالك الحجر
ونصب الاجنبي سكينا فتعثر الرجل بالحجر فوقع على السكين فمات فالضمان على صاحب

بالسكين

المسلمين دون واضع الحجر لأن الناصب هو المتعدي دون صاحب الحجر وبمثله لو نصب
المالك السكين ووضع أجنبي الحجر فالضمان على الأجنبي بكل حال لأنه هو المتعدي
إذا حفر الرجل بئرا فوقع فيها إنسان فمات أو وقع فيها بهيمة فهلكت نظرت
فإن حفرها في ملكه فلا ضمان عليه لأن له أن يضع في ملكه ما شاء وإن حفرها
في موات ليملكها فإذا وصل إلى الماء ملكها بالإحياء فهو كما لو حفرها في ملكه ولا
فصل بين أن يحفرها في ملكه وبين أن يحفرها حفرا يملكها به وإن حفرها في موات
لينتفع بها وينصرف ولم يقصد الملك مثل أن نزل بالبادية وفي أو مار في ملكه
فلا ضمان أيضا لأنه ما تعدى بالحفر وهكذا إذا استأجر رجلا يحفر له بئرا في ملكه
المالك أجرته لأنه بمنزلة من حفر بئرا في البادية وأما إن حفرها في غير ملكه بغير إذن
مالكها فالضمان على الحافر لأنه تعدى بحفرها فإن أبراه المالك ففيه فقد رضي
بحفرها وأقره عليه زال الضمان كما لو أمره بما يحفر ابتداء وقال بعضهم لا يزول الضمان
لأنه إبراء عن ضمان ما لم يجب والأول أقوى فأما إن حفرها في طريق المسلمين نظرت فإن
كان الطريق ضيقا فعليه الضمان سواء حفرها بإذن الإمام أو بغير إذنه لأنه لا
يملك الإذن فيما فيه تضييق على المسلمين وإلحاق الضرر بهم وإن كان الطريق واسعا
لا يضيق على المسلمين بحفرها ويقصد نفع المسلمين بها فإن كان بإذن الإمام فلا
ضمان عليه لأن للإمام أن يأذن بما فيه منفعة للمسلمين من غير إضرار بهم ولا تضييق
عليهم فأما إن حفرها بغير إذن الإمام فإن قصد تملكها بالحفر لم يكن له تملكها
فعليه الضمان لأنه تعدى بالحفر ولم يملكه لأن أحدا لا يملك أن يملك طريق
المسلمين فكان الضمان عليه وإن حفرها طلبا للثواب لمنفعة المسلمين قال قوم لا
ضمان عليه لقوله عليه السلام البئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وقال
آخرون عليه الضمان لقوله عليه السلام وفي النفس مائة من الإبل والأول أقوى

ومثله الحكم في بناء مسجد في طريق المسلمين إن كان الطريق ضيقا فعليه الضمان وإن كان
واسعا فإن بناه بإذن الإمام فلا ضمان وإن بناه بغير إذنه فإن كان لنفسه ينتفع به
فعليه الضمان وإن كان لمنفعة الناس فعلى ما مضى عند قوم يضمن وعند آخرين لا يضمن
وهكذا إن فرش البواري في المسجد أو بنى فيه حائطا أو سقفه سقفا أو علق فيه
قنديلا فوقع على إنسان فمات أو تعثر بالبارية فوقع فمات وإن كان بإذن الإمام
فلا ضمان وإن كان بغير إذنه فعلى ما مضى من الخلاف وأصل هذا كله أن كل
موضع قلنا عليه الضمان معناه الدية عندنا في ماله وعندهم على عاقلته والكفارة
في ماله بلا خلاف إذا بنى حائطا في ملكه فوقع فأتلف نفسا وأموالا ففيه خمس مسائل
أحدها بناه مستويا في ملكه فسقط دفعة واحدة فلا ضمان لأن له أن يفعل في
ملكه ما شاء من غير تفريط كما لو حفر في ملكه بئرا فوقع فيها إنسان فلا ضمان عليه
الثانية بناه مائلا إلى ملكه فوقع فأتلف فلا ضمان له لأن له أن يصنع في ملكه
ما شاء الثالثة بناه مائلا إلى الطريق فعليه الضمان لأن الإنسان إنما له أن ينتفع
بهذا الطريق بشرط السلامة فأما إن أتلف شيئا فعليه الضمان كمن أشرع جناحا
إلى طريق المسلمين فوقع على إنسان فقتله فعليه الضمان الرابعة بناه مستويا في
ملكه فمال بنفسه إلى ملكه فلا ضمان لأنه لو بناه مائلا في الأصل إلى ملكه لا ضمان
والخامسة بناه مستويا في ملكه فمال إلى الطريق ووقع قال قوم لا ضمان عليه
وقال بعضهم عليه الضمان لأنه استحق إزالته عليه بدليل أن للحاكم مطالبته
بنقضه والأول أقوى لأنه بناه في ملكه ومال بغير فعله فوجب ألا يضمن إذا كان
حائط بين دارين يشقق وتقطع وخيف عليه الوقوع غير أنه مستو ما مال إلى دار
أحدهما فلا يملك أحدهما مطالبة جاره بنقضه لأنه ما حصل في ملك واحد منهما
في هوائه ولا غيره فإن مال الجدار إلى أحدهما كان لمن مال إلى داره مطالبة شريكه

بنقضه لأن الحائط إذا مال إلى هواء دار الجار فقد حصل في ملكه وله مطالبته به
كما لو عبر غصن من شجرته إلى دار جاره فإنه يطالبه بإزالته بتعريج أو قطع وعندنا أن المسألة
الخامسة إذا بناه مستويا في ملكه فمال إلى الطريق أو إلى دار جاره فقد قلنا إنه قال
قوم لا ضمان سواء أشهد أو لم يشهد أو طالبه بنقضه أو لم يطالب وقال بعضهم إذا
وقع فأتلف نفسا وأموالا فإن كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الإشهاد عليه فلا
ضمان وإن كان قد طولب بنقضه وأشهد عليه به فوقع بعد القدرة على نقضه فعليه
الضمان وإن كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان وهذا أقوى وقال ابن أبي ليلى إن
كان الحائط قد انشق بالطول فلا ضمان وإن كان بالعرض فعليه الضمان إذا أراد
أن يشرع جناحا إلى شارع المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبابه فيه أو أراد
إخراج ساباط نظرت فإن كان على صفة يستضر به المارة والمجتازون منع منه
وإن لم يستضروا به لم يمنع منه وحد الاستضرار قال قوم أن يكون على صفة لا يناله
الأحمال المثقلة الجافية والكنائس والعماريات على الجمال وقال بعضهم وقال بعضهم
لا يناله رمح الفارس إذا كان منصوبا والأول أصح لأن الرمح لا حد له ولأنه لا ينصبه
وإنما يحطه على كتفه فمتى فعله على حد لا يستضر به أحد فليس لأحد معارضته فيه
ولا منعه منه وقال قوم إنما له ذلك ما لم يمنعه مانع فأما إن اعترض عليه
معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه وهو الأقوى عندي فمن قال له قلعه فإن
سقط على إنسان فقتله أو مال فأتلفه فالضمان على صاحبه لأنه إنما يسع له ذلك — له صح
بشرط السلامة كما لو بل طينا في الطريق أو طرح ترابا فيه فإنه بشرط السلامة
بدليل أنه لو عثر به إنسان فمات كان عليه الضمان وأما قدر الضمان فإنه إذا سقط
خشبة من هذا الجناح على إنسان فقتله كان عليه نصف الدية لأنه هلك عن فعل
مباح ومحظور وذلك أن بعض الخشبة وضعها في ملكه فما أتلف ذلك القدر

لا ضمان

لا ضمان وإنما الضمان بما كان خارجا عنه ولا فصل بين أن يقع الطرف الخارج عليه
وبين أن يقع ما كان في ملكه عليه لأن الخشبة إنما تقتل بثقلها وإذا وقع أحد طرفيها
عليه ناله ثقل الطرفين فإن انقصف القدر الخارج منها إلى الشارع فوقع ولم
يقع ما كان في ملكه فعليه كمال الدية لأن الواقع منها في غير ملكه وذلك القدر
يضمن به كل الدية وأما الميازيب فلكل أحد نصبها للخبر والإجماع ولأن به حاجة داعية
إلى ذلك إلا أنه لو وقع على إنسان فقتله ففيه مثل ما قلنا في خشب الجناح سواء وقال بعضهم هاهنا
لا ضمان عليه لأنه محتاج إلى فعله مضطر إليه والأول هو الصحيح إن بالت دابته
في الطريق فزلق به إنسان فمات فالدية عليه سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا لأن
يده عليها كما لو بال هو في هذا المكان ومثله إذا أكل شيئا فرمى قشره في الطريق
كالبطيخ والخيار والباقلاء وكذلك لو رش في الطريق ماء الباب واحد في أنه يضمن
جميع ذلك فأما إن وضع جرة على جدار داره فسقطت فأتلفت فلا ضمان عليه لأنه
لأنه إنما وضعها في ملكه فهو كما لو كان الحائط مستويا فوقع دفعة واحدة
فإنه لا ضمان عليه إذا مر رجل بين الرماة وبين الهدف فأصابه سهم من الرماة
فهو قتل الخطأ لأن الرامي ما قصده وإنما قصد الهدف فإن كان مع هذا
المار صبي فقربه إلى طريق السهم فقتله فعلى من قربه الضمان دون الرامي لأن
الرامي ما قصده والذي قربه عرضه لذلك ويفارق الممسك والذابح فإن الضمان
على الذابح لأنه قصد القتل فكان منه وهاهنا الرامي ما قصد القتل وإنما الذي
قربه هو الذي أتلفه فلهذا كان عليه الضمان فالذي قربه هاهنا كالذابح
والرامي كالممسك وفيه نظر

فصل في مسألة الزبية

إذا كان جماعة على رأس بئر فهوى واحد منهم فجذب ثانيا وجذب الثاني ثالثا فوقعوا

المآزيب — إذا

عليها

فماتوا فالحكم فيهم يستفاد مما تقدم من الكلام عليهما وجملته اذا حصل رجل في بئر مثل ان وقع
فيها او نزل لحاجة فوقع فوقه آخر نظرت فان مات الاول فالثاني قاتل كما لو رماه بحجر فقتله
اذ لا فرق بين ان يرميه بحجر فيقتله وبين ان يرمي نفسه عليه فيقتله فاذا ثبت ان الثاني
قاتل نظرت في الفعل فان كان عمدا محضا مثل ان وقع عمدا فقتله وكان مما يقتل
غالبا لثقل الثاني وعمق البئر فعلى الثاني القود وان كان لا يقتل غالبا فالقتل عمد الخطأ
تجب به الدية مغلظة مؤجلة عندنا عليه وعندهم على العاقلة وان كان وقع الثاني
خطأ او اضطر الى الوقوع فيها فالقتل خطأ وتجب الدية مخففة على العاقلة وان
مات الثاني دون الاول كان دمه هدرا لانه رجل وقع في بئر فمات فيها والاول
لا صنع له في وقوعه وغير مفرط في حقه وان ماتا معا فعلى الثاني الضمان على ما قلناه
اذا مات الاول وحده ودم الثاني هدر كما لو مات الثاني وحده فان كانت بحالها وكانوا
ثلثة فحصل الاول في البئر ثم وقع الثاني ثم وقع الثالث بعضهم على بعض فان مات الاول
فقد قتله الثاني والثالث معا لانه مات بفعلهما فالضمان عليهما نصفان وان مات الثاني
وحده فلا شيء على الاول والثالث هو الذي قتل الثاني فالضمان عليه وحده على ما مضى
وان مات الثالث كان دمه هدرا لانه لا صنع لغيره في قتله فان ماتوا جميعا ففي
الاول ففي الاول كمال الدية على الثالث وفي الثاني كمال الدية على الثاني والثالث
وفي الثاني كمال الدية على الثالث وحده ودم الثالث هدر فاذا ثبت هذا عدنا
الى مسئلة الزبية فان كانوا على رأس بئر فهوى احدهم فجذب الثاني فوقعا
معا نظرت فان مات الاول كان دمه هدرا لانه هو الذي طرح الثاني على نفسه
وهو كما لو طرح على نفسه حجرا او قتله سبع وان مات الثاني فالضمان على الاول
لانه هو الذي قتله بجذبه وطرحه فهو كما لو كان واقفا عند البئر فرمى به فيها كما

لا فرق

اذ لا فرق بين ان يرمي به فيها من فوق وبين ان يجذبه من اسفل ثم يرميه فيها وان
ماتا معا فدم الاول هدر ودم الثاني مضمون على ما فصلناه فان كانت بحالها فجذب
الاول ثانيا والثاني ثالثا فوقع بعضهم على بعض وماتوا فقد مات الاول بفعله وفعل
الثاني اما فعله فانه طرح الثاني على نفسه واما فعل الثاني فانه جذب الثالث
فوقع هو والثالث عليه فيكون الثاني والاول كالمصطدمين لانه قد مات كل واحد
منهما من جنايته على نفسه وجناية الآخر عليه فعلى كل واحد منهما نصف الدية
لان ما قابل فعل نفسه هدر وما قابل فعل غيره مضمون واما الثالث فقد جنى
عليه وما جنى هو لانه جذب وما جذب غيره فكمال الدية على من يجب قال قوم
على الثاني لانه هو الذي باشر جذبه وقال آخرون ديته على الثاني والاول معا
لان الثاني باشر جذبه والاول باشر جذب الثاني فجاذبهما فقد ضرباه معا فان كانت
بحالها فجذب الاول ثانيا والثاني ثالثا والثالث رابعا فوقعوا وماتوا ففي الاول
ثلث الدية لانه مات من فعله وفعل الثاني والثالث اما فعل الثاني فانه جذب
ثالثا واما فعل الثالث فلانه جذب رابعا واما فعله فانه جذب الثاني على
نفسه فما قابل فعل نفسه هدر وما قابل فعل غيره مضمون فيكون فيه ثلثا
الدية ثلثها على الثاني وثلثها على الثالث ولا شيء على الرابع لانه جاذب وما جذب
واما الثاني ففيه ايضا ثلث الدية لانه مات من فعله وفعل الثالث والاول لثم
لان الثالث جذب عليه رابعا والاول جذبه وطرحه في البئر فما قابل فعل
نفسه هدر وما قابل فعل غيره مضمون فيكون فيه ثلثا الدية ثلثها على
الاول وثلثها على الثالث واما الثالث فما الذي يجب بقتله قال قوم نصف الدية
لانه مات من فعله وفعل الثاني اما الثاني فلانه باشر جذبه واما فعل
نفسه فلانه طرح الرابع على نفسه فيكون على الثاني نصف الدية والنصف

وقال آخرون فيه ثلثا الدية لأنه مات من فعله وفعل الثاني والأول بعضها لأن
الثاني وإن كان قد باشر جذبه فإن الأول قد جذب الثاني وقد جذب هو الرابع على
نفسه فما قابل فعل نفسه هدر وما قابل فعل غيره مضمون فيكون فيه ثلثا
الدية ثلثها على الثاني وثلثها على الأول وأما الرابع ففيه كمال الدية لأنه قتل وما
قتل فإنه جذب وما جذب وعلى من يجب قال قوم على الثالث وحده لأنه هو الذي باشر
جذبه وقال آخرون على الثالث والثاني والأول لأنهم كلهم جذبوه فعلى كل واحد منهم ثلث
الدية وعلى هذا أبدا وإن كثروا وقد روي في هذا أثر لما أصحابنا فقد رووه من
جهات وروى المخالف عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني أن قوما من اليمن حفروا زبية
للأسد فوقع فيها الأسد واجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانيا وجذب
الثاني ثالثا ثم جذب الثالث رابعا فقتلهم الأسد فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقال
للأول ربع الدية لأنه هلك فوقه ثلثة وللثاني ثلث الدية لأنه هلك فوقه اثنان وللثالث
نصف الدية لأنه هلك فوقه واحد وللرابع كمال الدية فبلغ ذلك رسول الله فقال هو
كما قال علي قالوا وهذا أحد ما يضعف في الفقه ما شاء في الأربعة ورواياتنا خاصة
مطابقة لما شاء أو لا بعينه فالذي رواه أصحابنا بأن الأول فريسة الأسد والزموه
ثلث الدية للثاني والزم الثاني ثلثي الدية للثالث والزم الثالث الدية كاملة للرابع وفقه
هذه الرواية على ما قلنا

فصل في دية الجنين

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا كاملا وهو الحر المسلم ففيه عندنا مائة دينار
وعندهم فيه غرة عبد أو أمة قيمته نصف عشر الدية والغرة من كل شيء خياره
وروى أبو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في دية جنينها
غرة عبد أو أمة وفي بعضها غرة عبد أو وليدة فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي

يا رسول

يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك
بطل وفي بعضها يطل فقال النبي عليه السلام إن هذا من إخوان الكهان من أجل
سجعه الذي سجع وفي بعضها سجع كسجع الجاهلية وهذا الكلام شائع ومثل
هذا الخبر رواه أصحابنا وبينا الوجه فيه في كتاب الاستبصار وتهذيب الأحكام
وهو لا يمتنع أن يكون الغرة قيمتها دية الجنين الذي قدمنا ذكره فإذا ألقت جنينا
ميتا بضربه ففيه الدية مائة دينار وعندهم غرة لما مضى وفيه الكفارة
وإن ألقت جنينين ففيهما ديتان مائتا دينار وعندهم غرتان وإن ألقت ثلثة أجنة
فثلاثمائة دينار وعندهم ثلث غرر وثلث كفارات وإن كان الجاني اثنين فعليهما
الدية بينهما وكفارتان دية واحدة كما لو قتلا رجلا فالدية واحدة وعلى كل واحد
كفارة وعلى هذا أبدا فإذا ثبت هذا فإنما يجب هذا بالجنين الحر الكامل المحكوم له
بالإسلام والحرية أما إسلامه فبأبويه أو بأحدهما وأما الحرية فمن وجوه
أن يكون أمه حرة أو تحبل الأمة في ملكه أو تتزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي
أمة أو يطأ على فراشه امرأة يعتقدها زوجته الحرة فإذا هي أمة ففي كل
هذا يكون حرا بلا خلاف وعندنا إذا كان أبوه أيضا حرا وإن كانت الأم مملوكة
فإن الولد يلحق بالحرية عندنا وفي كل هذه المواضع ما تقدم ذكره من مائة
دينار أو غرة فإذا ثبت أنها تجب في الجنين الكامل فإنما تجب بأن يضرب بطنها فتلقيه
وتنفصل عنها فأما إن كانت هناك حركة فسكنت بضربه فلا ضمان وقال الزهري
إذا سكنت الحركة ففيه الغرة لأنها إذا سكنت فالظاهر أنه قتله في بطن أمه والأول
أصح لأنه يحتمل أن يكون حركة الجنين ويحتمل أن يكون ريحا فسكنت فلا يجب شيء وإذا
احتمل فلا يجب شيء بالشك لأن الأصل براءة الذمة وأما الكلام في بيان ما هو جنين
وما ليس بجنين فجملته أربع مسائل إحداها إذا ألقت ما فيه كالإصبع والعين والظفر

فهو كالخلقة التامة فيتعلق به أربعة أحكام تصير به أم ولد وتنقضي بها العدة
ويجب فيه الدية أو الغرة والكفارة، الثانية أن تشهد أربع من القوابل أنه قد تصور
وتخلق ولكن الرجال لا يعرفون ذلك فإن شهدن بذلك ثبت ما قلنا وتعلقت به الأحكام
الأربعة الدية والكفارة وصارت أم ولد وتعلقت به العدة، الثالثة تشهدن
أنه مبتدأ خلقة بشر غير أنه ما خلق فيه تصوير ولا تخطيط فالعدة تنقضي به وأما
الأحكام الثلاثة فقال بعضهم تتعلق كل ذلك به كالعدة وقال آخرون لا يتعلق به
شيء من هذه الأحكام الثلاثة وللأول تشهد به رواياتنا، الرابعة ألقت مضغة
عندنا فيه ثمانون دينارا وعندهم لا يتعلق به الأحكام الثلاثة والعدة على
قولين، دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه فإن كان ذكرا فعشر ديته لو كان حيا وإن
كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حية، وقال بعضهم تعتبر بنفسه أيضا لكنه إن كان ذكرا
فنصف عشر ديته لو كان حيا وإن كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حية وقال قوم تعتبر
بغيره فيجب فيه نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه، وفائدة الخلاف في ذلك في
جنين الأمة، ومن قال لا فرق بين الذكر والأنثى استدل بظاهر الخبر وأن النبي صلى الله
عليه وآله قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة ولم يفصل ولأنه لو فرق بينهما أفضى ذلك
إلى الخصومة والمجاذبة بين القوابل هل هو أنثى أم لا لنقصان الخلقة فحسم المادة
واعتبر بغيره ليسقط الخلاف والفرق بين الذكر والأنثى، إذا ضرب بطنها فألقت جنينا
فإن ألقته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها وفي الجنين الغرة سواء ألقته ميتا أو
حيا، وإن ألقته بعد وفاتها ففيها ديتها وفي الجنين الغرة سواء ألقته ميتا أو حيا
ثم مات، ومنهم من قال إذا ألقته ميتا بعد وفاتها لا شيء فيه بحال، وعندنا إن ألقته
ميتا ففيه دية الجنين سواء كان بعد موتها أو في حال حياتها وإن ألقته حيا ثم
مات ففيه الدية كاملة سواء ألقته حيا في حياتها ثم مات أو بعد موتها ثم مات

لقائل

إلا ... في الجنين دية أو غرة فإنها تورث عنه ولا تكون لأمه بلا خلاف
إلا الليث بن سعد فإنه قال يكون لأمه ولا تورث عنه فإن الجنين بمنزلة عضو
من أعضائها بدليل أنه يحيا بحياتها ويموت بموتها، ويرثها من يرث الدية فإن كان
له أبوان مثل أن يخرج ميتا قبل وفاتها وله أب كان لأمه الثلث والباقي للأب
وإن كان أمه ماتت من قبل أن تلقيه فلا شيء لها لأنها ماتت قبل وجوب الدية
فيكون الكل للأب فإن لم يكن أب فلعصبته فإن كانت الأم هي التي ضربت بطنها فألقته
أو فعل ذلك أبوه أو هما فلا شيء لمن فعل ذلك منهما لأنه قاتل ولا ميراث لقاتل
وكل موضع يجب فيه الغرة يجب فيه الكفارة عند قوم وقال قوم لا كفارة وهو الأقوى
لأن الأصل براءة الذمة، إذا قتل الرجل نفسه فلا دية له سواء قتلها عمدا أو
خطأ، وعليه الكفارة كما لو قتل عبد نفسه لأن الكفارة حق لله والدية فلا تجب
لأنها حق للمقتول ومن قتل نفسه فقد أسقط حق نفسه وبقي حق الله بحاله وتتعلق
الكفارة بتركته كما تتعلق حقوق كثيرة بتركته، وإن تجدد بعد موته مثل أن يجرح
غيره ثم يموت ثم يموت المجروح فإن ديته تتعلق بتركته ومثل أن يحفر بئرا ثم يموت
فيقع فيها إنسان فيموت فتتعلق ديته بتركته، فإن اصطدمت امرأتان حاملتان وماتتا
فألقت كل واحدة منهما جنينا ميتا فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية صاحبتها
لأن كل واحدة منهما ماتت بجنايتها على نفسها وجناية صاحبتها عليها فما قابل جنايتها
هدر وما قابل جناية صاحبتها مضمون، وأما دية الجنين فعلى عاقلة كل واحدة
منهما دية جنين كامل نصف دية جنينها ونصف دية جنين صاحبتها ولا يهدر منها
شيء ويفارق هذا ديتهما لأن ذلك حق لهما فهدر بفعلهما وهذه جناية على الغير
فلم يهدر منه شيء لأنهما اشتركا في قتل كل واحد من الجنينين، فإذا تقرر هذا فعلى
كل واحدة منهما أربع كفارات لأن كل واحدة منهما شاركت صاحبتها في قتل أربعة

انفس

في قتل نفسها وقتل جنينها وقتل صاحبها وبعض اصحابنا يقولون عليها [illegible]
وعلى ما قدمناه لا كفارة اصلا فقد مضى ان الواجب في الجنين الدية اما مائة دينار
او غرة ثم اوجبت الغرة احتاج ان تفصل سنها وصفها اما سنها فلا تسع [illegible] سنين
او ثمان وهو بلوغ حد التمييز بين الابوين فان كان لها اقل من هذا لم تقبل لقوله عليه السلام
في الجنين غرة عبدا او امة والغرة من ذي خيارة ومن كان لها دون هذا السن فليس
من خيار العبيد واما اعلا السن فان كانت جارية فما بين سبع الى عشرين وان كان غلاما فما
بين سبع الى خمس عشرة سنة لان الغرة فيها الى هذا السن وقال بعضهم ان الشاب والكهل
والشيخ الكل سواء من الغرة لانه قد يكون من خيار العبيد لعقله وفضله
وجلده ورايه فاما صفتها فان تكون سالمة من العيوب لان الغرة غير المعيب ولهذا
الخصي فلا تقبل منه سواء سلت بيضتاه او قطع ذكره او سلتا وقطع الذكر لقوله
غرة ونقرانا قص واما قيمتها فنصف عشر دية الحر المسلم خمسون دينارا ولا تقبل منه
دون هذه القيمة لانه ادنى مقدر ورد به الشرع في الجنايات نصف عشر الدية
ارش موضحة هذا الجنين المسلم فان كان الجنين [illegible] اعتبرنا بابويه اذا وجبنا عشر
ابيه وعندهم عشر دية امها او نصف عشر دية ابيه غرة عندهم بهذا القدر
فان كان جنين مجوسي فلا تعطى غرة نصف عشر ديته لانه اربعون درهما فاخر هذا
المقدار لانه موضع ضرورة هذا اذا كان بين ابوين متفقين في الدية فان اختلفا
في الدية كالمتولد بين مجوسي ونصرانية او نصراني ومجوسية فعندنا لا يختلف الحال فيه
لان عندنا ان دية الجميع سواء ومن خالف قال يعتبر باعلاهما دية ان كانت نصرانية
ففيه عشر ديتها وان كانت مجوسية فنصف عشر دية ابيه النصراني لانه لو تولد من مسلم
وكافرة اعتبر دية المسلم كذلك ها هنا فاما الذبيحة فان كان الاب مجوسيا فلا اعتبار
به بحال فلا تحل ذبيحته ولا مناكحته وان كان الاب نصرانيا والام مجوسية ففي قولين

احدهما

احدهما الاعتبار بما [illegible] الامر الى الاب والثاني الاعتبار بامه لانه اذا اجتمع
التحريم والتحليل غلب التحريم وعندنا لا فرق بين الجميع في انها لا تحل مناكحته ولا اكل
ذبيحته واما ان كان الجنين عبدا ففيه عشر قيمته ان كان ذكرا وكذلك عشر قيمته ان
كان انثى وعندهم نصف عشر قيمة امه اذا ضرب بطن نصرانية ثم اسلمت ثم القت جنينا
ميتا فان الضرب وهي نصرانية وهو نصراني والاسقاط وهي وجنينها مسلمان او ضرب
بطن امة ثم اعتقت ثم القت الجنين فحال الضرب هما مملوكان والاسقاط وهما حران
فالواجب فيه غرة عبد او امة قيمتها خمسون دينارا وعندنا مائة دينار لان
الجناية اذا وقعت مضمونة ثم سرت الى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار كما لو
قطع يدي عبد ثم سرى الى نفسه ففيه دية حر وكذلك لو قطع يدي ذمي ثم
اسلم ثم سرى الى نفسه ففيه دية مسلم اعتبارا بحال الاستقرار وان ضرب
بطن حربية ثم اسلمت ثم اسقطت سقط الضمان لان هذه الجناية ما وقعت مضمونة
فلا يعتبر حال الاستقرار وان قطع يدي عبد ثم اعتق ثم اندمل حال الحرية
وجبت قيمة العبد اعتبارا بحال الجناية لانها لم تسر الى النفس ولا الى غيرها فلهذا
لم يعتبر بحال الاندمال وانها اذا اندملت لم يزد شيئا على ما وجب بالجناية واما
يعتبر بالاندمال ما لا يجب بالجناية فلهذا كان الاعتبار بحال الجناية وليس كذلك
اذا سرت لانها اذا سرت زاد الضمان فلهذا كان الاعتبار بحال الاستقرار فاذا
تقرر ان الواجب فيه غرة عبد او امة او مائة دينار على مذهبنا اذا كان المسلم
الاصلي والحر الاصلي فان المسبب من ذلك اقل الامرين من عشر قيمة امه او الغرة
فان كان عشر قيمة امه اقل من الدية فليس له الا عشر قيمة امه لان الزيادة
عليها بالعتق والحرية ولا حق له فيما زاد بالحرية لانها زيادة في غير ملكه وان كانت
دية الجنين اقل من عشر القيمة كانت الدية له لانه قد نقص حقه بالعتق فلهذا

قد جنى بالعتق على حقه فنقص ولهذا كان له الدية اذا قطع رجل يدي عبد ثم اعتق ثم
سرى الى نفسه فمات وجبت الدية اعتبارا بحال الاستقرار ويكون للسيد اقل الامرين من
قيمة العبد او الدية على ما فصلناه ومتى كان عشر القيمة اقل كان له عشر القيمة وما
فضل يكون لوارث الجنين اذا وجبت الدية في الجنين عندنا او الغرة عندهم كان ذلك على
العاقلة ان كان خطأ وان كان عمد الخطأ او عمدا كان في ماله وعندهم على العاقلة
على كل حال لما رواه المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى في الجنين بغرة عبد او
امة على عصبة القاتل ولان الجناية على الجنين لا تكون الا خطأ عندهم او شبه العمد
فاما العمد المحض فلا يتصور فالخطأ ان يرمي طائرا فيقع على بطنها والعمد لا يتصور
لان العمد ما كان عامدا في قصده عامدا في فعله وفي الجنين لا يتصور العمد لذلك
لانا لا نتحقق الجنين فان كبر بطنها قد يكون بالجنين وبالريح وبالعلة واذا احتمل الامرين
خرج من ان يكون عمدا محضا فثبت انه شبه العمد فاذا ثبت ذلك ثبت انه على العاقلة
عندهم لانها دية نفس وان لم يكن دية كاملة لان ما كان دية نفس حملته وان لم تكن
دية كاملة كدية المرأة ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وتحملها في ثلث سنين كالكاملة
وقال آخرون تعقل منها في اول السنة ثلث الكاملة وعلى هذا دية الغرة تعقلها في
سنة او ثلث سنين على القولين وعندنا تحملها في ثلث سنين اذا القت امرأة جنينا فادعت
ان هذا ضربها على بطنها فالقته من ضربه فانكر فالقول قوله لان الاصل انه ما
ضربها فان اعترف بالضرب وانكر ان يكون هذا اسقطته وقال التقطته او استعارته
فالقول ايضا قوله لانه ممكن لم يتعذر عليها اقامة البينة والاصل براءة ذمته
فاما ان اعترف بالضرب واعترف بالاسقاط ثم اختلفا فقالت اسقطته من الضرب
وانكر وقال من غير الضرب نظرت فان اسقطته عقيب الضرب فالقول قولها وعليه
الضمان لان الظاهر انه سقط من ضربه وان اسقطته بعد الضرب بايام ممكن ان يكون

سوط

[illegible] من غير الضرب فان كان معها بينة انها لم تزل ضمنة وجعة متألمة من
الضرب حتى سقط فعليه الضمان وان لم تكن بينة فالقول قوله لانه يحتمل ان يكون
الاسقاط من الضرب ومن غيره والاصل براءة ذمته هذا اذا القته ميتا وهكذا
ان القته حيا ثم مات ان كان الاسقاط عقيب الضرب والموت عقيب الاسقاط فعليه
الضمان لان الظاهر انه من ضربه ويكون الواجب فيه الدية كاملة وان مات بعد
ايام فان كان معها بينة تشهد انه لم يزل ضمنا وجعا متألما من حين وضعته الى
ان مات فعليه الضمان وان لم تكن لها بينة فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته اذا
قطع رجل انسانا ثم مات ثم اختلف الجاني وولي الميت فقال الولي مات من القطع
وانكر الجاني نظرت فان مات عقيب القطع فالقول قول الولي وان مات بعد مدة يندمل
الجراح في مثلها فان كان مع الولي بينة انه لم يزل ضمنا من الجناية حتى مات فعلى الجاني
الضمان وان لم تكن له بينة فالقول قول الجاني لانه يحتمل ان يكون من سراية القطع
ومات به ويحتمل ان يكون من شيء حادث غير القطع والاصل براءة ذمته اذا ضرب بطن
امرأة فالقت جنينا حرا مسلما فان استهل اي صاح وصرخ ثم مات ففيه الدية
كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فديتها عندنا في ماله وعندهم على العاقلة والكفارة
في ماله بلا خلاف وفي وجوب الدية كاملة اجماع واما ان لم يستهل نظرت فان كان
فيه حياة مثل ان يتنفس او شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهل عندنا وعند جماعة
وقال بعضهم فيه الغرة ولا يجب فيه الدية كاملة فاذا ثبت هذا فان استهل او
تحقق حياته ومات عقيب الاسقاط فالحكم على ما مضى وان مضت مدة ثم مات
ثم اختلف وارثه والجاني فقال الوارث مات من جنايتك وانكر الجاني نظرت فان
كان مع الوارث بينة انه لم يزل ضمنا وجعا متألما حتى مات فالقول قول الوارث
وان لم تكن له بينة فالقول قول الجاني لان الامر محتمل والاصل براءة ذمته

ويقبل هاهنا من البينة ما يقبل على الولادة شاهدان او شاهد وامرأتان
او اربع نسوة وقال بعضهم لا يقبل الا قول رجلين والاول اصح عندنا هذا اذا خرج
وفيه حيوة واما ان خرج يختلج ولم يسمع له نفس فهذا ميت لانه قد يختلج التي من
غيره الا ترى ان من اخذ قطعة من لحم فضغطها في يده ثم ارسلها اختلجت فكذلك هذا
المولود قد خرج من مكان ضيق في مسلك حرج ضيق فاحتمل ان يكون اختلاجه لذلك
لا لانه حي فلا يوجب فيه الدية بالشك فاذا ثبت ان فيه الدية الكاملة اذا استهل
او الغرة اذا لم يعلم حيوته فقد فرع على هذين الموضعين فقيل اذا القت جنينا ومات
واختلف وارثه والجاني فقال الوارث استهل ثم مات ففيه كمال الدية وقال الجاني
ما استهل وليس فيه غير الغرة فالقول قول الجاني لان الاصل انه ما استهل والاصل براءة
ذمته فان اعترف الجاني بذلك وجبت الدية كاملة تكون في ماله عندنا وعندهم تكون على
عاقلته منها بقدر الغرة خمسون دينارا والباقي عليه لان العاقلة لا تعقل اعترافا
فان اختلفا كذلك واقام الجاني البينة انه خرج ميتا واقام الوارث البينة انه استهل
قدمنا بينة الوارث لانها تفرد بزيادة خفيت على بينة الجاني كما قلنا اذا مات وخلف
ولدين مسلما ونصرانيا فاقام المسلم البينة انه مات نصرانيا كانت بينة المسلم اولى
لانها تشهد بزيادة وهو حدوث الاسلام منه فان ضرب بطنها فالقت جنينين فان القتهما ميتين
كان على عاقلة الضارب غرتان وكفارتان في ماله سواء كانا ذكرين او انثيين او احدهما
ذكرا والآخر انثى وعلى ما تشاء من مذهبنا الكفارة في ماله دية جنينين ان كانا ذكرين
فمائتا دينار وان كانا انثيين فمائة وان كان ذكرا وانثى فمائة وخمسون لان المراعى
عندنا عشر ديته في نفسه دون غيره ويلزمه الكفارتان في ماله ايضا وان خرجا
حيين ثم ماتا في الحال فان كانا ذكرين فعليه الفا دينار كاملا والكفارتان في ماله
وعندهم الكفارتان على العاقلة وان كانا انثيين كان عليه عندنا وعندهم على عاقلته

ديتا

ديتا امرأتين وفي ماله كفارتان وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى كان على عاقلته او في
ماله عندنا دية الذكر كاملة ودية الانثى والكفارتان في ماله وان خرج احدهما
حيا والآخر ميتا فان كانا ذكرين ففي الذي خرج حيا ثم مات دية كاملة وفي الذي
خرج ميتا دية الجنين عشر ديته لو كان حيا والغرة عندهم والجميع عندنا في ماله
وعندهم على العاقلة وفي مال الضارب كفارتان وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى
فان اتفقا على ان الذكر خرج حيا ثم مات والانثى خرجت ميتة ففي الذكر الدية
كاملة وفي الانثى دية الجنين ويلزمه ما ذكرناه عندنا في ماله وعندهم على العاقلة
والكفارتان على الضارب فان كانت بالضد من هذا فان اتفقا على ان الذي خرج حيا
ثم مات هو الانثى والذي خرج ميتا هو الذكر وجبت دية امرأة كاملة والغرة والكفارتان
على ما مضى ذكره من الخلاف فان اختلفا فقال الوارث الذي خرج حيا ثم مات هو
الذكر والذي خرج ميتا هو الانثى وخالف الضارب في ذلك فان كان مع الوارث
بينة حكمنا بالذكر كاملة وبدية الجنين عن الانثى وان لم يكن معه بينة كان القول
قول الجاني لان الاصل الاحياء والاصل براءة ذمة الضارب وذمة عاقلته عما
زاد على الغرة فاذا حلف حكمنا على الضارب بدية امرأة ودية جنين في الذكر
وان اعترف الجاني فقال الذي خرج حيا ثم مات هو الذكر ففيه الدية كاملة والانثى
خرجت ميتة ففيها الغرة وانكرت عاقلته ذلك وقالت الذي خرج حيا هو الانثى
والذي خرج ميتا هو الذكر ولم يكن مع الوارث بينة وكان الضرب خطأ محضا
عندنا كان القول قولهم مع ايمانهم فاذا حلفوا لم يجب عليهم الا دية الانثى
وغرة في الذكر ووجب على الجاني بقية الدية التي اعترف بها وانكرها العاقلة
لان العاقلة عندنا لا تعقل اعترافا اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
حيا ممن يعيش مثله وهو اذا كان له ستة اشهر فصاعدا فاذا اخرج هذا الجنين

ثم مات في الحال ففيه الدية كاملة فان كان خطأ فعلى العاقلة والكفارة في ماله
لانا قد تحققنا حيوته عقيب الضرب فالظاهر انه مات من الضرب كما نقول فيمن ضرب
رجلا فمات عقيب الضرب وجب على الضارب القود لان الظاهر انه مات من ضربه
واذا كان الجنين حيا لكنه لا يعيش مثله وهو اذا كان له اقل من ستة اشهر ثم مات
عقيب الاسقاط فان فيه الدية الكاملة كالتي قبلها سواء لا فرق بينهما عندنا وعند
الاكثر وقال بعضهم فيه الغرة والاول هو الصحيح لانا تحققنا حيوته عقيب
الضرب وانه مات من ضربه لانه لو لم يضربه ربما بقي وعاش فهو كما لو كان له ستة
اشهر اذا القت من الضرب جنينا حيا ثم قتله آخر ففيه مسئلتان ان كان فيه حيوة
مستقرة يعيش اليوم واليومين فقتله الآخر فعليه القصاص ان كان عمدا وان كان
خطأ فالدية على العاقلة والكفارة في ماله في الحالين والضارب لا شيء عليه غير
التعزير لانه لم يضمن بالمال لما انه كانت فيه حيوة مستقرة وكانت حركته حركة
المذبوح فالاول قاتل عليه الدية والكفارة والثاني جان لا ضمان عليه وعليه التعزير
فان خرج حيا فقتله قاتل قبل العلم بان الحيوة مستقرة او غير مستقرة فلا قود
عليه لانا لا نتحقق استقرار الحيوة لكنا نوجب فيه الدية ان كان خطأ مخففة الخطاء م
وان كان عمدا مغلظة اذا ضرب بطنها فالقت يدا ثم ماتت ولم يخرج الجنين ففيها
الدية الكاملة وفي الجنين الغرة لانها اذا القت يدا كان الظاهر انه جنى عليه فابان
يده وماتت من ذلك فكان فيه الغرة وهكذا ان القت يدين او اربع ايدا او راسين
لانه يحتمل ان يكون الجنين واحدا فانه قد يلحق هكذا ويحتمل ان يكون لاجنة فاذا
احتمل الامرين فالاصل براءة ذمته فلا يوجب عليه الا ضمان جنين واحد فان
ضرب بطنها فالقت يدا ثم القت بعدها الجنين لم يخل من احد امرين اما ان لم يزل الالم
ضمنه متالمة حتى القته ففيه ثلث مسائل ان القته ميتا ففيه الغرة يدخل

ارش

ارش اليد فيها وان القته حيا ثم مات عقيب السقوط ففيه الدية ويدخل بدل
اليد في الدية وان القته حيا وعاش لم يضمن الجنين ويكون عليه ضمان اليد وحدها
ولم يضمن بمسائل القوابل فان قلن هذه يد من لم يخلق فيه الحيوة والروح ففيه نصف
دية الجنين وان قلن هذه يد من خلقت فيه الحيوة ففيها نصف الدية هذا اذا لم
يزل ضمنه حتى القت فاما ان زال الالم ثم القته ضمن اليد دون الجنين لانه
بمنزلة من قطع يد رجل ثم اندملت فانه يضمن اليد وحدها فاذا القته بعد هذا
ففيه المسائل الثلث ان القته ميتا ففي اليد نصف دية الجنين وان القته حيا ثم
مات عقيب الاسقاط وعاش ففي يده بن الفضل ارش عدول القوابل فان قلن يد من
لم يخلق له حيوة ففيها نصف الغرة وان قلن يد من خلقت فيه الحيوة فنصف الدية
وان ضرب بطنها فالقت جنينا وماتا نظرت فان مات قبل وفاتها او خرج ميتا
ثم ماتت ورثت نصيبها منه ثم ورثها ورثتها وان ماتت اولا ثم خرج حيا ثم مات
او خرج قبل موتها ثم ماتت ثم مات هو ورث نصيبه منها وورثه ورثته وان
اختلفا فقال ورثتها مات الجنين اولا فورثته وقال ولي الجنين بل ماتت اولا فورثها
ثم مات لم يورث احدهما من صاحبه اذا لم يعلم كيف وقع ويكون تركة كل واحد منهما
لورثته لا يرث احدهما صاحبه واما ان القت جنينا ميتا او حيا فمات ثم ماتت ثم
القت جنينا حيا ثم مات ففي الاول دية الجنين وفيها الدية ورث من الاول نصيبها ثم
ورث الثاني منها نصيبه واما ان اخرج راسه ثم ماتت ففيها الدية والجنين مضمون
هاهنا وقال بعضهم غير مضمون لانه انما يثبت له احكام الدنيا اذا انفصل فاما
قبل ان ينفصل فلا والاول اصح لانا تحققنا كون الجنين حين الضرب وليس كذلك
اسلافه بحكم لانا لا نتحقق الجنين فاذا ثبت انه مضمون فان كان ميتا ففيه دية الجنين
وان كان فيه حياة مثل ان اخرج راسه وصرخ او تنفس ففيه الدية لانا تحققنا حيو

جنين الحرة اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا مملوكا ففيه عشر قيمة امه ذكرا
كان او انثى وعند قوم اعتبره بامه مثل جنين الحرة وهو الذي رواه اصحابنا وقال
قوم فيه عشر قيمته ان كان انثى وان كان ذكرا فنصف عشر كجنين الحرة فالواجب في الجنين الحر
لا يختلف ذكرا كان او انثى والواجب في جنين الامة يختلف بالذكورية والانوثية فقد يجب عليه
في الذكر دون ما يجب في الانثى وهو اذا اتفق ان كانت قيمة كل واحد منهما عشرين
دينارا فيلزمه في الانثى دينارا عشر قيمتها وفي الذكر دينار واحد نصف عشر قيمته واما
اذا خرج حيا ثم مات ففيه قيمته بلا خلاف ومن قال العشر يعتبر قيمة امه فمتى
يعتبر قيمتها قال بعضهم ذلك يوم الضرب وقال بعضهم يعتبر قيمتها يوم الاسقاط والاول
اقوى فان ضرب بطن مدبرة او معتقة نصفه عندهم او مكاتبة او ام ولد فالقت
جنينا ففيه عشر قيمة امه لانه جنين مملوك وان وطئ امة بشبهة يعتقدها زوجته
الحرة فاحبلها فالولد حر لاعتقاده انها حرة وان وضعته حيا فعليه قيمته يوم
وضعته حيا فان قتله قاتل بعد هذا فعليه القود ان كان عمدا وان كان خطأ او
شبه العمد فكمال الدية فان احبلها الواطئ بحر فضرب رجل بطنها فالقته ميتا
ففيه دية الجنين الحر لانه جنين حر خرج ميتا من ضربه ويكون عشر قيمة امه لو كانت
حرة ويكون هذه الدية على الجاني للواطئ فانه ابوه اذا لم يكن له وارث سواه واما
ابوه فعليه لسيد الامة في الجنين عشر قيمتها لانه لو خرج ميتا من الضرب كان هذا
له على الضارب فاذا عتق بسببه فقد حال بين سيدها وبين هذا القدر فلزم
هذا لسيد الامة ويكون لسيد الامة على الواطئ عشر قيمة امه وللواطئ على الجاني
الغرة واخذ السيد من الواطئ عشر القيمة وان كانت الغرة اكثر كان الفضل للواطئ
لانه ابوه وان كانت الغرة اقل كان على الواطئ تمام عشر القيمة لسيدها اذا جنى على
نصرانية فالقت جنينا ميتا ففيها غرة عبد قيمته عشر دية امه وعندنا عشر

دية امه

ذمية فان قالت امه هذا الجنين مسلم لاني حملت به من مسلم بالزنا لم يلتفت الى قولها
لان المسلم ان كان وجد هذا فلا يلحق النسب به بالزنا فان قالت ما زنا لكنه اصابني
بشبهة فالولد مسلم نظرت في العاقلة والجاني فان انكروا ذلك فالقول قول العاقلة
والجاني مع اليمين على العلم لا نعلم ان هذا وطئها لانها يمين على النفي على فعل الغير
فاذا حلفوا فعلى العاقلة غرة جنين نصراني وان اعترف العاقلة والجاني معا بذلك فعليهما
دية جنين مسلم وهذا لو اعترفت العاقلة وحدها فان اعترف الجاني بذلك وانكرت العاقلة
حلفت وكان عليها غرة جنين ذمي قيمته قيمة عشر دية امه فكان الفضل الى غرة هي
في جنين الحر المسلم على الجاني لانه قد اعترف به لكن العاقلة لا تعقل اعترافا اذا وطئ
مسلم وذمي ذمية في طهر واحد فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهما فضرب بطنها
رجل فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب الكفارة لانه لا يخلوا ان يكون مسلما او ذميا
وايهما كان فعليه الكفارة واما الضمان فالذي يجب في الحال دية جنين ذمية عشر
ديتها لانه يحتمل ان يكون ذميا ويحتمل ان يكون مسلما فوجب عليه الاقل لان الاصل
براءة ذمته ثم ينظر فيه فان الحق بالذمي فقد استوفى الحق من الجاني فان الحق بالمسلم
استوفي من الجاني تمام دية جنين حر مسلم اذا كانت الجارية بين شريكين فحملت بمملوك
فضرب انسان بطنها فالقته ميتا نظرت فان كان اجنبيا فعليه الكفارة وضمان الجنين
عشر قيمة امه يكون ذلك للسيدين لان الجنين بينهما وان كان الضارب احد الشريكين
فعليه الكفارة لانه لو كان الجنين له كان عليه الكفارة فاما ضمان الجنين فما قابل
نصيب نفسه ساقط لانه لا يضمن لنفسه ملك نفسه وعليه ضمان نصيب شريكه
نصف عشر قيمة امه هذا اذا لم يعتق احد الشريكين نصيبه منها فاما ان حملت بمملوك
ثم ضرب احد الشريكين بطنها ثم اعتق احد الشريكين نصيبه منها بعد الضرب ثم اسقطت
الجنين ميتا بعد العتق لم يخل المعتق من احد امرين اما ان يكون هو الضارب او غيره

فان كان المعتق لنصيبه هو الضارب لم يخل من احد امرين اما ان يكون موسرا او معسرا
فان كان معسرا عتق نصيبه منها ومن الحمل لان الحامل اذا اعتقت سرى العتق
الى حملها واذا اعتق نصفها سرى الى نصف حملها واستقر الرق في نصيب شريكه منها
ومن حملها فعلى الضارب الكفارة واما الجنين فقد وضعته ونصفه مملوك ونصفه
حر فاما النصف المملوك فعليه ضمانه لشريكه وهو نصف عشر قيمة الام واما النصف الحر
ففيه نصف الغرة اعتبارا بحال الاستقرار ولمن يكون هذا النصف مبني على من نصفه
حر اذا اكتسب مالا بما فيه من الحرية ثم مات فهل يورث عنه ام لا قال قوم لا يورث
عنه ويكون للسيد الذي يملك نصفه لانه ناقص بما فيه من الرق فاذا لم يورث كان
احق الناس بما خلفه سيده الذي يملك نصفه وقال اخرون يورث عنه لانه
مال ملكه بالحرية فوجب ان يورث عنه وقال بعضهم يكون ما خلفه لبيت المال فاذا
ثبت هذا كان النصف من الغرة بمنزلة مال خلفه هذا الجنين بما فيه من الحرية فاكثر
يكون لسيده الذي يملك نصفه كان نصف الغرة له على الضارب ومن قال يورث عنه ورث
هذا النصف من الغرة فاما امه فلا ترث منه شيئا لان نصفها مملوك ولو ورثها لعد
فان لم يكن له وارث مناسب لم يكن لسيده الذي اعتقه منه شيء لانه قاتل ويكون ذلك
لعصبة مولاه الذي اعتق وان لم يكن له عصبة فلبيت مال المسلمين وعلى قول بعضهم
يكون لبيت المال كل حال هذا اذا كان المعتق معسرا فاما ان كان موسرا عتق نصيبه
منها ومن جنينها وسرى العتق الى نصيب شريكه منها ومن جنينها ومتى يسري فيه
ثلثة اقوال احدها يعتق بنفس سرايته باللفظ الثاني باللفظ ودفع القيمة والثالث
مراعى فان دفع القيمة تبينا انه عتق باللفظ وان لم يدفع فنصف شريكه على
الرق فمن قال يعتق باللفظ ودفع القيمة او قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى اسقطته
فقد اسقطته ميتا ونصفه حر فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسرا وقد مر

وقد مضى

خ أمه



ثم

وقد مضى انه اذا ... ميتا ونصفه حر فلهذا اذا ... في الحكم سواء
ومن قال يعتق باللفظ او قال مراعى فدفع القيمة قبل ان تسقطه ثم اسقطته حرا
ميتا فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الام ... لان الجنين تبع امه في
الابدال كما لو باعها حاملا فان جنينها يتبعها واما الجنين ففيه دية جنين حر وهو
الغرة وانها تورث عنه لانه حر يكون لامه منها الثلث ان لم يكن له اخوة لانها
حرة حين وضعته والباقي للاب فان لم يكن رد عندنا على الام وعندهم لورثته فان
لم يكن له ورثة لم يرث مولاه الذي اعتق شيئا لانه قاتل فان كان لمولاه عصبة كان
لهم والا فلبيت المال هذا اذا كان المعتق هو الضارب فاما ان كان المعتق هو الذي
لم يضربها لم يخل ايضا من احد امرين اما ان يكون معسرا او موسرا فان كان معسرا اعتق
نصيبه من الجنين ومنها واستقر الرق في نصيب شريكه منها ومن جنينها وعلى الضارب
الكفارة وقد اسقطته ميتا ونصفه حر فاما نصيب الضارب فقد رق لانه مملوك
له واما نصيب المعتق فقد صار حرا وفيه نصف الغرة ولمن يكون هذا النصف فمن
قال للسيد الذي لم يعتق والذي لم يعتق هو الضارب ولا ضمان عليه لانه لو لم يكن ضاربا
انصرف اليه فاذا كان ضاربا لم يضمن لانه لو ضمن ضمن لنفسه وانما عاد هذا الحق اليه
لانه ليس بميراث وانما هو حق ملك لقبل ... ومن قال يكون نصف الغرة موروثا
لم ترث امه شيئا لان نصفها رق ويكون لعصبة امه من ورثته فان لم يكن له وارث مناسب
فلمولاه الذي اعتق لانه ليس بقاتل وان لم يكن هناك مولى ولا عصبة مولى فلبيت المال
هذا اذا كان المعتق معسرا واما اذا كان موسرا سرى الى نصيب شريكه منها ومن
جنينها فمن قال يسري باللفظ ودفع القيمة او قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى
اسقطت فقد اسقطت ميتا ونصفه حر فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسرا وقد
مضى ومن قال يعتق باللفظ او مراعى فدفع القيمة ثم ألقته ميتا فعلى المعتق نصف قيمة

خ الابدال 2

للامة للضارب بيعها الجنين ففيه وفاما الجنين فيجب الغرة على الضارب فيكون الغرة
عليه وله نصف قيمة الام وهذه الغرة كلها تورث ولا امة الملك والباقي لورثته
فان لم يكن وارث مناسب فلمولاه الذي اعتقه لانه ليس بقاتل فان لم يكن عصبة فلعصبة
مولاه وان لم فلبيت المال وعندنا كله للام

باب القسامة

القسامة عند الفقهاء كثرة اليمين والقسامة من القسم وسميت قسامة لتكثير اليمين فيها
وقال اهل اللغة القسامة عبارة عن الحالفين من اولياء المقتول فعبر بالمصدر عنهم
واقيم المصدر مقامهم يقال اقسمت اقسم اقساما وقسامة فهذا كان فاشتقاقه من القسم
الذي هو اليمين اذا ادعى الرجل دما على قوم لم يخل من احد امرين اما ان يكون معه ما
يدل على صدق ما ادعيه او لا يكون فان لم يكن معه ذلك فالقول قول المدعى عليه
مع يمينه فان حلفه بري وان لم يحلف رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويستحق ما ادعاه
ان كان قتلا عمدا استحق القود وان كان غير عمد استحق الدية ولا فصل بين هذا وبين
سائر الدعاوى الا في صفة اليمين فان الدعوى اذا كانت قتلا او دما هل تغلظ الايمان
فيه ام لا فان الحرون لا تغلظ ونحن الكلام فيه وان كان معه ما يدل على دعواه
ويشهد القلب بصدق ما يدعيه وهذا يسمى لوثا مثل ان شهد معه شاهد واحد
او وجد القتيل في بيته والقتيل طري والدم جار وبالقرب منه رجل معه سكين عليها
دم والرجل ملوث بالدم او وجد في قرية لا يخالطها غير اهلها فالظاهر ان اهلها
قتلوه وان كان يخالطهم غيرهم نهارا ويفارقهم ليلا فان وجد القتيل نهارا فلا لوث
وان وجد ليلا فالظاهر ان اهل القرية قتلوه وحكم المحلة الطارفة من البلد وحكم
القرية واحد وهكذا لو وجد في دار فيها قوم قد اجتمعوا على امر طعام او غيره فوجد
قتيل بينهم وهذا لوث فالظاهر انهم قتلوه فمتى كان مع المدعي لوث فالقول قوله

بيداء

فيبدا به في اليمين فيحلف خمسين يمينا ويستحق فان كان حلف على قتل عمد محض عندنا يقاد
الله عز وجله وقال قوم لا يقاد وفيه خلاف وقال قوم لا احكم باللوث ولا اعتد
ولا اراعيه ولا اجعل اليمين في جنبة المدعي فاذا وجد قتيل في قرية لا يخالطهم غيرهم
وادعى عليهم الدم كان عليهم خمسون رجلا من صالحي القرية يحلفون ما قتلوه فان كان
اقل من خمسين رجلا كانت اليمين عليهم بالحصة وان كانوا خمسة حلف كل واحد عشر ايمان
واذا كان واحدا حلف خمسين يمينا فاذا حلفوا وجبت الدية على باني المحلة ان كان
موجودا وعلى سكان القرية ان كان مفقودا وقال بعض اصحاب هذا القول على سكانها
بكل حال فان وجد في المسجد الجامع حلف خمسون رجلا من اهل المسجد خمسين يمينا
فاذا حلفوا كانت الدية عليهم لان الدار قد صارت لهم ومذهبنا ان اليمين في جنبة
المدعي لكن يحلف خمسون رجلا من اولياء المقتول خمسين يمينا ان المدعى عليه قتله
فان نقصوا كررت عليهم من الايمان ما تكون خمسين يمينا فان لم يكن الا واحد حلف خمسين
يمينا واستحق القود ان حلف على عمد وان ابوا ان يحلفوا حلف من المدعى عليهم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان نقصوا حلفوا خمسين يمينا بالتكرار وان كان المدعى عليه واحدا
حلف خمسين يمينا فاذا حلف بري من ذلك وكانت الدية على القرية والمحلة التي وجد
فيها فاما ان وجد في الجامع او في شارع عظيم فديته على بيت المال وقتل الخطاء
فيه خمس وعشرون يمينا على شرح يمين العمد سواء وما رايت احدا من الفقهاء فرق
فاذا ثبت ان البداة بيمين المدعي لم تخل الدعوى من ثلاثة احوال اما ان تكون قتل
خطاء او عمد الخطاء او عمد محض فان كان خطاء محضا نظرت فان كان اللوث شاهدا
حلف يمينا واحدة مع يمينه واستحق الدية لانه اثبات مال يثبت بالشاهد واليمين
فان كان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث عندنا خمسا وعشرين يمينا وعندهم خمسين
يمينا ووجبت الدية على العاقلة وان كان عمد الخطاء حلف مع الشاهد يمينا واحدة

ومع عدم الشاهد خمسين يمينا عمدا كان او خطأ عليهم وتثبت به دية مغلظة
عمدا في مال المدعى عليه وعندهم هي على العاقلة وان كانت الدعوى عمدا محضا يوجب
القود حلف المدعي خمسين يمينا مع اللوث سواء كان اللوث شاهدا او غير شاهد فاذا
حلف ثبت بيمينه قتل عمد يوجب القود فاذا ثبت هذا بيمينه قتل المحلوف عليه عندنا
وعند جماعة وقال بعضهم لا يقتل به اذا حلف الولي قضي له بالدية المغلظة حالة
في مال القاتل فمن اوجب الدية قال الدية مغلظة حالة في مال القاتل ومن قال
يجب القود نظر فان كان المحلوف عليه واحدا قتل ولا كلام وان حلف على جماعة
فكذلك يقتلون به غير ان على مذهبنا يردون فاضل الدية وقال بعضهم لا يقتلون
لكن يختار الولي واحدا منهم فيقتله به هذا عندنا يجوز للولي ان يفعله غير ان على
الباقين ان يردوا على اولياء المقتول الثاني ما يخصهم من الدية واما صورة اللوث
فالاصل فيه قصة الانصار وقتل عبد الله بن سهل بخيبر والسبب الذي قضى فيه رسول
الله صلى الله عليه وآله هو ان خيبر كانت دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت
العداوة بينهم وبين الانصار ظاهرة لان الانصار كانوا مع النبي عليه السلم لما
فتحها فقتلوهم وسبوهم فاجتمع امران عداوة معروفة وانفراد اليهود بالقرية
وقد خرج عبد الله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل وقيل بعد المغرب
فغلب على ظن كل من عرف الصورة ان بعض اليهود قتله فاذا ثبت هذا فحكم غيرهم
حكمهم فمتى كان مع المدعي ما يغلب على الظن صدقه وما يدعيه من تهمة ظاهرة
او غيرها فهو لوث فمن ذلك اذا كان البلد صغيرا ينفرد به اهله او كانت القرية
منفردة او كانت محلة من محال البلد ينفرد بها طائفة بهذه الصورة او محلة
من حلال العرب بهذه الصورة فمتى دخل اليهم من بينه وبينهم عداوة فوجد قتيلا
بينهم فهذه وجميعه سواء لا اختلاف فيه ومتى عدم الشرطان او احدهما

فلا لوث

وكذا لو قيل ان وجد قتيلا في قرية لا ينفرد بها اهلها او كانت مستطرقة
ولا عداوة بينهم وبين القتيل فلا لوث او كانت منفردة لا يخالطهم غيرهم لكنه لا عداوة
بينهم او كانت هناك عداوة والقرية مستطرقة فلا لوث لان جواز ان يقتله القرية
لجواز ان يقتله غيرهم يبطل اللوث فاما اذا اجتمع قوم في بيت او حجرة او دار
او بستان لدعوة او مشاورة او سبب فتفرقوا عن قتيل بينهم كان هذا لوثا سواء
كان بينه وبين القوم عداوة او لا عداوة بينهم والفرق بين الدار والقرية ان الدار لا يدخلها
احد الا باذن صاحبها وليس كذلك القرية المستطرقة لانه يدخلها كل احد فلاجل ذلك
لم يكن لوثا في القرية وكان لوثا في الدار فاما ان وجد قتيل في صحراء او في سبيل طري والدم
جار وهناك رجل بالقرب منه ملوث بالدم ومعه سكين ملوثة بالدم وليس في المكان
سواهما ولا اثر فهو لوث عليه وان كان في المكان غيرهما كالسبع والذئب والوحش الذي
يقتل الانسان او يرى رجل آخر بعدوا او موليا ولا اثر يشاهد الدم متشتتا في غير
طريق هذا الموجود معه ونحو هذا فكل ذلك يبطل اللوث في حق هذا لان هذه الاشياء
احدث شكا وارتيابا في قتله ولم يغلب على الظن ان هذا قتله اذا وقع قتال بين طائفتين
كاهل العدل والبغي او قتال فتنة بين طائفتين فوجد هناك قتيل من احدى الطائفتين
لا يدرى من قتله نظر فان اختلطا القتال بينهم والتحما لحربهم ثم تفرقوا عن قتيل
كان اللوث على غير طائفته وان كان الصفان متفرقين وكان ما بينهما قريبا يصل
السهام والنشاب من كل واحد منهما الى الآخر فوجد قتيل في احد الصفين فاللوث على
غير طائفته وان لم يكن بينهم رمي بالسهام ولا اختلاط بالقتال ولا فصل بين ان
يتقارب الصفان او يتباعدا فاذا وجد قتيل في احد الصفين فاللوث على اهل صفه
وهذه صورة طلحة وجد قتيلا فقيل ان عمر وان رماه فقتله واما ان ازدحم الناس
في موضع وتضايقوا في المعنى كالطواف والصلوة وعند دخول المسجد والكعبة

او عند بئر او مصنع لاخذ الماء او قنطرة او جسر فكان لوثاً عليهم لان الغالب على الظن
انهم قتلوه وروى اصحابنا في مثل هذا ان ديته على بيت المال فاما ثبوت اللوث
فالقول نظر فيه فان كان مع المدعي شاهد عدل كان هذا لوثاً فان ادعى قتله خطأ
او عمد الخطأ حلف معه يميناً واحدة واستحق الدية لان هذه دعوى مال والمال
يثبت بالشاهد واليمين وان كان القتل عمداً محضاً يثبت هذا القتل بالقسامة وهل يثبت
القود على ما مضى من الخلاف عندنا يثبت وعندهم لا يثبت واما ان لم يكن المخبر عدلاً لم يخل
من احد امرين اما ان يكون ممن لقوله حكم في الشرع او لا حكم لقوله فان كان لقوله حكم في الشرع
كالعبيد والنساء فان اخبارهم في الدين مقبولة والنساء في القتل يقبلن نظرت فان
اتت طائفة من نواحٍ متفرقة ولم يكن هذا عن اجتماع يقع به التواطؤ على ما اخبروا
به وكل واحد منهم يقول قد قتل فلان فلاناً فهذا لوث لانه اذا قبل قولهم في الاخبار
ووقع الخبر منهم على وجه مجرد عن التواطؤ غلب على الظن صدق قولهم فكان لوثاً هذا عليه صح
اذا لم يبلغوا حداً يوجب خبرهم العلم فان بلغوا ذلك خرج عن حد غلبة الظن واما
ان كانوا لا حكم لقولهم في الشرع كالصبيان والكفار فاقبلوا متفرقين من كل ناحية
على ما صورناه في المسألة قال قوم لا يكون لوثاً لانه لا حكم لقولهم في الشرع
وقال آخرون وهو الاصح عندهم انه لوث لانه يوجب غلبة الظن لانهم اتوا به متفرقين
من غير اجتماع ولا تواطؤ فكان هذا كما لو نفر وجماعة عن قتيل وعندنا ان كان
هؤلاء بلغوا حد التواتر ولا يجوز منهم التواطؤ ولا اتفاق الكذب فان خبرهم
يوجب العلم ويخرج عن باب الظن فاما ان لم يبلغوا ذلك الحد فلا حكم لقولهم اصلاً
ومتى حصل اللوث على جماعة مثل ان وجدوا القتيل قريباً ومحلة او دار وهناك
لوث ظاهر فان عين الولي واحداً منهم فقال هذا قتله كان له ان يقسم عليه وهذا
لو ادعى على جماعة بان منهم القتل فان ادعى

بقتل

في قتل واحد مثل ان ادعى على اهل بغداد فقال كلهم قتلوه ونحو هذا قلنا هذا
محال لا نسمع مثله فان جعل لما عاد يصح منهم الاشتراك في قتله ولا توقف لان النبي
عليه السلام قال يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وانما قصد عليه السلام
ان يبين انه لا يقبل الدعوى الا على من يصح منه قتله كالواحد وما في معناه فكل
ما قلناه كل موضع حصل اللوث على ما فسرناه فللولي ان يقسم سواء كان بالقتيل اثر القتل
او لم يكن اثر القتل وقال قوم ان كان به اثر القتل مثل هذا وان لم يكن اثر فلا قسامة
بلى ان كان قد خرج الدم من انفه فلا قسامة لانه يخرج من خنق ويظهر من غير قتل فان
خرج من اذنه فهذا مقتول لانه لا يخرج من اذنه الا بخنق شديد وسبب عظيم
يخرج من اذنه فهذا قوي اذا وجد قتيل في دار قوم فاللوث على من كان في جوف
الدار فان ادعى القتل على واحد منهم فانكر وقال ما كنت في الدار فالقول قوله انه ما كان
في الدار ولم يكن للولي ان يقسم عليه حتى يثبت انه كان مع القوم في الدار اما باعترافه او
بالبينة لان اللوث دليل على من كان في الدار وليس يدل على انه كان في الدار فيكون القول قول
المنكر مع يمينه فان حلف بريء وان لم يحلف حلف الولي انه كان في الدار فاذا ثبت كونه
فيها فله ان يقسم عليه وهذا كما قلنا اذا ادعت امرأة انها ولدت وقال الزوج ما هذا منك فالقول
قوله الا ان تقيم البينة انها ولدته فاذا اقامت البينة ثبت الولادة ثم يثبت الفراش
يلحق به النسب لان الفراش ثابت بالولادة فان اقامت بينة انها ولدته لحق بالفراش الا
ان ينفيه باللعان وان لم يكن بينة وحلف انها ما ولدته انتفى بغير لعان وقد ذكرنا اقسام
اللوث واصنافه وقال بعضهم لا لوث الا في موضعين شاهد عدل مع المدعي فاما
ما عداه من الدار والقرية فلا والثاني ان يقول الرجل عند موته دمي عند فلان
معناه قاتلي فلان فهذا لوث وما عداه فلا لوث وهذا الاخير عندنا ليس بلوث اصلاً
واذا وجد اللوث الذي ذكرناه كان للولي ان يقسم على من يدعي عليه سواء شاهد القاتل
او لم يشاهد او شاهد هو موضع القتل ام لا

او لم يشاهد لان قصة الانصار لم يكن احد [illegible] فيهم من
النبي عليه السلام على اخيه وكان بالمدينة ولان اليمين قد تكون تارة على العلم وتارة
على غالب الظن مثل ان يجد بخطه شيئا وقد نسيه او يجد بخط ابيه في روزنامجه
او يخبره من هو ثقة عنده ولا يقبل شهادته عند الحكام فانه يجوز عندهم ان يحلف
على جميع ذلك وعندنا لا يجوز ان يحلف الا على العلم فان قيل اليس لو اشترى رجل بالمغرب
له عشرون سنة عبدا بالمشرق وله مائة سنة ثم باعه من ساعته فادعى المشتري
ان به عيبا بانه ابق وقد ابق فيما سلف حلف البائع انه ما ابق وان جاز ان يكون ابق خمسين
سنة قبل ان يولد البائع فاذا جاز ذلك جاز هاهنا قيل عندنا انه لا يجوز له ان يحلف
ما ابق لانها يمين على نفي فعل الغير وعلى من ادعى الاباق البينة * اذا اراد ولي الدم
ان يحلف فالمستحب للحاكم ان يستتيبه ويعظه ويحذره ويعرفه ما في اليمين الكاذبة ويقول
له ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة مثل اللعان وان كانت اليمين في الاموال قال
قوم مثل ذلك يعظه ويخوفه وقال آخرون لا يفعل لان المال اخفض رتبة من الدم
ويفارق اللعان لانه اذا ثبت اوجب قتلا او حدا والاول احوط لان فيه تحذيرا
من اليمين الكاذبة * اذا كان المقتول مسلما والمدعى عليه مشركا اقسم ولي المسلم على ذلك
واستحق بلا خلاف فيه لان قصة الانصار كانت مع اليهود فان كان بالضد وكان المقتول
مشركا والمدعى عليه القتل مسلما قال قوم مثل ذلك يقسم وليه ويثبت القتل على المسلم
وقال قوم لا قسامة لمشرك على مسلم والاول اقوى عندنا لعموم الاخبار غير انه
لا يثبت به القود وانما يثبت به المال * اذا قتل عبد المسلم وهناك لوث على ما فصلناه فهل
لسيده القسامة ام لا قال قوم له ذلك وقال آخرون ليس له ذلك والاول اقوى عندي
لعموم الاخبار ولان القسامة لحرمة النفس وهذا موجود هاهنا ومن قال لا قسامة
قال هو كالبهيمة توجد مقتولة في محلة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ويحلف

والا نا يحلف الا على العلم انه ابق [illegible]

خ للسيد

[illegible] اذا حلف المولى نظرت فان كان القاتل حرا والقتل
عمدا فلا قود وتكون قيمته حالة في مال القاتل وان كان خطأ قال قوم تحمله
العاقلة وقال آخرون لا تحمله وهو الاقوى لان عندنا لا تحمل العاقلة الا
ما تقوم به البينة وتكون في مال القاتل خاصة وان كان القاتل عبدا فان كان القتل
عمدا اقيد به العبد عندنا وقال قوم لا يقاد به وان كان خطأ تعلقت قيمة المقتول
برقبته يباع فيها والمدبر والمدبرة والمعتق نصفه وام الولد والمأذون له
في التجارة كالعبد القن سواء لانه رق والمكاتب كذلك ان كان مشروطا عليه وان
كان مطلقا وتحرر بعضه انفسخ بقدر ما بقي مملوكا تعلق برقبته يباع فيه وفسخ
الكتابة وبقدر ما تحرر منه يكون في ذمته * واذا كان المقتول عبدا لمكاتب فقد
قلنا في العبد قسامة فالمكاتب في عبده كالحر في عبده له القسامة لان لهم فيها
فائدة وهو ان يثبت ذلك فيأخذ قيمة عبده ويستعين بها على كتابته * اذا وجد الرجل
قتيلا في داره وفي الدار عبد المقتول كان لوثا على العبد وللورثة ان يقسموا ويثبتوا
القتل على العبد ويكون فائدته ان عملوا قتله وعندنا ان كان عمدا وفيه فائدة اخرى
وهي ان الجناية اذا ثبت تعلق ارشها برقبته فربما كان رهنا فاذا مات كان للوارث
ان يقدم حق الجناية على حق المرتهن فاذا كانت فيه فائدة كان لهم ان يقسموا * اذا
كان لام الولد عبد فقتل فهل لها القسامة ام لا لا يخلو العبد من احد امرين اما
ان يكون يخدمها او يكون ملكا لها فان كان يخدمها مثل ان افرد السيد لها عبدا
يخدمها فالحكم مثله فالقسامة لسيدها لانه ملكه فاذا حلف ثبت القتل على المدعى
عليه وقد مضى حكمه وان لم يحلف السيد حتى مات قام وارثه مقامه في القسامة
فان حلف الوارث ثبت الحكم فيه كما لو حلف الموروث وقد مضى وان اوصى السيد بالعبد المقتول
لام الولد قبل القسامة صحت الوصية والوصية تصح مع الغرر والخطر لانها

خ بدل انفسخت

خ ان افرد

لانها يصح بالموجود والمعدوم والمجهول والمعلوم الا ترى انه يصح ان يوصي بثمرة نخلة سنين
فكذلك هاهنا وان كانت القيمة ما وجبت قبل القسامة والوصية تصح لام الولد
لانها تلزم بوفاة سيدها وهي تعتق بوفاة سيدها عندهم من اصل المال وعندنا
من نصيب ولدها ولا تصح للعبد القن لانه لا يصير حرا في حال فاذا صحت الوصية فان حلف
الورثة ثبتت القيمة وكانت القيمة وصية لان الوارث لا يمنع ان يحلف على اثبات حق اذا
ثبت كان لغيره كما لو خلف تركة ودينا له وعليه فان وارثه يحلف على الدين وان كان اذا ثبت
كان لغيره فاذا ثبتت القيمة وصية نظر فان كانت وفق الثلث او اقل فالقيمة لها وان كانت
اكثر من الثلث فالفضل موقوف على الاجازة فان اجازه الوارث جاز والا بطل فان لم
يقسم الوارث فهل ترد القسامة عليها فتحلف قال قوم لا تحلف لانها اجنبية وهو
الصحيح عندي وقال قوم تحلف لان لها به تعلقا وهو انه اذا ثبت القتل كانت القيمة
لها ومثل ذلك اذا خلف دينا عليه ودينا له وله شاهد حلف وارثه مع شاهده
وان لم يحلف فهل ترد على الغرماء على قولين وهكذا لو كان للمفلس دين له به شاهد
واحد حلف مع شاهده فان لم يحلف فهل يحلف الغرماء ام لا على قولين وهكذا اذا احبل
الراهن الجارية المرهونة وادعى انه باذن المرتهن فالقول قول المرتهن ولا يخرج
من الرهن فان لم يحلف ردت اليمين على الراهن فان حلف خرجت من الرهن فان لم يحلف
فهل ترد اليمين عليها ام لا على قولين والصحيح عندي في جميع هذه المواضع انه لا ترد
لها اليمين على الاجنبي هذا اذا لم يملك العبد ملكا وانما ثبت للعبد السيد خدمتها فاما
ان كان العبد قد ملكها سيدها اياه فهل لها القسامة ام لا قال العبد اذا ملك لم
لم يملك وهو الصحيح عندنا فالحكم فيه على هذا كما لو كان لخدمتها وقد مضى ومن قال
اذا ملك العبد ملك فهل لها القسامة ام لا على وجهين احدهما لها ذلك لانه
ملك لها والثاني ليس لها ذلك لان ملكها منقوص بالرق وهذا يمنع القسامة كالمكا

لقا كان

اذا كان له عبد والوجه الثاني ليس لها ان تقسم لانه وان كان ملكها فهو غير ثابت
الا ترى ان للسيد ان ينتزعه منها متى شاء وتصرفها فيه لا يصح الا باذن سيدها
فلهذا قلنا لا تقسم ويفارق المكاتب لان له فيه تصرفا وتنمية فلهذا كان
له القسامة فمن قال تقسم اقسمت وثبت لها ومن قال لا تقسم اقسم سيدها وهكذا
الحكم في كل عبد قن اذا دفع سيده اليه عبدا فالحكم فيه مثل ذلك اذا جرح
الرجل وهو مسلم ثم ارتد
المجروح ومات في الردة فلا قسامة عندهم لانه اذا ارتد لا يورث فصار ماله
فيئا فاما اذا لم يكن له ولي يقسم سقطت القسامة ولو كان موروثا لجماعة المسلمين
لا قسامة لان وارثه غير معين ولان الجرح في حال الاسلام مضمون فاذا ارتد فالسراية
غير مضمونة فلو اثبتنا القسامة اثبتناها فيما دون النفس وهذا لا سبيل اليه وعندنا
ان القسامة تثبت اذا كان له ولي مسلم فانه يرثه عندنا وان لم يكن له وارث سقطت
القسامة لان ميراثه للامام عندنا ولا يمين عليه ولا للامام اليه فاذا اقسم الولي ثبت له
ارش الجراح الذي وقع في حال الاسلام لان السراية غير مضمونة والقسامة عندنا
تثبت فيما دون النفس على ما سنبينه فاما ان عاد الى الاسلام ومات نظرت فان عاد
قبل ان يكون للجرح سراية وجبت الدية كاملة وهل يسقط القود على قولين عندنا
لا يسقط فان رجع بعد ان حصل لها سراية حال الردة فلا قود وهل تجب كمال
الدية ام لا قال قوم فيه كمال الدية وقال آخرون نصف الدية والاول اقوى وسواء
وجبت الدية او نصفها فللولي ان يقسم لان الذي يقسم بدل النفس غير انه قد
يكون فيئا وقد يكون ملكا اذا اتفق قوم على عبد وقد قطعت يده وهو لوث
عليهم فان اعتق فسرى الى نفسه ومات ففيه كمال الدية لان الاعتبار بالدية بحال
الاستقرار وهو حين الاستقرار حر ويكون للسيد منها اقل الامرين ارش الجناية

المال

بدل الجرح

او الدية فان كان ارش الجناية اولى قلنا له الا ارشها وما زاد عليها ناد حال الحرية
وحال الحرية احق لغيره وان كان ارش الجناية اكثر من الدية فله كمال الدية لان
الحرية نقصها فكان له الدية وحده وكل موضع كان له وحده فالقسامة عليه
وحده وكل موضع اشترك في البدل هو والوارث فالقسامة عليه وعلى الوارث بالحصة
اذا قطع الطرف وجرح الرجل وهناك لوث فلا قسامة ويكون الناظر عن نفسه
المجروح وعندنا في الاطراف قسامة على ما نبينه اذا قتل ولد الرجل وهناك
لوث فللولد القسامة فان اقسم فلا كلام وان ارتد الولد قبل ان يقسم فالاولى
لا يمكنه الامام من القسامة وهو مرتد لكي لا يقدم على يمين كاذبة فان من اقدم على الردة
اقدم على اليمين الكاذبة ثم ينظر فيه فان عاد الى الاسلام اقسم وان مات في الردة
بطلت القسامة لان ماله ينتقل الى بيت المال ولا يقوم غيره فيها مقامه لانه لا يورث
عنه وعندنا انه يرثه المسلمون من اهله فان كان من يرثه يقوم مقامه في الوراثة
عن المقتول كان له ان يقسم فان لم يكن له وارث اصلا سقطت القسامة ومتى حلف
في حال الردة واقسم وقعت موقعها عندنا لعموم الاخبار وقال شاذ منهم لا تقع
موقعها لانه ليس من اهل القسامة وهذا غلط لان هذا من انواع الاكتساب والمرتد
لا يمنع من الاكتساب للمال في مهلة الاستتابة فاذا اقسم ثبتت الدية بالقسامة ووقفت
فان عاد الى الاسلام فهي له وان مات او قتل في ردته كان فيئا عندهم وعندنا لورثته
فان لم يكن فللامام ان هذا اذا ارتد بعد موت وليه واما ان ارتد قبل موت وليه
وهناك وارث فلا قسامة وان لم يكن له قسامة فانه ميت ويكون القسامة
لمن هو وارثه لو لم يكن له ان يقسم ويستحق الدية فان عاد والدية الى الاسلام
بعد هذا فلا حق له فيها ولا قسامة لان الميراث اذا استقر على الغير بالاختلاف لم
لم يعد اليه والذي يقتضي مذهبنا انه ان عاد الى الاسلام قبل قسمة المال كان

ان كانوا

ان كانوا اثنين فصاعدا كان له الدية وان كان واحدا او بعد القسمة فلا شيء له
هذا الكلام في الحر اذا قتل له قتيل وارتد فاما ان قتل عبد الرجل وهناك لوث
فعند المسلمين معا ان ارتد سيده بعد القتل لم يمكنه الحاكم من القسامة وان
حلف صحت القسامة وثبتت القيمة بقسامته ووقفت فان مات او قتل كان لورثته
عندنا وان لم يكن فللامام وعندهم يكون فيئا على كل حال وان عاد الى الاسلام كانت
القيمة له واما ان ارتد السيد اولا ثم قتل العبد فللسيد ايضا القسامة
فاذا تصح منه القسامة سواء ارتد قبل قتل العبد او بعد قتله والفصل بينه
وبين الحر ان الحر يستحق الدية ميراثا والخلاف الذي يمنع من الميراث فلهذا لا
يقسم اذا ارتد قبل قتل وليه وليس كذلك هاهنا لانه يقسم ليثبتها لملكه وطلب الملك
لا يمنع الكفر منه فكان الفصل بينهما اذا كانت الدعوى قتلا لم يخل من احد امرين
اما ان يكون قتلا لا يوجب المال او القود فان كان قتلا يوجب المال وهو الخطأ
او عمد الخطأ نظرت فان كان مع المدعي شاهد واحد حلف مع شاهده يمينا
واحدة واستحق الدية لانه اثبات مال والمال يثبت بالشاهد واليمين ولا قسامة
هاهنا وان كان معه لوث ولم يكن معه شاهد حلف خمسون رجلا من قومه او حلف
هو خمسين يمينا فتغلظ الايمان مع اللوث دون الشاهد وعندنا خمس وعشرون يمينا
على ما مضى بيانه وان كان قتلا يوجب القود وهو العمد المحض فلا فصل بين ان يكون
معه شاهد او لوث فان اليمين مغلظة في جنبه فاذا في العمد تغلظ الايمان
سواء كان معه شاهد او لوث وان كانوا اثنين قال قوم يحلف كل واحد خمسين
يمينا وقال اخرون يحلف كل خمسين يمينا بالحصة من الدية وهو الذي يقتضي
مذهبنا وان كان الدية بينهما نصفين كانا اخوين او ابنين حلف كل واحد خمسا
وعشرين يمينا وان كان له ابن وبنت حلف الابن ثلثي الخمسين وحلفت البنت ثلثه ولكن يمينا

ويحلف المرأة سبعة عشر يمينا لأنها لا تتبعض والنقصان لا يجوز وعلى هذا أبدا
فإن حلف المدعي ثبت ما ادعاه وإن نكل رددنا اليمين على المدعى عليه فتغلظ أيضا
لأن النبي عليه السلام قال للأنصار أتبرئكم يهود بخمسين يمينا فنقلها إلى جهتهم مغلظة
فإذا ثبت أنها مغلظة فإن كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا
جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا وقال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا
وهو مذهبنا وعلى عدد الرؤوس الذكر والأنثى فيه سواء فإن كانوا خمسة حلف
كل واحد عشر أيمان وإن كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا واحدة والأقوى في المدعى
عليهم أن يحلف كل واحد خمسين يمينا وفي المدعي أن على الكل خمسين يمينا والفرق بينهما
أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد وليس كذلك هذا إذا
كان هناك لوث وكانت حجته المدعي أقوى فأما إن لم يكن لوث ولا شاهد فاليمين في جنبة
المدعى عليه ابتداء لأن اليمين في الأموال حجة أقوى المتداعيين سببا والأصل
براءة ذمة المدعى عليه ولهذا كان القول قوله وهل تكون اليمين مغلظة أم لا قال
قوم تكون مغلظة وقال آخرون لا تغلظ وهو مذهبنا ومن قال تغلظ كانت الدعوى
في الأموال إن كان المدعى عليه واحدا حلف يمينا واحدة وإن كانوا جماعة حلف كل
واحد يمينا واحدة وإن حلفوا برئوا وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعي فإن كان
حلف يمينا واحدة وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يمينا واحدة كالأموال سواء
ومن قال تغلظ قال إن كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة
فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا على عدد الرؤوس فإن حلفوا برئوا
وإن نكلوا عنها ردت على المدعي فإن كان واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة
فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا والثاني يحلف الكل خمسين يمينا بالحصة
من الدية والفصل بين المدعي والمدعى عليه قد مضى فأما إن كانت الدعوى دون النفس

فعندنا

لأن اليمين في القسامة وعندهم لا قسامة فيها ولا يراعى أن يكون معه لوث ولا شاهد
لأنه لا يثبت بها في الأطراف حكم ولكن إذا ادعى قطع طرف وجناية على ما دون
النفس فيما يوجب القصاص فهل تغلظ لأجل حرمة النفس فيها أم لا على قولين أحدهما
لا تغلظ لأجل حرمة النفس وأنه يجب بقتلها الكفارة وليس للأطراف هذه الحرمة
والثاني تغلظ وعندنا فيها أعني في أشياء مخصوصة وهو كل عضو يجب فيه الدية
كاملة مثل اليدين والرجلين والعينين وما أشبههما وتغلظ الأيمان بعدد ما يجب فيها
من القسامة وفيها ستة رجال يحلفون فإن لم يكونوا حلف المدعي ستة أيمان فإن
رد اليمين على المدعى عليه كان مثل ذلك وقد فصلناه في النهاية ومن قال لا تغلظ
فالحكم فيها كما لو كانت الدعوى مالا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وإن كان
واحدا حلف يمينا واحدة وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يمينا واحدة فإن حلفوا
برئوا وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعي وإن كان واحدا حلف يمينا واحدة وإن كانوا
جماعة حلف كل واحد يمينا واستحق على ما نقوله في الأموال ومن قال تغلظ قال
ينظر فإن كانت الجناية مما يجب فيها الدية كقطع اليدين والرجلين وقلع العينين والأنف
واللسان والذكر فالحكم فيها كالحكم إذا كانت الدعوى نفسا وقلنا تغلظ فإن كان
المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف
كل واحد منهم ما يحلف الواحد والثاني يحلف الكل خمسين يمينا على عدد الرؤوس وقد
مضى مذهبنا وشرحه في ذلك وإن كانت الجناية ما يجب فيها دون الدية كقطع يد
أو رجل فهذا يجب فيه نصف الدية وفرض الكلام فيها أوضح والتغليظ قائم ولكن
ما قدر التغليظ فيها قولان أحدهما خمسون يمينا لأن الاعتبار بحرمة الدية
فلو كانت كلها حلف خمسين يمينا والقول الثاني التغليظ مقسوم على قدر الدية
في النصف نصف الدية فيحلف نصف الخمسين خمسا وعشرين يمينا وعندنا التغليظ قائم

والقسامة قائمة عندنا على النصف مما قد مضى [illegible]
كما لها بينات ايمان ثم على حساب ذلك فاذا انفرد ذلك لم يخل المدعا عليه من احد
امرين اما ان يكون واحدا او جماعة وفرضه في الخمسة اوضح فان كان واحدا فلم
يحلف على قولين احدهما خمسين يمينا والثاني خمسة وعشرين يمينا وان كانوا خمسة
وان كان خمسة فلم يحلفون فمن قال يحلف كل واحد منهم ما يحلف الواحد اذا انفرد
قال يحلف كل واحد على قولين احدهما خمسين يمينا والثاني خمسة وعشرين يمينا لان
الواحد هكذا يحلف ومن قال يحلف الكل ما يحلف الواحد قال نقسم عليهم ما
يحلفه الواحد وكم نقسم عليهم على قولين فمن قال الواحد يحلف خمسين قسم عليهم — بينهم
خمسين يمينا على عدد رؤوسهم فيحلف كل واحد عشرة ايمان ومن قال يحلف الواحد
خمسا وعشرين يمينا قسم عليهم خمسا وعشرين يمينا فيحلف كل واحد منهم خمسة ايمان — بدل خمس
هذا اذا حلفوا فان لم يحلفوا رددنا اليمين على المدعي فان كان واحدا حلف وكم
يحلف على قولين احدهما خمسين يمينا والثاني خمسا وعشرين يمينا وان كانوا خمسة فكم يحلفون — بدل خمسين
على القولين من قال يحلف كل واحد ما يحلفه الواحد اذا الواحد على قولين احدهما
خمسين يمينا والثاني خمسا وعشرين يمينا فكذلك كل واحد من الخمسة على قولين ومن
قال يحلف الكل ما يحلف الواحد فكم يحلف الكل على قولين فمن قال يحلف الواحد خمسين
يمينا قسم عليهم الخمسين فيحلف كل واحد عشرة ايمان ومن قال يحلف الواحد خمسا وعشرين
قسم بينهم ذلك فيحلف كل واحد خمسة ايمان فتكون القسمة بينهم هاهنا على قدر
استحقاقهم من الدية لا على عدد الرؤوس وفي المدعا عليهم يحلفون على عدد الرؤوس
وقد مضى تفسيره ويخرج من الجملة اذا كانوا خمسة ثم يحلف كل واحد منهم خمسة
اقوال اذا كانت الجناية قطع يد احدها يحلف كل واحد خمسين يمينا والثاني
خمسا وعشرين والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس يمينا واحدة على القول الذي

لعله

[illegible] وقد مضى اصولها اذا ادعى على محجور عليه لسفه لم يخل الدعوى من
احد امرين اما ان يكون قتل عمد او غير عمد فان كان القتل عمدا لم يخل المدعا عليه
من احد امرين اما ان يقر او ينكر فان اقر استوفيناه منه لانه اقر فيما لا تلحقه
فيه التهمة وكذلك لو اقر بالزنا او شرب الخمر حددناه وان لم يقر فان كان مع المدعي
لوث او شاهد حلف خمسين يمينا فاذا حلف فمن قال يقاد به قال يقتل ومن قال
لا يقاد قال تغرمه الدية مغلظة وان لم يكن مع المدعي لوث فالقول قول
المدعا عليه فان حلف برئ وان لم يحلف رددنا اليمين على المدعي فيحلف فاذا حلف
قتلناه لانها يمين المدعي مع نكول المدعا عليه فقامت مقام البينة او اعتراف المدعا
عليه ويفارق هذا يمين المدعي مع اللوث لانها لا تحل محلها فلهذا لم نقتل من لم نقل
بالقود وجملته ان حكم السفيه في هذا الفصل وحكم غير السفيه سواء حرفا بحرف
فان كانت الدعوى قتل الخطاء او عمد الخطاء فان كان مع المدعي لوث حلف خمسين يمينا
وان كان معه شاهد حلف يمينا واحدة واستحق الدية وان لم يكن مع المدعي
لوث ولا شاهد لم يخل المدعا عليه من احد امرين اما ان يقر او ينكر فان اقر لم يلزمه
ذلك لانه اقرار بمال واقراره بالمال لا يقبل منه وكذلك ما يقر به من الديون والمعاملات — فيما
لا يقبل منه لانه يسقط معنى الحجر ولهذا لم يقبل منه هذا فيما يلزمه فاما بينه وبين
الله عز وجل ينظر فيه فكل ما لو ثبت عليه بالبينة غرمناه في الحكم فاذا اقر لزمه — بدهم
فيما بينه وبين الله كالاتلاف بنفس او مال وان كان مما لو قامت به البينة لم نغرمه فهو
اذا اقر به لا يلزمه فيما بينه وبين الله كالديون والبيوع والمعاملات والفصل بينهما
ان الحق بالاتلاف يلزمه بغير رضا من له الحق فلزمه فيما بينه وبين الله والدين برضى
من له الحق فصاحب الحق فرط في حق نفسه فلهذا لم يلزمه فيما بينه وبين الله هذا
اذا اقر فاما ان انكر هذا المدعي فاما ان يحلف او ينكل فان حلف سقط حق المدعي — عليه

وان نكل فهل يرد اليمين على المدعي ام لا على قولين بناء على يمين المدعي مع نكول
المدعا عليه فانها على قولين احدهما كالبينة على المدعى عليه والثاني كاعتراف
فاذا قلنا تحل محل البينة حلف المدعي واذا قيل كاعتراف المدعى عليه لم ترد اليمين
على المدعي لانه لو اعترف المدعى عليه لم يلزمه فلا معنى لردها على المدعي فاذا
ثبت هذا فكل ما يسقط عنه حال الحجر عليه فمتى زال الحجر عنه فهل يغرمه ام لا قال
قوم لا يغرم شيئا بحال لان الحجر يحفظ ماله فلو غرمناه بعد زوال الحجر سقطت فائدة
الحجر وقال بعضهم ينظر فيه فان كان ما لزمه عن اتلاف غرمه بعد زوال الحجر عنه وان
كان عن دين او معاملة لم يلزمه بعد زوال الحجر عنه والفصل بينهما ان البينة لو قامت
بالاتلاف لزمه فالزمناه باعترافه والبينة لو كانت بالدين لم يلزمه وكذلك باعترافه
فاما المحجور عليه للفلس فمتى ادعى عليه القتل لم يخل من احد امرين اما ان يكون عمدا او خطأ
فان كان عمدا محضا فالحكم فيه كما لو كان الحجر لسفه وقد مضى ان اعترف قتل وان لم يعترف
وكان مع المدعي لوث او شاهد حلف خمسين يمينا وكان له القود عند قوم وعند اخرين
الدية وان لم يكن معه شاهد ولا لوث فالقول قول المدعا عليه وان حلف برئ وان لم
يحلف رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق القود وان كانت الدعوى قتل الخطاء او عمد الخطاء
فان اعترف لزمه وان لم يعترف وكان مع المدعي شاهد حلف يمينا واحدة وان كان
معه لوث حلف خمسين يمينا ويستحق الدية وان لم يكن هناك شاهد ولا لوث فالقول
قول المدعا عليه مع يمينه فان حلف برئ وان لم يحلف رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق
الدية فاذا تقرر هذا فكل موضع ثبت المال فهل يشارك من ثبت له المال ام لا
نظرت فان كان ثبوته بسبب قبل الحجر بغير رقبة فان كان ثبوته بالبينة شارك الغرماء لان
الحجر عليه لاجل من كان له دين قبل الحجر وقد ثبت له كان قبل الحجر وان كان ثبوته باعترافه
فهل يشارك الغرماء على قولين هذا فيما كان سبب ثبوته قبل الحجر فاما ان كان ثبوته

بعد

بعد الحجر ثبت المال في ذمته ولم يشارك من ثبت له ذلك من الغرماء سواء ثبت بالبينة
او بالاعتراف الا في فصل واحد وهو اذا كان ثبوته ما يتعلق عن الاتلاف وجنايته
فحينئذ يكون اسوة الغرماء فان كان ثبوته بعد حصول الحجر عليه فان ادعا على
رجلين انهما قتلا رجلا وليا له وله على احدهما لوث ولا لوث له على الاخر مثل ان
كان احدهما مع القتيل والاخر لم يكن في الدار فانه يحلف على من عليه اللوث خمسين
يمينا ويستحق القود عندنا بشرط ان يرد نصف الدية وعند قوم نصف الدية واما
الاخر فالقول قوله مع يمينه فان حلف برئ وان نكل رددنا اليمين على المدعي فيحلف
ويستحق القود بشرط رد نصف الدية عندنا الا انه لو كان عليهما لوث حلف عليهما ولو
لم يكن عليهما لوث كان القول قولهما وكذلك اذا كان على احدهما لوث وكان لوث على الاخر
وجب ان يعطي كل واحد منهما حكم نفسه ٥ فان ادعى حقا ومعه حجة تثبت
بها مثل ان ادعى مالا وله شاهد واحد او قتلا ومعه لوث او شاهد او نكاحا
ونسبا ومعه شاهدان نظرت فان ثبت الحق بحجته استوفى حقه بها وان لم يكن
له حجة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وان حلف برئ وان لم يحلف رددنا
اليمين على المدعي ولم يحكم بالنكول كما قاله جماعة فان كانت اليمين في جنبة المدعي
ابتداء مثل ان ادعى قتلا ومعه لوث او مالا وله به شاهد واحد فان بدل رددنا
حلف مع شاهده استحق وان لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان
لم يحلف ونكل عن اليمين فهل ترد على المدعي بعد ان كانت في جنبته فلم يحلف نظرت
فان كان يستحق بيمين الرد ما كان يستحقه بيمين الابتداء وهو القسامة عند قوم غير م
يستحق بها الدية واذا ردت اليه استحق القود واذا كان لا يستحق بها غير ما
كان يستحقه بيمين الابتداء وجب ان يرد عليه وان كان ما يستحقه بيمين الرد سوى الذي
يستحقه بيمين الابتداء مثل القسامة يستحق عندنا بها القود اذا حلف ابتداء واذا

ردّ عليه استحق القود ايضا وهذا في الاموال يحلف مع شاهده ويستحق
المال وان حلف المدعي استحق المال ايضا وهل يرد اليمين ام لا قال قوم لا يرد لان اليمين
اذا كانت في جنبة احد المتداعيين فاذا بذلها لخصمه لم يرد عليه اذا كان استحقاقه
بها هو الذي استحقه الا ترى اليمين للمدعا عليه ابتداء اذا لم يحلف ردت وان لم يحلف
لم يرد على المدعا عليه بعد ان نكل عنه وكان يمينه حجة فاذا قعد عنها فقد ابطلها
فلا يسمع منه ثانيا كما لو ادعى حقا واقام شاهدين ثم قال هما فاسقان لم يقبل
بعد هذا وقال اخرون وهو الصحيح عندنا انها ترد عليه لامور ثلثة احدها ان المبتدا
فانه في جنبته بسبب وهو قوة جنبته بالشاهد او اللوث وليس كذلك لانه عن سبب الاولى
لانه يستحقها لنكول خصمه فاذا كانت كل واحدة في جنبته بسبب غير سبب الاخرى
فاذا قعد عن احديهما لم يكن تركا لهما كما لو قال من جاء بعبدي فله دينار ومن جاء
بجاريتي فله دينار فجاء رجل بالعبد وابراه عن الدينار ثم مضى فجاء بالجارية لم يسقط
الدينار لانه يستحق بسبب غير سبب الاول فاذا اسقط الاول لم يكن اسقاطا للثاني وهكذا
اذا اشترى عبدا فاصابه عيبا ثانيا كان له رده به ولم يكن رضاه بالاول رضا منه
بالثاني ويفارق هذا يمين المدعى عليه ابتداء لانها لو ردت اليه عادت بالسبب الذي
كانت في جنبته ابتداء وهو كونه مدعا عليه والاصل براءة ذمته فلهذا لم ترده
وهاهنا تعود بغير السبب الاول ولانه اذا كان معه لوث كان له ان يحلف فاذا لم يحلف
فكانه لا لوث فيكون ان المدعا عليه يحلف واذا كان كانه لا لوث معه صارت اليمين
في جنبة المدعى عليه ابتداء فاذا قعد عنها وجب ان ترد على المدعي ولان المدعي
يرد اليمين على المدعى عليه غرضا صحيحا وهو اذا كان معه لوث كانت يمينه على
غالب الظن والتهمة تلحقه فاذا ردها المدعى عليه فلم يحلف انتفت عنه
الظنة وانتفت عنه التهمة فلهذا جاز ان يرد عليه ويفارق قولهم ابطل حجته

لانه لو

لانه اذا قعد عن حجته فانما اخرها وما ابطلها الغرض له فوجب ان لا يبطل عنه
حجة الا ترى انه لو ادعى حقا وله به بينة فاستحلف المدعى عليه فحلف كان له
اقامة البينة واثبات الحق عندهم وان كان قد اخرها وقعد عنها ٥ فاما صفة
الدعوى وبماذا يكون معلومة فالدعوى تحررها بثلثة اشياء بان يسأل عن القاتل
ونوع القتل وصفة القتل فالقاتل يقال وحده او معه غيره والنوع ان يقال
عمدا او خطاء او عمد الخطاء فان انواعه تختلف فاذا قال عمدا قيل صف العمد
فان ضربه بما يقتل غالبا قاصدا الى قتله فقد تحررت الدعوى وانما اعتبرنا هذا
التفصيل لانه لو لم يفصل لم يكن الحكم لانه لا يدري بماذا يحكم ولان الحكم يختلف
باختلاف عدد القاتلين والقتل عمدا او خطاء او عمد الخطاء ويختلف عنده المحض
وانه قد يعتقد العمد المحض عمد الخطاء ولا يدري فلهذا قلنا لا يتحرر الا بهذا
التفصيل فاذا ثبت هذا نظرت فان قال قتله وحده عمدا ووصف عمدا يوجب القود
حلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا فاذا حلف ثبت عندنا به القود وعند قوم
الدية دون القود واما ان قتله واما ان قتله ومعه غيره ففيه اربع مسائل
احدها قال قتله واخر عمدا او قتله عمدا واخر خطاء او قتله عمدا واخر
لا اعرف صفة قتله او قتله وعدد لا اعلم مبلغه فان قال قتله واخر معه عمدا
محضا ووصف عمدا يوجب القود فان كانوا حضورا سئلوا فان اعترفوا بذلك قتلوا
وان حضر واحد وغاب الاخر حلف خمسين يمينا لانه لو حضر الكل لزم الكل خمسين يمينا وكذلك
اذا حضر واحد ولان القسامة لا تصح باقل من خمسين يمينا فاذا حلف فهل يقتل هذا
الحاضر ام لا عند قوم يقتل وعند اخرين لا يقتل والاول اقوى عندنا فاذا حضر الباقي
سألناه فان اعترف بذلك قتل وان انكر حلف الولي وهل يحلف خمسين يمينا قال بعضهم
يحلف خمسين لانه لو حضر الكل لزم ذكر الكل [illegible] خمسين يمينا فكذلك اذا حضر واحد

اقتتحت

بعد واحد وقال آخرون يحلف خمسًا وعشرين يمينًا لأنه لو حضر مع الأول حلف كل واحد منهما
خمسين يمينًا فوجب أن تكون حصة كل واحد نصفها ويفارق الأول لأن القسامة افتتحت
فلهذا أحلف خمسين يمينًا والثاني حكمه على الأول لأن القسامة ما افتتحت به فلهذا أحلف خمسًا
وعشرين يمينًا فإذا حلف يثبت القود عندنا وعند قوم الدية فإذا حضر الثالث سئل فإن اعترف
قبلناه بالشرط الذي قدمناه وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف قال قوم خمسين يمينًا وقال
قوم خمسين يمينًا وقال قوم ثلث الخمسين ستة عشر يمينًا وثلث فيكمل سبعة عشر يمينًا لما مضى
فإذا حلف فهل يقتل على ما مضى من الخلاف فإن قال قتله عمدًا وآخران خطأً أحلف
على الأول خمسين يمينًا فإذا حلف فلا قود لأنه قد اعترف أنه شارك الخاطئ ولا قود
على من شارك الخاطئ ويكون عليه ثلث الدية مغلظة حالة في ماله فإذا حضر الثاني
سألناه فإن اعترف فعليه ثلث الدية مخففة في ماله لأن العاقلة لا تعقل اعترافًا
وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف عند خمسين يمينًا وعند آخرين نصفها ويكون الدية على العاقلة
فإذا حضر الثالث سئل فإن اعترف فعليه ثلث الدية في ماله وإن أنكر حلف الولي وكم
يحلف قال قوم خمسين يمينًا وقال آخرون سبع عشر يمينًا ويجب ثلث الدية مؤجلة مخففة
على العاقلة الثالث قال قتله عمدًا وآخران لا أعرف صفة قتلهما فإذا حضر الأول
حلف خمسين يمينًا أنه قتل عمدًا لأنه حقق القتل عليه فله أن يحلف على إثباته فإذا ما
حلف لا يقتله ولكن يصبر حتى يحضر الآخران فإذا حضرا سألناهما عن صفة القتل فإن قالا عمد
ووصفا عمدًا فيه القود قتلناهما لأنهما اعترفا به والأول يجب عليه القود عندنا
وعند قوم لا يجب لأنه ثبت بالقسامة وإن قالا قتلناه خطأً فلا قود على الأول
لأنه شارك الخاطئ وعلى الآخرين ثلثا الدية في مالهما فإن أنكر الآخران القتل جملة قال
قوم لا يحلف عليهم لأنه يدعي علم ما يحلف فإذا حلف لا يدري الحاكم بماذا يحكم وقال
آخرون يحلف لأنه ادعى قتلًا يحلف لأن جهلنا بصفة القتل ليس جهلًا بنوع عليه

خ آخرون — بدل وثلث

فهذا

فلهذا أحلفناه فإذا حلف الولي حبس حتى يصف القتل لأنه قد ثبت عليه القتل فيلزمه
أن يصف القتل الرابع قال قتله عمدًا ومعه عدد لا أعرف مبلغهم عمدًا ومعه ذكر
عددًا بأن التي منهم الاشتراك في قتله فهل يقسم على الأول من قال لا يقتل بالقسامة لم
يقسم عليه لأن الواجب حصته من الدية وهو لا يدري قدر ما يلزمه منها ومن قال يقاد
بالقسامة منهم من قال يحلفه إذا كان الواجب القود فلا يضر الجهل بالعدد فإن على
الكل القود وقال آخرون لا يقسم لأنه قد يعفوا عن القتل ولا يدري ما يخصه من الدية
فلهذا لا يحلف وبعضهم مذهبنا أن يحلف لأنه لا يقاد منه إلا بشرط أن يرد الباقون ما
يخصهم من ديته وهذا مجهول فهذا الكلام فيه إذا فصلناه عليه فذكر نوع القتل
أنه عمد ووصف العمد بما يوجب القود فأما إن ذكر أنه عمد ثم وصفه بشبه العمد
بأن قال ضربه بسوط أو لكمه أو بعصا خفيفة فمات فهل للولي القسامة أم لا قال
قوم لا يقسم لأنه ادعى عمدًا وفسره بشبه العمد فأسقط الدية عن العاقلة بالدعوى
وعن نفسه بالتفسير فلا قسامة وقال آخرون له أن يقسم لأنه قد حقق الدعوى
وإنما أخطأ في تفسير العمد فلا يسقط به دعواه وهو الأقوى عندي إذا ادعى الولي
القتل فاستحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى وهو أنه أخل بذكر القاتل ونوع القتل
أو بصفته أو بالكل لم يعتد بهذه اليمين لأنه يفصل عليه القتل وأنواع القتل والصفة
فإذا تحررت أعاد اليمين وإنما قلنا لا يعتد باليمين الأولى لأنه إذا لم يحرر الدعوى كان
كلا دعوى ولو استحلفه قبل الدعوى لم يعتد بها ولأنه إذا حلف لم يمكنه أن يحكم
بما استحلفه عليه فلهذا أحلفه بعد تحريره إذا الدم وهكذا لو ثبت لم يخل الوارث
من أحد أمرين إما أن يكون واحدًا أو أكثر فإن كان واحدًا حلف خمسين يمينًا وإن كانوا
جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يمينًا وقال آخرون يحلف خمسين يمينًا على قدر استحقاقهم
الدية وهو الأصح عندنا وإذا انفرد [illegible] قال يحلف كل واحد خمسين حلف

واحد خمسين يمينا اختلفوا في قدر المستحق من الدية او اتفقوا ومن قال يحلف
الكل خمسين يمينا قال يقسط على حصصهم من الدية فان كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة
ايمان وان كانوا امرأة ورجلين حلفت المرأة عشرة ايمان وكل واحد من الرجلين عشرين يمينا
وعلى هذا ابدا ولو كانوا مائة حلف كل واحد يمينا واحدة فان اذا قتل رجل وهناك
لوث وخلف ابنين صغيرا وكبيرا او كبيرين حاضرا وغائبا او كبيرين حاضرين فادعى القتل
احدهما وكذبه اخوه فقال ما قتل هذا ابانا كان للكبير ان يحلف قبل بلوغ الصغير وللحاضر
ان يحلف قبل قدوم الغائب واما المكذب فهل له ان يحلف ام لا اختلفوا في هذا المكذب
هل يقدح في اللوث ام لا على قولين احدهما لا يقدح فيه ويكون بمنزلة اخيه ساقطا
وقال اخرون يقدح في اللوث وعلى هذا يسقط اللوث ويكون دعوى دم بلا لوث فمن
قال يقدح في اللوث فلا كلام ومن قال لا يقدح في اللوث وهو الاقوى عندي قال
يكون المكذب كالكبير مع الصغير والحاضر مع الغائب ولكل واحد منهم ان يحلف فاذا
ثبت ان له ان يحلف فلا يثبت لحقه الا بعد خمسين يمينا لان القسامة لا تصح باقل من بدل لا تفتتح
خمسين يمينا وكذلك الخمسون في القسامة كاليمين الواحدة في الاموال ثم ثبت انه لو ادعى ان م
مالا حلف يمينا واحدة ووجب ان نقسم هاهنا خمسين يمينا فاذا حلف هذا خمسين يمينا
واخذ نصيبه من الدية ثم بلغ الصغير او قدم الغائب واراد ان يطالب بحقه حلف
واستحق ولم يحلف ثم قال يحلف كل واحد خمسين يمينا حلف هذا خمسين يمينا كما لو كان
كبيرا معه ومن قال يحلف الكل خمسين يمينا حلف هذا خمسا وعشرين يمينا كما لو كان حاضرا معه
وقيل يحلف الكل خمسين يمينا ويفارق الاول حيث قلنا يحلف خمسين يمينا لانه افتتح
القسامة فلهذا لم نقبل الا خمسين يمينا واذا قدم ثالث ورابع والزوج على هذا
المنهاج ٥ اذا حلف ثلثين وهناك لوث ثم مات احدهم وخلف ابنين لم يخل من احد امرين
اما ان يموت قبل ان يبتدئ باليمين او في اثناء اليمين فان مات قبل ان يبتدئ قام

مقامه

مقامه لان الوارث يقوم مقام موروثه في الحج والبراهين بدليل انه لو مات وخلف
دينا له به شاهد واحد كان لوارثه ان يحلف مع الشاهد ويستحق كما كان يحلف الموروث
فاذا ثبت انه يقوم مقامه ولم يحلف هذا الوارث من قال يحلف كل واحد خمسين يمينا
حلف كل واحد خمسين لان احدا لا يستحق شيئا باقل من خمسين يمينا على هذا وقال قوم
يحلفان ما كان يحلف ابوهما اذا قيل يحلف الكل خمسين يمينا والاب كان يحلف ثلث الخمسين
فيحلفان هذان ثلث الخمسين وثلثها سبعة عشر يمينا لانه يجبر الكسر فيحلف كل واحد من هذين
تسعة ايمان لانا نجبر الكسر هذا اذا مات قبل الابتداء بالقسامة فاما ان مات في اثناء
القسامة بطلت قسامته ولم يعتد بها لان الخمسين كاليمين الواحدة ولو مات في يمين
فيهما م واحدة فشرع ثم مات لم يعتد بها ولانا لو قلنا يبني ولا يستأنف جعلنا له بالدية
يمين غيره واحد لا يحلف يمينا يستحق بها غيره ابتداء ان خوف غلب على عقله في اثناء
يمنع م القسامة او جن لم يبطل ما مضى من يمينه وينزل حتى اذا افاق بنى لان الحالف
واحد فجاز ان يبني بعض يمينه على بعض ولانه ليس فيه اكثر من تفريق اليمين وفيه
وهذا لا يمنع من صحتها ولا يقطعها كما لو استحلف الحاكم بعضها ثم تشاغل عنه ثم
عاد فاكملها كذلك اذا قال احد الابنين فلان قتل ابي فقال الاخر بل قتله هو
وفلان رجل اخر فالثاني يكذب الاول في نصف دعواه لانه ادعى على واحد والثاني
على اثنين والاول يكذب الثاني في القاتل الثاني فيقول ما قتله الا فلان وحده فمن
قال المكذب لا يقدح في اللوث حلف الاول على من ادعى عليه واستحق نصف الدية
وحلف الثاني على من ادعى عليه وهو القاتل الاول الى الثاني واستحق على كل واحد
بدل منهما ربع الدية ومن قال يقدح التكذيب في اللوث حلف الاول على من ادعى
قدح عليه واخذ منه ربع الدية لانه انما حلف في نصف دعواه وحلف الابن الاخر
عليه ايضا واستحق ربع الدية واما القاتل الثاني فلا يحلف الابن الثاني عليه لان

الابن الاول عبد الدية فيه فاسقط اللوث في حقه فيكون القول قول الابن الثاني فإن
حلف برئ وان لم يحلف حلف الابن الثاني عليه ويستحق ربع الدية اذا قال احد الابنين
قتل ابي عبد الله بن خالد ورجل آخر لا اعرفه وقال الابن الآخر قتل ابي زيد بن عامر ورجل
آخر لا اعرفه فليس ها هنا تكذيب لانه يكون الذي جهله كل واحد منهما هو الذي عرفه
الآخر ويحتمل غيره فلا يقع التكذيب مع الاحتمال فيحلف كل واحد منهما على من عينه
بالدعوى ويستحق عليه ربع الدية فان عادا بعد هذا فقال كل واحد قد عرفت الرجل
الآخر الذي ما كنت اعرفه وهو الذي عينه اخي فقال صاحب عبد الله بن خالد الرجل هو زيد
بن عامر وقال صاحب زيد بن عامر الرجل الآخر هو عبد الله بن خالد فيحلف كل واحد منهما
على من عرفه بعد ان جهله ويستحق ربع الدية ولم يحلف قال قوم خمسين يمينا وقال آخرون
خمسا وعشرين لانهما يحلفان على اثنين فان كانت بحالها فعلى كل واحد منهما فقال الذي كان
مع عبد الله بن خالد قد عرفته وليس هو زيد بن عامر وقال الآخر الذي كان مع زيد بن عامر
قد عرفته وليس هو عبد الله بن خالد قلنا فقد كذب كل واحد منهما صاحبه في الذي عينه
وكذبه في الذي استدركه فمن قال لا يقدح التكذيب في اللوث قال قد استقر ما اقسما
عليه اولا ويحلف كل واحد منهما على الذي استدركه ويستحق ربع الدية ولم يحلف كل
واحد منهما قال قوم خمسين يمينا وقال آخرون خمسا وعشرين يمينا ومن قال التكذيب يقدح
في اللوث قال بطلت القسامة على عبد الله بن خالد وعلى زيد بن عامر لانا قد بينا انهما قد
اقسما عليهما بلا لوث ويرد من كل واحد منهما على ما اخذ منه وتبطل القسامة في المستدرك
ايضا لان كل واحد منهما يمنع ما يثبت صاحبه فيكون تقدير المسألة قال احدهما قتله زيد
وقال الآخر قتله عمران ولا فصل بينهما فسقط القسامة في الكل ويكون الدعوى
بلا لوث اذا قال احدهما قتل ابي زيد بن عامر وقال الآخر ما قتله زيد وانما قتله عبد الله
بن خالد وكل واحد منهما يكذب اخاه فمن عين القتل عليه فمن قال التكذيب لا يقدح في

اللوث

اللوث يحلف كل واحد منهما على من ادعى عليه ويستحق عليه نصف الدية ومن قال
يقدح في اللوث قال سقط اللوث وكان القول قول المدعى عليه فان حلف وإلا حلف
المدعي واستحق عليه نصف الدية اذا كان الولي واحدا فادعى القتل على رجل ومعه
لوث وحلف معه واستحق الدية ثم قال غلطت عليه ما هذا قتله لزمه هذا الاقرار
وسقطت قسامته وعليه رد ما اخذه من المدعى عليه لانه اقرار في حق نفسه
فان كانت بحالها ولم يكذب نفسه ولكن شهد اثنان ان هذا المدعى عليه كان يوم القتل في
بلد بعيد يستحيل كونه في موضع القتل سقط اللوث وحكمنا ببطلان القسامة لان
هذه البينة اقوى من اللوث فان كانت بحالها فشهدت البينة بذلك وزادت فقالت ما
قتله فلان سقطت القسامة على ما قلناه ولو قالا بل قتله فلان سقط لانهما شهدا
على من لا يدعيه الولي فان كانت بحالها ولم يكن شاهدان لكن جاء رجل فقال هذا الذي
ادعى عليه القتل واخذ منه الدية ما قتله انا قتلته والضمان علي دونه لم يقدح
هذا القول في اللوث لانه اجنبي وليس بشاهد ولا حق عليه وان كان اقر به لانه اقر
لمن لا يدعيه وهو كرجل قال هذه الدار التي في يد زيد لعمرو فقال زيد ليست له لم يلزمه
التسليم لانه اقر بها لمن لا يدعيها وهكذا لو اصدقها الفا ثم طلقها وكان انه طلقها
بعد الدخول فقالت زوجته بل قبل الدخول وعليك رد نصف المهر اليه لم يلزمها الرد
لانها اقرت به لمن لا يدعيه وقد روى اصحابنا في مثل هذا وهي قضية الحسن عليه السلم
وهي ان الدية تلزم في بيت المال ولا تلزم المقر ولا الذي ادعى عليه اللوث وامضاه
امير المومنين عليه السلم واما صفة اليمين التي يقسم بها وما يحتاج اليه يحتاج
الى تعيين اشياء ذكر القاتل والمقتول ويقول قتله منفردا بقتله لم يشركه معه
غيره عمدا او خطأ ويحلف باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفات ذاته يقول
والله او بالله او تالله وصفة الذات مثل عزة الله وجلال الله وكبرياء الله وعظمة الله

وما في معناه من علم الله ونحوه لأن اليمين بغير الله وبغير صفة من صفات الله تعالى
لا تصح وأما زيادة صفة مع الاسم كقوله والذي لا إله إلا هو الذي يعلم خائنة الأعين وما
تخفي الصدور فليس بشرط وإنما هو تغليظ يقصد به التأكيد وهذا أثاني والثاني يقول
أن فلانا قتل فلانا أو يرفع في نسب كل واحد منهما حتى يزول الاشتراك فيه أو يشير إليه فيقول
إن هذا قتل فلان بن فلان الفلاني لأنه يدعي عليه القتل فإذا لم يذكر القاتل
والمقتول في يمينه فما حلف على شيء والثالث يقول قتله منفردا بقتله وإن كان على اثنين قال
قتلاه منفردين بقتله لأنه قد يكون قتله هو وغيره فلا يلزم هذا كل الضمان ويقول ما
شاركه فيه وإن اقتصر على الأول جاز لأنه يغني قوله منفردين بقتله وإن لم يقل ما شاركه
غيره فيه وإن ذكره كان تأكيدا وقيل إن في ذكره فائدة وهو أنه قد يكون هو المكره و
المكره والمكره شريكه حكما لأن عليهما الدية بقوله ما شاركه فيه غيره يعني شريكه حكما
وعندنا لا يحتاج إلى ذلك لأجل هذا لأن المكره عندنا لا يتعلق به حكم من قود أو دية
على ما مضى من الجنايات ومتى كان اثنين أو أكثر ذكرهم على ما شرحناه والرابع يذكر نوع
القتل عمدا أو خطأ لأن ذلك يختلف في القود ووجوب الدية فلا يدري الحاكم بما ذا يحكم
والنية في اليمين نية الحاكم والفائدة في اعتبار هذه الصفات أن أهل الجهل يعلم أن الأمر
هكذا فربما تعقد النية بنية الحالف فتصير اليمين عن جهتها فلهذا كلف هذه الأوصاف
وأما إعراب اليمين فالصحيح أن يكون اسم الله مخفوضا بحرف القسم فيقول والله فإن خالف
هذا أو لحن فقال والله رفعا أو والله نصبا قال قوم تجزيه لأنه لا يتغير معنى والأقوى عندي
أنه إن كان من أهل الإعراب والمعرفة أن لا تجزيه وإن كان ممن لا يعرف ذلك أجزأه إذا كانوا
في بيت فتفرقوا عن جريح ثم مات المجروح فالموت قائم عليهم يحلف الولي على ما شرحناه
على من يغلب على ظنه أنه هو القاتل فإن ادعى الجاني على الولي أن المقتول برئ من الجرح
الذي يدعي أنه مات منه زاد الولي في يمينه وأنه ما برئ من جراحه حتى مات منها وهذا

غير صحيح

غير صحيح لأن الجاني متى ادعى أنه برئ من الجراح كان معترفا بالجناية فكيف جعل للولي أن
يحلف مع اعتراف الجاني قيل قد يقول هذا ولا يكون معترفا بالجراح فإنه يقول ليس
في جسدك إلا هذا القول بالموت بأنه على كل الجراح الذي يحلف أنه مات منها ليس بذلك فإني
أعلم أنه برئ منها فيلزمه أن يحلف ما برئ من جراحة فلان قالوا فلا يصح المسألة من
وجه آخر وهو أنه إن كان بين الجراح وبين الموت مدة يندمل في مثلها فالقول قول
الجاني أنه برئ منها وإن كان بينهما مدة لا يندمل في مثلها فالقول قول الولي قيل الجواب
عن هذا أربعة أجوبة أحدها المسألة إذا كانت المدة يمكن أن يندمل فيها الجراح
لكن الولي أقام البينة أنه لم يزل ضمنا وجعا منها حتى مات فقال قد أدان ولكن منها ضمن
أعلم أن الموت بسبب آخر فاليمين على الولي ههنا لأنه يمكن ما يقوله الجاني والثاني منهم
من قال بخلاف إنما وقع بينهما في قدر المدة فقال الجاني قد مضت مدة يندمل فيها
فأنكر فإن الولي فالقول قول الولي لأن الأصل أنه ما مضت مدة يندمل فيها ومنهم
من قال المسألة مع عدم اللوث يدعي الولي ذلك ولا لوث معه فالقول قول الجاني فإن
حلف برئ وإن لم يحلف حلف الولي واستحق به بشرط الدية بين الابتداء ومنهم من قال
المسألة إذا مضت مدة يندمل فيها الجراح وادعى الجاني أنه مات بسبب آخر وما برئ
منها فإذا كان ههنا لوث فالقول قول الولي لأجل اللوث فأما مع عدم اللوث فالقول
قول الجاني وأما الكلام في صفة يمين المدعى عليه فيحتاج أن يذكر فيها ستة أشياء ما
قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا سبب فعله شيء ولا وصل إلى شيء من بدنه
ولا أحدث شيئا مات منه فإذا ادعى القتل فلا بد منه لأنه هو الذي يدعي عليه و بل
يبرأه بيمينه ولا بد من قوله ولا أعان على قتله لأنه يكون معينا قاتلا وهو إذا شاركه بيمينه
ثم غيره ولا ناله من فعله لأنه قد رمى بسهم أو غيره فقتله ولا سبب فعله
لأنه قد رمى بحجر فوقع على حجر فطار الثاني عن مكانه فوقع فيه فقتله ولا وصل

الى بدنه شيء لانه قد يسقيه السم فيموت منه والسادس وقالوا حدث شيئا مات منه
لانه قد يصب سمًّا او يحفر بئرا فيكون تلفه بذلك قالوا اذا كانت الدعوى لا تسمع الا محررة
فهو ان يذكر نوع القتل وصفة القتل فاذا ذكرها حلف على ما تحرر عليه فاى حاجة
دعت الى شرط ستة اشياء في يمينه قيل المسألة مقدرة فيمن لا يعبر عن نفسه لصغر او جنون
فينصب الحاكم له امينا يستوفي اليمين فيحتاط له لان موضوع امر الطفل والمجنون على هذا
الا ترى ان من ادعى حقا على صبي او مجنون او غايب او ميت واقام البينة لم يقض له حتى
يحلف مع بينته احتياطا لمن لا يعبر عن نفسه ولو كان ممن يعبر عن نفسه لم يحلف المدعي مع
بينته فلهذا احتاط في اليمين وايضا فان هذه اليمين مفروضة فيمن اطلق الدعوى فاذا
سمعت منه مطلقة غير محررة حررت على الحالف وقد يجوز ان تسمع الدعوى غير محررة
في الدم فعلى هذا يحتاج الى هذا التحرير ومن قال لا تسمع الا محررة فلا يحتاج الى هذا
التفصيل وقد ذكرنا انه يحلف والله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وقد قلنا ان هذه الزيادة على سبيل الاحتياط والتغليظ باللفظ ليقع به الزجر والردع
وان اقتصر على قوله والله اجزاه لان ذلك قدر اليمين بلا خلاف لقوله تعالى اربع شهادات
بالله ولقول النبي عليه السلم والله لاغزون قريشا ولقوله عليه السلم للاعرابي الذي طلق
زوجته والله ما اردت الا واحدة وقوله لابن مسعود حين اخبره بقتل ابي جهل فقال
والله انك قتلته فاقتصر في جميع ذلك على الحلف بالله وحده فاما اذا لم يكن لوث فاليمين في جنبة
المدعى عليهم وانما تصح الدعوى اذا عين المدعى عليه ان كان واحدا او جماعة يتاتى فيهم الاشتراك
على قتله فاما ان ادعى على خلق لا يتاتى منهم الاشتراك في قتله مثل ان ادعى ان اهل بغداد
اشتركوا في قتله لم يقبل منه هذه الدعوى لانه يدعي المحال فكل موضع سمع دعواه
فهل تغلظ الايمان عليه ام لا فيه قولان من قال لا تغلظ حلف كل واحد يمينا ولو كانوا
الفا فاذا قيل تغلظ فان كان واحدا حلف خمسين يمينا وان كانوا جماعة قال قوم يحلف كل

واحد

١٣٨

واحد منهم خمسين يمينا وقال اخرون يحلف الكل خمسين يمينا على عدد رؤوسهم وقد
مضى ان المدعى عليه اذا اقر بالقتل فان كان عمدا يوجب القود قتل وان كان يوجب المال
ودينا واذا وجب عليه القتل فعفا الولي على مال فعندنا لا يثبت لانه لا يثبت المال
الا برضا القاتل والمدعى عليه ممنوع من ذلك فهو وان ثبت المال بمجرد العفو على مال قال
ثبت المال عليه في ماليته لانه ما اقر بجناية توجب المال ولكن بالعفو لزمه مثل هذا
لا يكون في البيع والشراء واذا ادعى على العبد القتل لم يخل من احد امرين اما ان يكون
عمدا او خطاء فان كان عمدا نظرت فان اقر به لزمه القود عندهم وعندنا لا يقبل اقراره
قالوا فان عفا عنه على مال صح وعندنا لا يصح لما مضى وان كان القتل خطاء لم يقبل
اقرار العبد به بلا خلاف لانه متهم على مولاه فيما يباع به ويخرج به عن ملك سيده
فاذا لم يقبل اقراره عدلت الدعوى الى سيده يحلف مع العلم فيحلف لا يعلم ان عبده قتل
وان انكر العبد فالقول قوله مع يمينه فان حلف برئ وان نكل فهل ترد اليمين على
المدعى يحلف به وفي المدعى عليه اذا كان القتل يوجب المال قولان قيل يمين المدعى
مع نكول المدعى عليه كالبينة ردت وان قيل كالاقرار لم ترد واذا كان المدعى عليه
سكران يعني انه يحلفه الحاكم حتى يفيق لان اليمين للزجر والردع والسكران لا ينزجر
بها ولا يرتدع فان خالف الحاكم وحلفه قال قوم تقع موقعها وقال آخرون لا تقع
موقعها وهو الاقوى عندي لان جميع احكام السكران عندنا غير معتد بها من طلاق
او عتاق وغيره اذا اعترف رجل انه قتل فلانا عمدا لزمه اقراره فان قامت البينة
ان هذا المقر كان يوم القتل في بلد بعيد لا يمكن كونه قاتلا ولا عند القتل سقطت
البينة لانها اكذبته واذا اكذبت بينته سقطت فان ادعى رجل على رجل انه قتل
وليا له وهناك لوث يحلف المدعي واستوفي منه الدية ثم قامت البينة ان هذا
المدعى عليه كان غائبا حين القتل على مسافة لا يمكن ان يشاهد موضع القتل ثم

ببطلان القسامة واستوجبنا الدية لأن البينة أقوى من يمين المدعي مع اللوث لأنها
تخبر عن إحاطة ويقين والحالف إنما حلف على غالب ظنه فقدمناها عليه ورددنا الدية
فإن كانت بحالها فجاء رجل آخر فقال ما قتله المحلوف عليه وأنا الذي قتلته والقسامة
على قتل فهل للحالف أن يدعي على المقر قال قوم ليس له أن يدعي عليه لأن قول الولي في
الابتداء ما قتله إلا فلان وحده إقرار منه بأن هذا المقر ما قتله ولا القتل منه
دعواه عليه وقال آخرون له أن يدعي عليه لأن قول الولي قتله فلان وحده
لم يقطع بصحته فإنه بغالب ظنه وهذا المعترف يخبر عن قطع ويقين فكان أعرف بما
اعترف به فلهذا كان له مطالبته به ويفارق هذا إذا قال أنا قتلته ثم قامت البينة
أن هذا المعترف كان غائبا عن موضع القتل حين القتل حيث قلنا لا يقبل هذه البينة
أنه مكذب لها وها هنا غير مكذب لهذا المعترف فبان الفصل بينهما والأقوى عندي
الأول لما بينا أنه لا يجوز له أن يحلف إلا على علم وإذا ثبت ذلك بحالة قال إنما علمت
الثاني ما قتله فلا يكون مكذبا له فعلى ما قدمنا قصة الحسن عليه السلام في مثل هذا
وأن الدية من بيت المال إذا أقسم الولي وأخذ الدية جاء بإبل ثم قال هذه
الإبل التي أخذتها حرام احتمل هذا الكلام أسبابا أحدها لأني أقسمت كاذبا وكان
القاتل غير هذا والثاني حلفت مع اللوث واستوفيت وهذا عندي حرام فإن مذهبي
مذهب أبي حنيفة والثالث الذي سلم هذه الإبل ما كان يملكها وإنما كانت في يده غصبا
فإن قال لأنه غير قاتل فعليه رد الإبل وإن قال لأني على مذهب أبي حنيفة قلنا على
مذهبنا ذلك باطل ولا نلتفت إليه وعند من خالفنا يقول باجتهاد والحاكم قد حكم
باجتهاد فيقر حكمه وصار المال له في قول الكل لا يؤثر في حكمه وإن قال لأنه
غصبها نظرنا فإن عين المغصوب منه لزمه ردها عليه لأنه قد اعترف له بها ولا
يرجع على الدافع لأنه يقبل قوله على نفسه ولا يقبل قوله على غيره كرجل اشترى

عبدا

عبدا ثم قال هو كان للبائع أعتقه لزمه دفع يده عنه ولا يرجع البائع بشيء وإن لم
يعين الغاصب قيل له هذه الإبل لك في الظاهر لك التصرف فيها كيف شئت فإن قال هذه الإبل
التي بيدي غصب لا أعرف أهلها ولم يعين المغصوب منه فإنها تقر في يده فإن اختلفا في
الفصل الأول فقال الذي أخذت منه الإبل قولك حرام أردت أنك ادعيت دعوى
باطلة وحلفت يمينا كاذبة وأخذت مني الإبل حراما فقال الولي ما أردت هذا فالقول
قول الولي لأنه أعرف بما نوى وبنيته قد حلف يمينا واستحق فلا يقبل قول غيره عليه
في نقضها

كتاب كفارة القتل

قال الله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة الآية فدل في هذه الآية دليل على الكفارات أوجب الدية
والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام خطأ فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وأوجب الكفارة بقتل المؤمن في دار الحرب فقال فإن
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وأوجب الدية والكفارة بقتل
الكافر إذا كان ذميا عندهم فقال وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة وعندنا أن هذا في المؤمن إذا كان بين المعاهدين
وقد بينا فيما مضى والقتل على ثلاثة أضرب واجب ومباح ومحظور يأثم به ومحظور لا يأثم
به فالواجب القتل بالردة والزنا واللواط والمحاربة إذا قدر عليه قبل التوبة
والمباح القتل قصاصا أو دفعا عن نفسه والمحظور الذي يأثم به أن يقتله عمدا مع
العلم بحاله والمحظور الذي لا يأثم به أن يقتله خطأ وكذلك الوطء على ثلاثة أضرب
مباح ومحظور يأثم به ومحظور لا يأثم به فالمباح في زوجته وملك يمينه والمحظور
الذي يأثم به هو الزنا مع العلم بحاله والمحظور الذي لا يأثم به ما كان بشبهة كأن

فابتدأ وهذا أولى لأن الأموال ضربان محظور يأثم به ومحظور لا يأثم به فالذي يأثم به
أن يتلف مال غيره عمداً بغير حق والذي لا يأثم به أن يتلف مال غيره خطأ، ومعنى قوله
إلا خطأ فيه ثلاثة أقوال أحدها أن معنى إلا لكن إن قتله خطأ فتحرير رقبة وهو استثناء
منقطع كقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والوجه
الثاني معناه ولا خطأ فوضع إلا موضع ولا مثل قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة
إلا الذين ظلموا منهم معناه ولا الذين ظلموا ومنهم من قال هذا الاستثناء يرجع إلى مضمر
محذوف فكأن تقديره وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً فإن قتله أثم بقتله إلا أن يقتله خطأ
فلا يأثم به والرابع ذكره بعضهم أن قتله متعمداً يزيل اسم الإيمان فلا يكون مؤمناً إذا
قتله خطأ فإنه لا يزول اسم الإيمان. إذا تقرر وجوب الكفارة بالقتل فإن كان المقتول
مسلماً في دار الإسلام ففيه الدية والكفارة بلا خلاف وإن كان معاهداً قتل في دار
الإسلام ففيه الدية بلا خلاف وفي الكفارة عند الفقهاء وإن كان مؤمناً في دار الحرب
نظرت فإن قتله ولم يقصده بعينه مثل أن يبيتهم فيقتل فكان مسلماً أو قتلوا في غارة فكان
فيهم مسلم أو رمى سهماً في صف المشركين لم يقصد رجلاً بعينه فأصاب مسلماً فقتله ففيه الكفارة
دون الدية سواء أسلم عندهم ولم يخرج إلينا أو أسلم عندهم وخرج إلينا ثم عاد في حاجة
أو كان مسلماً في دار الإسلام نشأ فخرج في حاجة من تجارة أو رسالة الباب واحد
وأما إن قصده بعينه نظرت فإن علمه مسلماً فقتله عمداً مع العلم بحاله فعليه القود
وإن قصده بعينه فقتله ولم يعلمه مسلماً فعليه الكفارة ولا دية عندنا وقال
قوم عليه الدية إذا كان غير مضطر إلى قتله فإن كان مضطراً فقد فصل ذلك في كتاب السير
وقال قوم على أي وجه قتله ففيه الدية والكفارة وقال آخرون فإن كان أسلم عندهم
ولم يخرج إلينا فالواجب الكفارة بعينه فقط لا قود ولا دية بحال سواء قتله عمداً
أو خطأ أو على أي وجه قتله وإن كان قد حصل له تحرم بدار الإسلام مثل أن أسلم

عندهم

عندهم وخرج إلينا أو كان مسلماً من أهل دار الإسلام فخرج إليهم نظرت فإن قتل في
صف المشركين فلا كفارة ولا دية وإن كان أسيراً في أيديهم فالحكم فيه كما لو لم يخرج
إلينا فيه الكفارة ولا قود ولا دية وقال قوم فيه الدية دون الكفارة وإن لم
يكن أسيراً ولا في الصف فكان مطلقاً متصرفاً في دار الحرب في تجارته ففيه الدية والكفارة
سواء قصده بعينه أو لم يقصده فالخلاف هاهنا في الأسير إذا لم يقصد بعينه لأصحابنا
وقال قوم فيه الدية وفي المطلق المتصرف عند قوم لا دية إذا لم يقصده بعينه وعند
آخرين فيه الدية بكل حال وقد قلنا إن عندنا لا تجب الدية بقتله على أي وجه كان وإنما
تجب الكفارة فقط للظاهر وإن كان أسيراً فينبغي أن نقول فيه الدية والكفارة
معاً لأنه غير مختار في كونه هناك. إذا قتل آدمياً بحق الله محقون الدم ففيه
الكفارة كبيراً كان أو صغيراً حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى مسلماً كان أو كافراً
وقال بعضهم القتل العمد المحض لا كفارة فيه وعندنا أن قتل الكافر لا كفارة فيه وفي
أصحابنا من قال قاتل العمد إنما تجب عليه الكفارة إذا أخذت منه الدية فأما إذا
قتل قوداً فلا كفارة عليه وهو الذي يقتضيه مذهبنا تجب الكفارة بالقتل في حق
الصبي والمجنون والكافر وقال قوم لا تجب في حق هؤلاء والأول أقوى لعموم الآية
إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كل واحد الكفارة إجماعاً إلا البتي فإنه قال عليهم
كفارة واحدة فكل من أوجبنا عليه الكفارة فهي عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى
فتحرير رقبة مؤمنة وهو إجماع فإذا ثبت أنها مؤمنة فإنما تجب عليه مع وجودها
فاضلاً عن كفايته على الدوام فإن لم يجد ففرضه الصيام لقوله تعالى فتحرير
رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع
عندنا يلزمه إطعام ستين مسكيناً وقال قوم يكون الصوم في ذمته أبداً حتى يقدر
عليه قالوا إذا فعل سبباً فتلف به آدمي فإذا أوجب الدية وجبت الكفارة

خ. بدل: إذا قصده بعينه

بدل: البتي

فاوجبوا الكفارة بالاسباب مثل ان ينصب سكينا في غير ملكه فوقع عليها انسان فمات
او وضع حجرا في غير ملكه فتعقل به انسان فمات او حفر بيرا في غير ملكه فوقع فيها
انسان فمات او رش ماء في الطريق او بالت دابته فيه فزلق به انسان فمات
او شهدا على رجل بالقتل فقتل ثم تقاررا انهما تعمدا بالقتل فعليهما القود والكفارة فان قالا
اخطانا فعليهما الكفارة والدية واصله ان الكفارة مع الدية تجب متى وجبت
وقال قوم كل هذا تجب به الدية دون الكفارة والكفارة عند هذا لا تجب بالاسباب وهو
الذي يقتضيه مذهبنا والخلاف في فصلين هل تجب به الكفارة ام لا وهل يسمى قاتلا
عند الاول يسمى قاتلا وتجب به الكفارة وعند الاخر لا تجب به الكفارة ولا يسمى قاتلا وهو
الصحيح

فصل في ذكر الشهادة على الجنايات

الحقوق على ضربين حق لله وحق لادمي فان كان حقا لله فلا مدخل للنساء فيه
وهي تنقسم ثلثة اقسام احدها ما لا يثبت الا باربعة رجال عدول وهو الزنا واللواط
فقط والثاني ما لا يثبت الا بشاهدين وهو القطع في السرقة والحد في شرب الخمر
والثالث مختلف فيه وهو الاقرار بالزنا قال قوم يثبت بشاهدين لانه اثبات كساير
الاقرارات وقال اخرون لا يثبت الا باربعة شهود لانه اقرار بفعل فوجب ان
يثبت بما يثبت به ذلك الفعل كالاقرار بالقتل والاول اقوى وانما تصور هذه المسئلة
فيه اذا قذف رجل رجلا فوجب عليه حد القذف فقال قد اقر بالزنا هذا الذي
قذفته فانكر فاقام المدعى البينة على اقراره فهل يثبت ذلك بشاهدين ام لا على
مضى من القولين والقصد من هذا انه اذا ثبت اقراره لم يحد قاذفه فاما ان ادعى
رجل على رجل انه اقر بالزنا فلا تسمع دعواه لانه متى ثبت باقراره سقط
برجوعه فلا معنى لاقامة البينة عليه فاما حقوق الادميين فانها تنقسم

ثلثة

ثلثة اقسام احدها ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين ولا يثبت بشاهد وامراتين ولا
بشاهد ويمين وهو كل ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال
كالوكالة والوصية اليه لانه اثبات نظر وتصرف وكذلك الوديعة والنكاح والخلع
والطلاق والجراح التي توجب القصاص والعتق والنسب ونحو هذا والثاني ما
يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او المقصود
منه المال فالمال الدين والقرض والغصب والمقصود منه المال كل عقد معاوضة
محضة كالبيع والصرف والسلم والرهن والصلح والحوالة والضمان والعارية والقرض
والمساقاة والاجارات والمزارعة والوصية والجراح التي لا توجب القود كالخطاء
وشبه العمد والعمد المحض الذي لا يوجب القصاص كالجائفة والمامومة ومثل ان كان
القاتل صبيا او مجنونا ومثل قتل الوالد ولده والحر العبد والمسلم الكافر ونحو هذا
والثالث ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين واربع نسوة وهو الولادة والاستهلال
والرضاع عندهم والعيوب تحت الثياب وربما في اقسامه مسئلة اخرى وهو اذا ضرب
بطنها فالقت جنينا حيا ثم مات وادعى الوالد انه لم يزل ضمنا وجعا حتى مات واقام
اربع نسوة بذلك قبل شهادتهن كالذي قبله وانما تخالفان في فصل واحد هذا تقبل
فيه النساء على الانفراد ولا تقبل فيه شاهد ويمين والذي قبله تقبل فيه الشاهد
واليمين ولا تقبل النساء على الانفراد فاذا ثبت ذلك فالذي يتعلق بهذه الاقسام من هذا
الباب ما يتعلق بالجراح وما لا يتعلق وقد ذكرناه فان ادعى جناية عمد واقام شاهدا
وامراتين ثم قال عفوت عن هذه الجناية لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وقد ذكرنا
في النهاية ان الزنا يثبت به الرجم بثلثة شهود وامراتين والجلد بشاهدين واربع
نسوة ولا يثبت به الحد بوجه لكن اذا ادعى موضحة عمدا لم تثبت الا بشاهدين لانها
شهادة على ما يثبت به القصاص فلا تقبل في ايجاب القصاص وانما الارش

مرضي الجاني ومن قال يوجب العمد احد امرين اما القصاص او المال لم يقبل وهو انما بدل ربما
لانه بلا اختيار الولي القصاص فيكون اثبت القصاص بشاهد وامرأتين فلهذا لم يقبل وليس
كذلك السرقة والغرم لان الغرم قد ينفك عن القطع فانه قد يسرق من غير حرز ومن ابيه بدل فاذا
ومن ولده ومن بيت المال فيغرم ولا يقطع وقد يرد السرقة فيقطع ولا يغرم فاذا كان كل واحد منهما
ينفرد عن صاحبه صح ان يقبل في احدهما دون صاحبه فبان الفصل بينهما فاما
الهاشمة والمنقلة والمأمومة اذا اقام بذلك شاهدا وامرأتين قال قوم لا يثبت
لانها جناية تتضمن قصاصا فانها موضحة وزيادة فلو ثبت بذلك القصاص في الموضحة
والمال فيما زاد عليها فلهذا لم يقبل وقال آخرون يقبل لانها شهادة على هاشمة
والقصاص لا يجب في الهاشمة وهو الاقوى عندي فمن قال لا يقبل فلا كلام ومن
قال يقبل قال يوجب ارش هاشمة ولم يقتص في الموضحة واما كيفية الشهادة
فجملته انه لا يثبت القصاص بالشهادة وهناك شبهة او احتمال يسقط معه القصاص بدل
فاذا قال ضربه بالسيف فمات منه او فقتله به قبلناها وان قال ضربه بالسيف فانهر فانهر
دمه فمات مكانه قبلنا لانه علم انه مات منه هذا في القتل فاما فيما دون النفس
ان قال ضربه بالسيف فاتضح او ضربه بالسيف فوجدناه موضحا لم يقبل ذلك لانه قد يضربه
بالسيف ولا يتضح من غيره ويجده موضحا من غير الضربة بل ان قال ضربه بالسيف
فاوضحه او ضربه بالسيف فوجدناه موضحا بالضربة قبلناها لانهما قد اضافا الفعل
اليه فان قال ضربه بالسيف فسال دمه لم يقبل لجواز ان يكون سيلان الدم من غير الضربة
وان قال فاسال دمه قبلناها في الدامية وهكذا ان قال سال دمه فمات قبلناها
في الدامية فقط لانها اقل ما يسيل به الدم وما زاد على هذا محتمل فان قال ضربه بدل
بالسيف فاوضحه فوجدنا في رأسه موضحتين فلا قصاص لانا لا نعلم اي الموضحتين لان
شهدا بها كما لو شهدا انه قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين فلا قصاص لانا لا ندري

اي البينة

اي اليدين قطع لكنا نوجب ارش موضحة وارش اليد لانا جهلنا عين الموضحة ليس جهلا
بانه قد اوضحه فاوجبنا ارش موضحة فان قيل ضربه بالسيف فاوضحه فلا قصاص
في هذه الموضحة لانا لا نعلم انه حالها من جنايته وقد يكون صغيرة فزاد غيره فيها
وقد يكون هناك موضحة صغيرة فوسعت هذه منها فلا قصاص حتى يقولا فاوضحه
هذه الموضحة فان جرحه ثم مات بعد ذلك واختلفا فقال الولي مات من الجرح
وقال الجاني من غيره لم يخل من احد امرين اما ان يكون الموت بعد مدة لا يندمل في
مثلها او يندمل في مثلها فان كان في مدة لا يندمل في مثلها مثل ان جرحه غدوة فمات
عشيا لطرف فان قال الجاني اندمل الجرح وبرئ منه ومات فالقول قول الولي
بغير يمين لان الجاني يقول محالا وان قال الجاني ما اندمل ولكن مات بعد ذلك فالقول
قول الولي لان الظاهر غير ما قال الجاني مع يمينه لان ما يقول الجاني محتمل فان
كانت مدة يندمل في مثلها فاختلفا فقال الولي مات منها وما اندملت وقال الجاني
اندملت فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة ذمته فان صدقه الجاني
وقال ما اندملت ولكن كان الموت من غيرها فالقول قول الولي مع يمينه لانه يحتمل
ما قال الجاني فان كانت مدة طويلة فالقول قول الجاني كما قلنا فان اقام الولي
البينة انه لم يزل ضمنا وجعا متألما منها حتى مات قبلنا هذه الشهادة وجاز الحكم
بها وان كانت المدة طويلة لموضع الشهادة كالمدة القصيرة وهو الذي ينظر في
الجاني فان قال ما كان وجعا ولا ضمنا منها سقط قوله والقول قول الولي بغير يمين بدل
لان الجاني قد كذب الشهود وان قال الجاني صدق الشاهدان انه كذلك لكن الموت هذا ان
كان من غيرها بسبب حادث فالقول قول الولي مع يمينه لان ما قاله محتمل وما
كذب البينة اذا شهد شاهدان على رجلين انهما قتلا زيدا فشهد اللذان شهد
عليهما على الاولين انهما هما اللذان قتلاه سئل الولي فان صدق الاولين قبلنا شهادتهما

وان صدق الاخرين او الكل بطلت الشهادة قال ولو اهل هذه المسئلة محالة للمشهود عليه ومن
من لا يسمع الدعوى المحررة ولا يسمع الشهادة ممن شهد بها قبل ان يستشهد ولهذا ان
قد شهدا قبل ان يستشهدا فكيف يسمعها الحاكم ويرجع الى المدعي فيسئله عن حال الكل
قال قوم انا لا اسمع الشهادة من الشاهد قبل ان يستشهد اذا كان المشهود له
بالغا عاقلا رشيدا فاما ان كان ممن لا يعبر عن نفسه لصغر او جنون او لميت فانها تقبل
لانه لو حضر الشاهدان ابتدا فشهدا عند الحاكم بحق لصبي سمعها وعمل بها وحكم
للصبي بالحق فاذا كان كذلك فالشهادة هاهنا لمن لا يعبر عن نفسه وهو الميت والدليل
على ان الحق له انه اذا استوفى منه ديونه ونفذ وصاياه فلهذا قبلت وعلى هذا
كل من شهد لميت بحق سمعت شهادته قبل ان يستشهد ومنهم من قال الشهادة بالحق
على ضربين احدهما رجل له حق له به شاهدان يعرفهما فشهدا له به قبل ان يستشهدهما
فهذه مردودة والثاني رجل له شاهدان بحق ولا يعرف الحق ولم يعرف ان له فيه
شهودا فشهدا له به قبل ان يستشهدهما فقد فعلا خيرا او انسا نوابا وفضلا
لانهما عرفاه ما لم يعرفه من حقه وعلى هذا قوله عليه السلام خير الشهود من شهد
قبل ان يستشهد وكذلك هاهنا ما دام الولي ان له حقه هولاء الشهود فشهدوا
له به فلهذا سمعها الحاكم وسال الولي ومنهم من قال قد شهد الاخران قبل ان يستشهدا
وقد عرف الحق بذلك وعلمه وكان جلدا عاقلا والحاكم قد سمع ذلك وسال الولي عنهما
لان القتل يحتاط له بحفظ الدماء فاذا قال الاخران القاتلان هما الاولان وادرا
شبهة فلهذا سمعه فاذا ثبت هذا فالمسئلة صحيحة من هذه الوجوه فاذا سال
الحاكم الولي عن ذلك ففيها ثلث مسائل احدها صدق الولي الاولين فالحاكم يحكم
بشهادتهما ويقتل الاخرين لانهما شهدا وهما عدلان على [illegible] بشهادتهما
خيرا ولا يدفعان ضررا ولا يتهمان على الاخرين الثانية صدق الولي الاولين

والاخرين

والاخرين بطلت الشهادة لانها بطلت شهادة الاولين لانه صدق الاخرين واذا
صدق الاخرين فقد كذب الاولين وبطلت شهادة الاخرين لان احدهما لما صدق الاولين
فقد كذب الاخرين والثاني ان الاخرين متهمان لانهما يدفعان ضررا الا انه صدق
الاخرين بطلت شهادة الكل بطلت شهادة الاولين لانه قد كذبهما وبطلت شهادة
الاخرين لانهما يدفعان عن انفسهما ضررا اذا ادعى رجل انه او انه قتل وليه عمدا
فاقام شاهدين فشهد احدهما انه اقر بقتله عمدا وشهد الاخر على اقراره بالقتل فقط
فقد ثبت القتل بشاهدين وقد شهد بالصفة واحد قلنا له قد ثبت انك قتلته فبين
لنا صفة القتل فان لم يبين فان قال عمدا قتلناه باعترافه بذلك وان قال قتلته
خطا سالنا الولي فان قال صدق ثبت عليه دية الخطا مؤجلة في ماله لانه
قد ثبت باعترافه وان كذبه الولي فالقول قول المدعى عليه لان صفة القتل لا تثبت
بشاهد واحد فان حلف ثبت عليه دية الخطا وان نكل حلف الولي انه قاتل عمد
ويكون عليه موجب قتل العمد وان جحد القتل فلا يلتفت الى جحده وقيل قد ثبت انك
قاتل فان وصفت القتل والا جعلناك ناكلا وحلف الولي واستحق هذا اذا كانت
الشهادة على اقراره فاما ان كانت على فعله فادعى على رجل انه قتل فلانا عمدا واقام
شاهدين شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الاخر انه قتله فقط فقد ثبت القتل
بشاهدين وشهد بصفته واحد يرجع الى المشهود عليه فان قال قتلته عمدا قتلناه
وان قال خطا سالنا الولي فان صدقه فالدية في ماله مؤجلة وان كذبه الولي
كان للولي ان يحلف القسامة لانه لوث عليه وذلك انه قد شهد شاهدان بالقتل
وانفرد احدهما بالعمد ولو كان له بالقتل شاهد واحد كان لوثا فبان يكون
لوثا اذا كان له شاهدان بالقتل واحدهما بالصفة اولى واحرى فان حلف الولي استحق
القود عندنا وعند بعضهم الدية مغلظة في ماله فان لم يحلف الولي مع لوثه

لامرين صح
فانهما
على صح
وثبت صح
لم
فيشهد الله [illegible] صح
عليهم صح
بدل عارفا

فالقول قول المدعى عليه برد اليمين عليه لأنه إن حلف ثبت به الخطأ عليه لأنه
قد أثبت صفة القتل باعترافه وإن لم يحلف قال قوم ترد اليمين على الولي وقال آخرون
لا ترد فمن قال لا ترد أو قال ترد فلم يحلف لزم المشهود عليه أخف الديات دية
الخطأ مؤجلة في ماله أيضاً لأنه لا يلزم العاقلة الدية بقتل منهم حتى تعلم الخطأ بفعل (خ)
وقد ثبت القتل منه فالظاهر أن لا حق عليه حتى يعلم غيره. إذا ادعى على رجل أنه قتل
وليا له وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر أنه قتله عشية
أو شهد أحدهما أنه قتله بالسكين والآخر أنه قتله بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما لأن
شهادتهما لم تجتمع على فعل واحد فإن قتله غدوة غير قتله عشياً وقتله بالسيف
غير قتله بالعصا فهو كما لو شهد أنه زنى بها في هذا البيت والآخر بآخر
لم يثبت الزنا بشهادتهم لأن شهادتهم لم تجتمع على فعل واحد فإذا ثبت أن القتل لا
يثبت بهذه الشهادة فهل يكون هذا لوثاً أم لا قال قوم كل واحد منهما يكذب
صاحبه ومثل هذا لا يوجب القسامة وقال آخرون يوجب القسامة والأول
أقوى لأنهما قد اتفقا على القتل وإن اختلفا في كيفيته. إذا ادعى على رجل أنه قتل وليا
له وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل
بشهادتهما لأن شهادتهما لم تثبت على أمر واحد فإن إقراره بالقتل غير قتله مباشرة فلم
يثبت القتل بها للبينة ويكون لوثاً لأن كل واحد منهما يقوي ما شهد به صاحبه فإن من بها (خ)
شهد عليه بالإقرار لا يمتنع من شهد عليه بالقتل ومن شهد عليه بالقتل لا يمتنع
من شهد على إقراره فلهذا كان لوثاً فإذا ثبت أنه لوث كان له أن يحلف مع أيهما شاء
ثم لا يخلو القتل من أحد أمرين إما أن يكون خطأ أو عمداً فإن كان خطأ حلف مع
أيهما شاء يميناً واحدة لأنه إثبات مال فإن حلف مع من شهد له بالقتل فالدية
على العاقلة لأنها دية تثبت بالبينة لا بإقراره وإن حلف مع من شهد له بالإقرار

فالدية عليه في ماله مؤجلة ثلاث سنين لأنها تثبت باعترافه وإن كان القتل عمداً نظرت فإن كان عمداً لا يوجب القود
مثل أن قتل ولده أو مسلم قتل كافراً حلف مع أيهما شاء يميناً واحدة لأنه إثبات مال
ومع أيهما حلف فالدية مغلظة في ماله لأن من قتل عمداً أو أقر بقتل العمد فالدية
في ماله وإن كان عمداً يوجب القود حلف مع أيهما شاء خمسين يميناً لأن القتل إذا
كان عمداً يوجب القود كان الشاهد الواحد لوثاً يحلف الولي خمسين يميناً فإذا
حلف مع أيهما شاء وجب القود عندنا وعند قوم الدية مغلظة في ماله. فإن ادعى
على رجل أنه قتل ولياً له ولم يقل عمداً ولا خطأ وأقام شاهداً واحداً فشهد
له بما ادعاه قال قوم لا يكون لوثاً لأنه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم لتعيينه
لأنا لا نعلم صفة القتل فنستوفي موجبه فسقطت الشهادة. إذا شهد شاهدان أن
أحد هذين قتل هذا كان لوثاً يحلف الولي مع من يدعي القتل عليه لأنه قد ثبت أن
ان ح القتيل قتله أحدهما فهو كما لو وجد بينهما. وإذا شهد شاهدان أن هذا قتل أحد
هذين لم يكن لوثاً لأن اللوث أن يغلب على الظن صدق ما يدعيه الولي ولكل واحد
منهما ولي ولا نعلم أن الشاهدين شهدا له فلا يغلب على الظن صدق ما يدعيه
فلم يكن لوثاً. إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيداً أو شهد عليه آخر أنه قتل عمراً
كان لوثاً عليهما في حقهما لأن لولي كل واحد منهما شاهداً يشهد له بما يدعيه عليه
فكان لوثاً عليه في حقهما. إذا كان الرجل ملفوفاً بثوب أو كساء فشهد شاهدان
على رجل أنه ضربه فقده باثنين ولم يشاهدا حياته حين الضرب واختلف الولي
والجاني فقال الولي كان حياً حين الضرب وقد قتله وقال الجاني ما كان حياً
حين الضرب قال قوم القول قول الجاني وقال آخرون القول قول الولي لأنه قد
تحققت حياته قبل الضرب وشككنا في وجودها حين الضرب والأصل الحياة فوجب
أن يبنى على اليقين كمن تيقن الطهر وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهر فإنه

بني على اليقين ولان الاصل حياته والجاني يدعي ما لم يثبت والاول اقوى وهو ان القول
قول الجاني لان الاصل براءة ذمته اذا قتل الرجل عمدا محضا فوجب القود وله وارثان
ابنان او اخوان فشهد احدهما على اخيه انه عفا عن القود والمال سقط القود عن
القاتل سواء كان هذا الشاهد عدلا تقبل شهادته او لا تقبل شهادته لان قوله
قد عفا عن القصاص اعتراف بسقوط حق نفسه منه واذا اسقط حق نفسه منه سقط
كله لانه متى اسقط بعض الورثة حقه من القود سقط كله وعلى مذهبنا لا يسقط
القود كله ان اراد القود لزمه ان يرد بمقدار ما عفا ان اخاه عفا عنه على ما
بيناه قالوا وهذا مثل ما نقوله ان العبد اذا كان بين شريكين موسرين فادعى احدهما
ان شريكه اعتق نصيبه منه عتق كله لان قوله قد اعتق شريكي نصيبه اعتراف
منه بان نصيبه قد انعتق فان الموسر متى اعتق شركا له من عبد عتق نصيبه ونصيب
شريكه فاذا قال اعتق شريكي نصيبه فاقر انه قد عتق نصيب نفسه منه ايضا واعترافه
بان نصيب نفسه قد عتق منه يفيد ان نصيب شريكه قد عتق ايضا لانه لا يجوز ان
يعتق بعضه ويبقى الآخر على الرق فلهذا عتق كله فاذا ثبت ان القود قد سقط بقي الكلام
في الدية فاما نصيب الشاهد منها فقد ثبت لانه ما عفا عنها وانما اعترف بان حقه
سقط من القود بغير رضاه فثبت له نصيبه من المال وقد قلنا ان عندنا لم يسقط
نصيبه من القود بشرط رد دية ما اقر بالعفو فاما نصيب المشهود عليه منها
فينظر الى الشاهد فان لم تقبل شهادته حلف المشهود عليه ما عفا عن القصاص والدية
واستحق نصيبه منها وان كان الشاهد عدلا مقبول الشهادة حلف القاتل مع
مع شاهده وسقط عنه المال لان اسقاط المال يثبت بالشاهد واليمين فاذا
ثبت ان القاتل يحلف مع شاهده فكيف يحلف لقد عفا عن القود والدية قالوا
فان القود قد سقط باعتراف الاخ واما الكلام في الدية فكيف يحلف القاتل ما عفا

على القود والمال واي فائدة فيه قلنا اما عندنا فلم يسقط حقه من القود اصلا
باعتراف اخيه وانما هو شاهد واحد ومن قال يسقط له جوابان احدهما يحلف
القاتل لقد عفا عن المال وحده ومنهم من قال يحلف مطلقا انه قد عفا عن المال
لان الشاهد شهد للقاتل ان اخاه عفا عن القود والمال ومنهم من قال لا بد ان يحلف
القاتل انه قد عفا عن القود والدية لانه قد يعفو عن الدية فلا يسقط حقه منها
ولا من القصاص اذا ادعى رجل على رجل انه جرحه وقطع يده او رجله او قلع عينه
الجرح م
فانكر فاقام المدعي شاهدين وهما وارثاه اخواه او عماه نظرت فلم يخل من احد امرين
اما ان يكون قد اندمل او لم يندمل فان شهدا بعد اندمال الجرح قبلنا وحكم للمشهود
له لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه الشهادة بعد الاندمال لا تجر نفعا ولا
تدفع ضررا وان كانت الشهادة قبل اندمال الجراحة لم تقبل هذه الشهادة لانهما
متهمان لان الجرح قد يصير نفسا فتجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان فلهذا لم
تقبل فاذا لم تقبل نظرت فان سرت الى النفس بطلت الشهادة وان اندمل الجرح لم يحكم
بتلك الشهادة لانها وقعت مردودة فان اعاد الشهادة بذلك قال قوم لا يقبل
تقبل م
لانها ردت لاجل التهمة والشهادة اذا ردت لاجل التهمة ثم قيمت بعد لم تقبل كما لو ردت
لفسقه وقال قوم اذا اعادها قبلت وهو الصحيح عندنا لانه حين الشهادة كان
متهما لاجل الميراث وقد زال ما يتهم لاجله بالاندمال فوجب ان تقبل ويفارق الفاسق
لان التهمة في نفس الاقامة وهاهنا التهمة لاجل الميراث وقد زال فبان الفصل
بينهما ٥ فرع اذا ادعى مريض على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين
بذلك اخويه او عميه وهما وارثاه قال قوم لا تقبل لانهما متهمان لان المريض قد يموت
فيكون المال لهما وقال آخرون مقبولة غير مردودة وهو الاصح عندي لانهما لا
يجران منفعة ولا يدفعان ضررا لان الحق اذا ثبت ملكه المريض فاذا مات فربما عن

المبعض لا عن المشهود عليه وليس كذلك إذا كانت الشهادة بالجناية لأنه متى مات المجني عليه وجبت الدية بموته على القاتل يستحقها الشاهدان على المشهود عليه فلهذا او دات إذا ادعى على رجل أنه جرحه أو قطع يده أو رجله ونحو هذا فأنكر المدعى عليه فأقام المدعي شاهدين بذلك وهما أخواه وهناك من يحجبهما عن الميراث من كان مثل أن كان له ابن فشهد له أخواه بالجرح قبلناها لأنهما لا يتهمان بذلك ثم ينظر فيه فإن مات المشهود له من ذلك قبل موت ابنه حكمنا على المشهود عليه بالدية وإن مات من يحجبهما من الميراث وصارا وارثين لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الحكم بشهادتهما أو بعده فإن كان بعد ذلك لم يقدح في شهادتهما لأن الحاكم إذا نفذ شهادة لم يقدح فيه بغير الشهود كما لو حكم بشهادة عدلين ثم فسقا فإنه لا يغير الحكم فإن صارا وارثين قبل الحكم بالشهادة طرحت ولم يحكم بها لأنهما صارا متهمين بعد الإقامة وقبل الحكم بها فهو كما لو سمع الحاكم شهادة عدلين فقبل الحكم بها فسقا لم يحكم إذا ادعى على رجل أنه قتل وليًّا له وأقام المدعي شاهدين بذلك فشهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق الشاهدين فهل تقبل شهادة العاقلة بما يسقط به شهادة الشاهدين أم لا فإن كان القتل عمدًا يوجب القود قبلت شهادة العاقلة لأنهما لا يدفعان ضررًا ولا يجران نفعًا وإن كانت الشهادة بالاعتراف قبلت شهادة العاقلة أيضًا لأنها لا تعقل الاعتراف وإن كانت الشهادة على قتل الخطأ فهاهنا متى تقبل فإن الدية على العاقلة ينظر فإن كانا غنيين موسرين يصل الضمان إليهما حين حول الحول ردت لأنهما يدفعان بها الضمان عن أنفسهما وإن كانا فقيرين أو كانا من أباعد العصبات على صفة لا يصل الضمان إليهما حتى يموت من هو أقرب إلى القاتل قبلها قوم وردها آخرون والأول أقوى ومنهم من قال أقبل الأباعد ولا أقبل الفقير المعسر والفصل بينهما أن الفقير معدود ممن يعقل وإنما خرج بصفته في الفقر فالاعتبار باليسار والإعسار حين حول الحول وقد

(في الهامش: بلى — اعترافا)
(في الهامش: خ — وجه)

ولا يكون

ولا يكون هذا موسرًا حين حول الحول فلهذا أردت وليس كذلك الأباعد لأنهم ليسوا من العاقلة التي تضمن ولا يعدان من الجملة فلهذا افترقا فكان الفصل بينهما

فصل في حكم الساحر إذا قتل بسحره

السحر حقيقة عند قوم وهو أن الساحر يعقد ويرقي ويسحر فيقتل ويمرض ويكوع الأيدي ويفرق بين الرجل وزوجه ويتفق له أن يسحر بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله وقال قوم لا حقيقة له وإنما هو تخييل وشعبذة وهو الذي يقوى في نفسي وفي رواياتنا أن السحر له حقيقة لكن ما ذكروه تفصيله كما ذكره الفقهاء ولا خلاف بينهم أن تعليمه وتعلمه محرم لقوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فذم على تعليم السحر وروي عن ابن عباس أنه قال ليس منا من سحر أو سُحر له وليس منا من تكهن أو تُكهن له وليس منا من تطير أو تُطير له فإذا ثبت أنه محرم فالسحر عندهم اسم جامع لمعان مختلفة فإذا قال أنا ساحر قلنا صف السحر فإن وصفه بما هو كفر فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن وصفه بما ليس بكفر لكنه قال أنا أعتقد إباحته حكمنا بأنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه اعتقد إباحة ما أجمع المسلمون على تحريمه كما لو اعتقد تحليل الزنا فإنه يكفر وإن قال أنا ساحر أعمل السحر وأعتقد أنه حرام لكني أعمله لم يكفر بذلك ولم يجب قتله وقال بعضهم هو زنديق لا تقبل توبته يقتل وقال قوم يقتل الساحر ولم يذكروا أنه هل هو كافر أم لا وهو الموجود في أخبارنا قال قوم السحر آلة يقتل بها كالسيف والعصا وغير ذلك فإذا سحر رجلاً فمات من سحره سئل فإن قال سحري يقتل غالبًا وقد سحرته وقتلته عمدًا فعليه القود كما لو أقر أنه قتله بالسيف عمدًا وقال قوم لا قود عليه سائر على أصله أنه لا يعتبر إلا إذا قتل بالسيف وأما إذا قتل بالمثقل فلا قود لكنه قال إن تكرر الفعل منه قتلته حدًّا لأنه بمنزلة الخناق وهو من السعي في الأرض فسادا

الخناق

والاول بعصبه مذهبنا وان قال سحري لا يقتل غالبا اعتبر انه عمد يقصد به يقتل والغالب
انه لا يقتل فلما فهذا عمد الخطاء فعلى العاقلة الدية مغلظة حالة في ماله لانها ثبتت
باعترافه فان قال انا سحرت واقتل به غالبا وقد سحرت جماعة فقتلتهم به ذلك بغير احد
فلا قود عليه لانه اذا لم يعين المقتول لم يكن هناك ولي يطالب به والقتل بالاقرار
اذا عين المقتول فهناك من يطالب به وليس هاهنا واحد منهما وقال قوم اقتله
بها فهنا لانه يلزم القتل لمن داله حدا وهو قوى على اصلنا فان قال سحري يقتل
لكنه لا يقتل غالبا وقد سحرت فلانا فمرض من سحري ولكنه مات بسبب آخر غير سحري اقسم
اولياؤه انه مات منه والدية في ماله اذا كان لازما على فراشه حتى مات وان
كان يدخل ويخرج فالقول قول الساحر مع يمينه ولا دية عليه وهو الاقوى وجملته
انه اذا سحر رجلا فمرض من سحره ثم مات فاختلفا فقال الساحر مات من غير سحري وقال
الولي بل من سحرك فالحكم في هذه المسئلة كالو جرح رجلا وبقي مدة مدملها ثم
مات واختلفا فقال الولي مات من السراية وقال الجاني اندمل ثم مات فقد قلنا ان
كان مع الولي بينة انه لم يزل ضمنا وجعا ناملا من ذلك حتى مات فالقول قول الولي
وان لم يكن معه بينة فالقول قول الجاني لانه يمكن ما يقول كل واحد منهما والاصل براءة
ذمة الجاني فان قال الساحر انا ارقي وما اوذي احدا فهي فان عاد عزر وان قال انا
احسن السحر واعرفه لكني لا اعمل به فلا شيء عليه وقال قوم هو داعر فانه زنديق فقتله
ولا توبة له والاول اقوى عندي لانه لا دليل على وجوب قتله والاصل براءة الذمة ٥

كتاب قتال اهل البغي ٥

قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل

واقسطوا

واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقيل نزلت في رجلين اقتتلا وقيل في فئتين وذلك ان النبي
عليه السلام كان يخطب فنازعه عبد الله بن ابي سلول المنافق فعاونه قوم واعان
عليه آخرون فاصلح النبي عليه السلام بينهم فنزلت هذه الآية والطائفتان الاوس
والخزرج قالوا وفي الآية خمس فوائد احدها ان البغاة على الايمان لان الله سماهم مؤمنين
وهذا عندنا باطل لانه انما سماهم مؤمنين في الظاهر كما قال وان فريقا
من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كانما يساقون الى الموت وهم
ينظرون وهذه صفة المنافقين بلا خلاف الثاني وجوب قتالهم فقال فقاتلوا التي تبغي
وهذا صحيح عندنا الثالث انفنا الى غاية وهو ان يفيئوا الى امر الله بتوبة او غيرها
وهذا صحيح لانه قال حتى تفيء الى امر الله الرابع ان الصلح اذا وقع بينهم فلا تبعة
على اهل البغي في دم ولا مال لانه ذكر الصلح آخرا كما ذكره اولا ولم يذكر تبعة
فلو كانت واجبة لذكرها وهذا عندنا غير صحيح لان التبعة على اهل البغي فيما اتلفوا
من نفس ومال على ما سنبينه وان لم يذكر في الآية فقد علمناه بدليل آخر الخامس
قالوا فيها دلالة على ان من كان عليه حق فمنعه بعد المطالبة به حل قتاله فان
الله اوجب قتالهم لانهم منعوا حقا فكذا كل من منع حقا ما بينهم وعلى كل احد قتالهم
وهذا ليس بصحيح عندي لان هذا خطاب للائمة دون آحاد الامة ولكن من
حيث قال فقاتلوا التي تبغي فاتى بلفظ الجمع ينبغي ان يتناول الجميع لان ذلك يجري مجرى
قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وفاجلدوا فان هذا خطاب للائمة
ونحن وان وجب علينا طاعة الامام في قتال هؤلاء فانما نتابع لقتال الامام وليس
لنا الانفراد بقتالهم وروى ابن عمر وسلمة بن الاكوع وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله من حمل علينا السلاح فليس منا وروي عنه انه قال من خرج من الطاعة
وفارق الجماعة فميتته جاهلية وروى ابن عباس ان النبي عليه السلام قال من فارق

الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه. ابن عمر ان النبي عليه السلم قال من
خلع يده من طاعة الامام جاء يوم القيمة لا حجة له عند الله ومن مات وليس في عنقه
بيعة فقد مات ميتة جاهلية. ولا خلاف ايضا ان قتال اهل البغي واجب جايز
وقد قاتل ابو بكر طائفتين قاتل اهل الردة قوما ارتدوا بعد النبي عليه السلم وقاتل
مانعي الزكوة وكانوا مومنين وانما منعوها تاويلا ويدل على ذلك ان ابا بكر لما ثبت
على قتالهم قال عمر كيف نقاتلهم وقد قال النبي عليه السلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله فقال ابو بكر والله لا افرق بين ما جمع الله هذا من حقها لو منعوني عناقا مما يعطون
رسول الله لقاتلتهم عليها فموضع الدلالة ان عمر توقف عن قتالهم لكونهم مومنين وايضا ان
القوم لما اسروا قالوا والله ما كفرنا بعد اسلامنا وانما شححنا على اموالنا وقال حين
منعوا قال الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم جعل الله صلوة النبي سكنا لنا وكل هذا دليل على اسلامهم وقد قال شاعرهم

اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر

فاخبروا انهم اطاعوا رسول الله بيانا انهم كانوا مومنين فاذا ثبت قتال مانعي الزكوة
كان قتال اهل البغي بذلك اولى وايضا فلا خلاف بين الامة في ثبوت الحرب بين المسلمين
وقد قاتل علي عليه السلم ثلث طوايف قاتل اهل البصرة يوم الجمل عايشة وطلحة
والزبير وعبد الله بن الزبير وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رايت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو الا
ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح وقاتل اهل
الشام معوية ومن تابعه وقاتل اهل النهروان الخوارج وهؤلاء كلهم عندنا محكوم
بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام وعندهم مسلمون لكن قاتلوا الامام العادل فان الامامة

كانت

كانت بعد عثمن لعلي عليه السلام بلا خلاف وكل من خالفه فقد بغى وخرج عن قبضة
الامام ووجب قتالهم وتسميتهم بالبغاة عندنا ذم لانهم كفرة عندنا وقال بعضهم ليس
بفسق ولا نقصان وهم اهل الاجتهاد اجتهدوا فاخطاوا وعزله طائفة خالفوا
من الفقهاء لانهم مومنون عندهم قاتلوا بتاويل سائغ وقد قلنا ان هؤلاء كفار وهذا
التاويل خطاء لكنه لا يسوغ على حال ولا يجب قتال اهل البغي ولا يتعلق بهم احكامهم
الا بثلث شروط احدها ان يكونوا في منعة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق
وتجهيز جيوش وقتال فاما ان كانوا طايفة قليلة وكيدها كيد ضعيف فليسوا اهل
البغي فاما قتل عبد الرحمن بن ملجم امير المومنين عليه السلم كفر وتاويله عندنا فعلهم
وعندهم هو وان تاول فقد اخطا ووجب قتله قودا والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام منفردين عنه في بلد او بادية فاما ان كانوا معه وفي قبضته فليسوا اهل
اهل البغي وروى ان عليا عليه السلم كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم الا لله
تعريضا بعلي انه حكم في دين الله فقال علي عليه السلم كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا
ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم
معنا يعني لستم منفردين والثالث ان يكونوا على المباينة بتاويل سائغ عندهم واما من
باين وانفرد بغير تاويل فهؤلاء قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين وليس من شرط
قتالهم ان ينصبوا لانفسهم اماما لان الله تعالى لم يذكر ذلك حين اوجب قتالهم وقال
بعضهم نصب الامام شرط وهو ضعيف عندهم وكل موضع حكم بانهم بغاة لم يحل قتالهم
حتى يبعث الامام من يناظرهم ويذكر لهم ما ينقمون منه فان كان حقا بذله لهم وان
كانت لهم شبهة حلها فاذا عرفهم ذلك فان رجعوا فذاك وان لم يرجعوا اليه قاتلهم
لان الله تعالى امر بالصلح قبل الامر بالقتال فقال فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا [illegible] قبل ذلك وروى عن علي عليه السلم انه لما اراد

التي تبغي حتى

ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبداكم بقتال

بعث اليهم عبد الله بن عباس ليناظرهم فلبس حلة حسنة فمضى اليهم فقال ان هذا علي بن ابي
طالب ابن عم رسول الله وزوج ابنته فاطمة وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه قالوا
قلنا له حكم في دين الله وقتل ولم يسب فاما ان يقتل ويسبي او لا يقتل ولا يسبي اذا بلا
حرمت اموالهم حرمت دماؤهم والثالث محى اسمه من الخلافة فقال ابن عباس ان محا
خرج عنها رجعتم اليه قالوا نعم قال ابن عباس اما قولكم حكم في دين الله تقول لعلي
بينه وبين معوية وقد حكم الله في الدين فقال وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها وقال يحكم به ذوا عدل منكم في ارنب قيمته درهم
فبان يحكم في هذا الامر العظيم اولى فرجعوا عن هذا قال واما قولكم لم يقتل ولم
يسب فانكم لو كان معه فوقع في سهمه عايشة زوج النبي عليه السلم كيف يصنع وقد
قال الله تعالى وان لا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قالوا رجعنا عن هذا قال وقولكم
محا اسمه من الخلافة تقولون انه لما وقعت الموافقة بينه وبين معوية كتب بينهم هذا
ما وافق امير المومنين علي معوية فقالوا له لو كنت امير المومنين ما نازعناك فمحى اسمه
فقال ابن عباس لئن كان محا اسمه من الخلافة فقد محى رسول الله صلى الله عليه واله
من النبوة لما قاضى سهيل بن عمرو بالحديبية كتب الكاتب على هذا ما قاضى عليه
رسول الله سهيل بن عمرو فقالوا له لو كنت نبيا ما خالفناك فقال النبي عليه السلم لعلي
امحه فلم يفعل فقال لعلي ارنيه فاراه فمحاه النبي عليه السلم باصبعه فرجع بعضهم
عليهم وبقي منهم اربعة آلاف لم يرجعوا فقاتلهم علي عليه السلم فقتلهم فثبت انهم لا يبدؤن
بالقتال حتى يعرض الاجابة لمن لم تبلغه الدعوة وروي عن النبي عليه السلم انه
قال للخوارج كلاب اهل النار اذا انقضت الحرب بين اهل العدل واهل البغي اما بالهزيمة
او بان عادوا الى طاعة الامام وقد كانوا اخذوا الاموال او اتلفوا او قتلوا نظر
فكل من وجد عين ماله عند غيره كان احق به سواء كان من اهل العدل او اهل

البغي

البغي لما رواه ابن عباس ان النبي عليه السلم قال المسلم اخو المسلم لا يحل له دمه
وماله الا بطيبة من نفسه وروي ان عليا عليه السلم لما هزم الناس يوم الجمل قالوا
له يا امير المومنين الا تاخذ اموالهم قال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا يحل اموالهم في
دار الهجرة وروى ابو قيس ان عليا عليه السلم نادى من وجد ماله فلياخذه فمر بنا
رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسالناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله واخذها
فقد روى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يغنم وهكذا يكون اذا
لم يرجعوا الى طاعة الامام فاما اذا رجعوا الى طاعته فهم احق باموالهم فاما
ان كان قتلا او اتلافا نظر فان كان في غير حال القتال مثل ان كان قتل امرا او
بعدها فالضمان على من اتلف ذلك دما كان او مالا لانه ليس في تضمينه تنفير اهل
البغي عن الدخول في الطاعة وان كان هذا الاتلاف في الحرب وقائمة نظر فان
كان المتلف من اهل العدل فلا ضمان عليه لان الله تعالى اوجب على اهل العدل
قتالهم فكيف يجب قتال يوجب الضمان على القاتل واما ان كان المتلف من اهل
البغي فان كان مالا فعلى من اتلفه الضمان عندنا وقال بعضهم لا ضمان عليه وان
كان قتلا يوجب القود فعليه القود عندنا ومنهم من قال لا قود عليه وتجب الدية
ومنهم من قال لا قود ولا دية واذا اقتتلوا فيما بينهم قبل ان يقاتلهم الامام
لا ضمان عليهم ومن قال لا ضمان عليهم يحتال ادعى الاجماع وهذا ليس بصحيح لانا
نحن ننازع فيه ومالك يخالف فيه وقد خالف فيه ابو بكر فانه قال في الذين قاتلهم
يدون قتلانا ولا ندي قتلاهم قالوا ارجع عنه فان عمر قال له اصحابنا عملوا لله
واجرهم على الله وانما الدنيا بلاغ فلما ثبت هذا رجع عنه وانما هو ترك لمالهم في جنب الله
وكلامنا ان الحربي اذا اتلف شيئا من اموال المسلمين [illegible] اسلم وانه لا
يضمن ولا يقاد به والكلام في المرتدين فالحكم في تضمينهم على ما فصلناه في اهل

البغي سواء ان اتلفوا قبل القتال او بعده فعليهم الضمان وان كان الاتلاف حال الحرب
فعليهم الضمان عندنا وعند قوم لا ضمان عليهم مثل اهل البغي اهل الردة بعد
رسول الله صلى الله عليه واله ضربان منهم قوم كفروا بعد اسلامهم مثل مسيلمة وطليحة
والعنسي واصحابهم فكانوا مرتدين بالخروج عن الملة بلا خلاف والضرب الثاني قوم
منعوا الزكوة مع مقامهم على الاسلام وتمسكهم به فسموا كلهم اهل الردة وهولاء
ليسوا اهل ردة عندنا وعند الاكثر والردة في لغة العرب ترك حق كانوا مقيمين
عليه متمسكين به فكل من فعل هذا فهو مرتد عنه فلذلك الحق الذي ارتدوا
عنه ينقسم قسمين خروج عن الملة بالكفر وهو ترك حق ومنه ترك حق مع المقام
على الملة كمنع الزكوة ونحو ذلك وعلى هذا ان ما يجري هذا المجرى يسمى به مرتدا
كان من وجب عليه الدين فمنعه من المطالبة لا يسمى مرتدا وقال قوم انهم كانوا
مرتدين لانهم استحلوا منع الزكوة ومن استحل منعها كفر وهذا ليس بصحيح لانا بينا
انهم ما استحلوها وانما منعوها بشبهة فلذلك اهل البغي الذين يتعلق بهم احكام
البغاة ان يكونوا في منعة يحتاج في قتلهم وتفرقة جمعهم الى انفاق اموال وتجهيز
الجيوش فاما ان كانت قلة قليلة لا يمنع اخذها عن ارادتها لم يتعلق به احكام اهل
البغي وكانوا كغيرهم سواء ولين يقام عليهم الحدود ويستوفى منهم الحقوق روى جعفر بن
محمد عليهما السلم ان عليا قال في ابن ملجم بعد ما ضربه اطعموه واسقوه واحسنوا
اساره فان عشت فانا ولي دمي اعفو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه
فلا تمثلوا فلولا ان هذا ابدا عليه السلم تفضلا واحسانا وانا فقد ثبتنا انه لا
فعله وعند بعضهم يا ولله لم يسعه ايضا فاما ان كانت كثيرة ذات منعة لانهم ما خرجوا
عن قبضة الامام فقاتلوا واتلفوا ضمنوا واقيم عليهم الحدود لما روي ان
عليا عليه السلم استعمل على قوم بالمدائن فسمعوا له ما شاء الله ثم قتلوه

فارسل

فارسل اليهم ان ادفعوا الينا قاتله فنقتله به فقالوا كلنا قاتله قال فاستسلموا نحكم
عليهم فقالوا فسار اليهم فقاتلهم فاصاب اكثرهم يثبت ان الخروج عن قبضة الامام
وقتالهم اذا كانوا في قبضته وتحت يده وحكمه يجري عليهم لم يؤد اسقاط الحقوق منهم
الى تنفيرهم ومنعهم من المسافة لان القوم في قبضته اذا عاد اهل البغي الى الطاعة
وتركوا المباينة حرم قتالهم وهكذا ان تجردوا والقوا السلاح وهكذا ان ولوا منهزمين
الى غير فئة الحكم في هذه المسائل الثلث واحد لا يقتلون فلا يتبع مدبرهم ولا يذفف
على جريحهم بلا خلاف فيه لقوله فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاوجب القتال
الى غاية وقد وجدت فوجب ان يحرم قتالهم فاما ان ولوا منهزمين الى فئة لهم يلتجئون
اليها فلا يتبعون ايضا وقال بعضهم يتبعون ويقتلون وهو مذهبنا لانا لو لم نقتلهم
ربما عادوا الى الفتنة واجتمعوا ورجعوا الى القتال اخذ اهل البغي متى اتلفوا
ضمنوا وان اتلف جماعتهم والحرب قائمة قال قوم يضمنون وهو مذهبنا وقال اخرون
لا يضمنون قالوا الفرق بين الجماعة ان الجماعة متى ضمنت ما اتلفت ادى الى التنفير عن
الرجوع عن الحق وهذا ساقط في الواحد وهذا اسقط بالواحد لانا متى ضمناه
ادى الى تنفيره الخوارج هم الذين يكفرون من اتى الى كبيرة مثل شرب الخمر والزنا
والقذف فقد كفر وصار مخلدا في النار فاذا ظهر قوم رايهم راي الخوارج و
مذهبهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا نصلي خلف امام لم يكفر قبلهم ولا نقاتلهم
على هذا ما داموا في قبضة الامام بلا خلاف لما روي ان عليا عليه السلم بينما
يخطب اذ سمع تحكيما من ناحية المسجد لا حكم الا لله فقال علي عليه السلم لا حكم الا لله
كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم
الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نبدأكم بقتال ولم يرد على
هذا وروى ان ابن ملجم الى الكوفة ليقتل علي عليه السلم ففطن به واتي به الى علي

فقيل له انه يريد قتلك فقال علي عليه السلام لا اقتله قبل ان يقتلني ولانهم اذا كانوا
خ كاف مع الامام وتحت قبضته واحكامه تجري عليهم لم يحل قتالهم وان كانوا معتقدين قوله
الا ترى ان المنافقين كانوا على عهد النبي عليه السلام معه وفيهم مشهورين باعيانهم
وانسابهم واسمائهم وينزل فيهم القران ولم يقتلهم النبي عليه السلام وان كان يعلم منهم
ما يعتقدونه فلما عنهم لاظهار الشهادتين فرفع السيف عنهم بهذا الظاهر يستبطونه
ولما تعرض لما يستبطونه فاذا ثبت هذا نظرت فان صرحوا بسب الامام عزروا عندهم
لمعنيين احدهما لو سب الامام عزر فبان يعزر اذا سب الامام اولى ولان فيه تقصيرا
في حقه وعندهم يجب قتلهم اذا سبوا الامام وان لم يصرحوا له بالسب لكنهم عرضوا
له به عزروا وقال قوم لا يعزرون لان عليا عليه السلام لما سمع قول القائل
لا حكم الا لله تعني حكمت في دين الله لم يعزره والاول مذهبنا لانه لو عرض بالقذف
عزر كذلك اذا عرض بالشتم والسب وجب ان يعزر ولانه ان لم يعزر افضى الى التصريح
فاذا تقرر انهم لا يقتلون ما داموا في قبضة الامام فان بعث الامام اليهم واليا
فقتلوه او قتلوا صاحبا للامام غير الوالي فحكم القتل جائزة ظاهرة في جوف
البلد فعليهم القود لما روي ان عليا عليه السلام بعث عبد الله بن خباب عاملا على
الخوارج بالنهروان فقتلوه فارسل اليهم ان ادفعوا الينا قاتله لنقتله به فلم يفعلوا
وقالوا كلنا قتلة فقال استسلموا نحكم عليكم فابوا فسار اليهم فقاتلهم واصاب اكثرهم
فاذا تقرر انا نقتله قصاصا فهل يتحتم القصاص ام لا قال قوم يتحتم لانهم وان كانوا
معه في البلد فقد شهروا السلاح معاندين وقتلوه فهم كقطاع الطريق سواء وهذا
خ نم مذهبنا وقال اخرون لا يتحتم ولولي القتيل ان يعفوا عن القتل لان قطاع الطريق
من شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق واخذ اموال الناس فهولاء وهولاء
قتلوه لجهة الغير هذا فلم يتحتم عليهم القود كالنساء والصبيان والعبيد والعقال

مع اهل البغي فقتلوا مع الرجال وان اتى القتل عليهم لان العادل يقاتل اهل البغي
في حكم الدافع عن نفسه وماله ولو قصد ماله واعانته امرأة له او عبد او غلام مراهق
كان له قتاله وان اتى القتل عليه اذا وقع اسير من اهل البغي في ايدي اهل العدل فان
كان من اهل القتال وهو الشاب الجلد الذي يقاتل كان له حبسه ولم يكن له قتله
وقال بعضهم له قتله والاول مذهبنا فاذا ثبت انه لا يقتل فانه يحبس ويعرض
عليه المبايعة وان بايع على الطاعة والحرب قائمة قبل ذلك منه واطلق وان لم يبايع
ترك في الحبس فاذا انقضت الحرب فان اتوا تائبين او طرحوا السلاح وتركوا القتال او
ولوا مدبرين الى غير فئة اطلقناه فان ولوا مدبرين الى فئة لا نطلق عندنا في هذه الحال
وقال بعضهم نطلق لانه لا يتبع مدبرهم وقد بينا انه يتبع مدبرهم اذا ولوا منهزمين الى فئة
واذا كان الاسير من غير اهل القتال كالنساء والصبيان والمراهقين والعبيد قال
قوم لا يحبسون بل يطلقون لانهم ليسوا من اهل المبايعة وقال بعضهم يحبسون كالرجال
الشباب سواء وهو الاقوى عندي لان في ذلك كسرا لقلوبهم وفلا لجمعهم وهذا الحكم
فيمن لا يقاتل كالزمن والشيخ الفاني الحكم فيهم كالحكم في النساء والصبيان سواء
اذا سال اهل البغي الانظار وتاخير القتال نظرت فان سالوا انظارهم زمانا قليلا
كاليوم ونحو ذلك انظرهم ليتدبروا او ينظروا ويعودوا في الطاعة لانه من المصلحة فان سالوا
الانظار مدة طويلة كالشهر ونصف الشهر ونحو هذا بحث الامام عن هذا ونظر فيه فان
علم انها مكيدة ويدبر على القتال والتجمع بذلك عاجلهم بالقتال حذرا ان يتم عليه منهم ما
ينقيه وربما وقع الظفر به وان علم ان القصد التدبر والتفكر للدخول في الطاعة ورجاء
دخولهم في طاعته انظرهم لانها مصلحة ومتى قلنا لا يمهلهم فسالوه الانظار ببذل مال
بذلوه لم يجز اخذ المال على تاخيرهم وهو لا يامن قوتهم واستداد شوكتهم لان المال انما
يوخذ على ترك القتال جزية وصغارا ولا صغار على المسلمين ولانه ربما اتفق ان يمانع

منهم فإن سألوا الإنظار وبذلوا الرهائن من أولادهم ... لم يجز له تأخير القتال لأنه
ربما قووا بسؤالهم فإذا قاتلونا لم يحل لنا قتل الرهائن لأنه لا تجني غيرهم ولهذا لم يقبل الرهائن
وإن كان في أيدي أهل البغي أسرى من أهل العدل وطلبوا الصلح من أهل العدل والحرب
قائمة وضمنوا تخلية من عندهم من الأسرى وأعطوا بذلك رهائن من قبلهم قبلها الإمام واستوثق
للمسلمين ثم ينظر فإن أطلقوا من في أيديهم من الأسرى أطلق أسراهم وإن قتلوا الأسارى
لم يقتل أسراهم لأن القاتل غيرهم ثم ينظر فيه فإن كانت الحرب قائمة لم يطلق الأسارى
فإذا انقضت الحرب أطلق رهائنهم كما يطلق أسراهم سواء إذا خاف على الفئة العادلة
أن الضعف لقلتها وخاف أن يأتيهم مكيدة من أهل البغي كان له الإنظار حتى يشتد شوكته ويقوى أمره
ويكثر جنده لأنه لا يأمن أن يهزموه وربما استأصلوا شأفته ولهذا كان له إنظارهم
إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بالمشركين لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن
يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بالمستأمنين فإن استعانوا بأهل الحرب وعقدوا
لهم ذمة أو أمانا على هذا كان ما فعلوه باطلا لا ينعقد لهم أمان ولا يثبت لهم ذمة
لأن من شرط صحة عقد الذمة أن يبذلوا الجزية ويجري عليهم أحكامنا ولا يجتمعوا
على قتال المسلمين فإذا كان هذا شرطا في صحة عقد الذمة لم يجز الذمة بشرط قتال
المسلمين وأيضا لو كان لهم عهد وذمة مؤبدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم فبأن
لا يثبت لهم ذمة بهذا الشرط أولى وأيضا عقد الأمان يقتضي الكف عنا وأن نكف
عنهم وهذا الشرط الملحق يقتضي غير ذلك وهذا يبطل العهد فإذا ثبت أنه لا ينعقد لهم
أمان ولا عهد فإذا أعانوا أهل البغي على قتال أهل العدل كانوا كالمنفردين عنهم
بالقتال يقاتلون ويقتلون مقبلين ومدبرين كأهل الحرب سواء فإن وقعوا في الأسر كان
الإمام مخيرا فيهم بين المن والقتل والاسترقاق والفداء بل لأن أهل البغي أن يعرضوا
لهم لأن الأمان صح للمشركين فقد بذلوا لهم الأمان وإن كان فاسدا لزمهم الكف عنهم

الأسارى — أن — قاتلهم أن — لكونهم

لسكونهم إليهم واعتمادهم على قولهم قالوا أليس عندكم أن عقد الأمان يصح من آحاد المسلمين
فيقبلهم يصح من أهل البغي قلنا لم يصح لمعنى آخر وهو أنهم شرطوا أمانا يبطله وإما أن استعانوا
بأهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم فهل ينقض ذمتهم أم لا نظرت فإن ادعوا
عذرا أو ذكروا شبهة بأن قالوا ما قاتلنا طائعين بل مكرهين مقهورين فالقول
قولهم وكذا لو قالوا قاتلنا مع أهل البغي ظننا أن طائفة من المسلمين إذا طلبوا المعونة
إعانتهم جائزة فالقول قولهم وهذا شبهة في بقاء ذمتهم وثبوت عهدهم فأما
إن قاتلوا عالمين بذلك فإنه ينقض ذمتهم عندنا وقال قوم لا ينقض والأول أصح لأنهم
لو انفردوا بقتال أهل العدل نقضوا العهد كذلك إذا قاتلوهم مع أهل البغي
إذا لم يشترط في أصل العقد لهم الكف عن القتال نطقا فأما إن كان مشروطا نطقا
وجب القول بنقض الذمة فكل موضع قلنا ينتقض العهد فهل يقتلون أو يسبون أو يردون
إلى دار الحرب فقد بيناه في السير ومتى قلنا ما انتقض عهدهم فهم كأهل البغي لا يتبع
مدبرهم ولا يذفف على جريحهم كأهل البغي سواء فإن أتلفوا النفس والأموال ضمنوها
عندنا كما قلنا في أهل البغي ومن قال لا ضمان على أهل البغي أوجب على أهل الذمة الضمان
والفرق بينهما أن الله أمر بالصلح بين الطائفتين ولم يذكر ضمان الدم والمال وأن الطائفتين
مؤمنتان وليس هاهنا كذلك والفرق الآخر أن الضمان سقط عن أهل البغي لأن في تضمينهم
تنفيرهم وبقاءهم على المخالفة والمباينة ولهذا أسقط عنهم الضمان وليس كذلك أهل الذمة
لأنا قد أمنا هذا منهم ولا نخاف تنفيرهم ولا مقامهم على المخالفة فلهذا ضمناهم
وأما إن استعانوا بمن له أمان إلى مدة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم فإن ذكروا
أنهم أكرهوا على ذلك وأقاموا البينة على ذلك كانوا على العهد وإن لم يقيموا بينة
انتقض أمانهم والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن عقد الذمة أقوى وآكد في بابه
من عقد الأمان بدليل أن الأمان إلى مدة والذمة مؤبدة ولأن على الإمام أن

كان م — النقض — تضمينهم

يكف عن اهل الذمة من قصدهم كما يكف عن المسلمين من يقصدهم سواء وليس كذلك المستأمن
لان الامام يكف عنه من يجري عليه احكامنا فاما اهل الحرب فلا يلزمه الكف عنهم فلما كانوا
اقوى جاز ان ينفى الذمة مع هذه المعاونة ولا ينفى عقد الامان مع هذه المعاونة
لا يجوز للامام ان يستعين على قتال اهل البغي بمن يرى قتالهم مدبرين ويجهز على جريحهم ويقتل
اسيرهم لان قتلهم مدبرين ظلم وعدوان فلا يستعين بمن يتعدى بظلم فان احتاج الى الا
ستعانة بهم لم يجز الا بشرطين احدهما الا يجد من يقوم مقامهم والثاني ان يكون معه من ا
عدة وقوة من يمنعهم وقصدهم مدبرين امكنه كفهم عنهم فان عدم الشرطان او احدهما
فلا يستعين بهم فاما ان يستعان عليهم باهل الذمة فلا يجوز بحال لانه اذا لم يستعن
عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين مع اعتقاده الايمان فبان لا يستعين عليهم بمن يرى قتلهم
مدبرين وهو مخالفهم في الدين ويعتقد قتلهم طاعة اولى ولانهم يرون قتلهم ديانة وطاعة
وقربة فلا يستعين عليهم بمن هذا امره ولان القصد قتالهم وتفريق جمعهم دون قتلهم واهلاكهم
فلا يستعان عليهم بمن يبلغ غير المقصود فيهم و للامام ان يستعين على قتال اهل الحرب بالمشركين
لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل هذا لانه قد استعار من صفوان بن امية دروعا
عام الفتح وخرج معه الى هوازن وكان مشركا واستعان بغيره من المشركين فلا
يجوز الا بشرطين احدهما ان يكون المستعان به حسن الراي في الاسلام والثاني ان يكون
بالامام من القوة ما لو صار اهل الشرك الذين معه مع اهل الحرب في مكان واحد
امكنه دفع الجميع عن نفسه لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل استعان بمن
كان حسن الراي في الاسلام لان هوازن غلبت في اول النهار وانهزم النبي عليه السلم
فقال رجل غلبت هوازن وقتل محمد فقال له صفوان بن امية بفيك الحجر لرب من
قريش احب الينا من رب من هوازن وقد وقف رسول الله وتراجع الناس فثبت بهذا
انه استعان بمن له الراي الحسن في الاسلام اذا ثبت ان اهل البغي طائفتين فاقتتلتا

الطائفتان

الطائفتان من اهل البغي فان كان بالامام قوة ومنعة على قهرهما فعل ولم يكن له
معاونة احدهما على الاخرى لان كل واحدة منهما على خطاء والاعانة على الخطاء
من غير حاجة خطاء ولان في معاونة احدهما الامان لهم مع مقامهم على البغي ولا
يجوز عقد الامان لاهل البغي فاذا ثبت ان هذا لا يسوغ قاتلهما معا حتى يعودا الى
الطاعة وان علم من نفسه انه يضعف عنهما ولا يامن ان يجتمع الطائفتان معا عليه
كان له ان يضم احدهما الى نفسه ويقاتل الاخرى ينوي بقتالها كفها ومنعها
عن البغي ولا ينوي معاونة من يقاتل معها فاذا ثبت انه يقاتل مع احدهما فانه
يقاتل مع التي هي الى الحق اقرب فان كانا في التأويل سواء قاتل مع التي يرى المصلحة
له في القتال معها فاذا انهزمت تلك الطائفة او اطاعته لم يكن له قتال التي قاتل
معها حتى يدعوها الى الاجابة ويعذر اليها لان قتاله معها يجري مجرى الامان لها
لا يسوغ للامام العادل ان يقاتل اهل البغي بالنار ولا ان ينصب عليهم المنجنيق لانه
انما له ان يقاتل من اهل البغي من يقاتله منهم دون من لا يقاتله فلو حرقهم
بالنار ورماهم بحجر المنجنيق لم يومن ان يقتل من لا يحل قتله فان اضطر الى ذلك
ساغ ذلك له وانما يضطر وانما يضطر اليه في موضعين احدهما على سبيل المقابلة
وهو ان يقاتلوه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه والثاني ان يحاصروه
من كل جانب ولا يمكنه دفع واحد منهم الا بهذه الالة فيجوز ان يقاتلهم به ليجعل
لنفسه طريقا يخرج من وسطهم اذا غلب اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات
واخذوا الجزية واستادوا الخراج ووقع ذلك موقعه عند الفقهاء لان عليا
عليه السلم قد هزم الناس بالبصرة وبصفين فلم ينقل عنه انه لم يعتد بما فعلوه
ولا استدرك عليهم وعندنا لا يعتد ذلك موقعه عند ان الاعادة كرماته ان
اخذ منهم مرة اخرى ادى ذلك الى الاضرار بالناس فلذلك جاز على السلم

ذلك فاما الحدود اذا اقاموها فلا تحد المرة الاخرى للقذف والزنا فاذا قيل بهم
عنه ذلك مما اهل العدل طالبهم العادل بذلك فان ذكروا انه استوفي منهم فان
اقاموا البينة به نفذها وان لم يكن له بينة وانما الصدقات فاذا ادعى رب المال
انها قبضت منه فالقول قوله مع يمينه لانه امين وهذه اليمين على الوجوب عند قوم
وعند اخرين على الاستحباب وهكذا اذا طالب الساعي رب المال بالزكوة فادعى انه لا
يجب عليه او قد استوفيت منه فان كان قوله لا يخالف الظاهر مثل ان قال قد حال
الحول على مالك فقال رب المال ما حال فالقول قوله مع يمينه استحبابا لان قوله
لا يخالف الظاهر لان الاصل ان لا حول ما حال وان كان قوله مخالفا للظاهر مثل ان
قال قد حال الحول على مالك فقال انقطع الحول في اثناء الحول لاني بعتها ثم اشتريتها
او قال قد حال الحول واخذ الزكوة مني ساع قبلك فالقول قوله لانه امين وهل قدم
اليمين واجبة او مستحبة على ما مضى فمن قال مستحبة فان حلف والا تركه ومن قال
على الوجوب فان حلف اسقط الدعوى وان لم يحلف اخذ الزكوة لا بالنكول ولكن بظاهر
الوجوب عليه وعندنا انه لا يمين عليه بحال في ذلك في هذه المسئلة سواء اوان واما
اهل الذمة اذا ذكروا انهم ادوا الجزية لا يقبل قولهم لان الجزية بمنزلة الاجرة
فانها تحقن الدم والمساكنة ومن سكن الدار وادعى انه ادى الاجرة لم يقبل قوله
ولانه لا امانة لهم ويفارق اهل الزكوة لانهم امناء واما الخراج فان زعموا انه
قد استوفي منهم فهل يقبل قولهم فيه [illegible] قال قوم يقبل قولهم لانهم مسلمون وعندنا
لا يقبل قولهم لان الخراج ثمن او اجرة فانهما كانا لم يقبل قوله في ادائه ويفارق الزكوة
لانها على سبيل المواساة وادائها عبادة فلهذا قبل قولهم وليس كذلك الجزية
والخراج لانهما عن عوض وهذا بدل عن معاوضة فلم يقبل قوله في اقباضه فبان
الفصل بينهما اذا نصب اهل البغي قاضيا يقضي بينهم او بين غيرهم نظر فان كان

تنالهم وتفصل

نصب اهل

القاضي

القاضي ممن يعتقد استباحة اموال اهل العدل ودماءهم لم ينعقد له قضاء ولم
ينفذ له حكم سواء وافق الحق او لم يوافقه لان من يستبيح اموال اهل العدل لم يؤمن
على القضاء وعندهم لم يكن من اهل الاجتهاد وان كان ثقة في دينه لا يستبيح اموال
اهل العدل ولا دماءهم عندنا لم ينفذ قضاؤه ايضا لانه لم يتقلده من قبل الله ولا من قبل الامام
وقال قوم ينفذ قضاؤه كما ينفذ قضاء غيره وسواء كان القاضي من اهل البغي
اليوم من اهل العدل وقال بعضهم ان كان من اهل العدل نفذ حكمه وان كان من
اهل البغي لم ينعقد له قضاء ولم ينفذ ما حكم به فمن اجاز قضاءهم قال لا يرد
من قضاياهم الا ما يرد من قضايا غيرهم فان كان حكمه قد خالف نص كتاب او
سنة او اجماعا او قياسا لا يحتمل الا معنى نقض قضاه وان لم يخالف شيئا من هذا واحدا
نفذناه فان كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما اتلفوه على اهل العدل نظرت فان كان حكم
بسقوط الضمان عما اتلفوه قبل القتال او بعده لم ينفذ حكمه لانه خالف الاجماع
وان كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما اتلفوه حال القتال سقط لانها مسئلة
خلاف يسوغ فيها الاجتهاد وقد بينا ما عندنا ان جميع ذلك لا ينفذ على وجه
لان ولايته غير منعقدة ولان الاجتهاد عندنا باطل والحق في واحد لا يسوغ
خلافه فاما اذا كتب قاضيهم الى قاضي اهل العدل بحكم حكم به او بما ثبت
عنده عندنا لا يجوز له ان يحكم به وعندهم يستحب له ان يرده ولا يعمل به استهانة
بهم وكسرا لقلوبهم فان قبله ونفذه جاز وقال قوم يرد الكتاب ولا يعمل به على ما
قلناه اذا شهد عدل من اهل البغي لم يقبل شهادته عندنا وعندهم يقبل غير ان
بعضهم يقول ان اهل البغي فساق لكنه فسق على طريق التدين والفسق على طريق
التدين لا يرد به الشهادة عنده لانه يقبل شهادة اهل الذمة وقد قلنا ان
عندنا انه لا يقبل لانهم فساق ولا يقبل عندنا شهادة الفاسق سواء كان على

طريق الكذب أو لا على وجه الكذب وقال بعضهم أقبل شهادته إذا كان ممن لا يرى أنه
يشهد لصاحبه بتصديقه مثل الخطابية فإنهم يعتقدون تحريم الكذب ولا يرون على
اليمين الكاذبة فإذا كان لبعضهم حق على من يجحده ولا شاهد له به فذكر لأهل دينه
وحلف له أنه صادق فيما يدعيه فإذا حلف يسوغ له في دينه أن يشهد له بالحق مطلقا
على ما صح عنده باليمين فمن كان هذا دينه واعتقاده لا تقبل شهادته لأنه لا
يؤمن أن يشهد على هذا المذهب ولأنه شاهد زور فلا تقبل شهادته بوجه
وقال بعضهم إن شهد بذلك مطلقا لم أقبل شهادته لئلا يكون على مذهبه وإن
شهد على إقرار من عليه الدين أو قبض مشاهدة قبلها لأنه لا يحل أن يشهد بأنه
شاهد هذا وما شاهده إذا قتل مسلم في معترك البغاة فإن كان من أهل
البغي غسل وصلي عليه كسائر المسلمين وقال بعضهم يغسل ولا يصلى عليه لأنه باغ
للإمام مأمور ومقتضى مذهبنا أن لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه كافر عندنا كالحربي
وإن كان المقتول من أهل العدل يصلى عليه ولا يغسل عندنا لأنه شهيد وقال قوم
لا يصلى عليه لأنه مقتول في المعركة وقال آخرون يغسل ويصلى عليه يكره للعادل
قتل ذي رحم له من أهل البغي ويعرض عنه لكن يقتله غيره لقوله تعالى وإن جاهداك
على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وروي أن
أبا بكر أراد قتل ابنه يوم أحد فنهاه النبي عليه السلام عنه وقال دعه ليلي
قتله غيرك وكف أبا حذيفة عن قتل أبيه وإذا نهى عن قتل أبيه الحربي فبأن ينهى
عن قتل الباغي أولى وإن خالف وقتله كان جائزا وروي أن أبا عبيدة قتل أباه فقال
له النبي عليه السلام لم قتلته فقال سمعته يسبك فسكت ولم ينكر ويجوز أن يقصد قتل أهل
البغي لأنه محكوم بكفره وقال قوم لا يقصد قتلهم بل يقصد دفعهم وإن قتل أحدهم
ويدفع عنهم كما يدفع الإنسان عن نفسه وماله وإن أتى على نفسه إذا قصد

ويحل

ويحل قتل رجل قصد نفسه أو ماله أو حريمه قبل أن يقابله دفعا عن نفسه بأقل
ما يمكنه دفعه وإن أتى ذلك على نفسه لقوله عليه السلام من قتل دون ماله
فهو شهيد فإذا ثبت أن ذلك له يجب عليه دفع ذلك عن نفسه أم لا قال قوم يجب
عليه لقوله ولا تقتلوا أنفسكم وقوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ولأنه قادر على خلاص
نفسه من التلف فلزمه فعله كالطعام والشراب وقال آخرون لا يجب عليه وله
أن يستسلم للقتل فإن عثمان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع لأنه قيل إنه
كان في داره أربعمائة مملوك فقال من ألقى سلاحه فهو حر فلم يقاتل أحد فقتل
والأول أقوى لأن دفع الضرر واجب عن النفس بحكم العقل وكذلك المضطر إلى طعام
أو شراب نجس وجب عليه أن يتناوله وقال بعضهم لا يجب لأنه يتوقى نجاسته وإن
قصده فاسد لقتله وكان قادرا على الهرب منه وجب عليه الهرب وقال قوم
لا يجب وقال آخرون إن كان يقدر على دفعه عن نفسه لا يجب وإن لم يقدر على دفعه
وقدر على الهرب وجب عليه الهرب يصح أمان الحر المسلم والمرأة وأما العبد إذا كان
مأذونا له في القتال صح بلا خلاف فإذا ثبت أنه جائز فإنما يجوز أن يعقد الأمان
لآحاد المشركين والنفر اليسير كالقافلة الصغيرة ونحو هذا فأما إن أراد عقد
الأمان لأهل المشركين أو لجنس من أجناسهم كالترك والروم والهند فلا يصح لأن
فيه افتياتا على الإمام وأما الإمام فيجوز له أن يعقد الأمان للكل ولأي جنس
شاء إذا كانت المصلحة في ذلك فأما صاحب الإمام فإنه يعقد الأمان للجنس
الذي في موضع نظره منهم كوالي خراسان يعقد للترك ووالي مصر يعقد للروم ووالي
عمان يعقد للهند فأما أمان العبد الذي لم يأذن له مولاه بالقتال فجائز عند
قوم وقال آخرون إذا لم يأذن له مولاه في القتال لم يعقد أمانه والأول
مذهبنا لقوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم

ولا اهل العدل ان يستمتعوا بدواب اهل البغي وسلاحهم ليقاتلوا القتال او يرجعوا الينا
لهم حال القتال او في غير حال القتال ومتى حصل شيء من ذلك مما يجب به الخمس
غنيمة ولا يجب رده على اربابه وقال قوم لا يجوز شيء من ذلك ومتى حصل شيء منه
كان محفوظا لاربابه فاذا انقضت الحرب رد عليهم وقال بعضهم يجوز الاستمتاع
بدوابهم وسلاحهم والحرب قايمة فاذا انقضت كان ذلك مردودا عليهم ومن منع منه
قال لا يجوز ذلك حال الاختيار فاما حال الاضطرار مثل ان وقعت هزيمة احتاج
الرجل الى دابة يحمل عليها فاذا وجد دابة لهم حل ذلك له وهلك اذا لم يجد ما
يدفع عن نفسه الا سلاحهم جاز ذلك لما اوجبته الحال لانها اموال اهل البغي
وغيرهم فيها سواء كما لو اضطر الى طعام للغير حل له اكله اذا امتنع اهل البغي من اداء ... واموال اهل البغي وغيرهم
وانما يوجب الحد متى ظهر الامام عليهم اقيم ذلك عليهم وحكي عن ابي حنيفة انه لا يقام
عليهم الحدود ولا يستوفى منهم لانه قوية على اصله في دار الحرب والاول مذهبنا

كتاب المرتد

قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين وقال
ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم
ولا ليهديهم سبيلا وقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وغير ذلك هذه الآيات
كلها على حظر الارتداد فاذا ثبت تحريمه فمن ارتد عن الاسلام لم يخل من احد
امرين اما ان يكون رجلا او امرأة فان كان رجلا قتل لاجماع الامة وروي عن
النبي عليه السلم انه قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان
او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وروى عبد الله بن عباس ان النبي عليه السلم
قال من بدل دينه فاقتلوه وروي ان معاذا قدم اليمن وبها ابو موسى الاشعري فقيل

له ان

له ان رجلا يهوديا اسلم ثم ارتد منذ شهرين فقال والله لا اجلس وفي بعضها انزل حتى
يقتل قضى رسول الله بذلك فقتل وعليه اجماع الامة وروي ان قوما قالوا لعلي
عليه السلم انت الله فاجج نارا وحرقهم فيها فقال ابن عباس لو كنت انا لقتلتهم بالسيف
سمعت النبي عليه السلم يقول لا تعذبوا بعذاب الله من بدل دينه فاقتلوه وفي
هذه القصة قول علي عليه السلم

لما رايت الامر امرا منكرا اججت ناري ودعوت قنبرا

وروي ان عجلا تنصر فقال له علي عليه السلم ارتددت فقال نعم فقال له لعلك ارتددت
ان تصيب مالا ثم ترجع قال لا قال لعلك ارتددت بسبب امراة خطبتها فابت عليك فاردت
ان تتزوج بها ثم ترجع قال لا حتى القى المسيح فقتله وان كان المرتد امراة حبست عندنا
ونستتيب ولا تقتل فان لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت وقال قوم تقتل مثل الرجل
سواء لان النبي عليه السلم لما فتح مكة امر بقتل القينتين كانتا لابي جهل تغنيان بسب النبي
عليه السلم فقتلتا وهذا ليس بصحيح لان النبي عليه السلم انما امر بقتلهما لا للارتداد لانهما
ما اسلمتا لكن لكفرهما والغناء بسب النبي عليه السلم اللهم على ضربين اصلي وارتداد
وزندقة فالاصلي ما كان كافر المرتد هو المولود بين كافرين فمتى اسلم قبل اسلامه
لقوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وروي عن النبي عليه انه قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
وهو الا بحقها وهذا اجماع ايضا واما الردة فان يكفر بعد الايمان سواء كان
مؤمنا لم يزل فارتد او كان كافرا فاسلم ثم ارتد فمتى اسلم بعد ردته قبل اسلامه وحقن
دمه كالاسلام الكافر الاصلي ومن الناس من قال لا نقبل اسلام المرتد بوجه وعندنا ان
المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الاسلام فهذا لا يقبل اسلامه ومتى ارتد وجب
قتله والاخر كان كافرا فاسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فان رجع والا قتل اما الزنديق

فقال قوم تقبل توبته وقال آخرون لا تقبل توبته وروى ذلك من اصحابنا فمن قال تقبل
الاستتابة واجبة او مستحبة قال قوم واجبة وقال آخرون مستحبة والاول اقوى
لان ظاهر الامر الوجوب وكم يستتاب قال قوم يستتاب ثلاثا وقال آخرون يستتاب القدر
الذي يمكنه فيه الرجوع وهو الاقوى والاول احوط لانه ربما دخلت عليه شبهة فيتأملها
او ينبه عليها ٥ واما اذا ارتد وله مال فهل يزول ملكه عن ماله بالردة قال قوم
يوقف ماله ويكون مراعى فان مات او قتل بينا انه زال عنه بالردة فان تاب تبينا ان ملكه
باق بحاله وما زال فعلى هذا يكون تصرفه في ماله موقوفا وقال آخرون لا يزول ملكه
عن ماله وتصرفه صحيح وقال آخرون يزول ملكه بنفس الردة وتصرفه باطل والذي
يقتضيه مذهبنا ان المرتد ان كان عن فطرة الاسلام فانه يزول ملكه بنفس الردة وتصرفه
باطل وان كان عن اسلام قبله كان كافرا فان ماله موقوف وتصرفه موقوف وان قلنا لم
يزل كان قويا لانه لا دليل عليه والاصل بقاء الملك فاذا ثبت ذلك فان كان عليه دين
او ارش جناية او نفقة قرابة وزوجة استوفي كل هذا من ماله على سائر الاقوال
لان هذه الحقوق لا تتعطل اصلا فلا بد من استيفائها هذا اذا كان قبل حجره
فاما بعده فانه يقضي الديون وارش الجنايات ونفقة الزوجات لانها كلها اجتمعت عليه قبل
هذه الردة فاما نفقة الاقارب فلا تستوفى بعده فانه فاذا ثبت الحجر عليه
نظر فان وفت التركة بالدين وهذه الحقوق فلا كلام وان فضل منها فضل او كان
له مال ولا دين عليه ولا غيره فمتى مات او قتل كان ماله عندنا لورثته المسلمين قريبين
كانوا او بعيدين فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال وقال قوم يكون لبيت المال فيئا
سواء كان ماله اكتسبه حال حقن دمه او حال اباحة دمه وقال قوم ما اكتسبه
حال حقن دمه وهو حال اسلامه الى آخر جزء من اجزاء اسلامه لورثته المسلمين
وما اكتسبه حال اباحة دمه فيء ومنهم من قال مثل ما قلنا اذا ترك الصلوة

لقوله

نظر فقال لست اعتقد وجوبها فهو كافر اجماعا لانه خالف اجماع الخاصة والعامة
وان قال انها مع اعتقاد وجوبها وقال انا اكسل عنها او يضيق صدري منها استتيب فان
تاب والا قتل ولا استتابة على ما قلناه في المرتد فتارك الصلوة يجب قتله عند هذا القايل
وقال قوم لا يقتل وانما يحبس حتى يصلي وقال بعضهم يضرب لذلك وعندنا انه لا يكفر ويعزر
دفعة فان عاد عزر فان عاد عزر فان عاد رابعا قتل لما روي عنهم عليهم السلام ان
اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة اذا ارتد المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة
فلا ضمان عليه لانه مباح الدم لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه الا انه
وان لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير لانه فعله بغير اذن الامام فان جرحه جارح
ثم عاد الى الاسلام فسرى الى نفسه فمات فلا ضمان على الجاني وقال قوم عليه نصف
الدية والاول اصح عندنا واما اذا قتل المرتد لم يخل من احد امرين اما ان يكون
القتل عمدا او خطاء فان كان عمدا محضا وجب القود فالولي بين القصاص والعفو
سواء تقدم القتل على الردة او تأخر عنها فان القصاص يقدم عليها فان اختار القود
قتلناه فان القتل بالردة حكمه كما لو مات المرتد وان اختار العفو على مال ثبتت الدية مغلظة
في ماله ويقتل بالردة وان كان القتل خطاء لم تعقل عنه العاقلة وتكون الدية مخففة
موجلة في ماله يستوفى في ثلث سنين كل سنة ثلثها فان مات او قتل قبل انقضائها
حلت بوفاته لان الديون الموجلة تحل بالوفاة وتستوفى من ماله ٥ وقد مضى الكلام
في ملك المرتد والاختلاف فيه فاما تصرفه فمن قال ملكه زال فقد انقطع تصرفه فيه
ومن قال ثابت او مراعى فالحاكم يحجر عليه فيه لئلا يتصرف فيها بالاتلاف لان هذا
المال محفوظ فان عاد الى الاسلام رد اليه وان مات او قتل كان فيئا او ميراثا على
ما تقدم فاذا ثبت انه يحجر عليه فانه يحفظ كل صنف بما يحفظ مثله وان كان ناضا
او اثاثا دفع الى عدل وان كان عقارا فمثل ذلك ويقوم بحفظه ويستغل به وان كان

رقيق فمع ذكور المرتدين يقتل ايضا ويدوم الامان الى غير من النساء فمن كان
ذا صناعة منه صنعها ويؤاجر لذلك ومن لم يكن له صنعة يؤاجر للخدمة ويؤاجر الامة
من النساء والمدبر من الرجال والامة القن وام الولد في هذا سواء واما المكاتب
فيكون على كتابته فيؤدي من مال الكتابة الى الامام ويعتق لان الامام قائم مقامه
فيه ويكون ولاؤه له ان كان شرط عتقها فان عاد الى الاسلام ردّا ليده وان لحق
بدار الحرب لم يغير من ذلك شيئا الا في فصل وهو انه يباع عليه الحيوان لانه لا يدرى
متى يكون رجوعه اذا كان له الحظ في بيعه فاما ما كان له الحظ في حفظه وانفاقه
حفظ عليه وقال قوم لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته يحل ديونه المؤجلة ويعتق
المدبر وام الولد ويقسم ماله بين ورثته على فرائض الله والاول اقوى لانه لا دليل
على ذلك ولانه ربما عاد الى الاسلام فيضيع ماله فاما زوجاته فقد بيناه في كتاب
النكاح فان ارتد قبل الدخول بانت منه بنفس الردة ولها نصف المهر وان كان بعد
الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة فان عاد الى الاسلام قبل انقضاء العدة فهما
على الزوجية وان انقضت العدة قبل رجوعه بانت منه ونفقتها في ماله قبل انقضاء
العدة فاما ولده فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون حال الاسلام او حال الردة
فان ولد حال الاسلام او خلقه حملا فهو على الاسلام لانه تبع اباه في الدين ويكون ولده
مسلما فان قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود فان وصف الاسلام اقر عليه وان لم
يصف الاسلام ووصف الكفر استتيب فان تاب والا قتل بمنزلة ابيه سواء وقال بعضهم ان
لم يصف الاسلام اقر على كفره والصحيح هو الاول لكن ان قتله قاتل بعد البلوغ قبل
ان يصف الاسلام سقط عنه القود للشبهة ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود لانه
محكوم باسلامه ويقوى في نفسي انه يجب على قاتله القود على كل حال ما لم يظهر منه كفر
فاما من ولد بعد الردة من كافرة مرتدة او غيرها فهو كافر لانه كافر ولد بين كافرين

ان كان عليه

ق دو

ولا يخفى

١٤٣

وهل يجوز استرقاقه ام لا قال قوم لا يجوز لان الولد يلحق بابيه فلما ثبت ان اباه لا يسترق
لانه لا يبطل حرمة الاسلام فكذلك ولده وقال آخرون يسترق لانه كافر بين كافرين
كالكافر الاصلي وهو الاقوى ولا فصل بين القولين بين ان يكونوا في دار الاسلام او في
دار الحرب وقال قوم ان كانوا في دار الاسلام لا يسترقون وان لحقوا بدار الحرب جاز استرقاقهم
فمن قال لا يسترق قال هو بمنزلة ابيه يعرض عليه الاسلام فان رجع والا قتل ومن قال
يسترق فمتى لحق بدار الحرب فوقع في الاسر كان كالكافر الاصلي يكون الامام مخيرا
فيه بين القتل والمن والفداء والاسترقاق غير انه لا يقر على دينه ببذل الجزية لانه
قد انتقل بعد نزول القرآن الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب او المعاهد الباب
واحد وخلف عندنا اموالا وذريته فاما ماله فباق بحاله لانه لما صح ان يعقد الامان
لماله دون نفسه وهو ان يبعث ماله في بلاد الاسلام بامان او يكتب من دار الحرب الى
الامام ان يعقد الامان على ماله ففعل صح وان عقد لنفسه دون ماله بان دخل البلاد
بامان صح كل واحد على الانفراد فاذا انتقض احدهما ثبت الآخر فاذا ثبت ان امانه
باق بحاله فان مات ورثه ورثته من اهل الذمة عندي وقالوا يرثه ورثته من اهل
الحرب دون ورثته من اهل الذمة في دار الاسلام لانه لا توارث بين اهل الحرب
واهل الذمة لانقطاع الولاية بينهما فاذا صار هذا المال ملكا لحربي فهل
يزول الامان ام لا قال قوم يزول لانه مال لمن ليس بيننا وبينه امان في نفسه
ولا ماله فهو كما لو حصل لحربي في دار الاسلام ابتداء بغير امان وقال آخرون
يكون على ذلك الامان لان ورثته لان كل من ورث شيئا ورثه بحقوقه كمن ورث شقصا
قد استحق به الشفعة فان الوارث يستحق به الشفعة وكذلك من ورث دينا به
رهن كان بحقوقه والاول على هذا المذهب اقوى فمن قال زال امانه قال يغنم
ماله فينتقل ماله الى بيت المال فيئا ومن قال الامان باق بحاله وهو كذلك فان مات

بدل
فيقبضه

ورثه عنه آخر كان على الأمان، وعلى هذا أبدًا. فأما إن يعقد الأمان لنفسه وبعث
المال فيقبضه أو يبعث المال من يقبضه، فأما ولده فهم على الذمة ما داموا صغارًا
فإذا بلغوا قيل لهم لا عهد لكم، فإما أن تعقدوا الذمة ببذل الجزية وإلا فالحقوا
بمأمنكم. حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له وفيما عليه، فإن ارتد وهو
سكران ثم مات كان ماله فيئًا، وإن أسلم وهو سكران حكم بإسلامه، وإن قتله قاتل
بعد ارتداده فلا شيء عليه، والأفضل أن لا يقتل حتى يرجع مفيقًا فيستظهر في توبته
في حال الإفاقة. وقال قوم هذا استحسان، وإلا فقد حكمنا بارتداده وقررناه كالصاحي،
فعلى هذا إن ارتد وهو مفيق ثم سكر وأسلم وهو سكران صح إسلامه، ولا يطلق حتى
يفيق فيعرض عليه الإسلام، فإن وصفه حكم بإسلامه من حين وصفه حال سكره،
وإن وصف الكفر حكم بكفره الآن، وهو حين امتنع بعد الإفاقة ثم استتيب الآن، فإن تاب وإلا
قتل، فقد حكم بإسلامه حال سكره، وإنما استتابه ليعرض عليه الإسلام بعد إفاقته
استظهارًا. وعندنا أن السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه، وأما طلاقه وعتقه
وعقوده كلها فلا يصح عندنا بحال، وأما إذا زنا أو لاط أو جنى أو قذف أو سرق
فإنه يتعلق به جميع أحكامه كالصاحي، وأما الكفر فينبغي أن نقول يحكم عليه به
ويكون حكمه على ما مضى، وكذلك الحكم بإسلامه ويكون على ما مضى سواء، وإنما قلنا
ذلك لأن الظواهر التي تتعلق هذه الأحكام بها عامة في السكران والصاحي، وإنما
أخرجنا بعضها بدليل. فأما صفة إسلام المرتد والكافر الأصلي وهو أن يشهد أن لا
إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام، وإن قال أشهد أن لا
إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله كان كافيًا، والأولى أنه إذا كان كافرًا لا يعرف بالتوحيد
كالوثني ومن يعبد الأوثان فإنه بالشهادتين فقد أسلم لأنه إنما كفر بهذا
القدر، فإذا اعترف به فقد أسلم. وإذا كان هذا الكافر يعتقد أن محمدًا نبي لكنه

يقول

يقول بعث إلى الأميين وهم عبدة الأوثان من العرب دون أهل الكتاب، أو يقول محمدًا
نبي حق لكنه ما بعث بعد وسيبعث فيما بعد، فإذا اقتصر هذا على الشهادتين لم
يكن مسلمًا إلا بمعرفة أن محمدًا النبي، فلا يزول هذا التأويل حتى يبرأ من كل دين خالف
الإسلام. إذا جنى في حال ردته فأتلف نفسًا أو أموالًا نظرت، فإن كان في حرب أو
في فئة غير ممتنعة فعليه الضمان كالمسلم سواء، لأنه قد التزم حكم الإسلام
بدل لأنه
وثبت له حرمته، فألزمناه ذلك، ويفارق الحربي لأنه ما التزم حكم الإسلام
فلهذا لم يكن عليه الضمان. فأما إن كان في منعة وكان الإتلاف حال القتال فعندنا
عليه الضمان، وقال بعضهم لا ضمان عليه. وقد بينا أنه إذا جرح وهو مرتد ثم
سرى إلى نفسه فمات فلا ضمان على من جرحه، سواء سرى إلى نفسه وهو على
الردة أو أسلم ثم سرى إلى نفسه، لأن الجرح إذا وقع غير مضمون كانت السراية
فيه غير مضمونة. فأما إن جرح وهو مرتد ثم
جرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه نظرت، فإن كان الذي جرحه حال إسلامه هو
الذي جرحه حال كفره فلا قود عليه لأنه مات من جرحين مضمون وغير مضمون،
وإن كان الذي جرحه حال إسلامه غير الذي جرحه حال كفره فهل عليه القود
أم لا؟ قال قوم عليه القود، وقال آخرون لا قود عليه وعليه نصف الدية، وعندنا
أن عليه القود ويرد عليه نصف الدية. إذا ارتد وهو مفيق ثم جن لم يقتل حال
جنونه لأن القتل بالردة للمقام عليها، فإذا جن لم يكن من أهل المقام عليها فلهذا
لم يقتل، فإذا ارتد عاقلًا ثم جن لم يقتل حال جنونه أيضًا، فإن قتل ثم جن قتل
جب الموجب
حال جنونه قصاصًا، والفصل بينهما أن القصاص يجب بنفس القتل، وقد وجد الموجب
منه، وليس كذلك المرتد لأنه إنما يقتل بالمقام عليه، وهذا لا يوجد
فأما الكلام في نكاحه وطلاقه إذا تزوج المرتد كان نكاحه باطلًا سواء قلنا

سقط تصرفه في ماله أو قلنا لا ينفذ لأنه لا يصح نكاح مسلمة [illegible] لا يحل للكافر
وإن تزوج وثنية أو مجوسية لم يصح لأنه ذات لحرمة الإسلام وهي باقية وإن
تزوج كتابية لم يصح لأنه لا يقر على دينه ألا ترى أنه لو كانت له زوجة كتابية فارتد
انفسخ النكاح بينهما فأما إنكاحه فلا يصح أن يزوج أمته ولا ابنته ولا أخته
أما البنت والأخت فإنه لا ولاية له عليهما وأما أمته فقد قلنا إن الكافر له أن يزوج
أمته المسلمة وللمسلم أن يزوج أمته الكافرة لكن لا يصح هاهنا عند من قال زال
ملكه أو يقوم على أن النكاح لا يكون موقوفا ومن قال ملكه ثابت قال إن زوجها
قبل أن يحجر عليه الحاكم قال يصح وإن كان بعد الحجر لم يصح فأما طلاقه فإن كان قد
ارتد قبل الدخول فقد بانت بالردة فلا يلحقها طلاقه فإن كانت الردة بعد الدخول
وقف النكاح على انقضاء العدة فإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة تبينا
أن الطلاق وقع حين الطلاق وإن [illegible] لم يعد حتى انقضت عدتها بانت
وتبينا أن الطلاق ما وقع عليها لأن البينونة سبقت الطلاق وأما الذبيحة فلا
تحل ذبيحته لأنه كافر عندنا ولا تحل ذبيحة الكافر وعندهم لا إيمان له فإذا ذبح
شاة نظر فإن كانت له فهي حرام وإن كانت لغيره فإن ذبحها بغير إذنه فعليه عليه
الضمان وإن كان بإذنه فلا ضمان سواء علمه مرتدا أو لم يعلمه لأنه أتلفها
بإذنه ○ إذا قامت البينة على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دار الحرب
لم يحكم بكفره لأنه قد يفعل هذا مع اعتقاد تحريمه فيما يفعله المسلم في دار الإسلام
فإن قامت البينة على أنه ارتد على الكفر لم يحكم بكفره وإن مات كان ماله لورثته ميراثا
بلا خلاف فإن عاد إلينا عرضنا عليه الإسلام فإن تاب تبينا أن الذي وصفه ما ذا
لم يكن أو [illegible] إذا وإن وصف الكفر تبينا أنه قد كان كفر حين ارتد فإن ارتد ملحدا
ثم صلى بعد الردة نظر فإن صلى في دار الحرب قال قوم يحكم له بالإسلام وإن صلى

وإن صلى في دار الإسلام لم يحكم له بالإسلام والفرق بين الدارين أنه لا يمكنه إظهار
الإسلام في دار الحرب بغير الصلاة فلهذا حكم بإسلامه بالصلاة ويمكنه إظهار
الإسلام في دار الإسلام بغير الصلاة وهو الشهادتان فلهذا لم يحكم بإسلامه بالصلاة
ولأنه إذا صلى في دار الحرب لم يحمل على التقية لأن التقية في ترك الصلاة فلهذا
حكم بالإسلام بفعلها وليس كذلك دار الإسلام لأنه إذا فعلها احتمل أن يكون تقية
فلهذا لم يحكم له بالإسلام فإن الفصل بينهما ويقوى في نفسي أنه لا يحكم له بالإسلام
بالصلاة في الموضعين ○

كتاب الحدود

شرع في صدر الإسلام إذا زنى الثيب يحبس حتى يموت والبكر أن يؤذى ويوبخ حتى يتوب
قال الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم إلى قوله فأعرضوا عنهما ثم نسخ
هذا الحكم فأوجب على الثيب الرجم وعلى البكر مائة وتغريب عام روى عبادة بن الصامت
أن النبي عليه السلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد قيل إن المراد بالآية الأولى الثيب وبالثانية
البكر بدلالة أنه أضاف النساء في الأولى فقال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فكانت إضافة زوجية لأنه لو أراد غير الزوجات لقال من النساء ولا فائدة للزوجية
في هذا المكان إلا أنها ثيب والثيب عليه الرجم بلا خلاف إلا الخوارج فإنهم قالوا لا
رجم في الشرع والكلام في حد الزاني في فصلين حد الثيب وحد البكر فأما حد البكر فسيأتي
بيانه وأما حد الثيب وهو المحصن من أصحابنا من قال يجب عليه الجلد ثم الرجم
ومنهم من قال إنما يجب ذلك إذا كانا شيخين فإن كانا شابين فعليهما الرجم لا غير وعند
المخالف يجب الرجم بلا تفصيل وقال بعضهم يجمع بينهما ولا يفصل ○ والبكر هو الذي
ليس بمحصن فإنه إذا زنا وجب عليه جلد مائة وتغريب سنة إلى بلد آخر إذا كان رجلا
ولا نفي عندنا على المرأة ومنهم من قال يجب عليها النفي أيضا والنفي واجب عندنا وليس

لمستحب وقال بعضهم هو مستحب موكول الى اختيار الامام ان رأى تغريبه [illegible]
وحد التغريب ان يخرجه من بلده او قريته الى بلد آخر وليس لذلك حد ويرجع فيه الى حسب
ما يراه الامام وقال قوم ينفيه الى موضع تقصر فيه الصلوة حتى يكون في حكم المسافر
عن البلد فان كان الزاني غريبا نفاه الى بلد آخر غير البلد الذي زنا فيه والبكر من لم
يحصن والثيب من احصن وحد الاحصان عندنا هو كل حر بالغ كامل العقل كان له فرج
يغدو اليه ويروح على جهة الدوام متمكنا من وطيه سواء كان ذلك بعقد الزوجية
او بملك اليمين ويكون قد وطئ وقال بعضهم شروط الاحصان اربعة الحرية والبلوغ
والعقل والوطي في نكاح صحيح بعد وجود هذه الشرائط ومنهم من قال شرط
الاحصان واحد وهو الوطي في نكاح صحيح سواء كان من عبد او صبي او مجنون واما
البلوغ والعقل والحرية فانها من شرائط وجوب الرجم وفائدة هذا الخلاف انه
اذا وطئ في نكاح صحيح وهو صغير ثم بلغ او اعتق وهو عاقل ثم زنا فلا رجم عليه
على قول الاول وعلى قول الثاني يجب عليه الرجم وعلى مذهبنا لا يحتاج اليه لانا نراعي
الشروط حين الزنا ولا اعتبار بما قبل ذلك واصحابنا لم يراعوا كمال العقل لانهم رووا
ان المجنون اذا زنا وجب عليه الرجم او الحد ثم قال من ذهب المخالف فان كان وجد الوطي
في نكاح صحيح فان كانا كاملين بان يكونا حرين عاقلين فقد احصنا وان كانا ناقصين بان
يفقد منهما احد الشرائط التي ذكرناها لم يحصنا وان كان احدهما كاملا والآخر
ناقصا فان كان النقص بالرق فالكامل قد احصن دون الناقص وان كان النقص بالصغر
فالمعلوم الكامل منهما محصن وقال آخرون لا يثبت الاحصان لاحدهما في الموضعين وقال
بعضهم ان كان النقص رق لم يثبت الاحصان لاحدهما وان كان صغر احصن الكامل وعلى
ما قررنا لا يحتاج الى هذا الشرط والتفصيل اذا زنا عاقل بمجنونة فعليه الحد
دونها وان كان الرجل مجنونا ووطئ عاقلة مكنته من نفسها فعليها الحد عند قوم

دونه

دونه وقال آخرون لا حد على واحد منهما وعندنا يجب عليهما الحد على ما مضى
شرحه اذا رجم غسل وصلي عليه وحكمه بعد الرجم حكم المسلم اذا مات وحكم من
قتل قصاصا يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بلا خلاف وروى اصحابنا
انه يؤمر بالاغتسال قبل الرجم والتحنط وكذلك من وجب عليه القصاص فاذا قتل
يصلى عليه ويدفن يجوز للامام ان يحضر عند من وجب عليه الحد وليس من شرط استيفائه
حضور شاهد الامام ولا الامام لان النبي عليه السلام رجم ماعزا واليهوديين ولم
يحضرهم هذا اذا ثبت باعترافه فاما اذا ثبت بالبينة فليس من شرطه حضور الشهود
وروى اصحابنا انه يبدأ الشهود بالرجم ان ثبت بالبينة ثم الامام ثم الناس وان ثبت
باعترافه بدأ برجمه الامام ثم الناس وهذا يدل على ان من شرطه حضور الامام
والشهود وبه قال جماعة ٥ لا يستحق الزنا الا باقرار اربع مرات من الزاني
اربع مجالس متفرقة وبه قال جماعة وقال قوم يثبت باقراره دفعة واحدة
كسائر الاقرارات واعتبر قوم اربع مرات سواء كان في مجلس واحد او مجالس متفرقة ٥
اذا اعترف الرجل بالزنا ولزمه الحد ثم رجع بعد ذلك وقال ما زنيت فانه
سقط الحد عنه وكذلك كل حق لله خالص لحد الخمر والقتل بالردة والقطع بالسرقة
والذي رواه اصحابنا في الاعتراف الذي يوجب الرجم اذا رجع عنه فانه يسقط
فاما فيما عدا ذلك او الزنا الذي يوجب الحد فلا يسقط بالرجوع فاما ما كان حقا
لآدمي كحد القذف وغيره فلا يسقط بالرجوع وقال جماعة انه يسقط ومن هنا
لا قبل ومن وجب عليه الحد لا يخلو ان يكون بكرا او محصنا فان كان بكرا او
كان شابا لا مرض به ولا ضعف خلقه فان كان الهواء معتدلا لا حر شديد ولا برد
شديد حد رجلا كان او امرأة وان كان الهواء غير معتدل اما شديد حر او
برد اخر الجلد الى اعتدال الهواء واذا اقيم الحد في شدة الحر او البرد ربما ادى

خ بدل
سلبهما

إلى تلفه فأما إذا كان عليلاً لم [illegible] أو لم يرج
فإن كان يرجى ذلك كالمرض الخفيف والصداع لم يقم عليه الحد حتى يبرأ من مرضه
وكذلك إن كان عليه حدان لا يتوالى بينهما بل يقام أحدهما ويترك الآخر حتى يبرأ
ثم يقام عليه فأما إذا كان مرضه مما لا يرجى زواله كالسل والزمانة أو كان نضو الخلق
فإنه يضرب بأطراف الثياب أو إثكال النخل وقال بعضهم يضرب بالسياط ويجلد وروى
أصحابنا أنه يضرب بضغث فيه مائة شمراخ فإن وجب على امرأة حامل الجلد فإنه لا
يقام عليها حتى تضع لأنه ربما أسقطت فإذا وضعت فإن لم يكن بها ضعف أقيم
عليها الحد في نفاسها وإن كانت ضعيفة لم يقم عليها حتى تبرأ كالمريضة وكل موضع قلنا
لا يقام عليهما الحد لعذر من شدة حر أو برد فهلك فلا ضمان وقال قوم يضمن
وإن كان حملاً فعليه ضمان الحمل وإن كان أغلظ فجلده الإمام في شدة حر أو برد
فهلك فقال قوم هو ضامن وقال آخرون لا ضمان عليه والأقوى عندي أنه لا ضمان عليه
في الموضعين لأنه لا دلالة عليه والأصل براءة الذمة فأما المحصن إذا وجب عليه
الرجم فإن كان امرأة حائلاً أو رجلاً صحيحاً والزمان معتدل فإنه يرجم في الحال
وإن كان هناك مرض أو كان الزمان غير معتدل فإن كان الرجم ثبت بالبينة أقيم في الحال
ولم يؤخر لأن القصد قتله وإن كان ثبت بالاعتراف أخر إلى اعتدال الزمان لأنه
ربما مسته الحجارة فرجع فيعين الزمان على قتله ومنهم من قال يقام عليه الحد
لأن القصد القتل وروى أصحابنا أن الرجم يقام عليه ولم يفصلوا فأما إن كانت امرأة
حاملاً فإنها لا ترجم حتى تضع لئلا يتلف الولد إذا وجب على الزاني الرجم فلما أخذ
ورجم هرب فإن كان ثبت باعترافه ترك وإن قامت عليه البينة رد وأقيم عليه هذا عندنا
وقال المخالف يترك ولم يفصلوا لما روي أن ماعزاً لما مسته حر الحجارة أخذ يشتد
فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فرماه بوظيف بعير فقتله فذكروا ذلك للنبي

فذكروا

النبي صلى الله عليه وآله فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه وهذا
عندنا لأنه كان اعترف به فإذا شاء أنه لا يتبع فإذا هرب ثم قدر عليه من بعد فإن كان
مقيماً على الاعتراف رجم وإن كان رجع عنه ترك فأما الحفر فإنه إن ثبت الحد بالاعتراف
لم يحفر له لأن النبي عليه السلام لم يحفر لماعز وإن ثبت بالبينة فإن كان رجلاً لم يحفر
له لأنه ليس بعورة وإن كانت امرأة حفر لها لأن النبي عليه السلام حفر للغامدية
إلى الصدر وروى أصحابنا أنه يحفر لمن يجب عليه الرجم ولم يفصلوا حكى بعضهم
أنه قال إذا شهد أربعة من الشهود على رجل بالزنا فإن كذبهم أقيم عليه الحد
وإن صدقهم لم يقم عليه لأنه إذا صدقهم سقط حكم الشهادة وصار الحد ثابتاً باعترافه
وباعترافه مرة لا يثبت الحد على قوله ونحن وإن وافقناه في الزنا باعتراف مرة لا نقول إن
حكم البينة سقط هاهنا لأنه لا دليل عليه إذا وجد على فراشه امرأة فوطئها يعتقدها
زوجته أو أمته فبانت أجنبية فلا حد عليه وقال قوم عليه الحد وروى أصحابنا
أن يقام عليه الحد سراً وعليها جهراً إن تعمدت ذلك وأما الموطوءة فإن كانت تعتقد
أنه زوجها فلا حد عليها وإن علمت أنه أجنبي فسكتت فعليها الحد الأخرس إذا كانت
له إشارة مفهومة أو كتابة معلومة فأقر بالزنا لزمه الحد وقال قوم لا
حد عليه والأول يقتضيه مذهبنا الزنا واللواط وإتيان البهائم لا يثبت إلا بقول
من أربعة شهود ذكور وقد حكينا أن أصحابنا رووا أنه يثبت بثلاثة رجال وامرأتين
المتلوط بالذكران أو بالمرأة الأجنبية فإن أوقب يجب عليه القتل عندنا والإمام
مخير بين أن يضرب رقبته أو يرمي من حائط عال أو يرمي عليه جداراً أو يرجمه أو يحرقه
بالنار وإن كان الفجور بالذكور دون الإيقاب فإن كان محصناً رجم وإن كان
بكراً جلد الحد وقال بعض المخالفين من وطئ في الدبر ذكراً أو أجنبية رجم كان محصناً
أو بكراً وقال بعضهم هو كالزنا يرجم إن كان ثيباً ويجلد إن كان بكراً وقال بعضهم لا

جلد عليه لمن يعزر ويحبس حتى يتوب ... عليه التعزير عندنا وعند ...
الحد وقال بعضهم هو كاللواط وفيه قولان احدهما يقتل والاخر هو كالزنا وقال
بعضهم يعزر مثل ما قلناه فاما البهيمة فان كانت مأكولة اللحم وجب ذبحها
عندنا وعند جماعة لئلا يعير بها اصحابها وقال بعضهم لئلا تأتي بخلقة مشوهة
وهذا هوس لانه ما جرت العادة بهذا وسعى ان يقول هذا عادة فان كانت
فلا يحل اكلها عندنا بل تحرق بالنار وقال بعضهم لا يؤكل ولم يذكر الاحراق وقال
يؤكل وان كانت غير مأكوله فلا تذبح عندنا بل تخرج من تلك البلد الى بلد آخر وقال
بعضهم تذبح وان كانت البهيمة لغيره غرم ثمنها عندنا فاما الشهادة عليه فلا تقبل
الا اربعة رجال وكذلك اللواط والزنا وقال بعضهم مثل ذلك ومن قال يجب
التعزير منهم من قال مثل ما قلنا ومنهم من قال يثبت بشهادة رجلين وكذلك اللواط
اذا وجد رجل مع امرأة في فراش واحد يقبلها ويعانقها فلا حد عليه وعليه التعزير
وروي في بعض اخبارنا انه يجلد كل واحد منهما مائة جلدة وكذلك روي
عن علي عليه السلم وقال بعضهم خمسين وقال الباقون يعزر اذا وجدت امرأة
حامل ولا زوج لها فانها تسئل عن ذلك فان قالت من زنا فعليها الحد وان قالت
من غير زنا فلا حد وقال بعضهم عليها الحد والاول اقوى لان الاصل براءة
الذمة ولانه يحتمل ان يكون من زنا او من وطي شبهة او يكون مكرهة والحد
يدرأ بالشبهة اذا وجب الحد على الزاني يستحب ان يحضر اقامته طائفة لقوله
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال ابن عباس الطائفة يكون واحدا
وقال عكرمة اثنان وقال الزهري ثلثه وقال بعضهم اربعة وقال بعضهم عشرة
اذا اقيم الحد على الزاني فرق الضرب على بدنه ويتقي الوجه والفرج وقال
بعضهم الا الوجه والفرج والرأس وفي المشهد اثنان انه اكرهها وآخران انها

طاوعته فلا حد عليهما لان الشهادة لم تكمل ... ومن الناس من قال
ان عليه الحد وهو الاقوى عندي لان الشهادة قد كملت في حقه على الزنا لانه زان في الحالين
ومن قال بالاول قال لان الشهادة لم تكمل على فعل واحد فان الاكراه غير المطاوعة
اذا ابتاع رجل ذات محرم له كالاخت والخالة والعمة من نسب او رضاع والام والبنت
من الرضاع فانه يحرم عليه وطيها فان خالف ووطئ مع العلم بالتحريم وجب عليه عندنا
القتل وكذلك اذا وطئ ذات محرم له وان لم يشترها سواء كان محصنا او غير محصن
وقال بعضهم عليه الحد وقال آخرون لا حد عليه لانه وطي صادف مملوكته فلم يجب عليه
الحد كما لو كانت زوجته او امته حائضا ويلحقه النسب عندهم لان الحد اذا
سقط صار شبهة يلحق بها النسب وعندنا لا يلحقه النسب على ان عندنا انه اذا اشترى
واحدة منهن فانهن تعتق عليه فلا يصادف الوطي الملك بحال اذا استاجر امرأة
للخدمة فوطئها فعليه الحد بلا خلاف وان استاجرها للزنا فزنا بها فعليه ايضا
الحد وقال بعضهم لا حد عليه لشبهة العقد اذا عقد على ذات محرم كامه وبنته
واخته وخالته وعمته او امرأة ابيه او ابنه او تزوج بامرأة لها زوج او وطي
امرأة بعد ان بانت باللعان او بالطلاق الثلث مع العلم بالتحريم فعليه الحد عندنا
وقال قوم لا حد عليه من هذا اذا اكمل شهود الزنا اربعة ثم ماتوا
او غابوا جاز للحاكم ان يحكم بشهادتهم ويقيم الحد على المشهود عليه وقال قوم
لا يجوز وهذا الذي يقتضيه مذهبنا لانا قد قلنا ان البينة اذا شهدت برجمه ان كان عليه
الحد والاول اقوى اذا كمل شهود الزنا اربعة ثبت الحد بشهادتهم سواء شهدوا
في مجلس واحد او مجالس وتفرقهم احوط عندنا وقال بعضهم ان شهدوا في مجلس واحد
ثبت الحد وان كانوا في مجالس فهم قذفة يحدون اذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا
فشهد واحد او ثلثة الباب كان حدا لا لم يثبت الزنا على المشهود عليه لان شهادة

ما يكمل به وأما من لم يشهد فلا شيء عليه وأما الذين شهدوا فهل عليهم الحد
أم لا قال قوم عليهم الحد وقال بعضهم لا حد عليهم والأول أظهر عندهم والثاني
أقيس والذي تقتضيه مذهبنا أن عليهم الحد وعلى ما يحملون أصحابنا في قصة المغيرة
لا حد عليهم وأما إن شهد الأربعة لكن ردت شهادة واحد منهم لم يخل من أحد
أمرين إما أن ترد بأمر ظاهر أو خفي فإن ردت بأمر ظاهر مثل أن كان مملوكا أو امرأة
أو كافرا أو ظاهر الفسق فإن حكم المردود شهادته قال قوم يجب عليه الحد وقال
آخرون لا يجب وكذلك اختلفوا في الثلاثة الذين فصل بين أن يشهد الرابع وبين أن
ترد شهادته بأمر ظاهر لا يخفى على الثلاثة والأقوى عندي أن عليهم الحد وإن كان
الرد بأمر خفي مثل أن يبحث الحاكم عن حاله فوقف على باطن ترد به الشهادة فالمردود
الشهادة قال قوم لا حد عليه وهو الأقوى والثلاثة قال قوم لا حد عليهم أيضا
وهو الأقوى عندي ومنهم من قال عليهم الحد لأن نقصان العدالة كنقصان العدد
والأول أقوى لأنهم غير مفرطين في إقامتها فإن أحدا لا يقف على بواطن الناس فكان
عذرا في إقامتها فلهذا لا حد وتفارق هذا إذا كان الرد بأمر ظاهر لأن التفريط
كان منهم فلهذا أحدوا عند من قال بذلك على ما اخترناه فبان الفصل بينهما
مسألة إذا شهد الأربعة أجمع على رجل بالزنا ثم رجع واحد فلا حد على المشهود عليه
وعلى الراجع الحد لأنه إما أن يقول عمدت أو أخطأت فإن قال عمدت فهو قاذف
فأما الثلاثة فإنه لا حد عليهم عندنا وقال بعضهم عليهم الحد إذا رجم المشهود
عليه بشهادتهم ثم رجعوا فإن قالوا أخطأنا في ذلك فعليهم الحد بالرجوع
والدية مخففة وإن قالوا عمدنا غير أنا ما علمنا أن شهادتنا تقبل أو قالوا
علمنا أن شهادتنا تقبل وما علمنا أن يقتل بذلك فهذا القتل عمد الخطأ
فعليهم الدية أرباعا على كل واحد ربع الدية وإن قالوا عمدنا وقصدنا قتله
فعليهم

فعليهم الحد والقود عند المخالف لما روي أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام
أنه سرق فقطعه فأتيا بآخر وقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فقال
علي عليه السلام لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما وروايات أصحابنا في ذلك صريحة
وقال قوم لا قود عليهم وإذا رجع واحد منهم وقال عمدت وعمد أصحابي فعليه
الحد والقصاص معا وإن قال عمدت وأخطأ أصحابي فلا قود وعليه ربع الدية
مغلظة وإن قال أخطأت وأخطأ أصحابي أو أخطأت وعمد أصحابي فلا قود وعليه
الحد وربع الدية مخففة إذا شهد عليها أربعة بالزنا وشهد أربع نسوة عدول
أنها عذراء فلا حد عليها لأن الظاهر أنها ما زنت لبقاء العذرة ووجود البكارة
وإن احتمل أن تكون العذرة عادت بعد زوالها عند الفقهاء فلا يوجب الحد عليها
بالشك وأما الشهود فلا حد عليهم لأن الظاهر أن شهادتهم صحيحة ويحتمل أن تكون
العذرة عادت بعد زوالها فلا يوجب الحد عليهم بالشك كما لا يوجب عليها بالشك
إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها لأنها ليست بزانية وعليه الحد لأنه
زان فأما المهر فلها مهر مثلها عند قوم وقال آخرون لا مهر لها وهو مذهبنا
لأن الأصل براءة الذمة والأحكام التي تتعلق بالوطي على ثلاثة أضرب أحدها أحدها
معتبر بهما وهو الغسل فالغسل يجب على كل واحد منهما والحد بكل واحد منهما إن
كانا زانيين فعلى كل واحد منهما الحد وإن كان أحدهما زانيا فعليه الحد دون
الآخر وأما المهر فمعتبر بها فمتى حدت فلا مهر لها وإذا سقط الحد وجب لها
المهر وأما النسب فمعتبر به فمتى سقط عنه الحد لحقه النسب والعدة تتبع النسب
متى لحق النسب ثبتت العدة وليس هاهنا نسب يتبع حدا إلا في مسألة واحدة وهي
إذا وطئ أخته من رضاع أو نسب في ملك يمين قال قوم يجب عليه الحد ويلحق النسب
وعندنا لا يلحق النسب هاهنا ويجب الحد إذا زنا العبد والأمة وعلى كل واحد منهما

نصف الحد خمسون جلدة احصنا او لم يحصنا [illegible]
واما التغريب فقال قوم يغربان وقال اخرون لا تغريب عليهما وهو مذهبنا ثم قال
لا تغريب فلا كلام ومن قال عليهما التغريب منهم من قال سنة ومنهم من قال نصف سنة
من اقيم عليه حد الزنا ثلث مرات قتل في الرابعة ان كان حرا وان كان مملوكا قتل في
الثامنة ولم يقل بذلك احد منهم للسيد ان يقيم الحد على ملك يمينه بغير اذن الامام
عبدا كان او امة مزوجة كانت الامة او غير مزوجة عندنا وعند جماعة وقال
قوم ليس له ذلك ومن قال له ذلك فمنهم من قال له التغريب ايضا وهو الاصح ومنهم
من قال ليس له ذلك واما حد شرب الخمر ايضا اقامته عليهم عندنا لما رواه علي عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وهذا عام
واما القطع بالسرقة فالاولى ان نقول له ذلك لعموم الاخبار وقال بعضهم ليس
له ذلك واما القتل بالردة فله ايضا ذلك لما قدمناه وبعضهم من قال ليس له ذلك
والاول اصح عندنا ومن قال للسيد اقامة الحدود عليهم اجراه مجرى الحاكم والامام
فوليهما للامام او الحاكم اقامة الحد به من اقرار وبينة وعلم فللسيد مثله ومنهم
من قال ليس له ان يسمع البينة لان ذلك يتعلق به الجرح والتعديل وذلك مفوض الى الامام
والاول اصح فاذا ثبت انه يسمع البينة فاليه الجرح والتعديل كالامام فمتى ثبت عنده
ذلك عمل به ومن قال ليس له ذلك قال الامام يسمع البينة ويبحث عنها فاذا صحت
عنده حكم بها وكان الاقامة الى السيد وكان للامام ما اليه وللسيد ما اليه فاما
اقامته بعلمه فقد بينا عندنا ان للحاكم ان يحكم بعلمه فيما عدا الحدود وفي اصحابنا
من قال وكذلك في الحدود وفي الناس من قال مثل ذلك على قولين فاما الكلام في
صفة السيد الذي له اقامة الحدود فجملته انه لا بد ان يكون ثقة من اهل العلم
بقدر الحدود وباطنها في نفسه فاذا كان كذلك فله اقامته بنفسه وان كان ضعيفا

في نفسه دخل من يقيمه عليه وان كان فاسقا او مذنبا قال بعضهم ليس له ذلك لانه
لا ولاية له والفسق والرق ينافيان الولاية وقال اخرون له ذلك لانه يستحق ذلك بحق
الملك فلا يؤثر الفسق كالتزويج فان للسيد ان يزوج امته وان كان فاسقا وهو
الاقوى عندي لعموم الاخبار التي وردت لنا في ذلك فان كان السيد امرأة قال قوم
لها ذلك وهو الاصح عندي وقال اخرون ليس لها ذلك كالفاسق والمكاتب فمن قال
ليس لها ذلك منهم من قال يقيمه الامام وقال بعضهم يقيمه وليها الذي يزوجها
لان اليه تزويج رقيقها اذا وجد الرجل قتيلا في دار رجل فادعى انه قتله لانه
وجده يزني بامرأته فان كان مع القاتل بينة بذلك فلا قود عليه وان لم تكن معه
بينة فالقول قول ولي المقتول ويقتل القاتل سواء كان المقتول معروفا بالتخطي
الى منازل الناس لهذا الشأن او غير معروف به وان قال صاحب الدار قتلته
دفعا عن نفسي ومالي فانه دخل للصوص والمتاع فان كان معه بينة والا فالقول
قول ولي المقتول ايضا سواء كان المقتول معروفا باللصوصية او غير معروف بها
وقال بعضهم ان كان معروفا باللصوصية فالقول قول القاتل لان الظاهر معه
اذا شهد اثنان انه زنا بها بالبصرة واخران انه زنا بها بالكوفة فلا حد على المشهود
عليه لان الشهادة لم تكمل على فعل واحد واما الشهود فقال قوم يحدون وقال
اخرون لا يحدون اذا شهد اربعة على رجل بالزنا بها في هذا البيت واضاف كل
واحد منهم شهادته الى زاوية منه مخالفة للزاوية الاخرى فلا حد على المشهود
عليه وقال بعضهم يحد المشهود وقال اخرون لا يحدون والاول اقوى اذا
شهد اثنان انه زنا في هذه الزاوية واخران في زاوية اخرى كان مثل الاول
سواء وقال قوم من الفقهاء انه لا حد على المشهود عليه لان احدهما ان كان زنا او نحوه
ان كان ثانيا استحسانا والاول مذهبنا لان الاصل براءة الذمة اذا شهد اربعة

ما الزنا قبل شهادتهم سواء اتفقا على الزنا او اختلفا ثم تقادم وفيه خلاف وروي في بعض اخبارنا
انهم ان شهدوا بعد ستة اشهر لم تسمع وان كان لاقل قبلت اذا تحاكم اهل الذمة الى
حاكم المسلمين قال قوم هو بالخيار بين ان يحكم بينهم او يدع وهو الظاهر في رواياتنا
لقوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقال اخرون عليه ان يحكم بينهم لقوله وان احكم بينهم
بما انزل الله قد بينا شرائط الاحصان عندنا وانها اربعة ان يكون بالغا عاقلا وان
له فرج يغدو اليه ويروح ويكون قد دخل بها وعنده ان يطأ وهو حر بالغ في نكاح
صحيح ولا يعتبر الاسلام وعندهم فاذا وجدت هذه الشرائط من مشرك فقد احصن
احصان رجم وهكذا اذا وطئ المسلم امرأته الكافرة فقد احصنها وقال بعضهم ان كانا كافرين
لم يحصن واحد منهما صاحبه وان كان مسلما وهي كافرة فقد احصنا معا لان عنده
ان انكحة المشركين فاسدة وعندنا ان انكحتهم صحيحة وبه قال الاكثر والوطء في النكاح
الفاسد لا يحصن فاما وطء المسلم زوجته المشركة فهو احصان لهما وقال بعضهم من
من شرط الاحصان فالرجم الاسلام

فصل في حد القذف

قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب
عظيم وروى حذيفة ان النبي عليه السلام قال قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة وروي
ان النبي عليه السلام قال من اقام الصلوة الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيامة
يدخل الجنة من اي باب شاء فقال رجل للراوي الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وآله قال نعم الشرك بالله وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والقتل والفرار من الزحف
واكل مال اليتيم والربا والاجماع بين الامة ان القذف محرم فان قذف وجب عليه الجلد
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
وروي ان النبي عليه السلام لما انزل براءة ساحة عائشة صعد المنبر وتلا الآيات ثم نزل

فامر

فامر بجلد الرجلين والمرأة فالرجلان حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة والمرأة حمنة بنت جحش
وروي عن النبي عليه السلام انه قال لا اوتى برجل يذكر ان داود صادق المرأة الا جلدته (خ عن علي ع)
مائة وستين فان حد الناس ثمانون وحد الانبياء مائة وستون اذا ثبت ان موجب القذف
فانما يجب ذلك بقذف محصنة او محصن لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وشرائط الا
حصان خمسة ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن الزنا فاذا وجدت
هذه الخصال فهو المحصن الذي يجلد قاذفه وهذه الشروط معتبرة بالمقذوف فاما
القاذف فلقوله والذين يرمون المحصنات فوصف المقذوف بالاحصان فمتى وجدت
الشرائط وجب الحد على قاذفه ومتى اختلت واحدة منها فلا جلد على قاذفه
واختلالها بالزنا او بالوطء الحرام على ما يأتي شرحه واما القاذف فلا يعتبر فيه الاحصان
وانما الاعتبار بان يكون حرا بالغا عاقلا فاذا كان بهذه الصفة فعليه بالقذف
جلد كامل فان كان عبدا فنصف الجلد وفيه خلاف وقد روى اصحابنا ان عليه الجلد
كاملا هاهنا وفي شرب الخمر اذا قذف جماعة نظرت فان قذفهم واحدا بعد واحد
كل واحد بكلمة مفردة فعليه لكل واحد منهم حد وان قذفهم بكلمة واحدة فقال
زنيتم او انتم زناة قال قوم حد واحد لجماعتهم وقال اخرون عليه لكل واحد منهم حد
كامل وقال بعضهم عليه لجماعتهم حد واحد سواء قذفهم بلفظ واحد او افرد كل واحد
منهم بلفظ القذف وروى اصحابنا انهم ان جاءوا متفرقين كان لكل واحد منهم حد
وان جاءوا به مجتمعين كان عليه حد واحد اذا قال زنيت بفلانة او قال زنا بك
فلان كان عليه عندنا حدان حد له وحد لها وقال بعضهم عليه حد واحد والفرق
بين هذا وبين ان يقول لهما زنيتما ان هذا خبر واحد متى صدق في احدهما صدق
في الآخر وان كذب في احدهما كذب في الآخر وليس اذا قال زنيتما كذلك لانه اضاف
اليهما فعلين يجوز ان يكون صادقا فيهما او كاذبا او صادقا في احدهما كاذبا في الآخر

فيهما

اذا قال الرجل يا ابن الزانيين فقد قذف ابويه وعليه لهما فان شاء ابنه حدهما
بطرين فان لم يكونا محصنين فلا حد عليه وعليه التعزير وان كانا محصنين فعليه حدان
ان اتيا به منفردين وان اتيا به مجتمعين فعليه حد واحد وهذا اذا كان بلفظ واحد
فان كان بلفظين فعليه حدان ثم ينظر فان كانا حيين استوفيا لانفسهما وان كانا ميتين
وجب لوارثهما وان كانا حيين فماتا قبل الاستيفاء فانه يورث عنهما وقال بعضهم حد القذف
لا يورث فاذا ثبت انه يورث فمن الذي يرثه قيل فيه ثلثة اوجه احدها وهو الصحيح انه
يرثه من يرث المال الرجال والنساء من ذوي الانساب فاما ذوو الاسباب فلا يرثون
وقال قوم يرثه الكل ذوو الاسباب من الزوج والزوجة والثالث يرثه عصبات
القرابة ومذهبنا الاول فاذا ثبت ذلك فانهم يستوجبونه ويستحقونه وكل واحد
واحد منهم حتى لو عفى الكل او ماتوا الا واحدا كان لذلك الواحد ان يستوفيه فهو
بمنزلة الولاية في النكاح عندهم فهو لكل الاولياء ولكل واحد منهم اذا قذف رجلا
ثم اختلفا فقال القاذف انت عبد فلا حد علي وقال المقذوف انا حر فعليك الحد
لم يخل المقذوف من ثلثة احوال اما ان يعلم انه حر او عبد او يشكل فيه فان عرف
انه حر مثل ان علم ان احد ابويه حر عربيا او يعلم ان امه حرة عندهم او كان
عبدا فاعتق فعلى القاذف الحد وان عرف انه مملوك فلا حد على القاذف وعليه
التعزير وان اشكل الامر كالرجل الغريب لا يعرف ولا يخبر وكاللقيط قال قوم القول
قول القاذف وكذلك اذا جني عليه ثم اختلفا فقال الجاني انت عبد فعلي القيمة
وقال المجني عليه انا حر فعليك القصاص لان الاصل براءة ذمتهما وقال آخرون
القول قول المقذوف والمجني عليه لان الاصل الحرية فيهما حتى يعلم غيرها
وجميعا قويان وقال قوم القول قول القاذف في القذف والقول قول المجني عليه
في الجناية وفصل بينهما لان القصد من الحد الزجر والردع فاذا لم يكن عزرناه

فكان

فكان فيه زجر وردع وليس كذلك القصاص لانه وان كان يراد به الزجر فاذا عدلنا
عنه الى المال كان معناه فان الزجر لا يخفى لغرامة المال وايضا فاذا جعلنا القول
قول القاذف عدلنا عن ظاهر الحرية الى الرق وهو التعزير وانما يتبين ان يكون
تعزيرا او بعض الحد وايهما كان فقد اقيم على الرق وليس كذلك القصاص لان الظاهر
وجوبه فاذا عدلنا عنه الى المال تركنا الظاهر الى مشكوك فيه وهي تلك القيمة
التي لا ندري هل هي الواجبة ام لا فبان الفصل بينهما اذا قال لعربي يا نبطي لم
يجب عليه الحد بهذا الاطلاق لانه يحتمل النفي فيكون قذفا ويحتمل ان يكون
اراد نبطي الدار واللسان فلا يكون قذفا لكن يرجع اليه فان قال ما نفيته عن العرب
وانما اردت انه نبطي اللسان لانه يتكلم بلغة النبط او قال نبطي الدار لانه ولد
في بلاد النبط فالقول قوله مع يمينه ولا حد عليه لانه ما قذفه وعليه التعزير
لانه آذاه بالكلام وان قال اردت به ان جدته ام ابيه زنت بنبطي واتت بذلك
النبطي من الزنا فقد قذف جدته لانه اضاف الزنا اليها فان كانت كافرة فلا حد
لانها كافرة وعليه التعزير وان قال اردت انك نبطي وان امك زنت بنبطي واتت
بك للزاني فقد قذف امه فان كانت الام محصنة فعليه لها الحد اذا قذف امراة
وطئت وطئا حراما وقد قسمناه على اربعة اضرب في اللعان من لم يحكم فيه الحرية
حكمه حكم العبد القن فلا حد على قاذفه وعليه التعزير القن سواء وعند بعضهم يحد
قاذفه بحساب ما تحرر منه حد الحر ويعزر فيما عداه التعريض بالقذف ليس بقذف
مثل ان يقول لست بزان ولا امي بزانية ولقوله يا حلال ابن الحلال ونحو هذا
كله ليس بقذف سواء كان هذا في حال الرضا او في حال الغضب وحكي عن بعضهم انه قال
ذلك قذف في حال الغضب وليس بقذف في حال الرضا تم كتاب الحدود

كتاب السرقة

صفوان بن صفوان بن امية صح

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وروى عن ابن مسعود انه كان يقرأ فاقطعوا ايمانهما وروى الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق واخذ رداءه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به ان يقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا قبل ان تاتيني به ومع هذا فلا خلاف في القدر الذي يقطع به السارق وعندنا ربع دينار من اي جنس كان فان كان من هذا المضروب المنقوش قطعناه بعواري كان تبرا من ذهب المعادن والذي يحتاج الى علاج وسبك فلا قطع عندنا وعند قوم فان كان دونها خالصا غير مضروب فالاقوى عندي انه يقطع للخبر وقال بعضهم لا يقطع لان اطلاق الدينار لا ينصرف اليه حتى يكون مضروبا الا ترى ان التقويم لا يقع الا به فاذا ثبت ان النصاب ربع دينار او ما قيمته ربع دينار فالكلام بعد هذا في الاشياء التي يقطع بها فالقطع وجملته من سرق ما قيمته ربع دينار فعليه القطع سواء كان ما هو محرز بنفسه كالثياب والاثمان والحبوب اليابسة ونحوها او غير محرز بنفسه وهو ما اذا ترك فسد كالفواكه الرطبة كلها من الثمار والخضراوات كالقثاء والبطيخ والبقل والباذنجان او نحو ذلك او كان من الطبيخ كالهريسة وساير الطبائخ او كان لحما طريا او مشويا الباب واحد هذا عندنا وعند جماعة وقال قوم انما يجب القطع فيما كان محرزا بنفسه فاما ما لم يكن محرزا بنفسه وهي الاشياء الرطبة والطبيخ فلا قطع فيه بحال فاما الكلام فيما كان اصله الاباحة او غير الاباحة فما لم يكن على الاباحة كالثياب والاثمان والحبوب ففي كل هذا القطع واما ما اصله الاباحة فكذلك ايضا عندنا من ذلك الصيود كلها الظبا وحمار الوحش وبقر الوحش وكذلك الجوارح المعلمة كالبازي

والصقر

والصقر والباشق والعقاب والشاهين وكذلك الخشب كله والحطب وغير الحطب والساج وغيره واحد وكذلك الطين وجميع ما يعمل منه من الخزف والفخار والقدور والغضار وجميع الاواني وكذلك الزجاج وجميع ما يعمل منه وكذلك الحجر وجميع ما يعمل منه من القدور والبرام وكذلك كل ما يستخرج من المعادن كالقير والنفط والمومياى والملح وجميع الجواهر كالمواقيت وغيرها وكذلك الذهب والفضة كل هذا فيه القطع عندنا وعند جماعة وقال قوم ما لم يكن اصله الاباحة كالثياب والاثمان والحبوب مثل قولنا وما كان اصله الاباحة في دار الاسلام فلا قطع فيه بحال فقال لا قطع الصيود كلها وجوارح الصيد المعلمة وغير المعلمة وكذلك الخشب الا ان يعمل منه انية كالجفان والقصاع والابواب فيكون في معموله القطع الا الساج فان في معموله وغير معموله القطع لانه ليس من دار الاسلام وفي الرماح روايتان احدهما لا قطع كالخشب والقصب والثاني فيها القطع كالساج وهكذا ما كان من المعادن كالملح والكحل والزرنيخ وكذلك القير والنفط والمومياى كله لا قطع فيه الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فان فيه القطع فالخلاف في جميع هذه الاشياء على الاباحة في دار الاسلام فلا قطع فيه كالماء وقد ذكرنا ان النصاب الذي يتعلق به القطع ربع دينار والمراد بالدينار هو المثقال الذي في ايدي الناس وهو الذي كل سبعة منها عشرة دراهم من دراهم الاسلام فان كل موضع اطلق الدينار في الشرع فالمراد به المثقال بدلالة ما روى عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الذهب عشرين دينارا ففيه نصف دينار فاراد عشرين مثقالا وقد روي في بعضها عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال فاذا ثبت هذا فالمثقال لم يزل على ما هو عليه على ايام الجاهلية قبل الاسلام وبعده واما الدراهم كانت مختلفة وكانت على عهد رسول الله على ضربين الدرهم الاسود البغلي وهو الكبير كان فيه درهم ودانقان والاخر درهم صغير طبري من طبرية الشام كان فيه

اربعة دوانيق كانت الزكوة [illegible] طرحوا
الصغير على الكبير وسموا ذلك نصفين فكان كل نصف ستة دوانيق وهو الذي في ايدي
الناس فاذا ثبت هذا فمن سرق ربع دينار وهو خمس قراريط او ما قيمته هذا القدر
فهو الذي قال عليه السلم القطع في ربع دينار فلا قطع الا على مكلف وهو البالغ
العاقل فاما غير المكلف وهو الصبي او المجنون فلا قطع على واحد منهما لقوله فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وانما يعاقب من كان عاقلا وروى علي عليه السلم
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وهو اجماع فان كان السارق مجنونا فلا قطع وان كان غير
بالغ فلا قطع وبماذا يكون بالغا فقد ذكرناه في الصلوة والحج وجملته متى بلغ الغلام
او الجارية خمس عشرة سنة فقد بلغ سوا انزل او لم ينزل واتيهما انزل الماء الدافق بجماع
او احتلام او بغير ذلك وظهر منهما المني فقد بلغا واما الانبات فهو ان ينبت للغلام
او الجارية الشعر الخشن حول فرجه فان كان مشركا حكمنا انه بالغ وعندنا انه بلوغ وقال
قوم دلالة على البلوغ فمن قال بلوغ في المشركين قال هو بلوغ في المسلمين لان البلوغ لا يختلف
بالسن ومن قال دلالة على البلوغ فهل يكون دلالة على البلوغ في المسلمين ام لا قال بعضهم
يكون دلالة وقال غيره لا يكون دلالة هذا ما يشترك فيه الجارية والغلام واما
ما يختص به الجارية فالحيض فمتى حاضت فقد بلغت وان حملت لم يكن الحمل بلوغا لكنه
دلالة على البلوغ فان الحمل لا يكون الا عن انزال الماء الدافق وهو بلوغ ولا قطع
الا على من سرق من حرز فالسرقة اخذ الشي على سبيل الاخفاء فاما المنتهب والمختلس والكابر يستخفى
في عاريته او وديعته فلا قطع عليه واما الحرز فان ياخذه من حرز مثله فان من
سرق من غير حرز او انتهب من حرز فلا قطع ولا بد من سرقة من حرز وفيه خلاف
فاذا ثبت انه لا قطع الا على من سرق من حرز فاحتجنا ان نبين الحرز ومعرفته ما هو

من العرف

من العرف فما كان حرزا لمثله في العرف ففيه القطع وما لم يكن حرزا لمثله في العرف فلا
قطع لانه ليس بحرز فحرز البقل والخضراوات في دكاكين من وراء شريجة تغلق او تقفل
عليها وحرز الفضة والذهب والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة في الدور الحريزة وتحت
الاغلاق الوثيقة وكذلك الدكاكين والخانات الحريزة فمن جعل الجوهر في دكان البقل تحت
شريجة قصب فقد ضيع ماله والحرز يختلف باختلاف المحرز فيه وقال قوم اذا كان الموضع
حرزا لشي فهو حرز لساير الاشيا ولا يكون المكان حرزا لشي دون شي وهو الذي يقوى
في نفسي لان اصحابنا قالوا ان الحرز هو كل موضع ليس لغير المالك او المتصرف فيه دخوله
الا باذنه فاذا ثبت هذا فالمتاع ضربان خفيف وثقيل فالخفيف كالاثمان والثياب والصفر
والنحاس والرصاص ونحو هذا في الخزائن الوثيقة والاغلاق الوثيقة والابواب الجيدة
في الدور والدكاكين والخانات واما الثقيل كالخشب والحطب والطعام فان حرز الحطب
ان يعبا بعضه على بعض ويشد من فوقه بحبل حتى اذا اراد ان ياخذ منه خشبة تعسر
ذلك عليه وفيهم من قال هذا حرزها نهارا واما ليلا فلا الا ان يكون من باب يغلق دونها
وليس بحد عندهم واما الطعام فحرزها ان يجعل في غرائر ويخيط ويجمع ويشد بعضها
الى بعض فاذا كان كذلك فهو في حرزه وقال بعضهم لا بد ان يكون من وراء باب يغلق
وقفل يغلق عليه وهو الاقوى عندي والابل على ثلثة اضرب راعية وباركة
ومقطرة فان كانت راعية فحرزها ان ينظر الراعي اليها مراعيا لها فان كان ينظر
الى جميعها مثل ان كان على نشز او مستوى من الارض فهي في حرز لان الناس هكذا
يحرزون اموالهم عند الراعي وان كان لا ينظر اليها مثل ان كان خلف جبل او نشز من
الارض او دونه وهدة من الارض لا ينظر اليها او نام عنها فليست في حرز فان كان
ينظر الى بعضها دون بعض فالتي ينظر اليها في حرز والتي لا ينظر اليها في غير حرز واما
اذا كانت باركة فان كان ينظر اليها فهي في حرز وان كان لا ينظر اليها فانها تكون في غ

او كان ينظر اليها فنام عنها صح

ولو عين ... تسبيل

شرطين احدهما ان تكون معقولة والثاني ان يكون معها ... ما لم يكن ... دلة
فهذه حرزها فان اختل الشرطان او احدهما مثل ان لم تكن معقولة او لم يكن معها
او كانت معقولة ولم يكن معها او نام عندها ولم تكن معقولة فكل هذا ليس بحرز
واما ان كانت مقطرة فان كان سائقا ينظر اليها فهي في حرز فان كان قائدا فانما تكون في
حرز بشرطين احدهما ان يكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها كلها والثاني ان يكثر الالتفات
اليها مراعيا لها فكلها في حرز وفيه خلاف فاذا ثبت ذلك فكل موضع قلنا هي في حرز
فان كان عليها متاع فهي والمتاع في حرز فان سرق سارق جملا منها مع المتاع قطع
وان كان صاحبها نائما عليها فلا قطع عليه لانه لم يخرج المتاع عن يد صاحبه وما
كان بيد صاحبه عليه فلا قطع عليه واما الكلام في البغال والحمير والخيل والغنم
والبقر اذا كانت راعية فالحكم فيها كالابل سواء وقد فصلناه واما باركة فلا تكون
فان كان سوقها او نقودها فالحكم على ما مضى فاذا اوت الى حظيرة كالمراح والدمن
والاصطبل فان كان هذا في البر دون البلد فما لم يكن صاحبها معها فليست في حرز بمعناه
الا انه ان كان الباب مفتوحا لم يكن حرزا حتى يكون الذي معها مراعيا لها غير نائم فان
كان الباب مغلقا فهو حرز نائما كان او غير نائم فان كانت الحظيرة في جوف البلد فالحرز
ان يغلق الباب سواء كان صاحبها معها او لم يكن معها فان كان معه ثوب ففرشه ونام
عليه او اتكأ اليه او توسده فهو في حرز في اي موضع كان في البلد او البادية
لان النبي عليه السلام قطع سارق رداء صفوان وكان سرقه من تحت رأسه من المسجد
لانه كان متوسدا له فان تدحرج عن الثوب زال الحرز فان كان بين يديه متاع كالبزاز
بين يدي التجار والثياب بين يدي البزازين فمحرز بتلك النظرة اليه فان سرق من بين يديه
وهو ينظر اليه ففيه القطع وان سها او نام عنه زال الحرز وسقط القطع اذا
ضرب فسطاطا او خيمة وشد الاطناب ونصبها وجعل متاعه فيها نظرت فان

كان

المكان فليس في حرز وان كان حيها معها

خ ردا

فليست في حرز فان كان معها

لم يكن معها ... او معقولة وهو معها ... في حرز فان سرق سارق قطعة منها فبلغ
نصابا او من جوفها ففيه القطع لان الخيمة حرز لما فيها وكل ما كان حرزا لما فيه
فهو حرز في نفسه فاما البيوت من الحجر او اللبن ان تكون في البلد او في البر فان كانت
في برية او كانت في هذه البساتين او الرباطات في الطرق فليست حرزا ما لم يكن صاحبها
فيها سواء اغلقت ابوابها او لم تغلق لان من جعل متاعه في مثل هذه المواضع وغاب
عنها فكل احد يقول هو الذي ضيع متاعه وان كان صاحبها فيها واغلق الباب فهي
حرز نائما فيها او كان منتبها فان كانت البيوت في جوف البلد فالحكم في البلدان والقرى
واحد متى جعل متاعه فيها واغلق الباب كهذه الدكاكين التي في الاسواق والخانات
والمنازل فهو حرز لما فيها سواء كان صاحبها فيها او لم يكن لان عادة احراز الناس هكذا
فان احدا لا يقول انه نائم في الدكان وانه اذا غاب عن داره دفعها حافظا لها
فلهذا كانت حرزا فاما الدور والمنازل التي للناس فان كان باب الدار مغلقا فكلما
كان فيها وفي جوانبها في حرز وان كان باب الدار مفتوحا وابواب الخزائن مفتوحة فليس
شيء منها في حرز فان كان باب الدار مفتوحا وابواب الخزائن مغلقة فما في الخزائن في
حرز وما في الدار في غير حرز هذا كله اذا لم يكن صاحبها فيها والابواب مفتحة فليس
شيء في حرز الا ما كان يراعيه ببصره ويكون الحكم فيما فيها كما قلنا في الحكم فيما بين يديه
فما ينظر اليه من حرز وما لا ينظر اليه فليس في حرز فاما حائط الدار فالآجر
الذي فيه في حرز لانه كما كان حرزا لغيره وهو في نفسه حرز فان كان هدم هادم
من آجر الحائط ما فيه نصاب فعليه القطع واما باب الدار متى نصب ودار في مكانه
فهو في حرز سواء كان مغلقا او مفتوحا هذا الحكم في باب الدار فاما ابواب الخزائن
التي فيها فهي كالمتاع في الدار فان كانت هذه الابواب مغلقة فهي في حرز وان كانت
غير مغلقة فان كان باب الدار مفتوحا فهي في غير حرز وان كان باب الدار مغلقا

وما في جوف الدار في غير حرز ...

مهى في حرز فاما حلقة باب [illegible]
الباب على ما جرت به العادة فان قلعها فالعه وبلغت نصابا ففيه القطع [illegible]
السارق المتاع من البيت الى صحن الدار لم يخل الدار من احد امرين اما ان تكون من
الخانات او دارا ينفرد بها ساكنها فان كانت من هذه الخانات التي لكل واحد من جماعة
بيت مقفل والصحن مشترك يدخله كل احد وكل بيت فيها حرز لما فيه فان نقب
او فتح القفل فاخرج منه نصابا الى جوف الصحن فعليه القطع لانه اخرجه من
حرز الى غير حرز وذلك ان هذه الخانات تجري مجرى الدرب الذي فيه حجر دار كل
منه حرز لما فيها فمتى اخرج من الحجر شيئا الى الدرب فقد اخرجه من حرزه الى غير
حرزه فكان عليه القطع كذلك هاهنا وسوا كان باب الخان مغلقا او مفتوحا
لان هذا الصحن مشترك بين الناس فلا فرق بين ان يكون باب الخان مغلقا او مفتوحا
وان كانت الدار دارا ينفرد بها ساكنها مثل هذه الدور التي ليست بخانات فاذا اخرج
السارق من بيت منها شيئا الى صحنها فهل عليه القطع ام لا فيها اربع مسائل اما
ان يكون باب البيت مفتوحا وباب الدار مفتوحا او باب الدار مغلقا وباب البيت
مفتوحا او باب البيت مفتوحا او باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا او مغلقين فان كانا
مفتوحين فلا قطع على السارق لان الابواب اذا كانت مفتحة فليست الدار ولا بيت منها
حرزا وان كان باب الدار مفتوحا وباب البيت مغلقا فالبيت حرز لما فيه فاذا اخرجه
الى صحن الدار فعليه القطع لانه اخرجه من حرز الى غير حرز فان الصحن ليس بحرز
فلا قطع لان البيت اذا كان مفتوحا لم يكن حرزا فاذا اخرجه الى الصحن فقد
اخرجه من غير حرز الى ما هو حرز فلهذا لا قطع عليه فاذا كانا مغلقين فاذا اخرجه
من البيت الى الصحن قال قوم عليه القطع لانه اخرجه من حرزه وقال اخرون اذا
كان مغلقا كان حرزا لما فيه فاذا اخرجه من حرزه فعليه القطع كما لو اخرجه

اذا كان باب الدار مفتوحا وان كان [illegible] البيت مفتوحا [illegible] البيت مغلقا [illegible]

المخارج

الى خارج الدار وقال اخرون ليس عليه القطع وهو الصحيح عندي لانه اخرجه
من حرز الى ما هو حرز فان البيت حرز في حرز فلا قطع عليه كما لو كان في البيت
صندوق مقفل فاخرجه من الصندوق الى البيت فانه لا قطع كذلك البيت مثله
ولهذا قال ما بطل مسئلة الصندوق واذا نقبا معا ودخل احدهما فوضع السرقة
في بعض النقب فاخذها الخارج قال قوم لا قطع على واحد منهما وقال اخرون
عليهما القطع لانهما اشتركا في النقب والاخراج معا فكانا كالواحد المنفرد بذلك
بدليل انهما لو نقبا معا ودخلا واخرجا معا كان عليهما الحد كالواحد ولانا
لو قلنا لا قطع كان ذريعة الى سقوط القطع بالسرقة لانه لا يشاء يشاء الاشتراك
عبره فسر فاهكذا الا قطع والاول اصح لان كل واحد لم يخرجه من كمال الحرز
وهو كما لو وضعه الداخل في بعض النقب فاجتاز مجتاز فاخذه من النقب فانه
لا قطع على واحد منهما فاما ان نقب احدهما ودخل الاخر فاخرج نصابا
منهم من قال لا قطع عليهما وهو الصحيح وقال قوم عليهما القطع اذا نقب
واحد وحده فدخل الحرز فاخذ المتاع فرمى به من جوف الحرز الى خارج الحرز
او رمى به من فوق الحرز او شده في حبل ثم خرج عن الحرز فجره واخرجه
او ادخل خشبة معوجة من خارج الحرز فاخرج المتاع فعليه القطع
في كل هذا لانه اخرجه من الحرز واذا كان بالة فان كان في الحرز ماء
يجري فجعله في الماء فخرج مع الماء فعليه القطع لانه قد اخرجه بالة وهو
كما لو رمى به فان كان معه دابة فوضع عليها المتاع وساقها او قادها فاخرجها
فعليه القطع لانه اخرجه بالة فان وضعه على الدابة فسارت بنفسها من غير
ان يسوقها ولا يقودها قال قوم لا قطع وقال اخرون عليه القطع وهو
الاقوى لانها خرجت به [illegible] المتاع عليها ومن قال لا قطع قال لان

لا يشاء [illegible]

للدابة قصدا وارادة مع اختيارها فاذا اخرجت كان خروجها بخروجه فعليه القطع
وهذا كما نقول اذا فتح قفصا عن طائر فان هيجه حتى طار فعليه الضمان وان طار
لنفسه عقيب الفتح من غير تهييج فعلى قولين كذلك ههنا فان كان في الحرز ماء
فجعل المتاع فيه فانفجر وخرج الماء فخرج المتاع معه قال قوم عليه القطع لانه
بسبب كان منه وقال اخرون لا قطع لانه خرج بغير قصده فهو كالدابة سواء وهو
المقوى في نفسي فاما ان اخذه فرمى به الى خارج الحرز فطيرته الريح واعانته حتى
خرج ولولا الريح ما كان يخرج فعليه القطع لان الاعتبار بابتداء فعله ولا اعتبار
بمعاونة الريح على فعله كما قلنا اذا رمى سهما في الغرض فطارته الريح فاصاب
الغرض كانت له اصابة اعتبارا بابتداء فعله ولا اعتبار بمعاونة الريح فاما ان دخل
فاخذ جوهرة فابتلعها ثم خرج وهي في جوفه فان لم يخرج منه فعليه ضمانها
ولا قطع عليه لانه اتلفها في جوف الحرز بدليل ان عليه ضمانها كما لو كان شيئا
فاكله وخرج فانه لا قطع كذلك ههنا وان خرجت الجوهرة قال قوم عليه
القطع لانه اخرجها في وعاء كما لو جعلها في جراب او جيب وقال اخرون لا قطع
عليه لانه قد ضمنها بعينها بابتلاعها فهو كما لو اتلف شيئا في جوف الحرز ثم
خرج ولانه اخرجها معه ملجأ على اخراجها بدليل انه ما كان يمكنه تركها
والخروج دونها فهو كما لو نقب واكره على اخراج المتاع فانه لا قطع عليه
كذلك ههنا والاول اقوى وان كان الثاني قويا ايضا فان كان في الحرز شاة
قيمتها ربع دينار فذبحها فنقصت قيمتها ثم اخرجها فلا قطع عليه لان القطع
على من يخرج من الحرز نصابا كاملا وهذا ما اخرج النصاب فلهذا لم نقطعه
اذا كانوا ثلثة فنقبوا معا ودخلوا الحرز ففيه ثلث مسائل احداها اذا اخرجوا
كلهم مشتركين الثانية اذا انفرد كل واحد منهم باخراج شيء منه الثالثة اذا كوروا

فهو

والقطع على المخرج دون الباقين فاما المسئلة الاولى فاذا اشتركوا في اخراجه
مثل ان حملوه معا فاخرجوه نظرت فان بلغت حصة كل واحد نصابا قطعناهم
وان كانت اقل من نصاب فلا قطع وسواء كانت السرقة من الاشياء الثقيلة كالخشب
والحديد او الخفيفة كالحلي والثياب والثوب وقال بعضهم ان كانت السرقة من الاشياء
الثقيلة فبلغت قيمته نصابا قطعوا وان كان نصيب كل واحد منهم اقل من نصاب فان
كان من الاشياء الخفيفة فعن هذا القائل روايتان احداهما مثل قول من تقدم
والثانية كقوله في الثقيل وقال قوم من اصحابنا اذا اشترك جماعة في سرقة نصاب
قطعوا كلهم الثانية اذا انفرد كل واحد منهم باخراج شيء اعتبرنا ما انفرد باخراجه فان
كان نصابا قطع وان كان اقل من نصاب لم نقطعه وقال قوم اجمع ما اخذوه
واقسمه على الجماعة فان خص كل واحد نصابا قطعناهم وان نقص لم نقطع الثالثة
اذا نقبوا باجمعهم ودخلوا وكوروا واخرج واحد منهم دون الباقين فالقطع
على من اخرجه دون من لم يخرجه اذا بلغ نصابا وقال بعضهم اقومه واقسمه
على الجميع فان بلغت حصة كل واحد نصابا قطعت الكل وان نقص لم اقطع
واحدا منهم وهكذا قوله في قطاع الطريق يوجب العقوبة على من باشر القتل
واخذ المال وعلى من كان ردءا او معاونا بالسرقة فان نقبا معا فدخل احدهما
فاخذ نصابا فاخرجه بيده الى رفيقه واخذه رفيقه ولم يخرج هو من الحرز كان
القطع على الداخل دون الخارج وهكذا اذا رمى به من داخل فاخذه رفيقه من
خارج وهكذا لو اخرج يده الى خارج الحرز والسرقة فيها ثم رده الى الحرز فالقطع
في هذه المسائل كلها على الداخل دون الخارج وقال قوم لا قطع على واحد منهما
والاول اصح اذا نقبا معا ودخل احدهما فقرب المتاع الى باب النقب من داخل
فادخل الخارج يده فاخذه من جوف الحرز فعليه القطع دون الداخل عندنا

بدل ردءا

خ بالسوية

وقال قوم لا قطع على واحد منهما [illegible] فان نقب رجل
فاصاب الحرز مهتوكا فدخل واخذ فلا قطع على واحد منهما لان الاول نقب
ولم ياخذ والثاني اخذ من حرز مهتوك فان نقب وحده ودخل فاخرج [illegible]
وانصرف ثم عاد من ليلته فاخرج ثمن دينار فتكامل نصابا قال بعضهم [illegible]
عليه لانه لم يخرج في المرة الاولى نصابا واخذ في الثاني من حرز مهتوك وقال
بعضهم عليه القطع لانه سرق نصابا من حرز هتكه وهو الاقوى فان كان عالما
فاخذ اولا ثمن دينار ثم عاد في الليلة الثانية واخذ ثمن دينار فتكامل نصابا
قال قوم لا قطع لانه لو عاد في ليلته لا قطع وقال قوم عليه القطع كما لو عاد
من ليلته وهو الاقوى عندي وقال قوم فان عاد قبل ان يشتهر في الناس هتك الحرز
فعليه القطع فان عاد بعد اشتهاره في الناس هتكه فلا قطع عليه لانه انما يهتك
بان يشتهر هتكه ثم يترك على حاله اذا نقب ودخل الحرز فذبح شاة فعليه ما بين
قيمتها حية ومذبوحة فان اخرجها فان اخرجها بعد الذبح فان كانت نصابا قيمتها
فعليه القطع وان كان اقل من نصاب فلا قطع وقال قوم لا قطع عليه بناء على
اصله في الاشياء الرطبة انه لا قطع فيها والاول مذهبنا فان كانت بحالها فاخذ
ثوبا فشقه فعليه ما نقص بالخرق واذا اخرجه فان بلغت قيمته نصابا فعليه
القطع والا فلا قطع وقال قوم لا قطع عليه والاول مذهبنا اذا سرق ما قيمته
نصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمته لنقصان السوق وصارت للسوق اقل من النصاب
قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع اذا نقص لنقصان السوق اذا سرق عينا يجب فيها
القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة او شراء لم يسقط القطع عنه سواء ملكها
قبل الترافع الى الحاكم او بعده الا انه ان ملكها قبل الترافع لم يقطع لا لان القطع
سقط لكن لانه لا مطالب له بها ولا قطع بغير مطالبة بالسرقة وفيه خلاف اذا كان

العبد

[illegible] صغيرا لا يعقل ومعناه انه لا يفصل بين سيده وغيره ولسانا بريده
[illegible] فاذا كان كذلك فسرقه سارق قطعناه وقال بعضهم لا يقطع لانه لما
لا يقطع سرقته اذا كان كبيرا فكذلك اذا كان صغيرا ايجز والاول مذهبنا واما
الكبير فينظر فيه فان كان مجنونا او نائما او اعجميا لا يعقل الاشياء وانه يقبل
من كل احد فهو مثل الصغير فمن سرقه فعليه القطع وان كان مميزا عاقلا فلا قطع
عليه والفصل بينهما ان الصغير يسرق والكبير يخدع والخداع ليس بسرقة فلا يجب
به القطع فان نقب ومعه صبي صغير لا تمييز له فامره ان يدخل الحرز ويخرج المتاع
ففعل فالقطع على الامر لانه كالالة فهو كما لو ادخل خشبة او شيئا فاخذ به المتاع
فان عليه القطع ولهذا المعنى قلنا لو امره بقتل رجل فقتله كان القود على الامر
لانه كالالة كذلك هاهنا ان سرق حرا صغيرا روى اصحابنا ان عليه القطع وبه
قال قوم وقال اكثرهم لا يقطع دليل الاول قوله والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ولم يفرق فان سرق حرا صغيرا وعليه ثياب وحلي تقبل قال الكل للصبي فلا قطع
على من سرقه لان يد الصبي على ملكه ولهذا المعنى قلنا في اللقيط اذا وجد ومعه مال
كان المال له لان يده عليه فاذا كانت يده على ملكه فلا قطع لانه لم يخرج من
ملكه هذا عند من قال اذا سرقه لا يقطع فاما على ما قلناه فعليه القطع ٥
فان كان نائما على متاع فسرق هو والمتاع معا فلا قطع لان يد مالكه عليه
وقد ذكرنا انه اذا كان نائما على جمل فسرق الجمل وهو عليه انه لا قطع لهذا المعنى
فان كان النائم على المتاع عبدا فسرقه والمتاع معا فعليه القطع لان العبد
مال ولو سرق العبد وحده قطعناه فبان نقطعه هاهنا اولى فان كان
لرجل عند رجل مال وديعة او قراضا او عارية فجعلها من هي في يده في او قراض
حرز فجاء اجنبي فهتك الحرز وسرق هذا المتاع فعليه القطع لان صاحبه

قد رضي بهذا المكان لماله حرزاً [illegible] وسرقه
من الوكيل كان عليه القطع فإن كان له قبل رجل دين فسرق صاحب الدين من
مال من عليه الدين قدر دينه فإن كان من عليه الدين مانعاً له من ذلك فلا
قطع عليه وإن كان باذلاً له غير مانع فعليه القطع فإن قامت البينة على رجل
أنه قد سرق من حرز رجل نصاباً فقال السارق المال لي ملكي فيكون القول
قول رب الحرز أن المال له لأنه قد ثبت أنه أخذه منه وإذا حلف فلا قطع على
السارق لأنه صار خصماً وصار شبهة كوقوع التنازع في المال والحد لا يجب
مع الشبهة وهكذا لو وجد مع امرأة فادعى أنه زوجها فأنكرت وحلفت لا حد
عليه لأنه صار منازعاً فيه فكان شبهة في سقوط الحد ولهذا لم نقطع فإن
غصب من رجل مالاً وجعله في حرز فنقب المغصوب الحرز وأخذ ماله فإن لم يأخذ
غير ماله فلا شيء عليه لأنه أخذ مال نفسه وإن أخذ معه غيره من مال الغاصب
فإن لم يكن متميزاً كالطعام والأدهان فلا قطع أيضاً بوجه لأنه مال مشترك فهو
كالمال بين شريكين ولا قطع في مال الشركة وإن كان مال الشركة متميزاً عن الغصب فإن (خ مال الغاصب)
كان مال الغاصب أقل من نصاب فلا قطع على السارق لأنه ما سرق نصاباً وإن
كان مال الغاصب نصاباً قال قوم لا قطع عليه لأنه إنما هتك الحرز لأخذ ماله
لا لسرقة مال الغاصب فإذا سرق بعد هتك الحرز فقد سرق من حرز هتكه لغير
السرقة فلا قطع وقال آخرون عليه القطع لأنه لما سرق مال الغاصب مع مال نفسه
كان الظاهر أنه نقب للسرقة فلهذا قطعناه وهذا الذي يقتضيه رواياتنا فإن سرق
رجل نصاباً من حرز الرجل ثم أحرزه في آخر فنقب سارق آخر الحرز وسرق مال السرقة
فعلى السارق الأول القطع لأنه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه وأما (حرزه خ)
السارق الثاني فقال قوم لا قطع عليه لأن صاحب المال لم يرض بأن يكون هذا

[illegible] من غير حرز وقال آخرون عليه القطع لأنه سرقه
من حرز مثله فأما إن غصب رجل مالاً وأحرزه ثم سرق سارق تلك العين المغصوبة (من ح)
قال قوم عليه القطع وقال آخرون لا قطع مثل المسألة الأولى سواء والخصم
سوّى المسألتين معاً لكن الذي دون غاصبه وسارقه وقال قوم في السرقة مثل
قولنا وفي الغاصب أن الخصم فيه الغاصب وقد ذكرنا أن القطع يجب في كل ما يتمول
في العادة فمن ذلك الدفاتر بأسرها المصاحف وكتب الفقه والأدب والأشعار والأسمار
ونحو ذلك هذا يجب فيه القطع عندنا وقال قوم لا قطع في شيء من هذه الدفاتر
إذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه القطع وجب قطعه عندنا إذا
كان نصاباً مثل أن يسرق إبريقاً من ذهب فيه ماء أو قدراً فيها طبيخ وما
أشبه ذلك قال قوم لا قطع عليه والأول أقوى للآية والخبر من سرق من ستارة
الكعبة ما قيمته ربع دينار كان عليه القطع عندنا إذا كانت مخيطة على
الكعبة وقال قوم لا قطع في ستارة الكعبة وروى أصحابنا أن القائم (الله ح)
إذا قام قطع بني شيبة وقال هؤلاء سراق فدل ذلك على أن فيه القطع
إذا استعار بيتاً وجعل متاعه فيه ثم إن المعير نقب البيت وسرق المتاع
قطعناه وقال قوم لا قطع عليه والأول أصح إذا اكترى داراً وجعل متاعه
فيها فنقب المكري وسرق فعليه القطع عندنا وعند الأكثر وقال قوم لا قطع
وإن غصب بيتاً من رجل وجعل متاعه فيه فنقبه أجنبي وسرق منه نصاباً
لا قطع عليه لأنه في يده بغير حق فلا يكون حرزاً له كالطريق فإن نقب المراح
ودخل وحلب من الغنم ما فيه نصاب وأخرجه قطعناه وقال قوم لا قطع
بناء على أصله في الأشياء الرطبة فإن نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئاً من
مال صاحب المنزل فإن كان من البيت الذي نزل فيه فلا قطع وإن كان من بيت

غيره من دون علو ونقل او عود لكان عليه القطع وقال قوم لا قطع على هذا
الضيف وروى اصحابنا انه لا قطع على الضيف وروى اصحابنا انه لا قطع على
الضيف ولم يفصلوا وينبغي ان يفصل مثل الاول فان اضاف هذا الضيف ضيفا
آخر بغير اذن صاحب الدار فسرق الثاني كان عليه القطع على كل حال ولم يذكر
هذه احد من الفقهاء اذا سرق العبد فعليه القطع كالحر سواء كان آبقا
او غير آبق عندنا وقال قوم ان كان آبقا لا قطع عليه ان سرق في عام مجاعة
وقحط فان كان الطعام موجودا او القوت مقدورا عليه ولكن بالاثمان الغالية
فعليه القطع وان كان القوت متعذرا لا يقدر عليه فسرق سارق فاخذ الطعام
فلا قطع عليه وروى عن علي عليه السلم انه قال لا قطع في عام المجاعة وروى
لا قطع في عام السنة النباش يقطع عندنا اذا اخرج الكفن عن جميع القبر الى وجه
الارض فاما ان اخرجه من اللحد الى بعض القبر فلا قطع كما لو اخذ المتاع من حرز
الحرز فنقله من مكان الى مكان فالقبر كالبيت ان اخرجه عن جميع البيت قطع وان لم
لم يقطع وقال قوم لا قطع على النباش والاول مذهبنا من المطالب بهذا القطع
مبني على من المالك للكفن وقيل فيه ثلثة اقوال احدها الوارث والثاني في حكم ملك
الميت والثالث لا مالك له كستارة الكعبة فمن قال للورثة او في حكم الملك للميت
قال المطالب بالقطع الوارث وهو الذي يقتضيه مذهبنا ومن قال لا مالك
له قال المطالب بالقطع الحاكم وان كان الميت عبدا فان الكفن عند الاولين للسيد
وعند الباقين لا مالك له والقطع على ما مضى ولا يجيء انه على حكم ملك العبد لانه
لا يملك به وان كان الميت لم يخلف شيئا وكفنه الامام من بيت المال فلا قطع بلا
خلاف لان لكل واحد في بيت المال حقا مشتركا فاذا حضر الامام كان احق به
من غيره وزال الاشتراك فيه فلو سرقه سارق منه في حضونه قطع لذلك

الكفن

الكفن [illegible] فانه يقطع النباش وانما القطع في الكفن الذي هو السنة وهو
خمسة اثواب فان زاد عليها شيئا او دفن في تابوت فالقبر حرز للكفن دون ما عداه

فصل
في قطع اليد والرجل في السرقة

اذا سرق السارق وجب قطعه بالسرقة لقوله فاقطعوا ايديهما ويجب قطع اليمنى
وفي قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولا خلاف في ذلك ايضا فاذا سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى اجماعا الا عطا فانه قال تقطع يده اليسرى وان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى عند قوم وعندنا يخلد الحبس فان سرق بعد ذلك قتل عندنا وعندهم رجله
اليمنى وفيه خلاف فاذا تقرر وجوب القطع فان القطع عندنا في اصول
الاصابع في اليد وفي الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم
ويترك له ما يمشي عليه وعندهم من الكوع وهو المفصل الذي بين الكف والذراع
والمفصل الذي بين الساق والقدم وقالت الخوارج يقطع من المنكب اذا سرق
رابعا فعندنا انه يقتل ولا يتقدر الخامسة ومن قال لا يقتل قال يعزر وقال
قوم يقتل في الخامسة فاذا قدم السارق للقطع اجلس ولا يقطع قائما لانه
امكن له واضبط له حتى لا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يده بحبل وتمد حتى يبين
المفصل وتوضع على شيء لوح او غيره فانه اسهل واعجل لقطعه ثم توضع على
المفصل سكين حادة ويدق من فوقه دقة واحدة حتى تنقطع اليد باعجل
ما يمكن وعندنا يفعل مثل ذلك باصول الاصابع ان امكن او يوضع على الموضع
شيء حاد ويمد عليه مدة واحدة ولا يكرر القطع فيعذبه لان الغرض
اقامة الحد من غير تعذيب فان علم قطعا اعجل من هذا قطع به فاذا قطعت
اليد حسمت والحسم ان يغلى الزيت حتى اذا قطعت اليد جعل موضع القطع

في الزيت المغلي حتى تنسد أفواه العروق وينحسم [illegible] الدم منها لما روي أن النبي
عليه السلام أتي برجل قد سرق فقال اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه وكان علي [illegible]
إذا قطع سارقًا فحسمه والزيت وأجرة القاطع من بيت المال وإن لم يفعل الإمام
ذلك لم يكن عليه شيء لأن الذي عليه إقامة الحد لا مداواة المحدود فإن لم
يفعل فالمستحب للمقطوع أن يفعل وإن لم يفعل فلا شيء عليه كالمريض إن داوى
فذاك وإلا فلا شيء عليه فإذا حسمت يده فالسنة أن تعلق التي قطعت في عنقه
ساعة لما روي أن النبي عليه السلام أتي بسارق فقطع يده ثم أمر بها فعلقت
في عنقه ولأن هذا أردع وأزجر

فصل
فيمن لا يقام عليه الحد

منهم الحامل فلا يقام عليها حد قذف ولا حد زنا ولا سرقة لأنه لا سبيل على ما
في بطنها وإذا وضعت فلا يقام عليها وهي نفساء حتى تخرج من النفاس ولا يقام
عليها في شدة حر ولا شدة برد لأنه يؤدي إلى التلف ولا على نضو من المرض لأن
المرض الظاهر أشد من الحر والبرد ولا يقام أيضًا على من به سبب من أسباب التلف
كقطع اليد في قصاص أو سرقة لأنه لا يؤمن من التلف إذا دخل الرجل الحمام ونزع
ثيابه فسرقت فإن سلمها إلى الحمامي واستحفظه إياها فقال احفظ ثيابي فالحمامي
مودع فينظر فيها فإن راعاها حق مراعاتها ومواتة لأنه لا يزال ينظر إليها محتاطًا
في حفظها فسرقت بحيث لا يعلم فلا شيء عليه وعلى السارق القطع والغرم وإن توانى
في بابها فإن نام عن حفظها أو أعرض عنها متشاغلًا بحديث وغيره أو جعل
الثياب خلفه فسرقت فعلى الحمامي الضمان لأنه فرط في حفظها وعلى السارق
الغرم دون القطع لأنه ما سرقها من حرزها وهذا حكم أصحاب الباعة

[illegible] المراعاة والنظر إليها فإن سرق منهم شيء مع وجود
المراعاة فعلى من سرق القطع وإن توانوا عنها وتغافلوا أو ناموا عنها أو سهوا لم يكن
ما [illegible] به في حرز فإن سرق فعليه الضمان دون القطع فأما إن دخل الحمام فنزع
ثيابه على حصير أو وتد على ما جرت العادة ولم يسلمها إلى الحمامي ولا استحفظه
إياها فالحمامي غير مودع وثيابه هذه في غير حرز فإن سرقت فلا قطع على
سارقها لأنه ثيابًا وضعها في غير حرز فإن الخان باد وقع استطراقه والدخول
إليه فما وضع فيه هكذا فليس في حرز المقيم في دار الإسلام على ثلاثة أضرب مسلم
وذمي ومستأمن فأما المسلم فعلى الإمام نصرته والذب عنه كل من يقصده بغير
حق مسلمًا كان أو مشركًا ومتى وجب له حق استوفاه له ومتى وجب عليه حق
استوفاه منه سواء كان من حقوق الله أو من حقوق الآدميين وإن كان
من أهل الذمة كان حكمه في هذا كله حكم المسلم في نصرته والذب عنه غير
أنه إن شرب الخمر فلا حد عليه وإن كان مجوسيًا فنكح أمه فلا حد عليه عندهم
على كل حال وعندنا ما لم يتظاهر به لأنه بذل الجزية على مقامه على دينه واعتقاده
فإذا كان هذا من دينه فلا اعتراض عليه فيه فأما المستأمن فعلى الإمام أن
يذب عنه من للإمام به علقة ولأهل الذمة فأما إن قصدهم أهل الحرب أو
اقتتلوا بعضهم في بعض لم يتعرض الإمام لهم ولا عليهم معونة وأما استيفاء الحقوق
منهم فالحقوق على ثلاثة أضرب حق لله محض وحق لآدمي وحق لله ويتعلق بحق
الآدميين فأما حقوق الله كحد الخمر والزنا وهو إذا زنا بمشركة فلا يستوفى
منه عندهم لأنه دخل على هذا فلا نعترض عليه وعندنا ما لم يتظاهر به
كذلك وإن تظاهر به استوفي منه الحد فأما إن زنا بمسلمة فله حكم آخر يذكره
عندنا عليه القتل على كل حال وأما حق الآدميين كالأموال وحد القذف فهذا

يسرق منه لأنه على الكف عن أموالنا وأنفسنا وأعراضنا فاذا لم [illegible]
كان عليه الضمان وأما حق الله الذي يتعلق بحق الآدمي وهو القطع في السرقة فمن
فعل هذا فعليه الغرم وأما القطع فانه يجب عليه عندنا وقال قوم لا قطع
اذا وقف على انسان شيئا ينقل ويحول كالثياب والسلاح والحيوان فسرقه سارق
وكان نصابا من حرز فمن قال الوقف ينتقل الى الله لا الى مالك سواه قال لا قطع
عليه ومنهم من قال عليه القطع ومن قال ينتقل الى الموقوف عليه منهم من قال
لا قطع عليه ومنهم من قال عليه القطع وهو الأصح عندي فأما أم الولد اذا
كانت نائمة فسرقها انسان فعليه القطع عندنا وقال قوم لا قطع عليه هذا
الكلام في رقبة الوقف فأما الكلام في النماء كالثمرة والزرع ونحو ذلك اذا سرق
منه سارق فان كان من أهل الوقف فلا قطع لأن له فيه حقا كما لو سرق من
المال وان كان السارق أجنبيا فعليه القطع لأنه لا شبهة فيه اذا تكررت منه
السرقة فسرق مرارا من واحد او من جماعة ولم يقطع فالقطع مرة واحدة
لأنه حد من حدود الله فاذا ترادفت تداخلت كحد الزنا فاذا ثبت أن القطع واحد
نظرت فان اجتمع المسروق منهم وطالبوه بأجمعهم قطعناه وغرم لهم وان سبق
واحد منهم فطالب بما سرق منه وكان نصابا غرم وقطع ثم كل من جاء بعده
من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه لأنا قد قطعناه بالسرقة
فلا يقطع قبل أن يسرق مرة أخرى اذا سرق وله يمين كاملة او ناقصة قد ذهبت
أصابعها الا واحدة قطعنا يمينه الكاملة او الناقصة للآية والخبر وان لم
يكن فيها اصبع وانما بقي منها الكف وحدها او بعض الكف قال قوم تقطع
وقال آخرون لا تقطع وتكون كالمعدومة فيحول القطع الى رجله اليسرى لأنه
لا منفعة فيما بقي منها ولا جمال ومن قال يقطع قال للآية والخبر وعندنا لا

يقطع

يقطع لأن القطع عندنا لا يتعلق الا بالأصابع فمن ليس له أصابع لم يجب قطع
غيرها الا بدليل وأما ان كانت شلاء فان قال أهل العلم بالطب ان الشلاء متى
قطعت لم تنسد أفواه العروق منفتحة كانت كالمعدومة وان قالوا تنسد قطعت الشلاء
فان سرق ويمينه كاملة تامة فذهبت يمينه قبل أن يقطع بالسرقة لمرض او
آكلة او آفة او سبب سقط القطع عنه لأن القطع يتعلق بها واختص بها فاذا
ذهبت سقط القطع كالعبد اذا جنى فتعلقت الجناية برقبته فهلك سقط أرشها
فان سرق وليس له يمين قطعت يساره عندهم وعندنا ينتقل الى قطع الرجل وان
كان الأول فقد روي أيضا اذا سرق ويساره مفقودة او ناقصة نقصانا ذهب
معظم المنفعة لنقصان الابهام او اصبعين لم تقطع وان كانت ناقصة اصبعا واحدة
قطعنا يمينه وهذا قوله اذا كانت رجله اليمنى لا تطيق المشي عليها لم تقطع رجله
اليسرى اذا وجب قطع يمين السارق فأخرج الى القاطع يساره فقطعها قال قوم
ان قطعها القاطع مع العلم بأنها يساره وانه لا يجوز قطعها مكان يمينه فان
القطع عن يمينه لا يسقط بقطعها وعلى القاطع القود وتقطع يمين السارق
لأن يساره ذهبت في غير القطع بالسرقة وان قال القاطع دهشت وما علمت
انها يساره لكني ظننت قطعها تقوم مقام اليمين فلا قود على القاطع وعليه
الدية وتقطع يمين السارق وقال قوم لا تقطع والأول أقوى لأن يساره ذهبت
بعد وجوب القطع في يمينه كما لو ذهبت قصاصا ومن قال يسقط القطع عن يمينه قال
لأن اعتقاد القاطع انه يقطعها بالسرقة مكان يمينه شبهة تسقط القطع
عن يمينه فأما ان ذهبت يساره بغير القطع في السرقة كالآكلة ونحو ذلك قال
قوم يسقط القطع عن يمينه وقال آخرون لا يسقط وهو الأقوى لأن الآكلة والعلة
ما قطعت يساره بالسبب عن السرقة بل بغير قطع السارق [illegible]

مرة فاذا سرقها مرة اخرى قطعناه ... اربع
مرات سواء سرقها من الاول او من الثاني وقال قوم اذا قطع بالعين مرة لم يقطع
بسرقتها مرة اخرى الا ان تغير عن حالها مثل ان كان غزلا فسرقه فقطع به ثم نسجه ثوبا فسرقه فانه يقطع
ثانيا وعندنا يقطع ثانيا به وذلك لنا الخبر والمعنى يقبل على ما شاء لان عموم الآية
والاخبار يقتضيه اذا ادعى على رجل انه سرق منه نصابا من حرز مثله وذكر
النصاب لم يخل من احد امرين اما ان يعترف او ينكر فان اعترف المدعى عليه بذلك ثم رجع
عندنا يثبت باقراره ويقطع وعند قوم لو اقر مرة ثبت وقطع ومتى رجع عن اقراره
سقط برجوعه عندهم الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يسقط برجوعه وهو الذي يقتضيه
مذهبنا وحمله على الزنا قياسا لا نقول به ومن قال سقط برجوعه فان لم يرجع حتى
قطع لم ينفعه رجوعه وان رجع قبل الاخذ في القطع لم يقطع وان كان بعد ان
حصل هناك قطع فان لم ينفصل المقطع عن الزند ترك حتى يداوي نفسه وان كان بعد ان
حصل بين الكف والزند وبقي هناك جلده فقد رجع بعد وقوع القطع فان قال المقطوع
للقاطع ابنها لم يجب عليه ان يفعل لان الرجوع قد حصل وقطع ما بقي مداواة والقاطع
بالخيار بين المداواة وتركها فان قطعها فلا كلام وان لم يقطع كان ذلك الى المقطوع
ان شاء داواه وان شاء تركه وان كان المقران اثنين فاقام احدهما على الاقرار ورجع الاخر
عنه اقمنا الحد على من لم يرجع ولم نقمه على من قد رجع فاذا ثبت هذا فمتى اتى بما يوجب
حد الله كالقطع في السرقة والحد بالزنا وشرب الخمر فان كان من وجب عليه الحد غير
معروف به ولا معلوم منه لكنه يستره ويخفيه فالمستحب له ان يتوب عنه ولا يقربه
لقوله عليه السلام من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى
لنا صفحته اقمنا عليه حد الله وان كان قد اشتهر بذلك وشاع وذاع عنه فالمستحب
له ان يحضر عند الحاكم ويعترف به لانه اذا كان مشهورا بذلك واعترف به اقمنا عليه

خ بقبل

خ معترف

وكان

... يقتضي ان يثبت سرا ولا يعرف
اصلا لعموم الخبر فاما ان جحد وانكر واقام المدعي بينة لم يقبل منه الا شاهدين
ذكرين لانه حد القصاص وكيفية اقامتها هو ان يقول الشاهدان بحضرة السارق والمسروق
منه هذا سرق من هذا نصابا ولا بد من صفة الحرز وذكر جنس النصاب وقدره
لان النصاب مختلف فان لم يكن بد من ذكر النصاب بعينه فلا يقطع بما يعتقد مذهبهما
لكن ثم يبقى غيره وكذلك الحرز لانه مختلف فيه فاذا قامت البينة بهذا قطع وان
كان المسروق منه غائبا وله وكيل حاضر يطالب له بماله لم يقبل الشهادة حتى يقول
هذا سرق من حرز فلان بن فلان ويرفع في نسبه الى حيث لا يشاركه غيره فيه وان
هذا وكيل الغائب فاذا قامت هكذا او طالب الوكيل بالسرقة قطع واغرم فاما ان [illegible]
البينة ابتداء عليه وليس للغائب وكيل بذلك وقامت البينة على ما فصلناه بالسرقة
او بانه زنا بامة فقال قوم لا يقطع ولا يحد معا وقال آخرون يحد ويقطع وقال
قوم يحد الزاني ولا يقطع السارق والاقوى عندي انه لا يحد في الزنا ولا يقطع في
السرقة ان كان المسروق منه غائبا او صاحب الامة لان السلعة تستباح بالاباحة
ويمكن ان يكون اباحها وكذلك الجارية عندنا يجوز ان يكون احلها له هذا اذا
كان ثبوته بالبينة فاما ان كان ثبوته بالاعتراف فاقر بسرقة نصاب من الغائب
الحرز او زنا بجاريته ففيه الثلثة اقاويل ما قلناه والاقوى عندي ههنا
ان يقام عليه الحد فيهما للآية والخبر فمن قال يقطع فلا كلام ومن قال لا يقطع
منهم من قال يحبس حتى يحضر الغائب بكل حال سواء كانت العين التي سرقها موجودة
او مفقودة ففيه منهم من قال للغائب فيحبس حتى يحضر وان كانت العين قائمة اخذت
منه وحبس في القطع ومنهم من قال ان كانت العين تالفة حبس لاجل ما في ذمته وان
كانت قائمة اخذت منه ونظر في مسافة الغائب فان كانت قريبة حبس وان كانت بعيدة

اطلق لئلا يطول حبسه [illegible] اذا ادعى على رجل انه سرق من حرزه
نصابا ربع دينار فصاعدا واقام بذلك شاهدين عدلين فان قال المشهود عليه
ما سرقت لا يلتفت الى قوله لانه يكذب الشهود واذا اكذبهم سقط تكذيبه واستوفي
الحق منه فان قال فاحلفوا لي المدعي اني قد سرقت منه لم يلتفت اليه لان الشهود
قد شهدوا للمدعي انه قد سرق وقوله احلفوا لي مع شهوده قدح في الشهود
فيهم فلا يلتفت اليه فان قال قد صدق الشهود في السرقة وقد اخذت هذا من حرزه
على سبيل الاستخفاء غير اني اخذته بحق لي فان هذه العين غصبنيها او باعنيها وسلمت
ثمنها ممتنعا او وهبها مني واذن لي في قبضها فسرقتها قلنا هذه دعوى مستانفة على
المسروق منه فيكون القول قول المسروق منه مع يمينه لان السارق قد اعترف له باليد
وانه اخذ المال من حرزه واذا اعترف له باليد فالظاهر انه فيكون القول قول صاحب اليد
وانما لزمه اليمين لان السارق ما كذب الشهود ولا قدح في شهادتهم فاذا ثبت ان القول
قول المسروق منه لم يخل من احد امرين اما ان يحلف او ينكل فان حلف فعلى السارق الضمان
وان كانت العين قائمة ردها وان كانت تالفة فعليه بدلها مثلها ان كان لها مثل
او قيمتها ان لم يكن لها مثل واما القطع فلا يجب عليه لانه صار خصما وقال بعضهم يقطع
لانا حكمنا بكذبه واغرمناه فوجب ان نقطعه لانا لو قلنا لا نقطعه افضى الى سقوط
القطع في السرقة اصلا لانه ما من لص الا ويدعي هذه الدعوى فيسقط القطع عنه
وما افضى الى سقوط حد من حدود الله سقط في نفسه والاول اقوى عندي لانه
اذا ادعى لنفسه اوقع شبهة ملك فيها بدليل انا نستحلف له المسروق منه فاذا وقع
فيها شبهة ملك سقط الحد بالشبهة لقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات
هذا اذا حلف المسروق منه فان لم يحلف رددنا اليمين على السارق فاذا حلف سقط
الضمان عنه فان كانت العين قائمة حكمنا له بها وان كانت تالفة حكمنا بسقوط

الغرم

الغرم عنه لان يمين المدعي مع نكول المدعى عليه تحل محل الاقرار من المدعى عليه
او اقامة البينة عليه وايهما كان قضينا به للسارق قالوا يصح فيه اذا ادعى على
المسروق منه ان العين له غصبه عليها او باعها اياه فاما اذا قال وهبها واذن
لي في قبضها لا يقبل لانه اذا قال العين لي فقد رجع في اذنه بقبضها قلنا هذا لا
يصح بعد حصول القبض من السارق والعين اذا كانت في يده لم يصح الرجوع منه في
المنع من قبضها فسقط هذا اذا ادعى انه سرق من حرز له نصابا واقام بذلك
شاهدا وامرأتين او شاهدا واحدا وحلف معه حكمنا له بذلك وقضينا على السارق
بالضمان فان كانت العين قائمة ردها وان كانت تالفة رد بدلها ولم يقطع لان هذه
البينة يثبت بها الغرم دون الحد فاستوفينا بها ما يثبت بها اذا سرق عينا يقطع
في مثلها فقطع فان كانت العين قائمة ردها بلا خلاف وان كانت تالفة غرمها عندنا
وقال قوم لا غرم عليه اذا قطع

فصل فيما لا قطع فيه

لا قطع على من سرق من غير حرز خلافا لداود ومن اخذ شيئا على وجه الخلسة
او النهبة او خان في وديعة او امانة فلا قطع لما روى جابر عن النبي عليه السلام
انه قال لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن واذا سرق العبد من مال
مولاه فلا قطع عليه بلا خلاف الا حكاية عن داود وروي ان النبي عليه السلام
قال اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش والنش نصف اوقية عشرون درهما وهو اجماع
اذا سرق احد الزوجين من صاحبه فان سرقه من غير حرز فلا قطع عليه بلا
خلاف فان سرقه من حرز فعليه القطع عندنا وقال قوم لا قطع عليه وهذا
الخلاف فيه اذا سرق عبد كل واحد من الزوجين من مال مولى الاخر فكل عبد
منهما بمنزلة سيده والخلاف فيهما واحد وعندنا على ما اقطعنا اذا سرق من مال

ابيه او مال جده [illegible] وان علا او من مال امه [illegible]
علون فلا قطع عليه عند الفقهاء وعندنا عليه القطع اذا كان نصابا من حرز
وان سرق من مال ابنه او ابنته او اولادهما وان نزلوا لم يكن عليه قطع بلا خلاف
الا داود فانه قال عليه القطع فاما من خرج عن العمودين من القرابات مثل
والخؤولة والخالات فهم كالاجانب سواء عندنا وعند جماعة وقال قوم كل شخصين
بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط بينهم كما يسقط بين الوالد والولد مثل الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واذا سرق من بيت المال او الخمس
فلا قطع عليه عند الفقهاء وعندنا ان كان ما سرقه يزيد على ما له من العطاء والمستحق
بنصاب وجب عليه القطع وكذلك نقول في المال المشترك [illegible] والخنزير لا قطع
في شيء منهما لانهما حرام وحرام ثمنهما واذا سرق شيئا من هذه الملاهي كالمزامير
والاوتار كالطنبور والعود وغير ذلك فان كان عليه حلية قيمتها ربع دينار فصاعدا
قطع وقال بعضهم لا قطع عليه بناء على اصله اذا سرق ما فيه القطع مع ما
لا قطع فيه سقط القطع والاول مذهبنا واما ان كان بغير حلية فان كان اذا
فصل تفصيلا لا يصلح للضرب يساوي ربع دينار قطعناه وان كان اقل من ذلك لم
نقطع وقال قوم ان فصل شيئا منه عليه ولا قطع فيه بحال لانه ممنوع من امساكه
ولا نقر عليه فهو كالعين المغصوبة والاول اقوى عندنا لانه سرق نصابا من حرز
مثله لا شبهة له فيه جيب الانسان ان كان باطنا فهو حرز لما فيه وكذلك الكم عندنا
وان كان ظاهرا فليس بحرز وقال قوم الجيب حرز لما يوضع فيه في العادة ولم يفصلوا
فاذا ادخل الطرار يده في جيبه فاخذه او بط الجيب والصرة معا فاخذه فعليه
في كل هذا القطع والكم مثله على ما قلناه ان ادخل يده فيه فاخذه او خرق الكم
او بطه فاخذه او بط الخرقة والكم فاخذه فعليه القطع واما ان شده في

كم

[illegible] القطع عند قوم سواء جعلها في جوف الكم وشده كالصرة من خارج
الكم وشده من داخل حتى صارت الصرة في جوف كمه وقال قوم ان جعلها في جوف
الكم وشدها من خارج فعليه القطع وان جعلها من خارج وشدها من داخل فلا
قطع وهو الذي يقتضيه مذهبنا فان كان يسوق قطارا من الابل او يقودها ويلزم الالتفات
اليها فكلها في حرز وقال قوم الذي بزمامه في يده في حرز دون الذي بعده والاول
اصح عندنا فاما ان نزل الجمال والاحمال في مكان انصرف لحاجته كانت وكل ما
معهما من متاع وغيره في غير حرز فلا قطع فيها ولا في شيء منها وقال قوم ان اخذ
اللص الراحلة بما فيها فلا قطع عليه لانه اخذ الحرز وان شق الراحلة واخذ المتاع
من جوفها فعليه القطع لانه اذا اخذها بما فيها فما سرقه من حرز وانما سرق الحرز
والاول اقوى عندي والثاني قوي للاية ومن سرق باب دار رجل وقلعه واخذه
او هدم من حائط آجرا قيمته نصاب واخذه فعليه القطع وقال قوم لا قطع لانه
ما سرق وانما هدم من الحائط والاول اقوى اذا اشهد رجلان على رجلين انهما
سرقا دينارا من حرز قطعناهما وان كان احدهما غائبا قطعنا الحاضر وانتظرنا
الغائب ان كانا حاضرين فادعى انه انما اخذ مال نفسه فحلفه ما تقدم لم يقطع
وقطع الاخر وان كان احدهما ابا المسروق منه قطعنا الاجنبي دون الاب وعندهم
لو كان بدله الابن كان مثل ذلك وان اقرا بالسرقة قطعناهما فان رجع احدهما واقام
الاخر على اقراره قطعنا المقيم وعندهم يقطع الذي لم يرجع دون الراجع لان كل
واحد منهما يخبر بنفسه دون غيره فان قصده رجل فدفعه عن نفسه فقتله فلا
ضمان عليه سواء قتله بالسيف او بالمثقل ليلا كان او نهارا وقال قوم ان كان القتل
بالسيف كما قلناه وان كان بالمثقل فان كان ليلا فكما قلنا وان كان نهارا فعليه الضمان
والاول مذهبنا

كتاب قطاع الطريق

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف الناس في
المراد بهذه الاية فقال قوم المراد بها اهل الذمة وان نقضوا العهد ولحقوا بدار
الحرب وحاربوا المسلمين وهؤلاء المحاربون الذين ذكرهم الله في هذه الاية وحكم فيهم
ان نكثوه من المعصية هذه العقوبة التي ذكرها وقال قوم المراد بها المرتدون
عن الاسلام اذا ظفر بهم الامام عاقبهم بهذه العقوبة لان الاية نزلت في العرنيين
لانهم دخلوا المدينة واستوخموها فانتفخت اجوافهم واصفرت الوانهم فامرهم النبي صلى الله
عليه واله الى لقاح ابل الصدقة فليشربوا من البانها وابوالها ففعلوا ذلك فصحوا
فقتلوا الراعي وارتدوا واستاقوا الابل فبعث النبي عليه السلم في طلبهم فاخذهم وقطع
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وطرحهم في الحرة حتى ماتوا فالاية نزلت فيهم وقال
جميع الفقهاء ان المراد بها قطاع الطريق وهو من شهر السلاح واخاف السبيل لقطع
الطريق والذي رواه اصحابنا ان المراد بها كل من شهر السلاح واخاف الناس في بر
او بحر وفي البنيان او في الصحارى ورووا ان اللص ايضا محارب وفي بعض رواياتنا ان المراد
بها قطاع الطريق كما قال الفقهاء فمن قال المراد بها قطاع الطريق اختلفوا في احكامهم
وكيفية عقوبتهم فقال قوم اذا شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه
متى ظفر به الامام التعزير وهو ان ينفى عن بلده ويحبس في غيره ومنهم من قال يحبس في
غيره وهذا مذهبنا غير ان اصحابنا رووا انه لا يقر في بلده وينفى عن بلاد الاسلام
كلها فان قصد بلاد الشرك قيل لهم لا تمكنوه فان مكنوه قوتلوا عليه حتى يستوحش
فيتوب وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا والقتل يتحتم عليهم لا يجوز العفو عنه وانما
يكون محتما اذا قصده من القتل اخذ المال فاما ان قتل رجلا لغير هذا فالقود

واجب

واجب غير محتم [illegible] لما [illegible] المال ولم يقتل وقطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف فمتى ركبوا شيئا من هذا نفوا من الارض ونفيهم ان يتبعهم اينما
حلوا كان في طلبهم فاذا قدر عليهم اقام عليهم الحدود التي ذكرناها وقال قوم
الامام مخير فيه بين اربعة اشياء بين ان تقطع يده ورجله من خلاف ويرسل
او تقطع من خلاف ويصلب وان شاء قتل ولم يقطع وان شاء صلب ولم يقطع والاول
مذهبنا ونشرحه فصل وجملته ان من شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق
فانه يعزر لا اله الا ان شاء واذا قتل غسل وكفن وصلي عليه كسائر الاموات واما الصلب
فانه لا يصلب قبله او انه يصلب ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
وقال بعض الصحابة لا ينزل ويترك حتى يسيل صديدا وقال بعضهم يصلب حيا ويترك
حتى يموت ومنهم من قال يصلب حيا ويبعج بطنه برمح لان هذا اغلظ في الزجر
واما قطع يديه ورجليه من خلاف فيقطع يده اليمنى اولا ويحسم بالنار ثم يقطع
الرجل بعدها ويحسم بالنار لا يقطعن ولا يؤخر ذلك لانه حد واحد فلا يفرق
في فعل حد الزنا واما قوله او ينفوا من الارض معناه اذا وقع منهم في المحاربة
ما يوجب شيئا من العقوبات يتبعهم الامام ابدا حتى يجده ولا يدعه يقر في مكان
وهذا هو النفي من الارض عندنا وعند قوم المنفي من قدر عليه بعد ان شهر
السلاح وقبل ان يعمل شيئا والنفي عنده الحبس والاول مذهبنا فمن كان من
قتل في المحاربة ولم ياخذ المال انحتم قتله فاذا ثبت هذا فانما يتحتم قتله اذا كان المقتول
مكافئا فالدم للقاتل فان لم يكن مكافئا مثل ان يكون حرا قتل عبدا او مسلم قتل ذميا
او والد قتل ولدا قال قوم لا يقتل به ولا يتحتم المكافئي وقال اخرون يقتل ولا ادل
تقتضيه عموم الاخبار في ذلك وعموم الاية ومن منع فلقوله عليه السلم لا يقتل
مؤمن بكافر فاما اذا اخذوا المال ولم يقتلوا فهؤلاء تقطع ايديهم وارجلهم

من خلاف ونحو [illegible] اليسرى [illegible]

عقيب اليد ويوالي بينهما بعد ان يحسم الاول وقال قوم لا يقطع حتى [illegible]

تقطع يد السارق وقال بعضهم يقطع في القتل والكثير وهو الاقوى عندي وقال

بعضهم يعتبر فيه الحرز وحرزه يد صاحبه ومحافظة صاحبه فاما ان ساق قطارا [illegible]

واصحابه ركابه او ساق قطارا وليس صاحبه معه فلا قطع عليه عندهم [illegible]

سواء ويقوى في نفسي انه لا يعتبر ذلك ويعتبر في المحاربة اخذ المال على وجه لا يمكن

المالك من الاحتراز منه مجاهرة بالسيف على وجه لا يلحقه الغوث كالسرقة ويعتبر فيها

الاخذ على سبيل الاستخفاء ويقوى في نفسي انه لا يعتبر ذلك لانه لا دليل عليه فاذا

تقرر اعتبار النصاب فاذا اخذه نظرت فان كانت الاطراف كاملة قطعنا يده اليمنى

ورجله اليسرى فان كان هذان الطرفان معدومين قطعنا يده اليسرى ورجله اليمنى

وان كان احدهما معدوما والاخر موجودا مثل ان كانت يده اليمنى موجودة ورجله

اليسرى مفقودة او رجله اليسرى موجودة ويده اليمنى مفقودة قطعنا الموجود

منهما وحده ولم ينتقل الى غيره لان العضوين كالواحد بدليل انهما يقطعان معا

باخذ المال حكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء وقد قلنا اذا كانوا في بادية

فقهروا قافلة واخذوا اموالها وكان اهل القافلة على صفة لا يلحقهم الغوث

فهم قطاع الطريق فمتى وجد هذا منهم في الحضر كان الحكم فيهم واحدا مثل ان حاصروا

قرية وفتحوها وغلبوا اهلها دونهم وفعلوا هذا في بلد صغير او في طرف من اطراف

البلد كقطعة الدقوق من بغداد وكانوا على صفة لا يلحقهم الغوث او كان بهم كثرة

فاحاطوا ببلد كبير واستولوا عليه هذا فالحكم واحد وهذا لو فعل هذا دعار

البلد استولوا على اهله وغلبوهم فاخذوا اموالهم على صفة لا يغوثهم السلطان واحد

فاما ان كبسوا دارا في جوف البلد وقهروا اهلها ومنعوهم الصياح والاستغاثة

لهم

[illegible] الغوث [illegible] قطاع الطريق [illegible] حكم قطاع الطريق وقال قوم قطاع

الطريق من كان من البلد على مسافة ثلثة اميال وقال آخرون اذا كانوا في البلد او

بالقرب منه مثل ان كانوا ما بين الحيرة والكوفة او بين قريتين لم يكونوا قطاع الطريق

والذي يكون قطاع الطريق اذا كانوا في موضع لا يلحقهم الغوث وقد بينا ان عموم اخبارنا

ان من شهر السلاح واخاف الناس في بلد كانوا او في بر وعلى اي وجه كانوا فهم محاربون

حتى رووا ان اللص محارب فلا اعتبار بما قالوه من انا من المحاربين ما يوجب حدا

لهم دوناه بحسب جرمه فمن قتل قتل ومن اخذ المال وقتل صلب ومن اخذ المال ولم

يقتل يقطع من خلاف ومن شهر السلاح لقطع الطريق وخوف الناس وهيب ولم يفعل

غير هذا عزر اذا ثبت انا نقيم على كل واحد منهم الحد الذي وجد سببه فانما

يقام ذلك على من باشر الفعل فقتل او قتل واخذ المال او لم يقتل فاما من لم يباشر شيئا

من هذا مثل ان كثر او هيب وكان ردءا او معاونا فانما يعزر ويحبس ولا يقام

عليه الحدود وقال قوم الحكم يتعلق بالمباشر وبغيره من كان عونا او ردءا في

طليعة على حد واحد فلو اخذوا اخذ المال قطعوا كلهم ولو قتل واحد قتلوا كلهم

والاول يقتضيه مذهبنا وقد ذكرنا ان من قتل في المحاربة قتل قصاصا وكان القتل

متحتما وقال بعضهم ان قتل واخذ المال انحتم قتله وان لم ياخذ المال كان القتل

على التخيير ولم يتحتم قتله والاول يقتضيه مذهبنا فاما ان كان الجرح دون النفس

نظرت فان كان مما لا يوجب القود في غير المحاربة لم يجب به في المحاربة وان كان مما

يوجب القصاص في غير المحاربة كاليد والرجل والاذن والعين وجب القصاص في

غير المحاربة لكن هل يتحتم ام لا وقال اخرون لا يتحتم وهو الاقوى هذا اذا قطع

ولم يقتل او قتل ولم يقطع فاما ان جمع بين الامرين معا قطع يد واحد وقتل آخر

فانه يستوفي منه الامران وخالف فيه بعضهم فاذا ثبت هذا فالذي يقتضيه

شرح المذهب فان قطع يدا في غير المحاربة وقتل في المحاربة ... فالمقطوع بالخيار
بين القصاص والعفو فان عفا على مال ثبت له وقتل في المحاربة وان اختار القصاص
قطع يده قصاصا وقتل في المحاربة هذا اذا كان القطع في غير المحاربة والقتل
في المحاربة واختار المقطوع القصاص وقد مضى وعلى كل حال فانا نقطع ... سواء
تقدم القطع منه او القتل فاما الكلام في القطع اذا وجب من وجهين قصاصا واخذ
المال في المحاربة فان قطع في غير المحاربة واخذ المال في المحاربة فالمجني عليه
بالخيار بين ان يعفو او يقطع فان عفا على مال ثبت له وكان كانه لم يفعل غير اخذ
المال في المحاربة فيقطع من خلاف وان اختار المجني عليه القصاص لم يخل من احد
امرين اما ان يجب عليه القصاص في يساره او في يمينه فان وجب القصاص في يساره
قطع يساره ولم يقطع يمينه ورجله اليسرى باخذ المال في المحاربة حتى يندمل
اليسار لانهما جرحان فلا نوالي بينهما بين القطعين فاذا اندمل قطعنا يمينه ورجله
اليسرى بالمحاربة فان كان القصاص وجب على يمينه قطعناها قصاصا وسقط
قطعها بالمحاربة فنقطع رجله اليسرى كما لو ذهبت يده باكلة سقط قطعها بالمحاربة
وقطعنا رجله اليسرى وكذلك اذا قطعت يده قصاصا هذا اذا كان القطع في غير
المحاربة فاما ان كان القطع في المحاربة واخذ المال فيها فمن قال لا يتحتم الجراح
فيما دون النفس في المحاربة قال الحكم فيه كما لو كان القطع في غير المحاربة وقد مضى
ومن قال يتحتم القطع قال الحكم فيه كما لو قطع في غير المحاربة واختار المجني عليه القصاص
الا انه فرق بين ان يتحتم القطع حكما وبين ان لا يتحتم لانا لو لم نختر ذلك قدم القطع
في حق الادميين لان الرجل لو قطع يد رجل وسرق قدمنا القصاص بالسرقة فكذلك
ههنا اذا قطع يد رجل وقتله في المحاربة قطع ثم قتل وهكذا لو وجب عليه قصاص
فيما دون النفس ثم اخذ المال اقتص منه وقطع من خلاف باخذ المال فان قوم

حذاف

ان يقطع

قيل
... القطع ... فلم يقطع وان قطع يسار رجل ثم اخذ المال في المحاربة سقط
... القطع قصاصا والصحيح الاول واما قطاع الطريق قبل اقامة الحد عليهم
لا ... لانه قد فات بالموت ولله فيه المشيئة في الآخرة ان شاء عذبه وان شاء عفا
عنه وقيل ان الذي فعله النبي عليه السلم بالعرنيين من قطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا منسوخ وان الآية نزلت بعد قصة العرنيين
في قطاع الطريق بما ذكرناه فصل قول من قال المراد بها المرتدون الحقوق التي
تجب على المحارب على ثلثة اضرب حق يختص بالمحاربة وحق لا يختص بها ومختلف فيها
فاما ما يختص به انحتام القتل والصلب وقطع الرجل وما لا يختص به وعلى ضربين حق لله
تعالى كحد السرقة واللواط والزنا وحق للادمي كالقصاص وحد القذف وانلاف
الاموال وما اختلف فيه فهو قطع اليد قيل فيه ان قطعها من الاحكام المختصة
بالمحاربة لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله من خلاف فوصفهم
بالمحاربة فامر بقطعهم من خلاف وقال بعضهم ان قطع اليد من الحدود التي لا تجب
لاجل المحاربة والاول اقوى عندنا لظاهر الآية فان تقرر ان اقسام الحقوق فالكلام
بعد هذا فيما يسقط منها وما لا يسقط وجملته انه لا يخلوا من احد امرين اما ان يقدر
عليه قبل التوبة او بعدها فان قدر عليه قبل التوبة لم يسقط شيء منها بحال لقوله تع
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فجعل من شرط سقوطها التوبة قبل القدرة
فلم يوجد الشرط واما ان قدر عليه بعد التوبة فكل حق وجب لاجل المحاربة سقط
بمجرد التوبة وهو انحتام القتل والصلب وقطع الرجل لقوله تع الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وهؤلاء تابوا قبل القدرة واما حقوق
الادميين فلا تسقط وضمان الاموال لهم ثابت واما الحدود الواجبة عليه
لا لاجل المحاربة كحد الزنا والشرب واللواط فهل تسقط بمجرد التوبة ام لا قال قوم

سقط بمجرد التوبة [illegible] القتل وقطع الرجل [illegible]

بمجرد التوبة كالقصاص وحد القذف فالأول يقتضيه مذهبنا والثاني [illegible]

فمن قال من حدود المحاربة قال لا يسقط بمجرد التوبة وهو الذي اخترناه ومن قال

هو القطع بالسرقة فهل يسقط بمجرد التوبة على ما مضى قال قوم يسقط وقال

آخرون لا يسقط فأما غيرهم فكل من أتى ما يوجب الحد ثم تاب وصلح عمله فظاهر

رواياتنا تدل على أنه يسقط وقال قوم لا يسقط إذا شهد شاهدان أن هؤلاء

قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة فقاتلونا وأخذوا متاعنا لم تقبل هذه الشهادة

في حق أنفسهما لأنهما شهدا لأنفسهما ولا تقبل شهادة الإنسان لنفسه ولا تقبل

شهادتهما للقافلة أيضا لأنهما قد أبانا عن العداوة وشهادة العدو لا تقبل

على عدوه وهكذا لو شهدا على رجل فقالا هذا قذفنا وقذف زيدا لم تقبل شها

دتهما لأنفسهما ولا لزيد لما مضى فإن شهدا بأن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء

أو هذا قذف زيدا قبلت الشهادة لأنهما شهدا بما يحق مطلقا على وجه لا ترد به

شهادتهما وليس للحاكم أن يسأل الشهود هل قطعوا الطريق عليكم مع هؤلاء

أم لا وهل قذفكما هذا مع قذفه زيدا أم لا لأن الحاكم لا يبحث عن شيء مما تشهد

به الشهود فإن قال له المسألة عن هذا فشهدا بأن هذا قذفنا وأمنا وزيدا

لم تقبل شهادتهما لأمهما لأجل التهمة لأنهما يجران بها إلى أمهما وهل تقبل

لزيد أم لا قال قوم تقبل وقال آخرون لا تقبل لأنها شهادة ردت في بعض ما

شهدت به وجملته أن كل شهادة كانت بأمرين فردت في أحدهما هل ترد في الآخر

أم لا نظرت فإن كان الرد لأجل العداوة ردت في الآخر وإن كان لأجل التهمة

فهل ترد في الآخر قال قوم ترد وقال آخرون لا ترد وهو الأقوى عندنا

لأن التهمة موجودة في حق نفسه دون حق غيره والعداوة في الشاهد

[illegible] فإن [illegible] هؤلاء عرضوا لنا وقطعوا الطريق

علينا [illegible] هذه الشهادة لأن العداوة ما ظهرت بالتعرض لهم فلهذا سمعت

وقبلت بها. إذا اجتمعت أجناس من حدود مثل حد القذف وحد الزنا وحد

القطع في السرقة وقطع اليد والرجل في المحاربة بأخذ المال ووجب عليه القتل

بغير المحاربة ووجب عليه قود أجزاء وقطعان وقتل في غير المحاربة فإن هذه

الحدود تستوفى كلها منه ثم يقتل عندنا وعند جماعة وقال قوم يسقط كلها و

يقتل فإن القتل يأتي على الكل فإذا ثبت أنها لا تتداخل فكيفية استيفائها جملة

أنه يبدأ بما هو أخف فالأخف فيستوفى ولا ينتظر إلى السابق منها يبدأ بحد القذف

فإذا برأ جلده حد الزنا فإذا برأ قطعت يده بالسرقة وأخذ المال في المحاربة

معا وقطعت رجله اليسرى لأخذه في المحاربة ويوالي بين القطعين لأنهما حد

واحد فإذا قطعناه قتلناه قودا إن اختار الولي القصاص وإن اختار العفو

له الدية فإن انضاف إليها شرب الخمر قال قوم يقدم عليه القذف لأنه من حقوق

الآدميين ولأنه أخف وهو الأولى وقال قوم يقدم حد الشرب لأنه أخف فإنه

أربعون عنده والأول مذهبنا ولا يوالي بين الحدين على ما فصلناه فإن كانت بحالها

وكان مكان القتل في غير المحاربة قتله في المحاربة فالكلام في التقديم والتأخير على

ما فصلناه وهل يوالي بين الحدين فيه وجهان أحدهما يوالي بينهما ولا يؤخر

حتى يبرأ ثم يقام بعده لأنه لا فائدة فيه لأن قتله متحتم فلا فائدة في

تأخيره وهو الأقوى عندي وقال بعضهم لا يوالي كما لو كان القتل في غير المحاربة

وأما إن اجتمع مع هذه الحدود قتلان قتل في غير المحاربة وقتل في المحاربة

فالحكم فيما عدا القتل على ما فصلناه هل يوالي أم لا على الوجهين وبقي الكلام في

القتلين والحكم فيهما أنا نقدم السابق منهما فإن كان قتل غير المحاربة فالولي بالخيار

بين العفو والقتل فان عفا عنه في المحاربة وصلبه ان احبا القود فقتلناه له ولم
نصلبه ثم لو مات ولم يكن لولي القتل غير المحاربة [illegible] فكان للقاتل سقط
حق الله وهو انحتام القتل وبقي حق الولي ثم لو مات قبل القدرة عليه سقط الانحتام
والولي بالخيار بين القود والعفو وان سبق القتل في المحاربة قتل وصلب وان اولى
القتيل في غير المحاربة الدية فاذا قتلناه بها سقط جميع الحدود فان لم يمت استوفي
كلها وان مات قبل استيفائها او بعضها فما كان لله سقط وما كان على الله وما
كان للادميين مما يوجب المال اسقط الى المال وهو القتل في المحاربة او فيها على ما
مضى وسواء كان القتال من قاطع الطريق بمثقل او بغيره الباب واحد ومن قال لا
قود في القتل بالمثقل قال هاهنا يقتل واعتبر بان هذا حد وليس بقود وهذا
ليس بشيء لان هذا القتل يستوفي قودا وانما الانحتام حق الله لانه لو تاب من قبل القدرة
سقط الانحتام وكان لولي القتل القصاص فاذا كان له القصاص ثبت انه قود
النساء والرجال في احكام المحاربين سواء على ما فصلناه من العقوبة وقال بعضهم
لا يتعلق احكام المحاربين بالنساء وقال قوم ان كان معهم نساء فان كان المباشر
للقتل الرجال لم تقتل النساء هاهنا وهو يقتل الرجال اذا كانوا ردا فان ان
كان المباشر للقتل النساء دون الرجال فظاهر قوله انه لا قتل على الرجال ولا على
النساء والاول مذهبنا لعموم الاية والاخبار الواردة في هذا المعنى

كتاب الاشربة

الخمر محرمة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فاخبر ان في الخمر اثما كبيرا
ان فيها منافع للناس ثم قال واثمهما اكبر من نفعهما فثبت انهما محرمان وقال
تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والاثم المراد به الخمر

الفواحش م
قال

قال الشاعر: شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم تذهب بالعقول
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان الى اخر الايتين وفيهما ادلة احدها ان الله امر باجتناب
المحرمات عن الخمر والميسر والقمار والانصاب وهي الاصنام والازلام وهي القداح
التي كانوا يجيلونها بين يدي الاصنام فلما ذكرها مع المحرمات وامر باجتناب المحرمات
ثبت انها من المحرمات ثم قال رجس من عمل الشيطان فسماها رجسا والرجس
النجس والرجس الحرام بشئ الا الحرام ثم قال من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام
ثم قال فاجتنبوه فامر باجتنابه والامر يقتضي الوجوب ثم قال لعلكم تفلحون يعني باجتنابها
وضد الفلاح الفساد ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر وما يوقع العداوة حرام ثم قال ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد عنهما
او احدهما حرام ثم قال فهل انتم منتهون وهذا نهي ومنع منها لانه تعالى ابلغ كلمة في
النهي ان يقول فهل انتم منتهون لانه لفظ معناه التهديد ان لم ينته عنه ففي الاية عشر
ادلة على ما ترى وروي عن النبي عليه السلم انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وروي
عنه عليه السلم انه قال الخمر ام الخبائث من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين
يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية وروي عنه عليه السلم انه قال
لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها
وشاربها واكل ثمنها واختلف في سبب تحريمها فقيل ان رجلا دعا سعد بن ابي وقاص
وشواه راس بعير فاكل وشرب ورمى لحي بعير ففقح انفه فنزل تحريم الخمر وقيل السبب
فيه ان عمر قال لا انتهي عن الخمر حتى يبين لي [illegible] وقد ضرب [illegible] فنزل قوله تعالى
يسئلونك عن الخمر الاية فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في

الخمر بيانًا شافيًا فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم
منتهون فقرئت عليه فقال نعم انتهينا وقد روى اصحابنا في تحريمها اخبارًا معروفة لا
احتاج الى ذكره وعليه اجماع الامة وروى عن عمرو بن معدي كرب في قوله فهل انتم منتهون
قال ح قلنا لا فسكت وسكتنا فانزل عليه فرجع عنه وروى عن قدامة بن مظعون انه قال قال الله
تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا
الصالحات قال فانا اطعمها واعمل صالحًا فانزل عليه فرجع عنه وقيل في قوله فيما طعموا
له تاويلان احدهما اراد الخمر لانه رفع تلك الاباحة ونسخت وقيل طعموا يعني الطيبات
من الرزق الحلال فاذا ثبت تحريمها فمن شربها فعليه الحد قليلًا شرب او كثيرًا لقوله عليه
السلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فاذا ثبت هذا فان شرب ثم شرب فلا يزداد الحد ولكن قيل
واحدا ان يقام عليه الحد حد للاول حدًا لان حدود الله اذا توالت تداخلت وان شرب فحد ثم شرب
فحد ثم شرب فحد قتل في الرابعة عندنا وعندهم يضرب ابدا الحد واما بيان الاشربة
المسكرة وانواعها فالخمر مجمع على تحريمها وهو عصير العنب الذي اشتد واسكر وفيهم من
قال اذا اسكر واشتد وازبد فاعتبر ان يزبد ولا اول مذهبنا فهذا حرام نجس يحد شاربها
سكر او لم يسكر بلا خلاف واما ما عداها من الاشربة وهو ما عمل من غيره طبخ او من غير
العنب مسه طبخ او لم تمسه فكل شراب اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام وكل خمر عندنا
حرام نجس يحد شاربه سكر او لم يسكر كالخمر سواء وسواء عمل من تمر او زبيب او عسل او
حنطة او شعير او ذرة فالكل واحد نقيعه ومطبوخه شرعًا عندنا وعند جماعة وفيه خلاف
فاذا ثبت ان كل مسكر حرام فانها غير معللة عندنا بل محرمة بالنص لان التعليل للقياس
عليه وذلك عندنا باطل ومن وافقنا في تحريمها عللها فقال قوم العلة هي الشدة المطربة
معناه شراب مسكر وقال قوم حرمت لعينها لا العلة فالتحريم تعلق عنده بالتسمية لا المعنى
بسواه وفايدة الخلاف انه اذا عرف معناها قيس عليها ساير المسكرات ومن لم يعللها الحق النفس

عليها

الخمر
عليها عند ههنا غير انهم قالوا نقيع التمر والزبيب حرام لعلة اخرى عندهم وقد بينا انه لا
يحتاج الى ذلك لان التحريم الجميع بالنص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخليطين
والخليطان نبيذ يعمل من لونين تمر وزبيب او تمر وبسر ونحو هذا وكل ما يعمل من شيئين
يسمى خليطين والنهي عن ذلك نهي كراهة اذا كان حلوًا عند قوم وعند اخرين لا بأس
بشرب الخليطين وهو الصحيح عندنا اذا كان حلوًا واما النبيذ في الاوعية فجايز
في اي وعاء كان اذا كان مما لا يطرح الشدة فيه وقد نهى النبي عليه السلم عن الدبا
والحنتم والنقير والمزفت وقال انبذ في الادم فانها توكا ويعلق اما الدبا فالقرع
متى قطع راسها بقيت كالجرة ينبذ فيها واما الحنتم فالجرة الصغيرة والنقير خشبة
تنقر وتخرط كالبرنية والمزفت ملطخ بالزفت وهذا المنهي عنه لاجل الظروف فانها تلون
في الارض فتسرع الشدة اليها ثم اباح هذا كله بما روي عن ابي بريدة عن ابيه ان النبي
عليه السلم قال نهيتكم عن ثلث وانا امركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في
زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء
غير ان لا تشربوا مسكرًا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلث فكلوا واستمتعوا
وهذا الخبر يستدل به من يقول بتحليل النبيذ ويقول نهى النبي عنها ومعلوم انه
ما نهى وهي حلوة ثبت انه انما نهى وهي شديدة ثم اباح بعد ذلك والجواب انه عليه
السلم انما نهى عن الظروف دون ما فيها لانه قال فان لها وعيه لا تحرم شيئا وكان
المعنى ان هذه الاوعية متى نبذ فيها تسارع الشدة اليه ثم اذن في ذلك لان الزمان
الذي لا يبقى فيه النبيذ لا يتغير ولا يشتد لقلته على انه بين في آخر ذلك بقوله غير ان لا
تشربوا مسكرًا حد الخمر عندنا ثمانون وقال بعضهم اربعون فان راى الامام ان يضيف
اليه اربعين تعزيرًا جاز والذي يثبت به الشرب الموجب للحد شيئان احدهما ان يقر
بذلك والثاني ان يقوم عليه به بينة او يشرب شرابًا يسكر غيره منه ان اعترف

حد لله ثبت عليه بالاعتراف او غيره ان عندنا يحلف ان يعترف دفعتين او يشهد شاهدان عليه
ثبت بشهادتهما واذا شهدا انه شرب مسكرا بعينه الحاكم وحكم بها ولم يستفسرهما عما
شرب واذا شرب شرابا يسكر غيره منه شيئا وجد فاما ان لم يسكر شيء من هذا لكنه
وجد وهو سكران او تقيأ خمرا او شم منه رائحة الخمر فلا حد عليه عندهم وعندنا اذا
تقيأ ذلك فهم عليه الحد لانه روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا ما تقيأها حتى شربها
اذا ثبت عليه الحد وجب على الامام اقامته ثمانون على ما بيناه فاذا مات من ذلك لم
يلزم الامام ضمانه ومن قال الحد اربعون فان جلده فمات من الاربعين لم يضمن وان
اراد الزيادة زاد الى الثمانين ولا يزيد عليها فان مات من الزيادة ولو من واحد فانه
مضمون عندهم ولم يجب فيه كمال الدية قالوا لانه مات من فعل مضمون وفعل غير مضمون
فلم يجب فيه كمال الدية كما لو جرح نفسه وجرحه غيره او جرح وهو مرتد فاسلم ثم جرح وهو مسلم
فانه لا يجب فيه كمال الدية وكم الواجب قال قوم فيه نصف الدية لانه مات من ضربين
مضمون وغير مضمون وقال آخرون يجب عليه بالحصة على العدد فان مات من واحد وثمانين
لزمه جزء من احد وثمانين جزءا او سواء وجب نصف الدية او جزء فاين يجب قال قوم
على عاقلة الامام وقال آخرون في بيت المال فاما الجلاد فلا شيء عليه لانه آلة الامام هذا
اذا امره ان يجلده احدا وثمانين جلدة فاما ان قال له اجلده وانا اعد فلم يزل يضرب حتى
ضرب واحدا وثمانين فقال احسنت فمات المجلود فالحكم كما لو امره بذلك وقد مضى فاما
ان امره ان يضرب ثمانين فقط فضربه الجلاد واحدا وثمانين كان الضمان على الجلاد وكم
يضمن قال قوم نصف الدية وعند آخرين على العدد ويجب على عاقلته لانه هو الجاني فاما ان عندنا
قال له اضربه ثمانين اربعين حدا واربعين تعزيرا فجلده الجلاد واحدا وثمانين فمن قال الدية
تسقط على الضرب فما زاد على الجناية على الامام اربعون سهما من واحد وثمانين سهما وعلى
الجلاد سهم واحد من واحد وثمانين سهما من الدية ويسقط منها اربعون سهما في مقابلة

الجلد

الجلد وهو قدر الحد ومن قال الاعتبار بعدد الجناة لا بالضرب فعلى هذا منهم
من قال يجب نصف الدية ويسقط نصفها في مقابلة الحد واذا اسقط النصف بقي النصف
بينهما على الامام والجلاد بنصفين لانه مات من ضربين مباح ومحظور فيكون على الامام
الربع وعلى الجلاد الربع ومنهم من قال يقسط الدية ثم على الاثلاث لان الموت كان من ثلاثة انواع من ضرب
الحد ومباح ومحظور فيسقط الثلث منها بالحد ويبقى الثلثان الثلث على الامام والثلث
على الجلاد ومن يتحمل على ما مضى فاما ان قال له اضربه ثمانين فضربه ثمانين فمات فعلى الامام
نصف الدية ههنا لانه ان قيل الاعتبار بعدد الضرب ففيه النصف لان نصف الضرب
مضمون وان قيل الاعتبار بانواع الضرب فالضرب نوعان فيلزم نصف الدية والذي يقتضيه
مذهبنا انه ان مات من الثمانين فلا ضمان اصلا وان كان المقيم للحد الحاكم فان ضرب الحاكم
من ثمانين كان ضامنا يلزمه نصف الدية في ماله خاصة دون بيت المال لانه شبه العمد
وان كان الجلاد فعل ذلك عمدا لزمه ذلك في ماله خاصة وان فعله خطأ بان غلط في
العدد كان الضمان على عاقلته وقد روي في احاديثنا ان ما اخطأت القضاة ففي بيت
المال فعلى هذا الدية من بيت المال اذا عزر الامام رجلا فمات من الضرب ففيه كمال
الدية لانه ضرب تأديب واين يجب الدية قال قوم في بيت المال وهو الذي يقتضيه مذهبنا
وقال قوم على عاقلته وهو اصحهما عندهم وان قلنا نحن لا ضمان عليه اصلا كان قويا
لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اقمنا عليه حدا من حدود الله فمات
فلا ضمان وهذا حد وان كان غير معين والذي قلناه احوط فمن قال الدية على العاقلة قال
الكفارة في ماله ومن قال في بيت المال منهم من قال في ماله لانه قاتل خطأ وقال
آخرون على بيت المال لان خطأه يكثر فيذهب ماله بالكفارات وهو الذي يقتضيه
مذهبنا اذا وجب الحد على حامل لم يكن للامام اقامته عليها لانها جانية دون ولدها
فلو اقيم عليها ربما تلف فان خالفه وفعل فالقته ميتا فعليه الضمان دية ما تلف من

دية الجنين وان ألقته حيا ثم مات ... فالضمان ها هنا دية كاملة وأين تجب
فان كان الامام جاهلا بالحمل فهذا من خطاء الامام وأين تكون الغرة منهم من قال في بيت المال
وقال آخرون على عاقلته والكفارة على ما مضى وأما الام فان ماتت قبل الوضع والاسقاط
بالحد قبلها فلا شيء فيها وان ماتت بعد الاسقاط نظرت فان قيل الحد قتلها فلا شيء فيها
وان قيل الاسقاط قتلها فالدية واجبة ها هنا وأين تجب على ما مضى من الخلاف لانه
من خطاء الامام وان قيل ماتت من الحد والاسقاط معا فالواجب نصف الدية لانها تلفت
من حد وغيره فكان فيها نصف الدية وأين تجب على ما مضى وان كان عالما به وعلم بالفزع
منه ولكن فرطها في الحاكم فان الخلاف واحد ويكون عمد الخطاء ويكون على الحاكم في
ماله وقال قوم على عاقلته وقال قوم في بيت المال والاول اقوى عندنا فان قالوا العمد
لا يتصور في الجنين قلنا يتصور عندنا فسقط ما قالوه على ان عمد الخطاء يلزم في ماله
فأما ان وجب الحد على محصن فاقامه الامام او الحاكم في شدة حر او برد قال قوم الدية
على الامام وقال قوم لا ضمان عليه بحال وهو مذهبنا لان ذلك مستحب دون ان يكون
ممنوعا منه بكل حال اذا اقام الحد عليه بشاهدين فمات فبان انهما عبدان او كافران
او فاسقان فالضمان على الحاكم لان عليه البحث عن حال الشهود فاذا لم يفعل فقد فرط
فعليه الضمان واين يضمن على ما مضى لانه من خطائه عندنا في بيت المال وقال قوم على
عاقلته وكذلك اذا شهدا على رجل بالقذف فحده الامام ثم بان انهما كافران او فاسقان
ومات المجلود كان على الامام الضمان دون المقذوف لان الامام والحاكم هو المفرط
في ترك البحث عنهما اذا ذكر عند الامام امرأة فارسل اليها فاسقطت ما في بطنها
فزعا منه فخرج الجنين ميتا فعلى الامام الضمان لما روي من قصة المجهضة واين
يكون على ما مضى فاما ان ارسل اليها فماتت هي حائلا كانت او حاملا ولم تسقط فلا ضمان
عليه لان الكبير لا يموت من مثل هذا في العادة والاسقاط يكون من الفزع ولهذا قلنا

اذا صاح

اذا صاح على صبي على طرف سطح ففزع فمات كان الضمان على الصائح ولو كان الذي
صيح به كبيرا فوقع فلا ضمان لان الصبي يفزع من مثل هذا والكبير لا يفزع
واما ان ارسل اليها رجل من قبل نفسه وقال لها الامام يدعوك ففزعت فاسقطت
فالضمان على الرسول لان الاسقاط بسبب كان منه لا صنع للامام فيه ويكون الدية
على عاقلته اذا امر الامام بقتل رجل لا يجوز قتله عند المأمور ويجوز عند الامام
مثل ان كان الامام حنفيا فامر شافعيا بقتل مؤمن بكافر او حر بعبد او كان
بشهادة يعتقد ان الامام يذهب الى جواز قتله وان كان لا يجيزه فاذا اقدم
على هذا فقتله بغير اكراه فالضمان على المأمور لانه انما يلزمه القبول من امامه
فيما عرف انه حق او خفي شبهة عليه فاما ما يعتقده حراما فلا يسوغ له قبوله
منه واذا فعل فعليه الضمان وعندنا ان لم تتقدر هذه المسألة فقد تتقدر في
غيرها مثل ان يأمر الامام بقتل من زنا بذي محرم له وان لم يكن محصنا او بقتل ذمي
اذا فجر بمسلمة وان لم يكن محصنا ويكون المأمور لا يعتقد ذلك فالحكم فيه انه يختلف
في الاعتقاد عندنا لانا لا نقول كل مجتهد مصيب لانه لا يلزمه الضمان لان القتل
وقع موقعه اذا امر الامام بجلد القاذف ثمانين فزاد الجلاد سوطا فمات
المحدود فعلى الجلاد الضمان وكم يضمن قال قوم نصف الدية وهو الذي يقوى
في نفسي وقال آخرون جزء واحد من واحد وثمانين جزءا من الدية لانها تقسط
على عدد الضرب فان امر الامام الجلاد ان يضربه ثمانين فقال المضروب انا اعد فضربه
والامام يعد فغلط الامام فزاد واحدا على ثمانين فالضمان على الامام لانه
زاد واحدا واين يضمن على ما مضى وان قال انما زدت فليس له الزيادة على الحد فان
زاد فالضمان عليه وحده دون الامام فان امر الامام رجلا بصعود نخل او نزول
بئر فوقع فمات فالضمان على الامام لانه الجاه اليه لانه قبل منه معتقدا انه

يطيع امامه ثم تبطل بصعقة الصيحة فذلك في خاص نفسه فالدية على العاقلة وان كان
امره للمسلمين فهو خطأ الامام والضمان على ما مضى من القولين ويقوى في نفسي ان الضمان
اصلاً اذا لم يكرهه على الصعود والنزول فان اكرهه على ذلك فالحكم على ما مضى وانما
اذا امره بذلك لبعض الرعية ففعل فوقع فهلك فلا ضمان على من امره لانه متبرع
بذلك فانه لا طاعة لاحد عليه ويفارق الامام لانه يطيعه فيما يامره به شرعا
اذا نشزت امراة الرجل فاقامت على النشوز كان له ضربها على ذلك ضربا لا يبلغ به ادنى
في الحدود تاديبا لها وزجرا لها عما هي عليه وعندنا يضربها ضربا خفيفا حتى روى
اصحابنا انه يضربها بالسواك فاذا فعل بها هذا فماتت منه فالدية عليه في ماله
وعندهم على عاقلته اذا فعل انسان ما يستحق به التعزير مثل ان قبل امراة حراما او
اتاها فيما دون الفرج او اتى غلاما بين فخذيه عندهم لان عندنا ذلك لواط او ضرب
انسانا او شتمه بغير حق فللامام تاديبه فان راى ان يوبخه على ذلك ويبكته او يحبسه
فعل وان راى ان يعزره فيضربه ضربا لا يبلغ به ادنى الحدود وادناها اربعون جلدة
فعل فان سلم منه فلا كلام وان تلف منه كان مضمونا عند قوم وقال قوم ان علم
الامام انه لا يردعه الا التعزير وجب عليه ان يعزره وان راى انه يرتدع بغيره
كان التعزير اليه ان شاء عزره وان شاء تركه فان فعل ذلك فلا ضمان على الامام سواء
عزره تعزيرا واجبا او مباحا وهو الذي يقتضيه مذهبنا فمن قال مضمون اين يضمنه
على ما مضى عند قوم في بيت المال وعند اخرين على عاقلته وفيه الكفارة على ما مضى
القول فيه فاما ان ضرب الاب او الجد الصبي تاديبا فهلك او ضربه الامام او الحاكم
فهلك او امين الحاكم او الوصي او ضربه المعلم تاديبا فهلك منه فهو مضمون لانه انما
ابيح بشرط السلامة ويلزمه عندنا في ماله وعندهم على عاقلته السلعة بكسر السين
هي العقدة تكون في الراس كالجوزة وقد تكون في البدن والسلعة بفتح السين الشجة

... اذا كانت بانسان سلعة فقطعت لم يخل من احد امرين اما ان يكون مولى عليه او لا يولى
عليه فان كان ممن لا يولى عليه نظرت فان قطعت باذنه فمات فلا ضمان على احد لانه
المتصرف في نفسه فاذا قطعت باذنه فلا ضمان وان قطعها الامام او غيره بغير
اذنه فمات فعلى من قطعها القود لان في قطعها غررا ولا غرر في تبقيتها فاذا قطع
فقد جنى عليه بالجرح فعليه القود اذا هلك وان كانت السلعة بمن يولى عليه كالصبي
والمجنون نظرت في القاطع فان كان هو الاب او الجد فلا قود لانه لا يجب عليه بقتله
القود واما الدية فانها تجب مغلظة واما ان قطعها السلطان او غيره من ولاته
او اجنبي فهل عليه قود ام لا قال قوم يجب عليه القود وقال اخرون لا يجب وهكذا
لو كان به آكلة او حية فهلك على القولين كالسلعة سواء والاقوى في نفسي ان لا
قود في ذلك الختان فرض عند جماعة في حق الرجال والنساء وقال قوم هو سنة يأثم
بتركها وقال بعضهم واجب وليس بفرض وعندنا انه واجب في الرجال ومكرمة في
النساء فاذا ثبت انه واجب فالكلام في قدر الواجب منه فالواجب في الرجال ان
يقطع الجلدة التي تستر الحشفة حتى تنكشف الحشفة فلا يبقى منها ما كان مستورا
ويقال لمن لم يختتن الاقلف والاغلف والاغرل والارغل والاعرم ويقال عذر الرجل
فهو معذور واعذر فهو معذر واما المراة فيقال خفضت فهي مخفوضة
والخافضة الخاتنة والخفض الختان والمراة لها عذرتان والرجل له عذرة
واحدة فعذرة الرجل القلفة التي على الحشفة وعذرة المراة البكارة والجلدة
التي تقطع في الختان وهي تلك الجلدة التي كعرف الديك بين الشفرين في اعلى الفرج
فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول ايضا وتلك الجلدة اذا قطعت بقي اصلها
كالنواة ترى فيما بعد اذا هزلت المراة ويسترها اللحم اذا سمنت فاذا ثبت ذلك
فيجب على الانسان ان يختن نفسه بعد بلوغه ان لم يكن قد ختن فان لم يفعل

امره السلطان فان فعل ذلك الجابر [illegible]
بطرف فان كان الزمان معتدلا فلا ضمان على السلطان لانه مات من قطع واجب لقطع
السرقة وان كان في شدة حر او برد مفرط قال قوم يكون مضمونا وقال قوم لا يكون
مضمونا والاول اقوى عندي وكذلك الخلاف في نضو الخلق اذا اقيم عليه الحد بالاثكال
النخل وكذلك ان قطع في السرقة في شدة حر او برد وكذلك في حد الزنا والاقوى
عندي في الجميع الضمان فمن قال لا ضمان فلا كلام ومن قال مضمون وكم يضمن قال
قوم كمال الدية ومنهم من قال نصف الدية وان يضمن قال بعضهم في سلطان وقال
على م اخرون على عاقلته واما صفة السوط الذي يقام به الحدود فالحد الذي يقام بالسوط
حد الزنا وحد القذف وكذلك حد الخمر عندنا وقال بعضهم بالايدي والنعال واطراف
الثياب لا بالسوط فاذا ثبت هذا فجلده الامام فمات من الجلد فان كان من حده بالسوط
في الزنا او القذف او شرب الخمر فلا ضمان عليه ومن قال حد الخمر بالايدي والنعال
فحده بالسوط منهم من قال عليه الضمان ومنهم من قال لا ضمان عليه فمن قال لا ضمان
فلا كلام ومن قال يضمن فكم يضمن منهم من قال كمال الدية ومنهم من قال نصف
الدية وان يضمنها على ما مضى عند قوم في بيت المال وعند اخرين على عاقلته واذا
يقترن ما يقام بالسوط فالكلام في ثلثة فصول صفة السوط وصفة الضرب
وصفة المضروب اما صفة السوط فسوط بين السوطين لا جديد فيجرح ولا خلق فلا يولم
روي عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف عند النبي عليه السلام بالزنا فدعا له رسول
فاتي م — الله بسوط فاتي بسوط مكسور فقال غير هذا فاتي بسوط جديد فقال بين هذين
نقطع ثمرته م — فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به فجلد هذا لفظ الحديث وعن علي عليه
السلام انه قال ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين فاما صفة الضرب فانه ضرب
ضربا لا شديدا فيقتل ولا ضعيفا فلا يردع لا يرفع له باعه فينزل من عال

ولا يخفض

ولا يخفض له ذراعه حتى لا يولمه لان المنقول عن علي عليه السلام ضرب بين ضربين وسوط
بين سوطين وروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وغيره انهم قالوا لا يرفع يده في الضرب
حتى يرى بياض ابطه واما صفة المضروب فان كان رجلا ضرب قائما ويفرق الضرب
على جميع بدنه ولا يجرد عن ثيابه لان النبي عليه السلام امر بالضرب ولم يامر بالتجريد
وروى اصحابنا ان في الزنا يقام عليه الحد على الصفة التي يوجد عليها ان كان عريانا
فعريانا وان كان عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وان كان عليه ما يمنع الم الضرب
كالفروة والجبة المحشوة نزعها وترك بقميص او قميصين ولا يشد ولا يمد ولا يقيد
ويترك يداه يتقي بهما لان النبي عليه السلام لم يامر بذلك واما جلد المراة فانها
تجلد جالسة لانها عورة وتشد عليها ثيابها جيدا لئلا تنكشف ويلي شد الثياب عليها
امراة ويضرب ضربا رفيقا لا يجرح ولا ينهر الدم ويفرق الضرب على جميع بدنها ويتقي
الوجه والفرج لقوله عليه السلام اذا جلد احدكم فليتق الوجه والفرج وعن علي
عليه السلام انه قال للجلاد اضرب واوجع واتق الراس والفرج وكل من اتى معصية
لا يجب بها الحد فانه يعزر فيها مثل ان يسرق نصابا من غير حرز او اقل من نصاب
من حرز او وطي اجنبية فيما دون الفرج او قبلها او شتم انسانا او ضربه فان الامام
يعزره وهكذا اذا نشزت المراة فله ضربها تاديبا لا تعزيرا وهكذا ضرب الرجل ولده
وكذلك الجد وامين الحاكم والوصي يؤدب اليتيم وكذلك المعلم يؤدب الصبيان
اجماعا ويكون التعزير بما دون الحد روى ابو بردة بن دينار ان النبي عليه السلام قال
لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله والتعزير موكول الى الامام لا يجب
عليه ذلك فان راى التعزير فعل وان راى تركه فعل سواء كان عنده انه لا يردعه
غير التعزير او كان يردع بغير تعزير وقال بعضهم متى كان عنده انه يردع بغيره
فهو بالخيار بين اقامته وتركه وان كان عنده انه لا يردعه الا التعزير فعليه التعزير

وهو الآخوط ٥ التعزير لا يبلغ به ادنى الحدود وعندنا وعند محمد عند ابي يوسف
تسعة وتسعون في حق الاحرار وعند قوم وعند قوم تسعة وثلاثون لان حد الشرب
اربعون عنده وادناها في حق العبيد عندنا خمسون لانه ادنى الحد او هو حد الزنا فاما
فاما حد الشرب والقذف فقد روى اصحابنا ان حد العبد مثل حد الحر سواء وروى
انه على النصف فعلى هذا يكون تعزيره تسعة وثلثين وقال بعضهم ادنى حد العبد عشرون
في الشرب فعلى هذا الضرب في التعزير الى تسعة عشر سوطا وفيه خلاف كثير ذكرناه في الخلاف
ولا يجوز اقامة الحدود في المساجد اعظاما لها وتنزيها لها لما روي ان النبي عليه
السلام نهى ان يستقاد في المساجد وان ينشد فيها الاشعار وان يقام فيها الحدود
وروي عنه عليه السلام انه قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد
وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين وروي انه سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فقال لا وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة على النبي عليه
السلام ٥

كتاب قتال اهل الردة

اذا ارتد المسلم عن الاسلام الى اي كفر كان من يهودية او نصرانية او مجوسية او
زندقة او جحد وتعطيل او عبادة الاوثان او الى اي كفر كان لم يقر على دينه بتوبة
بل يجب قتله لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وروي عن النبي
عليه السلام انه قال من بدل دينه فاقتلوه وروي عنه عليه السلام انه قال الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه اذا ثبت هذا فاذا كان المرتدون في منعة فعلى الامام ان يبدأ
بقتالهم قبل قتال اهل الكفر الاصلي من اهل الحرب لاجماع الصحابة على ذلك واذا قوتل
اهل الردة ثم وقع منهم في الاسر فان كان عن فطرة الاسلام قتلناه على كل حال وان
لم يكن كذلك استتبناه وعندهم يستتاب على كل حال فان تاب والا قتلناه فاما الذرية

تبعهم فان ارتد وله ولد صغير تبعه اباه في الكفر لقوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وان كان الولد ولد بعد الردة فان كانت امه مسلمة مثل ان
ارتد وحده ولم تعلم فوطئها او علمت فقهرها فحبلت فالولد مسلم لقوله يعلو ولا يعلى
وان ولد بين كافرين بان ارتدا جميعا فاحبلها وهما مرتدان فالولد يلحقه وهل
يسترق ام لا قال قوم يسترق لانه كافر ولد بين كافرين كالحربي والاصلي وقال
اخرون لا يسترق لان الولد يتبع اباه واذا لم يسترق ابوه فكذلك الابن وهو الاقوى
عندي وسواء ولد في دار الاسلام او في دار الحرب وقال بعضهم ان كان ولد في
دار الاسلام لم يسترق وان ولد في دار الحرب استرق واما المراة فمتى ارتدت فالحكم
فيها كالرجل عندهم يقتل بالردة وعندنا لا يقتل بل تحبس ابدا حتى تتوب او تموت
وفيه خلاف اذا اتلف اهل الردة انفسا واموالا كان عليهم عندنا القود في
النفوس والضمان في الاموال سواء كانوا في منعة او غير منعة وقال قوم
ان لم يكونوا في منعة كما قلنا وان كانوا في منعة والمنعة ان لا يقدر الامام عليهم
حتى يستعد امثالهم فعلى هذا قال قوم عليهم الضمان وقال قوم لا ضمان
عليهم ٥ اذا ارتد رجل ثم رآه رجل من المسلمين مخلى فقتله يعتقد انه على
الردة فبان انه قد كان اسلم قال قوم فان علمه اسلم فعليه القود وان لم يعلمه
اسلم قال قوم عليه القود وقال اخرون لا قود عليه والاول قوي وهكذا
اذا رأى ذميا فقتله يعتقد انه على الكفر فبان مسلما عند قوم يجب القود وعند
اخرين لا يجب وهكذا لو قتل من كان عبدا فبان انه قتله وقد اعتق فعلى هذين
القولين اقواهما عندي ان عليه القود وانما قلنا عليه القود لظاهر القران ولان
الظاهر من حال المرتد اذا اطلق انه اطلق بعد توبته واسلامه فمن قال عليه القود
قال وليه بالخيار ان احب قتل وان احب عفا الى الدية ومن قال لا قود قال

عليه الدية مغلظة حالة في ماله لانه [illegible]

اذا اكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره بلا خلاف غير ان بعضهم قال القياس ان تبين امراته لكن تبقى استحسانا وقال بعضهم تبين امراته والاول اصح وهو ان لا تبين امراته ولا فرق ان يكره على كلمة الكفر في دار الاسلام او في دار الحرب غير انه ان كان ذلك في دار الحرب وعاد الى دار الاسلام يعرض عليه الاسلام لانه لا يعلم اكراهه على ذلك فان ابى حكم بانه كان مسلما وان ابى حكم بردته من حين قالها ولو كان في دار الحرب مقيدا او محبوسا او موكلا به واتى بكلمة الكفر لم يحكم بكفره ومتى قال كنت مكرها قبل قوله لان التوكيل والقيد والحبس اكراه في الظاهر كما قلنا فيمن اشهد على نفسه في عقد بيع وهو مقيد او محبوس او موكل به كان القول قوله انه مكره وان كان مخلى في دار الحرب يمشي ويتصرف في اشغاله بغير قيد ولا توكيل فاتى بكلمة الكفر حكم بكفره لان الظاهر انه قالها باختياره وايثاره لان كونه في دار الكفر ليس باكراه فاما الاكراه على الاسلام فعلى ضربين اكراه بحق وبغير حق فان كان بغير حق كاكراه الذمي عليه والمستامن فانه لا يكون مؤمنا لانه اكراه بغير حق لانه لا يحل فعله وان كان الاكراه بحق كاكراه المرتد والكافر الاصلي اذا وقع في الاسر فللامام مخير فيه بين القتل والمن والفداء والاسترقاق فان قال له ان اسلمت والا قتلتك فاسلم حكم باسلامه وكذلك المرتد لانه اكراه بحق فاما ان شهد انه ياكل لحم الخنزير ويشرب الخمر في دار الحرب لم يحكم بكفره لانه يحتمل ان يكون فعله مع اعتقاده اباحته ويحتمل مع اعتقاده تحريمه فلا يكفر بامر محتمل فان مات ورثه ورثته المسلمون بلا خلاف وها هنا فان خلف ابنين فقال احدهما مات مسلما فلي نصف التركة وقال الاخر مات مرتدا فالمال في فعندنا ان هذا القول لا يقبل منه

لانه اقر بما يضر [illegible] فالمال في بيت المال اذا كان كافرا فان كان ابنيهما لان المسلم لا يرث الكافر غير انه يسلم الى المقر نصف التركة لانه القدر الذي يستحقه على قوله ويوقف الباقي الى ان يقبله الاخر لانه له على كل حال وعلى مذهب المخالف يعطي من قال كان مسلما حقه ولم يعط الباقي شيئا لانه لا يدعيه واما الذي يعمل به قال قوم يوقف لانه لا يمكن تسليمه الى اخيه لانه يقول ليس لي وانما هو لاخي والاخر يقول ليس لي فلا يدفع اليه ولا يحمل الى بيت المال لانه حكم بانه له وارثا فلم يبق غير الوقف لتقع الشبهة وقال الاخرون يحمل الى بيت المال فيكون الظاهر انه ملكه وارثه فاذا اقر به لغيره قبل قوله على نفسه لانه اقرار في حق نفسه كمن قال هذه الدار التي في يدي لزيد سلمناها اليه لانه اقرار في حق نفسه السكران متى ارتد او اسلم حكم باسلامه وارتداده وهو الذي نقتضيه مذهبنا واما عقوده الباقية فلا يصح ولا طلاقه ولا عتاقه وقال قوم كل ذلك صحيح كالصاحي غير انه اذا ارتد وهو سكران استتيب اذا صحى فان قتله قاتل حال سكره فلا شيء عليه لانه مرتد وقال قوم لا يصح اسلامه ولا كفره اذا اسلم ثم كفر ثم اسلم ثم كفر ولو كثر هذا منه قبلناه في الرابعة وقال قوم يقبل منه ابدا وان كثر غير انه يعزر كل دفعة وقال قوم يحبسه في الثالثة والحبس عنده تعزير وقد روى اصحابنا انه يقتل في الثالثة او الرابعة

كتاب الدفع عن النفس فصول البهيمة والفحل

اذا قصد رجل دم رجل او ماله او حريمه فله ان يدفعه باسهل ما يمكن دفعه فان كان في موضع يلحقه الغوث اذا صاح دفعه عن نفسه بالصياح وان كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد فان لم يندفع باليد دفعه بالعصا

دفعه بالسلاح ... [illegible]
هدرًا لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من قتل دون ماله وهو شهيد
وسواء كان القاصد ذكرًا او انثى صغيرًا او كبيرًا عاقلًا او مجنونًا فالحكم
سواء في المواضع التي له ان يدفع فيها عن نفسه والذي ليس له اذا قصده من
وراء حايل من نهر او حايط او حصن لم يكن له دفعه الا ان يكون ما صعدًا
يخاف المقصود على نفسه ان يرميه عنه وغلب على ظنه انه يرميه فله
ان يبداه بالرمي ليدفعه عن نفسه فان قصده فله دفعه ما دام مقبلة
نحوه فان ولى عنه مدبرًا لم يكن له ضربه وكذلك ان دخل لص داره فله دفعه
عنها ما دام على قصد ما فيها واخذه فان ولى وانصرف وجب الكف عنه وكذلك
قطاع الطريق اذا ولوا عن القتال وجب الكف عنهم لان الضرب انما يجوز على
طريق الدفع فاذا وقد زال ذلك فلم يكن له الضرب وهكذا اذا قصده
وضربه فاثخنه وعطله لم يكن له ان يجيز عليه لانه في معنى المولي والمدبر فاما ان
ضربه فقطع يده وهو مقبل اليه فسرى القطع الى نفسه فان ذلك هدر
لان سرايته عن مباح فان قصده فضربه دفعًا فقطع يده فولى المقطوع
فضربه ضربة اخرى فالاولة هدر والثانية مضمونة فان اندملتا كان له الخيار
بين ان يقتص في اليد او يعفو او ياخذ نصف الدية وان سرتا الى النفس فلا
فلا قصاص في النفس لكن يجب القصاص في اليد او نصف دية النفس فان قصده
فقطع يده ثم ولى فقطع رجله ثم اقبل عليه فقطع يده الاخرى وسرى ذلك
الى نفسه فضمان عليه ثلث الدية لان الروح خرجت عن جرحين مباح
ومحظور فان قطع يده مقبلًا فاقام على اقباله فقطع الاخرى ثم ولى فقطع
رجله ثم سرى الى نفسه فضمان عليه نصف الدية لان القتل بهما ان

القتلين

... [illegible] ... وفي المسالة قبلها
... يده قطعا مباحا فلما ذكرنا لزمه الالف فاذا قطع يده كان ذلك قطعا
محظورا فلما اهل ... ذلك فقطع يده حصل بين القطعين ما ليس من جنسهما
فلم يبن احدهما على الاخر واذا صال حر على انسان فقتله دفعا عن نفسه فلا
ضمان عليه وكذلك ان صال عليه عبد فقتله فلا ضمان ايضا كالحر واما ان
صالت بهيمة على آدمي فكذا له ان يدفعها عن نفسه فاذا دفعها واتلفها بالدفع
فلا ضمان عليه عندنا وفيه خلاف ولو عض يده انسان فانتزع يده من فيه فندرت
ثنيتا العاض هدرًا عندنا وعند جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال عليه
ضمانها ولو عضه كان له فك لحيته بيده الاخرى ليخلص يده فان لم يقدر كان له
ان يلكم فكه لانه موضع حاجة فان لم يقدر كان له ان يبعج بطنه وان كان
قد عض قفاه كان له ان يتحامل عليه براسه مصعدًا او منحدرًا فان لم يقدر
كان له ان يلكم فكه فان لم يقدر بعج بطنه فان قدر على خلاص نفسه بغير
بعج البطن فبعج كان عليه الضمان وقال بعضهم لا ضمان والاول اصح لانه
لا حاجة به الى ذلك اذا وجد الرجل مع امراته رجلا يتحدث بها وهما محصنان
كان له قتلهما وكذلك اذا وجد مع جاريته او غلامه وان وجده نال منها
دون الفرج كان له منعه منها ودفعه عنها فان اتى الدفع عليه فهو هدر
فيما بينه وبين الله فاما في الحكم فان اقام البينة على ذلك فلا شيء عليه وان
لم يكن له بينة فالقول قول ولي المقتول لانهم لا يعلمون ذلك الصفة ولهم القود
لما روي ان سعدًا قال يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله
حتى اتي باربعة شهداء قال نعم ولو اطلع عليه رجل من ثقب فطعنه بعود
او رماه بحصاة وما اشبههما فذهبت عينه فلا ضمان قال قوم ليس له ان يفعل

على نفسه

فان فعل صح والاول اصح فلا فرق بين ان يكون الموضع الذي يطلع منه واسعا او ضيقا او ثقبا كان او لا فرق بين ان يطلع عليه من ملكه او غير ملكه او من طريق او غيره بعد ان يطلع على حريمه فالحكم فيه سواء فان اطلع عليه فحذفه بحصاة او بعود فذهبت عينه فلا شيء عليه فان مات من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا اثم لانه مات من جرح مباح فان نزع عن الاطلاع لم يكن له ان يناله بشيء ومتى ناله به كان عليه القود او العقل اذا كان مما لا قود فيه فان طعنه في اول الاطلاع فجرحه جرحا او رماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود لانه انما اذن له ان يناله بالشيء الخفيف الذي يردع البصر ولا يقتل النفس فان رماه بالشيء الخفيف فلم ينزع استغاث عليه ان كان في موضع تلحقه الغوث فان لم يكن استحب ان ينشده فان لم يمتنع فله ان يضربه بالسلاح او بما يمكنه ان يردعه فان اتى على نفسه او جرحه فلا عقل ولا قود فان اخطأ في الاطلاع لم يكن له شيء لانه لم يقصد الاطلاع فان ناله قبل ان ينزع بشيء فقأ عينه او لم يطلع شيئا لم يكن على الرامي شيء لان الاطلاع ظاهر ولا يعلم ما في قلبه ولو كان اعمى فناله بشيء ضمنه لان الاعمى لا يبصر بالاطلاع فاذا اطلع عليه ذو رحم محرم لنسائه لم يكن له رميه لان له النظر اليهن فان رماه فجنى عليه كان عليه الضمان وان كانت فيهن امرأة متجردة لم يكن له ان يطلع عليها لانه لا يجوز ان ينظر اليها على هذا الوجه فان لم ينزع كان له رميه وان جنى عليه لم يلزمه الضمان كالاجنبي سواء اذا دخل منزل رجل ليلا او نهارا بسلاح فامره بالخروج فلم يفعل فله ضربه وان اتى الضرب على نفسه فان قتله وادعى انه قتله دفعا عن داره لا يصدق القاتل ويجارح للبينة فان لم تقم البينة لزمه الضمان وان اقام بينة فشهدت انهم راوا هذا مقبلا اليه بسلاح شاهر فضربه فقتله اهدر لان الظاهر انه قصده وان القاتل دفعه عن نفسه

ولو اشتبهوا في الحال ... ولم يذكروا معه سلاحا غير شاهر فقتله قيد منه ولا يطرح القود للامارة على دخول الدار وان شهر عليه السلاح ويقوم البينة بذلك او بسلاح شهدوا انه اقبل عليه من عصا او دبوس او قوس او سيف او غيره فقتله اهدر دمه اذا التقى الزحفان وهما ظالمان بان يقتتلا على عصبية او نهب او غشي بعضهم بعضا في هزيمة لم يسقط عن واحد منهم ما يصيبه مما اصاب من صاحبه عقل ولا قود لان كل واحد منهما ظالم فيما يفعله لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اقتتل المسلمان بسيفيهما فهما في النار فان وقف احدهما عن القتل وقصده صاحبه كان له دفعه عن نفسه وان اتى عليه لانه يريد قصده وكان القاصد ظالما فله ان يدفعه عن نفسه

فصل

١٢ الضمان على البهائم

الماشية اذا افسدت زرعا لقوم فليس يخلو اما ان يكون يد صاحبها عليها او لا يكون فان كانت يده عليها فعليه ضمان ما اتلفته لان جنايتها كجنايته وفعلها كفعله وان لم يكن يد صاحبها عليها لم يخل اما ان يكون ذلك ليلا او نهارا فان كان نهارا فلا ضمان على مالكها اجماعا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار وقال بعضهم ان هذا فيما كانت عادة الناس فيه هذا فاما هذه القرى العامرة التي فيها الفرجان فيها ومنها علف ولا مرعى فالعادة ان رب الدابة يرعاها فيه ويحفظها ولا يحفظ رب الزرع زرعه فاذا افسدت زرعا لزمه ضمانه لمالكه لان التفريط كان منه والاول اقوى لمذهبنا وان افسدت ليلا فان لم يكن من صاحب البهيمة تفريط في حفظها بان اواها الى مبيتها واغلق عليها الباب فوقع الحائط او نقب نقبا فخرجت فافسدت فلا ضمان على مالكها لانه غير مفرط وان كان التفريط منه بان

ارسلها نهاراً او واصلها بالليل او اطلقها ابتداء بالليل فافسدت الزرع فعلى مالكها
الضمان عندنا وعند جماعة وقال قوم لا ضمان عليه اذا كان لرجل كلب عقور
فلم يحفظه فاتلف شيئاً كان عليه ضمانه لانه مفرط في حفظه وكذلك لو كانت
له سنورة معروفة باكل الطيور وغيرها لذلك من اموال الناس فعليه حفظها فان
لم يفعل واتلفت شيئاً فعليه ضمانه واما ان كان في دار رجل كلب عقور فدخل رجل
داره بغير امره وعقره فلا ضمان عليه لان الرجل مفرط في دخوله داره بغير اذنه
واما ان دخلها باذنه فعقره الكلب فعليه ضمانه وقال قوم لا ضمان عليه والاول
مذهبنا اذا كان راكباً دابة فعليه ضمان ما تتلفه بيدها وانفها او برجلها او
بذنبها وكذلك ان كان قائداً او سائقاً لها بحكمه كما لو كان راكبا عليه ضمان ما تتلفه
وكذلك ان كان سائقاً قطاراً من الابل وجماعة من البقر والغنم فان يده على الجميع
وعليه ضمان ما تتلفه وقال قوم في التي يسوقها مثل ذلك فاما التي هو راكبها
او قايدها فانها ان اتلفت بيدها او بفيها فعليه الضمان وان اتلفت برجلها او
ذنبها فلا ضمان وهذا مذهبنا اذا وقف بهيمة في طريق المسلمين فعليه ضمان
جنايتها سواء كان الطريق واسعاً او ضيقاً لانه انما جوز له الانتفاع بهذه
المنافع بشرط السلامة فيلزمه ضمان ما يحدث من ذلك كما لو قام فعثر به انسان
فمات واما ان حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها انسان وتلف فعليه ضمانه وكذلك
ان نصب غرضاً في غير ملكه فرمى اليه فاصاب انساناً فعليه الضمان ولو كان
الغرض في ملكه لم يكن عليه الضمان واما ان حفر بئراً في ملكه فدخل عليه غيره
بغير اذنه فوقع فيها فمات فلا ضمان عليه وان استدعاه فادخله وغطى راس
البئر فوقع فيها ولم يعلمها فعليه الضمان وقال قوم لا ضمان عليه والاول اصح
عندنا ولو كان الماء دون [illegible] فوقع قال قوم عليه الضمان وقال اخرون

لا ضمان عليه والاول اصح هذا اذا كان [illegible] كلب عقور فدخل عليه انسان بغير (وسواء ح)
اذنه فعقره الكلب فلا ضمان عليه وقال بعضهم عليه ضمانه كالبئر سواء اشلاه
عليه او لم يشله وقال بعضهم عليه الضمان بكل حال وهو مذهبنا

كتاب ادب القضاء

القضاء جائز بين المسلمين وربما كان واجباً فان لم يكن واجباً ربما كان مستحباً قال الله
تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا
تسليماً وقال تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم
وكنا لحكمهم شاهدين وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى فان جاؤوك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقد ذم الله من دعي الى الحكم فاعرض عنه فقال واذا
دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح من دعوا
اليه فاجابوا فقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
ان يقولوا سمعنا واطعنا فاولئك هم المفلحون وقال ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وروى عن علي عليه السلم
انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قاضياً وبعث علي عليه السلم عبد
الله بن العباس قاضياً الى البصرة وروى عن ابن مسعود انه قال لان اجلس يوماً فاقضي
بين الناس احب الي من عبادة سنة وعليه اجماع الامة لان ابا قلابة طلب
للقضاء فلحق بالشام فاقام زماناً ثم جاء فلقيه ايوب السجستاني فقال له (السختياني خ)
لو انك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجوت لك في ذلك اجراً فقال يا ايوب السابح
اذا وقع في البحر كم عسى ان يسبح لان ابا قلابة رجل من التابعين لا يقدح خلافه (ان ح)
في اجماع الصحابة وقد بينا انهم اجمعوا ولا يمتنع ان يكون امتناعه لان الاهل

انه احس من نفسه بالعجز لانه كان من اصحاب الحديث ولم يكن فقيها ومن فروض
الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين فان اطبق اهل بلد على تركه واثموا
فقد حرجوا واثموا وكان للامام ان يجبرهم عليه لما روي عن النبي عليه السلام انه قال ان الله
لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه ولانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان
وجد الامام ثقة من اهل العلم يرضاه للقضاء وهناك مثله استحب له ان يطيعه
فان لم يفعل قال قوم للامام اجباره عليه لانه يدعوا الى طاعة وقال آخرون
ليس له اجباره وهو الاقوى عندي لما روي عن النبي عليه السلام انه قال انا لا نجبر على
القضاء احدا وقد روي كراهية تولي القضاء والامتناع روي عن النبي عليه
السلام انه قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وروى ابن عباس ان النبي عليه السلام
قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين قيل يا رسول الله وما الذبح قال نار
جهنم وروي عنه عليه السلام انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة
ما يلقاه من الحساب يود ان لم يكن قضى بين اثنين في تمرة والوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان من كان من اهل العلم بالقضاء ويقضي بالحق فهو مثاب ومن كان من اهل
العلم لكنه لا يقضي بحق او كان جاهلا لا يحل له ان يليه وكان مأثوما فيه لما روي
ابن بريدة عن ابيه ان النبي عليه السلام قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان
في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فعدل ورجل عرف وحكم فجار فذاك في
النار ورجل قضى بين الناس على جهل فذاك في النار وروي عنه عليه السلام انه
قال اذا جلس القاضي للحكم بعث الله اليه ملكين يسددانه فان عدل اقاما وان جار
عرجا وتركاه وروي عنه عليه السلام انه قال من طلب القضاء حتى يناله فان غلب
عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار وروي عنه عليه السلام انه
قال الله مع الحاكم ما لم يجر فاذا جار برئ عنه والزمه الشيطان والناس في القضاء

على ثلثة اضرب من يتعين عليه ومن يحرم عليه ومن يجوز له فاما من يجب عليه ان
يليه فكل من تعين ذلك فيه وجب ذلك عليه ان يليه وهو اذا كان ثقة من اهل
العلم ولا يجد الامام غيره وعلى الامام ان يوليه وعليه ان يلي ذلك فان لم يعلم
الامام به فعليه ان يأتي الامام فيعرفه نفسه ليوليه القضاء لان القضاء من فرائض
الكفايات كالصلوة على الميت وتغسيله ودفنه فاذا مات ميت ولم يكن هناك من يقوم
عليه الا واحد تعين عليه ان يصلي عليه وان يغسله ويدفنه ولانه من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فاذا لم يكن هناك من يقوم به الا واحد تعين ذلك عليه واما من يحرم عليه ان
يلي القضاء فان يكون جاهلا لا ثقة او غير ثقة او فاسقا من اهل العلم يستفتي ويقضي
والاول مذهبنا لقوله عليه السلام رجل قضى بين الناس على جهل فذاك في النار ومن
يجوز له ولا يحرم عليه مثل ان يكون في المكان جماعة من اهل الفقه والعلم فها هنا
لكل واحد منهم ان يلي القضاء فان دعا الامام واحدا منهم اليه قال بعضهم يجب عليه
وقال آخرون لا يجب عليه وهو الصحيح فعلى هذا هل يستحب له ام لا لم يخل
من احد امرين اما ان يكون له كفاية او لا كفاية له فان لم يكن له كفاية استحب له ان
يليه لانه اذا فعل ذلك كان مطيعا لله في النظر بين الناس ويكون له في مقابلة عمله
رزق يكفيه واذا لم يل القضاء طلب الكفاية من المباح من تجارة وغيرها وحصول
الرزق في طاعة اولى من حصوله من مباح وان كانت له كفاية لم يخل من احد امرين اما
ان يكون معروفا او خامل الذكر فان كان مشهورا بالعلم معروفا يقصده الناس يستفتونه
ويتعلمون منه فالمستحب له ان لا يلي القضاء لان التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة
والامن من الغرر والقضاء وان كان طاعة فانه في غرر لقوله عليه السلام من ولي القضاء
فقد ذبح بغير سكين فكانت السلامة اسلم لدينه وامانته فاما ان كان خامل الذكر لا يعرف
علمه ولا يعرف فضله ولا ينتفع الناس بعلمه فالمستحب ان يليه ليدل على نفسه وينشر فضله

ويسمع الناس حتى قال بعضهم المستحب [illegible]
والأول أصح لأن بذل المال على ذلك لا يجوز ولا للإمام أن يأخذ على ذلك عوضاً فأما
من يحل له أخذ الرزق عليه ومن لا يحل فجملته القاضي لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون
ممن تعين عليه القضاء أو لم يتعين عليه وهو القسم الأول لا الآخر فإذا كان ممن يجوز له
القضاء ولم يتعين عليه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون له كفاية أو لا كفاية له فإن
لم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق وإن كانت له كفاية فالمستحب أن لا يأخذ فإن أخذ جاز
ولم يحرم عليه لأنه كان مباحاً وجواز إعطاء الرزق للقضاة إجماع ولأن بيت المال للمصالح
وهذا منها بل أكبرها حاجة إليه لما فيه من قطع الخصومات واستيفاء الحقوق ونصرة
المظلوم ومنع الظالم هذا إذا لم يتعين عليه القضاء فأما إن تعين عليه القضاء لم يخل
من أحد أمرين إما أن يكون له كفاية أو لا كفاية له فإن كانت له كفاية حرم عليه أخذ الرزق
لأنه يؤدي فرضاً قد تعين عليه ومن أدى فرضاً لم يحل له أخذ الرزق عليه مع الاستغناء
عنه وإن لم يكن له كفاية حل ذلك له لأن عليه فرض النفقة على عياله وفرضاً آخر
وهو القضاء فإذا أخذ الرزق جمع بين الفرضين لأن الرزق يقوم مقام التكسب وكان الجمع
بين الفرضين أولى من إسقاط أحدهما هذا عندنا وعندهم وحكم الشهادة في أخذ الجعل
عليها عندنا لا يجوز بحال وقالوا لا يخلو الشاهد من أحد أمرين إما أن يكون قد تعينت
عليه أو لم تتعين فإن لم تكن تعينت عليه الأداء أو التحمل نظرت فإن لم يكن له كفاية حل
له وإن كانت له كفاية فالمستحب له أن لا يفعل فإن فعل جاز وإن كان قد تعين
عليه الأداء أو التحمل نظرت فإن كانت له كفاية لم يحل له الأخذ وإن لم يكن له كفاية
جاز له الأخذ كالقضاء سواء وهكذا قالوا في الإمامة العظمى والأذان والإقامة
يؤخذ الرزق على ذلك ولا يؤخذ أجرة لأنه عمل لا يفعله الغير عن الغير وإذا فعله
عن نفسه عاد نفعه إلى الغير وعندنا أن جميع ذلك لا يجوز أخذ الجعل عليه

فإن كان الشاهد أو المؤذن أو المقيم محتاجاً جعل له من بيت المال سهم من
المصالح فأما الإمامة العظمى فلها أشياء تخصها من الأنفال وغير ذلك فلا حاجة
معه ذلك إلى أخذ الرزق عليه. إذا علم الإمام أن بلداً من البلاد لا قاضي له لزمه أن
يبعث إليه روي أن النبي صلى الله عليه وآله بعث علياً عليه السلام وبعث علي عليه
السلام ابن عباس إلى البصرة قاضياً وعليه إجماع فإذا ثبت هذا نظرت فإن كان الإمام
يعرف من يصلح له ولاه ذلك وإن لم يعرف استدعى أهل العلم وناظرهم وابتدأه واختبرهم
فإذا عرف من كان من أهل العلم بعث به إلى جيران بيته ومسجده وجيران سوقه
ومن يعرفه فيبحث عن عدالته كما يبحث الحاكم عن عدالة الشهود فإذا حصل عنده أنه
من أهل القضاء ولاه وكتب له كتاباً بعهده إليه فيه بتقوى الله وطاعته في نفسه
وفي نظره له ويأمره أن يتأمل أحوال الشهود ويتعاهد الأطفال والوقوف وغير
ذلك مما يليه القضاة فإذا كتبه وولاه لم يخل البلد الذي ولاه من أحد
أمرين إما أن يكون بعيداً أو قريباً فإن كان بعيداً منقطعاً لا يكاد يستفيض الخبر
بالولاية أحضر الإمام شاهدين وأشهدهما على نفسه بتوليته ما عهد إليه عليهما
فإن كان القارئ هو الإمام لم يفتقر إلى مطالعتهما وإن كان القارئ غيره فلا بد
أن ينظرا فيه ويقول الإمام قد عهدت بذلك إليه ثم يبعث بالحاكم ومعه
الشاهدان إلى بلد الولاية ليشهدا بذلك للحاكم عند أهله لأنه لا تثبت ولايته إلا
بذلك وإن كان البلد قريباً من بلد الإمام كالبصرة والكوفة وواسط والموصل
من بغداد وما كان في معناها بحيث تتواتر الأخبار إليه بالتولية فقال قوم
اقتصر عليه ويثبت بالاستفاضة كالنسب والموت والملك المطلق وقال آخرون لا
تثبت بالاستفاضة كالبلد البعيد والذي أقوله أن الاستفاضة إن كانت
حد يوجب العلم فإنها تثبت الولاية بها وإن لم يبلغ ذلك لم تثبت وأصل هذه الملك

مسائل اختلفوا فيها النكاح والوقف والعتق فالدليل على هذين الوجهين قال قوم
يثبت بالاستفاضة وقال آخرون لا يثبت ويقوى في نفسي في هذه المسائل انها تثبت
بالاستفاضة وعليه يدل اخبارنا فاذا ثبت هذا واراد المسير الى بلد ولايته فانه
يطلب من اهل ولايته في هذا المكان من يسأله عما يحتاج اليه من حال بلد ولايته فان
لم يجد ففي طريقه فان لم يجد آخر ذلك حتى يسأل عما يحتاج اليه في بلد ولايته
فاذا دخل البلد نزل في وسطه دون طرفه لانه اقرب للتسوية بين اهله في قصده
كما يقال في الخطيب يقبل بوجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لانه اقرب للتسوية بينهم
فاذا حصل في بلد الولاية نادى فيه واعلم اهله بقدومه فان كان كبيرا نادى حتى
يعلم كل احد وان كان صغيرا ينتشر خبره في يوم لم يزد على يوم وان كانت قرية يعرف
اهلها من ساعته استغنى عن النداء والنداء ان يقول الا ان فلان بن فلان قد
اتى قاضيا فاجتمعوا لقراءة عهده يوم كذا في وقت كذا فان حضروا قرأ العهد عليهم
وانصرف الى منزله ليدبر امر القضاء من بعد واول ما يبتدئ بالنظر فيه سنذكره
فيما بعد واذا اراد القاضي ان يقضي بين الناس فالمستحب ان يقضي في موضع بارز للناس
مثل رحبة او فضاء ليصل كل ذي حاجة اليه من غير مزاحمة فيكون ارفق بهم ويستحب
ان يكون في وسط البلد لانه اقرب ما يكون الى المساواة بين الناس فان نزل في طرف
البلد او قضى في بيته او في موضع ضيق جاز وروت ام سلمة قالت اختصم رجلان
من الانصار في مواريث فقضى رسول الله بينهما في بيتي ويستحب ان يصل اليه في مجلس
حكمه كل احد ولا يتخذ حاجبا يحجب الناس عن الوصول اليه بلى ان كان له حاجب
لغير هذا اليوم جاز روى ابو مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه واله انه قال
من ولي شيئا من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته
وفاقته وفقره واما الحكم في المساجد فقد كرهه قوم اذا قصد الجلوس للحكم فيه

فان كان جالسا فاتفقت حكومة جاز ان يقضي بينهما وسواء كان المسجد صغيرا او
كبيرا لما روي ان النبي عليه السلام سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها
انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وروي عنه عليه السلام انه قال جنبوا المساجد
صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم والحكومة بين الخصومة وهذا موجود في احاديثنا
ايضا مثله وروي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في المسجد ودكة القضاء معروفة
الى يومنا هذا فاما اولى جوازه وفيه خلاف كما اقامة الحد وهو مكروه عند الكل
فيها وحكي عن بعضهم جوازه وقال يفرش له نطع ويحد عليه فان ندر منه نادرة كانت
على النطع ويكره للقاضي ان يقضي وهو غضبان ويستحب له اذا غضب ان يدع القضاء حتى
يزول الغضب ثم يقضي بين الناس لما روي عنه عليه السلام انه قال لا يقضي القاضي ولا يحكم
الحاكم بين اثنين وهو غضبان وروت ام سلمة ان النبي عليه السلام من ابتلي بالقضاء
بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان وكل معنى يكون به في معنى الغضبان كالجوع
الشديد والعطش الشديد ومدافعة الاخبثين والنعاس الذي يغم القلب كل ذلك
سواء روى ابو سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال لا يقضي القاضي الا وهو
شبعان ريان وروى عبد الرحمن بن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يقضي القاضي
وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون ولا يقضي وهو جائع فان خالف وقضى بين الناس
على الصفة التي ذكرناها فوافق الحق نفذ ولا ينقض حكمه لما روي ان الزبير بن العوام
ورجلا من الانصار اختصما الى رسول الله في شراج الحرة فقال النبي عليه السلام اسق
زرعك يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري وان كان ابن عمتك فاحمر وجه
رسول الله صلى الله عليه واله وقال اسق زرعك يا زبير واحبس الماء حتى يبلغ اصول فقال ع
الجدر فوجه الدلالة ان النبي عليه السلام استنزل الزبير عن كمال حقه اسق زرعك
فلما اغضبه الانصاري غضب رسول الله صلى الله عليه واله ثم حكم للزبير بكمال حقه

فان كان

فقال اجلس الماء حتى يبلغ اصول الجدار حتى ان يحكم الحاكم وهو غضبان ما رض
اذا كان حقا ويكره له ان يتولى البيع والشراء فيما يخصه بنفسه لما روي عن النبي عليه
السلم قال ما عدل وال اتجر في رعيته ابدا ان ولا ينظر في امر ضيعته ونفقة عياله
بل يوكل من ينظر له فيه لان هذا كله مما يشغله عن الحكم ويستحب ان يكون وكيله مجهولا
لانه اذا عرف حوبي لاجل القاضي وكان وكيله كهو فان خالف في هذا فباع واشترى بنفسه
فالتصرف صحيح لانه ليس بمحرم وانما هو مكروه لاجل الحكم فاذا دعي القاضي الى وليمة
استحب له ان يحضرها لما روي عن النبي عليه السلم لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي
الي كراع لقبلت وروي عنه عليه السلم انه قال من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله وعند قوم اجابتها من فروض الكفايات وعندنا مستحب وليس بفرض فان كثرت
الولايم وازدحمت تخلف عن الكل لان القضاء قد تعين عليه والاجابة اما من فروض
الكفايات وقد قام بها غيره او هو مستحب فالاشتغال بالقضاء مقدم عليها ويعود المرضى
ويشهد الجنايز ويأتي مقدم الغايب لانها قربة وطاعة وان كثر هذا او ازدحم عليه
حضر الكل لانه حق يسهل قضاؤه بحضر لحظة وينصرف فاذا حضر القاضي بلد ولايته
فاول ما يبدا به ان يبعث الى الحكم المعزول به فياخذ ديوان الحكم اليه يعني بذلك
ما عنده من وثايق الناس وحججهم من المحاضر والسجلات فان من عادة القضاة اذا
حكموا بشي ان يكون ذلك في سجل على نسختين نسخة في يد المحكوم له ونسخة في ديوان
الحكم احتياطا فمتى ما ضاعت حجته يسل الى ما في ديوان الحكم ويكون فيه كتب الوقف
فان العادة ان القضاة يجددون كتب الوقوف كلما اخلقت وبان شهودها ويكون
فيه ودايع الناس ايضا فان من الناس من يودع كتبه ووثايقه ديوان الحكم
احتياطا فان ديوان الحكم احفظ لها وانما قلنا ياخذ الديوان اليه لان من كانت
في يده قد عزل عن النظر وصار النظر اليه فيجب دفع ما في يده اليه فاذا حصل الديوان

عنده

غلامه وخرج الى المجلس الذي يجلس فيه للقضاء راكبا ان كان له مركوب او ماشيا
ان لم يكن له مركوب وكلما مر بقوم سلم عليهم من على يمينه وشماله لما روي عن النبي
عليه السلم انه قال يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير
فاذا وصل الى مجلسه سلم على من سبق اليه من الوكلاء والخصوم فان كان مجلسه
في المسجد صلى حين يدخله ركعتين تحية للمسجد لما روي عن النبي عليه السلم انه قال
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وان لم يكن المكان مسجدا كان بالخيار
بين ان يصلي ركعتين ان كان وقتا يجوز النافلة فيه وبين ان يترك ويفرش له ما يجلس عليه
من حصير او بساط او غيره ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد لانه اهيب له في
عين الخصوم وانفذ لامره ويجلس عليه وحده ليتميز من غيره عند تقدم الخصم اليه
ويكون متوجها الى القبلة لما روي عن النبي عليه السلم انه قال خير المجالس ما استقبل
به فاذا جلس يكون على راسه ثقة يرتب الناس يقدم السابق فالسابق والاول فالاول
ولا يقدم من تاخر ويوخر من تقدم لان السابق احق من غيره ثم ينظر فان كان يكتب لنفسه
كتب ما يحتاج اليه وان لم يكن يكتب لنفسه اتخذ كاتبا ثقة حافظا ويجلسه بين يديه
بالقرب منه بحيث يشاهد ما يثبته وسنبين صفة الكاتب فيما بعد وينبغي ان يكون
في مجلسه اهل العلم من اهل الحق وعند المخالف من اهل كل مذهب واحد حتى ان
حدثت حادثة يفتقر فيها الى ان يسالهم عنها ليذكروا جوابهم فيها ودليلهم عليها فان كانوا
بالقرب ذاكرهم وان كانوا بالبعد استدعاهم اليه واذا حكم بحكم فان وافق الحق لم يكن
لاحد ان يعارضه فيه وان اخطا وجب عليهم ان ينبهوه عليه وقال المخالف ليس
لاحد ان يرد عليه وان حكم بالباطل عنده لانه اذا كان حكمه باجتهاده وجب عليه
العمل به فلا يعترض عليه بما هو فرضه الا ان يخالف نص كتاب او سنة او اجماع او
قياسا لا يحتمل الا معنى واحدا فان ذلك ينقض عليه وقد قلنا ما عندنا انه ان اصاب

الحق نقض حكمه ولا يعترض عليه وان اخطأ وجب على من الحكم [illegible] نقضه يحفظ [illegible]
ولا قياس عند نافي الشرع ولا اجتهاد وليس كل مجتهد مصيبا ويستحب ان يحضر عنده شهود
البلد فان كان ذا اجابة واحد احضرهم وان كان ذا اجانب احضرهم عنده ليستوفي بهم الحقوق
ويثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات فاما موضع جلوسهم فان كان الحاكم يحكم بعلمه
فان شاء استدناهم وان شاء باعدهم عنه لانه اذا كان يقضي بعلمه فمتى اقر عنده مقر
بحق ثم رجع عنه حكم عليه بعلمه ولا يحتاج الى الشهادة على اقراره وان كان ممن
لا يقضي بعلمه استدناهم اليه بحيث يسمعون كلام الخصمين كيلا يقر منهم مقر ثم يرجع عنه
فاذا رجع عنه شهد به عنده شاهدان وحكم عليه بالبينة لا بعلمه فاذا جلس
للقضاء فاول شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول لان الحبس عذاب فيخلصهم منه
ولانه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغير حق فاذا ثبت هذا امر ثقة لكان يتسلم
الحبس ثقة يكتب اسم كل واحد منهم في رقعة مفردة ويكتب اسم من حبسه وبماذا
حبسه فاذا فرغ من هذا نادى في البلد ثلاثة ايام الا ان القاضي فلان ينظر في امر
المحبسين فمن كان له على محبوس حق فليحضر يوم كذا ياخذ الوعد اليوم الرابع فيخرج
في الرابع الى مجلسه على الوجه الذي ذكرناه فيخرج رقعة فينادي بما فيه هذه رقعة
فلان بن فلان المحبوس فمن كان خصمه فليحضر فاذا حضر خصمه بعث اليه فاخرجه ثم
يخرج رقعة اخرى ويصنع مثل ذلك حتى يحضر عنده العدد الذي يمكن ان يفصل بينهم
وبين خصومهم فاذا اجتمعوا اخرج الرقعة الاولى فيقول ابن خصمه فاذا حضر لم يسأل
الحابس لم حبسه لانه ما حبسه الا بحق لكنه يسأل المحبوس فيقول له هذا خصمك
فاذا قال نعم قال له بماذا حبسك فالجواب ينقسم خمسة اقسام احدها يقول حبسني بدين
وانا به ملي وفي غنى فيقال له فاقض دينك فان النبي عليه السلام قال مطل الغني ظلم
فان فعل والا حبسناك حتى تقضيه وان قال لدين لكني انا معسر لا اقدر على قضائه

نظر

نظر ان ادعى لسبب الدين فان كان عن مال حصل في يده كالقرض والشراء والصلح والغصب
ونحو ذلك لم يقبل قوله بالاعسار لان الاصل الغنا وحصول المال حتى يثبت زواله
فان كان ثبوته من غير مال حصل في يده كالمهر وارش الجناية واتلاف مال الغير
ونحو ذلك نظر فان عرف له مال غير هذا كالميراث والغنيمة ونحو ذلك لم يقبل قوله
ايضا في الاعسار لان الاصل المال فان اقام البينة بهلاك المال وانه معسر فالقول
قوله بغير يمين لان الظاهر ما قامت به البينة فاما ان كان ثبت عن غير مال حصل في
يده ولم يعرف له مال اصلا فالقول قوله لان الاصل ان لا مال ومع يمينه لجواز
ان يكون له مال واذا ثبت ان القول قوله مع يمينه اذا كان الاصل الفقر والعدم
نظر فان لم يكن مع المدعي بينة بالمال حلف المدعى عليه لا مال له حلف ونادى
منادي القاضي الا ان فلانا قد فصل بينه وبين خصمه فهل له من خصم فان حضر نظر
بينهما وان لم يظهر له خصم اطلقه بغير يمين انه لا خصم له لان الظاهر انه حبس بخصم واحد
نعلم غيره واما ان كان مع المدعي بينة بان له مالا نظر فان ابهمت البينة الشهادة
ولم تعين المال لم نسمع شهادتهم لانها بمجهول وان عينت المال فقال له الدار الفلانية
والعقار الفلاني سألناه عنه فان قال صدقت البينة المال لي وقد ذهب عني
انه كان لي صدقناه وكلفناه قضاء الدين منه وان قال ما هو لي ولا حق لي فيه فاما
ان يقر به لزيد او لا يقر به لاحد فان لم يقر به لاحد فالظاهر انه ملكه وماله وكلفناه
القضاء وان قال هو لزيد فان رد الاقرار قال هو مالك قبله مال فلنا قد سمعنا البينة ان
المال لك فاقض منه دينك لان احدا لا يدعيه وان قال زيد صدق هو لي لم يخل زيد
من احد امرين اما ان يكون معه بينة او لا بينة معه فان كانت له بينة ان المال
له كانت بينته اولى من بينة المدعي لان له اليد باقرار المحبوس وبينة بينة الداخل
فقضينا بها واسقطنا الخارجة وان لم يكن معه بينة فقد حصل له اقرار المحبوس

بان الدار له ومع احتباس البينة ان الدار للمحبوس وقال بعض[illegible] قال قوم يقضي
بها له لان البينة تشهد بها للمحبوس وهو مكذب لها ومن ثبتت بينته فيما شهدت به له
سقطت وتكون الدار لزيد وقال اخرون انا نقضي بالدار ان تباع في الدين لان البينة تشهد
بشيئين احدهما المال للمحبوس والثاني تقضي دينه منها فاذا قال ليست لي صدق في حق نفسه
ولم يصدق للغرماء فتباع في الدين فاذا فرغ منه ولم يبق له مال نادى منادي
القاضي ثلثا ان فلانا قضى بينه وبين خصمه فان كان له خصم فليحضر فان حضر حكم بينهما
وان لم يحضر له خصم اطلقه بغير يمين الجواب الثاني يقول حبست في حد قذف او قصاص
فاذا قال هذا وسال الحابس الذي يستوفي له استوفاه في الحال فاذا قضى بينهما
فادى على ما مضى الجواب الثالث قال حبسني على تعديل البينة لان المدعي اقام شاهد
فلم يعرف الحاكم عدالتهما فحبسني حتى يعرف ذلك من حالهما فالكلام في اصل المسألة هل
يحبس لهذا ام لا قال قوم يحبس لان الذي عليه ان يقيم البينة والذي بقي ما على الحاكم
من معرفة العدالة حتى يعرف غيرها وقال بعضهم لا يحبس لجواز ان يكون فاسقا
فاحبسه بغير حق او يكون عادلة فاحبسه بحق واذا انقسم لم يحبسه بالشك والاول
اصح عندنا فعلى هذا لم يطلقه ومن قال بالثاني اطلقه حتى يعرف العدالة هذا اذا
كان الحاكم حبسه وحكم بحبسه فليس لهذا تخليته لان ذلك نقض اجتهاد الحاكم الاول
والذي يقتضيه مذهبنا ان له ان يبحث عن الشهود فان لم يكونوا عدولا نقض
ما حكم الاول به من حبسهم الجواب الرابع قال حبسني ظلما فاني اردت على نصراني خمرا
فقضي علي بالضمان وحبسني او قتلت كلبا فقضى علي بقيمته فعندنا انه ليس له ان ينقضه
لانه حبسه بحق لان ذلك عندنا مضمون وقال بعضهم ينظر في الحاكم الجديد فان
وافق اجتهاده اجتهاد الاول اعاده الى الحبس وان اداه اجتهاده انه لا ضمان عليه الى
فهذه مسألة مشهورة اذا حكم باجتهاده ثم ولي غيره فهل ينقض بالاجتهاد ام لا

حكم فيه بالاجتهاد [illegible] لا ينقضه بل عليه ان يقره ويمضيه لانه د
ثبت بالاجتهاد فلا ينقض بالاجتهاد حكما ثبت بالاجتهاد كالحاكم اذا نقضه بعد الاجتهاد
والقول الثاني لا ينقضه لانه ثبت بالاجتهاد ولا يمضيه لانه باطل عنده فيرده الى الحبس
حتى يصطلحوا او يكون الحاكم في مهلة النظر وهذا لا يصح على مذهبنا لان الحكم بالا
جتهاد لا يصح وانما يحكم الحاكم بما يدل الدليل عليه فان كان الحاكم الاول حبسه
بحق اقره عليه وان حبسه بغير حق خلاه الجواب الخامس قال ما لي خصم وحبست
بغير حق فاذا قال هذا نادى منادي القاضي بذلك فينظر فيه فان حضر خصمه وادعى
انه خصمه وهو الذي حبسه قلنا له هذا خصمك فان قال نعم حبسني بسببه فالحكم
على ما مضى وان قال ما لي خصم ولا اعرف هذا نظر فان كان للمدعي بينة انه خصمه
وانه حبسه حكم بها عليه وان لم تكن معه بينة فالحال ما ذكرنا نادى منادي الحاكم بذلك
فان لم يظهر له خصم فالقول قوله مع يمينه انه لا خصم له ويطلقه لان الظاهر
انه ما حبسه محالا وانه حبسه لخصم له عليه حق فاذا فرغ من النظر في امر المحبسين
نظر بعد ذلك في امر الاوصياء وقد يكون الوصي في امر الاطفال والمجانين من اولادهم
واموالهم وقد يكون وصيا بتفرقة الثلث او وصيا منهما وانما قلنا يقدم النظر فيهم في امر
الاطفال والمجانين لان هؤلاء لا يعبرون عن نفوسهم ولا يمكنهم المطالبة بحقهم
وتفرقة الثلث اذا كان على اقوام معينين لم يمكنهم المطالبة بحقوقهم فكان النظر
في امر من لا يمكنه المطالبة بحقه اولى فاذا ثبت هذا نظر في وصي وصي فاذا نظر في
ذلك لم يخل من احد امرين اما ان يكون الحاكم الذي قبله قد انفذ الوصية اليه وقضى
بصحتها او لم يفعل ذلك فاذا كان قد انفذ الوصية اليه نظر في امره فان وجده
ثقة قويا اقره على نظره لان الثقة لا يخون والقوي لا يضعف عن النظر فيها وان
وجده فاسقا عزله لانه موضع ولاية وامانة والفسق ينافي ذلك وان وجده

ضعيفا ثقة اقره على النظر لانه امين وضم اليه غيره لضعفه عن النظر وان كان الحاكم
الاول لم ينفذ الوصية اليه لم يخل الوصي من احد امرين اما ان يكون قد تصرف او
لم يتصرف فان لم يكن تصرف في شي نظر فيه فان كان ثقة قويا اقره عليها وامضاها
له وان كان فاسقا عزله وان كان ثقة ضعيفا اقره على النظر ان الموصى رضي به وضم
اليه غيره لعجزه عن النظر وان كان الوصي قد تصرف بان فرق الثلث نظر فان كان
ثقة نفذ تفرقته وان كان فاسقا نظر في اهل الثلث فان كانوا معينين نفذ ووقعت التفرقة
موقعها لا لان الوصي تصرف بحق لكن لانه قد وصل كل ذي حق الى حقه ولو
وصل حقه اليه بغير تسليم الوصي اليه صح كذلك هاهنا وان كان اهل الثلث غير
معينين مثل ان اوصى به للفقراء او المساكين فعلى الوصي الضمان لانه تعدى فيه
لانه غير وصي فلا فصل بينه وبين الاجنبي فيضمنه القاضي ذلك المال ونصب امينا يفرقه
في اهله فاذا فرغ من الاوصياء نظر في حال الامناء وقد يكون الامناء في مواضع منها
ان يكون الرجل ويخلف اموالا واطفالا ومجانين ويكون موته من غير وصية فينصب الحاكم
امينا ينظر لهم وقد يكون اوصى بثلثه مطلقا ولم يسند ذلك الى وصي فالحاكم ينصب
امينا لتفرقة ثلثه ويكون الوصي يفسق فينصب الحاكم مكانه امينا وقد يضعف الوصي
فيضم الحاكم اليه امينا فينظر في امر امين امين كالاوصياء سواء فان وجد الامين بعد
قويا اقره وان وجده فاسقا عزله ونصب غيره وان وجده ثقة ضعيفا اقره
وضم اليه امينا آخر ليعينه على النظر وجملته ان كل من للحاكم كوصي الوالد وقد
قررناه واذا فرغ من الامناء نظر في الضوال واللقطة اما الضوال فما كان
من البهائم التي لا تلتقط بل تحفظ لصاحبها وهو ما امتنع من صغار السباع لقوته
كالابل والبقر والخيل والبغال او امتنع بخفته كالظباء والطيور وهذه يحفظ
لاربابها يجعلها الامام في الحمى ... واما اللقطة فكل مال اذا لم يحفظ الملك

في الحمى ... فاذا وجد الرجل شيئا من هذا فهو لقطة
لا نظر للحاكم فيها ما لم يحل الحول عليها فاذا حال الحول فللملتقط ان يتملكها ولا اعتراض
في الاعتراض عليه فيها وقد يكون في الناس من لا يرى التملك فيرفعها الى القاضي
على مالكها فاذا كان عنده شي من اللقطة فالحاكم يصنع ما يراه مصلحة وان
كان مما يخاف هلاكه كالغنم والحيوان او لا يخاف لكن في حفظه مؤونة كالاموال
الجافية باعها وحفظ ثمنها وان لم يكن في حفظها مؤونة كالاعراض كالاثمان والجواهر
حفظها على ربها فاذا جاء طالبها دفعها اليه على شرائطها المذكورة في اللقطة
اللدد والالتواء ... ان يقال فلان يتلدد اذا كان يلتفت يمينا وشمالا ويلتوي
ومنه قيل لمن يدري الوادي لجانبيه لانها مائلة ومنه قيل اللدود وهو الوجور
لانه في احد شدقيه وخصم الد اذا كان شديد الخصام وجمعه لد قال الله
تعالى وهو الد الخصام وتنذر به قوما لدا فاذا ظهر هذا وبان للقاضي من احد
الخصمين لدد اي التواء وعنت وقد يكون هذا من وجوه احدها ان يقدم خصمه
الى الحاكم فيدعي عليه وتتوجه اليمين ويسال الحاكم ان يستحلفه له فاذا
بدا باليمين قطعها عليه وقال عليه بينة فاذا فعل هذا اول مرة نهاه
عنه ومنعه منه وعرفه ان هذا لا يحل ان لم يكن للبينة فان عاد لذلك
زبره واغلظ له في النهي عنه وصاح عليه ولا يعجل عليه التعزير لئلا يكون
جاهلا بذلك فان عاد ثالثا الى مثلها فقد فعل ما يستحق به التاديب فينظر
الحاكم فيه باجتهاده فان كان قويا لا يبلغه عنه الا التعزير عزره وان كان ضعيفا
لا يطيق الضرب حبسه وادبه بالحبس لا بالضرب ان كان المصلحة في ترك ذلك له
فعل وهذا اذا اغلظ للحاكم في القول فقال ظلمتني او تحكم علي بغير حق نهاه فان
عاد زبره فان عاد فقد استوجب التعزير بالضرب او الحبس او بالعفو وحمله انه

كالنزنعالا

انه اليه ويفعله بحسب ما تقتضيه المصلحة ... الحكم ...
لانه اذا عظمت هيبته لم يلحن ذو الحجة بحجته هيبة له ولا يكون ضعيفا مهينا
لانه لا يهاب فربما خرق مجلسه بالمشاتمة ويكون فيه شدة من غير عنف ولين من غير
ضعف فانه اولى بالمقصود ومتى حدثت حادثة فاراد ان يحكم فيها فان كان
عليها دليل من نص كتاب او سنة او اجماع عمل عليه ودليل عندهم ان كان عليه
قياس لا يحتمل الا معنى واحدا كالشفعة للشريك وخيار الامة اذا عتقت تحت
عبد ونحو هذا حكم به من غير مشورة وعندنا ان جميع الجواز هذا حكمها
فلا يخرج عنها شيء فاذا اشترت كانت مبقاة على الاصل وعندهم ان كانت مسئلة
اجتهاد استحب له ان يشاورهم لقوله تعالى وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل
على الله ولم يرد تعالى المشاورة في احكام الدين وما يتعلق بالشريعة وانما اراد
فيما يتعلق بتدبير الحرب ونحوه بالاخلاق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله غنيا
عن مشاورتهم لكن اراد ان يستن به الحكام بعده وقال تعالى وامرهم شورى بينهم
وشاور النبي عليه السلام اصحابه في قصة اهل بدر واسارى وشاور اهل
المدينة يوم الخندق وعليه الاجماع عندهم وقد قلنا ما عندنا ٥ وعندهم
اذا شاور ينبغي ان يشاور الموافق والمخالف من اهل العلم ليذكر كل واحد منهما
مذهبه وحجته لينكشف الحجاج ولا يشاور الا من كان ثقة امينا عالما بالكتاب
والسنة واقاويل الناس ولسان العرب والقياس فاذا شاورهم في ذلك واختلفوا
فيها وغلب على ظنه الحكم فيها فقد ادى فرضه لا يرجع فيه الى قول غيره وان
كان غيره اعلم منه حتى يعلم بعلمه لانه لا يصلح ان يلي الحكم حتى يكون فقيها
من اهل الاجتهاد فان لم يكن كذلك لم يكن حاكما ولم ينفذ له حكم وكان حكمه
باطلا وكذلك لا يجوز ان يقلد شيئا وقد قلنا ان عندنا انه لا يتولى الحكم

خ فإن

... يجوز ان يقلد غيره ولا يستفتيه فيعمل به
... اشتبه عليه بعض الاحكام ذاكر اهل العلم لينبهوه على دليله فاذا علم صحته
حكم به والا فلا وقال قوم في المفتي مثل ما قلناه وقال في القاضي يجوز ان يكون
عاميا يقلد ويقضي فاذا كان من اهل العلم والاجتهاد لم يكن له تقليد غيره عند
قوم وقال آخرون له ان يقلد من هو اعلم منه ويعمل بقوله ٥ فاما اذا نزلت
بالعالم نازلة يفتقر الى الاجتهاد مثل ان خفيت عليه جهة القبلة وقد دخل
وقت الصلوة نظر فان كان الوقت واسعا لم يجز له التقليد بل يستدل على جهتها
لانه لا يخاف فوات الحادثة وان كان الوقت ضيقا فخاف ان تشاغل بالدلائل والا
جتهاد ان تفوته الصلوة وقال قوم له تقليد وحكي عن هذا القائل انه كان يقلد
الملاحين في جهة القبلة وقيل اذا ضاق الوقت جرى مجرى الاعمى والعامي
وقال غيره ليس له التقليد وهو الاقوى عندي لانه متمكن من الوصول الى العلم
بما دلفه وعلى هذا اهل يتصور ضيق الوقت في خوف الفوات في حق الحاكم ام لا قال
قوم يتصور وهو اذا ادعى اليه مسافر والقافلة سائرة ومتى تشاغل
بالاجتهاد فاته السفر وعلى هذا يجوز عند قوم ان يقلد غيره ويحكم به وقال
آخرون لا يجوز وهو الصحيح عندنا القضاء لا ينعقد لاحد الا بثلاث شرائط ان
يكون من اهل العلم والعدالة والكمال وعند قوم بدل كونه عالما ان يكون ممن
من اهل الاجتهاد ولا يكون عالما حتى يكون عالما حتى يكون عارفا بالكتاب والسنة
والاجماع والاختلاف ولسان العرب وعندهم والقياس فاما الكتاب فيحتاج ان
يعرف من علومه خمسة اصناف العام والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل
والمفسر والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ اما العموم والخصوص لئلا
يتعلق بعموم قد دخله التخصيص لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى

خ عرف صحته

خ المخصوص

يؤمن هذا عام في كل مشرك حربيا كان او [illegible] وقوله من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم خاص في الحرائر فقط فلو تمسك بالعموم غلط وكذلك قوله اقتلوا المشركين
عام وقوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية خاص في أهل الكتاب واما المحكم
والمتشابه فيقضي بالمحكم دون المتشابه والمجمل والمفسر يعمل بالمفسر كقوله اقيموا الصلوة
وهذا غير مفسر وقوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية مفسر لانه فسر الصلوات
الخمس لان قوله حين تمسون يعني المغرب والعشاء الاخرة وحين تصبحون يعني الصبح وعشيا
يعني العصر وحين تظهرون الظهر واما المطلق والمقيد فيبني المطلق على المقيد كقوله
واستشهدوا شهيدين من رجالكم هذا مطلق في العدل والفاسق وقوله واشهدوا
ذوي عدل مقيد بالعدالة فيبنى المطلق عليه واما الناسخ والمنسوخ كاية العدة
بالحول والاية التي تضمنت العدة بالاشهر واما السنة فيحتاج ايضا ان يعرف منها جملة
اصناف المتواتر والاحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والعام والخاص والناسخ
والمنسوخ اما المتواتر والاحاد فيعمل بالمتواتر دون الاحاد وبالمتصل دون المرسل
والمسند ما كان مرفوعا الى رسول الله صلعم والمنقطع ما كان موقوفا على صحابي والعام والخاص
والناسخ والمنسوخ لما تقدم في نص القران وفي السنة مجمل ومفسر ومطلق ومقيد كما
في الكتاب فيحتاج ان يعرف ذلك كله ويعرف الاجماع والاختلاف لان الاجماع حجة
لئلا يقضي بخلافه ويعرف الاختلاف ليعلم هل قوله موافق لقول بعض الفقهاء ام
لا ويحتاج ان يعرف لسان العرب لان صاحب الشريعة خاطبنا به ومن داعي القياس
فلا بد ان يعرف لغته ووجوه الاستنباط وقال قوم لا يلزمه ان يكون عارفا بجميع
الكتاب بل يكفي ان يعرف من ذلك الايات المحكمة وقيل ان جميع ذلك خمسمائة اية
وكذلك لا يلزمه معرفة السنة كلها بل يعرف ما يتعلق بالاحكام من سننه عليه السلم
دون اثاره واخباره فان جميع ذلك لا يحيط به احد [illegible] وما قلناه مدون في الكتب

يقضي بالناسخ دون المنسوخ

بعد اثاره

في احاديث [illegible] من الفقهاء يعرفونه حتى اصاغرهم
واما لغة العرب فيكفي ان يعرف منه ما ذكرناه دون ان يكون عالما بجميع اللغات
ومن الناس من اجاز ان يكون القاضي عاميا ويستفتي العلماء ويقضي به والاول هو الصحيح
عندنا الشرط الثاني ان يكون ثقة عدلا فان كان فاسقا لم ينعقد له القضاء اجماعا
الا الاصم فانه اجاز ان يكون فاسقا الشرط الثالث ان يكون كاملا في امرين كامل الخلقة
والاحكام اما كامل الخلقة فان يكون بصيرا فان كان اعمى لم ينعقد له القضاء لانه يحتاج
ان يعرف المقر من المنكر والمدعي من المدعى عليه وما يكتبه كاتبه بين يديه واذا
كان ضريرا لم يعرف شيئا من ذلك فاذا لم يعرف لم ينعقد له كمال القضاء واما كمال الاحكام
فان يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا فان المرأة لا ينعقد لها القضاء بحال وقال بعضهم يجوز
ان تكون المرأة قاضية والاول اصح ومن اجاز قضاءها قال يجوز في كل ما تقبل شهادتها
فيه وشهادتها تقبل في كل شيء الا الحدود والقصاص ولا يجوز القول بالاستحسان
عندنا ولا بالقياس ومن اوجب القياس منهم لم يجز له بالاستحسان وقال قوم
يجوز الاستحسان وقد ذكرناه في الاصول اذا قضى الحاكم بحكم ثم بان له انه اخطأ وبان
له ان حاكما كان قبله قد اخطأ فيما حكم به وجب عليه ان ينقض حكمه عندنا ويستأنف
الحكم بما علمه حقا لا يسوغ له غير ذلك وقال قوم ان بان انه اخطأ فيما لا يسوغ فيه
الاجتهاد مثل ان خالف نص كتاب او سنة او اجماعا او دليلا لا يحتمل الا معنى واحدا
فانه ينقض حكمه ويبطله وقال اخرون ان خالف نص كتاب او سنة لم ينقض حكمه وان
خالف الاجماع نقض حكمه ثم اختلفوا فقال بعضهم ان حكم بالشفعة للجار نقض حكمه
وهذه مسئلة خلاف وقال محمد ان حكم بالشاهد مع اليمين نقضت حكمه وقال ابو
حنيفة ان حكم بالقرعة بين العبيد او بجواز بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامدا
نقضت حكمه لانه لا حكم بجواز [illegible] وان كان الخطأ فيما يسوغ الاجتهاد فيه

فانه لا ينقض حكمه عندهم واما ان تغير اجتهاده قبل ان يحكم فاجتهاده الاول الحكم
بالثاني ويدع الاول لان الاول عنده خطاء فلا يحكم بما يعتقده خطاء وهذا
كما لو اقيمن اشكل عليه جهة القبلة واجتهد ثم تغير اجتهاده نظر فان كان بعد
الصلوة لم ينقض الاول وان كان قبل الصلوة عمل على الثاني وهكذا لو سمع شهادة
شاهدين ثم فسقا فان كان بعد الحكم بشهادتهما لم ينقض حكمه وان كان قبل الحكم
بشهادتهما لم يحكم بشهادتهما وقد قلنا ما عندنا في ذلك وهو انه متى بان له الخطاء
فيما حكم به او فعله وعلم ان الحق في غيره نقض الاول واستانف اسانف الحكم
عليه حقا وكذلك جميع المسايل التي تقدم ذكرها واشباهها اذا ولي القضاء
لم يلزمه ان يتتبع حكم من كان قبله عندنا وان تتبعه جاز فان بان انه حكم بالحق اقره
عليه وان بان انه حكم بالباطل نقضه وان تظلم المحكوم عليه وادعى انه حكم عليه
بالجور لزمه النظر فيه على ما بيناه وقال المخالف ليس عليه ان يتتبع حكم من كان
قبله لان الظاهر من حكمه وقضاياه انه وقع موقع الصحة فان اختار ان يتتبعه
وينظر فيه لم يمنع منه فان كان صوابا لم يعرض له وان كان خطاء فيما لا يسوغ فيه
الاجتهاد نظر فان كان حقا لله كالعتق والطلاق نقضه وابطله لان له في حق
الله نظرا وان كان ذلك حقا لادمي لم يلزمه النظر فيه من غير المطالبة فان استعدى
اليه على حاكم كان قبله لم يحضره حتى يسئل عما يستعديه لاجله احتياطا للمعزول وحوطا
عليه من الامتهان والابتذال فان ذكر انه يستعدي عليه لاجله نظر فان قال
لي عنده دين من جهة معاملة وغصب احضره وساله فان اعترف الزمه وان
انكر قضى بينهما كما يقضي بينه وبين غيره وان قال ارتشى مني على الاحكام احضره
ايضا لان الرشوة غصب وان قال قضى علي وجار في الحكم فانه قضى بفاسقين نظر
فان كان مع المدعي بينة انه قضى عليه بذلك قضا ما احضره وان لم يكن معه بينة

اسانفها

في دين

بان لم يكن معه بينة فقال قوم لا يحضره حتى يقيم البينة انه حكم عليه ظلما لانه مما لا يتعذر
اقامة البينة عليه لان الحاكم لا يكاد يحكم الا وعنده قوم وقال قوم يحضره بغير
بينة لان الحاكم قد يحكم بلا حضرة احد وهو الاقوى عندي فاذا احضره ساله عن
ذلك فان قال صدق فعليه الضمان لانه قد اعترف انه دفع ماله الى الغير بغير حق
وان انكر فقال ما قضيت الا بعدلين فالقول قوله ولا يجب عليه اقامة البينة
على صفة الحكم وقال بعضهم يجب عليه اقامة البينة انه حكم بعدلين وهو الاقوى
عندي لانه اذا اعترف بالحكم ونقل المال عنه الى غيره وهو يدعي ما يزيل الضمان
عنه فلا يقبل منه ومن قال القول قوله منهم من قال مع اليمين وهو الاقوى عندهم
لان ما يدعيه المدعي محتمل وقال بعضهم القول قوله بغير يمين اذا تحاكم اليه خصمان
لا يعرف لسانهما او شهد عنده شاهد بشيء لا يعرف لسانه فلا بد من مترجم يترجم عنه
ليعرف الحاكم ليعرف الحاكم ما يقوله والترجمة عندهم شهادة ويحتاج الى العدد والعدالة
والحرية ولفظ الشهادة وقال قوم يقبل في الترجمة واحد لانه خبر وليس بشهادة
بدليل انه لا يفتقر الى لفظ الشهادة والاول احوط عندنا لانه مجمع على العمل به فمن
قال ان الترجمة شهادة قال ينظر فيما ترجم عنه فان كان مالا او ما في معناه يثبت بشهادة
شاهدين او شاهد وامرأتين وان كان مما لا يثبت الا بشاهدين كالنكاح والنسب والعتق
وغير ذلك لم يثبت الا بشاهدين عدلين وان كان حد الزنا فاصل الزنا لا يثبت الا باربعة
والاقرار قال قوم يثبت بشاهدين لانه يثبت اقرارا وقال اخرون لا يثبت الا باربعة
لانه اقرار بفعل يوجب الا يثبت الا بما يثبت به ذلك الفعل كالاقرار بالقتل اذا شهد
عند الحاكم شاهدان بحق يكتب حلية كل واحد منهما واسمه ونسبه ويرفع
فيه الى موضع لا يشاركه فيه غيره وهو كلام في كيفية البحث عن حال الشهود
وينبغي ان يبين اولا وجوب البحث ثم يبين كيفيته وجملته انه اذا ادعى عند حاكم

دعوى على رجل فانكر المدعى عليه الحق فاقام المدعي شاهدين لم يخل الحاكم من ثلاثة احوال اما
ان يعرف عدالتهما او فسقهما او لا يعرف عدالة ولا فسقا فان عرف عدالتهما بان شهدا
عنده قبل هذا فعرف عدالتهما بالبحث عنهما او عرفهما لكونهما في جواره او نحو هذا حكم
بشهادتهما على ما يعرفه من عدالتهما ولم يبحث عن حالهما لانه قد عرفهما عدلين وان عرفهما
فاسقين في الظاهر او فاسقين في الباطن دون الظاهر لم يحكم بشهادتهما لانه لا يجوز ان
يحكم بشهادة فاسقين وان لم يعرفهما بل جهل حالهما فالجهل على ضربين احدهما ان لا
يعرفهما اصلا والثاني ان يعرف اسلامهما دون عدالتهما لم يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن
عدالتهما وسواء كان ذلك حدا او قصاصا او غير ذلك من الحقوق وقال قوم ان كان
ذلك قصاصا او حدا كما قلناه وان كان غير ذلك الاموال والنكاح والطلاق والنسب
حكم بشهادتهما بظاهر الحال ولم يبحث عن عدالتهما بعد ان يعرف اسلامهما ولا يكفي
بظاهر الدار كما يحكم باسلام اللقيط بل حتى يعرف النسب وهو ان اسلما بانفسهما او باسلام
ابويهما او باسلام السابي فاذا عرفهما مسلمين حكم الا ان يقول المحكوم عليه هما فاسقان
فحينئذ لا يحكم حتى يبحث عن حال الشهود فاذا عرفا بالعدالة حكم واذا حكم بشهادتهما
لم ينقض الحكم والاول احوط عندنا والثاني تدل عليه رواياتنا غير انه اذا علم انهما
كانا فاسقين حين الحكم نقض حكمه واما كيفية البحث فنقدم اولا من الذي يبحث عنه ومتى
يبحث عنه وجملته ان الشهود ضربان من له شدة عقل يعني وفور عقل وضبط وجودة نسخة
تحصيل ومن ليس لهم شدة عقول يعني هو عاقل الا انه ليس من كامل العقل فاذا لم يكن لهم
شدة عقول فاذا شهد عنده منهم اثنان في غير الحدود او اربعة في الحدود وينبغي
ان يفرقهم ويسأل كل واحد على حدته متى شهد كيف شهد واين شهد ومن كتب اولا
وبالمداد كتب او بالحبر وفي اي شهر وفي اي يوم وفي اي وقت منه وفي اي محلة وفي اي كتب
مكان من الدار في الصفة او البيت او في الصحن فاذا سمع ذلك منه استدعى الآخر

لو ... [illegible] فاذا سأل الآخر فان اختلفا سقطت الشهادة وان اتفقا على كلمة وعظهم
وروي في تفرقة الشهود خبر داود النبي عليه السلام وخبر دانيال وغير ذلك رواه الخاص
والعام روي ان سبعة خرجوا في سفر ففقد واحد منهم فجاءت امرأته الى علي عليه
السلام وذكرت ذلك له فاستدعاهم وسألهم فانكروا ففرقهم واقام كل واحد الى سارية
ووكل به من يحفظه ثم استدعى واحدا فسأله فانكر فقال علي الله اكبر فسمعه الباقون
فظنوا انه قد اعترف فاستدعى واحدا واحدا بعد هذا فاعترفوا فقال للاول قد
شهدوا عليك واعترف فقتلهم علي عليه السلام به فاذا ثبت ان التفرقة
مستحبة فاذا ثبتوا مع ذلك على امر واحد ولم يختلفوا وعظهم فقال شهادة الزور
معصية توعد النبي عليه السلام عليها وان شاهد الزور لا يزول قدماه حتى يتبوأ
مقعده من النار وروي ان رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل انه سرق فقال
المشهود عليه والله ما سرقت والله انهما كذبا علي لتقطع يدي فوعظهما علي عليه السلام
واجتمع الناس فذهبا في الزحام فطلبا فلم يوجدا فقال علي عليه السلام لو صدقا لثبتا
فاذا وعظهما فان رجعا فلا كلام وان اقاما على الشهادة بعد اتفقا على الشهادة ولم
يختلفا ووعظا فثبتا بعد ذلك بحث عن عدالتهما هذا اذا لم يكن لهم شدة عقول
فاما ان كان لهم شدة عقول ووفور ضبط وجودة تحصيل لم يفرقهم ولم يعظهم لان
في ذلك نقيصة عليهم وغضاضة منهم غير انه يبحث عنهم والبحث عن هؤلاء من غير تفريق
ولا عن موعظة والبحث عن القسم الاول بعد التفريق والموعظة فاما الكلام في كيفية
البحث ان يكتب اسم كل واحد منهم ونسبه ان كان له نسبة ويرفع في نسبه الى الموضع الذي
لا يشاركه فيه غيره ويكتب حليته من لون وقد وطول وقصر ويذكر ويذكر منزله
الذي يسكنه في محلة كذا ويذكر موضع مصلاه وسوقه ودكانه ومعاشه من
تجارة او صنعة لئلا يقع اسم على اسم فيعدل الفاسق ويفسق العدل فاذا ضبط

هذا نظر فان اراد الحاكم التسريح والتطويل لنحضر القاضي فلان بن فلان بن فلان بن فلان المدعي واحضر معه فلانا المدعى عليه فادعى عليه كذا وكذا فانكر واحضر المدعي شاهد
وذكر ما ذكرناه من ضبطهما بالصفات وان احتمل الاختصار والايجاز اقتصر على ذكر المدعي
والمدعا عليه وذكر قدر الحق والشهود اما معرفة المدعي لئلا يكون ممن لا يقبل شهادة
المزكي له لكونه اباه او ولده على الاختلاف فيه واما المدعا عليه لئلا يكون عدوه
واما قدر الحق فلان من الناس من يرى قبول شهادة الشاهد في القليل دون الكثير واما
الشهود فكما مضى ولينظر من الذي يزكيهم فاذا ضبط كل هذا كتبه في رقاع ودفعها
الى اصحاب مسائله ليسألوا عنه جيران بيته ودكانه واهل سوقه ومسجده ويكون المسألة
عنه سرا لانه ليس المقصود هتك الشهود فاذا كان جهرا ربما انكشف عليه ما يفتضح
به ولانه اذا كان جهرا ربما توقف المزكي عن ذكر ما يعرفه فيه حياء او مراعاة حق لانه
قد يخاف المشهود عليه فيتقي شرهما فاذا ثبت ان المسألة تكون سرا فانه يعطي كل ذلك
الى صاحب مسائله ويكتم عن كل واحد منهم ما دفعه الى الاخر لئلا يتواطيا على تزكيته
او جرح بما لا اصل له فاذا ثبت هذا فالحاكم بالخيار بين ان يطلق هذا الى اصحاب مسائله
ويفوض المسألة اليهم وبين ان يعين كل واحد الى رجل يعرفه الحاكم من جيرانه ومخالطيه
واهل الخبرة والمعرفة به فاذا ثبت هذا فالكلام في صفة المسألة يأتي ان شاء الله
وينبغي ان يحرص الحاكم اذا بعث صاحب مسألة ان لا يعرف ويكون مجهولا عند المدعي والمدعى
عليه والشاهد لان المدعي ربما رشاه ليزكي المجروح والمدعى عليه يرشوه ليجرح المزكي
والشاهد يرشوه ليثني عليه ويزكيه والمستحب ان يكون صاحب مسائله جامعا
للعفاف في طعمه لان من لم يتوق اكل الحرام لا يتقي ~~الا ان يكون صاحب مسائله جامعا للعفاف~~
في نفسه من الزنا وفعل الغصب والمعاصي لان من لم يصبر نفسه عن المعاصي لا يوثق بتزكيته
ويكون وافر العقل لئلا يجرح برا من الشحناء والميل الى قوم دون قوم لانه يخفي

الكذب وترك الصدق ويكون جامعا للعفاف في

من عداوة حسدا او بغيره فيجاوز العدو من المجرحين لأجل الاهوا فيميل على من خالفه
ويحقق عمن وافقه ولا يكون من اهل اللجاج والتهور ويكون ثقة امينا في دينه لانه موضع
امانة ولا يستعمل فيه اهل الخيانة ولا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين وهو المحفوظ
عندنا وقال بعضهم بجواز ان يقتصر على واحد لانه اخبار وقال بعضهم العدد معتبر
فيمن يزكي الشاهد ولا يعتبر في اصحاب مسائله فاذا علا الى صاحب مسألته فان
جرح توقف في الشهادة وان زكاه بعث الحاكم الى المسئول عنه فاذا زكاه اثنان
عمل على ذلك ومن اجاز تزكية واحد قال هذا خبر لانه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة
وقال من خالفهم يعتبر لفظ الشهادة ولا يقبل فيه المراسلة ولا يقبل والدا لولده ولا ولدا
لوالده وقد قلنا ان عندنا يعتبر لفظ الشهادة لانه شهادة ويقبل كل موضع يقبل
فيه الشهادة فاذا رجع اصحاب مسائله فشهدوا عنده بشيء نظر فان عدلا
حكم وان جرحا وقف وان اختلف فجرح احدهما وعدل الاخر بعث بهما اثنا بياوان
مع كل واحد منهما غيره فاذا اعادوا اليه نظر فان تمت شهادة العدالة حكم وان
تمت شهادة الجرح وقف وان عدله اثنان وزكاه اثنان قدم الجرح على التعديل
لامرين احدهما ان من شهد بالجرح معه زيادة لان الانسان يظهر الطاعات
ويستر المعاصي فمن شهد بالعدالة شهد بالظاهر ومن جرح عرف الباطن فكان
معه زيادة على الظاهر كما قلنا فيمن مات فشهد اثنان ان اخاه وارثه وحده وشهد
اخران ان له اخوين كان الزايد اولى وهذا لو شهد اثنان انه مات وخلف هذه الدار
على ورثته وشهد اخران انه باعها قبل وفاته كان من شهد بالبيع قبل الموت
اولى وشهد شاهدان ان له عليه الفا وشهد اخران انه قضاها كان من
شهد بالقضاء اولى لانه زايد فرع على هذا لو كانت الزيادة على المزكي قدم على
الجرح وهو اذا انتقل عن بلده الى غيره فشهد اثنان من بلده بالجرح واثنان

فشهدا

فيهما

من البلد الذي ينتقل إليه بالعدالة فالعدالة أولى لأنه قد يترك المعاصي
بالطاعات فيعرف هذا ما خفي على الأولين وكذلك لو كان البلد واحدا فيسافر
فزكاه أهل سفره وجرحه أهل بلده كان التزكية أولى وأصله أنا ننظر إلى الزيادة فنعمل
عليها والمعنى الآخر أن من شهد بالجرح فهو ناقل ومن شهد بالعدالة أقره على الأصل
كما لو شهد اثنان بألف وآخران بالقضاء كان القضاء أولى لأنه ناقل فإذا ثبت أن الجرح
مقدم على التزكية فإنه لا يقبل الجرح إلا مفسرا وتقبل التزكية من غير تفسير وقال قوم
يقبل الأمران معا مطلقا والأول أقوى عندنا لأن الناس يختلفون فيما هو جرح وما
ليس بجرح فإن أصحاب الشافعي لا يفسقون من شرب النبيذ ومالك يفسقه ومن
نكح المتعة من الناس من فسقه وعندنا أن ذلك لا يوجب التفسيق بل هو مباح طلق
فإذا كان كذلك لم يقبل الجرح إلا مفسرا لئلا يجرحه بما هو جرح عنده وليس بجرح
عند القاضي ويفارق الجرح التزكية لأن التزكية إقرار صفة على الأصل فلهذا قبلت
من غير تفسير والجرح إخبار عما حدث من عيوبه وتجدد من معاصيه فبان الفصل
بينهما ويحكى أن بعض أهل العراق كان يتبع على إسمعيل بن إسحق حلوما به فشهد عنده
يوما مع آخر فقال القاضي للمشهود له زدني في شهودك فقال العراقي بدأ عمن
قال عندك قال ولم قال لأنك تشرب المسكر فقال أنا أعتقد إباحته واعتقادي إباحته
أعظم من شربي له ثم قال قبلت شهادتي أمس وأنا أشربه وتردها اليوم فقبل
شهادته شرب النبيذ واعتقاد إباحته عندنا فسق يوجب رد الشهادة وإنما
حكينا الحكاية لبيان الغرض لا يقبل صاحب المسألة جرح الشاهد إلا بالسماع والمشاهدة
وذلك أن شهود القاضي بالجرح والتعديل أصحاب مسائله يبعث كل واحد منهم
ليعرف صفة الشاهد فإذا عرفها على صفة تسوغ له الشهادة بها جيد جرح
إلى الحاكم وشهد به عنده فإذا شهد عنده بذلك سمع شهادته وعمل عليها ولا

يسأله من أين يشهد بما يشهد كما يشهد عنده بالطلاق والعتق فيعمل على ما يشهد
به عنده ولا يسأله من أين علمت هذا فالمشاهدة أن يشاهده على ما يفسق به
من غصب وزنا ولواط ونحو ذلك والسماع يحتمل ضربين أحدهما يتواتر الخبر عنده
بذلك والثاني يشيع ذلك في الناس فيصير عالما بذلك ويسوغ له أن يؤدي الشهادة
مطلقا كما يستفيض في الناس النسب والموت والملك المطلق فيصير شاهدا به فأما إن كان
السماع خبر الواحد والعشرة ولا يصير عالما بذلك لأنه يشهد عند الحاكم بما سمعه
ويكون هاهنا شاهد الفرع والأصل ولا يثبت عندنا ما قال الأصل إلا بشاهدين
فإذا ثبت هذا فإن صاحب المسألة إذا علم الصفة يشهد بها عند الحاكم فقال زان ولا
ولاط إذا استفسره عن الذي جرحه به لا يكون قاذفا سواء أضاف إليه بعدا
بلفظ القذف أو بلفظ الشهادة لأنه لم يقصد إدخال المضرة عليه بإضافة
الزنا إليه وإنما قصد إثبات صفته عند الحاكم ليبني الحاكم حكمه عليها قال قوم
إذا قال المزكي هو عدل يكفي ذلك في التزكية لقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم فاقتصر
على العدالة فقط ومنهم من قال لا بد أن يقول عدل علي ولي لأنه بقوله عدل
لا يفيد العدالة في كل شيء وإنما يفيد أنه كقوله صادق لا يفيد الصدق في كل شيء
وافتقر إلى قرينة تزيل الاحتمال وجعله مطلق العدالة مقبول الشهادة في كل شيء
فقول عدل علي ولي فلا يبقى هناك من لا تقبل شهادته فيه والأول أقوى وهذا
أحوط ولا تقبل هذا منه حتى يكون من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة
أما الخبرة الباطنة فلشيئين أحدهما أن عادة الإنسان أن يستر المعاصي
فإذا لم يكن بباطنه خبيرا ربما كان فاسقا في الباطن والثاني إن كان لا يعرف الباطن
من حاله كانت معرفته ومعرفة الحاكم سواء لأن كل واحد منهم يعرف الظاهر
فلما قلنا لا بد للحاكم من البحث ثبت أنه يبحث لمعرفة الباطن وأما المعرفة المتقادمة

لكن

لأن الإنسان ينتقل من حال إلى حال سيما بعد مدة [illegible]
فإذا لم تتقادم معرفته لم تعرف تنقل حاله فلهذا قلنا لا بد من ذلك فإذا قالوا هلا
قلتم لا يفتقر إلى ذلك كما لا يفتقر الجرح إليه قلنا الفصل بينهما أن الجرح تعرف بحفظه
وهو أن يرتكب ما يفسق به فتسقط شهادته ولو كان قبل ذلك أعدل الناس فلهذا
لم يفتقر إلى الخبرة المتقادمة وليس كذلك التزكية لأنه لا يكون عدلا بأن يراه في يومه عدلا
لأن العدل من تاب عن المعاصي وطالت مدته في الطاعات فإذا لم يكن خبيرا به فربما لم يسع
أن يشهد بعدالته وهذا إلى صاحب المسألة لا يشهد بالتزكية حتى يثبت عنده ذلك ممن هو
من أهل الباطنة والمعرفة المتقادمة قد ذكرنا أن أصحاب مسائله يسألون عن صفة الشاهد
سرا فإذا سأل عنه سرا فزكوه فإذا أحضر الحاكم شاهديهما لم يسألهما عن عدالتهما لأنه قد سألهما
عنها وشهدا عنده بذلك لكنه يسألهما فيقول هذان هما اللذان زكيتماهما وسألتكما عنهما
فإذا قالا نعم حكم بشهادتهما وإنما قلنا يسأل جهرا بعد السر احتياطا لئلا يقع اسم على
اسم فيكون المزكى غير المسؤول عنه لا يجوز للحاكم أن يرتب شهودا يسمع شهادتهم دون غيرهم
بل يدع الناس فكل من شهد عنده فإن عرفه وإلا سأل عنه على ما قلناه وقيل أول من
رتب شهودا لا تقبل غيرهم إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي والصحيح ما قلناه لأن الحاكم
إذا رتب قوما فإنما يفعل هذا بمن هو عدل عنده وغير من رتبه كذلك مثله أو أعدل
منه فإذا كان الكل سواء لم يجز أن يخص بعضهم بالقبول دون غيره ولأن فيه مشقة على
الناس لحاجتهم إلى الشهادة بالحقوق في كل وقت من نكاح وغصب وقتل وغير ذلك فإذا
لم يقبل إلا قوما دون قوم شق على الناس ولأن فيه ضررا على الناس فإن الشاهد
إذا علم أنه لا يقبل قول غيره ربما تقاعد بها حتى يأخذ الرشوة عليها ولأن فيه
إبطال الحقوق فإن كل من له حق لا يقدر على إقامة البينة به ممن كان مقبول الشهادة
[illegible] دون غيره فإذا كان كذلك لم يجز ترتيبهم وإنما يمنع أن يقبل قوما دون غيرهم

فأما الذين

فأما إن رتب قوما قد عرف عدالتهم وسكن إليهم يسمع قولهم ويقبل شهادتهم فإذا شهد
[illegible] عنده غيرهم بحث عنهم فإذا زكوا حكم بذلك فلا بأس به فإذا شهد عنده اثنان بحق
نظرت فإن عرف الفسق وقف وإن عرف العدالة حكم وإن جهل الأمر عنده سأل
وبحث فإذا ثبتت العدالة حكم ومتى عرف العدالة حكم فيها بعلمه بلا خلاف أن
له أن يقضي بعلمه بالجرح والتعديل وإنما الخلاف في القضاء بعلمه في غير ذلك فإذا ثبتت عنده
العدالة قال قوم لا يعود إلى البحث ويبني الأمر على ما ثبت عنده لأن الأصل العدالة حتى
يظهر الجراح وقال بعضهم عليه أن يعيد البحث كلما مضت مدة أمكن تغير الحال فيها لأن
العيب يحدث والأمور تتغير ولم يحده بحد وقال بعضهم كلما مضت ستة أشهر وهو
غير محدود وإنما هو على ما يراه الحاكم وهو الأحوط إذا حضر الغرماء في بلد عند
حاكم فشهد عنده اثنان فإن عرف العدالة حكم وإن عرف الفسق وقف وإن لم يعرف
عدالة ولا فسقا بحث سواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل ظاهر الصدق
أو لم يكن هذا عندنا وعند جماعة وقال بعضهم إذا توسم فيهما العدالة بالمنظر
الحسن حكم بشهادتهما من غير بحث لأن في التوقف تعطيل الحقوق وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا
يكتب ما يثبت عنده الإقرار والإنكار وغير ذلك روي عن النبي عليه السلام أنه قال
لزيد بن ثابت تعرف السريانية قال لا قال فإنهم يكتبون إلي ولا أحب أن يقرأ كتابي كل أحد فتعلم
السريانية قال زيد فتعلمتها في نصف شهر فكنت أقرأ ما يرد عليه وأكتب الجواب عنه وروي
عن ابن عباس أنه قال كان للنبي عليه السلام كاتب يقال له السجل وصفة الكاتب أن يكون عدلا
عاقلا ويجتهد أن يكون فقيها نزها عن الطمع فاعتبرنا العدالة لأنه موضع أمانة
واعتبرنا العقل كيلا يخدع ويكون فقيها ليعرف الألفاظ التي تتعلق بالأحكام فلا
يغيرها لأن غير الفقيه لا يفرق بين واجب وجائز وليكون أخف على الحاكم
لأنه يفوض ذلك إليه ولا يحتاج أن يراعيه فيما يكتبه ويكون نزها بريئا من الطمع

قال / السجل / كاتب

لكن

لان الانسان ينتقل من حال الى حال بتوبة مدة ويحدث في بعض الاوقات اخرى فيفسق
فاذا لم تتقادم معرفته لم تعرف تنقل حاله فلهذا اعتبرنا الامد من ذلك فاذا قالوا هلا
قلتم لا يفتقر الى ذلك كما لا يفتقر الجرح اليه قلنا الفصل بينهما ان الجرح يعرف في لحظة
وهو ان يرتكب ما يفسق به فتسقط شهادته ولو كان قبل ذلك اعدل الناس فلهذا
لم نفتقر الى الخبرة المتقادمة وليس كذلك التزكية لانه يكون عدلا بان يراه في يومه عدلا
لان العدل من تاب عن المعاصي وطالت مدته في الطاعات فاذا لم يكن خبيرا به فربما لم يسع
ان يشهد بعدالته وهذا اي صاحب المسألة لا يشهد بالتزكية حتى يثبت عنده ذلك ممن هو
من اهل الباطنة والمعرفة المتقادمة قد ذكرنا ان اصحاب مسائله يسألون عن صفة الشاهد
سرا فاذا سئل عنه سرا فزكوه فاذا احضر الحاكم شاهديهما لم يسألهما عن عدالتهما لانه قد سألهما
عنها وشهدا عنده بذلك لكنه يسألهما فيقول هذان هما اللذان زكيتماهما وسألتكما عنهما
فاذا قالا نعم حكم بشهادتهما وانما قلنا يسألهما جهرا بعد السر احتياطا لئلا يقع اسم على
اسم فيكون المزكى غير المسؤول عنه لا يجوز للحاكم ان يرتب شهودا يسمع شهادتهم دون غيرهم
بل يدع الناس فكل من شهد عنده فان عرفه والا سأل عنه على ما قلناه وقيل اول من
رتب شهودا لا تقبل غيرهم اسمعيل بن اسحق القاضي المالكي والصحيح ما قلناه لان الحاكم
اذا رتب قوما فانما يفعل هذا بمن هو عدل عنده وغير من رتبه كذلك مثله او اعدل
منه فاذا كان الكل سواء لم يجز ان يخص بعضهم بالقبول دون بعض ولانه فيه مشقة على
الناس لحاجتهم الى الشهادة بالحقوق في كل وقت من نكاح وغصب وقتل وغير ذلك فاذا
لم يقبل الا قوما دون قوم شق على الناس ولان فيه ضررا على الناس فان الشاهد
اذا علم انه لا يقبل قول غيره ربما تقاعد عنها حتى يأخذ الرشوة عليها ولان فيه
ابطال الحقوق فان كل من له حق لا يقدر على اقامة البينة به من كان مقبول الشهادة
[illegible] دون غيره فاذا اجازهم الا لم يجز ترتيبهم وانما يمنع ان يقبل قوما دون غيرهم

فاما ان رتب

فاما ان رتب قوما قد عرف عدالتهم وسكن اليهم يسمع قولهم ويقبل شهادتهم فاذا شهد
لا يعرف عنده غيرهم بحث عنهم فاذا زكوا حكم بذلك فلا بأس به فاذا ثبت عنده اثنان يحق
نظرت فان عرف الفسق وقف وان عرف العدالة له حكم وان خفي الامر عنده سأل
وبحث فاذا ثبتت العدالة له حكم ومتى عرف العدالة حكم فيها بعلمه بعلمه بها فاذا الاختلاف ان
له ان يقضي بعلمه بالجرح والتعديل وانما الخلاف في القضاء بعلمه في غير ذلك فاذا ثبت عنده
العدالة قال قوم لا يعود الى البحث ويبني الامر على ما ثبت عنده لان الاصل العدالة حتى
يظهر الجراح وقال بعضهم عليه ان يعيد البحث كلما مضت مدة امكن تغير الحال فيها لان
العيب يحدث والامور تتغير ولم يحده بحد وقال بعضهم كلما مضت ستة اشهر وهو
غير محدود وانما هو على ما يراه الحاكم وهو الاحوط اذا حضر الغرماء في بلد عند
حاكم فشهد عنده اثنان فان عرف العدالة حكم وان عرف الفسق وقف وان لم يعرف
عدالة ولا فسقا بحث وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل ظاهر الصدق
او لم يكن هذا عندنا وعند جماعة وقال بعضهم اذا توسم فيهما العدالة بالمنظر
الحسن حكم بشهادتهما من غير بحث لان في التوقف تعطيل الحقوق وينبغي للقاضي ان يتخذ
كاتبا يكتب بين يديه ما يثبت عنده من الاقرار والانكار وغير ذلك وروي عن النبي عليه السلام انه قال
لزيد بن ثابت تعرف السريانية قال لا قال فانهم يكتبون الي ولا احب ان يقرا كتبي احد فتعلم
السريانية قال زيد فتعلمتها في نصف شهر فكنت اقرا له ما يرد عليه واكتب الجواب عنه وروي
عن ابن عباس انه قال كان للنبي عليه السلام كاتب يقال له السجل وصفة الكاتب ان يكون عدلا
عاقلا ويجتهد ان يكون فقيها نزها عن الطمع فاعتبرنا العدالة لانه موضع امانة
واعتبرنا العقل كيلا يخدع ويكون فقيها ليعرف الالفاظ التي تتعلق الاحكام بها فلا
يغيرها لان غير الفقيه لا يعرف بين واجب وجائز وليكون اخف على الحاكم
لانه يفوض ذلك اليه ولا يحتاج ان يراعيه فيما يكتبه ويكون نزها بريئا من الطمع

للارتشاء فيغير واقل احوال العدل ان يكون حراً مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً لانه ليس بعدل
وعندنا يجوز ان يكون عبداً مكاتباً لانه قد يكون عدلاً ولا يتخذ كافراً بلا خلاف لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً وكاتب الرجل بطانته وروى
ابو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة
الا كان له بطانتان بطانة تدعوه الى الخير وتحضه عليه وبطانة تدعوه الى الشر وتحضه عليه
والمعصوم من عصمه الله وقال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة
وكاتب الرجل وليه وصاحب سره وعليه اجماع الصحابة انه لا يجوز ان يكون كاتب الحاكم
والامام كافراً ولا ينبغي للقاضي ولا لاحد من ولاة المسلمين ان يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي
في موضع يفضل به مسلماً وينبغي ان يعز المسلمين لئلا يكون لهم حاجة الى غير اهل دينهم والقاضي
اقل الخلق في هذا عذراً فان كتب له عبده او فاسق في حاجة نفسه وضيعته دون امر المسلمين
فلا بأس فاذا ثبت صفة الكاتب فالحاكم بالخيار بين ان يجلسه بين يديه ليكتب ما يكتب وهو ينظر
اليه وبين ان يجلسه ناحية عنه فان اجلسه بين يديه فليكتب وهو ينظر اليه فلا يكاد
يقع فيه سهو ولا غلط وان اجلسه ناحية عنه عرّفه ما يجري بخطابه ليكتب ذلك فان
ترافع اليه نفسان فاقر احدهما لصاحبه كتب الحاكم المقر منهما او اشهد على المقر منهما
ثم بعث بهما الى كاتبه وانما قلنا يكتب المقر او يشهد عليه لانهما اذا قاما الى الكاتب
لا يؤمن ان يختلط المقر منهما فيقول كل واحد منهما انا المقر له فاذا خيف هذا احتيط
بالكتابة وللاشهاد وينبغي ان يكون القاسم بين الناس اموالهم في صفة الكاتب عدلاً عاقلاً
ويجتهد ان يكون فقيهاً نزهاً عن الطمع ويكون عدلاً لئلا يجور ولا يخون وعاقلاً لئلا يستغفل
لئلا يخدع ويكون حاسباً لانه عمله وبه يقسم فهو كالفقه للحاكم ويفارق الكاتب لانه
لا حاجة به الى الحساب وينبغي ان يكون عارفاً بالقيم فان لم يعرف القيم عمل على قول مقومين
يقومان له فيقسم على ما يقومان اذا ترافع الى الحاكم خصمان فادعى احدهما على

على صاحبه حقاً لم يقل للمدعى عليه من غير ان يسأله المدعي اما ان تقر او تنكر فان اقر ثبت الحق عليه
باقراره لان الاقرار اقوى من البينة وبالبينة يثبت الحق فبالاقرار اولى فان قال المقر
له اشهد لي انه اقر الحاكم بما اقر به شاهدين لزم الحاكم ان يشهد له به سواء قيل ان
الحاكم يقضي بعلمه او قيل لا يقضي بعلمه فلا بد منه لان علمه لا يقضي له به واذا
قيل يقضي له بعلمه فلا بد ايضاً منه لانه قد يعلم ثم ينسى ويعزل فلا يعلم بقوله
بعد عزله ويموت فيبطل حقه فان سأل المقر له ان يكتب له بذلك محضراً قال قوم يجب
وقال آخرون لا يجب عليه وذلك نعم قال يجب وقال لا يجب واجابه الى الكتب فصفته
بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان فان كان قاضي الامام قال قاضي عبد
الله الامام وان كان خليفة قاض قال خليفة القاضي فلان بن فلان على كذا وكذا
فاذا فرغ من صفة القاضي ذكر المدعي والمدعى عليه ولا يخلو القاضي من احد
امرين اما ان يعرفهما او لا يعرفهما فان كان يعرفهما بانسابهما واسمائهما بدأ بالمدعي
فقال فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان الفلاني والاولى ان يضبط حليتهما
فان اخل بها جاز لان الاعتماد على النسب فادعى عليه كذا وكذا فسأله ان يكتب له محضراً
فكتب له في وقت كذا وكذا ويعلم الحاكم على رأس المحضر بعلامته التي يعلم بها الحمد لله
رب العالمين او ما نحوه وهذا ولا يحتاج ان يقول في هذا المحضر في مجلس حكمه
وقضائه لان الحق ثبت باعترافه والاعتراف يصح منه في مجلس الحكم وفي غيره ولا
يحتاج ان يقول شهادة فلان وفلان وفي آخر المحضر شهدا عندي بذلك لان
الحق ثبت بالاعتراف وحده لا بالشهادة فان كتب انه اقر وشهد على اقراره شاهدان
كان آكد وهذا اذا كان الحاكم يعرفهما فاما ان لم يكن يعرفهما كتب على ما قاله غيره انه
يقول في المدعي حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني واحضر معه رجلاً ذكر
انه فلان بن فلان الفلاني ويكون الاعتماد هاهنا على الحلية فيذكر الطول والقصر

ويضبط حلية الوجه من سمرة أو شقرة وصفة الأنف والفم والحاجبين والشعر ليبطل الحيلة
وقال ابن جرير إذا لم يعرفهما الحاكم كتب محضراً بأنه قد استخبر النسب وبه قال بعض
أصحابنا والأول أقوى لأن المعول على الحلية ولا يمكن استعارتها فأما إن
لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون مع المدعي بينة أو لا بينة له فإن كان له بينة
فالحاكم يسأله ألك بينة ولا يقول احضر بينتك بل يسأله فإذا قال نعم يقول له
إن شئت أقمتها ولا يقول له أقمها لأنه أمر فإذا أقامها لم يلزم الحاكم أن يسمعها لأنه
قد يختص ولا يرى أن يشهد له فإذا سأل الحاكم استماعها قال الحاكم من كان عنده
شيء فليذكر ولا يقول الحاكم اشهدا عليه لأنه أمر بذلك فإذا شهدا عنده بذلك وسمعها
ثبت الحق بشهادتهما عنده فإن سأله أن يكتب له محضراً بما جرى كتب له على ما بيناه بسم
الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا وكذا في مجلس
حكمه وقضائه فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه فلان بن فلان الفلاني فا
دعى عليه كذا وأنكر فسأل الحاكم المدعي ألك بينة فأحضر وسأله سماع شهادتهما
ففعل وسأله أن يكتب له محضراً بما جرى فأجابه إلى ذلك في وقت كذا ويكتب العلامة
في رأس المحضر ولا بد في هذا المحضر من ذكر مجلس حكمه وقضائه ولا بد من ذكر
ثبوته بالبينة لأن فيه سماع البينة والبينة لا تسمع إلا في مجلس الحكم ويفارق الأول
لأن الحق ثبت بالإقرار فلا يفتقر إلى مجلس الحكم ويكتب في آخر المحضر شهدوا عندي
بذلك لأن ثبوته عنده بالشهادة ويفارق الإقرار لأنه ثبت به فلهذا لم يكتب شهدوا
عندي بذلك هذا إذا لم يكن مع المدعي كتاب بحقه فأما إن كان معه كتاب بحقه
والبينة تشهد بما له في كتابه فإن اختار الحاكم أن يكتب له محضراً فعل وإن
اختار أن يقتصر على كتابه علّم في أوله ويكتب تحت شهادة كل شاهد شهد عندي
بذلك في مجلس حكمي وقضائي لأن الشهادة لا تسمع إلا فيه هذا إذا كان معه بينة

فإن لم يكن له بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وليس عليه أن يستحلفه
لخصمه حتى يسأله أن يستحلفه لأن اليمين حق له فليس له أن يستوفيها له كالدين فإن استحلفه
من غير مسألة الخصم لم يعتد بها عليه إذا سأله الخصم وحكي في هذا أن أبا الحسين بن أبي
عمر القاضي أول ما جلس للقضاء ارتفع إليه خصمان فادعى أحدهما على صاحبه دنانير
فأنكر فقال القاضي للمدعي ألك بينة قال لا فاستحلفه القاضي من غير مسألة المدعي
فلما فرغ من اليمين قال له المدعي ما سألتك أن تستحلفه فأمر أبو الحسين أن يعطى الدنانير
من خزانته استحياء أن يستحلفه ثانياً فإذا ثبت أن القول قوله مع يمينه فإنه إما أن
يحلف أو ينكل فإن حلف انفصلت الخصومة فإن سأل الحالف الحاكم أن يكتب له محضراً
بما جرى لئلا يدعى عليه الحق مرة أخرى فعل وكتب بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي
فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا في مجلس حكمه وقضائه فلان بن
فلان الفلاني وأحضر معه فلان بن فلان فادعى عليه كذا فأنكر فسأل القاضي
المدعي ألك بينة فلم يكن له بينة فقال لك يمينه فسأله أن يستحلفه له ففعل
وذلك في وقت كذا ولا بد في مجلس حكمه لأن فيه استحلافاً ويعلّم في أوله ولا يعلّم
في آخره لأنه لا شهادة هاهنا هذا إذا حلف فإن نكل عن اليمين على المدعى عليه
فإن سأله أن يكتب له محضراً بحقه فعل وكتب على ما بيناه وزاد فيه فعرض اليمين على
المدعى عليه فأنكر ونكل عنها فرد اليمين على المدعي فحلف وثبت له الحق في وقت كذا
ويعلّم في أوله ولا بد فيه من مجلس الحكم لأجل الاستحلاف ولا يعلّم في آخره لأنه
ما ثبت له الحق بالشهود وهذه صفة المحاضر وليس في شيء منها حكم بحق وإنما
هي حجة بثبوت الحق فما افتقر منها إلى ذكر مجلس الحكم والشهادة فعل وما لم يفتقر
إلى ذلك ترك على ما ذكرناه فإن سأل صاحب الحق الحاكم أن يحكم له بما ثبت عنده
فعل ذلك وقال حكمت لك به وألزمته الحق وأنفذت لك الحكم به فأما السجل

فأما

فهو لانفاذ ما يثبت في المحضر والحكم به له وهذا هو الفصل بين المحضر والسجل
المحضر لثبوت الحق والسجل لانفاذ ما فيه والقضاء له به وصفته بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اشهد القاضي فلان بن فلان قاضي الامام على كذا في مجلس حكمه وقضائه عبد الله
بموضع كذا في وقت كذا انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما ساغ
له قبول شهادتهما عنده على ما في كتاب نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب
او المحضر في اي حكم كان فاذا فرغ منه قال بعد ذلك فحكم به وانفذه وامضاه
بعد ان سأله فلان بن فلان ان يحكم له به ولا يحتاج ان يذكر ذلك بحضرة المدعي والمدعى
عليه لان القضاء على الغائب جائز عندنا لكنه ان اختار الاحتراز من مذهب من منعه
قال فيه بعد ان حضر من ساغ له الدعوى عليه فاذا ثبت صفة المحضر والسجل فمتى طولب الحاكم
بكتب محضر او سجل نظرت فان لم يكن في بيت المال كاغد ولم يحمل له صاحب الحق كاغدا
لم يجب عليه ان يحكم له لانه لا يجب على الحاكم ان يتحمل من ماله لاحد الخصمين فان كان في بيت
المال كاغد او حمل اليه صاحب الحق الكاغد قال قوم عليه ذلك لانها حجة له فكان
عليه اقامتها له كما لو اقر له بالحق فسأله الاشهاد على اقراره فعل وقال آخرون لا يجب
عليه لان الحق يثبت بحجة فلا يلزمه الزامها ويفارق الاقرار لانه لا حجة له فلهذا
كان عليه اقامتها ثم قال يكتب وجوبا او استحبابا فان كتب نسختين احداهما تكون في
يديه والاخرى تخلد في ديوان الحكم وانهما هلكت تأتي الاخرى عنها ثم هاهنا يجمع عنده
الحجج والوثائق فقد تجتمع عنده الوثائق ذكر الناس في ديوان الحكم احرزها
فكل من حصل له محضرا وسجل كتب عليه محضر فلان سجل فلان وثيقة فلان حجة فلان
بكذا وكذا ايجرها فلان فان كان عمله واسعا جمع ما اجتمع عنده منها وشدها في اضبارة
كذا من شهر كذا من سنة كذا وان كان الصغير وكل
واحدة وكتب عليها قضاء يوم كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
يوم فاذا مضى اسبوع جمع ما اجتمع فجعله في مكان واحد واذا مضى شهر جمع كل

ذلك

ذلك وكتب قضاء اسبوع كذا فاذا مضت سنة جمع الكل في مكان واحد وكتب على
الجملة قضاء سنة كذا هذا اذا كان العمل كثيرا فاما ان كان قليلا نظر الى ما تحصل به في
يوم فجعله في قمطر بين يديه وختم عليه بختمه ورقعته واذا كان من الغد احضره
وجعل فيه ما حصل عنده فاذا اجتمع قضاء اسبوع او قضاء شهر جمعه وكتب
عليه اسبوع كذا شهر كذا على ما فصلناه وانما قلنا يفعل هذا لانه متى احتاج
الى اخراج شيء لم يتعب فيه واخرجه اسرع ما يكون ولو لم يفعل هذا التفصيل
اختلطت هذه الوثائق وتعذر اخراجها فلهذا قلنا يفعلها هذا التحصيل قد ذكرنا
ان احدا لا يتقلد له القضاء حتى يجمع ثلاثة اوصاف ان يكون ثقة من اهل العلم قال قوم
وان يكون كامل الاحكام والخلقة فاذا ثبت هذا فان كان يحسن الكتابة انعقد
له القضاء لانه ثقة من اهل الاجتهاد وكونه لا يكتب لا يقدح فيه لان النبي عليه
السلام امام الائمة ما كان يكتب ولم يؤثر ذلك فيه وقال آخرون الكتابة شرط لانه
يحتاج ان يكتب الى غيره ويكتب غيره اليه فاذا كتب بحضرته شاهد ما لنسبه ولا
يخفى عليه ولانه لا يأمن ان يحرف ما يكتبه فاذا لم يعرف الكتابة فاملى عليه ربما كتب
ما لا يملي عليه ويقرأ ما لا يكتب فلهذا كانت الكتابة شرطا فهو كالاعمى ويفارق النبي
عليه السلام من وجهين احدهما انه كان مخصوصا بصحابته لا يخونه وغيره بخلافه
والثاني ان الامية في النبي عليه السلام فضيلة وفي غيره نقيصة لان النبي عليه السلام
كان يخبر عن الله اخبار الانبياء فاذا كان اميا كان ابلغ لمعجزته وادل على نبوته
لانه يخبر عن الله تعالى قال الله تعالى وما كنت تتلوا قبله من كتاب ولا تخطه
بيمينك اذا لارتاب المبطلون يعني ان المبطل يرتاب لو كان يكتب فلهذا كان فضيلة
وليس كذلك غيره لانه اذا لم يكتب كان نقصا فيه فبان الفصل بينهما والذي يقتضيه
مذهبنا ان الحاكم يجب ان يكون عالما بالكتابة والنبي عليه السلام غير ان كان يحسن

فهو لانفاذ ما يثبت في المحضر والحكم به له وهذا هو الفصل بين المحضر والسجل
المحضر لثبوت الحق والسجل لانفاذ ما فيه والقضاء له به وصفته بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اشهد القاضي فلان بن فلان قاضي الامام على كذا في مجلس حكمه وقضائه عبد الله
بموضع كذا في وقت كذا انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما ساغ
له قبول شهادتهما عنده على ما في كتاب نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ويتنسخ الكتاب
او المحضر في اي حكم كان فاذا فرغ منه قال بعد ذلك فحكم به وانفذه وامضاه
بعد ان ساله فلان بن فلان ان يحكم له به ولا يحتاج ان يذكر ذلك بحضرة المدعي والمدعى
عليه لان القضاء على الغائب جائز عندنا لكنه ان اختار الاحتراز من مذهب من منع منه
قال فيه بعد ان حضر من ساغ له الدعوى عليه فاذا ثبت صفة المحضر والسجل فمتى طولب الحاكم
بكتب محضر او سجل نظر فان لم يكن في بيت المال كاغد ولم يحمل له صاحب الحق كاغدا
لم يجب عليه ان يكتب له لانه لا يجب على الحاكم ان يتحمل من ماله لاحد الخصمين فان كان في بيت
المال كاغد او حمل اليه صاحب الحق الكاغد قال قوم عليه ذلك لانها حجة له وكان
عليه اقامتها له كما لو اقر له بالحق فساله الاشهاد على اقراره فعل وقال اخرون لا يجب
عليه لان الحق يحقه حجة فلا يلزمه اثباتها ويفارق الاقرار لانه لا حجة له فلهذا
كان عليه اقامتها ثم من قال يكتب وجوبا او استحبابا قال يكتب نسختين احداهما تكون في
يديه والاخرى تخلد في ديوان الحكم وايهما هلكت نابت الاخرى عنها ثم هاهنا يجتمع عنده
الحجج والوثائق وقد تجتمع عنده الوثائق ودائع للناس فان ديوان الحكم احرز لها
فكل من حصل له محضر او سجل يكتب عليه محضر فلان سجل فلان وثيقة فلان حجة فلان
بكذا وكذا يجمعها فلان فان كان عمله واسعا جمع ما اجتمع عنده منها وشدها في اضبارة
واحدة وكتب عليها قضاء يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا [illegible] وكل
يوم فاذا مضى اسبوع جمع ما اجتمع فجعله في مكان واحد واذا مضى شهر جمع كل

ذلك وكتب قضاء اسبوع كذا فاذا مضت سنة جمع الكل في مكان واحد وكتب على
جملته قضاء سنة كذا هذا اذا كان العمل كثيرا فاما ان كان قليلا نظر الى ما يجتمع به في كل
يوم فجعله في قمطر بين يديه وختم عليه بختمه ورفعه واذا كان من الغد احضره
وجعل فيه ما حصل عنده فاذا اجتمع قضاء اسبوع او قضاء شهر جمعه وكتب
عليه اسبوع كذا شهر كذا على ما فصلناه وانما قلنا يفعل هذا لانه متى احتاج
الى اخراج شيء لم يتعبه واخرجه اسرع ما يكون ولو لم يفعل هذا التفصيل
اختلطت هذه الوثائق وتعذر اخراجها فلهذا قلنا يفعلها هذا التفصيل قد ذكرنا
ان احدا لا ينعقد له القضاء حتى تجتمع فيه اوصاف ان يكون فيه من اهل العلم
وان يكون كامل الاحكام والخلقة فاذا ثبت هذا فان كان يحسن الكتابة انعقد
له القضاء لانه ثقة من اهل الاجتهاد وكونه لا يكتب لا يقدح فيه لان النبي عليه
السلام امام الائمة ما كان يكتب ولم يؤثر ذلك فيه وقال اخرون الكتابة شرط لانه
يحتاج ان يكتب الى غيره ويكتب غيره اليه فاذا كتب بحضرته شاهد ما يكتبه فلا
يخفى عليه ولا يمكنه ان يحرف ما يكتبه فاذا لم يعرف الكتابة فاملى عليه ربما كتب
ما لا يمليه عليه ويقرا ما لا يكتب فلهذا كانت الكتابة شرطا فهو كالاعمى ويفارق النبي
عليه السلام من وجهين احدهما انه كان مخصوصا بصحابة لا يخونه وغيره بخلافه
والثاني ان الامية في النبي عليه السلام فضيلة وفي غيره نقيصة لان النبي عليه السلام
كان يخبر عن الله اخبار الانبياء فاذا كان اميا كان ابلغ لمعجزته وادل على نبوته
لانه يخبر عن الله تعالى قال الله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه
بيمينك اذا لارتاب المبطلون يعني ان المبطل يرتاب لو كان يكتب فلهذا كان فضيلة
وليس كذلك غيره لانه اذا لم يكتب كان نقصا فيه فبان الفصل بينهما والذي نقتضيه
مذهبنا ان الحاكم يجب ان يكون عالما بالكتابة والنبي عليه السلام [illegible] كان يحسن

الدابة بعد البنوة وانما لم نحسبه [illegible] اذا لم يقع اليه خصمان فيدعي المدعي ان حجته في ديوان الحكم فاخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بختمه مكتوبا بخطه نظرت فان ذكر انه حكم بذلك حكم له وان لم يذكر ذلك لم يحكم به عندنا وعند جماعة وقال قوم يعمل عليه ويحكم به وان لم يذكره لانه اذا كان بخطه مختوما بختمه فلا يكون الا حكمه وانما قلنا بالاول لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولان الخط يشبه الخط وقد يحتال عليه فيكتب مثل خطه ويوضع في ديوانه فربما قضى بغير حق قالوا اليس لو وجد في روزنامج ابيه بخط ابيه دينا على غيره كان له ان يعمل على خطه ويحلف على استحقاقه بالخط هلا قلتم في الحكم مثله قيل الفصل بينهما ان الشهادة والحكم لا بد فيهما من علم يعمل عليه ولهذا لم يعمل على الخط وليس كذلك في الدين والمعاملة لانها مبنية على ما يغلب على ظنه وبالخط يغلب على ظنه على ان عندنا انه لا يجوز للورثة ان يحلف على ما يجد خط ابيه به اذا ادعى عنده مدع حقا على غيره فانكر فقال المدعي لي بما ادعيته حجة عليه لم تخل بينته احوال اما ان يكون اقر لي بالحق او حكم لي به عليه او انت حكمت لي به فان قال اقر لي به نظرت فان اقام البينة انه اقر عند الحاكم قضى به عليه لان البينة لو شهدت على اقراره به في غير مجلس الحكم قضى عليه بها فكذلك اذا كان في مجلس الحكم وان لم يكن له بينة لكن الحاكم ذكر انه اقر له به فهل يقضي بعلمه قال قوم يقضي بعلمه وقال اخرون لا يقضي وعندنا ان الحاكم اذا كان مامونا قضى بعلمه وان لم يكن كذلك لم يحكم به وان قال الحجة حكم حاكم غيره فالحكم فيه كما لو اقر به ان قامت البينة عنده بان حاكما حكم به عليه لانها شهادة عنده على فعل غيره وان لم يكن له بينة لكنه علم ان حاكما غيره حكم به عليه فهل يقضي بعلمه بذلك ام لا على قولين وان قال انت حكمت لي عليه فان ذكر الحاكم ذلك امضاه وليس هذا من القضاء بعلمه لكنه امضاء قضاء قضى به بعلمه وحكم قد كان حكم به قبل هذا فذكره الان

فالحكم وان [illegible] البينة عنده انه كان حكم به لم يقبل الشهادة على فعل نفسه عندنا وعند جماعة وقال قوم يسمع الشهادة على فعل نفسه وفعل غيره والاول اقوى لانه لو شهد مشهد من نفسه فقامت البينة عنده انه شهد به لم يشهد بذلك ما لم يذكره ولا يرجع الى قول غيره في شهادة نفسه كذلك في الحكم فاذا ثبت هذا فالحاكم اذا لحقه مثل هذا لا يمضيه لانه لا يعلمه ولا ينقضه لجواز ان يكون حكم به بل يؤخره حتى يذكر فان مات او عزل فقامت البينة عند غيره بانه حكم به امضاه الغير لانها شهادة على حكم غيره واما ان علم انهما شهدا بالزور قطعا ان امكن ذلك ابطله ونقضه فان مات او عزل فشهد به شاهدان عند حاكم غيره لم يكن له ان يمضيه وقال بعضهم يقبله ويعمل عليه والاول اقوى لان الحاكم كشاهد الاصل والشهادة بحكمه كشاهد الفرع ثم ثبت ان شاهد الفرع لا يقبل شهادته على شهادة الاصل اذا كان الاصل منكرا للشهادة فكذلك هاهنا

فصل في كتاب قاض الى قاض

روى اصحابنا انه لا يقبل كتاب قاض الى قاض ولا يعمل به واجاز المخالفون ذلك فقالوا يقبل كتاب قاض الى قاض والى الامير وكتاب الامير الى القاضي والامير لقوله تعالى في قصة سليمان وبلقيس قالت يا ايها الملأ اني القي الي كتاب كريم انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب اليها سليمن وكانت كافرة يدعوها الى الايمان قال بعض اهل التفسير البداءة ببسم الله الرحمن الرحيم لا يتقدم عليه غيره فقدم سليمن هاهنا ذكره على التسمية فقال انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن الرحيم لان الملوك لها كانت كافرة فخاف سليمن ان تتكلم بما لا ينبغي فيعود ذلك الى الله وروى الضحاك بن سفيان قال امرني رسول الله على قوم من العرب

ولكن معي كتابا وامرني ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فعمل بخبره
وكان لا يورث المراة من دية زوجها حتى روى الضحاك بن سفيان ذلك فصار اليه
وعمل به وكان يورثها فيما بعد وروى عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وروي ان
النبي عليه السلام جهز جيشا وامر عليهم عبد الله بن رواحة واعطاه كتابا مختوما وقال
لا تفضه حتى تبلغ موضع كذا وكذا فاذا بلغت ففضه واعمل بما فيه ففضه وعمل
بما فيه وكتب رسول الله الى القياصرة والاكاسرة كتب الى قيصر ملك الروم بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى عظيم الروم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الآية فلما وصل اليه قام قائما ووضعه على رأسه واسند علمسكا
فوضعه فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثبت ملكه وكتب الى
ملك الفرس كتابا بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى كسرى بن هرمز ان اسلموا
تسلموا والسلام فلما وصل الكتاب اليه اخذه ومزقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال تمزق ملكه قال الشعبي فنقلت كتب رسول الله صلى الله عليه
وآله على اربعة اضرب واستقرت على الرابعة كان يكتب في اول كتابه باسمك اللهم
ثم يكتب بعده ما اراد على عادة الجاهلية ثم نزل قوله بسم الله مجراها ومرساها
فكتب بسم الله فلما نزل قوله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما
نزل قوله انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن الرحيم فاستقر الامر عليه والى اليوم
وذكروا ان عليه اجماع الاعصار لانه لم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم
عصرا بعد عصر يكتب بعضهم الى بعض ولان بالناس حاجة اليه وهذا كله ليس فيه
دلالة اما كتاب النبي عليه السلام فانما عمل عليها لانها كانت معلومة وهي حجة
لان قوله حجة واما الخلاف فيمن ليس بمعصوم ولا ندري هل هو كتابه ام لا

(في الهامش: كتب بسم الله الرحمن الرحيم)

فعمل بكتابه امر بما فيه وكتابه الى كسرى وقيصر فانه دعاهم فيها الى الله والاقرار بنبوته
وذلك عليه دليل غير الكتاب ولا خلاف انه لا يقبل فيه كتاب قاض الى قاض والاجماع
غير مسلم لانا نخالف فيه ومن اجاز ذلك اجاز كتاب قاض الى قاض مصر وقاض قرية
الى قاضي قرية وقاضي مصر الى قاضي قرية وقاضي قرية الى قاضي مصر لان احدا لا
يولي القضاء الا وهو ثقة مأمون واذا كان ذلك لم يختلف باختلاف موضع ولا
سنة فان ثبت كتاب قاض الى قاض كتابا لم يجز ان يحكم بما فيه ولا يمضيه حتى يشهد عنده
بالبينات انه كتاب فلان اليه سواء وصل مختوما او غير مختوم وقال قوم اذا
وصل مختوما حكم به وامضاه فاذا ثبت انه لا يقبل ولا يعمل عليه الا بالشهادة
فالكلام في فصلين في كيفية التحمل وكيفية الاداء اما التحمل فاذا كتب القاضي كتابه
استدعى الشهود وقرأه هو عليهم او دفعه الى ثقة يقرأه عليهم فاذا قرأه الغير
عليهم فالاولى ان يطالعه فيما يقرأه لئلا يقع فيه تصحيف او غلط وتغيير وليس بشرط
لانه لا يقرأه الا ثقة فاذا قرأه عليهما فقدر الاجزاء ان يقول لهما هذا كتابي الى
فلان والاحتياط ان يقول لهما هذا كتابي الى فلان وقد اشهدتكما على ما فيه واذا
تحملا الشهادة فان كان قليلا يضبطانه اعتمدا على الحفظ والضبط وان كان
كثيرا لا يمكنهما ضبطه كتب كل واحد منهما نسخة منه ليذكر بها ما شهده وقضا وعلى
الكتاب قبل ان يغيبا عنه فاذا وصل الكتاب معهما اليه قرأه الحاكم او غيره
على الحاكم وعليهما فاذا سمعاه قالا هذا كتاب فلان اليك ولا بد ان يقولا قد
اشهدنا على نفسه بما فيه لانه قد يكون كتابه اليه ولكن غير الذي اشهدهما على نفسه
بما فيه وسواء وصل الكتاب مختوما او غير مختوم معنونا او غير معنون الباب
واحد فان الاعتماد على شهادتهما لا على الخط والختم فان امتحى الكتاب بطرف
فان ضبطا ما فيه لم وان لم يضبطا ما فيه لم يعمل عليه فعدلت انه لا بد من

من تحمل الشهادة وادائها على ما فصلناه فاما ان كتب الكتاب ولم يقرأه وختمه بحضرتهما
بهما فقال هذا كتابي قد اشهدتكما على نفسي بما فيه لم يجز ولا يصح هذا التحمل ولا العمل عليه
ما لم يقرأ عليهما وقال بعضهم اذا ختمه بحضرتهما جاز ان يتحمل الشهادة عليه
مدرجا يشهدهما انه كتابه الى فلان فاذا وصل الكتاب شهدا عنده انه كتاب فلان
اليه فيقرأ ويعمل بما فيه قالوا وهذا غلط لانه تحمل شهادة على ما في كتاب مدرج
فاما فاذا لم يعلما ما فيه لم يصح التحمل كالشهادة في الاملاك وفي الوصايا بانه لو اوصى
بوصية وادرج الكتاب واظهر للشهود مكان الشهادة وقال قد اوصيت بما ادرج
في هذا الكتاب وليس اختار ان يقف احد على حالي وتدبيري قد اشهدتكما على بما فيه لم يصح
هذا التحمل بلا خلاف وكذلك ها هنا هذا الكلام في التحمل والاداء فاما الكلام فيما
فصل يكتب الحاكم به نظرت فان حضره خصمان فحكم على احدهما فقد المحكوم عليه فسأل
المحكوم له ان يكتب له بذلك كتابا كتب له بلا خلاف لانه قضاء على حاضر وقد اقر بعد
ان قضى عليه فيكتب بذلك فان قامت البينة عليه بالحق فهرب قبل ان يحكم عليه
او حضر فادعى حقا على غائب واقام به بينة كان له ان يقضي عليه وهو غائب وهو القضاء
على غائب وفيه خلاف فاذا قضى عليه ان يكتب له بذلك كتابا الى قاض آخر جاز
ولا فصل في هذا الفصل وفي الذي قبله بين ان يكون بين الكاتب والمكتوب اليه
مسافة بعيدة او قريبة في بلد كانا او في بلدين لانه نقل حكم الى الحاكم بما حكم
به فاما ان قامت البينة عنده بالحق وثبت عنده ولم يحكم به فسأل له ان يكتب الى
بما حصل عنده كتب له شهدا عندي له بكذا وكذا ليكون المكتوب اليه هو الذي يقضي
به بالحق ولا يكتب ثبت عندي شهادتهما لان قوله ثبت عندي حكم منه بشهادتهما
فيكتب بالقدر الذي حصل عنده ولا يجوز ان يكتب في هذا الفصل حتى يكون بينه
وبين المكتوب اليه مسافة يجوز قبول الشهادة فيها على الشهادة لانها شهادة على

يعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة ويفارق الفصلين قبله
لانه نقل حكم قد حكم به الى الحاكم فلا يعتبر فيه المسافة فاذا ثبت هذا نظرت
فيما شهدا به فان كان الحق دينا كتب به اليه واذا وصل الكتاب اليه عمل به وقضى
عليه والزمه الخروج من حقه فان كان الحق عينا نظرت فان كان عينا لا يختلط
بغيرها كعبد مشهور للسلطان او فرس مشهور او ثوب مشهور لا نظير له او ضيعة
او دار كتب اليه بذلك واذا وصل عمل به وحكم له وان كان عينا تختلط بغيرها
كثوب له مثل لكنه ضبط بالصفات فهل يكتب به ام لا قال قوم لا يكتب به وهو اصحهما
عندهم لانه قد يشبه الثوب الثوب فلا ندري هل هو الذي شهد به عندهم ام لا
فقال بعضهم يكتب به اليه وتضبط العين بصفاتها فاذا كان عبدا فوصل
الكتاب اليه دفع العبد الى المدعي وختم في رقبته بالرصاص وبعث به الى الكاتب
ليقفه من الذي دفعه اليه فاذا وصل اليه نظر فان كان هو الثوب بعينه
سلمه اليه واقره عليه وان لم يكن هو الثوب كان على المكفول به عليه رده
الى المكتوب اليه وعليه جميع مؤونته ولا يزول الضمان عنه حتى يرده الى
قبضه منه وعليه اجرة مثله مدة كونه عنده لانه غصبه بغير حق ولا
يقبل شهادة النساء في كتاب قاض الى قاض لان النساء يقبلن فيما كان مالا او المقصود
به المال وفيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب
والرضاع عندهم وليس ها هنا واحد منها ولانها بمنزلة شهادة على شهادة
ولا مدخل لهن في الشهادة على الشهادة اذا كتب قاض الى قاض كتابا واشهد
على نفسه بذلك فتغيرت حال الكاتب لم يخل من احد امرين اما ان تتغير حاله
بموت او عزل او بفسق فان كان تغير حاله بموت او بعزل لم يقدح ذلك في كتابه
سواء تغير ذلك قبل خروج الكتاب من يده او بعده وقال قوم اذا تغير

حاله سقط حكم كتابه الى المكتوب اليه وقال بعضهم ان تغيرت حاله قبل خروجه من
يده سقط حكمه وان كان بعد خروجه من يده لم يسقط حكم كتابه واما ان تغير
حاله بفسق نظرت فان كان الفسق بعد ان وصل كتابه وقبله المكتوب اليه وعمل
به وحكم فلا يقدح ذلك فيه لانه فسق بعد حصول الحكم وان كان الفسق قبل ان
يحكم المكتوب اليه به لم يقبله ولم يحكم به لانه بمنزلة شاهد الاصل اذا فسق قبل
ان يقيم شاهد الفرع الشهادة فانهما لا يعملان كذلك هاهنا هذا اذا تغيرت حال
الكاتب فاما اذا تغيرت حال المكتوب اليه بموت او فسق او عزل وقام غيره مقامه
فوصل الكتاب الى من قد قام مقامه فانه يقبله ويعمل به وقال قوم لا يعمل
به غير المكتوب اليه لان المكتوب اليه عينه وحمله وهو الاصل عنه ان الكاتب اذا
كتب واشهد على نفسه بما كتب فهو اصل والذي يحمل الشهادة على كتابه فرع له
فهو كالاصل وان لم يكن اصلا في الحقيقة وقال من خالف الحاكم فرع والاصل
من شهد عنده هذا الكلام اذا كان كل واحد منهما قاضيا من قبل الامام او
من قبل قاض من قبل الامام وان لم يكن احدهما من قبل الاخر فاما ان كان الكاتب
قد كتب الى من هو من قبله لم يخل الكاتب من احد امرين اما ان يكون هو الامام
او غيره فان كان الكاتب هو الامام فتغيرت حال الامام بموت او عزل فاذا وصل
كتابه الى خليفته عمل به وحكم بما فيه لان من ولاه الامام لا ينعزل بموت الامام
ولا بتغير حاله لانه اذا ولاه فانما ولاه ناظرا للمسلمين فينعقد له القضاء ولا
يملك ولا يملك الامام عزله ما دام ناظرا في السداد واذا كان ناظرا للمسلمين لم
ينعزل بموت الامام لانه ليس من قبل الامام والذي يقتضيه مذهبنا ان الامام
اذا مات ينعزل النائبون عنه الا ان يقرهم الامام القائم مقامه واما بالعزل
او الفسق فلا يصح على مذهبنا لكونه معصوما وان كانت هذه الفروع ساقطة

عنا

الامام

[illegible] ان كان الكاتب غير الامام وهو
قاض لنائب خليفته كانا ثم مات الكاتب او عزل ثم وصل الكتاب الى خليفته
فقال قوم يعمل به كما لو كان الكاتب هو الامام وقال اخرون لا يعمل به وهو الاقوى
عندهم لانه اذا مات انعزل بموته بدليل ان له عزله متى شاء ويفارق الامام
لانه لو اراد عزله لم يكن له ذلك لا ينعزل بموته والقاضي لو اراد عزل من هو من
قبله كان له فلذلك اذا مات انعزل بموته هذا اذا كان المكتوب اليه في موضع
ولايته فاما ان لم يكن في موضع ولايته مثل ان كان قاضي الكوفة بالبصرة فوصل
اليه كتاب بالبصرة لم يعمل به لانه في غير موضع الولاية كالعامي بدليل انه لا يصح
ان يسمع شيئا من ذلك المكان يحكم ولا بشهادة ولو ترافع خصمان من اهل
ولايته لم يكن له النظر بينهما ولو ترافعا الى حاكم في موضع ولايته حكم بينهما وان
كانا من اهل ولاية غيره فالاعتبار بمكان الولاية لا باهل الولاية وجملته ان الحاكم
اذا كان في موضع ولايته فكل من ترافع اليه حكم بينهما من اي موضع كانوا واذا
لم يكن في موضع ولايته حيث حصل كان بمنزلة على ما جعل اليه وكذلك لو اراد ان
يولي كاتبا من قبله لم ينعقد له القضاء الا ان يوليه في موضع ولايته وجملته
انه في غير موضع ولايته كالعامي لا يتصرف تصرف القضاة بوجه فان اجتمع
قاضيان في غير بلد ولايتهما مثل ان اجتمع قاضي بغداد وقاضي الكوفة بالبصرة
فهما كالعاميين فان اخبر احدهما صاحبه بحكم حكم به او بشهادة تثبت عنده
كان وجود هذا وعدمه سواء لا يعمل احدهما على قول غيره بل يكونان
كشاهدين اخبر احدهما صاحبه بما عنده فان اجتمعا في ولاية احدهما
مثل ان اجتمع قاضي الكوفة وقاضي البصرة بالبصرة فاخبر
كل واحد صاحبه بخبر فما اخبر به قاضي الكوفة لا يعمل به قاضي البصرة

متعلما

لان الاخبار منه في غير موضع ولايته فاذا عاد قاضي الكوفة صار [illegible]
وهل له ان يقضي بعلمه فيه قولان اذا كتب الحاكم كتابا الى حاكم فسمى اسم نفسه او
نسي العنوان لم يضر ذلك اذا كان الشهود يضبطون ما شهدوا به لان المعول على
ما يشهدون به دون الكتاب فلو ضاع الكتاب فاقاموا الشهادة حكم بها من غير
كتاب اذا احضر عند الحاكم رجل فادعى على غائب حقا سمع الحاكم دعواه لانه يحتمل
ما يدعيه فان اقام بينة سمعها الحاكم وكتب بما سمع بلا خلاف لان بالناس حاجة
الى ذلك لانه يتعذر عليه ان يسافر بالبينة لتشهد له في ذلك البلد وان خرج وحده
لم يصل منه فاذا سمعها فسال المدعي القاضي ان يقضي له على الغائب بما ثبت عنده
كان له ان يقضي عليه خلافا لمن خالف فيه وانما يقضي بشرط عدالة الشهود مع يمين
المدعي اما العدالة فلا بد منها فان عرفهما عدلين والا بحث فاذا عرفهما عمل عليها
فاذا شهد له عدلان استحلفه لجواز ان يكون قد قبض الحق ولا علم بذلك الشهود
فلهذا استحلف مع بينته وهكذا كل من اقام البينة على من لا يعبر عن نفسه لم يحكم
الحاكم حتى يستحلفه مع بينته وهو القضاء على الصبي والميت والغائب وصفة
اليمين ان يحلفه ما قبض هذا الحق ولا شيئا منه ولا ابرأه منه ولا من شيء منه
وان حقه لثابت عليه الى اليوم هذا هو الاحتياط فان اقتصر على ان حلفه ان حقه
لثابت اجزأه فاذا احلفه وحكم له على الغائب لم يخل من احد امرين اما ان يقدر
الحاكم على استيفاء الحق او لا يقدر فان قدر نظرت فان كان الحق عينا قائمة
كالعبد والدابة والثوب اعطاه حقه وان كان دينا نظرت فان كان في ماله من جنس
الدين قضاه منه وان لم يكن من جنسه باعه الحاكم بجنس الدين واعطاه من
حقه كما يفعل في الحاضر اذا ثبت الحق عليه ان اعطاه والا كلفه البيع فان لم
يفعل عزره فان لم يفعل باع القاضي عليه ماله في ذمته بذلك هاهنا وان لم

يقدر الحاكم

مثل ان يكون الغائب يعطيه حقه وسال المحكوم له القاضي ان يكتب به كتابا بما
حكم له فقدم المحكوم عليه قبل كتب الكتاب عليه او بعده الكتاب واحضر فالحاكم
يحضره ويعرفه ان فلان بن فلان ادعى عليك كذا وكذا واقام البينة به وحلفته
وحكمت له عليك بالحق فان اعترف به فلا كلام غير انه يلقنه الاقباض وان انكر
الحق لم يلتفت اليه فان قال قد قضيته حقه قال له اقم البينة فان لم يكن بها
للقضاء الخروج منه فان قال استحلفوه لي انه ما قبضه مني قلنا قد استحلفناه
لك فان قال لي بالقضاء بينة او بجرح الشهود اجل ثلثا فان اتى بذلك والا الزمه القضاء
هذا اذا قدم فاما ان لم يقدم وسال له كتب الكتاب بما ثبت عنده الى الحاكم كتب له
كتابا وصفته الكتاب ان يقول حضرني فلان بن فلان ويرفع في نسبه الى الموضع الذي
لا يشاركه فيه غيره ويذكر القبيلة والصناعة فانه اقوى في بابه وابعد في
الاحتياط والاشتراك فسمعت دعواه واقام بينة فشهدت له بما يدعيه على فلان
وفلان وقد استحلفته وحكمت له بالحق يعطيه الكتاب ويشهد على نفسه على ما فصلناه
فاذا قدم الى ذلك البلد سلم الكتاب الى الحاكم فاذا ثبت عنده استدعاه الحاكم
فان اعترف بالحق كلفه الخروج منه فان انكر عرفه الحاكم انه قد حكم عليه
به فان قال قضيته لم يقبل منه الا بالبينة وان قال احلفوه لي انه ما قبض قلنا
قد استحلفناه فان قال لي بينة بالقضاء او بجرح الشهود اجل ثلثا فان اتى
بذلك والا الزمه الخروج من الحق هذا كله اذا اقر المدعى عليه بانه هو المكتوب
عليه فاما ان انكر ان يكون هو وقال لست هذا المذكور فالقول قوله
مع يمينه الا ان يقيم المحكوم له البينة انه هو فان اقام البينة انه هو
وقال ابتداء انا هو [illegible] لكنا فرضنا انه قال انا هو غير المحكوم
عليه غيري وهو فلان فانه سمي ويشهد بهذه الصفات يعرف في البلد فان لم يكن سواه

بهذه الصفات قلنا له الظاهر انه انت ولا احد يحكم عليه غيرك فيلزم عليه
وان وجد في البلد بهذه الصفة لم يخل من احد امرين اما ان يكون ذلك الغير حيا
او ميتا فان كان حيا احضره وعرفه القصة فان قال صدق انا الذي عليه الحق
كلف الخروج منه وان قال الآخر لا حق علي قلنا للمحكوم له الك بينة تفرق بين
الرجلين فان اقام البينة حكمنا له وان لم يقم كتب المكتوب اليه الى الكاتب كما
وعرفه ما وقع من الاشكال ليحضر شهوده ويذكر مزية لاحدهما يتميز بها عن صاحبه
فان وجد الحاكم مزية كتب بها اليه وحكم عليه وان لم يجد مزية لاحدهما وقف
الامر حتى ينكشف هذا اذا كان حيا واما اذا كان من هو بهذه الصفة ميتا
لم يخل من احد امرين اما ان يكون قد عاصر المحكوم له او لم يعاصر فان لم يكن عاصره
قلنا للمحكوم عليه ليس هاهنا سوال من عليه الحق وان كان قد عاصره ويمكن ان
يكون قد عامله نظرت فان كان الحكم وقع قبل وفاة الميت فعلى وجهين احدهما
يقف الحكم لوقوع الاشكال فيه حتى يدرك الثاني يكون الحق هو المحكوم عليه لان
الظاهر ان الحكم انصرف الى الحي منهما فاذا ثبت هذا فكل موضع كلف الخروج من
الحق فقال المحكوم عليه للحاكم اشهد لي بمحضر احذر ان يلقاني هذا المحكوم له
في بلد فيطالبني بالحق مرة اخرى قال قوم عليه ان يشهد له حذرا مما قاله
ويستوفي منه الحق ثانيا وقال آخرون ليس عليه ان يشهد له لان الحاكم انما يكتب
بثبت حكم او يحكم به ولم يفعل شيئا من هذا وقولهم لا يامن الغلط بل يامن
فيه اذا قضاه له الحق كان على القابض ان يشهد على نفسه بقبضه لانه حق ثبت
له بالبينة وليس له قبضه حتى يشهد على نفسه وجملته ان كل من عليه حق وامتنع
من اقباضه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض فهل يجب ذلك عليه ام لا
ذكرناه في الوكالة ونذكره هاهنا وهو انك تنظر فيه فان كان الحق ثبت عليه

متعذر ثبته لم يجب على القابض الاشهاد لان الاصل براءة ذمته متى طولب بالحق حلف
وكان بارا وان كان الحق ثبت عليه بالبينة لم يجب عليه اقباضه حتى يشهد
القابض على نفسه بقبضه حذرا ان يطالبه مرة اخرى وكل موضع قضى الحق
وكان عليه به كتاب عند القابض بحجة لم يجب على القابض تسليم الكتاب اليه
لانه ملكه ولانه ربما خرج ما قبضه مستحقا فيحتاج ان يرجع بالبدل
على الاصل فاذا لم يكن معه حجة وقف حقه وهكذا قولنا في المشتري للعقار
اذا اشهد على البائع بالبيع وطالبه بكتاب الاصل لم يجب عليه ان يعطيه
لانه ملكه ولانه حجة عند الدرك على ما فصلناه

فصل في ذكر القاسم

روى مجمع بن جارية ان النبي عليه السلم قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وقد
روي انه قسمها على ستة وثلثين سهما ولا تنافي فيه لان النبي عليه السلم فتح نصف
خيبر عنوة ونصفها صلحا فما فتحه عنوة فخمسه لاهل الخمس واربعة اخماسه للغانمين
عندهم وعندنا لجميع المسلمين وما فتحه صلحا فهو عندنا لرسول الله صلى الله عليه وآله
خاصة وعندهم هو فيء يكون لرسول الله ينفق منه على نفسه وعياله وهذا
مثل ما عندنا فمن روى قسمها على ثمانية عشر سهما اراد ما فتحه عنوة ومن روى
على ستة وثلثين سهما اراد الكل نصفها فيء ونصفها غنيمة وروي ان النبي عليه
السلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وروت ام سلمة
قالت اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلان في مواريث وذكر الحديث
ان قال كل واحد منهما لصاحبه قد وهبت حقي منك فقال النبي عليه السلم اقتسما
واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه فدل على جواز القسمة وعليه
اجماع الامة وروي انه كان لعلي عليه السلم قاسم يقال له عبد الله بن يحيى وكان

رزقه من بيت المال اذا ثبت جواز القسمة فالقاسم نفسه من اهل الصفات التي
اليها دات الحاكم وهو ان يكون عدلا او العدل هو البالغ العاقل الحر الثقة فان
كان عبدا او مدبرا قال قوم لم يجز لانه ليس بعدل وعندنا هو عدل فلا يمتنع
ان يكون قاسما ولابد ان يكون حاسبا لان عمله بالحساب وهو في القاسم كالفقه
في الحاكم فاذا ثبت هذا نظرت فان نصبه الحاكم للقسمة فاذا عدل السهام
واقرع كانت القرعة حكما يلزم القسمة به هذا اذا نصبه الحاكم فاما
ان تراضيا الشريكان برجل فقسم بينهما جاز ان يكون عدلا وفاسقا وعبدا وحرا
لانهما لو تراضيا بانفسهما صح ذلك فان تراضيا بغيرهما اولى وذلك لان
عليهما ان عليهما لا عليه فاما ان تحاكما الى رجل فقالا قد جعلناك حكما
علينا فاقسم فلابد ان يكون عدلا على ما بيناه فاذا اقسم بينهما فبماذا تلزم
قسمته يبني عليه اذا تراضيا بفقيه من اهل العلم حكما بينهما يحكم بينهما
فبما يلزم الحكم قال قوم يلزم بنفس الحكم كالحاكم سواء وقال اخرون
بالحكم والرضا به بعده كذلك القاسم مثله وهل يجزي قاسم واحد بينهما
ام لا جملته انه يجوز الاقتصار على قاسم واحد ولابد في التقويم من مقومين
واما الخرص قال قوم يجزي خارص واحد وقال اخرون لابد من خارصين وهو
الاحوط واما القاسم فينظر فيه فان كانت القسمة لا تفتقر الى تقويم بل
يجري بتعديل السهام اجزا قاسم واحد وان كان فيها تقويم ورد فلابد من قاسمين
لانه تقويم فافتقر الى مقومين هذا الكلام في صفة القاسم والعدد فاما الاجرة
فله ان ياخذ الاجرة على القسمة لما رويناه عن علي عليه السلام انه كان له قاسم
يقال له عبد الله بن يحيى وكان رزقه من بيت المال وكل عمل جاز ان يفعله
الغير عن الغير بغير عوض جاز بعقد اجارة كالخياطة والبناء وكلما لا يجوز ان

يفعله

يفعله الغير كالقربة اذا فعله عن نفسه عاد نفعه الى الغير جاز اخذ الرزق
عليه ولا يجوز اخذ الاجرة كالاذان والاقامة والامامة والقضاء والخلافة
وكلما لا يجوز ان يفعله الغير عن الغير واذا فعله عن نفسه لم يعد نفعه الى الغير
لم يجز اخذ الرزق عليه ولا اخذ الرزق كصلاة الفرض وصلاة التطوع وحجة
الفرض فاذا ثبت هذا فان على الامام ان يرزقه من بيت المال لانه من المصالح
فان كان في بيت المال مال استاجره او رزقه ليقسم ما بين المسلمين وان لم يكن في
بيت المال مال او كان وكان هناك ما هو اهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش
ونحو هذا فان اهل الملك يستاجرونه ثم ينظر فيه فان استاجره كل واحد
منهم بما يستحقه عليه جاز قليلا كان او كثيرا وان استاجره بعقد واحد باجرة
واحدة كانت الاجرة عند قوم مقسطة على الانصباء فاذا كان لاحدهما السدس
والباقي للآخر كانت الاجرة كذلك وقال آخرون الاجرة على عدد الرؤوس
لا على الانصباء والاول اقوى عندنا اذا كان الملك بين اثنين او بين جماعة فدعا
بعضهم الى القسمة وامتنع الآخر فلا يخلو من ثلثة احوال اما ان لا يستضر
واحد منهم بالقسمة او يستضر كل واحد منهم وهذا انما يكون في الضياع
لان ضيعة هي مائة جريب اذا افرد كل عشرة منها كان المفرد والمشاع سواء
فمتى دعا واحد منهم الى القسمة فابى الباقون اجبر الممتنع منهم عليها لان من كان
له ملك كان له ان ينتفع بالقسمة بالانتفاع الكامل والتصرف التام فيه فاذا افرد
ملك الانتفاع بغراس وزرع وبناء وما شاء من غير توقف ولا منازع واذا كان
حقه مشاعا لم يملك هذا فاذا كان له المطالبة بها واجبر الممتنع عليها واما
ان كان فيها ضرر على الكل وهذا انما يكون في الدور والعقار والة كاملة الصفة
ونحو هذا فان القسمة فيها ضرر والضرر عند قوم ما لا ينتفع بما يفرد له وله

الاحكام

او يستضر بها بعضهم دون بعض وهو ان لا يستضر بها واحد منهم

يراعى نقصان قيمته وهو قول الاكثر وهو الاقوى عندي وقال بعض المتأخرين
ان الضرر نقصان قيمة سهمه بالقسمة فمتى نقص بالقيمة فهو الضرر وهو قوي
ايضا فاذا استضر الكل بها لم يجبر الممتنع عليها وقال قوم يجبر والاول مذهبنا
واما ان كان يستضر بها بعضهم دون بعض مثل ان كانت الدار بين اثنين لواحد العشر
وللاخر الباقي استضر بها صاحب القليل دون صاحب الكثير لم يخل الطالب من احد
امرين اما ان يكون هو المنتفع به او المستضر فان كان هو المنتفع قالوا اجبرنا الممتنع
عليه وقال بعضهم تباع لهما وتعطى كل واحد منهما بحصته نصيبه وقال بعضهم
لا تقسم كالجوهرة وهو الاقوى عندي لانها قسمة ضرر فوجب الا يجبر عليها كما لو
استضر الكل فاذا تقرر هذا نظرت فان كانت بين اثنين وانتقص واحدا اجبرناه
عليها لانه لا حيلة في القسمة من غير ضرر وان كانت بين اربعة لواحد النصف ولكل
واحد من الثلاثة السدس واذا افردنا لهم النصف شركة بينهم فلا ضرر عليهم وان افردنا
لكل واحد منهم سهمه كان عليه فيه ضرر قلنا لهم انتم بالخيار بين ان تفردوا انصباكم
مشاعا من غير ضرر وبين ان يفرد كل واحد منكم سهمه لان المطالب بها لا يستضر
فان افردنا للثلاثة النصف مشاعا بينهم فطلب بعضهم القسمة لم يجبر الباقون عليها لان
الكل يستضرون بها هذا اذا كان المطالب لا يستضر بها فان كان المطالب يستضر
بها قال قوم يجبر عليه لانها قسمة فيها من لا يستضر بها فوجب ان يجبر الممتنع
عليها كما لو كان الطالب هو الذي لا يستضر بها وقال آخرون لا يجبر لانها قسمة يستضر
بها طالبها كما لو استضر بها الكل وهو الصحيح عندنا اذا كان ملك بين قوم وطلبوا
القسمة لم يخل القسمة من احد امرين اما ان يكون قسمة لا رد فيها او قسمة فيها
رد فالتي لا رد فيها ما امكن ان يفرد لكل واحد منهما حقه من المقسوم وتسمى
قسمة الاجبار ومعناه من امتنع منها اجبر عليها والتي فيها رد ما لا يمكن ان يفرد

نصيبهم

٢٠٩

لاحدهم حقه من المقسوم حتى يرد عليه شيء من غيره وقسمتها قسمة تراض
فاما ان لم يكن فيها رد لم تخل من اربعة احوال اما ان تتفق السهام والقيمة
مثل ان كانت بين اثنين نصفين او بين اربعة ارباعا وقيمة الارض متساوية ليس بعضها
خيرا من بعض فالقسمة هاهنا ان نعدلها بالقيمة فنجعل نصفها سهما والسهم
الآخر نصفا بالمساحة ولا نراعي القيمة لانك اذا افردت نصفها بالقيمة افاد
ذلك معرفة القيمة فاذا عدلناها سهمين امكن اخراج الاسماء على السهام والخرج
السهام على الاسماء اما اخراج الاسماء على السهام فان يكتب اسم كل واحد منهم
في رقعة ويدرج كل رقعة في بندقة من طين او شمع ويكونا البندقتان متساويين
وزنا وقدرا ويطرحان في حجر من لم يحضر الكتب والادراج لانه ابعد من التهمة
واسكن لنفس المتقاسمين ثم تعين سهما من السهمين فيقال له اخرج بندقة
على هذا الاسم فاذا اخرجها دفع السهم الى صاحبها وكان السهم الباقي للاخر
واما اخراج السهام على الاسماء فان يكتب في كل رقعة اسم سهم من السهام
ويصفه بما يتميز به عن غيره من السهام بعلامة او بحد ويدرج كل رقعة
في بندقة ويجعل في حجر من لم يحضر الكتب والادراج ويقال له اخرج على اسم فلان
فاذا اخرجها ثبت كل السهم له والآخر للاخر فاذا وقعت القرعة لزمت القسمة
لان اقراع القسام بمنزلة حكم الحاكم اذا حكم بشيء لزم حكمه فلذلك اذا
اقرع القسام لزم فقد امكن اخراج الاسماء والكل واحد هذا اذا اتفقت
السهام والقيمة فاما اذا اتفقت السهام واختلفت القيمة مثل ان كانت الارض
بينهما نصفين وقيمتها مختلفة كانها ثلثمائة جريب قيمة مائة جريب منها مائتان وقيمة
مائتين منها مائة فعدلناها بالقيمة فنجعل المائة سهما والمائتين سهما فاذا
عدلناهما فالحكم في اخراج القرعة فيها على ما بيناه في اخراج الاسماء على السهام

فيها

بدل واخراج

وقدرا

على ما وصفناه
على السهام واخراج
السهام على الاسماء

واخراج السهام على ما فصلناه ولا فصل بينهما الا من ان التعديل هاهنا
بالقيمة وفي التي قبلها بالمساحة والثالث تختلف السهام وتتفق القيمة مثل ان
كان لاحدهما السدس وللاخر الثلث وللاخر النصف والارض ستمائة جريب كل جريب
بدرهم فعدلها على ستة اسهم على سهام اقلهم نصيبا فيجعل كل مائة جريب سهما بالذرع
دون القيمة فاذا عدلها كذلك كتب الاسماء في الرقاع وكم رقعة يكتب قال قوم
يكتب ست رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتين ولصاحب النصف
ثلث رقاع ثم يعين على السهم الاول يقال اخرج على هذا السهم فان خرج رقعة
صاحب السدس سلم اليه ثم يقال له اخرج اخرى فاذا اخرجها نظرت فان كانت
لصاحب الثلث سلم اليه السهم الثاني والثالث وسلم الى صاحب النصف الرابع والخامس والسادس
ولا يحتاج الى اخراج بندقة بعد الثانية لانه لم يبق الا صاحب النصف هذا اذا كانت
الثانية لصاحب الثلث فان كانت الثانية لصاحب النصف سلم اليه الثاني والثالث
والرابع وبقي سهمان لصاحب الثلث على ما بيناه هذا اذا خرجت الاولى لصاحب السدس
فاما ان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ السهم الاول والثاني فلما اخرج اخرى فان خرج
لصاحب السدس اخذ السهم الثالث وبقيت ثلثة اسهم لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب
النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وبقي سهم لصاحب السدس هذا اذا خرجت الاولى لصاحب
الثلث فاما اذا خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الاول والثاني والثالث وتطرح الاخرى
فان خرجت لصاحب السدس اخذ الرابع وبقي سهمان لصاحب الثلث وان خرجت لصاحب الثلث
اخذ الرابع والخامس وبقي السادس لصاحب السدس وقال بعضهم يجزي ثلث رقاع
لانه انما يخرج القرعة مرتين ويستغني بها عن الثالثة واذا امكن الاختصار فلا معنى للتطويل
والاول اقوى لان كل من كان سهمه اكثر كان حظه اوفر وله مزية على صاحب الاقل
فاذا كتب لصاحب النصف ثلث رقاع كان خروج قرعته اسرع واقرب فاذا كتب

الرابع

له وللخبرة لكان خروج قرعته وقرعة صاحب السدس سواء فلهذا قيل يكون له ثلث
رقاع غيره والثاني اصح لانا فرضنا ان القيمة متساوية ولا فائدة في
ذلك غير التقديم والتأخير وذلك لا فائدة فيه فهذا اخراج الاسماء على السهام
واما اخراج السهام على الاسماء فلا يجوز هاهنا لامرين احدهما اذا كتب السهام
اخرجت سهما على اسم احدهم ربما خرج الثاني او الخامس لصاحب السدس فيفرق
نصيب شركائه في موضعين لانك تضم الاول الى ما بعد الثاني وتضم الرابع الى ما بعد
الخامس فاذا افضى الى ان يفرق سهم بعضهم في موضعين لم يجز اخراج السهام على الاسماء
والثاني اذا اخرج قرعة ربما خرج له عند طلب النصف على السهم الثالث او الرابع فيكون
له معه سهمان آخران فلو قال السهمان بعد الثالث قال شركاؤه بل هما قبل الثالث
فيفضي الى الخصومة وموضوع القسمة لرفع الخصومة فلا يجوز ان توضع على
ما يفضي الى الخصومة واما القسم الرابع وهو اذا اختلفت السهام والقيمة مثل
ان كان لاحدهما السدس وللاخر الثلث وللاخر النصف والارض ستمائة جريب وقيمتها
تختلف فانه تعدل هاهنا ستة اسهم على ما فصلنا بالقيمة فيجعل قيمة كل سهم
مائة ثم تخرج الاسماء على السهام على ما فصلنا في التي قبلها ولا فصل بينهما الا من
من كيفية التعديل فان التعديل في التي قبلها بالمساحة وتعديل هذه بالقيمة
هذا الكلام في القسم الاول فاما القسم الثاني وهي التي فيها رد ومعناها ما قلناه
وهو ان بعضهم لا يستوفي حقه من المقسوم حتى يعطي شيئا يرد عليه من غيره مثل
ان كانت ارض قيمتها مائة وفيها شجرة او بئر قيمتها مائتان فاذا جعلت الارض
بينهما كانت تلك المقسوم فضم اليها خمسين درهما من يخرج البئر له ليكون بينهما
نصفين وهذه قسمة التراضي ومعناه ان يقسم التراضي بها فاما الاجبار فلا فان
فيها معا وشراء فان الذي يأخذ الخمسين قد باع نصيبه من الشجرة واشتراه من

فعلنا

تجعل

يحصل له البيع فلا يجبر البائع على البيع ولا المشتري على الشراء وبهذا فارق قسمة الإجبار
التي لا رد فيها لأنه لا بيع فيها ولا شراء وإنما هو تعديل السهام ولهذا أوقع الإ
جبار عليهما فإذا عدلاها بسهم أهل إخراج الأسماء على السهام وإخراج السهام
على الأسماء فإذا تراضيا وأخرجت القرعة وهل تلزم بخروج القرعة أم لا قال
بعضهم تلزم وقال قوم لا تلزم بخروج القرعة وهو الأقوى لأن القرعة يفيد
معرفة البائع منهما من المشتري وقبل القرعة لا يعلم هذا فإذا علم بها
البائع من المشتري وعلم ما الذي يأخذ البر والرديء بجميعه فلما الآن قد بان ذلك
الرجل ولا تلزم القسمة إلا بتراضيهما وبعد ذلك وهذا قسمة الإجبار لأنه لا بيع فيها
ولا شراء فلهذا لزمت بالقرعة وهذه فيها بيع وشراء فلم تلزم بها وأيضا لما اعتبر
التراضي فيها في الابتداء فكذلك في الانتهاء وليس كذلك هاهنا لكنه اعتبر التراضي
في ابتدائها وكذلك في انتهائها إذا كانت دار بينهما لها علو وسفل فدعا أحدهما
صاحبه إلى القسمة نظرت فإن دعا إلى قسمة العلو والسفل ليكون لكل واحد منهما
بعض السفل وبعض العلو أجبر الآخر عليه لأن البناء في الأراضي كالغراس فيها
ولو طلب أحدهما قسمة الأرض بغراسها أجبر الآخر عليها فأما إن طلب أحدهما
أن يجعل السفل سهما والعلو سهما ويقرع بينهما ليكون لأحدهما السفل وللآخر
العلو لم يجبر الممتنع عليها لأن العلو تبع للسفل بدليل أنه يتبع الأرض في الأخذ
بالشفعة ولو أفرد لم يؤخذ بالشفعة ولأنه لو طلب أحدهما البناء دون
العرصة لم يجبر الآخر عليه ولو طلب أحدهما قسمة العرصة التي لا بناء فيها
أجبر الآخر عليها فإذا كان العلو تبعا لم يجز أن يجعل التابع سهما والمتبوع
سهما لأنا نجعل التابع متبوعا وهذا لا سبيل إليه وكان السفل والعلو كالدار
المتلاصقتين وإن كان بينهما داران متلاصقتان فطلب أحدهما أن يجعل أحدهما

سهما

سهما والأخرى سهما ويقرع بينهما لم يجبر الممتنع عليها ولأن من ملك شيئا ملك
قراره أبدا وملك هواه أبدا بدليل أن له أن يحفر في القرار كما يحب ويختار
وله أن يبني في الهواء أبدا إلى السماء فلو جعلنا لأحدهما العلو فقطعنا السفل
عن الهواء وقطعنا العلو عن القرار وإذا القسمة إفراز حق وليس هذا إفراز حق وإنما
هو نقل حق بحق فإذا ثبت أنه لا إجبار فإن تراضيا جاز لأن السفل والعلو بمنزلة
دارين متجاورتين ولو تراضيا في المتجاورتين على هذا جاز كذلك العلو والسفل فأما إن طلب
أحدهما أن يقسم السفل بينهما على الانفراد لم يجبر الممتنع عليها فإن كان بينهما أرض فيها
زرع فطلب أحدهما القسمة فإما أن يطلب قسمة الأرض أو الزرع أو قسمتهما معا
فإن طلب قسمة الأرض دون غيرها أجبرنا الآخر عليها على أي صفة كان الزرع حبا
أو قصيلا أو سنبلا قد اشتد لأن الزرع كالمتاع في الدار ويكون المتاع في الدار
لا يمنع القسمة فالزرع مثله وأما إن طلب قسمة الزرع وحده لم يجبر الآخر عليه
لأن تعديل الزرع بالسهام لا يمكن وأما إن طلب قسمتها مع زرعها لم يخل الزرع
من ثلاثة أحوال إما أن يكون بذرا أو حبا أو قصيلا فإن كان بذرا لم يجز القسمة لأنا لو قلنا
القسمة إفراز حق فهو قسمة مجهول ومعلوم فلا يصح وإذا قلنا بيع لم يجز
لمثل هذا وإن كان الزرع قد اشتد سنبله وقوي حبه فالحكم فيه كما لو كان بذرا
وقد ذكرنا وإن كان قصيلا أجبرنا الممتنع عليها لأن القصيل فيها كالشجر فيها ولو
كان فيها شجر فقسمت بشجرها كذلك هاهنا إذا ادعى أحد المتقاسمين أنه غلط عليه في
القسمة وأعطي دون حقه لم يخل القسمة من أحد أمرين إما أن تكون قسمة إجبار أو
تراض فإن كانت قسمة إجبار وهو أن يكون الحاكم نصب قاسما فقسم بينهما لم يقبل
دعواه لأن القاسم أمين فلا يقبل قوله عليه فيما طريقه الخيانة ولأن الظاهر
أنها وقعت على الصحة فلا يقبل قول من يدعي الفساد وإن قال أحلف فاحلفوه

لان ما يستحق بعده فضل كذا حلفناه لانه يحتمل ما يدعيه ولان البينة من اهل
الخبرة بالقسمة بما يدعيه بمنزلة الحاكم لان البينة اولى من قوله فاذا ثبت ما
يدعيه حكمنا بالبطلان لانه اقرار حق وقد بان انه خالف النص وان كانت القسمة
تراضيا كالعلو لاحدهما والسفل للآخر او كان فيها رد لم يخل من احد امرين اما
ان اقتسما بانفسهما او يقسم بينهما قاسم الحاكم فان اقتسما بانفسهما لا يلتفت الى قول
المدعي لانه ان كان مبطلا سقط قوله وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضلة
له فلا معنى لرجوعه فيها وان كان القاسم بينهما قاسم الحاكم فمن قال يلزم بالقرعة
قال الحكم في القسمة الاجبار وقد مضى ومن قال لا يلزم الا بتراضيهما بعد القرعة
فالحكم كما لو تراضيا من غير حاكم اذا كانت بينهما ضيعة لشريكين فاقتسماها
نصفين فبان ثلثها مستحقا فان المستحق يتسلم حقه واما القسمة فلا يخلو من
احد امرين اما ان يكون معينا او مشاعا فان كان معينا نظرت فان حصل في سهم
احدهما بطلت القسمة لان الاشاعة عادت لحق شريكه وذلك لان القسمة تراد
لافراد حقه عن شريكه فاذا كان بعض ما حصل له مستحقا كان حقه باقيا في
حق شريكه فاما ان وقع المستحق في نصيبهما معا نظرت فان وقع منه مع
احدهما اكثر مما وقع مع الآخر بطلت القسمة ايضا لما مضى وان كانا فيه سواء من
غير فضل اخذ المستحق حقه وتصرف وكانت القسمة في قدر الملك الصحيح صحيحة
لان القسمة لافراد الحق وقد افرد كل واحد منهما حقه عن حق شريكه هذا اذا
كان المستحق معينا فاما ان كان مشاعا في الكل بطلت في قدر المستحق ولم يبطل
فيما بقي وقال قوم يبطل فيما بقي ايضا والاول مذهبنا والثاني اقوى لان
القسمة تمييز حق كل واحد منهما عن صاحبه وقد بان انه على الاشاعة
والعلة الجيدة في ذلك انهما اقتسماها نصفين وثلثها الثالث غائب ومن يقسم ماله

[illegible] كانت القسمة باطلة ويفارق هذا البيع لان لكل
واحد من الشريكين ان يبيع حصته بغير اذن شريكه هذا اذا بان البعض مستحقا
او دينه او عاريته او باجارة فان مات وخلف على ولديه ضيعة فاقتسماها نصفين وكان
على الميت دين قد تعلق بتركته فهذه مبنية على اصل وهو اذا تعلق الدين بالتركة فباعها
الوارث هل يصح البيع ام لا قال قوم باطل لانه باع ما تعلق حق الغير به كالمرهون
وقال آخرون لا يبطل لان الحق الذي تعلق بالتركة بغير اختياره فلهذا صح البيع وهذا
اصل اذا تعلق الحق بعين ماله ثم باعه فان كان تعلقه باختيار المالك بطل البيع وان
كان بغير اختياره فعلى قولين مثل مسألتنا وكذلك اذا باع ماله وقد وجبت فيه الزكاة
وكذلك اذا جنى عبده ثم باعه فالحكم على قولين والاقوى عندي انه لا يصح البيع لان التركة
لا تستحق الا بعد ان يقضى الدين لقوله بعد وصية توصون بها او دين فيكون باع ما لا يملك
فاذا ثبت هذا فمن قال القسمة افراز حق كانت صحيحة واذا قيل بيع فعلى قولين ومنهم
ان القسمة افراز حق وليست ببيع فعلى هذا تصح القسمة فمن قال القسمة باطلة فلا
كلام ومن قال صحيحة قيل للورثة ان قضيتم الحق من غير التركة استقرت القسمة وان
لم تقضوه من غيرها نقضنا القسمة وقضينا الدين منها هذا اذا كان عليه دين فاما
ان اقتسماها وهناك وصية نظرت فان كانت الوصية بشيء بعينه فالحكم فيه كما لو
بان فيها مستحق بعينه وان كانت الوصية بشيء مشاع فهو كما لو بان المستحق مشاعا
وقد مضى فان لم يوص بشيء بعينه ولا مشاعا لكن قوله اعطوا فلانا مائة او تصدقوا على
فلان بالف فالحكم فيه كما لو مات وعليه دين وقد مضى اذا كان بينهما انواع من الحبوب
حنطة وشعير وذرة ودخن وباقلا ونحو ذلك فطلب احدهما ان يقسم كل صنف على حدته
وقال الآخر بل يقسم بعضها في بعض فيجعل الحنطة والذرة سهما والدخن والعدس سهما
بالقيمة وقد مضى قول من طلب ان يقسم كل صنف على حدته واجبرنا الآخر عليها لان القسمة

افراد حق لا ازالة الضرر وذلك حاصل اذا قسم كل صنف على حدته ولهذا اذا اتحد الجنس
واحدا او قسم لم يحصل المقصود وله في كل صنف من ملكه وكان هذا بيع حنطة بشعير
فلا يجبر عليه فان تراضيا به جاز لان من يقول ان القسمة بيع يقول لا بد من التقابض
قبل التفرق ومتى كان لهما ملك اقرحة كل قراح منفرد عن صاحبه ولكل واحد منهما طريق
ينفرد به فطلب احدهما قسمة كل قراح على حدته وقال الآخر بل بعضها في بعض القراح
الواحد قسم كل قراح على حدته ولم يقسم بعضها في بعض سواء كان الجنس واحدا
مثل ان كان الكل نخلا او الكل كرما او اجناسا مختلفة الباب واحد وسواء كانت
متجاورة او متفرقة وكذلك الدور والمنازل هذا عندنا وعند جماعة وقال بعضهم
ان كانت متجاورة قسم بعضها في بعض وان كانت متفرقة فكقولنا وقال قوم ان كان الجنس
واحدا قسم بعضه في بعض وان كانت اجناسا فكقولنا فان تراضيا عليه جاز لانه بمنزلة
البيع وكل قسمة افتقرت الى التراضي ابتداء فهل يفتقر الى التراضي انتهاء وهو بعد القرعة قال
بعضهم يفتقر وقال غيره لا يفتقر والاول اقوى سواء كان فيها رد او لا رد فيها
هذا اذا كانت الاقرحة متفرقة ينفرد كل واحد منها بطريق فاما ان كان القراح واحدا
وهو ما كان طريقه واحدا فانه يقسم بعضه في بعض وان كثر وعظم واختلفت احواله
بالشجر وغيرها لانه ليس فيه اكثر من ان بعضه اعلى ثمنا واجل قيمة من بعض وهذا
الاختلاف لا يمنع الاجبار كالدار اذا كانت بينهما وبعضها اكثر قيمة من بعض وكذلك
القرية تختلف قيمة اقرحتها وتقسم كلها كالقراح الواحد ويفارق هذا اذا كانت الاقرحة
متجاورة ولكل قراح طريق ينفرد به لانها املاك متميزة بدليل انه اذا بيع سهم من قراح
لم تجب الشفعة فيه بالقراح المجاور له وليس كذلك اذا كان القراح واحدا او له
طريق واحد لانه ملك مجتمع بدليل انه لو بيع بعضه وجبت الشفعة فيه بما بقي فدل
هذا وجوازه على الشفعة فكلما بيع بعضه توجب فيه الشفعة فهو الملك المجتمع

وكل

وكل ما اذا بيع بعضه لم تجب الشفعة للمجاورة كانت املاكا متفرقة فان كان بينهما
عضائد متصلة صفا واحدا وهي الدكاكين اللطيفة التي لا يمكن قسمة كل واحد منها
فطلب احدهما قسمتها بعضها في بعض قال قوم يجبر الآخر عليه لانها مجتمعة في
مكان واحد فهي كالدار الواحدة ذات بيوت وكالخان ذي البيوت فانها تقسم قسمة
اجبار وقال قوم لا يجبر على ذلك لان كل واحد منهما مفرد ويقصد بالسكنى ولكل
واحد منهما طريق مفرد فهما يجريان مجرى الدور المتجاورة ويفارق الدار الواحدة
لان جميعها يقصد بالسكنى والطريق اليها واحد فلهذا قسمت قسمة اجبار والعضائد
بخلافه وهذا القول اقوى عندنا المطعومات ضربان جامد ومائع فالجامد ضربان
ما بلغ حد الادخار وما لم يبلغ حد الادخار الحبوب والتمور ونحو هذا فهذا
يجوز بيع بعضه ببعض اذا كان الجنس واحدا مثلا بمثل وقسمته جائزة ومتى طلبها
احدهما اجبر الآخر عليها لانه اذا قسم بينهما تحقق كل واحد منهما وصوله الى
حقه قدرا وقيمة ومن قال القسمة افراد حق قال جازت قسمته هذا كيلا ووزنا
ومن قال القسمة بيع لم يجز الا كيلا لان بيع بعضه ببعض لا يجوز الا كيلا كذلك القسمة
ومن قال بيع قال لا يجوز التفرق قبل القبض هذا فيما بلغ حد الادخار فاما اذا
لم يبلغ حد الادخار فهو على ضربين ما له حال تدخر عليها فالرطب الذي يجيء منه
تمر والعنب الذي يجيء منه زبيب لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا اذا كان الجنس واحدا
واما قسمته فعلى القولين من قال افراد حق اجاز ومن قال بيع لم يجز واما
ما ليس له حال ادخار وهو العنب الذي لا يجيء منه زبيب والرطب الذي لا يجيء منه
تمر فهل يجوز بيع الجنس بعضه ببعض ام لا على القولين وكذلك السفرجل والرمان
والتفاح ونحو ذلك كله على قولين احدهما يجوز لان معظم منفعته حال رطوبته
كاللبن والثاني لا يجوز لانها فاكهة رطبة كالرطب الذي يجيء منه تمر وقال

لا يجوز بيع بعضه ببعض قال الحكم فيه كالرطب الذي يجيء منه ... وقد مضى ومن قال
يجوز بيع بعضه فالحكم فيه كالمطعوم الذي يبلغ حال الادخار وقد مضى عندنا بيع
جميعه بعضه ببعض جائز وكذلك قسمته لان المنع منه يحتاج الى دليل واما المائع فعلى
ضربين ما مسته النار وما لم تمسه النار فما لم تمسه النار فهو كالعصير وخل العنب واللبن والحليب
فكل هذا يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل اذا كان الجنس واحدا واما ما مسته النار فعلى ضربين
ما قصد به التصفية وما عقد كالعسل والسمن فالحكم فيه كالحكم في الذي لم تمسه النار
وكذلك اخرنا قسمته واما ما مسته النار لعقد اجزائه كالدبس والرب ونحو هذا
فلا يجوز بيع بعضه ببعض اذا كان الجنس واحدا واما القسمة فمن قال بيع لم يجز ايضا
ومن قال افراز حق اجازه وعندنا يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل وكذلك قسمته
لان الاصل جوازه فاما الثياب فان كان بينهما ثوب واحد لم يخل من احد امرين اما
ان ينقص بالتجزئة والقطع او لا ينقص فان كان مما لا ينقص اذا قطع بعضه كالثوب الغليظ
الذي الذراع منه منفصلا ومتصلا سواء فالحكم فيه كالارض يجوز قسمته ان تساوت
اجزاؤه وكان بينهما نصفين قسمناه نصفين وان اختلف اجزاؤه قسمناه بالقيمة كالارض
سواء فاما ان كان مما ينقص اذا قطع كالدبيقي والقصب ونحو هذا فانه لا ينقسم بينهما
لانه ينقص بالقسمة وهذا يدل على ان الضرر هو نقصان القيمة دون عدم الانتفاع
واما ان كان بينهما ثياب كثيرة فالحكم فيها وفي الاواني والخشب والابواب والاساطين
والعبيد واحد وكل جنس منهم كل واحدة بالقيمة فاذا طلب احدهما قسمته قال
قوم يجبر الآخر عليه وهو الاقوى وقال بعضهم لا يجبر الممتنع عليها لانهما عينان يتميزان
بالقيمة كالدارين المتلاصقين والاول اصح لان اختلاف قيمة هذا يجري مجرى الواحد
ليس باكثر من اختلاف قيمة الدار الكبيرة والقرية وهذا الاختلاف لا يمنع من الاجبار
على القسمة ويفارق الدارين لان كل واحدة منهما يمكن افرادها بالقسمة ...

كذلك ههنا لانه لا يمكن قسمته كل واحد على الانفراد فلهذا اقسم بعضه في بعض واصل
هذه المسألة ما رواه عمران بن حصين ان رجلا اعتق في مرضه ستة مملوكين له لا مال
له غيرهم فدعاهم رسول الله فجزأهم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة فقال
قوم ان العبيد تساوت اجزاؤها ولهذا اعدلهم بالسهام فعلى هذا يجبر الممتنع في مسألتنا
وهو الاقوى عندنا وقال من منع منه انما فعل النبي عليه السلام ذلك لما به الحرية فعلى
هذا الحرية في مسألتنا فلا يجبر احدهما على القسمة اذا دابة بين رجلين على ملك فسئلا
الحاكم ان يقسمه بينهما نظر فان اقاما البينة عنده انه ملكهما قسمه بينهما وان
لم يكن لهما بينة غير اليد ولا منازع هناك قال قسمه بينهما وقال آخرون لا يقسمه
بينهما وسواء كان ذلك مما ينقل ويحول او سواء فالاصل كان ارضا او نحو ارض وقال بعضهم
ان كان مما ينقل ويحول قسمه بينهما وان كان مما لا ينقل فان قالا الميراث بيننا لم يقسم وان قالا غير
ميراث قسمه بينهما والاول اقوى القسمة ضربان قسمة اجبار وقسمة تراض فان كانت
قسمة اجبار نظرت في القاسم فان كان قاسم الامام لزمت بالقرعة لان قرعة القاسم كالحكم
الحاكم لانه يجتهد في تعديل السهام كما يجتهد الحاكم في طلب الحق وان كان القاسم
رجلا ارتضوا به حكما وقاسما فالحكم فيه كالتراضي بحاكم يحكم بينهما فماذا يلزم الحكم
قال قوم بمجرد الحكم وقال آخرون بالتراضي بعد الحكم كذلك ههنا قال بعضهم يلزم
بالقرعة وقال غيره بالتراضي بعد القرعة وهو الاقوى عندنا في الموضعين وان كانا هما
اللذان توليا ذلك بينهما من غير قاسم وعدلا واقرعا فانه لا يلزم الا بالتراضي بعد القرعة
لانهما تقاسما من غير قاسم هذا الكلام في قسمة الاجبار فاما قسمة التراضي وهي التي فيها
رد او لا رد فيها مثل ان يتراضيا ان يكون السفل لاحدهما والعلو للآخر فهل يلزم بالقرعة
ام قال بعضهم يلزم بالقسمة الاجبار وقال آخرون لا يلزم بالقرعة لان القرعة ههنا
ليعرف البائع الذي يأخذ الرد والمشتري الذي يدفع الرد لانا نجعل هذا قبل القرعة

فاذا تميز هذا بالقرعة حسبما اعتبرنا التراضي بعد القرعة على تقديم المتأخر جاز هذا ايضا
وان تصالحا فانما يحكم على ما مضى وان كان بانفسهما فالحكم على ما مضى

فصل فيما على القاضي في الخصوم والشهود

على الحاكم ان يسوي بين الخصمين في الدخول عليه والجلوس بين يديه والنظر اليهما والانصات اليهما والاستماع منهما والعدل في الحكم بينهما روت ام سلمة ان النبي عليه السلام قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر وكتب بعض الصحابة الى قاضيه كتابا طويلا فقال فيه واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك وانما عليه ان يسوي بينهما في الافعال الظاهرة فاما التسوية بينهما بقلبه من حيث لا يميل الى احدهما ولا يرى الحظ له دون غيره فغير مواخذ به ولا محاسب عليه لقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فاما موضع الجلوس فانه يجلسهما بين يديه لا يكون احدهما اقرب اليه من الآخر روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي هذا كله اذا استويا في الدين مسلمين او مشركين فاما ان يكون احدهما مسلما والآخر مشركا قال بعضهم يرفع المسلم على المشرك لما روي ان عليا عليه السلام رأى درعا مع يهودي فعرفها وقال هذه درعي ضاعت مني يوم الجمل فقال اليهودي درعي وفي يدي فترافعا الى شريح وكان قاضي علي عليه السلام فلما دخل عليه قام شريح من موضعه وجلس علي عليه السلام في موضعه وجلس شريح واليهودي بين يديه فقال علي عليه السلام لولا انه ذمي لجلست معه بين يديك غير اني سمعت النبي عليه السلام يقول لا تساووهم في المجالس وهذا هو الاولى اذا جلس الخصمان بين يديه فلا ينهرهما يعني لا يصيح عليهما في غير موضعه فلا يمكن

فلا ينتهرهما

ذو الحجة

ذو الحجة من ان يأتي بحجته على وجهها ولا يتعنت شاهدا ولا يتعتعه والتعنت ان يفرق الشاهدين وهما من اهل الستر والضبط والعقول السديدة فلا يفعل هذا بهما لان فيه منقصة عليهما وقدحا في بابهما ومعنى لا يتعتعه اي لا يداخله في الشهادة ولا يتعقبه في الالفاظ عند اقامة الشهادة بل يدعه حتى ينهي ما عنده على ما يشهد به ٥ اذا جلس الخصمان بين يديه لم يكن له ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه اليه مثل ان يقصد الاقرار فيلقنه الانكار او يقصد اليمين فيلقنه لا يحلف وكذلك في الشهادة اذا احس منه التوقف في شهادته لم يكن له ان يشير عليه بالاقدام عليها واذا احس منه الاقدام عليها لا يلقنه التوقف عنها لان عليه ان يسوي بينهما فيما يجد السبيل اليه فاذا لقن واحدا منهما فقد ظلم الآخر وافضى الى ابطال حقه هذا فيما يتعلق بحقوق الآدميين فاما ما يتعلق بحقوق الله فانه يجوز التلقين فيها والتنبيه على ما يسقطها لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقن ماعز بن مالك حين اعترف بالزنا فقال لعلك قبلتها لعلك لمستها ولان هذه الحقوق اذا ثبتت باعترافه سقطت بانكاره واذا جلسا بين يديه جاز ان يقول تكلما يعني ليتكلم المدعي منكما او يصرح بهذا فيقول ليتكلم المدعي منكما او يسكت الحاكم ليقول القائم على راسهما ذلك لانهما قد يهابانه عن الابتداء بالكلام حتى يأذن لهما فيه وان سكت ولم يقل شيئا حتى يكون الابتداء منهما بالكلام جاز لانهما للكلام حضرا ولا يقول لواحد منهما تكلم لانه اذا افرده بالخطاب كسر قلب الآخر ومتى بدأ احدهما بالكلام باذن او بغير اذن وجعل يدعي على صاحبه منع صاحبه عن مداخلته لانه يفسد عليه نظام الدعوى واول ما على الحاكم ان يمنع كل واحد منهما ان ينال من عرض صاحبه لانه جلس للفصل بين الناس والانصاف واول ما عليه ان يمنعهما من الظلم والحيف ولا يجوز له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه اما ان يضيفهما معا او

مدعيهما معا لما روى ان رجلا نزل بعلي عليه السلم فكان له خصومة فقال له علي عليه السلم الك خصم
يقول م قال نعم قال تحول عنا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضيفوا احد الخصمين
الا ومعه خصمه ان القاضي بين المسلمين والعامل عليهم يحرم على كل واحد منهما الرشوة
لما روى ان النبي عليه السلم انه قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وهو حرام على المرتشي
بكل حال فاما الراشي فان كان قد رشاه لغير حكم او ايقافه فهو حرام وان كان لاجرائه على واجبه — على م
لم يحرم عليه ان يرشوه لذلك لانه يستنقذ ماله فيحل ذلك له ويحرم على اخذه لانه ياخذ
الرزق من بيت المال وان لم يكن له رزق قال لهما لست اقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا
عليه ذلك له حينئذ عند قوم وعندنا لا يجوز بحال فاما الهدية فان لم يكن له بها عادة — حلم
عادة حرم عليه قبولها والعامل على الصدقات كذلك لما روي عن النبي عليه السلم انه
قال هدية العمال غلول وفي بعضها هدية العمال سحت وروى ابو حميد الساعدي قال
استعمل النبي عليه السلم رجلا من الاسد يقال له ابو اللتبية وفي بعضها ابو الاتبية — اللتبية
على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي عليه السلم على المنبر
فقال ما بال العامل نبعثه على اعمالنا يقول هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في
بيت ابيه او بيت امه فينظر يهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها شيئا الا
جاء يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة
تيعر ورفع يده حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فان
قيل اليس قد قال النبي عليه السلم لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت قلنا الفصل بينه وبين امته انه معصوم عن تغيير حكم بهديته وهذا معدوم
في غيره وهذا اذا اهدى له من لم تجر له بها عادة واما ان كان ممن جرت عادته
بذلك كالقريب والصديق الملاطف نظرت فان كان في حال حكومة بينه وبين غيره
او احس بانه تقدمه بحكومة بين يديه يحرم عليه الاخذ كالرشوة سواء وان

لم يكن اهمال التهمة فعندنا المستحب ان يتنزه عنها هذا كله اذا كان الحاكم في موضع
ولايته فاما ان حصل في غير موضع ولايته فاهدي له هدية فالمستحب ان لا يقبلها وقال
بعضهم يحرم عليه فكل موضع قلنا لا يحرم عليه قبولها فلا كلام وكل موضع قلنا
يحرم عليه فان خالف وقبل فيما الذي يصنع فان كان عامل الصدقات قال قوم يجب — احوط خ
عليه ردها وقال آخرون يجوز ان يتصدق عليه بها والاول اقوى واما هدية
القاضي قال قوم يضعها في بيت المال يصرف في المصالح وقال آخرون يردها على
اصحابها وهو الاحوط عندنا اذا حضر مسافرون ومقيمون نظرت فان سبق المسافرون
قدمهم لانه لما قدم السابق فالسابق من اهل البلد فكذلك المسافر بل هو اولى
فان وافوا معا او تاخر المسافرون فان كان لهم قلة من حيث لا يضر تقديمهم باهل
البلد فهو بالخيار بين ان يقدمهم او يفرد لهم يوما يفرغ من حكومتهم فيه لان
المسافر على جناح السفر وشغل الرحيل يشغله ويزحم حوائجه فلهذا قدم
فاما ان كانوا مثل المقيمين او اكثر ايام الموسم بمكة والمدينة كانوا والمقيمون
سواء لان في تقديمهم اضرارا باهل البلد وفي تأخيرهم اضرارا بهم فكانوا سواء
فصاروا كما لو كانوا كلهم مقيمين قد ذكرنا ان الحاكم يجلس للقضاء في موضع بارز
للناس في رحبة او صحراء او موضع واسع لا يضره حر ولا برد من مطر او غيره فيجلس
فيه او في المسجد وذكرنا انه اذا اراد ان يجلس في مجلسه للقضاء قدم
اليه ثقة من عنده يحفظ من جاء اولا فاولا ويضبط من جاء فلان اولا ثم فلان ثم
فلان على هذا ابدا فاذا حضر الحاكم قدم الاول فالاول لانه لا يمكنه ان يحكم
بين الكل دفعة واحدة ولابد ان يقدم واحدا واحدا ولا يمكن ان يقدم
واحدا الا بوضعه بنفسه وكل احد حكومته فلو سبق الا انه بعد السابق فيكون الحق
له كما قلنا في مقاعد الطرقات والاسواق والماء والمصانع والمعادن ونحوها

فانه يقوم السابق منهم اليها فالسابق قال صلى الله عليه وآله منى مناخ من سبق
فجعل للسابق حق هذا اذا جاؤوا واحد بعد واحد فاما ان جاؤوا معاً لطرق وكان
العدد قليلا لا يمكن الاقراع بينهم اقرع بينهم فمن خرجت قرعته قدمناه وان كثروا
او تعذرت القرعة كتب الحاكم اسماءهم في رقاع وجعلها بين يديه ومد يده فاخذ
رقعة بعد رقعة كما يتفق لان القرعة قد تعذرت فاذا قدم رجلا بالسبق او
القرعة او بالرقعة فحكم بينه وبين خصمه فاذا فرغ صرفه وقال قم حتى يتقدم
من بعدك فان قال الاول لي حكومة اخرى لم يلتفت اليه وقال قد حكمت بينك
وبين خصمك بحكومة فاما ان تنصرف او تصبر حتى افرغ من الناس لانه لو قضى بينه وبين
كل من يخاصمه افضى الى ان يستغرق المجلس لنفسه فلهذا لا يزاد على واحدة فاذا
تقدم غيره فادعى فان شاء ادعى على المدعى عليه اولا وان شاء على المدعي الاول
وان شاء ادعى على المدعى عليه اولا على المدعي الاول فانه يحكم بينهما لانا انما نعتبر
الاول في الاول في المدعي فاما في المدعى عليه فلا فاذا فرغ وبقي هناك واحد
نظر بينه وبين خصمه فان كان له حكومات كثيرة نظر فيها كلها لانه لا زحام من اجله له م
اللهم الا ان يكون الاول قد جلس صابرا حتى يفرغ من الناس فحينئذ اذا حكم بين
الاخير وبين خصمه حكومة واحدة قدم الاول لانه لهذا جلس فان حضر نفسان
فادعى احدهما على صاحبه فقال المدعى عليه انا المدعي وهو المدعى عليه
لم يلتفت الحاكم اليه وقال له اجب عن دعواه فاذا فرغ من حكومتك فادع ان كان لك كلام
او دعوى فاذا كان حضرا معا وادعيا معا كل واحد على صاحبه من غير ان يسبق
احدهما بها فالذي رواه اصحابنا انه يقدم من يكون على يمين صاحبه وقال قوم
يقرع بينهما ومنهم من قال يقدم الحاكم من يشاء ومنهم من قال يصرفهما حتى يصطلحا
ومنهم من قال يستحلف كل واحد منهما لصاحبه وبعد ما رويناه القرعة اولى

وان كان لجماعة على رجل حقوق من جنس واحد او اجناس فوكلوا من ينوب عنهم
في الخصومة فادعى الوكيل عليه الحقوق فان اعترف فلا كلام وان انكر وكانت
هناك بينة حكم عليه بها وان لم يكن بينة فالقول قوله مع يمينه فان اراد كل واحد
من الجماعة ان يستحلفه على الانفراد كان له لان اليمين حق له وكان له ان ينفرد باستيفائه
وان قالت الجماعة قد رضينا منه بيمين واحدة عن الكل لنا قال قوم يستحلفه لانه
لما صح ان يثبت الحقوق عليه بالبينة الواحدة صح ان يسقط الدعوى باليمين الواحدة وقال
اخرون لا يجوز ان يقتصر الحاكم منه على يمين واحدة بل يستحلفه لكل واحد منهم لانها
حقوق لادميين ولانها تراد للزجر والردع فكان اليمين لكل واحد ابلغ في الزجر والردع
والاول اقوى عندنا لان اليمين حق لهم فاذا رضوا بيمين واحدة ينبغي ان يكتفى بها اذا
استعدى رجل عند الحاكم على رجل لم يخل المستعدى عليه من احد امرين اما ان يكون حاضرا
او غائبا فان كان حاضرا اعدى عليه واحضره سواء علم بينهما معاملة او لم يعلم
وهو الاقوى عندنا وليس في ذلك ابتذال لاهل الصيانات والمروات فان عليا عليه السلام
حضر مع يهودي عند شريح وحضر عمر مع ابي عند زيد بن ثابت ليحكم بينهما في داره
وحج المنصور فحضر مع جمالين مجلس الحكم كان بينهما وقال بعضهم اذا كان من اهل
الصيانات لم يحضره الحاكم الى مجلس الحكم بل يستدعيه الى المنزل ويقضي بينه وبين خصمه
وان لم يكن من اهل الصيانات احضره مجلس الحكم اذا ثبت انه يعدى عليه فالكلام
فيما يعدى به جملته انه ينبغي ان يكون عند القاضي في ديوان حكمه ختوم من طين قد
طبعها بخاتمه يبعث مع الخصم اليه فان حضر والا بعث بعض اعوانه ليحضر فان حضر
والا بعث بشاهدين يشهدان على امتناعه فان حضر والا استعان بصاحب الحرب
وهو صاحب الشرطة هذا اذا كان المستعدى عليه حاضرا فاما ان كان غائبا
لم يخل من احد امرين اما ان يكون غائبا في ولاية هذا الحاكم او في غير ولايته فان

كان غائباً في غير ولايته مثل ان كان الحاكم ببغداد والخصم بالبصرة فليس في ولايته
فانه يقضي على غائب وفيه خلاف وان كان غائباً في ولايته مثل ان غاب الى موضع والموضع
موضع نظر هذا القاضي وولايته نظرت فان كان له في موضع غيبته خليفة كتب اليه وبعث
بخصمه اليه ليحكم بينهما وان لم يكن له خليفة نظرت فان كان هناك من يصلح ان يحكم بينهما
كتب اليه وجعل النظر اليه بينهما وان لم يكن له في موضع نظره وال ولا كان هناك من
يصلح ان يقضي بينهما قال لخصمه حرر دعواك عليه فاذا حررها اعدى عليه والفرق
بين ان يكون المستعدى عليه حاضراً فيحضره الحاكم وان لم يحرر الدعوى عليه وبين ان
يكون غائباً فيكلفه تحرير الدعوى واضح وهو انه اذا كان حاضراً لم يكن عليه كبير مشقة
بالحضور فلهذا احضره وليس كذلك اذا كان غائباً لان عليه مشقة في حضوره
فربما حضر وليس مع المدعي دعوى صحيحة فلهذا قلنا لا يحضره حتى يحرر الدعوى
فاذا ثبت هذا فمتى حرر الدعوى احضره وان بعدت المسافة وقال قوم ان كان من مسافة
يرجع فيها الى وطنه ليلاً احضره والا لم يحضره وقال قوم ان كان على مسيرة يوم
وليلة احضره والا لم يحضره وقال قوم ان كان على مسافة لا تقصر فيها الصلوة احضره
والا لم يحضره والاول اقوى هذا اذا كان المستعدى عليه رجلاً فاما ان كان امرأة
نظرت فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من يقضي بينها وبين خصمها
في دارها والبرزة التي تبرز لقضاء حوائجها بنفسها والمخدرة التي لا تخرج كذلك
والاصل في البرزة والمخدرة في الشرع ان الغامدية اعترفت عند النبي عليه السلام
بالزنا فرجمها وقال في الاخرى واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت
وكانت الغامدية برزة والاخرى مخدرة فاذا ثبت هذا فمتى حضر فقيل له ادع
ايكن فان ادعى عليه لم تسمع الدعوى الا محررة فاما ان قال لي عنده ثوب او
فرس او حق لم تسمع دعواه لان دعواه لها جواب فربما كان نعم فلا يمكن الحاكم

هي م

بدل انيس

الى القـ

الى من يقضي به عليه لانه مجهول قالوا اليس الاقرار بالمجهول يصح هلا قلتم ان الدعوى
بالمجهول تصح قلنا الفصل بينهما انه اذا اقر بالمجهول كلفناه تحرير الاقرار ربما رجع
عن اقراره ولهذا الزمناه بالمجهول وليس كذلك ها هنا لانه اذا ردت الدعوى
عليه ليحررها لم يرجع فلهذا لم نسمع الا معلومة هذا كله ما لم يكن وصية فان
كانت وصية سمع الدعوى سمع الدعوى فيها وان كانت مجهولة والفصل بينها وبين سائر
الحقوق ان تملك المجهول بها يصح فصح ان يدعي مجهوله وليس كذلك غيرها لان
تملك المجهول به لا يصح فلهذا لم تقبل الدعوى به الا معلومة فاذا ثبت هذا نظرت
فان حرر الدعوى فلا كلام وان لم يحررها ولم يحسن ذلك قال بعضهم للحاكم ان يلقنه
تلقينها لانه لا ضرر على صاحبه في تلقينه وقال آخرون ليس له ذلك لانه حق له وهو
الاقوى عندنا لانه يكسر قلب خصمه بذلك فاذا ثبت ان الدعوى لا تكون الا محررة
فالكلام في تحريرها لم يخل ما يدعيه من احد امرين اما ان يكون اثماناً او غيرها
فان كانت اثماناً فلا بد من ثلثة اشياء تكون بها معلومة وهو ان يذكر القدر والجنس
والنوع والقدر الف والجنس دراهم والنوع راضية او عزية فان كان هناك خلاف
في صحاح او مكسرة فلا بد ان يقول صحاحاً او مكسرة لان التفاوت كثير في هذا
قالوا اليس لو باع ثوباً بالف مطلقاً انصرف الى نقد البلد هلا قلتم تسمع الدعوى مطلقاً
وينصرف الى نقد البلد قلنا الفصل بينهما ان الدعوى اخبار عما كان واجباً عليه وذلك
يختلف ويقع وجوبه باختلاف الازمان والبلدان فلهذا لم يسمع منه الا محررة وليس
كذلك الشراء لانه ايجاب في الحال فلهذا انصرف الى نقد البلد كقيم المتلفات فعلى ان الدعوى
من الشراء ان يكون في البلد نقود مختلفة فحينئذ لا يصح ان يطلق الثمن ولا بد ان يكون موصوفاً
هذا اذا كان اثماناً فاما ان كانت من غير الاثمان لم يخل من احد امرين اما ان يكون
عيناً قائمة او تالفة فان كانت عيناً نظرت فان كانت مما يمكن ضبطها بالصفات

من ح

بالحقوق والثياب ضبطها وطالب بها وان ذكر القيمة كان تأكيدا وان لم يذكرها جاز
لان الاعتماد على ضبط الصفات وان كانت العين مما لا يمكن ضبط صفاتها كالجواهر ونحوها
ذكر قيمتها واما ان كانت تالفة نظر فان كان لها مثل كالحبوب والثياب فلا بد من ذكر
القيمة وان كانت آلة السيف محلى فان كان بالذهب قومه بالفضة وان كان بالفضة
قومه بالذهب وان كان محلى بهما قومه بما شاء منهما لانه موضع حاجة فاذا
تحررت الدعوى فهل للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب من غير مسألة المدعي
لان الجواب حق للمدعي فليس للحاكم المطالبة به من غير مسألته كنفس الحق وهو الصحيح
عندنا وقال قوم له مطالبته به من غير مسألة المدعي لان شاهد الحال يدل عليه
لان الانسان لا يحضر خصمه الى الحاكم ليدعي عليه وينصرف من غير جواب وهو قوي
ايضا فالمطالبة بالجواب بمسألة او غير مسألة فالمطالبة ان يقول له ما تقول فيما ذا م
يدعيه فاذا قال ذلك لم يخل المدعى عليه من ثلاثة احوال اما ان يقر او ينكر فان او لا يقر ولا ينكر
اقر بالحق لزمه لانه لو قامت عليه به البينة لزمه فبان يلزمه باعترافه اولى
فاذا ثبت انه يلزمه لم يكن للحاكم ان يحكم عليه به الا بمسألة المقر له به لان الحكم عليه
بحق له فلا يستوفيه الا بامره كنفس الحق والحكم ان يقول الزمتك ذلك او قضيت
عليك به او يقول اخرج له منه فمتى قال احد الثلاثة كان حكما بالحق فاذا حكم
به لزمه فان سأله المدعي ان يكتب له به محضرا حجة له في يده بحقه فعل ذلك
على ما فصلناه في المحاضر واما ان انكر فقال لا حق لك قبلي فهذا موضع البينة
فان كان المدعي لا يعرف انه موضع البينة كان للحاكم ان يقول له الك بينة وان
كان عارفا فانه وقت البينة فالحاكم بالخيار ان سكت او يقول له الك بينة لم يخل كا م
من احد امرين اما ان لا يكون له بينة او له بينة فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم
ان لك يمينه فاذا عرف ذلك لم يكن للحاكم ان يستحلفه بغير مسألة المدعي

لان اليمين

لان اليمين حق له فليس له ان يستوفيه الا بمطالبته كنفس الحق فان لم يسأله فاستحلفه
من غير مسألة لم يعتد باليمين لانه اتى بها في غير وقتها فاذا لم يعتد بها اعادها
عليه بمسألة المدعي فاذا عرض اليمين عليه لم يخل من احد امرين اما ان يحلف او ينكل
فان حلف اسقط الدعوى وليس للمدعي ان يستحلفه به مرة اخرى في هذا المجلس
في غيره اللهم الا ان يكون له بينة عليه فيشهد باتى بالبينة فاذا ثبت انه يسقط الدعوى
فان سأل له الحالف ان يكتب له محضرا بما جرى كيلا يدعيه مرة اخرى فعليه ان يكتب له ذلك
حجة في يده فان لم يحلف ونكل عن اليمين قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا
ورددت اليمين على خصمك فيحلف ويستحق عليك يقول هذا له ثلثا فان حلف فقد مضى وان
لم يحلف رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويثبت له الحق فان سأل الحاكم ان يكتب له بحقه
محضرا بما جرى فعل هذا اذا لم يكن له بينة فان كانت له بينة لم يخل من احد امرين
اما ان يكون حاضرة او غائبة فان كانت حاضرة لم يقل له الحاكم احضرها لانه حق
له فله ان يفعل ما يرى فاذا احضر لم يسألهما الحاكم عما عندهما حتى يسأل المدعي
ذلك لانه حق له فلا يتصرف فيه بغير امره فاذا ثبت انه لا بد من سؤال المدعي للاستماع
منهما فان الحاكم لا يقول لهما اشهدا لانه امر وهو لا يأمرهما لكنه يقول تكلما ان
من كان عنده كلام فليذكر ان شاء فاذا قالا ما عندهما لم يخل من احد امرين اما
ان يكون ما اقاماه من الشهادة فاسدا او صحيحا فان كان فاسدا مثل ان قالا نظنه ان له
عليه الفا او قالا سمعنا بذلك قال له زدني في شهودك فردهما بذلك فان
شهدا عنده بالحق شهادة صحيحة لم يحكم الحاكم له بها حتى يسأله الحكم بها
فاذا سأله بحث عن حال الشهود فان كانوا فساقا وقف الامر حتى يأتي بالبينة
وان كانوا عدولا قال الحاكم للمدعى عليه قد عدلا عندي هل عندك جرح فان
قال نعم انظره لجرح الشهود ثلثا فان لم يأت بجرح او قال لا جرح عندي لم يحكم

حتى يسأل المدعي أن يحكم له بذلك فإذا سأله استحب للحاكم أن يقول للمدعى
عليه قد ادعى عليك كذا وشهد عليك به كذا وكذا وأنظرتك جرح الشهود فلم تفعل
وهو ذا أحكم عليك ليس له أنه حكم بحق فإذا قال هذا حكم عليه بالبينة ولم يستحلف
المدعي مع بينته وقال بعض من تقدم لا يحكم له بالبينة حتى يستحلف معها كما
لو كانت على صبي أو مجنون أو ميت أو غائب استحلف معها كذلك هاهنا والأول أصح
هذا إذا كانت البينة حاضرة فأما إن كانت البينة غائبة قال له الحاكم ليس لك ملازمته
ولا مطالبته بالكفيل لكن تمهله أو ترسله حتى تحضر البينة وقال قوم له ملازمته
ومطالبته بالكفيل حتى تحضر البينة والأول أصح والثاني أحوط لصاحب الحق وأما
القسم الثالث وهو إذا سكت أو قال لا أقر ولا أنكر قال له الحاكم ثلاثا إما أجبت
عن الدعوى وإلا جعلتك ناكلا ورددنا اليمين على خصمك وقال قوم يحبسه حتى يجيبه
بإقرار أو بإنكار ولا يجعله ناكلا فيقضي بالنكول والسكوت في قوله لا أقر ولا أنكر
ليس بنكول والأول يقتضيه مذهبنا والثاني أيضا قوي إذا أراد الإمام أن يولي
قاضيا نظر فإن وجد متطوعا ولاه ولا يولي من يطلب عليه رزقا وروى عثمان
بن أبي العاص قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله حين أمرني على الطائف أن
لا تتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا فإن لم يجد متطوعا كان له أن يولي القاضي ويرزقه
من بيت المال روي أن عليا عليه السلام ولى شريحا وجعل له كل سنة خمسمائة درهم
وكان عمر قبله قد جعل له كل شهر مائة درهم روي أن الصحابة أجروا لأبي بكر
كل يوم درهمين وروي كل يوم شاتين شاة بالغداة وشاة بالعشي وألف درهم
وكل سنة فلما ولي عمر قال لا يكفيني ذلك فأضعفوه له فجعل كل يوم أربع شياه وكل
درهم سنة ألفي وعلى هذا يجوز للقاضي والقاسم وكاتب القاضي وصاحب الديوان
وصاحب بيت المال والمؤذنين أن يأخذوا أرزاقا من بيت المال وإن يعملوا ذلك

احتسابا

احتسابا كان أفضل لأن فضل ذلك المؤذن ويجوز أن يأخذ الجعل من بيت المال
للناس دينهم ويعلمهم القرآن والنحو وما يتأدبون من الشعر وما ليس فيه مكروه
فأما ما يجوز أن يستأجر عليه وما لا يجوز فقد ذكرناه في غير موضع وجملته
كل عمل جاز أن يفعله الغير عن الغير تبرعا جاز أن يفعله بعقد إجارة كالخياطة
والبناء وكل عمل لا يفعله الغير عن الغير جاز أخذ الرزق عليه دون الأجرة كالقضاء
والخلافة والإمامة والإقامة والأذان والجهاد قالوا لا يجوز أخذ الأجرة
عليه وأجاز أصحابنا ذلك وأجاز قوم أخذ الأجرة على القضاء وهو فاسد
عندنا وكل ما لا يفعله الغير عن الغير وإذا فعله عن نفسه ولم يتعد نفعه إلى
الغير لم يجز أخذ الأجرة عليه ولا أخذ الرزق كالصلوات المفروضات والتطوع
وكذلك الصيام فإذا ثبت أنه يأخذ الرزق فإنه يأخذ من بيت المال لأنه معد
للمصالح وهذا منها ويجعل له مع الرزق شيئا للقراطيس التي يكتب فيها المحاضر
والسجلات لأن ذلك من المصالح وفيه فوائد يحفظ به الوثائق ويذكر به
الشاهد شهادته والحاكم حكمه ويرجع بالدرك على من يرجع بالدرك عليه
فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان هناك ما هو أهم منه قال الحاكم لمن ثبت له
الحق إن اخترت أن تأتي بكاغد أكتب فيه المحضر والسجل والشهادة فافعل ولا أجبرك
عليه لأنه وثيقة لك فإن أراد ذلك كان الكاغد على من له الحجة من المدعي
والمدعى عليه كما قلنا في كتاب الشراء يكون على المشتري لأنه حجة على البائع فكان
عليه دون البائع كذلك هاهنا إذا حضر رجل عند حاكم فادعى على غائب حقا
سمع الحاكم دعواه بجواز صدقه فيما يدعيه كما لو كان حاضرا فإن أقام البينة
بما يدعيه سمعها الحاكم فإذا سمعها سأل المدعي من أحكام ... إما يسمعه
القضاء بما ثبت عنده أو لا يسأله فإن لم يسأله وقال قد اقتصرت على هذا القدر

الرزق

النسب الى حاكم البلد الذي فيه الغائب فاذا ثبت له كونهما عدلين عرفهما كتب بعدالتهما
وان لم يعرف كتب وقال حضرني فلان بن فلان فادعى على فلان بن فلان كذا وكذا
واقام به شاهدين فلانا وفلانا ليكون المكتوب اليه هو الباحث عن عدالتهما فيفعل
هذا كل ذلك بلا خلاف واما ان سأله ان يقضي له على هذا الغائب بما ثبت عنده
اجابه الى ذلك بعد ان يستحلفه ان حقه الذي شهد له الشاهدان ثابت الى وقتنا
هذا فاذا حلف حكم عليه وكتب به كتابا وهذا قولهم في القضاء على الصبي والمجنون
والميت الكل واحد لان كل واحد لا يعبر عن نفسه فلو كان الغائب حاضرا لكان
ما يفعله ان يدعي ما يسقط الحق وقد استحلفناه له ان حقه باق وهذا لو لم
يكن غائبا لكنه هرب عن مجلس الحكم فانه يحكم عليه لانه غير معذور عليه كالغائب
فاما ان كان حاضرا في مجلس الحكم فليس له ان يقضي عليه بغير علمه لانه اذا ادعى
عليه يقدر ان يسأله عن الجواب واذا اقام البينة يمكن من الجرح المطلق
فيقف الحكم به فلهذا لم يقض عليه واما ان كان حاضرا في البلد غير ممتنع من
الحضور فهل له ان يقضي عليه وهو غائب عن مجلس الحكم ام لا قال قوم له ذلك
لانه غائب عن مجلس الحكم والصحيح انه لا يقضي عليه لانه مقدور على احضاره
والقضاء على الغائب انما جاز لموضع الحاجة وتعذر احضاره والقضاء على
الغائب يجوز عندنا في الجملة وعند جماعة وعند جماعة وقال بعضهم لا يقضى
عليه ولو كان خلف حائط وقال جماعة لا يجوز القضاء على الغائب حتى يتعلق
الحكم بخصم حاضر شريك او وكيل له والحاكم عندهم يقول حكمت عليه بعد
ان ادعى على خصم ساغ له الدعوى عليه من غير موافقة منهم فالحاكم يصنع
هذه الدعوى ولا اصل لها ليصح الحكم عليه بانه فاسد في الاصل وتحقيق
هذا ان القضاء على الغائب جائز بلا خلاف لكن هل يصح مطلقا من غير ان

يتعلق

يتعلق على حاضر ام لا فعندنا وعند جماعة يجوز مطلقا وعندهم لا يجوز
فاذا ثبت ان القضاء على الغائب جائز فاذا سمع الحاكم البينة عليه ثم حضر لم يعد
فان كان حضوره قبل الحكم بها عليه قال له الحاكم ما جرى وهو ان فلان بن
فلان ادعى عليك كذا واقام البينة فلانا وفلانا وسمعتها وعرفت عدالتهما فما
قولك فان اعترف فلا كلام وان اقام البينة على القضاء والابراء ثبت وبرئ
وان جرح الشهود لم يحكم عليه بما سمعت وان سأل ان يؤخره في الجرح يوما او
به اجله ثلثا فان اتى بجرح والا حكم عليه واما ان حضر وقد حكم عليه عرفه
ذلك ايضا فان قال حكمت بالحق فلا كلام وان اتى ببينة بالقضاء والابراء سمعت
وبرئ وان جرح الشهود لم يقبل منه حتى يكون مقيدا وهو ان الفسق كان موجودا
حين الحكم او قبله ولا يقبل مطلقا لجواز ان يكون الفسق بعد الحكم فلا يقدح
فيه ويفارق هذا قبل الحكم حين قبلنا الجرح مطلقا لانه متى ثبت الفسق وقف
الحكم بشهادتهما وان قال اجلوني في جرحهم اجلناه وان اتى بالجرح والا فقد
نفذ الحكم فاذا ثبت هذا فالكلام في الحقوق التي يقضى بها على غائب وما لا يقضى
جملته ان الحقوق على ثلثة اضرب حق الآدمي محض وحق لله يتعلق به حق لآدمي
فان كان لآدمي كالدين ونحو ذلك قضي به عليه وان كان لله كالزنا واللواط وشرب
الخمر لا يقضى عليه بها لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله لا يحتاط
لها لانها مبنية على الاسقاط والتخفيف وحقوق الآدميين بخلاف ذلك واما ما
كان حقا لله يتعلق به حق لآدمي فهو السرقة يقضى عليه بالغرم دون القطع
شهادة الزور معصية كبيرة من اعظم الكبائر روى خريم بن فاتك قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة
الزور بالاشراك بالله ثلث مرات ثم تلا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول

قوله تع

الزور وروى عنه عليه السلام انه قال ان شاهد الزور لا يزول قدماه حتى يتبوأ
مقعده من النار وتجب بها التعزير والشهرة اذا تحقق ذلك وانما يعلم ذلك قطعا
باقراره بذلك او شهد شاهدان عند الحاكم ان فلانا فجر بفلانة مع الزوال
يوم الفطر بالكوفة او قتل فلانا في هذا الوقت بالكوفة وكان المشهود
عليه في هذا الوقت بحضرة الحاكم ببغداد فيعلم القاضي قطعا انهما كذبا عليه
واما شهادة الزور فاما فيما تعارضت به البينات مثل ان يشهدا عنده بذلك
وشهد آخران ان المشهود عليه كان في ذلك الوقت بالبصرة او بخراسان فلا
يعلم الصادق منهما او كان الشاهدان فاسقين او كافرين او عبدين فردت
شهادتهما لذلك ولم يعلم كذبهما فكل هذا لا يوجب تعزيرا ولا عقوبة لجواز
ان يكونا صادقين فيما شهدا به وانما ردت لمعنى في الشاهد فاذا ثبت ذلك
قطعا فالعقوبة التعزير والشهرة والتعزير يكون بما دون الحد روي عنه عليه
السلام انه قال لا يبلغ في غير حد حدا وهو الى اجتهاد الامام يعزر بحسب ما يراه ممن
وجب عليه من القوة والضعف فان كان ممن لا يحتمل الضرب اصلا حبسه او وبخه
وقرعه وينبغي ان يشهر ويظهر للناس ليتبع فيهم ويعرف به في الموضع الذي يعرف
فيه فاذا علم فيه اما في سوقه او مجلسه او مسجده او قبيلته بحسب ما يكون
معروفا في هذه المواضع فاذا اتاه رسول الحاكم الى هذا المكان قال
رسول الحاكم انا رسول الحاكم اليكم ويقول وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه
فهذا قدر شهرته ولا يحلق راسه ولا يركب ولا يطوف ولا ينادي هو على نفسه
وفيه خلاف فقد روي في اخبارنا انه يركب وينادي عليه فاذا تراضى
نفسان الى رجل من الرعية فرضيا به حكما بينهما وسألاه ان يحكم بينهما
جاز

٢٢٣

جاز [illegible] ممن يصلح ان يلي القضاء وهو ان يكون من اهل العدالة
والكمال والاجتهاد على ما شرحناه من صفة القاضي لانه رضي به قاضيا فاشبه
قاضي الامام ولا فصل بين ان يتراضيا به في بلد فيه حاكم سواه او لا حاكم فيه البتة
واجد لانه اذا كان ذلك اليهما في بلد لا قاضي به كذلك في بلد به قاض فاذا ثبت انه
جائز نظر بينهما فمتى لزم حكمه في حقهما قال قوم بالرضا بما حكم به بعد حكمه وقال
آخرون يلزم حكمه بما يلزم به حكم الحاكم وهو لازم امضاه وهو الاقوى عندي لما روي عن
النبي عليه السلام انه قال من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة
الله فلولا ان حكمه بينهما يلزم ما توعده باللعن عند الجور وفي هذا المعنى قوله
تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه فلولا انه متى اظهر
لزم ما لحقه الوعيد بكتمانه وقال عليه السلام من سئل عن علم فكتمه الجمه
الله يوم القيامة بلجام من نار فلولا ان علمه يلزم اذا اظهره ما لحقه الوعيد اذا
كتمه فمن قال لا يلزم بمجرد الحكم كان لكل واحد منهما الخيار ما لم يتراضيا به بعد
حكمه فاذا تراضيا في ذلك الوقت لزم حكمه وهو الاقوى عندي لان عليه اجماعا
ومن قال يلزم بمجرد حكمه فعلى هذا اذا شرع فيه وقبل ان يحكم وهل لكل واحد منهما
الامتناع منه قبل كماله قال بعضهم له الامتناع لانه امتنع قبل حكمه وقال آخرون
ليس له الامتناع كالحاكم ولانه يفضي الى ان لا يصح هذا لانه متى علم احدهما انه يحكم
بما لا يؤثره امتنع وانصرف فاذا ثبت انه سائغ جائز ففي الناس من قال يجوز في كل
الاحكام الا الاربعة النكاح والقذف واللعان والقصاص لان لهذه الاحكام مزية
على غيرها فلم يملك النظر فيها الا الامام او من اليه النظر وقال آخرون يصح في
الكل لانه حاكم فكان له ان يحكم في غير الاربعة جاز فيها كالمولى وعموم الاخبار يقتضي
ذلك اذا ترافع الى القاضي خصمان فادعى احدهما على صاحبه حقا فانكره [illegible]

الحاكم صدق ما ادعيه المدعي مثل ان كان عليه دين يعلمه الحاكم او قضاه بحضرته او غير
ذلك فهل له ان يقضي بعلمه ام لا قال قوم لا يقضي بعلمه وقال آخرون له ان يحكم بعلمه
وفيه خلاف ولا خلاف انه يقضي بعلمه في الجرح والتعديل بدليل انه لو علم الجرح وشهد
عنده بالتعديل ترك الشهادة وعمل بعلمه ولانه لو لم يقض بعلمه افضى الى ايقاف الاحكام
او فسق الحكام لانه اذا طلق الرجل زوجته بحضرته ثلاثا ثم جحد الطلاق كان القول
قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه وهو استحلاف الزوج وتسليمها اليه وان لم يحكم له
وقف الحكم وهكذا اذا اعتق الرجل عبده بحضرته ثم جحد واذا غصب من رجل ماله
ثم جحد فيفضي الى ما قلناه والذي يقتضيه مذهبنا ورواياتنا ان للامام ان يحكم بعلمه
واما من عداه من الحكام فالاظهر ان لهم ان يحكموا بعلمهم وقد روي في بعضها انه ليس له
ان يحكم بعلمه لما فيه من التهمة للامام ان يولي القضاء في الموضع الذي هو فيه وفي
غيره وسواء اطاق النظر فيه بنفسه او لم يطقه بلا خلاف روي ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لبعض اصحابه اقض بينهما فقال اقضي بينهما وانت
هاهنا فقال اقض بينهما تمام الخبر وروي ان رجلين كانا يختصمان عند رسول الله
صلى الله عليه وآله فقاما اليه فاعرض عنهما لمكان رسول الله فقال النبي لعلي
امره ان يقضي بينهما فقضى بينهما وروي ان رجلين اتيا النبي عليه السلام فقال احدهما
ان لي حمارا ولهذا بقرة وان بقرته قتلت حماري فقال لابي بكر اقض بينهما فقال ابو بكر
لا ضمان على البهائم فقال لعمر اقض بينهما فقال مثل ذلك فقال لعلي اقض بينهما
فقال علي اكانا مرسلين قالا لا قال اكانا مشدودين قالا لا قال اكانت البقرة
مشدودة والحمار مرسلا قالا لا قال اكان الحمار مشدودا والبقرة مرسلة
قالا نعم قال على صاحب البقرة الضمان قال المخالف انما قضى علي عليه السلام
بذلك لانه تعدى صاحبها عليها فلهذا ضمنه وعلى ما قضى ابو بكر وعمر لم يكن يتعد صاحبها

عليها

علم انه لا ضمان لو علمه الجميع لان شريحا ولي القضاء من قبل عمر وبعده لعثمان وبعده
لعلي عليه السلام وتولى بعده ايضا وقيل انه بقي في القضاء سبعين سنة فاما
من ولاه الامام القضاء فهل لهذا القاضي ان يولي من قبله من يقوم مقامه
جملته انه اذا ولى الامام قاضيا فالمستحب له ان يجعل اليه ان يولي من يرى
من قبله لانه قد لا يطيق النظر بنفسه فيكون له فسحة فيه فاذا ثبت هذا نظرت فان
ولاه وجعل اليه ان يولي فذلك اليه وان منعه من ذلك لم يكن له التولية وان
اطلق نظرت فيما ولاه فان كان موضعا يقدر ان ينظر فيه بنفسه مثل ان
ولاه بلدا من البلاد كالكوفة وواسط والبصرة قال قوم ليس له ان يستخلف
من ينوب عنه لانه ينظر عن اذن فوجب ان لا يستخلف فيما ينظر فيه بنفسه كالوكيل
ليس له ان يوكل فيما ينظر فيه بنفسه وقال آخرون له ذلك لان الامام اذا ولاه صار
ناظرا للمسلمين لا عن الامام ولكن على سبيل المصلحة فلو كان في هذا البلد في حكم الامام
في كل بلد فاذا كان كالامام وجب ان يولي من ينوب عنه في موضع نظره ويفارق
الوكيل لانه ينظر في حق موكله بدليل ان له عزله متى شاء وليس كذلك في مسئلتنا لانه
ينظر للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الامام بدليل انه ليس للامام عزله ما كان على
الثقة والاجتهاد والاول عندي اقوى هذا اذا كانت ولايته ما يقدر ان ينظر فيه
بنفسه فاما ان كانت ولايته قدرا لا يمكنه ان ينظر فيها بنفسه فله ان يولي من ينوب
عنه في الجملة لانه اذا كان مما لا ينهض فيه بنفسه فقد اذن له في الاستخلاف عرفا
وعادة فهو كالوكيل اذا وكل فيما لا يطيق النظر فيه بنفسه او فيما لا يعمل بنفسه
في العرف والعادة كالنداء على الثوب وحمل المتاع من مكان الى مكان فانه يستخلفه
فيه كذلك هاهنا فاذا ثبت ان له ذلك فلم القدر الذي له ان يستخلف فيه فعلى
مذهب من اجاز له الاستخلاف قال له ان يستخلف في كل ما اليه ومن اجاز له الاستخلاف

فيما يطلقه قال يستحلف في القدر الذي لا يقدر أن يظهر فيه بنفسه فلما ثبت
ذلك في كل موضع قلنا له ذلك فإذا فعل وحكم حلفه بشيء كتب إليه لزمه العمل
به لأنه كتاب قاض إلى قاض وكل موضع قلنا ليس له أن يستحلف فإن خالف واستحلف
فإذا ترافع إليه نفسان فقضى بينهما فالحكم فيه كما لو تراضى به نفسان فحكم بينهما
وليس بحاكم فإنه جائز وبماذا يلزم على ما مضى فمن قال ينفذ حكمه فهو كالحاكم إذا
إذا كتب بما حكم به عمل على كتابه ونفذ حكمه ومن قال لا ينفذ حكمه لم يلتفت
إلى كتابه ولم يعمل عليه للحاكم والقاسم فيما يخبران به سواء إلا أن يفرضها في
الحاكم فإذا أخبر الحاكم بحكم قد حكم به لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل
العزل أو بعده فإن كان قبل العزل فقال حكمت لفلان بكذا أو شهد عندي شاهدان
لفلان بكذا فحكمت بذلك كان قوله مقبولا فيما أخبر به فإن أخبر به حاكما ثبت عند الحاكم
بقوله ما أخبره به كما لو شهد شاهدان عند حاكم بما قال ثبت عنده ذلك وعمل
عليه وأنفذه وأمضاه كما لو ثبت عنده بالبينة وإن كان الحاكم أخبر به حاكما
غيره فمن قال الحاكم يحكم بعلمه أمضاه ومن قال لا يقضي بعلمه لم يمضه وجملته أنه
مسموع القول مقبول الخبر فيما قال وأخبر به وفيه خلاف فإذا ثبت هذا فإن الحاكم
فيما يخبر به غيره بمنزلة المفتي والمستفتي إذا أفتى عالم عاميا بشيء كان فرضه ما
أفتاه به يعمل به ويعتمد عليه كذلك هاهنا هذا فيما يخبر به قبل عزله والذي
يقتضيه مذهبنا أنه لا يجب على القاضي الآخر أن يعمل بقوله أصلا لأنه لا دليل
عليه فأما إن أخبره به بعد عزله وعزله إلى الحال ولا بينة لم يقبل ذلك منه ولا
يحكم بقوله وحده لأن كل من لم يملك الشيء لم يملك الإقرار به كمن باع عبده
ثم أقر أنه أعتقه أو باعه بعد أن ... لا يقبل منه لأنه لا يملكه
ولا يملك الإقرار به فإذا ثبت أنه لا يقبل قوله وحده فيه فهل يكون قوله مع

او من بما عندي بكذا

شاهد

شاهدا على ذلك وحده فيه بمنزلة شاهد آخر حتى إذا شهد به غيره عند حاكم آخر ثبت شهادتهما قال
قوم لا يقبل أصلا وقال بعضهم يكون كالشاهد الواحد وإن كان على فعله كشهادة
المرضعة والأول أصح عندنا لأنها شهادة على فعله كما لو قال بعته من زيد
لم يقبل منه ويفارق المرضعة لأنه ليس فيما ذكره تزكية نفسها بدليل أن ما
ذكرته يصح من فاسقة وعدل وحرة ومملوكة فلهذا قبل قولها وليس كذلك
في مسألتنا لأن فيما أخبر به تزكية نفسه لأن تحت قوله أنا حكمت أي أنا أمين ثقة
فيما أخبرت به ولأنه ليست شهادتها على فعل نفسها فإن الحكم الذي يتعلق بالرضاع
غير فعلها وهو حصول اللبن في جوف الصبي بدليل أنه لو شرب منها وهي نائمة لنشر
الحرمة وهاهنا شهادة على فعل نفسه وعندنا أن شهادة المرضعة لا
تقبل أصلا فسقط ما قالوه هذا إذا قال بعد العزل حكمت بكذا فأما إن قال
أقر فلان لفلان بكذا قبل وكان شاهدا لأنه إخبار عن فعل غيره لا عن فعل
نفسه فأما إن قال بعد العزل حكم حاكم نافذ الحكم على فلان بذلك بكذا قال
بعضهم يكون شاهدا لأنه شهد على فعل غيره وقال آخرون لا يقبل لجواز أن يكون
إخبارا عن حكم نفسه لكنه أبهمه ولم يفسره وهو الأقوى وجملته أن فيما يخبر به
بعد عزله ثلاث مسائل إن قال حكمت لم يقبل وهل يكون به شاهدا فعلى وجهين
وإن قال أقر فلان عندي بكذا كان شاهدا واحدا وإن قال حكم به حاكم نافذ فعلى
وجهين أقواهما أنه لا يقبل في الموضعين كل من لا يقبل شهادته لا يصح حكمه له
وهم الوالدون آباؤه وأمهاته وآباؤهم وإن علوا والمولودون وولد ولده ذكرا
كان أو أنثى وإن سفلوا وقال بعضهم يجوز ذلك ويصح وهو الذي يقتضيه مذهبنا
فأما من عدا العمودين من أقاربه فالحكم لهم صحيح كالشهادة إذا ترافع إليه
نفسان فكان الحكم بينهما واضحا لا إشكال فيه لزمه أن يقضي بينهما ويستحب

و تحالفهما

ان يأمرهما بالمصالحة ويحللهما التأخير فان اخر فقد اثم وان انهما ابيا الا الناجز
حكم بينهما وان كان حكمهما مشكلا اخره الى البيان ولا يحل له تأخير ظهور الحكم
وبيان الحق وان قدمه لم يجز لان الحكم قبل البيان ظلم والحبس بالحكم بعد البيان
ظلم فان كان بين القاضي وبين بعض رعيته حكومة نظر فان كان الامام حاضرا
ترافعا اليه ليحكم وان كان في غير بلده نظر فان كان البلد ذا جانبين كبغداد
ولكل جانب حاكم عبر مع خصمه الى الحاكم الجانب الآخر ليقضي بينهما لانه اذا عبر اليه
كان كالعامي فان لم يكن البلد كذلك نظر فان كان هذا القاضي مستخلفا نصب نائبا
اليه قالوا وهذا يدل على ان المستخلف ناظر للمسلمين وليس هو في حقه كالوكيل

فيما يقضي اليه وان كان له مستخلف

باب الشهادات

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية
ومعناه اذا تبايعتم بدين لان المداينة لا تكون الا في البيع وقوله فاكتبوه اي اشهدوا
ثم ذكر الشهادة في ثلاثة مواضع فيها فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ثم امر بالاشهاد على التبايع فقال واشهدوا
اذا تبايعتم ثم توعد على كتمانها فقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم
قلبه فلولا انها حجة لما توعد على كتمانها وفي هذا المعنى ما روي عنه عليه السلام
انه قال من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم فاوجب على القاذف ثم دفع عنه الجلد بتحقيق قذفه بالشهادة
فدل ذلك ثم قال ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا دل على ان غير الفاسق مقبول الشهادة
ثم قال الا الذين تابوا يعني تقبل شهادتهم وقال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم

الكتاب الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم ومعنى قوله فاذا بلغن اجلهن يعني
قاربن البلوغ لانه لا رجعة بعد بلوغ الاجل وروي ان سعدا قال يا رسول الله
ارايت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول
الله نعم وفي بعضها قال كفى بالسيف شا اراد ان يقول شاهدا فلم يقل لئلا يكون
ذريعة لقتل الناس بعضهم بعضا وروى ابن عباس ان النبي عليه السلام سئل عن
الشهادة فقال ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع اذا ثبت ذلك فالكلام في ذكر
اقسام الحقوق منها وجملته ان الحقوق ضربان حق لله وحق لآدمي فاما حق الآدمي
فانه ينقسم في باب الشهادة ثلاثة اقسام احدها لا يثبت الا بشاهدين ذكرين وهو ما لم
يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة
والتوكيل والوصية اليه والوديعة والجناية الموجبة للقود والعتق والنسب والكتابة
وقال بعضهم يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين وهو الاقوى الا القصاص والثاني ما يثبت
بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او المقصود منه
المال فالمال كالقرض والغصب والمقصود منه المال عقود المعاوضات كالبيع والصرف
والسلم والصلح والاجارات والقراض والمساقاة والرهن والوقف والوصية له والجناية
التي توجب المال عمدا كانت او خطأ كالجائفة وقتل الحر عبدا ونحو ذلك والثالث ما
يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين واربع نسوة وهو الولادة والرضاع والاستهلال
والعيوب تحت الثياب واصحابنا رووا انه لا تقبل شهادة النساء في الرضاع اصلا وليس
هاهنا ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد الا هذه فاما حقوق الله فجميعها
لا مدخل للنساء ولا للشاهد مع اليمين فيها وهي على ثلاثة اضرب ما لا يثبت الا باربعة
وهو الزنا واللواط واتيان البهائم وروى اصحابنا ان الزنا يثبت بثلاثة رجال وامرأتين
وبرجلين واربع نسوة والثاني ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الردة والسرقة وحد

عليه

وحد الخمر والقتل في المحاربة والثالث ما اختلف فيه وهو اللواط والزنا فانه قال
قوم لا يثبت الا باربعة كالزنا وقال آخرون يثبت بشاهدين كسائر الاقرارات وهو
الاقوى عندي وليس عندنا عقد من العقود من شرطه الشهادة اصلا وعند الفقهاء
كذلك الا النكاح وحده وقال داود الشهادة واجبة على البيع لقوله واشهدوا
اذا تبايعتم ولقوله عليه السلام ثلثة لا يستجاب لهم دعوة من باع ولم يشهد ورجل
دفع ماله الى سفيه ورجل له امراة تقول اللهم خلصني منها ولا يطلقها وعندنا
الاية والخبر محمولان على الاستحباب والمندوب اليه ضربان ندب قربة وندب ارشاد فالقربة
صلوة التطوع وصدقة التطوع وصوم التطوع وكل عبادة يتطوع بها فانه لا عوض
له بتركها واما الارشاد فالاشهاد على البيع فانه اذا تركه فقد ترك التحفظ على
عقد لا يستدرك فانه اذا ترك التحفظ بها حين البيع ربما كان هناك جاحد يفتقر الى
الشهادة لم يستدرك ما فاته اذا قال لعبده ان قتلت فانت حر فهلك السيد واختلف
الوارث والعبد فقال الوارث البينة انه مات حتف انفه واقام العبد البينة انه
مات بالقتل قال قوم يتعارضان ويسقطان ويسترق العبد وقال قوم بينة العبد اولى
لان موته قتلا يزيد على موت حتف انفه لان كل مقتول ميت وليس كل ميت مقتولا وكان
الزائد اولى فيعتق العبد وعندنا يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم ببينته اذا
قال لعبد ان مت في رمضان فانت حر وقال لآخر ان مت في شوال فانت حر
فمات السيد واختلف العبدان فاقام صاحب رمضان البينة انه مات في رمضان واقام
صاحب شوال البينة انه مات في شوال قال قوم تعارضتا ورق العبدان لان موته في
رمضان ضد موته في شوال وقال قوم بينة رمضان اولى لان معها زيادة وهو
انه يخفى على بينة شوال موته في رمضان ولا يخفى على بينة رمضان موته في شوال
فكان صاحب رمضان اولى فيعتق وعندنا مثل الاول يستعمل القرعة اذا قال

لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر ثم قال لآخر ان برئت منه فانت حر
ثم هلك السيد واختلف العبدان فاقام احدهما البينة انه برئ من مرضه
واقام الآخر البينة انه مات فتعارضتا لان موته منه ضد برئه منه
لا مزية لاحدهما على الاخرى فتعارضتا وتفارق البينتين الاولتين لان مع
احدى البينتين زيادة على ما مضى وعندنا يستعمل فيها القرعة فان خرجت
بينة من قال انه مات في مرضه عتق العبد لانه مدبر له قد عتق بموته وان خرج
اسم من قال انه برئ لم يعتق واحد منهما لان من خرج اسمه فقد علق عتقه بصفة
وذلك لا يصح عندنا فاسترق العبدان اذا ادعى حقا هو مال او المقصود منه
المال فانكر المدعى عليه نظرت فان كان للمدعي شاهدان او شاهد وامراتان
حكم له بذلك لقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان واراد بذلك الاموال لان
اول الاية يدل عليه وان اتى باربع نسوة لم يحكم بذلك اجماعا اذا شهد امراتان
وانضاف اليهما يمين المدعي في الاموال حكم به عندنا وعند جماعة مثل الشاهد
واليمين وقال الاخرون لا يحكم به اذا ادعى على رجل عند حاكم حقا فانكر واقام عبد جليل
المدعي بما ادعاه شاهدين فحكم الحاكم بشهادتهما كان حكمه تبعا لشهادتهما
فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا في الظاهر والباطن وسواء كان في عقد او
رفع عقد او فسخ عقد او كان مالا عندنا وعند جماعة وفيه خلاف فاذا تقرر
هذا فادعى رجل زوجية امراة فقال هذه زوجتي وحكم الحاكم بها بشهادة
زور كان مستحلا في الظاهر دون الباطن ولهذه الزوجة ان تتزوج بغيره
في الباطن ويحل للثاني في الباطن وهي حرام على الاول في الباطن فان وطئها الاول
مع العلم بذلك كان زانيا وعليه الحد وان كانت عالمة بذلك فهي زانية وان
ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا ولم يكن طلقها فحكم الحاكم عليه بذلك بشاهدي

زوّر ذات محلّ لا له في الباطن دون الظاهر فمتى ظهر لها حلّت له ولو أراد أن يسمع الظاهر حرم عليه أن يشاهدها معها بعد الطلاق فتحلّ به العقوبة تقبل شهادة النساء على الانفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبرص بالأخلاق فأما في الرضاع فقد روى أصحابنا أنه لا تقبل شهادتهن وقال قوم تقبل شهادتهن في الرضاع منفردات لا تقبل شهادة رجلين أو شاهد وامرأتين وكذلك قالوا في الاستهلال وقال آخرون تقبل شهادتهن في الرضاع منفردات فإذا ثبت أنهن يقبلن في هذه المواضع فعندنا لا يقبل أقل من أربع نسوة في جميع ذلك وبه قال جماعة وقال قوم تثبت بشهادة اثنتين منهن وقال بعضهم تثبت الرضاع بشهادة المرضعة وقال بعضهم تثبت الولادة بقول امرأة واحدة القابلة أو غيرها ولا تثبت بها ولادة المطلقات وعندنا تقبل شهادة واحدة في ربع الميراث في الاستهلال وكذلك في الوصية في ربع الوصية واثنتين في نصف الميراث ونصف الوصية وثلاث في ثلاثة أرباع وأربع في الجميع ٥

فصل

في شهادة القاذف

إذا قذف الرجل رجلاً أو امرأة فقال زنيت أو أنت زان لم يخل من أحد أمرين إما أن يحقق قذفه أو لا يحققه فإن حققه نظر فإن كان المقذوف أجنبيا حققه بأحد أمرين إما أن يقيم البينة أنه زنى أو يعترف المقذوف بالزنا وإن كان المقذوف زوجته فإنه يحقق قذفه بأحد ثلاثة أشياء البينة أو اعترافها أو اللعان فمتى حقق قذفه وجب على المقذوف الحد وبان أنه لم يكن قاذفا ولا حد عليه ولا ترد شهادته ولا يفسق وأما إن لم يحقق قذفه تعلقت به ثلاثة أحكام وجوب الجلد ورد الشهادة والفسق لقوله والذين يرمون المحصنات

إلى قوله أولئك هم الفاسقون فإن تاب القاذف لم يسقط الجلد بالتوبة وزال فسقه بمجرد التوبة بلا خلاف وهل تسقط شهادته أبداً فلا تقبل أم لا عندنا وعند جماعة لا تسقط بل تقبل بعد ذلك وعند قوم لا تقبل فأما كيفية التوبة فجملتها أنه إذا قذف تعلق بقذفه ثلاثة أحكام الجلد ورد الشهادة والفسق الذي يزيل الولاية على الأطفال والأموال وترد به شهادته ثم لا يخلو من أحد أمرين إما بالبينة أو باعتراف المقذوف إن كان غير زوجته أو بهما أو باللعان إن كانت زوجته فمتى حقق القذف فلا جلد عليه وهو على العدالة والشهادة لأنه صح صدقه وثبتت صحة قوله وأما المقذوف فقد ثبت زناه بالبينة أو باللعان أو الاعتراف ويقام عليه الحد وأما إن لم يحققه فالحد واجب عليه ورد الشهادة قائم والفسق بحاله والكلام بعد هذا فيما يزيل ذلك عنه أما الحد فلا يزول عنه إلا بأحد أمرين استيفاء أو إبراء وأما الفسق والشهادة فهما يتعلقان بالتوبة والتوبة ضربان باطنة وحكمية فالباطنة توبته فيما بينه وبين الله وهي تختلف باختلاف المعصية وجملته أن المعصية لا تخلو من من أحد أمرين إما أن لا يجب بها حق أو لا يجب فإن لم يجب بها حق مثل أن قبّل أجنبية أو لمسها بشهوة أو وطئها فيما دون الفرج فتوبته هاهنا الندم على ما كان والعزم على أن لا يعود فإذا فعل هذا فقد تاب لقوله تعالى والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم فإذا أتى بالاستغفار وترك الإصرار صحت توبته وعفا الله عنه وأما إن كانت المعصية مما يجب بها حق لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون حقا على البدن أو في مال فإن كانت في مال كالغصب والسرقة والإتلاف

فتوبته الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود والخروج من المظلمة حسب الامكان
فان كان موسرا بها متمكنا من دفعها الى مستحقها خرج اليه منها فان كانت قائمة
ردّها وان كانت تالفة ردّ مثلها ان كان لها مثل وقيمتها ان لم يكن لها مثل
وان كان قادرا غير انه لا يتمكن من المستحق لجهله او كان عارفا غير انه لا يقدر
على الخروج اليه منها فالتوبة بالقدرة وهو العزم على انه متى تمكن من ذلك فعل
وذلك كمانع الزكاة مع القدرة عليها فهي كالدين والمظالم وقد بيّناه هذا
اذا كانت المعصية حقا في مال فاما ان كانت المعصية حقا على البدن لم يخل من احد
امرين اما ان يكون لله او للآدميين فان كان للآدميين فهو القصاص وحد القذف
فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود والتمكين من الاستيفاء من حد او
قصاص كالاموال سواء واما ان كان حقا لله كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر
لم يخل من احد امرين اما ان يكون مشتهرا او مكتوما فان كان مكتوما لا يعلم به الناس
ولم يشتهر ذلك عليه فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود والمستحب
له ان يستر على نفسه ويكون على الكتمان لقوله عليه السلام من اتى من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله فان ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله وقال صلى
الله عليه وآله لهزال بن شرحبيل حين اشار على ماعز بن مالك بالاعتراف بالزنا
هلا سترته بثوبك يا هزال فان خالف وجاء واعترف به لم يحرم ذلك عليه
لما روي ان الغامدية وماعز بن مالك اعترفا عند النبي عليه السلام بالزنا
فلم ينكر ذلك على كل واحد منهما واما ان كان مشتهرا شايعا في الناس فالتوبة
الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود وان ياتي الامام فيعترف به عنده
ليقيم عليه الحد والفصل بينهما انه اذا لم يكن مشتهرا كان في ستره
فائدة وهو ان لا يشتهر به ولا يضاف اليه وليس كذلك هاهنا لانه اذا

كان مشتهرا ظاهرا فلا فائدة في ترك اقامته عليه وعندي انه يجوز له ان يستتر
به ولا يعترف بل يتوب فيما بينه وبين الله ويقلع عما كان ويتوفر على اعمال الصالحات
لعموم الخبر الذي تقدم هذا كله في حدود الله قيل ان يتقادم عهدها او يتقادم
عهدها وقيل لا يسقط بتقادم العهد فاما من قال تسقط بتقادم العهد فلا
يعترف به للحاكم لانه لا حد عليه فمتى اعترف كان اعترافا بغير حق هذا الكلام
في التوبة الباطنة فاما الكلام في التوبة الحكمية وهي التي يتعلق بها العدالة
وقبول الشهادة فلا تخلو المعصية من احد امرين اما ان يكون فعلا او قولا
فان كانت فعلا كالزنا والسرقة واللواط والغصب وشرب الخمر فالتوبة هاهنا
ان ياتي بالضد مما كان عليه وهو صلاح عمله لقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل
عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فاذا ثبت انه اصلاح عمله فمدته
التي تقبل بها شهادته سنة ومن الناس من قال يصلح عمله ستة اشهر واما ان
كانت المعصية قولا لم تخل من احد امرين اما ان يكون ردة او قذفا فان كان ردة
فالتوبة الاسلام وهو ان ياتي بالشهادتين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وانه بريء من كل دين خالف دين الاسلام فاذا فعل هذا فقد صحت توبته وثبتت
عدالته وقبلت شهادته ولا يعتبر بعد التوبة مدة يصلح بها عمله لانه اذا
فعل هذا فقد اتى بضد المعصية واما ان كانت المعصية قذفا لم يخل من احد
امرين اما ان يكون قذف سب او قذف شهادة فان كان قذف سب فالتوبة اكذابه
نفسه لما روي عن النبي عليه السلام في قوله واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا قال النبي عليه السلام توبته اكذابه نفسه فاذا تاب قبلت
شهادته فاذا ثبت ان التوبة اكذابه نفسه فاختلفوا في تكذيبه نفسه فقال قوم ان
يقول القذف باطل حرام ولا اعود الى ما قلت وقال بعضهم التوبة اكذابه نفسه

وحقيقة ذلك أن يقول كذبت فيما قلت وروي ذلك عن عمر وقال المحصلون لا يقول ذلك لأنه
إذا قال كذبت فيما قلت ربما كان كاذبا في هذا لجواز أن يكون صادقا في الباطن
وقد تعذر عليه تحقيقه فإذا قال القول باطل حرام فقد أكذب نفسه وقوله
لا أعود إلى ما قلت فهو ضد ما كان منه فإذا ثبت صفة التوبة فهل تفتقر عدالته
التي تقبل بها شهادته إلى صلاح العمل أم لا قال قوم مجرد التوبة تجزيه وقال
قوم لا بد من صلاح العمل وهو الأقوى لقوله إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا
فمن قال لا يفتقر إلى صلاح العمل فلا كلام ومن قال يفتقر إليه فصلاح العمل
مدة سنة على ما مضى هذا الكلام في قذف السب وأما قذف الشهادة فهو أن يشهد
بالزنا دون الأربعة فإنهم فسقة وقال قوم يحدون وقال آخرون لا يحدون
فالتوبة هاهنا أن يقول قد ندمت على ما كان مني ولا أعود إلى ما اتهم فيه ولا يقول
ولا أعود إلى ما قلت لأن الذي قاله شهادة فيجزيه أن يقول لا أعود إلى ما اتهم
فيه فإذا قال هذا زال فسقه وثبتت عدالته وقبلت شهادته ولا يراعى
صلاح العمل والفرق بين هذا وبين قذف السب هو أن قذف السب فسقه عندنا
بالنص وهذا بالاجتهاد عندهم ويجوز للإمام أن يقول تب أقبل شهادتك وقال
بعضهم لا أعرف هذا وإنما قلنا ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالتوبة

فصل في التحفظ في الشهادة

لا يجوز للشاهد أن يشهد حتى يكون عالما بما يشهد به حين التحمل وحين الأداء
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى إلا من شهد بالحق وهم
يعلمون وروى ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشهادة

فقال هل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع فإذا ثبت هذا
فالكلام فيما يصير به عالما فيشهد يقع العلم له من وجوه ثلاثة سماعا أو مشاهدة
أو بهما فإذا ثبت ذلك فالكلام في فصل فصل أما ما يقع له به مشاهدة فالأفعال
كالغصب والسرقة والقطع والقتل والرضاع والولادة واللواط والزنا وشرب
الخمر فله أن يشهد إذا علم بالمشاهدة ولا يصير عالما بذلك بغير مشاهدة وأما
ما يقع العلم به سماعا فثلاثة أشياء النسب والموت والملك المطلق أما النسب فإذا
استفاض في الناس أن هذا فلان بن فلان صار متحملا للشهادة له بالنسب لأن الولد
يلحق بأبيه ما استند إلا أنه لا يصح أن يتحمل الشهادة به إسنادا لا ولادته لا يمكنه الوصول
إلى معرفته قطعا فصار عالما متحملا للشهادة بالاستفاضة فإذا ثبت هذا فمعنى
استفاض في الناس ذلك صار متحملا للشهادة بالنسب وأقل ما يتحمل به الشهادة
أن يسمع عدلين فصاعدا يقولون ذلك فإذا شهد بذلك فهو شهادة أصل ولا
يشهد به من حيث الشهادة على الشهادة لأنه لا يقول أشهدني فلان وفلان
بكذا وكذا فأما إن سمع الرجل يقول هذا ابني والابن ساكت أو قال الرجل هذا أبي
والأب ساكت صار متحملا لأن سكوته في العادة سكوت راض بذلك معترف به وأما
الموت فكذلك يتحمله بالاستفاضة لأن أسباب الموت كثيرة مختلفة فإذا سمع الناس
يقولون مات فلان صار شاهدا بموته فإذا ثبت هذا فأقل ما يستفيض به عنده أن
يسمعه من عدلين فإذا سمع ذلك من عدلين صار متحملا لها يشهد شهادة نفسه
لا أنه يشهد على شهادة غيره وأما الملك المطلق فكذلك إذا استفاض في الناس
أن هذا ملك فلان من دار أو دابة أو عبد أو ثوب صار شاهدا بذلك لأن
أسباب الملك كثيرة مختلفة يملك بالشراء والهبة والغنيمة والإحياء والميراث
صار به شاهدا بالاستفاضة كالموت والنسب سواء فإذا سمعه من عدلين فصاعدا

يتحملها

أجزاه وصار شاهداً بنفسه لأنه يؤديها عن غيره فإذا ثبت هذا فإنه
يشهد بالملك المطلق بالاستفاضة دون سببه فلا يقول ملكه بالشراء أو بالهبة
أو بالإجارة أو غنيمة لأن هذه الأسباب لا تشهد بها بالاستفاضة فلهذا لا يصح
أن يعزي ملكه إلا الميراث فإنه يصح أن يعزيه إلى سببه بالاستفاضة لأن سببه
الموت والموت يثبت بالاستفاضة فالإرث يقع به فلهذا صح أن يعزيه إليه بالاستفاضة
فأما إن كان في يده دار يتصرف فيها مطلقاً من غير منازع بالهدم والبناء والإجارة
والإعارة وغير ذلك فهل يسوغ للشاهد أن يشهد له باليد بلا إشكال وأما الملك
المطلق فلا تخلو المدة من أحد أمرين إما أن تكون طويلة أو قصيرة فإن كانت طويلة
مرت عليه السنون على صورة واحدة من غير منازعة قال بعضهم يشهد له بذلك
لأن عرف العادة قد جرت أن من تصرف مطلقاً من غير منازع كان متصرفاً في ملكه
وقال غيره إن الشهادة تشهد له باليد والتصرف فأما بالملك مطلقاً فلا لأن اليد تختلف
فتكون يد مستعير ومستأجر ومالك وقد يكون أمين ووصي في التصرف وإجارة فإذا
اختلفت اليد وأحكامها لم يجز أن يشهد بالملك المطلق ولأن اليد لو كانت ملكاً لوجب
إذا حضرا عند الحاكم فقال المدعي ادعي داراً في يد هذا أن لا تسمع دعواه لأنه
قد اعترف بالملك له فلما سمعت دعواه ثبت أن اليد لا تدل على الملك ولا تكون ملكاً
فأما إن كانت المدة قصيرة كالشهر والشهرين ونحو ذلك فإنه لا يشهد له بالملك
لأن الزمان قصير على هذه الصورة يتفق كثيراً فلا يدل على ملك ويفارق هذا
الزمان الطويل لأنه في العرف أنه ملك فأما الشهادة باليد فلا شبهة في جوازها
وقال بعضهم يشهد له بالملك قال لأنه لما صح أن يشهد على بيعه حين اشتراه في يديه
صح أن يشهد له بالملك وروي أصحابنا أنه يجوز له أن يشهد بالملك كما يجوز
يشتريه ثم يدعيه ملكاً له وأما ما يحتاج إلى السماع وإلى المشاهدة فهو كالشهادة

على العقود كالبيع والصرف والسلم والصلح والإجارات والنكاح ونحو ذلك لا بد
فيها من مشاهدة المتعاقدين وسماع كلام العقد منهما لأنه لا يمكن تحمل الشهادة
قطعاً إلا كذلك فإنه يزيد على الأفعال فإنه يفتقر إلى سماع كلام العقد منهما
فإن عرفهما بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما أو لم يعرفهما بذلك واستفاض عنده
نسبهما بعدلين فإنه صح أن يشهد عليهما حاضرين وغائبين إن حضرا بالمشاهدة
وإن غابا بالاسم والنسب وإن عرفهما بأعيانهما دون الاسم والنسب جاز إذا كانا حاضرين
ولا يجوز إذا كانا غائبين لأنه لا يعرف غير العين فأما النكاح والوقف والولاء
والعتق فهل يصح تحملها بالاستفاضة كالملك المطلق والنسب قال قوم يثبت كلها
بالاستفاضة لأن أزواج النبي عليه السلام خديجة وعائشة ثبت الزوجية بالا
ستفاضة وكذلك ههنا لأن الوقف يبقى على التأبيد ولا يبقى من شهد به من
الواقف فلا حاجة إلى الشهادة به بالاستفاضة وإلا بطلت الوقوف وهذا
الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم لا يثبت قالوا إنما ثبت أزواج النبي بالتواتر
فما نشهد بالاستفاضة والتواتر يوجب العلم فهو كالشهادة بأن في الدنيا مكة
وهذا صحيح وأما الوقوف فإن الحاكم يجدد كتبه كلما مضت مدة تفانى فيها
الشهود فإنه يثبت بالشهادة على الشهادة فلا يخاف بطلان الوقف وهذا
لا يصح على مذهبنا لأن الشهادة على الشهادة على الشهادة لا يجوز عندنا
وإنما يجوز دفعة واحدة فعلى هذا يؤدي إلى بطلان الوقف فمن قال
لا يثبت بالاستفاضة فلا كلام ومن قال يثبت بالاستفاضة فإنما يشهد
فيقول هذه زوجة فلان ولا يشهد بالعقد وكذلك الولاء والعتق
على هذا التفصيل وليس لأحد أن يقول إن الشهادة بالاستفاضة ليست
بعلم وقد قلتم لا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم قلنا إنما أردنا في هذا القسم

عن الغير

ويقول هذا وقف فلان ولا يشهد بالعقد

غالبا الظن دون القطع الذي يحصل مع المشاهدة، واما ما يحمل الشهادة
عليه بالمشاهدة وهي الافعال فان الاعمى لا يحمل الشهادة عليها لانها
تحمل بالمشاهدة ولا مشاهدة للاعمى وهو اجماع. واما ما يحمل الشهادة
فيه بالسماع وهو النسب والموت والملك المطلق فان الاعمى يشهد بها لانه
لا يفتقر الى السماع من غير مشاهدة. وقال قوم لا تقبل شهادته. فاما ما يفتقر
الى سماع ومشاهدة وهي العقود كلها فان شهادة الاعمى لا تصح فيها كالبيع
والصرف والسلم والاجارة والهبة والنكاح ونحو ذلك. وفي هذا المعنى الشهادة
على الاقرار وفيه خلاف، والذي يقتضيه مذهبنا انه تقبل شهادته اذا كانت
حاسة سمعه صحيحة وحصل له العلم بغير المشاهدة. فاما الكلام في فروع
شهادة الاعمى فجملته انه اذا تحمل الشهادة على الافعال او العقود وهو
صحيح ثم عمي فان كان تحملها على الاعيان مثل ان يشهد على عين انسان بذلك
وهو لا يعرف اسمه ونسبه لم يجز له الاداء لانه لا يقدر ان يؤديها على
تلك العين، وان كان تحملها على الاسم والنسب جاز ان يؤديها على ذلك بعد العمى.
وهكذا ان كانت يده في يد رجل وهو بصير فعمي ويده في يده وهو عارف باسمه
ونسبه صح ان يتحمل الشهادة عليه وهو اعمى بان يقرب فاه من اذن الاعمى
فيقر بحق فيحمل الشهادة وهو اعمى ويؤديها وهو اعمى، وكذلك شهادة المقبوط
وهو ان يمسك بيد رجل ويقرب فاه الى اذنه فيقر بحق ولا يفارقه حتى ياتي
به الحاكم فيقول له هذا اقر لفلان بكذا وكذا، وكذلك يقبله في الترجمة اذا
كان حاضرا عند الحاكم فيتخاصم اليه نفسان لا يعرف لغتهما فانه يترجم عند
الحاكم والترجمة شهادة. هذه اربع مسائل تقبل شهادته فيها. واما النسب
والملك المطلق فقال قوم يصح ان يحمل الشهادة وهو اعمى ويؤديها وهو اعمى

لا يثبت الا بالسماع من غير مشاهدة

لانه [illegible] على السماع فانه لا يسمع. وقال بعضهم هذا غلط لانه وان كان التحمل
بالاستفاضة يثبت بالسماع واذا سمع لا يدري هل سمع من ثقة او من غير ثقة او من
مسلم او غير مسلم، والاول اقوى عندي لانه قد يعرف الثقة والاسلام من غير
مشاهدة. فخرج من هذا ان الاعمى يصح منه التحمل والاداء وهو اعمى ويصح منه
الاداء دون التحمل وهو ما ذكرناه، فقد صح شهادة الاعمى في الجملة. وقال جماعة
لا يصح منه التحمل ولا الاداء بحال. فاما الاخرس فيصح منه التحمل بلا خلاف لانه
يفتقر الى العلم دون النطق، فاما الاداء فقال قوم لا يصح، وقال آخرون
يصح شهادته وهو الذي يقتضيه مذهبنا. فاذا ثبت هذا فكل جهة صح ان
يتحمل الشهادة بها صح ان يحلف عليها، فاذا شاهد قاتل ابيه صح ان يحلف عليه،
واذا شاهد ولده باع ثم مات الولد صح ان يحلف عليه، وكذلك النسب والموت
والملك المطلق. وقد يصح ان يحلف فيما لا يسوغ فيه الشهادة وهو اذا وجد بخطه
دينا على غيره وقد نسيه وهو يعلم انه لا يكتب الا حقا ساغ له ان يحلف ومثله
لا يسوغ له ان يشهد، وكذلك اذا وجد في روزنامج ابيه دينا على غيره وهو
يعلم انه لا يكتب الا حقا ساغ له ان يحلف ويستحق، ومثله لا يشهد. والذي يقتضيه
مذهبنا انه لا يجوز ان يحلف على ذلك.

فصل

فيما يجب على المرء من القيام بالشهادة

الكلام في هذا الباب في فصلين في تحمل الشهادة وفي ادائها. اما التحمل فانه فرض
في الجملة، فمن دعي الى تحملها على نكاح او بيع او غيرهما من عقد او دين لزمه التحمل
لقوله "فلا يأب الشهداء اذا ما دعوا" ولم يفرق، ولقوله "ولا يضار كاتب ولا شهيد"
تاول اهل التفسير هذا الكلام تاويلين فقال ابن عباس معناه لا يضر الشاهد

والكاتب من يدعوه الى تحملها ولا يحتج عليه بان له شغلاً او [illegible]
ومنهم من قال معناه لا يضار الشاهد من يشهد له فيؤدي غير ما تحمل ولا يضار
الكاتب من يكتب له فيكتب غير ما قيل له ومنهم من قال معناه لا يضار الشاهد
والكاتب من يستدعيه فيقول له دع اشغالك واشتغل بحاجتي فاذا ثبت ان
التحمل فرض على الجملة فانه من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط
عن الباقين كالجهاد والصلوة على الجنائز ورد السلام وقد يتعين التحمل وهو
اذا دعي ليحملها على عقد نكاح او غيره او على دين وليس هناك غيره فحينئذ
يتعين التحمل عليه كما يتعين الصلوة على الجنازة والدفن ورد السلام فاما الا
داء فانه في الجملة ايضا من الفرائض لقوله ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
آثم قلبه وقال ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وهذه يمكن ان يستدل بها
على وجوب التحمل وعلى وجوب الاداء وهي بوجوب الاداء اشبه فانه سماهم
شهداء ونهاهم عن الاباء اذا دعوا اليها وانما يسمى شاهدا بعد تحملها وهو من
فرائض الكفايات اذا كان هناك خلق قد عرفوا الحق وصاروا به شاهدين
فاذا قام به اثنان سقط الفرض عن الباقين كالصلوة على الجنائز وقد يتعين الفرض
فيه وهو اذا لم يتحمل الشهادة الا اثنان او تحملها خلق ولم يبق منهم الا اثنان تعين
عليهما الاداء كما لو لم يبق من فرض المسلمين من يطيق الدفن فانه يتعين الفرض عليهم
فاذا ثبت هذا فالكلام في بيان فرائض الاعيان والكفايات وجملته انه لا فصل
بين فرائض الاعيان والكفايات ابتداء وان الفرض يتوجه على الكل في الابتداء لانه
اذا زالت الشمس يتوجه فرض الظهر على الكل واذا مات في البلد ميت توجه فرض القيام
به على الكل وانما يفترقان في ثاني وهو ان ما كان من فرائض الاعيان اذا قام به قوم
لم يسقط عن الباقين مثل الظهر وكذلك الزكوة والصوم وغيرها من فرائض الاعيان

[illegible] اذا قام به قوم سقط الفرض عن الباقين لان المقصود دفن الميت فاذا
دفن لم يبق وجوب دفنه على احد يجوز قبول شهادة العبيد عندنا في الجملة على
كل احد الا على ساداتهم سواء شهدوا على حر او عبد او مسلم او كافر بقليل او
كثير وقال قوم لا تقبل بحال وفيه خلاف لا خلاف ان شهادة اهل الذمة لا
تقبل على المسلم الا ما تفرد به اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر
عند عدم المسلم فاما قبول شهادة بعضهم على بعض فقال قوم لا تقبل بحال
لا على مسلم ولا على مشرك اتفقت مللهم او اختلفت وفيه خلاف والقوي في نفسي انه
لا تقبل بحال لانهم كفار فساق ومن شرط الشاهد ان يكون عدلا وكل من خالف
مذهبنا الحق من سائر الفرق المخالفة فانا لا نقبل شهادتهم وفي اصحابنا من كفر الجميع
ومنهم من كفر بعضا وفسق بعضا وليس هاهنا موضع تفصيله وقال بعضهم اهل الاهواء
على ثلثة اضرب كفار وفساق وعدول فالكفار من قال بخلق القران وجحد الرؤية
وقال بخلق الافعال فهؤلاء كفار لا نقبل شهادتهم ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم وفساق
وهم الذين يشتمون السلف فلا نقبل شهادتهم وعدول فهم اهل البغي من كان من الصحابة
باغيا وهو على عدالته وقبول شهادته لكنه اجتهد فاخطأ فله اجر واهل العدل
على العدالة اجتهدوا فاصابوا فلهم اجران وعندنا ما عندنا فاما البغاة فعندنا
كفار وقد بيناه في قتال اهل البغي

فصل

في حكم الشاهد الواحد مع اليمين

عندنا يجوز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي وبه قال جماعة واباه آخرون
وقال بعضهم الترتيب شرط بل هو بالخيار ان شاء حلف قبل الشاهد وان شاء
بعده كالشاهدين من شاء شهد قبل صاحبه والصحيح انه على الترتيب يشهد

لشاهده ثم يحلف فإذا ثبت جواز ذلك فالكلام بعده فيما يقضى فيه وما لا يقضى
وجملته كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال فإنه يثبت بالشاهد واليمين فالمال القرض
والغصب والدين وقضاء الدين وأداء مال الكتابة وأما ما المقصود منه المال
فعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والإجارة والقراض والمساقاة
والهبة والوصية له والجناية التي توجب المال كالخطاء وعمد الخطاء وعمداً يوجب له صح
المال كالوقتل ولده أو عبد غيره أو جائفة أو قطع يده من وسط الساعد
كل هذا يثبت باليمين مع الشاهد فأما ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال
فإنه لا يثبت بالشاهد واليمين كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقصاص
والقتل الموجب للقود والنسب والعتق والولاء والتدبير والكتابة والتوكيل والوصية
إليه والوديعة عنده كل هذا لا يثبت بالشاهد واليمين وكذلك الرضاع والولا
دة والاستهلال والعيوب تحت الثياب لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال استشرت جبرئيل في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار علي بذلك في الأموال
لا تعدو ذلك فأما الوقف قال قوم يثبت بالشاهد واليمين وقال آخرون لا يثبت الى صح
بناء على من ينتقل الوقف عليه من قال ينتقل إلى الله قال لا يثبت إلا بشاهدين كالعتق
ومن قال ينتقل إلى الموقوف عليه قال هذا يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد
ويمين المدعي وهو الذي يقتضيه مذهبنا وكل موضع قلنا يقضى بالشاهد مع اليمين
فإذا أقام المدعي شاهداً واحداً فهو بالخيار بين أربعة أشياء بين أن يحلف
معه أو يقيم شاهداً آخر أو امرأتين أو يرفض شاهده ويستحلف المدعى عليه فإن
اختار أن يحلف معه لم يحلف حتى يثبت عدالته وإن اختار أن يأتي بشاهد آخر
لم يبحث عن العدالة حتى يكمل عدد شهوده وكذلك إن أتى بامرأتين وإن قال
لست أختار اليمين مع الشاهد ولا أضم غيره إليه واختار مطالبة المدعى عليه

باليمين

باليمين فهو له تحليفه فإذا اختار الاستحلاف نظرت فإن اختار أن يسترد ما بذله ويحلف
هو لم يكن له لأن من بذل اليمين لخصمه لم يكن له أن يستردها بغير رضاه كيمين الرد إذا
بذلها المدعى عليه للمدعي لم يكن له أن يستردها إلى نفسه بغير رضاه وإن اختار
أن يقيم على ذلك ويستحلف المدعى عليه كان له فإذا فعل هذا لم يخل المدعى عليه
من أحد أمرين إما أن يحلف أو ينكل فإن حلف سقط دعوى المدعي وإن لم يحلف فقد
نكل وحصل مع المدعي نكول وشاهد وهل يقضى بنكوله مع شاهد المدعي فعندنا
أنه لا يحكم عليه وبه قال جماعة وقال بعضهم يحكم عليه بالنكول مع موافقته
أن القضاء بالنكول إذا لم يكن مع المدعي شاهد لا يجوز فإذا تقرر أنه لا يقضى عليه
بالنكول فهل ترد اليمين على المدعي أم لا قال قوم لا ترد عليه لأنها يمين بذلها لخصمه
فإذا عفا عنها لم تعد إلى باذلها كيمين المدعى عليه إذا بذلها للمدعي ثم عفا عنها فإنها
لا تعود إلى باذلها وقال آخرون ترد إليه وهو الأصح عندنا لأن هذه غير تلك فإن
مسألة هذه يمين الرد يقضى في الأموال وغيرها وتلك يمينه مع الشاهد لا يقضى بها في غير
الأموال وسببها غير سبب تلك فإن سببها نكول المدعى عليه فمن قال لا يرد عليه
حبس المدعى عليه حتى يحلف أو يعترف ومن قال يرد ردها فإن حلف ثبت حقه
وإن لم يحلف انصرف إذا ادعى جماعة على رجل أن أبانا مات وخلف ديناً عليك ألفاً
وادعوا عليه أن فلاناً الميت قد أوصى لنا بوصية هي ألف درهم في يدك فهما مسألتان
الأولى ادعوا ديناً لأبيهم عليه وأنهم قد ورثوه والثانية ادعوا وصية عنده وأنهم
يستحقونها وأقاموا شاهداً واحداً كان لهم أن يحلفوا معه لأنه مال ثم ينظر فيه
إن حلف الكل مع شاهد قضي لهم بذلك فإن كان ديناً كان بينهم على فرائض الله لأنهم
ورثوه عن أبيهم وإن كان الحق وصية كانت بالسوية لأنها عطية والعطايا بالسوية
إلا أن يكون الموصي فاضل بينهم فيكون على تفضيله هذا إذا حلف الكل فأما إن حلف

بعضهم مثل ان كانا اخوين فحلف احدهما فانه يستحق ما حلف عليه بقدر ميراثه لا ميراث له
اخوه فيه ولم يحلف سقط حقه وهذا الذي قاله لا يشارك الحالف فيما حلف عليه لانه اذا كان
لهما بالحق شاهد واحد ملك كل واحد منهما ما يحلف معه ويستحق فاذا لم يحلف البعض
فقد رضي حجته واسقط حقه فلا يشارك الحالف فيما استحقه بيمينه وان كان احدهما
معتوها او صبيا فان وليه يدعي له ولا يحلف لانه ليس من اهل اليمين ولا يحلف عنه وليه
لان الايمان لا تدخلها النيابة فيوقف حقه فان عقل المعتوه او بلغ الصبي حلف وثبت
حقه وان مات قام وارثه مقامه حلف واستحق كما اذا مات الصبي وخلف وارثا وللميت
دين على رجل وهناك وصية قد اوصى بها يستحق من تركته فاقام وارثه شاهدا
واحدا بدين ابيه كان له ان يحلف مع الشاهد لانه يقوم مقام ابيه بعد وفاته
ولو كان ابوه حيا حلف مع شاهده وثبت دينه كذلك وارثه يحلف مع الشاهد
وثبت حقه فاذا ثبت حقه كان ذلك في تركة الميت وتعلق حق الغرماء بها فيكون
الوارث بالخيار بين ان يقضي دين ابيه من عين التركة او من غيرها فان قضاه من
غيرها كانت له وان قضى من عينها كان الباقي له فان كان هناك وصية كانت
من الثلث بعد الدين فان لم يحلف الوارث مع الشاهد قال قوم للغرماء ان يحلفوا
وقال اخرون ليس لهم ذلك وهو الصحيح عندنا فمن قال لهم ان يحلفوا قال لان كل
حق اذا ثبت صار اليه كان له ان يحلف عليه كالوارث فانه لو حلف صار له كذلك
الغريم مثله واما قلنا انه ليس لهم ان يحلفوا لانه اذا ثبت كان ثبوته للميت يرثه ورثته
عنه بدليل انه لو كانت التركة عبدا واهل شوال كانت فطرته على ورثته وكان
لهم ان يقضوا الدين من عين التركة ومن غيرها وانما يتعلق حق الغرماء بالتركة
كما يتعلق حق المرتهن بالرهن فاذا كان ثبوته لغيرهم لم يجز ان يحلف ليثبت
مالا لغيره فان الانسان لا يثبت بيمينه ملكا لغيره وهذا اصل اذا نازع المدعي اعيان

اول

حقا

حقا اذا ثبت تعلق به حق الغائب فهي لم يحلف من له اليمين هل للثاني ان يحلف على
قولين اصحهما عندنا ليس له وهذا نظيرهما ان الراهن اذا وطئ جارية المرهونة
فاحبلها فان كان باذن المرتهن خرجت من الرهن ونقضي مذهبنا انها لا تخرج من الرهن
وان كان بغير اذنه فعلى قولين فمن قال تخرج فلا كلام ومن قال لا تخرج واختلفا
فقال الراهن الوطي باذنك ايها المرتهن وقال بغير اذني فالقول قوله فان حلف ترك
وكانت على الرهن وان نكل رددنا اليمين على الراهن يحلف وتخرج من الرهن فان
لم يحلف الراهن وهل تحلف الجارية ام لا على قولين لان لها به تعلقا وهو ثبوت
حرمتها الحرية لها بذلك وهذا على مذهبنا لا يصح لانها بالوطي لا تخرج من الرهن بحال
لانها مملوكة ولم يثبت لها حرية بوجه اذا مات وخلف تركة وعليه دين انتقلت تركته
الى ورثته سواء كان الدين وفق التركة او اكثر او اقل منها وتعلق حق الغرماء
بالتركة والدين باق في ذمة الميت كالرهن يتعلق بالعين والدين في ذمة الراهن وللراهن
ان يقضي الدين من عين التركة ومن غيرها كما للراهن ذلك في الرهن وقال بعضهم
ان كان الدين محيطا بالتركة لم ينتقل الى ورثته وكانت مبقاة على حكم ملك الميت
فان قضى الدين من غيرها ملكها الوارث الان وان كان الدين محيطا ببعض التركة
لم ينتقل قدر ما احاط الدين به منها الى ورثته وانتقل اليهم ما عداه وقال قوم
ان كان الدين محيطا بها انتقلت كلها الى الورثة وفائدة الخلاف فوائد المال كالثمرة
ممن قال انتقلت التركة الى الورثة كان النماء للورثة لا حق للغرماء فيه كالثمرة
والنتاج وكسب العبد ونحو ذلك ومن قال لا ينتقل التركة اليهم تعلق الحق بالنماء
كما هو متعلق بالاصل وهذا وهكذا اذا اهل هلال شوال وفي التركة عبد فمن
قال ينتقل اليهم فطرته عليهم ومن قال لا ينتقل اليهم [illegible] الفطرة
في التركة ممن قال ينتقل الى الوارث قال لانه لو لم ينتقل الى الوارث بالموت لوجب

اذا خلف تركة ودينا وابنين فمات أحد الابنين وخلف ابنا ثم قضى الدين بعد موت الابن
ان يكون التركة للابن الموجود دون ولد الابن الميت لان الانتقال بعد الدين وانما
لم يختلف ان التركة تكون بين ابن الصلب وابن الابن بينهما لان ابن الابن يرث حق ابيه الا ترى
ان الميت لو خلف بنين وبنات كان نصيب ابيهم وهو الابن للميت للذكر مثل حظ الانثيين فثبت بذلك
ان الملك انتقل الى الورثة والاقوى عندي ان ينتقل الى الورثة ما يفضل عن مال
الغرماء لقوله من بعد وصية يوصي بها او دين اذا ادعى على رجل انه سرق نصابا
من حرز مثله فاقام به شاهدا واحدا وحلف مع شاهده لزم الغرم دون
القطع لان السرقة توجب شيئين غرما وقطعا والغرم يثبت بالشاهد واليمين دون
القطع ومثال هذا على مذهب الخصم لو ادعى على رجل انه غصب منه عبدا فانكر
وحلف بطلاق زوجته وعتق عبده ما غصب منه شيئا فاقام المدعي شاهدا واحدا
صح وحلف مع شاهده حكم على الغاصب بالغرم دون الطلاق والعتق واما القتل فان
كان يوجب مالا فانه يثبت بالشاهد واليمين عمدا كان او خطأ وان كان عمدا يوجب
القود فاذا كان له شاهد واحد كان لوثا وكان له ان يحلف مع شاهده خمسين
يمينا فاذا حلف ثبت القتل عندنا يوجب القود وعند قوم يوجب الدية فاذا رمى
رجلا بسهم فاصابه ثم نفذ عنه فاصاب آخر فقتله فالثاني خطأ لانه اخطأ
في فعله وفي قصده فعلى هذا يثبت بالشاهد مع اليمين لانه يوجب المال فقط واما
الاول فهو عمد محض لانه عمد في فعله وقصده فينظر فيه فان كان قتلا لا يوجب
المال مثل ان قتل ولده او عبدا لغيره او قتل مسلما كافرا او قطع يده من نصف
الساعد او كانت الجناية جائفة يثبت باليمين مع الشاهد لانه لا يوجب الا المال
ويكون اليمين واحدة كسائر الاموال وان كان قتلا يوجب القود فهو مثل القتل آخر
العمد ومعه شاهد واحد والشاهد في الدم لوث يحلف مع شاهده خمسين

يمينا ويجب القود عندنا وعند قوم تجب الدية على ما بيناه اذا كان في يد رجل
جارية وابنها فادعى عليه رجل فقال هذه الجارية ام ولدي وهذا ولدي منها
استولدتها في ملكي وهو حر الاصل ثبت النسب متى ادعى هذا الرجل في الجارية امرين
احدهما انها مملوكته والثاني انها ام ولده تعتق بموته وادعى في ولدها امرين
احدهما النسب والثاني الحرية فاما الجارية فاذا اقام شاهدا واحدا وحلف مع
شاهده وقضي له بالجارية لان ام الولد مملوكته بدليل ان له استخدامها والاستمتاع
بها واجارتها وتزويجها واذا قتلها قاتل كان له قيمتها فاذا كانت مملوكته فثبت ملكه
لها باليمين مع الشاهد كالامة القن فاذا حكمنا له بها ام ولده تعتق بوفاته باعترافه
بذلك لا بالشاهد واليمين وذلك انا حكمنا بها له ملكا ثم اعترف بذلك لا بالشاهد
واليمين وذلك انا حكمنا بها ملكا ثم اعترف بذلك فكان في ملكه ولهذا انفذ اعترافه له صح
به هذا عند المخالف وعندنا يثبت ملكه لها ولا يعتق بموته الا ان يحصل في نصيب
ولدها فيعتق عليه واما الولد فهل يقضى له به بالشاهد واليمين قال قوم لا يقضى
له به وهو الاولى وقال آخرون يقضى له به وانما قلنا لا يقضى له لانه ادعى نسبا وحرية
والنسب والحرية لا يثبت بالشاهد واليمين فمن قال يقضى له به يسلمه وكان ابنه حر الاصل
لا ولاء عليه وامه ام ولده تعتق بوفاته ومن قال لا يقضى له به على ما اخترناه كان
في يد من هو في يده ان ذكر انه ولده كان على ما قال وان قال مملوكي كان على ما قال
٥ من وقف وقفا على قوم انتقل ملكه عن الواقف والى من ينتقل قال قوم الى الموقوف
عليه وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم ينتقل الى الله لا الى مالك فاذا ثبت ذلك به صح
فادعى على رجل انه وقف عليه هذه الدار وقفا مؤبدا واقام شاهدا واحدا
فهل يثبت بالشاهد واليمين لانه نقل ملك من مالك الى مالك ومن قال ينتقل الى الله
لا الى مالك قال لا يثبت الا بشاهدين لانه ازالة ملك الى الله كالعتق وانما قلنا

الاقوى ان ينتقل الى الموقوف عليه قال يثبت بالشاهد واليمين

انه سفل الى الموقوف عليه لان جميع احكام الملك ما فيه عليه بحالها بدليل انه يضمن
باليد والقيمة ويسترقه وعند اصحابنا يجوز بيعه على وجه ولو اقام شاهدا
ان اباه تصدق بهذه الدار صدقة محرمة مؤبدة موقوفة عليه وعلى اخوين له ومن
حدث منهم بشرحقه وصار ذلك ما بقى ميراثا وانما تفرض المسئلة اذا كان مع البنين غيرهم بدل البنتين
لانه لو لم يكن غيرهم يثبت للدار وقفا عليهم بلا يمين فاذا انفرد ذلك لم يخل من ثلثة
احوال اما ان يحلف الكل او لا يحلفوا او يحلف بعضهم دون بعض فان حلف الكل
حكمنا بان الدار وقف عليهم من الواقف وان لم يحلف واحد منهم فالظاهر ان الدار
ميراث لجماعة ورثته فان كان عليه دين ولا شيء له غيرها قضى منها وان كان
هناك وصية اخرجت من الثلث بعد الدين فان فضل فصل بعدها او لم يكن هناك
دين ولا وصية فالحكم في الكل وفي الفاضل من الدين والوصية واحد ان نصيب
البنين يصير وقفا عليهم باعترافهم بذلك ونصيب بقية الورثة طلق لان قول البنين
لا يقبل على الميت انه وقفها عليهم ولانه اذا صار نصيبهم اليهم حكمنا بانه وقف
عليهم بما اقرا بهم وان حلف احدهم والى الاخر فنصيب من حلف وقف على ما ادعاه وما
حصل بعده يخرج منه الدين والوصية ثم يكون ما فضل ميراثا فمن ادعى الوقف
صار وقفا على ما اعترف به ومن لم يدع الوقف كان نصيبه ميراثا طلقا واما ان
حلف ثلثة بنين او ان له غيرهم فادعوا ان اباهم وقفها عليهم حكمنا له وقفا
لانه اقرار في حقهم ولا حاجة بهم الى شهادة فان حلف ثلثة بنين وادعوا دارا في يد
اجنبي وانها وقف عليهم وانها في يده غصب بغير حق غصبها عنهم واقاموا شاهدا واحدا
حلفوا معه لانهم ادعوا الغصب وغصب الوقف يصح والغصب يثبت بالشاهد واليمين فلهذا
حلفوا فاذا حلفوا سلمت الدار اليهم فاذا قبل يثبت الوقف باليمين والشاهد كانت
الدار وقفا عليهم من الواقف ومن قال لا يثبت بالشاهد واليمين كانت وقفا
عليهم

عليهم بما اقر ادهم في علمهم انه وقف وهذا اذا ادعى غلاما في يد رجل فقال
هذا الغلام كان عبدي فاعتقته واسترقه بغير حق وهو حر ولا ولاء لي عليه
واقام بذلك شاهدا واحدا مع شاهده واستنقذه من يده فاذا صح ان يستنقذه
بالشاهد واليمين حكمنا بانه حر وان له عليه الولاء لانه معترف في حق نفسه
واما ان مات وخلف ثلثة بنين ومات عمرو وخلف ابا وفي يده دار فادعى واحد
من البنين على ابن عمرو فقال هذه الدار التي في يدك وقفها ابوك علي وعلى اخوتي
فانكر ذلك فاقام شاهدا واحدا فانه يحلف معه ولا يخلو من ثلثة احوال
اما ان يحلف الكل او لا يحلف احد منهم او يحلف بعضهم دون بعض فان حلف الكل
كانت وقفا عليهم من عمرو وان لم يحلفوا فهي ميراث لوارث عمرو وان حلف واحد
منهم كان ثلثها وقفا عليه وحده والثلثان ميراثا لوارث عمرو واذا حلف ثلثة بنين
وبنات … وحده وابو بن فادعى احد البنين ان هذه الدار وقفها ابونا علي وعلى
اخوتي صدقة محرمة فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ثم على الفقراء والمساكين
وصدقة الاخوان وكذبه بقية الورثة واقاموا شاهدا واحدا كان لهم
ان يحلفوا مع الشاهد على ما اخبرناه ولا يخلوا من ثلثة احوال اما ان يحلفوا
او لا يحلفوا او يحلف بعضهم دون بعض والتفريع على فصل فصل فان حلفوا حكمنا
بان الدار وقف عليهم ويكون بينهم بالسوية فاذا انقرض الجماعة لم يخل من احد
امرين اما ان ينقرضوا دفعة واحدة او واحدا بعد واحد فان انقرضوا دفعة
واحدة انتقل الوقف الى البطن الثاني لان الواقف هكذا شرط وانه على الترتيب
وهل ينتقل البطن الثاني الى يمين ام لا الصحيح انه لا يفتقر الى يمين لان العقد
لا يصير وقفا على البطن الثاني انما يثبت لان البطن الاول ثابتا وقف من الواقف
من البطن الاول فهو كالاول لانه تلقاه من يمين ولانه لو قال وقفت على اولادي ولاولاد

او لا ادري ولم يثبت لم يدخل ولد الولد بغير يمين كذلك ها هنا والاول اصح لامرين
احدهما انه ثبت الوقف بالشاهد واليمين فاذا ثبت فلا يحتاج الى بينة مرة اخرى
كما لو ادعى دارا واقام شاهدا وحلف مع شاهده ثبت الدار له فان مات كان لوارثه
بغير تجديد يمين فاذا ثبت هذا فانقرض البطن الثاني او لم يكن بطن فان كان للفقراء والمساكين
فلا خلاف انه لا يمين عليهم لانهم لا يحصون ولكن ما حكم الوقف فمن قال يصير وقفا على
البطن الثاني بغير يمين قال كذلك على الفقراء والمساكين ومن قال يفتقر الى اليمين قال
في المساكين وجهان احدهما يبطل الوقف لانه انما يثبت بيمين فاذا لم يكن بطل والثاني يصير
وقفا عليهم بغير يمين لانه موضع ضرورة فاذا تعذرت اليمين سقط حكمها وثبت الوقف
هذا الكلام اذا انقرضوا دفعة واحدة واما اذا انقرضوا واحدا بعد واحد
فاذا مات احد البنين صار نصيبه الى اخويه فاذا مات الثاني صار الكل الى الثالث
ولا يكون للبطن الثاني شيء ما بقي من الاول واحد لانه هكذا رتب وهل يفتقر الاخوان
الى اليمين بعد موت الاول فمن قال يصير وقفا على البطن الثاني بغير يمين قال هذا الاولى
اولى لانهم اثبتوا الوقف بايمانهم ومن قال يحلف البطن الثاني فيها هاهنا على وجهين
احدهما يحلفان بصا لان الوقف صار اليهم من غيرهم فالبطن الثاني والوجه الثاني
لا يمين لانهم قد حلفوا مرة على ثبته فلا معنى لاحلافهم مرة اخرى ويفارق
البطن الثاني في الحكم في اليمين على ما مضى فان انقرض البطن الثاني وانتقل الى المساكين
فالحكم على ما مضى هذا الكلام اذا حلف الكل فاما اذا لم يحلف واحد منهم فالدار
ميراث على الورثة فان كان هناك دين يبدى بالدين ثم الميراث وان كان هناك وصية
فالوصية ثم الميراث فان فضل فضل او لم يكن هناك دين ولا وصية والحكم
في الكل وفي الفضل واحد يكون الكل ميراثا فمن ادعى الوقف صار نصيبه من
الميراث وقفا لاعترافه ومن لم يدع الوقف فنصيبه طلق يتصرف فيه كيف شاء

فاذا

فاذا انقرض البنون صار نصيبهم من الميراث وقفا على البطن الثاني بغير يمين لانه
ثبت وقفا على البطن الاول بغير يمين فلم يفتقر البطن الثاني الى اليمين هذا الحكم
في نصيب من اعترف بالوقف وادعاه فاما نصيب من لم يدع ذلك فطلق فان قال
البطن الثاني نحن نحلف على ما لم يحلف عليه اباؤنا وننتزع بقية الدار من
من بقية الورثة ليصير الكل وقفا علينا قال قوم لا يحلفون لانهم تبع لابائهم
واذا لم يحلف المتبوع لم يحلف التابع وقال آخرون يحلفون وينتزع بقية الدار
من ايديهم ويبطل تصرفهم فيه لان البطن الثاني كالاول لان الوقف صار اليه
عن الواقف ثم كان للاول ان يحلف مع هذا الشاهد فكذلك لوارثه ولانا
لو قلنا لا يحلف الثاني جعلنا للبطن الاول افساد الوقف على البطن الثاني وهذا
لا سبيل اليه وهذا الوجه اقوى عندي فمن قال لا يحلف كان نصيب البنين ملكا
طلقا ومن قال يحلفون حلفوا وصارت الدار كلها وقفا واما ان حلف واحد منهم
دون الآخرين فنصيب من حلف وقف عليه والباقي ميراث بين الاخوين وبقية
الورثة غير ان نصيب الاخوين وقف باعترافهما ونصيب من بعدهما طلق على ما
قلناه فان مات الحالف لم يخل من احد امرين اما ان يموت قبل موت اخويه او
بعده فان مات بعد موتهما فنصيبهما على البطن الثاني وقف بغير يمين لانهما
ما حلفا وانما ثبت باعترافهما واما نصيب الحالف فيصير للبطن الثاني وهل البطن
الثاني على ما مضى من الخلاف واما ان مات الحالف قبل موت الاخوين فالى
من ينتقل نصيبه منهما فيه ثلاثة اقوال قال قوم يصير الى اخويه لانه لا ينتقل ذلك
الى البطن الثاني لبقاء البطن الاول والثاني الى اقرب الناس الى الواقف فكان لهما
دون الكل وعلى هذا يحلف الاخوان ام لا على وجهين ولا شاهد على البطن
الثاني كما تقدم في المسألة قبلها لان الاخوين كانا قد حلفا مرة قبل هذا او مع

لما انتقل اليهما وها هنا ما حلف الاخوان قط فلهذا كانت اليمين تجب على الوجهين في البطن
الثاني سواء قال بعضهم ينتقل الى اقرب الناس الى الواقف لانه لا يمكن رده على
الآخرين وهو البطن الاول لانهما قد رداه فلا يمكن رده الى البطن الثاني لبقاء
البطن الاول فلم يبق غير اقرب الناس بالواقف فعلى هذا متى انقرض من رده انتقل
الى البطن الثاني وهل يحلف البطن الثاني ام لا على ما مضى من الوجهين وقال الفرقة
الثالثة ينتقل الى البطن الثاني لان الاول قد رده الى اقرب الناس الى الواقف لان
البطن الاول باق فلم يبق غير البطن الثاني وهذا القول اقوى عندي من غيره اذا خلف
ثلثة بنين وغيرهم من الورثة فادعى احد البنين ان اباه وقف هذه الدار عليه وعلى اخوته
وعلى اولادهم ما توالدوا وتناسلوا فشرك بين البطن الاول والثاني ومن بعدهم ولم يرتب
بطنا بعد بطن والتي قبلها رتب بطنا بعد بطن فاذا ادعى ذلك واقام شاهدا واحدا
وصدقه اخواه لم يحلف من احد امرين اما ان يكون هناك بطن ثان او لا يكون فان كان
هناك بطن ثان مثل ان كان هناك ولد او ولد لم يستحق مع البطن الاول شيئا من الوقف
حتى يحلف لان كل واحد من البنين ولد الولد يتلقى الوقف من الواقف بلا واسطة فلم يكن
له شيء من الوقف بغير يمين كالبطن الاول ويخالفه اذا انقضى بالدعوى والشاهد الواحد
بغير يمين فلا يعطى بمجرد الدعوى حتى يحلف مع شاهده ويفارق المسئلة قبلها حيث
قلنا نصير الى البطن الثاني بغير يمين على المذهب الصحيح لان بين الواقف وبين الثاني
واسطة يثبت الوقف بيمينه فلهذا لم يفتقر البطن الثاني الى اليمين وليس كذلك في هذه
المسئلة لانه يتلقى الوقف من الواقف بلا واسطة فلهذا لم يكن بد من اليمين فاذا
ثبت هذا فان حلف ولد الولد كان واحد الثلاثة يكون ربع الوقف هذا اذا كان له
حين الوقف ولد بالغ فان لم يكن له حين الوقف ولد وولد لهم بعد ذلك او كان وكان
ممن لا يصح ان يحلف لصغر وجنون الا بر واحد فانه يعزل للولد الغلة من
ربع الوقف لانهم قد اعترفوا له بذلك وبيدهم عليه فقد اقروا منه للذي
يعزل لا يسلم الى وليه حتى يبلغ فيحلف لانه اذا كان الشاهد واحدا لم يأخذ
احد منه شيئا حتى يحلف مع شاهده قالوا هلا قلتم يسلم ربع الغلة الى وليه
لانهم قد اعترفوا له بذلك كما لو كانت الدار في يد ثلثة فاعترفوا بربعها للصبي لزم
الاقرار ودفع اليه الى وليه قلنا الفصل بينهما من وجهين احدهما اذا كانت الدار
في ايديهم فاعترفوا بربعها للصبي كان اعترافا بحق انفسهم فيما هو في الظاهر ملك لهم
فلهذا سلم الربع الى وليه وليس كذلك هذا لانهم اعترفوا في حق الغير وهو البطن
الثالث ومن يولد بعدهم والثاني اذا اقروا كان اقرارا فيما لزمهم في حق انفسهم
فلهذا ثبت ولزمهم دفعه الى وليه وليس كذلك هذا لانه اقرار على الغير وهو
الميت الواقف فلا يثبت ذلك بقولهم فاذا ثبت ان الربع يعزل فاذا عزلناه فلا يخلو
من ثلثة احوال اما ان يبلغ فيحلف او يرد او يموت فان حلف مع شاهده اخذ
ما وقف له لانه قد حلف مع شاهده وان لم يحلف رد الربع بين الثلثة بالسوية
وان مات قام وارثه مقامه حلف واخذ المعزول واذا اخذ المعزول عادت
الغلة الى القسمة على الاخوة الثلثة لانه ما بقي من يشاركهم فيه والمسئلة اذا
كان وارثا للميت غير ولده لانه لو كان ولده دخل معهم في الوقف كاحدهم فان
كانت بحالها وعزلنا الربع ثم مات احد من الاخوة الثلثة فانا نعزل له من
الربع ثلثا لانهم كانوا اربعة فعادوا الى ثلثة فاذا عزل ذلك ففيه ما ذكرناه
من المسائل الثلث اما ان يحلف او يرد او يموت فان بلغ وحلف اخذ كل المعزول
الربع الى حين وفاة الثالث والثلث بعد وفاته لانه قد بان انه كان الكل له وان
رد ولم يحلف فالكلام في الربع الى وفاة الثالث والثلث من بعد وفاته اما
الربع فيقسم على ورثة الاخ الميت والاخوين الحيين لان الميت لو كان باقيا كان الربع

بينهم بالسوية تقام وارثه معهما مقامه فيكون لوارث الميت الربع وللاخوين ثلثاه. واما الثلث من حين مات الى الآن فانه يرد على الاخوين الحيين وحدهما دون وارث اخيهما لانه لو لم يكن هذا الصغير كان نصيب الميت بينهما فاذا ارتد الصبي الثلث فكانه لم يكن فيكون الثلث بينهما واما ان مات الصبي وخلف وارثا خلف وارثه واستحق الالف فانه يقوم مقامه فان قيل للثلاثة اذا اعترفوا بالربع الى الصبي لم يعودوا لهم ما اعترفوا به لغيرهم قلنا الاقرار ضربان مطلق ومعزى الى سبب فاذا عزي الى سبب لم يثبت السبب عاد الى المقر به كقولهم مات ابونا واوصى لزيد بثلث ماله فرد ذلك زيد فانه يعود على من اعترف بذلك وكذلك من اعترف لغيره بدار بعينه لم يقبلها الغير عادت الى المقر كذلك هاهنا

احدهما

معترف



فصل

في موضع اليمين

للايمان تغلظ بالمكان والزمان والعدد واللفظ ووافقنا فيه قوم وخالفنا آخرون وفيهم من خالف في المكان والزمان دون العدد واللفظ فقال يحلفه الحاكم حيث توجهت عليه اليمين ولا يعتبر الزمان ولا المكان والخلاف معه في هل هو مشروع ام لا فعندنا وعند جماعة هو مشروع وعنده بدعة فاذا تقرر هذا فانه تغلظ في كل بلد في اشرف بقعة فيه فان كان بمكة بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان ببيت المقدس فعند الصخرة وان كان بغير هذه البلاد ففي اشرف موضع فيه واشرف بقاع البلاد الجوامع والمشاهد عندنا فاما التغليظ بالزمان فمشروع لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله قيل في التفسير يعني بعد صلوة العصر وقال صلى الله عليه وآله لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم

ولهم

ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه وفا له به وان لم يعطه خانه ورجل حلف بعد العصر يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم فاذا ثبت انها تغلظ بالمكان والزمان نظرت في الحق فان كان مالا او المقصود منه المال فالذي رواه اصحابنا لا تغلظ الا بالقدر الذي يجب فيه القطع وقال قوم لا تغلظ الا بما يجب فيه الزكوة وقال آخرون تغلظ بالقليل والكثير وان كان الحق لم يكن مالا ولا المقصود منه المال فانه تغلظ فيه قليلا كان او كثيرا واما التغليظ بالعدد ففي القسامة يحلف خمسين يمينا ويغلظ بالعدد في اللعان بلا خلاف واما اللفظ فيغلظ به ايضا عند الكل تقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية او ما يجري مجراه فالتغليظ بالعدد شرط بلا خلاف واما بالزمان واللفظ فعلى وجه الاستحباب بلا خلاف واما المكان فقال قوم هو شرط كالعدد وقال آخرون ليس بشرط كالزمان وهو الصحيح عندنا واما اصناف الحالفين فينظر فان كان الحالف رجلا مسلما فاليمين على ما وصفناه وان كان الحالف امرأة فهي على ضربين مخدرة وغير مخدرة فان لم تكن مخدرة وهي التي تبرز في حوائجها فان كانت طاهرة استحلفها في المكان الشريف كالرجل وان كانت حائضا فعلى باب المسجد لانه لا يجوز للحائض دخول المسجد وان كانت مخدرة استخلف الحاكم من يقضي بينها وبين خصمها في بيتها فاذا توجهت اليمين عليها فهي كالبرزة في التغليظ بالمكان وان كانت طاهرا استحلفها فيه وان كانت حائضا فعلى باب المسجد واما المملوك اذا ادعى على سيده انه اعتقه فالقول قول السيد مع يمينه فان كانت قيمة العبد القدر الذي تغلظ بالمكان غلظ به وان كانت اقل لم تغلظ لانه استحلاف على مال لانه يحلف على استبقاء ملكه بالرق

وهو مال فإن حلف السيد فلا كلام وإن نكل رددت على العبد ويغلظ عليه في المكان
قلت فيمينه أولى لأنه يحلف على العتق والحرية فهي يمين على ما ليس بمال وإنما المقصود
منه المال ولا يجلب يحمل إلى مكة والمدينة ليستحلف بل يستحلفه الحاكم في الموضع
الشريف في مكانه فإن امتنع بجلد أو بعذر استحضره الإمام ليستحلفه في المكان الأشرف
اللهم إلا أن يكون من موضعه وقبل الإمام قاض يقدر عليه فيستحضره ذلك
القاضي ويستحلفه في المكان الشريف وقلنا أنه إذا كان بمكة يستحلفه بين الركن والمقام
حلفه فإن لم يحر مكان شريف فإن كانت عليه يمين لا يحلف في الحجر حلفه عن يمين المقام
بين المقام وبين الحجر وإن كانت عليه يمين لا يحلف في هذا المكان أيضا حلفه بالقرب
من البيت في هذا المكان وقال قوم يستحلفه فيه وإن كان فيه حنث في يمينه كما لو حلف
لا يحلف فتوجهت عليه اليمين حلف وإن كان في استحلافه حنث وهذا إنما نقوله من يقول
إن التغليظ بالمكان شرط فأما على ما قلناه إنه مستحب فلا يلزم ذلك لأنه لا فائدة
في إلزامه ما يحنث في المنزل إذا توجهت عليه اليمين نظرت فإن كان يهوديا غلظ عليه
باللفظ فيقول والله الذي أنزل التوراة على موسى لما روي أن النبي عليه السلام حلف يهوديا
فقال قل والله الذي أنزل التوراة على موسى وأما المكان فإنه يستحلف في المكان الشريف
عنده وهو الكنيسة لأنه يعظمها كما يعظم المسلم المسجد وإن كان نصرانيا حلف والله
الذي أنزل الإنجيل على عيسى لأنك لو اقتصرت على والله ربما اعتقده عيسى فإذا قلت
الذي أنزل الإنجيل على عيسى لم يمكنه ذلك الاعتقاد وأما المكان ففي البيعة لأنه مكان
شريف عنده فإن كان مجوسيا حلف والله الذي خلقني ورزقني لئلا يتأول بالله وحده
النور لأنه يعتقد النور إلها فإذا قال خلقني ورزقني زال الإبهام والاحتمال
وأما المكان قال قوم لا يغلظ عليه لأنه لا يعظم بيت النار وإنما يعظم النار دون
بيتها ونقول كانوا يعظمون بيت النار فهو كالكنيسة يغلظ عليهم بها وإن كان وثنيا

معطلا أو كان يجحد الوحدانية لم يغلظ عليه باللفظ واقتصر على قوله والله
كان فرق بين حلفه بالله وليست عنده يمين قلنا المراد أنها تستوجب عقوبة

فصل آخر

الحالف لا يخلو من أحد أمرين إما أن يحلف على فعل نفسه أو فعل غيره فإن حلف على فعل
نفسه كانت على البت والقطع نفيا كانت أو إثباتا وإن كانت على فعل غيره نظرت فإن كانت
على الإثبات كانت على القطع وإن كانت على النفي كانت على العلم وإن اختصرت ذلك قلت
الأيمان كلها على القطع إلا ما كانت على النفي على فعل الغير فإنها على العلم بيان ذلك
أما التي على الإثبات على فعل نفسه فيمين المردود واليمين مع الشاهد والتي على النفي على
فعل نفسه فيمين المدعى عليه فيما يتعلق به مثل أن يدعى عليه دينا فيحلف على القطع
أو يدعي عليه أنك ابتعت عن الحق الذي لك قبلي فإنه يحلف على البت وإن
كانت على النفي لأنها على فعل نفسه وأما الإثبات على فعل الغير مثل أن يدعي أن
لأبيه على فلان ألفا فإنه يحلف على القطع فأما على النفي على فعل الغير فأن يدعى
أن له على أبيه ألفا فإنه يحلف على العلم لا أعلم أن لك على أبي ذلك هذا عندنا
وعند الأكثر وقال بعض من تقدم اليمين كلها على العلم وقال بعضهم كلها على البت
فإذا ثبت هذا نظرت فإن استحلفه الحاكم على القطع فيما يجب عليه أن يحلف على
العلم انصرف إلى العلم وأجزأه إذا ادعى رجل على رجل حقا فقال لي عليك ألف
درهم فقال قد أبرأتني أو قد برئت إليك منها فتحت هذا اعتراف بالألف وادعاء البراء
منه ويكون المدعي مدعى عليه وكيف يحلف قال قوم يحلف ما اقتضاه ولا
شيئا منه ولا اقتضى له ولا شيء منه ولا أحال به ولا بشيء منه ولا أبرأه ولا عن
شيء منه وأن حقه لثابت عليه لا اقتضى له منه بغير أمره فأوصله إليه فإن ادعى
أنه قد أبرأه منه أو قد أحاله لم يحلف المدعى عليه على الأمر الذي ادعاه

عليه لانه ما ادعا عليه غيره وان كانت الدعوى مبهمة فقال ماله قبلي حق او
قد برئت ذمتي من حقه احتاج الى هذه الالفاظ كلها حتى يأتي بجميع جهات البراءة ومن
الناس من قال اي شي ادعا فان قال المدعى عليه يحلف ما برئت ذمتك من ديني
فاذا قال هذا اجزاه لانها لفظة تأتي على كل الجهات فان الذمة اذا كانت مشغولة
بالدين اجزاه ان يقول ما برئت ذمتك من حقي في هذا القدر عندنا جاير كاف
والاول احوط وآكد فاما قوله وان حقي لثابت فلا خلاف انه ليس بشرط فاذا ادعى
عليه حقا في ذمته او عينا في يده فقال اقرضتك او قال غصبتني لم يخل الجواب
من احد امرين اما ان يكون مبهما او بعين ما ادعاه فان كان مبهما مثل ان قال
لا يستحق علي شيا كان الجواب صحيحا ولم يلزمه الجواب فقال له اجب عن الدعوى
لان قوله لا يستحق شيا يأتي على المراد ويكون اليمين على ما اجاب يحلف لا يستحق علي
شيا لانه اذا كانت الدعوى غصبا ربما كانت على ما ادعاه لكن الغاصب ملك ذلك
بشراء او هبة وغير ذلك فان كلف ان يحلف ما غصبني فقد ظلمناه لانه لا يقدر عليه
لانه قد كان منه الغصب ومتى اعترف انه غصب لم يقبل قوله انه ملك ما غصبه
منه فان كلفه ان يحلف ما غصبته وان قال غصبته وقد ملكته ظلمته لانه
لا يقبل منه فاذا نفى الاستحقاق فقد جمع ما طلبه وان كان الجواب بعد الدعوى ما
غصبته شيا وليس يحلف قال قوم يحلف انك لا تستحق علي شيا لما لو كان الجواب
مبهما لما مضى وقال قوم يحلف ما غصبته لانه لو لم يعلم انه قد يقدر ان يحلف كذلك
ما اجاب فصل اذا ادعى رجل حقا على ابن رجل ميت لم يقبل دعواه الا ان يدعي الحق
ويدعي موت الاب وانه خلف في يده تركة لانه ان لم يمت الاب فلا حق له على ابنه
وان مات ولم يخلف تركة فلا حق له عليه ايضا فلابد من دعوى الثلاثة اشياء
فاذا ادعى الموت فالقول قول الابن لان الاصل ان لا موت فاذا ادعى التركة

لان فيه الاستحلاف على [illegible]

تعالى لا يقبل في دعواه مطلقا حتى يفسر ذلك فيقول خلف في يده تركة مبلغها كذا
وكذا فاذا فسر ذلك وادعى فالقول قول المدعى عليه مع يمينه انه ما خلف
شيا فان ثبت الموت وثبت انه خلف تركة بمشاهدة سمع دعواه ما يحق عليه ويكون
القول قول الابن انه لا يعلم ان له على ابيه حقا اذا حلف فصل استحلاف الحالف
له ثم بعد اليمين ويعاد عليه بدلالة ما روى ركانة انه اتى النبي عليه السلم
فقال يا رسول الله طلقت امرأتي البتة فقال ما اردت بالبتة فقال واحدة فقال
والله ما اردت الا واحدة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فقال والله ما
اردت بها الا واحدة واعاد عليه اليمين حين طلق فصل يحلف فالواو في هذا
الخبر عشر فوايد احدها يجوز الاقتصار على مجرد الاسم والثاني يدل على جواز
حذف واو القسم لانه روي في بعضها ان النبي عليه السلم قال له قل والله ما
اردت بها الا واحدة والثالث ان اليمين قبل الاستحلاف لا يصح والرابع ان الطلاق
الثلث لا يقع بقوله انت طالق البتة خلافا لمالك لان النبي عليه السلم ردها اليه والخامس
ان المليك لو اراده لوقع خلافا لنا وهذا ليس فيه دلالة عليه لانه لا يمنع
انه حلفه انه اراد الطلاق لان الطلاق لا بد فيه من النية عندنا والسادس
انه يقع بهذه الكناية طلقة رجعية خلافا لمن قال يقع باينة لان النبي
عليه السلم ردها عليه في الحال والسابع انه يستحلف في الطلاق خلافا لمن
قال انه لا يستحلف والثامن ان المرجع في الكناية الى قول المطلق ونيته لان
النبي عليه السلم رجع اليه والتاسع ان الصفات والمصادر اذا اريد بها
الطلاق وقع لانه عليه السلم قال له ما اردت بالبتة فلولا انه اراد بها الطلاق
وقع لما سأله ذلك والبتة صفة والعاشر ان الاشهاد على الرجعة ليس بشرط
لان النبي عليه السلم ردها ولم ينقل انه اشهد على ذلك وهذا ليس بشي لان

يحلف

اذا ما

بشاهد

النبي عليه السلام من اعظم الشهود فليس في ذلك دلالة على ان ضم اليمين الى الشهادة
ليس شرطا وقد ذكرنا هذه الوجوه وان كانت على مذهبنا غير صحيحة لان هذه
الكنايات لا يقع بها الطلاق اصلا ليعرف ما قالوه اذا ادعى مالا او غيره فانه ينظر
فيه فان كان مع المدعي بينة فهي مقدمة على يمين المدعى عليه لان البينة حجة
من جهته فلحقها التهمة فان اقام المدعي البينة حكم له وان لم يكن معه بينة
حلف المدعى عليه وتقدم يمينه على يمين المدعي لان جنبته اقوى فانه مدعى
عليه والاصل براءة ذمته فان حلف سقط المطالبة عن نفسه وان لم يحلف
ونكل عن اليمين لم يحكم عليه بنكوله خلافا لمن قال انه يحكم عليه ولا يستثبت ايضا
لاجل نكوله اليمين بل يرد اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له ثم ينظر فان حلف حكم
له وان نكل استثبت وسئل عن نكوله الحلف فان قال لان لي بينة اقيمها او قال انظر
في حسابي او انحقق ما احلف عليه اخر فاذا حلف بعد ذلك حكم له وان قال لم الحالف
الحلف ولست اختاره فقد سقطت اليمين عن جنبته فلا يعود اليه الا ان يدعي ثانيا
في مجلس آخر وينكل المدعى عليه عن اليمين فيرد اليمين على المدعي والفرق بينهما انه
اذا قال لست اختار الحلف فقد اسقط اليمين عن جنبته فلم يعد اليه الا بسبب آخر
وليس كذلك اذا قال اخرها لانظر في حسابي وانتظر اقامة بينتي فلم تسقط
اليمين وانما اخرها فلم تسقط اليمين عن جنبته وجاز له الحلف بعد ذلك والفرق
بين المدعى عليه حيث قلنا اذا نكل عن اليمين لا يستثبت وبين المدعي حيث قلنا انه اذا
نكل اليمين استثبت ان المدعى عليه اذا استثبت وانتظر وقف الحكم بذلك والمدعي
اذا استثبت فانتظر لم يقف الحكم بذلك لانه ليس هنا حق لغيره من حلف او غيره
حتى يقف باستثباته هذا في دعوى المال والطلاق والنكاح وغير ذلك والمدعى
عليه اذا حلف ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة بالحق فعندنا لا يحكم له بها

ولا يسمع

ولا يسمع بينته وقال ابن ابي ليلى واهل الظاهر وقال الباقون تسمع ويحكم بها اذا ثبت
هذا فان كان قال حين استحلف المدعى عليه حلفوه فان بينتي غائبة لا يمكن اقامتها
ثم حضرت البينة واقامها حكم له بها بلا خلاف وان كان قال ما لي بينة حاضرة
ولا غائبة فحلفوه فلما حلف اقام البينة حكم له بها ايضا ويكون غرضه ربما
يزجره عن الحلف فيقر بالحق ويستغني عن كلفة اقامة البينة او يريد ان يحلفه ثم يقيم
البينة ليبين كذبه لانه وان كان قال لم لي بينة فلعل بينة تشهد له لا يدري فيحلف
المدعى عليه ثم اقام البينة فانه يحكم له بها عندهم فان بذلك وقال بعضهم لا
يحكم له لانه قد جرح بينته ومنهم من قال ان كان هو الذي اقام البينة بنفسه
والشهاد عليه لا يسمع بينته لانه ان كان يعلم ان له بينة وقد جرحها وان كان
غيره يتولى ذلك سمعت بينته والصحيح عندهم انه يسمع البينة على كل حال لانه
يكون له بينة فنسيها وقد قلنا ان عندنا انه لا يحكم له ببينته بحال اذا حلفه لان
يكون اقام البينة على حقه غيره ولم يعلم هو او يكون نسيها فانه يقوى في نفسي
انه يقبل بينته مع علمه ببينته فلا يقبل بحال فاما اذا اقام شاهدا واحدا
وقد حلف المدعى عليه ويحلف معه فانه يحكم له ايضا عندهم لان الشاهد
واليمين في المال يجري مجرى شاهدين وعندنا انه لا يقبل بينته ولا يحلف مع شاهده
لانه اضعف من شاهدين فاما اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وثبت للمدعي حق الاستحلاف
فلم يحلف واسقط عن جنبته ثم جاء بعد هذا بشاهد واحد واراد ان يحلف معه
قال قوم له ذلك وقال آخرون ليس له ذلك كما لو اقام ابتداء شاهدا واحدا
ولم يحلف معه فردت اليمين على المدعى عليه فنكل عنها ولم يحلف فهل يرد اليمين على
المدعي فيحلف مع الشاهد ثانيا على قولين والاقوى عندي انه ليس له ذلك لانه
اسقط حق نفسه من الاستحلاف فلا يعود اليه الا بنكول المدعى عليه اذا نكل

النبي عليه السلام من أعظم الشهود فليس في ذلك دلالة على أن الشهادة
ليست شرطا وقد ذكرنا هذه الوجوه وإن كانت على مذهبنا غير صحيحة لأن هذه
الكنايات لا يقع بها الطلاق أصلا ليعرف ما قالوه. إذا ادعى مالا أو غيره فإنه ينظر
فيه فإن كان مع المدعي بينة فهي مقدمة على يمين المدعى عليه لأن البينة حجة
من جهته لا تلحقها التهمة فإن أقام المدعي البينة حكم له وإن لم يكن معه بينة
حلف المدعى عليه وتقدم يمينه على يمين المدعي لأن جنبته أقوى فإنه مدعى
عليه والأصل براءة ذمته فإن حلف سقط المطالبة عن نفسه وإن لم يحلف
ونكل عن اليمين لم يحكم عليه بنكوله خلافا لمن قال إنه يحكم عليه ولا يستثبت أيضا
لأجل ترك اليمين بل يرد اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له ثم ينظر فإن حلف حكم
له وإن نكل استثبت ويسأل عن ترك الحلف فإن قال لأن لي بينة أقيمها أو قال أنظر
في حسابي أو أتحقق ما أحلف عليه أخر فإذا حلف بعد ذلك حكم له وإن قال لست أريد
الحلف ولست أختاره فقد سقطت اليمين عن جنبته فلا يعود إليه إلا أن يدعي ثانيا
في مجلس آخر وينكل المدعى عليه عن اليمين فترد اليمين على المدعي والفرق بينهما أنه
إذا قال لست أختار الحلف فقد أسقط اليمين عن جنبته فلم تعد إليه إلا بسبب آخر
ويكون ثانيا وإذا قال أخرها لأنظر في حسابي وأنتظر إقامة بينتي فلم تسقط
اليمين وإنما أخرها فلم تسقط اليمين عن جنبته وجاز له الحلف بعد ذلك والفرق
بين المدعى عليه حيث قلنا إذا نكل عن اليمين لا يستثبت وبين المدعي حيث قلنا إنه إذا
نكل عن اليمين استثبت أن المدعى عليه إذا استثبت وانتظر وقف الحكم بذلك والمدعي
إذا استثبت فانتظر لم يقف الحكم بذلك لأنه ليس هنا حق لغيره من حلف أو غيره
حتى يقف باستثباته هذا في دعوى المال والطلاق والنكاح وغير ذلك المدعى
عليه إذا حلف ثم أقام المدعي بعد ذلك بينة بالحق فعندنا لا يحكم له بها

ولا يسمع

ولا يسمع يمينه وقال ابن أبي ليلى وأهل الظاهر وقال الباقون يسمع ويحكم بها إذا ثبت
هذا فإن كان قال حين استحلف المدعى عليه حلفوه فإن بينتي غائبة لا يمكن إقامتها
ثم حضرت البينة فأقامها حكم له بها بلا خلاف وإن كان قال ما لي بينة حاضرة
ولا أقيمها فحلفوه فلما حلف أقام البينة حكم له بها أيضا ويكون غرضه ربما
يزجر عن الحلف فيقر بالحق ويستغني عن تكلف إقامة البينة أو يريد أن يحلفه ثم يقيم
البينة ليبين كذبه لأنه وإن كان قال لي بينة فكل بينة تشهد لي كاذبة فحلف
المدعى عليه ثم أقام البينة فإنه يحكم له بها عند من قال بذلك قال بعضهم لا
يحكم له لأنه قد جرح بينته ومنهم من قال إن كان هو الذي أقام البينة بنفسه
والشهادة عليه لا يسمع بينته لأنه إن كان يعلم أن له بينة وقد جرحها وإن كان
غيره يتولى ذلك سمعت بينته والصحيح عندهم أنه يسمع البينة على كل حال لأنه
يكون له بينة ونسيها وقد قلنا إن عندنا أنه لا يحكم له ببينة بحال إذا حلفه إلا أن
يكون أقام البينة على حقه غيره ولم يعلم هو أو يكون نسيها فإنه يقوى في نفسي
أنه يقبل بينته مع علمه ببينته فلا يقبل بحال فأما إذا أقام شاهدا واحدا
وقد حلف المدعى عليه ويحلف معه فإنه يحكم له أيضا عندهم لأن الشاهد
واليمين في المال يجري مجرى شاهدين وعندنا أنه لا تقبل بينته ولا يحلف مع شاهده
لأنه أضعف من شاهدين فأما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين وثبت للمدعي حق الاستحلاف
فلم يحلف وأسقط عن جنبته ثم جاء بعد هذا بشاهد واحد وأراد أن يحلف معه
قال قوم له ذلك وقال آخرون ليس له ذلك كما لو أقام ابتداء شاهدا واحدا
ولم يحلف معه فردت اليمين على المدعى عليه فنكل عنها ولم يحلف فهل ترد اليمين على
المدعي فيحلف مع الشاهد ثانيا على قولين والأقوى عندي أنه ليس له ذلك لأنه
أسقط حق نفسه من الاستحلاف فلا يعود إليه إلا بدليل والمدعى عليه إذا نكل

عن اليمين انتقلت الى جنبة المدعي فان قال المدعى عليه ردوا علي اليمين احلف لم
يكن له لان اليمين كانت في جنبته فاسقطها وانتقلت الى جنبة غيره فصارت حقا لغيره
فلم يعد اليه كما ان اليمين لما كانت في جنبته فاسقطها وانتقلت الى جنبة غيره فصارت
حقا لغيره فلم يعد اليه كما ان اليمين لما كانت في جنبته لم يكن للمدعي ان يحلف المدعى عليه
اذا ادعى عليه رجل حقا بجهة خاصة بان يقول غصبتني على كذا او اشتريت منه كذا
كذا كان الجواب لا حق له علي فانه يحلف على ذلك ولا يحلف انه ما غصب وما اودع او ادعته كذا او (او ادعيته كذا)
قال فان قال ما غصبت ولا اودعت قال قوم يحلف عليه وقال آخرون يحلف على انه لا حق له
عليه

فصل

في النكول عن اليمين

من ادعى مالا او غيره ولا بينة له فتوجهت اليمين على المدعى عليه فنكل عنها فانه لا يحكم
عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له بما ادعاه وبه قال جماعة
وقال بعضهم ان كان ذلك فيما يحكم فيه بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين ترد فيه اليمين
على المدعي وما لا يحكم فيه بذلك فلا ترد اليمين بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يعترف
وقال قوم ان كان ذلك في المال اقر على المدعى عليه بالنكول يحكم عليه بالمال وان
كان من القصاص لا يحكم عليه بالنكول بل يحبس حتى يقر او يحلف وقال بعضهم يحكم عليه
بالدية دون القود وان كان ذلك في النكاح والنسب فانه لا يستحلف في هذه الحقوق
فان كان معه بينة حكم له وان لم يكن معه بينة سقطت المطالبة وقد قلنا ان مذهبنا
الاول ذكر بعضهم ان جميع مسائل يحكم فيها بالنكول اولها اذا كان للرجل مال فحال
عليه الحول فطالبه الساعي بزكوته فقال قد بعته وانقطع حوله ثم اشتريت واستأنفت
الحول فيه ولم يحل الحول بعد فالقول قوله فان حلف فلا شيء عليه وان لم يحلف حكم
بنكوله والزم الزكوة وعندنا ان القول قوله ولا يمين عليه ولا يحكم بنكوله ٥

الثانية

الثانية اذا كان له مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي فقال قد دفعت الزكوة
الى ساع غيرك فالقول قوله مع يمينه فان حلف فلا شيء عليه وان لم يحلف لزمته
الزكوة وحكم بنكوله وعندنا ان هذه مثل الاولى والقول قوله ولا يمين عليه الثالثة
اذا كان له ثمار فخرصت عليه وضمن الزكوة ثم ادعى انها نقصت عما خرصت عليه فالقول
قوله فان حلف اخذت الزكوة منه على ما ذكره وان نكل اخذت الزكوة منه بالخرص
وعندنا ان هذه مثل الاولتين القول قوله ولا يمين عليه الرابعة الذمي اذا غاب ثم
قدم بعد حؤول الحول عليه وقال كنت قد اسلمت قبل حؤول الحول فلا جزية
علي فالقول قوله وان حلف سقطت الجزية وعندنا القول قوله ولا يمين عليه لانه لو اسلم
بعد حؤول الحول سقطت عنه الجزية عندنا ٥ الخامسة اذا وقع غلام من المشركين في
الاسر فوجد وقد انبت فادعى انه عالج نفسه حتى انبت وانه لم يبلغ فالقول قوله وان
حلف حكم انه لم يبلغ ويكون في الذراري وان نكل حكمنا بنكوله وانه بالغ فيجعل في المقاتلة
وعندنا ان الذي يقتضيه مذهبنا ان يحكم فيه بالبلوغ بلا يمين لان عموم الاخبار
ان الانبات بلوغ يقتضي ذلك وما ذكروه قوي وفيهم من قال ان جميع هذه المواضع
لا يحكم فيها بالنكول وانما يحكم بسبب آخر لان رب المال اذا ادعى ما يسقط الزكوة
فالقول قوله مع يمينه في ذلك فان كانت دعواه لا تخالف الظاهر فاليمين مستحبة
ان حلف جاز وان لم يحلف جاز فان كانت الدعوى تخالف الظاهر فمنهم من قال اليمين
مستحبة وعلى هذا فهو مثل الاول ومنهم من قال اليمين واجبة فان حلف
سقطت الزكوة وان لم يحلف لزمته الزكوة لا بنكوله لكن بالظاهر ففي المسائل التي
ذكرناها اذا ادعى غير الظاهر فان قيل اليمين واجبة كان الامتناع منها
خلاف الظاهر فحكم له بالظاهر لا بالنكول كما قلنا في الرجل اذا قذف زوجته
فان الحد يلزمه وله اسقاطه باللعان فان لاعن سقط الحد عنه وان لم يلاعن

لزمه الحد لقذفه لا بقوله وهذا في الحرية كانت قد وجبت عليه في الطفل عند الى ادعى
من الإسلام لا يعلم إلا أنه على ما ادعاه فالقول قوله مع يمينه أما واجبة أو
مستحبة فمن قال واجبة وامتنع وجب بجريه بالظاهر المتقدم وهكذا إن بان في
الظاهر أنه نبت بغير علاج وأنه بلوغ أو دلالة على البلوغ فإذا ادعى أنه ليس ببلوغ
ولا دلالة عليه فقد ادعى خلاف الظاهر فمتى لم يحلف حكم عليه بالظاهر لا بالنكول
وهذا قد سقط عنا لما بيناه ٥ ذكر بين مسائل لا يمكن رد اليمين فيها أحدها أن
يموت رجل ولا يخلف وارثا مناسبا فالمسلمون ورثته فوجد الحاكم في دفاتره
دينا له على رجل أو شهد شاهدا واحدا بذلك فأنكر من عليه الدين فالقول قوله مع
يمينه فإن حلف سقط الحق وإن لم يحلف لم يمكن رد اليمين لأن الحاكم لا يمكنه أن يحلف
عن المسلمين والمسلمون لا يتأتى منهم الحلف لأنهم لا يتعينون ثم قال بعضهم يحكم بالنكول
ويلزمه الحق لأنه موضع ضرورة وقال آخرون وهو الصحيح أنه يحبس حتى يحلف
أو يقر والذي يقتضيه مذهبنا أنه يسقط هذا لأن ميراث هذا للإمام وعندنا لا
يجوز أن يحلف عن غيره ولا بما لا يعلمه فلا يمكنه اليمين مع أن الإمام لا يحلف
فيحبس المدين حتى يعترف فيؤدي أو يحلف ويتصرف ٥ الثانية إذا مات رجل وأوصى إلى
رجل وادعى الوصي على الورثة أن أباهم وصى بشيء للفقراء والمساكين وأنكروا ذلك
فالقول قولهم فإن حلفوا سقطت الدعوى وإن نكلوا لم يمكن رد اليمين لأن الوصي لا يجوز
أن يحلف عن غيره والفقراء والمساكين لا يتعينون ولا يتأتى منهم الحلف فما الذي يفعل
قال قوم يحكم بالنكول ويلزم الحق لأنه موضع ضرورة وقال آخرون يحبس الورثة
حتى يحلفوا أو يعترفوا وهو الذي يقوله الثالثة إذا مات رجل وخلف طفلا وأوصى
إلى رجل بالنظر في أمره فادعى الوصي دينا على رجل فأنكر فإن حلف سقطت الدعوى
وإن لم يحلف فلا يمكن رد اليمين على الوصي لأنه لا يجوز أن يحلف عن غيره فيوقف إلى

أن يبلغ

أن يبلغ الطفل ويحلف ويحكم له وهو الذي يقتضيه مذهبنا كل حق إذا ادعي عليه صح
وجب الجواب عن الدعوى فيه فإنه يستحلف المدعى عليه ويرد اليمين سواء كان ذلك
في الأموال وغيرها فالأموال بلا خلاف فيها بين من قال برد اليمين وأما غيرها من
النكاح والطلاق والعتق والنسب فحكمها حكم الأموال عند قوم وقال بعضهم
إن كان مع المدعي شاهد فيحلف له المدعى عليه وإن لم يكن معه شاهد لم يحلف
وقال قوم لا يستحلف على هذه الحقوق بحال وإن كان مع المدعي بينة حكم بها وإن
لم يكن معه بينة لم يلزم المدعى عليه اليمين والذي يقول أن هذه الأشياء على
ضربين إما مال وما المقصود به المال فما كان مالا أو المقصود به المال فعلى
المدعي البينة فإن عدم البينة لزم المدعى عليه اليمين فإن لم يحلف رد اليمين
على المدعي فإن حلف سقطت الدعوى وإن كانت الدعوى غير مال ولا المقصود منه
المال من الأشياء التي تقدم ذكرها فإن على المدعي البينة فإن عدمها فعلى المدعى
عليه اليمين فإن لم يحلف لم يرد اليمين على المدعي ولا يحلف أيضا مع شاهد واحد فإن
كان له شاهد وامرأتان حكم له بذلك إذا ادعى على العبد حق فإنه ينظر فإن كان
حقا يتعلق ببدنه كالقصاص وغيره فالحكم فيه مع العبد دون السيد فإن أقر
به لزمه عند المخالف وعندنا لا يقبل إقراره ولا يقتص منه ما دام مملوكا فإن
أعتق لزمه ذلك فأما إن أنكر فالقول قوله فإن حلف سقطت الدعوى وإن نكل
رد اليمين على المدعي فيحلف ويحكم بالحق وإن كان حقا يتعلق بالمال كجناية الخطأ
وغير ذلك فالخصم فيه السيد فإن أقر به لزمه وإن أنكر فالقول قوله وإن حلف
سقطت الدعوى وإن نكل رد اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له بالحق وأما حقوق
الله فعلى ضربين حق لا يتعلق بالمال وحق يتعلق بالمال كحد الزنا وشرب الخمر وغير ذلك
فلا يسمع فيه الدعوى ولا يلزم الجواب ولا يستحلف لأنه ندب للإمام على الإسقاط

الا ان يعلق بشي من هذه الحقوق حق الادمي فانه تسمع الدعوى فيه ويستحلف عليه مثل
ان يقذف رجلا بالزنا فلزمه الحد وانما يسقط عنه بتحقيق زنا المقذوف فان ادعى
عليه انه زنا لزمه الاجابة عن دعواه ويستحلف على ذلك فان حلف سقطت الدعوى
ولزم القاذف الحد وان لم يحلف ردت اليمين فيحلف ويثبت الزنا في حقه ويسقط عنه
حد القذف ولا يحكم على المدعا عليه بحد الزنا لان ذلك حقا لله محضا وحقوق
الله المحضة لا تسمع فيها الدعوى ولا يحكم فيها بالنكول ورد اليمين واما حق الله المتعلق
بالمال فهو القطع في السرقة فينظر فان كان قد وهبه المسروق منه اذا كان قد اتلفه
وابراه من قيمته فلا تسمع الدعوى فيه ولا يستحلف عليه لانه لم يبق للادمي حق وانما بقي
القطع وهو حق لله تعالى محض فلا تسمع الدعوى فيه ولا يستحلف عليه وان لم
يكن ابراه من الغرم ولا وهب منه سمعت دعواه لاجل حقه ويستحلف الخصم عليه
فان حلف سقطت الدعوى وان نكل ردت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم بالغرم ولا يحكم
بالقطع لانه حق لله محض

فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا يجوز للحاكم ان يقبل الا شهادة العدول فاما من ليس بعدل فلا يقبل شهادته
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والعدالة في اللغة ان يكون الانسان
متعادل الاحوال متساويا واما في الشريعة فهو من كان عدلا في دينه عدلا
في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين ان يكون مسلما لا يعرف منه شي
من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل
في الطرقات ومد الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة ولبس ثياب النساء وما اشبه
ذلك والعدل في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا عندنا وعندهم ان يكون حرا فاما

الصبي والمجنون فالحكام فيهم ناقصة فليسوا بعدول بلا خلاف والعبد كذلك عندهم
وعندنا [illegible] ابو ثور في عدالته فاذا ثبت ان هذا انما كان عدلا في ذلك قبلت
شهادته ومن لم يكن عدلا لم يقبل ذلك فان ارتكب شيئا من الكبائر وهي الشرك والقتل
والزنا واللواط والغصب والسرقة وشرب الخمر والقذف وما اشبه ذلك فاذا
فعل واحدة من هذه الاشيا سقطت شهادته فاما ان كان مجتنبا للكبائر
ومواقعا للصغائر فانه يعتبر الاغلب من حاله فان كان الاغلب من حاله مجانبة
المعاصي وكان يواقع ذلك نادرا قبلت شهادته وان كان الاغلب مواقعته للمعاصي
واجتنابه لذلك نادرا لم يقبل شهادته وانما اعتبرنا الاغلب في الصغاير لانه لو قلنا
لا تقبل شهادة من واقع اليسير من الصغاير ادى ذلك الى ان لا يقبل شهادة احد
لانه لا احد ينفك من مواقعة بعض المعاصي فاما اهل الصنايع الدنية كالحارس
والحجام والزبال والقيم وما اشبه ذلك فاذا كانوا عدولا في اديانهم قال قوم
لا يقبل شهادتهم لان من استجاز لنفسه هذه الصنايع الدنية سقطت مروته ولم
يقبل شهادته وقال اخرون وهو الاصح عندنا ان شهادتهم تقبل لقوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فاما الحايك فحاله احسن من حال هولاء فمن قبل شهادة
اولئك قبل شهادته ومن لم يقبل قال بعضهم قال بعضهم يقبل شهادته وهو الاقوى
عندي وقال اخرون لا يقبل وروي عن النبي عليه السلم انه قال اكذب الناس
الصاغون والصواغون واختلفوا في تاويل ذلك فقيل اراد بهم انهم اكذب الناس
لانهم يخلفون المواعيد فيقولون غدا يعطي وبعد غد فيكذبون في ذلك وقيل اراد
انهم يكذبون لانهم يقولون ما لا يفعلون فان الصباغ يقول اصبغ هذا فاختيا
وليس يصبغه كذلك وانما يصبغ مثله والصايغ يقول اصوغ هذا طايرا وانما
يصوغ مثله فلا ترد شهادة هولاء لاجل صنايعهم ولكن ان تكرر منهم الكذب

ولو فسقوا بذلك سقطت شهادتهم، وإن كان قليلا لم يؤثر في الشهادة، وقد ذكرنا أنه
لا تقبل الشهادة إلا من المسلم العدل، وإسلامه يثبت بأحد ثلاثة أشياء: إما أن يعرف الحاكم ذلك
منه، أو تقوم بينة بذلك، أو يقر هو بأنه مسلم. وأما العدالة فيحتاج أن تثبت عنده عدالته
في الظاهر والباطن على ما ذكرناه فيما قبل، ولا يقتصر في معرفته ذلك على الظاهر، ومن راعى
الحرية قال يحتاج أن تثبت عنده معرفتها ظاهرا وباطنا، ولا يقتصر في معرفة ذلك
على الظاهر، وإن أقر الشاهد أنه حر لم يقبل ذلك ولا يحكم بحريته بإقراره. وكل من يجر
بشهادته نفعا إلى نفسه أو يدفع ضررا عنها فإن شهادته لا تقبل، فالجار إلى نفسه
هو أن يشهد الغرماء للمفلس المحجور عليه، أو يشهد السيد لعبده المأذون له في التجارة،
والموصى له بمال للموصي، والوكيل بمال الموكل، والدافع عن نفسه هو أن تقوم
البينة على رجل بقتل الخطأ فيشهد اثنان من عاقلة الجاني بجرح الشهود، وقامت البينة
بمال على الموكل وعلى الموصي فيشهد الوكيل والوصي بجرح الشهود، فلا تقبل الشهادة
في هذه المواضع وما شاكلها لقوله عليه السلام: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وهو
المتهم، وهؤلاء متهمون. لا تقبل شهادة عدو على عدوه، فالعداوة ضربان: دينية
ودنياوية، فالدينية لا ترد بها الشهادة مثل عداوة المسلم للمشركين لا ترد بها شهادتهم
لأنها عداوة في الدين، وهي طاعة وقربة بل هي واجبة، وهكذا عداوة الكفار للمسلمين
لا ترد شهادتهم بها، وإنما ترد لفسقهم وكفرهم لا للعداوة، ألا ترى أنها لا ترد شهادتهم
بعضهم على بعض وإن لم يكن هناك عداوة، وهكذا شهادة أهل الحق لأهل الأهواء
تقبل لأنهم يعادونهم في الدين. وأما العداوة الدنياوية فإنه ترد بها الشهادة عند
قوم، مثل أن يقذف رجل رجلا ثم شهد المقذوف على القاذف، أو ادعى رجل أن
فلانا قطع عليه وعلى رفقته الطريق ثم شهد عليه، فإن شهادته لا تقبل، وهكذا
إذا شهد الزوج على زوجته بالزنا فإن شهادته لا تقبل، وما أشبه هذا من المواضع

التي

التي تعلم بمقتضى العادة أنه يحصل فيها تهمة للشاهد، وقال قوم: العداوة
لا ترد بها الشهادة بحال، والأول أقوى عندنا. فأما شهادة العدو لعدوه فإنها
تقبل لأن التهمة معدومة كما لو شهد الوالد على ولده. شهادة الوالد لولده
وولد ولده وإن نزلوا عندنا تقبل، وعندهم لا تقبل، وكذلك شهادة الولد
لوالده وجده وجداته وإن علوا تقبل عندنا، وعندهم لا تقبل لأجل التهمة. فأما
أن يشهد الولد على والده فعندنا لا تقبل بحال، وعندهم إن شهد بحق لا يتعلق بالبدن
كالمال والنكاح والطلاق وغيره قبل لانتفاء التهمة، وإن شهد عليه بحق متعلق
ببدنه كالقصاص وحد القذف قال قوم لا تقبل، وقال آخرون وهو الأصح عندهم
أنها تقبل. إذا أعتق رجل عبدا ثم شهد المعتق لمولاه فإن شهادته تقبل، وقال بعضهم
لا تقبل، والأول أصح. من كان الغالب من حاله السلامة والغلط منه نادر قبلت
شهادته، وإن كان الغالب الغلط والغفلة والسلامة نادرة لم تقبل، لأنا لو قبلنا
ذلك أدى إلى قبول شهادة المغفلين، ولو لم تقبل إلا ممن لا يغلط أدى إلى أن لا تقبل
شهادة أحد، لأن أحدا لا يخلو من ذلك، فاعتبرنا الأغلب. تقبل شهادة كل واحد
من الزوجين للآخر، وبه قال جماعة، وقال قوم لا تقبل، وقال بعضهم تقبل للزوج
لزوجته، ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها. تقبل شهادة الصديق لصديقه
بكل حال سواء كان بينهما ملاطفة أو لم يكن، وقال بعضهم إن كان بينهما ملاطفة
وهدية لا يقبل. كل من خالف الحق في مذهبنا أنه لا يقبل شهادته سواء كان ممن يكفر
أو يفسق، وسواء كان فسقه على وجه التدين أو على غير وجه التدين، ومن وافق
الحق لا تقبل شهادته إلا إذا كان عدلا لا يعرف بشيء من الفسق، وقال قوم: من
كان فاسقا على وجه التدين فلا ترد شهادته، وإنما ترد من فسق بأفعال الجوارح (بدل: الجوارح)
من الزنا واللواط وشرب الخمر والقذف وغير ذلك، وقال قوم: أهل الأهواء على

بلته اصرح من يكفر ومن يفسق ولا يكفر ومن يخطى ولا يفسق فمن يفسق فهو من يخالف
الفروع فهو لا ترد شهادتهم لاجل هذا الخلاف ومن يفسق ولا يكفر فهو من يشتم الصحابة
كالخوارج والروافض وهولاء لا تقبل شهادتهم ومن يكفر وهو من قال بخلق القران
والرؤية وفيهم من قال هولاء يستتابون فان تابوا والا ضربت رقابهم الخطابية لا تقبل
شهادتهم عندنا بحال وقال بعضهم هم يعتقدون ان الكذب حرام لا يجوز لكن يرون انه
اذا حلف لهم اخ لهم في الدين ان له دينا على غيره جاز حينئذ ان يشهد له بذلك وهذا عندنا
لا يجوز بحال من رأى اباحة دم رجل وماله فاذا شهد عليه لم تقبل شهادته لانه
يشهد بالزور ومن يشتم غيره على سبيل العناد والعصبية ردت شهادته به من
ذلك من سب المسلم قال يحده ولا يرد شهادته وكذلك من استحل سفك الدماء
واتلاف الاموال بتأويل محتمل لا ترد شهادته كالبغاة وكل من اعتقد شيئا وبان باطل
ردت شهادته مثل من يتسلف من الخوارج وامثالهم وكذلك من كفر وعندنا ان كل
هولاء اذا اخطأوا وسلكوا غير طريق الحق لا تقبل شهادتهم فاما من يخالف من
اصحابنا المعتقدين للحق في شيء من الفروع التي لا دليل عليها موجبا للعلم فانا لا
نرد شهادتهم بل يقبلها اللاعب بالشطرنج عندنا لا تقبل شهادته بحال وكذلك النرد
والاربعة عشر وغير ذلك من انواع القمار سواء كان على وجه المقامرة او لم يكن
وقال بعضهم من لعب به لا يخلو من احد امرين اما ان يلعب بعوض او بغيره
فان لعب بعوض نظرت فان كان قمارا وهو ان يخرج كل واحد منهما شيئا على ان
من غلب كان المخرج كله له فهو القمار واكل المال بالباطل ترد به شهادته وان
كان العوض غير قمار وهو على معنى النضال والمسابقة على الخيل مثل ان يخرج
العوض احدهما فيقول ان غلبتني فهو لك وان غلبتك فلا شيء لك علي فهذا لا
ترد به شهادته فاما ان كان بغير عوض فاما ان يترك الصلوة او لا يترك فان ترك

الصلوة حتى خرج وقتها فان كان عامدا فقد فسق بترك الصلوة لا باللعب بالشطرنج
لان فعل هذا افسق وان كان لتشاغله بصلوة النافلة وان كان ترك الصلوة بغير
علم مثل ان فاته وقت الصلوة لتشاغله بها وان لم يعلم ذلك فان كان هذا مرة واحدة
لم ترد شهادته وكان الخطأ موضوعا عنه فان تكرر هذا منه فسق وردت
شهادته وان كان محافظا على صلواته مداوما عليها في اوقاتها وانما يتشاغل
بها في غير اوقاتها لم يحرم ذلك عليه غير انه مكروه وقال بعض التابعين وهو سعيد
بن المسيب وسعيد بن جبير انه مباح طلق وذكر انه كان يلعب به استدبارا ومعناه
ان يولي ظهره ويقول للآخر اذا دفع واذا قال له دفع بدا يقول فادفع ابن بكرا
واما اللعب بالحمام فان اقتناها للانس بها وطلب فراخها فمباح وينقل الكتب من بلد
الى بلد لم يكره ذلك لما روي ان رجلا شكا الى رسول الله الوحدة فقال اتخذ زوجا
من حمام وان اقتناها للعب بها وهو ان يطيرها ويقلبها في السماء ونحو هذا فانه مكروه
عندنا وعندهم هو مثل الشطرنج سواء وقد مضى ذكر الشراب ضربان خمر وغير خمر فالخمر
عصير العنب الذي لم تمسه النار ولا خالطه ماء وهو اذا اشتد واسكر فاذا كان
كذلك فمن شرب منه ولو قطرة واحدة مع العلم بالتحريم حددناه وفسقناه ورددنا
شهادته بلا خلاف وان باعها واخذ ثمنها فسق وردت شهادته لقوله عليه السلم
لعن الله الخمر ولعن بايعها فاما ان اتخذ الخمر قال قوم لا ترد شهادته بذلك لانه
قد يغيرها الى غير ذلك بان يخللها او يقلبها وهذا وهذا اقوى وان كان الاظهر في
الروايات يقتضي تفسيقه اذا قصد به اتخاذ الخمر فاما غيرها من المسكرات وهو
ما عمل من تمر او زبيب وعسل او ذرة حنطة [illegible] او ما اذا
اشتد واسكر فان شرب منه حتى يسكر ردت شهادته بلا خلاف لانه مجمع على
تحريمه وان شرب منه اليسير الذي لا يسكر حددناه وفسقناه ورددنا شهادته

... دته وسواء شربه من يعتقد اباحته
... عندنا حكمه حكم الخمر سواء فاما
... وكذلك ما عمل من تمر او غيره
... الخلطان والمنصف فقد كره شربهما
... ما عمل من بسر ورطب لما روي عن النبي
... الكراهة في ذلك ما لم يكن مسكرا
... الاربعة عشر حكمه حكم الشطرنج
... الجزة وهي قطعة خشب يحفر فيها
... الصغار ونحوها يلعبون بها
... بالفارسية سدره وهي دائرة
... ون من الخط فيه حصا يلعبون بها
... وكما ان الهواء من الجو محمود ودو هوى
... تفسق فاعله وترد شهادته وقال
... اجماعا لانها تصلح لغير الغناء من
... استدل بما روي عن عائشة انها
... فقال مزمور الشيطان في بيت
... ايام عيد وقال عمر الغناء زاد
... اذا جاء وقت السحر قال اصحابنا
... نشيد الاعراب مثل الحدا وغيره
... و وفعل ما لا يجب اتباعه
... فاما من يعمل احداها اذا اتخذ

الغناء

الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا اليه مشهورا به والمرأة كذلك
ردت شهادتها لانه سفه يسقط مروءته ولو كان لا ينسب نفسه اليه وانما يعرف
انه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يؤتى لذلك ولا يأتي له ولا يرضى به ولا يسقط شهادته
وكذلك المرأة الثانية اذا اتخذ الرجل غلاما او جارية مغنيين فان كان يجمع عليهما
ويغشاهما الناس فهذا سفه ترد شهادته وهو في الجارية اكثر لان فيه سفها
ودناءة وان كان لا يجمع عليهما ولا يغشاهما الناس كره ذلك له ولم ترد شهادته
لانه لم تسقط مروءته الثالثة اذا كان يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون للسماع
منه فان كان في خفية لم ترد شهادته وان كان مستعلنا به ظاهرا فان قل ذلك
منه لم ترد به شهادته وان كثر ذلك منه ردت شهادته لانه سفه وترك
مروءة وجملته عندهم ان الاصوات على ثلاثة اضرب مكروه ومحرم ومباح فالمكروه
صوت المغني والقصب معا لانه وان كان بآلة فهو تابع للصوت والغناء فلهذا كان
كان مكروها وهو عندنا حرام من الفاعل والمستمع ترد به شهادتهما الثاني محرم
وهو صوت الاوتار والنايات والمزامير كلها فالاوتار العود والطنبور والمعزفة
والرباب ونحوها والنايات والمزامير معروفة وعندنا كذلك محرم ترد به شهادة
الفاعل والمستمع روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله حرم على امتي
الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين فالمزر شراب الذرة والكوبة الطبل والقنين
البربط والتفسير في الخبر وروى محمد بن الحنفية عن علي عليه السلم ان النبي عليه
السلم قال اذا كان في امتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء اذا اتخذوا
الغنيمة دولة والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وجفا
اباه وعق امه ولبسوا الحرير وشربوا الخمور واتخذوا المغنيات والمعازف
وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل السوء خوفا منه وارتفعت الاصوات

في المساجد ونشب آخر هذه الامة اولها في [illegible] العرب آخر هذه الامة [illegible]
فعند ذلك يرتقبون ثلثا ريحا حمراء وخسفا ومسخا فاذا ثبت ان الغناء محرم اجماعا
ممن استمع الى ذلك فقد ارتكب معصية مجمعا على تحريمها فان فعل ذلك واستمع اليه
عمدا ردت شهادته واما المباح فالدف عند النكاح والختان لما روي ابن مسعود
ان النبي عليه السلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليها بالغربال يعني الدف وروي
عنه عليه السلم انه قال فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف عند النكاح
وعند بالى ذلك مكروه غير انه لا ترد شهادته فاما في غير الختان والعرس محرم ولقما
الحدا وهو الشعر الذي يحث به الابل على الاسراع في السير فهو مباح وهو ممدود
لانه من الاصوات كالدعاء والنداء والبكاء والرغاء وفيه لغتان حداء وحداء
والضم اقيس لان اوائل الاصوات مضموم كالدعاء والبكاء والرغاء والحوار
والكسر جائز كالغناء والنداء وانما قلنا انه مباح لما رواه ابن مسعود قال كان مع
رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة نام في الوادي حاديان وروي عن عايشة قالت
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء
وكان مع الرجال وكان انجشة مع النساء فقال النبي عليه السلم لعبد الله بن رواحه
حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه انجشة فاعنقت الابل فقال النبي عليه السلم لا
نجشة رويدك رفقا بالقوارير يعني النساء وروي ان النبي عليه السلم كان في سفر
فادرك ركبا من بني تميم معهم حاد فامرهم بان يحدوا وقال ان حادينا ونام من
آخر الليل فقالوا يا رسول الله نحن اول العرب حداء بالابل قال وكيف قالوا
كانت العرب يغير بعضها على بعض فاغار رجل منا على ابل فاستاقها
فتبددت الابل وغضب على غلامه فضربه بالعصا فاصاب يده فقال وايداه وايداه
فجعلت الابل تجتمع فقال هكذا فقل يغني قل وايداه قال والنبي يضحك قال

فقال ممن انتم قالوا من مضر فقال رسول الله ونحن من مضر فانتسب رسول الله
الى ان بلغ حتى بلغ بالنسب الى مضر ضحك النبي عليه السلم من قولهم نحن اول العرب
حداء انتم قالوا ونحن من مضر فكيف كنتم اول العرب حداء فاما الكلام في الشعر
ما لم يكن فيه هجو ولا فحش ولا تشبيب بامراة لا يعرفها ولا للكره [illegible] الذي
رواها اصحابنا في ذلك روي عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفني رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه
قال فانشدته بيتا فقال هيه فانشدته حتى بلغت مائة بيت هيه [illegible] الحث
والاستزادة واصله ايه فقلبت الهمزة هاء فقيل هيه فاذا وقفت قلت ايه
قل هيه من غير تنوين واذا وصلت قلت ايه حديثا واذا اكففت وزجرت قلت ايها
واذا اغريت قلت ويها واذا تعجبت قلت واها فهي اربع كلمات ايه استزادة
وايها كف وزجر وويها اغراء وواها تعجب وروي جابر بن سمرة قال جالست
رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الاشعار
ويتذاكرون اخبار الجاهلية قديما وروي ان النبي عليه السلم انشد بيت طرفة بن
العبد   ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك من لم تزود بالاخبار
فقال بعض الحاضرين الشعر ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال ان الي والشعر
وما للشعر وما لي فالنبي ما انزع على القابل انشاد الشعر فاذا ثبت انه مباح
فقد روي كثيرا مما سمعه النبي عليه السلم ولم ينكره فمن ذلك ما روي ان النبي عليه
السلم لما هاجر الى المدينة استقبله فتيان المدينة وانشدوا

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعى لله داع

ومر رسول الله صلى الله عليه وآله ببعض ازقة المدينة فسمع جواري لبني النجار

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار
فقال رسول الله وانا احبكن وروي انه دخل ... فسمع جوارا ينشدن

أهدى لها أكبشا تبحبح في المربد
وزوجك في النادي ويعلم ما في غد

فقال النبي سبحان الله لا يعلم ما في غد الا الله ومر مالك بن انس بباب قوم فسمع
رجلا ينشد
أنت أختي وأنت حرمة جاري وحقيق علي حفظ الجوار
إن للجار إن تغيب غيبا حافظا للمغيب والأسرار
ما أبالي أكان للباب ستر مسبل أم بقي بغير ستار

فدق مالك الباب وقال علموا صبيانكم مثل هذا الشعر وسئل بعضهم يجوز للرجل
ان يتزوج امرأة ويصدقها شعرا فقال ان كان كقول الشاعر
يود المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادا

فصل ويستحب لمن يقرأ القرآن ان يحسن به صوته عند الأصحاب لما روى البراء بن عازب
ان النبي عليه السلام قال حسنوا القرآن بأصواتكم وروي عنه عليه السلام انه قال ما
أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن وروي ان النبي عليه السلام سمع عبد الله
بن قيس يقرأ يعني أبا موسى الأشعري فقال لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود
قال أبو موسى قال لي رسول الله لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك فقلت لو علمت انك تسمع
لحبرته تحبيرا وروي عنه عليه السلام انه قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقيل
معناه في احد تأويليه يعني يحسن صوته به وقيل يستغني به من غنى المال فإذا ثبت
هذا فالمستحب ان يأتي به حدرا بترسل وحزن فيه لقوله ورتل القرآن ترتيلا وأما
الترنم بأن يترنم به فهو مباح فأما من قرأ بالألحان نظرت فان كان يغير الحروف

... بعضها في بعض ... فان كان لم ... بعض الحروف ...
يقول كره ... إذا أحب الرجل قومه وعشيرته فهو من المندوبات إليها ...
فيها لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا فأريد بذلك وقال عليه السلام لا تحاسدوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا وروي انه عليه السلام آخى بين أصحابه وقوله إنما
المؤمنون إخوة دليل عليه فأما العصبية فأن يبغض الرجل لأنه من بني فلان ...
ممنوع منه فإذا حصل هذا في نفسه فإن أبغضه بقلبه وأضمر هذا ولم يشهر به
فلا شيء عليه ولا ترد شهادته وإن تظاهر بها ودعا إليها وتألف ولم يشهر نفسه
بقتال ولم يلزمه سبب لأجل الفحش فيهم فهو عدو لهم ترد شهادته عليهم وإن
ذكر فحشا ووقع في النسب فهو فاسق مردود الشهادة في حق كل أحد لأنه أتى
ما أجمع المسلمون على تحريمه إذا أنشأ الرجل شعرا أو أنشده نظرت فإن لم يكن
فيه هجو ولا فحش ولا كذب كان مباحا على ظاهر مذهبنا فيه وقد مضى قوله
عليه السلام إن من الشعر لحكما وإن من البيان لسحرا ثبت أنه مباح وقوله والشعراء
يتبعهم الغاوون المراد به من يكذب منهم لقوله ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم
يقولون ما لا يفعلون فأما غيرهم فلا بأس عليهم لقوله إلا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات فإذا ثبت هذا فإن كان لم ينتقص المسلمين ولا يؤذيهم وإذا مدح لم
ترد شهادته وإن كان يمدح الناس ويأخذ على المدح ويكثر الكذب فيه وإذا
منعوه ذكر الوقيعة فيهم ولذلك إذا غضب وقع فيهم وكان ذلك على جهة ... فكان
كذبا محضا ردت شهادته أو إن شبب بامرأة ووصفها في شعره نظرت فإن كان
لا يحل له وطؤها ردت شهادته وإن كانت ممن يحل له كالزوجة والأمة كره ولم
ترد شهادته لجواز أن يكون ممن يحل له والشاعر المشهور ... نفسه
فعلت كذا ولم يكن فعل وإن كان قد فعل فهو الإنشاد فأما هجو المسلمين

عليهما

خماح لان النبي عليه السلام قال لحسان اهجهم وجبريل معك وقال لحسان اهجهم وشنا

فان الهجو اشد عليهم من رشق النبل وقال له اهجهم وشنف واستغفرت ان يهجوهم مليح

شهادة ولد الزنا مقبولة عند قوم من اهل الزيادة وغيره وهو قول اكثر اخبار اصحابنا

يدل على انه لا تقبل شهادته وكذلك كل من اتى معصية محرمة فهم ثابت لا يصح

فشهد بها فقبل وقال بعضهم لا تقبل شهادة ولد الزنا وكل من حد في معصية

لا تقبل شهادته بها كالزاني والقاذف وشارب الخمر متى حد واحد منهم في شيء من هذا

ثم شهد به لم تقبل شهادته والاول هو مذهبنا شهادة البدوي مقبولة على القروي

والبدوي وشهادة القروي مقبولة على البدوي والقروي كل هؤلاء تقبل

شهادة بعضهم على بعض عندنا وعند الاكثر وقال بعضهم لا تقبل شهادة البدوي

على الحضري الا في الجراح اذا شهد صبي او عبد او كافر عند الحاكم فردهم ثم

بلغ الصبي واعتق العبد واسلم الكافر فاعادوها قبلت ولو شهد بالغ مسلم

بشهادة قبلت منه عندنا وعند الاكثر سمع ولا يحلم بها وفيه خلاف اذا سمع

الشاهد رجلا يقر بدين فيقول لفلان علي الف درهم صار السامع به شاهدا

بالدين سواء قال المقر اشهد علي بذلك او لم يقل وكذلك اذا شاهد رجلين تعاقدا

عقدا كالبيع والصلح والاجارة والنكاح وغير ذلك وسمع كلام العقد صار

شاهدا بذلك وكذلك الافعال كالغصب والقتل والاتلاف يصير به شاهدا وكذلك

اذا كان من رجلين خلف في حساب فحضر اثنين شاهدين وقالا لهما قد حضرنا

لنتصادق ولا تحفظا علينا ما يقر به كل واحد منا لصاحبه ثم حصل من كل

واحد منهما اقرار لصاحبه بالدين صارا شاهدين ولا ينقض بما قبل المواعدة

والحكم في الاقرار والعقود والاتلاف واحد بلا خلاف لان الشاهد بالحق

من علم به فمتى علمه صار شاهدا به فاما شهادة المختبي فمقبولة عند قوم وهو

اذا كان

لمدة كان على رجل دين يعرف به سرا ويجحده جهرا فاختفى صاحب الدين في جانب

شاهدين في زاويته ولم يرهما ثم حاوره فاعترف به وسمعاه وشهدا به صحت الشهادة

وهو مذهبنا خالف فيه شريح فقط اذا مات رجل وخلف تركة وابنين وادعى

اجنبي دينا على الميت فان اعترف الابنان به استوفي من حقهما معا وان اعترف

احدهما وجحده الاخر فان كان المعترف عدلا فهو شاهد للمدعي فان كان مع

المدعي شاهد آخر شهد له الحاكم له بالدين واستوفي الدين من حقهما وان

لم يكن معه شاهد آخر نظرت فان حلف مع شاهده ثبت الدين وان لم يحلف او

لم يكن المعترف عدلا كان له نصف الدين في حصة المقر عندنا وعند جماعة وقال

قوم يأخذ جميع الدين من نصيب المقر فان خلف ابنين وتركة فادعى اجنبي ان اباهما

اوصى لهما بثلث ماله فاعترف احدهما وانكر الآخر فان كان المقر عدلا وكان مع

المدعي شاهد آخر شهد امضيا بما ادعاه وكان له ثلث التركة فان لم يكن معه شاهد

سواه فان حلف مع شاهده ثبت له ثلث التركة ايضا وان لم يحلف او لم يكن المقر عدلا

ثبت له نصف الثلث في حصة المقر عندنا وعند الاكثر ووافق في الوصية من خالف في

الدين

فصل

في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة لقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولم يفصل

فاذا ثبت جوازها فالحق من احكام الادميين اما ان يكون لله او للادميين فان كان

للادميين ثبت بالشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما لا يثبت الا بشاهدين كالنكاح

والخلع والطلاق والرجعة والعتق والنسب والقصاص والكتابة او مما يثبت

بشاهدين وشاهد وامرأتين او شاهد ويمين وهو ما كان مالا او المقصود

منه المال او كان مما يثبت بالنساء وحدهن وهو مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة

والرضاع عندهم والعيوب تحت الثياب والاستهلال وقال بعضهم لا يثبت
على الشهادة وان كان حقا لله وهو حد الزنا واللواط والقطع في السرقة و
الخمر فقال بعضهم لا يثبت بالشهادة على الشهادة وهو مذهبنا وقال بعضهم يثبت
فاذا ثبت هذا فالكلام في فصلين في كيفية التحمل وكيفية الاداء واما التحمل
فهو ان يصير شاهد الفرع متحملا لشهادة شاهد الاصل فانه يصح باحد اسباب
ثلثة احدها الاسترعاء وهو ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد ان
لفلان بن فلان على فلان بن فلان الف درهم فاشهد على شهادتي فهذا هو
الاسترعاء الثاني ان يسمع شاهد الفرع شاهد الاصل يشهد بالحق عند الحاكم
فاذا سمعه يشهد به عند الحاكم صار متحملا لشهادته الثالث ان يشهد الاصل
بالحق ويعزيه الى سبب وجوبه فيقول اشهد ان لفلان بن فلان على فلان
الف درهم من ثمن ثوب او عبد او دار او ضمان او اتلاف ونحو هذا فاذا عزاه
الى سبب وجوبه صار متحملا للشهادة فاما ان لم يكن هناك استرعاء ولا سمعه
يقول اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان الف درهم فانه لا يصير متحملا
للشهادة على شهادته لان قوله اشهد بذلك ينقسم الى الشهادة بالحق والى تحمل
العلم به على وجه لا يشهد به وهو ان يسمع الناس يقولون لفلان على فلان كذا
وكذا فوقف التحمل لهذا الاحتمال فاذا استرعاه اشهد به عند الحاكم او عزاه
الى سبب وجوبه زال الاشكال فاما الكلام في الاداء فان يأتي به على صفة
التحمل فان كان التحمل بالاسترعاء اداه فقال اشهد ان فلان بن فلان الشاهد يشهد على فلان
كذا وقال لي اشهد على شهادتي وان كان التحمل بان سمعه عند الحاكم قال
ان فلان بن فلان الشاهد شهد كذا عند الحاكم وان كان التحمل بان عزاه
الى سبب وجوبه اداه فقال اشهد ان فلان بن فلان الشاهد شهد لفلان

الاستدعاء (خ بدل)

[illegible] لفلان بن فلان الف درهم من جهة كذا وكذا فاذا اداها كذلك سمعها الحاكم
منها فان اخل بشيء من هذا لم يحكم بها اذا قال شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا فاشهد انت بها عليه
لم يكن شاهد الفرع شاهدا بالحق ولا شاهدا على شهادة الاصل ما استرعاه
فاذا لم يكن هناك استرعاء لم يصر شاهدا على شهادة الاصل ولا يكون شاهدا
بالحق لانه انما يصير متحملا للشهادة بالحق بان يعلم به باعتراف من عليه الحق
فاما بقول شاهد الاصل له اشهد به فلا يصير عالما به فلهذا لم يكن شاهدا
بالحق فاما بيان الموضع الذي يقبل شهادة الفرع ويعمل الحاكم بها ويحكم به فانه
لا يقضي بشهادة الفرع حتى يتعذر على الاصل اقامتها فاما ان كان شاهد
الاصل موجودا قادرا على اداء شهادة نفسه فالحاكم لا يقضي بشاهد
الفرع لانه اذا كان الاصل حاضرا بحث عن حاله وحده فلو سمع الفرع افتقر
الى البحث عن حاله وحال الاصل فلا معنى للبحث عن حال اثنين مع الاقتصار
على واحد فاما ان تعذرت شهادة الاصل بان مات الاصل سمع من الفرع
وقضي بشهادته وان مرض الاصل فكذلك يكون ان على الاصل مشقة في
الحضور وان كان غائبا فالقدر من المسافة التي يقبل فيها شهادة الاصل فقال
ما تقصر فيه الصلوة فان كان اقل منه لم يسمع من الفرع وقال بعضهم ان
كان على مسافة يمكنه ان يحضر ويقيمها ثم يعود الى منزله فيبيت فيه لم يسمع
الفرع وان كان اكثر من ذلك ولا اعتبار عندنا بالمشقة فان كان عليه مشقة
في الحضور حكم بشهادة الفرع وان لم يكن عليه مشقة لم يحكم وهو ثبت مما قاله
اهل الحجاز لانه اذا لم يثبت شق عليه فان سمع الحاكم من الفرع والاصل مريض او
غائب ثم قدم الغائب وبرئ المريض لم يحكم الا ان يكون

تعذر حكم الحاكم او قبله فان كان تعذر [illegible] حكمه لان حكمه قد
نفذ قبل حضور الاصل وان كان قبل حكم الحاكم بشهادة الفرع لم يحكم الحاكم
بشهادة الفرع لانه انما يحكم بالفرع لتعذر الاصل واذا حضر زال العذر فان
سمع الحاكم من الفرع في الموضع الذي يسوغ له ان يسمع ويحكم بشهادته ثم تغيرت
حال الاصل كان الحكم فيه كما لو سمع من الاصل نفسه ثم تغيرت حاله فان عمي الاصل
او خرس حكم بشهادة الفرع لان الاصل لو شهد ثم عمي او خرس حكم بشهادته وان
فسق الاصل لم يحكم بشهادة الفرع لانه لو سمع من الاصل ثم فسق لم يحكم بشهادته
لان الفرع يثبت شهادة الاصل واذا فسق الاصل لم يثبتها لانه ٥ قال قوم
لا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما يشهد فيه النساء
كالاموال ونحوها او يثبت بالنساء على الانفراد كالولادة او لا مدخل للنساء فيها
كالنكاح والخلع وقال آخرون ان كان الحق مما لشهادة النساء فيه مدخل كالاموال
ونحوها كان للنساء مدخل في الشهادة على الشهادة وان لم يكن للنساء فيه مدخل
وهو القصاص وحد القذف لم يكن لهن فيه مدخل والاول عندنا احوط والثاني
قوي اذا شهد شاهدا الفرع على شهادة الاصل لم يخل من ثلثة احوال اما
ان يسميا الاصل ويعدلاه او يعدلاه ولا يسمياه او يسمياه ولا يعدلاه فان سمياه
وعدلاه ثبتت عدالته وشهادته لانهما عدلان واذا ثبتت شهادة الاصل بقولهما
ثبتت صفته وتزكيته وعدالته بقولهما وان عدلاه ولم يسمياه لم يحكم بقولهما
وقال ابن جرير يحكم بذلك والاول اصح عندنا وان سمياه ولم يعدلاه سمع الحاكم
هذه الشهادة وبحث عن عدالة الاصل فان ثبتت عدالته حكم والا وقف وقال
قوم لا يسمع هذه الشهادة اصلا لانهما ما تركا تزكيته الا لريبة والاول
اصح عندنا اذا ادعى عبدا في يد رجل فشهد له شاهد انه غصبه وشهد

الآخر انه اقر له بالغصب لم يحكم بهذه الشهادة لانها لم تتفق على فعل واحد لان
الشهادة بالغصب غير الشهادة بالاقرار وللذي له ان يحلف مع ايهما شاء ويحكم
له بها فان كانت بحالها شهد احدهما انه غصبه وشهد الآخر انه ملكه لم يحكم
بها ايضا لما مضى وله ان يحلف مع ايهما شاء فان كانت بحالها فشهد شاهدان
انه اخذه من يده قبلناهما ورددناه الى يده لان الشاهدين اثبتا اليد فحكمنا
بما شهدا فاذا صار الى يده كان كل واحد منهما على حجته ان كانت له فاما ان
كان في يد رجل جارية فوطئها واستولدها فادعى مدع انها له غصبها منه واقام
بذلك شاهدين لم تخل الجارية في يده من احد امرين اما ان يدعي انه وطئها بحق او
لا يدعي ذلك فان لم يدع ذلك بل اعترف بالغصب رددنا الجارية الى المدعي وعلى
الغاصب ارش ما نقص في يده بولادة او غيرها واجرة مثلها للمدة التي ثبتت يده
وعلى الغاصب الحد لانه قد اعترف انه غاصب واما المهر فان كانت مكرهة وجب
مهر مثلها عليه وان طاوعته قال قوم يجب المهر وقال آخرون لا يجب والذي رواه
اصحابنا في مثل هذه ان عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا واما الولد فمملوك لانه
من زنا ولا يلحق نسبه ونرده الى المدعي مملوكا واما ان ادعى من هي في يده
انه وطئها بحق ملك يمين او زوجية رددناها الى المدعي وارش النقص واجرة
المثل على ما مضى ولا حد عليه لانه قد ادعى شبهة وعليه مهر المثل لانه اعترف
انه وطئ بشبهة والولد حر الاصل ونسبه لاحق به وعليه قيمته يوم سقط
حيا فان شهدا على رجل انه غصب هذا العبد من زيد فقال صدقا وقد اشتريته
من زيد فالقول قول زيد مع يمينه انه ما باعه اياه لانه قد اعترف له به
او كانت البينة به وادعى عليه الشراء والاصل انه ما باعه فان هلكت جارية
في يد رجل فشهد عليه شاهدان انها غصب من زيد ووصفاها بما ينضبط

ثبت أنه غاصب على القيمة فيرجع إلى الشاهدين فإن شهدا بقيمتها أحلفناه بالله على نفيه
فإن هلك الشاهد قبل الشهادة بالقيمة فالقول قول الغاصب في قدر قيمتها إذا
ذكرنا على أن لا يكون قيمة جارية لأنه غارم وإن ذكرنا لا يقبل أن يكون قيمة
جارية مثلها لأن قيمتها بصفة درهم لم يلتفت إليه لأنه لا دين في تعالى للمدعي لم
قيمتها إذا ادعى الغاصب ادعى عليك أن قيمتها كذا وكذا فإن حلف وإلا حلف
المدعي وقد ذكرنا أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل فإن شهد
على المشهود عليه فرق الشاهدين قبل الحكم بشهادتهما حكم
بالاعتبار بالعداوة حين الشهادة دون حال الحكم به ولو قلنا
لا يحكم على أحد بشهادة غيره لأنه متى شهد عليه بحق
في الشاهد فسقط شهادته فإذا أفضى إلى هذا سقط ولم
الحد الذي يثبت به شهادة الأصل جملته أن الحقوق على
ضربين حقوق الآدميين على ثلاثة أضرب ما لا يثبت إلا بشاهدين
وهو ما لم يكن المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق
والقذف والنسب وما كان مالا أو المقصود منه المال
شاهدين وشاهد وامرأتين وأربع نسوة عدول
نحو الثياب والرضاع عندهم وحقوق الله
السرقة وشرب الخمر ولا يثبت إلا بأربعة الزنا واللواط
قال قوم يثبت بشاهدين وقال آخرون بأربعة فإذا
ثبت شاهدان مما لا يثبت إلا بهما كالقصاص أو
فإذا شهد شهود الفرع على شهادة شهود الأصل
فيها يشهد شاهدان على شهادة أحدهما وآخران على شهادة الآخر

ثبت شهادة الأصل بخلاف الثانية شهد شاهد على شهادة أحدهما
وآخر على شهادة الآخر لم يثبت بهذه الشهادة ما شهدا به عندنا وفيه خلاف
الثالثة شهد شاهدان على شهادة أحدهما ثم شهدا هما على شهادة الآخر
فأما شهادة الأول فقد ثبت وثبت عندنا شهادة الآخر وقال بعضهم لا تثبت شهادة
الآخر وأصل المسألة ما حكم شهود الفرع قال قوم يقومون مقام الأصل في إثبات
الحق فعلى هذا لا تثبت شهادة الآخر إلا بآخرين وقال آخرون تثبت شهادتهم
بشهادة شهود الأصل فعلى هذا تثبت شهادة الآخر بالأولين وكذلك شهادة الآخر الالف
تثبت شهادتهما وهو الصحيح عندنا وبقي الكلام في التفريع فإذا كان الحق للآدمي
وشهد شاهدان فلم تثبت شهادتهما من قال شاهدا الفرع تثبت بهما شهادة الأصل
قال تثبت شهادتهما بشاهدين ومن قال شاهد الفرع يقوم مقام شاهد الأصل
فعلى هذا لا تثبت شهادتهما إلا بأربعة شهود شاهدان على شهادة أحدهما
وآخران على شهادة الآخر وإن ثبت الحق بشاهد وامرأتين فلم تثبت شهادة الثلاثة
فعلى قول الأول تثبت شهادتهم بشهادة اثنين وعلى قول الثاني تثبت شهادة الثلاثة
ستة شهود وإن كان شاهدا الأصل أربع نسوة فعلى قول الأول تثبت شهادتهن
بشهادة اثنين وعلى قول الآخر ثمانية شهود فأما حقوق الله فقد قلنا إنه لا تثبت
عندنا بالشهادة على الشهادة ومن قال تثبت قال نظرت فإن كان الحق تثبت بشهادة
شاهدين فالحكم على ما مضى في حقوق الآدميين فيما تثبت بشهادة اثنين على قول
الأول فبشهادة اثنين وعلى قول الآخر بأربعة شهود وإن كان الحق مما لا يثبت إلا
بأربعة شهود فعلى قول الأول تثبت شهادتهم بشهادة اثنين وعلى قول الآخر
ثمانية رجال ومنهم من قال بستة عشر شهودا فخرج من ذلك في الشهادة على الشهادة
في الزنا خمسة أقوال أحدها وهو الصحيح عندنا أنه لا يثبت بالشهادة على الشهادة

والثاني بشاهدين والثالث باربعة والرابع بثمانية والخامس بستة عشر واذا
اقر اربعا بالزنا ثبت عند قوم بما يثبت به شرب الخمر وقد مضى وعند آخرين بما يثبت به
الزنا وقد مضى وعندنا لا يثبت الاقرار بالزنا بالشهادة على الشهادة كالزنا
لا يثبت الزنا بالشهادة حتى يشهد اربعة شهود فاذا ثبت ذلك وشهد اربعة على اقراره
بالزنا او على رجل او عليهما معا فلا حد عليهم حتى يسألهم الحاكم عن كيفية الزنا ومن
زنى وكيف زنا واين زنا اما المسألة عمن زنا لان ماعز لما اعترف عند النبي بالزنا اربعا
قال له الآن اقررت بمن ولان الشاهد قد يعتقدها محرمة عليه ويجب عليه
الحد بوطئها ويكون بخلاف ذلك بان تكون زوجته او تكون جارية بينه وبين
شريكه ولهذا اوجب المسألة ايضا فقد يعتقد الزنا فيما ليس بزنا فان في الناس من
يعتقد ان الاستمناء زنا فاذا سألهم فان قالوا اجنبية يجب الحد بوطئها فقد ثبت الزنا وان
ذكروا لواطا بغلام او امرأة قال قوم هو كالزنا وقال آخرون يقتل ونفوه منه
وفيه خلاف وان ذكروا انه اتى بهيمة فعندنا فيه التعزير ومنهم من قال يثبت بشاهد
وهو الذي نقوله ومنهم من قال ~~يثبت بشاهدين وهو الذي نقوله~~ ومنهم من قال باربعة
وان ذكروا انه استمنى فالاستمناء محرم لقوله والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وهذا ليس بواحد منهما ثم قال فمن ابتغى وراء ذلك
فاولئك هم العادون وهذا من وراء ذلك وقال عليه السلام ملعون سبعة ذكر
ناكح نفسه وان كان جاهلا بالتحريم عرفناه ونهيناه فان عاد عزرناه واما
مسألة كيف زنا فلانه مجمع عليه ولان من الناس من لا يعرف الزنا فانهم قد يعبرون
بالزنا فيما لا يجب به الحد لقوله عليه السلام العينان تزنيان والرجلان تزنيان
والفرج يصدق ذلك او يكذبه ولان في الناس من يعتقد الوطء فيما دون الفرج
زنا يوجب الحد فاذا سألهم عن كيفيته فان صرحوا بالزنا وهو ان يقولوا رأينا

ذكره في الفرج مثل الميل في المكحلة واثبتوه حتى تغيب الحشفة فاذا
صرحوا بهذا فقد وجب الحد وان جاء اربعة ليشهدوا عليه بالزنا فشهد ثلاثة
وعرض الرابع فقال رأيته على بطنها او رأيت ذلك منه فوق فرجها فلا حد
على المشهود عليه لان العدد ما تكامل فلا حد على من عرض لانه ما صرح
بالزنا والثلاثة قال قوم يحدون وقال آخرون لا يحدون ثم قال لا حد قبل
الشهادة ومن قال عليهم الحد قال نقبل اخبارهم دون الشهادة لقصة ابي
بكرة وانه جلد ورد شهادته وقبل خبره ~~وقبل خبره~~ والاقوى عندنا انه لا يقبل
شهادته وخبره اذا شهد اربعة بالزنا ثم مات واحد منهم قبل ان يستفسره فلا
حد على المشهود عليه لان الميت قد كان يجوز ان يفسره بما لا حد فيه ولا على الثلاثة
شهد واكلهم بالزنا ثم فسروا بما لا حد فيه فلا حد على المشهود عليه وعليهم الحد
واذا حضروا فعرضوا بالزنا ولم يصرحوا به فلا حد على واحد منهم واما المسألة
عن المكان الذي زنا فيه فلان الشهادة قد تكمل على مكان واحد فيجب الحد ولا
تكمل على مكان واحد فلا يجب الحد ولا بد من المسألة فاذا سأل فان اتفقوا
على مكان واحد فقالوا في هذا المكان او قالوا في مكان واحد وجب الحد
وان قالوا في مكانين فان قالوا في بيتين فلا حد بلا خلاف وان قالوا في بيت واحد
الا ان بعضهم قال في هذه الزاوية وبعضهم في الاخرى فلا حد ايضا على المشهود
وفيها خلاف وهي مسألة الزوايا اذا شهد الشهود عند الحاكم بحق حد او غير حد
فسمع الشهادة ثم ما توافقوا الحكم بها حتى تبين عدالتهم عنده كان له ان
يحكم لان الاعتبار بالعدالة الموجودة حين الاداء بدليل انه اذا سمع
الشهادة وكان عارفا بالعدالة حكم عقيب اسماعها وهذا موجود بعد
[illegible] فان كانت بحالها ولم يموتوا لكن خرجوا احكم ايضا [illegible]

وان عموا قبل الحكم بها كان مثل ذلك وقال قوم اذا عموا لم يحكم بشهادتهم لان العمى
عنده كالفسق والاول مذهب اذا اقام المدعي عند الحاكم بينة بما ادعاه وعرف
الحاكم عدالتها قال الحاكم للمشهود عليه قد ادعى عليك ما ادعاه واقام البينة
عندي وثبت لي عدالتها فان كان عندك ما يقدح في عدالة الشهود فقد مكنتك منه
لان ذلك حق له فان قال انظرني انظره اليومين والثلثة ولا يزيد عليه فان انقضت
تلك ولم يات بشيء حكم عليه لان الحق قد صح وان اتى بالجرح لم يقبل الا مفسرا لان
الناس يختلفون فيما يوجب التفسيق والحقوق ضربان حق للادميين وحق لله فان ادعى حقا
لادمي كالقصاص وحد القذف والمال واعترف به او قامت به البينة لم يجز للحاكم
ان يعرض له بالرجوع عنه والجحود لانه لا ينفعه ذلك لانه اذا ثبت باعترافه لم يسقط
برجوعه وان كان قد ثبت بالبينة لم ينفعه جحوده وان كان حقا لله كحد الزنا
والسرقة وشرب الخمر فان كان ثبوته عند الحاكم بالبينة لم يعرض له بالرجوع لان
الرجوع لا ينفعه وان كان ثبوته باعترافه فان كان المعترف من اهل العلم والمعرفة
بان له الجحود والانكار وانه اذا ثبت باعترافه سقط برجوعه لم يعرض له بالرجوع لانه
قد اعترف على بصيرة وان كان من اهل الجهالة مثل ان كان قريب عهد بالاسلام
او كان في طرف بادية من جفاة العرب الذين لا يعرفون ذلك ساغ للحاكم ان يعرض
له بما يرجع عن اعترافه لكنه لا يصرح له بالرجوع فان فيه تلقين الكذب وانما قلنا
بجوازه لان ماعزا لما اعترف قال له النبي عليه السلم لعلك قبلتها لعلك لمستها
وروي ان سارقا اقر عنده فقال له اسرقت قال فاذا ثبت هذا نظرت فيما اعترف
به فان كان اعترف بالزنا قال لعلك قبلتها لعلك لمستها وان كان بالشرب قال
لعله لم يكن خمرا لعله ما كان مسكرا وان كان بالسرقة قال له ما اخالك سرقت من
غير حرز فاذا عرض له بذلك فان اقام على الاقرار استوفي الحد منه وان رجع

فان كان

فان كان الرجوع من الزنا وشرب الخمر سقط الحد وان كان بالسرقة سقط القطع
دون الغرم لانه حق لادمي اذا شهد شاهدان على رجل انه سرق كبشا فشهد
احدهما انه سرقه غدوة وشهد الاخر انه سرق ذلك الكبش عشية لم يثبت سرقته
بهذه الشهادة لانها لم تكمل على سرقة واحدة وله ان يحلف مع اي الشاهدين
شاء ويستحق ولا يجب القطع وهكذا لو شهد احدهما انه سرق مع الزوال كبشا
اسود وشهد الاخر انه سرق في ذلك الموضع كبشا ابيض لم تثبت هذه الشهادة
لانها لم تكمل على سرقة واحدة ويحلف مع ايهما شاء ويستحق ولا قطع لما مضى فان
كانت المسئلة بحالها فكان مكان كل شاهد شاهدان شهد اثنان انه سرق كبشا
غدوة وشهد اخران انه سرق ذلك الكبش عشية تعارضت البينتان وسقطتا
وعند بعضهم تستعمل القرعة وهكذا لو شهد اثنان انه سرق مع الزوال كبشا اسود
وشهد اخران انه سرق مع الزوال ذلك الوقت كبشا ابيض تعارضت البينتان
ايضا لانه لا يجوز ان يسرق كبشا اسود وكبشا ابيض كل واحد منهما على الانفراد
في زمان واحد فتعارضت البينتان فاما ان كان بالضد كانت السرقة مطلقة في
زمانين او كان الزمان مطلقا في سرقتين مثل ان يشهد احدهما انه سرق
كبشا بكرة وشهد الاخر انه سرق كبشا عشية ولم يعين ذلك الكبش او شهد احدهما
انه سرق كبشا اسود وشهد اخر انه سرق كبشا ابيض ولم يقولا مع الزوال
فهما شهادتان في الظاهر بسرقتين ومن يجوز له بكل شاهد ويحلف مع كل
واحد منهما ويستحق ذلك ان ادعاه وان لم يدع الا واحدا منهما حلف مع احدهما
واستحق فان كانت بحالها فكان مكان شاهد شاهدان فشهد اثنان انه سرق
كبشا بكرة وشهد اخران انه سرق كبشا عشية فقد ثبت له بكل شاهدين انه
سرق كبشا وشهد اخران انه سرق كبشا ابيض ثبت له بكل شاهدان مع ذلك

اسود ثم

وكذلك ان شهد شاهدان انه

وسقط لانه اتفقا اطلقا فالظاهر ان كل اثنين شهدا بغير ما شهد به الآخران فلا الاستعمال
استعملناه ولم يتعارضا وتفارق التي قبلها وهو اذا كانت البينة واحدة في زمانين
او الزمان واحدا في موضعين لان الاستعمال هناك لا يمكن فلهذا تعارضتا فان شهد
شاهد انه سرق كبشا وشهد آخر انه سرق كبشين وكانت الشهادة مطلقة ثبت كبش
بشاهدين وكبش بشاهد يحلف معه ويستحق فان كانت بحالها وكان مكان كل شاهد
شاهدان ثبت له كبش باربعة شهود وكبش بشاهدين ولا تعارض هاهنا لان الشهادة
مطلقة يمكن استعمالها وهكذا في الاقرار اذا شهد شاهدان على اقراره بالف وخمس مائة
ثبت له الف بشاهدين وخمس مائة بشاهد واحد يحلف معه ويستحق فان كانت بحالها
وكان مكان كل شاهد شاهدان ثبت له الالف باربعة شهود وخمس مائة بشاهدين
فان كان في البيع فان شهد شاهد انه باعه هذا العبد بالف وشهد آخر انه باعه بالفين
في زمان واحد لم يثبت عقد واحد بشاهدين لان العقد الواحد في زمان واحد لا
ينعقد بثمنين مختلفين وله ان يحلف مع ايهما شاء فان كانت بحالها وكان مكان
كل شاهد شاهدان فشهد اثنان انه باعه بالف وشهد آخران انه باعه بعينه في
ذلك الوقت بالفين تعارضتا وسقطتا عندهم وعندنا تستعمل القرعة لانه لا يصح
ان ينعقد عقدان في زمان واحد هذا اذا كانت بينة ببيع واحد فاما ان شهد
شاهدان انه باعه عبدا اسود بالف وشهد آخران انه باعه عبدا ابيض بالفين
فهما بيعان يحلف مع كل واحد منهما ويستحق ان ادعاهما وان لم يدع الا واحدا
حلف واستحق فان كان مكان كل شاهد شاهدان ثبت له بيعان كل بيع بشاهدين
ولا حاجة به الى اليمين اذا شهد شاهدان احدهما انه سرق ثوبا قيمته ثمن
دينار وشهد آخر انه سرق ذلك الثوب بعينه وقيمته ربع دينار ثبت ثمن دينار
بشاهدين لان الذي اثبت الثمن عرفه وشهد به والذي اثبت الربع شهد

مع الآخر لانه لم يثبت الا الثمن ثم زاد بزيادة من آخر فيثبت من شهادتهما وثمن آخر بشاهد واحد
يحلف معه ويستحق فان شهد اثنان انه سرق ثوبا قيمته ثمن دينار وشهد آخران
انه سرق ذلك الثوب بعينه وقيمته ربع دينار ثبت الثمن بشهادة اربعة وسقط الثمن
الآخر وقال قوم يثبت عليه ربع دينار وهو الاقوى عندي ومذهبنا الاول لانا نأخذ
ابدا بالاقل والآخر بالزائد ان شهد شاهد انه قذفه بكرة وشهد آخر انه قذفه
عشيا او شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد آخر انه قذفه يوم الجمعة
او شهد احدهما انه قذفه بالكوفة وشهد الآخر انه قذفه بالبصرة لم يثبت
القذف لان شهادتهما لم تكمل على قذف واحد لانهما قذفان لان قذف الغداة
غير قذف العشي فلا تتعلق بهذه الشهادة حكم ولا يجوز ان يحلف مع احدهما
لان القذف لا يثبت باليمين مع الشاهد ويكون القول قول المدعى عليه مع يمينه
فان حلف برئ فان كانت بحالها وكان مكان كل شاهد شاهدان في المسائل الثلث فهما
قذفان كل قذف بشاهدين وقد ثبت القذفان وقال قوم يحد حدا واحدا
وقال آخرون يحد حدين والاول اقوى فان شهد احدهما انه قتله بكرة وشهد
الآخر انه قتله عشيا او شهد احدهما انه قتله يوم الخميس وشهد الآخر انه قتله
يوم الجمعة او شهد احدهما انه قتله بالكوفة وشهد الآخر انه قتله بالبصرة
لم يثبت هذا القتل لان الشهادة لم تكمل على قتل واحد وليس له ان يحلف مع احدهما
على اثباته لان القتل لا يثبت بالشاهد واليمين فان كان مكان كل شاهد شاهدان
في المسائل الثلث تعارضتا والحكم ما تقدم عندهم يسقط وعندنا يستعمل القرعة
لان الانسان لا يقتل مرتين ولا في بلدين ان شهد شاهد انه طلقها بكرة وشهد
الآخر انه طلقها عشيا لم يثبت الطلاق بشهادتهما لان شهادتهما لم تكمل على
طريق واحد فان كان مكان كل شاهد شاهدان ثبت طلقتان كل طلقة بشاهدين

الا ان على مذهبنا لا ينفع الا بينة اثنتين في الطلاق وهكذا الحكم اذا كانت
الشهادة على تعليق الطلاق بالصفة مثل ان يشهد احدهما انه قال ان دخلت
الدار فانت طالق ويشهد الاخر انه قال ان اكلت الخبز فانت طالق فالحكم على ما
مضى وعندنا لا ينفع ذلك اصلا اذا شهد شاهد فقال اقر عندي بكرة انه قذفه
وقال الاخر اقر عندي عشيا انه قذفه او قال احدهما اقر عندي يوم الخميس انه قذفه
وقال الاخر اقر عندي يوم الجمعة انه قذفه او قال احدهما اقر عندي بالكوفة
انه قذفه وقال الاخر اقر عندي بالبصرة انه قذفه ثبت القذف بشهادتهما لان
الاقرار وان كان في زمانين فالظاهر انه اخبار عن قذف واحد فلهذا ثبت بشهادتهما
فان شهد احدهما وقال اقر عندي بالفارسية انه قذفهما وقال الاخر اقر
عندي بالعربية انه قذفهما ثبت القذف بشهادتهما على ما مضى لان الاقرار بلغتين
اخبار عن قذف واحد فهو كالاقرار في زمانين او في مكانين اذا شهد عليه شاهد
انه قال القذف الذي كان مني بالامس ويشهد الاخر عليه انه قال ان القذف
الذي كان مني بالجمعة قال قوم يثبت القذف لانه اخبار عن قذف فلم يحمل
شهادتهما على قذف واحد وقال اخرون يثبت القذف عليه لانه قد اقر بالقذف
وقوله بعد ذلك ان كان بالفارسية او كان بالعربية اسقاط منه لاقراره بالقذف
فلا يلتفت اليه وهذا القول اقوى عندي اذا شهد شاهدان عند الحاكم بحق
وكانا عدلين حين الشهادة ثم فسقا لم يخل من احد امرين اما ان يفسقا قبل الحكم
بشهادتهما او بعد الحكم فان فسقا قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بتلك الشهادة
وقال قوم يحكم بشهادتهما وهو الاقوى عندي فان كانت بحالها فلم يحكم بشهادتهما
حتى مات المشهود له فورثاه لم يحكم بشهادتهما لانه لو حكم حكم لهما بالمال
بشهادتهما ولا يجوز ان يحكم للشاهد بشهادته فاما ان فسقا بعد الحكم وقبل

وقبل الاستيفاء نظرت فيما شهدا به فان كان حقا هو مال والمقصود منه المال
من حقوق الادميين لم ينقض الحكم لان الحكم قد نفذ وان كان حقا لله كحد الزنا
والسرقة وشرب الخمر لم يستوفه لان الحدود تدرأ بالشبهات وحدوث
الفسق شبهة ويفارق المال لان المال لا يسقط بالشبهة وان كان حد قذف
او قصاص استوفي عندنا لانه حق لادمي كالمال وقال قوم لا يستوفى لانه
حد كحد الزنا اذا صار الرجل ممن يحل له الصدقة حلت له المسألة وان سأل
واخذ لم ترد شهادته لانه مباح وليس فيه سقوط مروة وان كان طول عمره
او اكثره يسأل الناس وهو غني بغير ضرورة ولا معنى من المعاني [illegible]
وياخذ ردت شهادته لانه اخذ الكذب واخذ حراما ولو كان هذا منه [illegible]
ردت شهادته فاما اذا اعطي من غير مسألة نظرت فان كانت صدقة [illegible]
له غنيا كان او فقيرا فلا ترد شهادته لانه اخذ اخذا حلالا وان كانت [illegible]
فرض فان كان فقيرا او اخذ قدر ما يجوز له الاخذ لم ترد شهادته وان كانت [illegible]
فان كان جاهلا بتحريمها مثل ان كان قريب عهد بالاسلام او من جفاة العرب
لم ترد شهادته لانه لم يقدم على معصية مع العلم بها وان كان عالما ردت
شهادته لانه اخذ ما لا يحل له فهو كالغاصب

فصل

في الرجوع عن الشهادة

اذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فعرف عدالتهم ثم رجعوا لم يخل من ثلاثة احوال
اما ان رجعوا قبل الحكم او بعده وقبل القبض او بعد الحكم والقبض فان
رجعوا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف الا ابا ثور فانه قال يحكم بها والاول اصح
وان رجعوا بعد الحكم وقبل القبض نظرت فان كان الحق حقا لله كالزنا والسرقة

وهذا الحكم لم يحكم لأنها حدود تدرأ بالشبهات ورجوعهم شبهة وإن كان حقاً
لآدمي سقط بالشبهة كالقصاص وحد القذف لم يستوف لمثل ذلك. وأما إن
رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء أيضاً لم ينقض حكمه بلا خلاف إلا سعيد
ابن المسيب والأوزاعي فإنهما قالا ينقض والأول أصح. فإذا ثبت أن الحكم لا ينقض
فإن المستوفي قد قبض حقه فلا اعتراض عليه وأما الذي يجب على الشهود لا يخلو
المستوفى من ثلاثة أحوال إما أن يكون إتلافاً مشاهدة كالقتل والقطع أو حكماً
كالطلاق والعتق لا مشاهدة ولا حكماً كنقل المال من رجل إلى آخر وإن شئت
قلت لا يخلو أن يكون إتلافاً أو في حكم الإتلاف أو خارجاً عنهما فإن كان إتلافاً
كالقطع والقتل في الردة وفي غيرها ففيها مسائل إن قال الشهود أخطأنا
كلنا فلا قود وتجب الدية مخففة في أموالهم لأنها ثبتت بالاعتراف وإن قالوا عمدنا
كلنا وقصدنا أن يقطع أو يقتل فعليهم القود وفيها خلاف وإن قالوا عمدنا
كلنا وقصدنا غير أنا لم نعلم أن الحاكم يقتله بذلك كانوا من أهل الجهالة فهو
عمد الخطأ عليهم الدية مغلظة مؤجلة في أموالهم فإن قال اثنان عمدنا كلنا
وقال الآخران أخطأنا كلنا فالقود على من قال عمدنا كلنا لأنهما اعترفا بما
يوجب القود غير أن عندنا إن قتلهما أولياء المقتول لزمهم أن يردوا دية كاملة
على أولياء المقتولين مع نصف الدية المأخوذة يقتسمون بينهم بنصفين وإن قتلوا
واحداً منهما لا يرد النصف الدية على أوليائه ويلزم المعترف الآخر بالعمد
ربع دية أخرى لهم ولم يقل بذلك أحد وإن قال اثنان عمدنا كلنا وقال الآخران
عمدنا وأخطأ الآخران فعلى من قال عمدنا كلنا القود ومن قال عمدنا وأخطأ
الآخران فكان قال قوم عليهما القود لأنهما اعترفا بالعمد واعترف الآخران بالعمد
الكل عمداً فلهذا أوجب القود وقال بعضهم لا قود عليهما لأنهما اعترفا

وعلى الآخرين نصف الدية لأنهما اعترفا بما لا يوجب القود

بلغ

بما لا يوجب القود والأول أصح عندنا والحكم في القصاص والرد على ما قلناه. وأما
إذا شهدوا بما هو في حكم الإتلاف وهو العتق والطلاق ثم رجعوا، أما إذا شهدوا
بالعتق فحكم الحاكم بعتق العبد ثم رجعا فعليهما قيمة العبد لسيده لأنهما أتلفا
ماله بغير حق وكان عليهما الضمان كما إذا قتلاه، ولا فصل بين أن يتعمدا ذلك
وبين أن يكون منهما على سبيل الخطأ، فإن الضمان في الحالين سواء لأن الإتلاف للأموال
بالعمد والسهو سواء. وأما إن شهدا بالطلاق ثم رجعا لم يخل من أحد أمرين إما
أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان بعد الدخول فعليهما مهر مثلها عند قوم
وقال آخرون لا ضمان عليهما وهو الأقوى عندي لأن الأصل براءة ذمتهما. وإذا
شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا فإن الحكم لا ينقض وعليهما الضمان عند
قوم ولم يضمنا، قال قوم كمال المهر مهر المثل وقال آخرون نصف المهر وهو
الأقوى ومنهم من قال نصف مهر المثل ومنهم من قال نصف المسمى وهو الأقوى
عندنا ومنهم من قال إن كان المهر مقبوضاً لزمهما كمال المهر وإن لم يكن مقبوضاً
لزمهما نصف المهر والفصل بينهما إذا كان مقبوضاً غرمه كله لأنه لا يسترد شيئاً
منه لأنه معترف لها به لبقاء الزوجية بينهما فلما حيل بينهما رجع بكله عليهما
وليس كذلك إذا كان قبل القبض لأنه لا يلزمه إلا إقباض نصفه فلهذا رجع بالنصف
عليهما وهذا أقوى. فأما إذا لم يكن إتلافاً مشاهدة ولا حكماً وهو أن يشهدا
بدين وحكم بذلك عليه ثم رجعا فهل عليهما الضمان للمشهود عليه أم لا؟ قال
قوم لا ضمان عليهما وقال آخرون عليهما الضمان وكذلك قالوا فيمن أعتق عبداً
في يده أو وهبه وأقبضه ثم ذكر أنه كان لزيد وهل عليه قيمته لزيد على
قولين لأنه أقر له بعد أن فعل ما حال بينه وبينه بغير حق والأقوى عندي
أن عليهما الضمان للمشهود عليه وكذلك يلزمه القيمة للمعتق لغيره لمن أقر

لأنه متهم فمن قال لا ضمان فلا كلام ومن قال عليهما الضمان نظرت فان ثبت حق بشاهدين
فان رجعا معا ضمناه نصفين وان رجع احدهما ضمن النصف وان كان ثبوته بشاهد
وامرأتين فرجعوا معا فعليهم الضمان على الرجل النصف وعلى المرأتين النصف
لأنهما نصف البينة فان رجعت احداهما فعليها ربع المال فان رجعتا دونه
فعليهما نصف المال وان رجع دونهما فعليه النصف لأنه وان كان ثبوته بثلاثة
رجال فان رجعوا كلهم فالضمان عليهم اثلاثا وان رجع واحد منهم قال قوم
عليه الثلث كما لو رجع الكل فعلى كل واحد الثلث وقال بعضهم لا ضمان عليه لأنه
قد بقي بعد رجوعه من يثبت الحق بقوله فعلى هذا ان رجع بعده آخر كان عليه
وعلى الأول نصف المال على كل واحد منهما الربع فان رجع الثالث صار على كل واحد
الثلث فان كان ثبوته برجل وعشر نسوة فان رجع الكل فعلى الرجل السدس
وعلى كل امرأة السدس وقال قوم على الرجل النصف وعليهن النصف لأن الرجل
نصف البينة بعين نصف المال والأول أقوى فاذا تقرر هذا فان رجع واحدة من
النساء منهم من قال على من رجع نصف السدس وان رجع الرجل فعليه سدس المال
كما لو رجعوا كلهم ومنهم من قال ان رجعت واحدة فلا شيء عليها وكذلك ان رجع
منهن الى ثمان لأنه قد بقي من يثبت الحق بقوله فان رجعت التاسعة فعليها وعلى من
رجع قبلها ربع المال لأنه قد رجع ربع الشهادة وان رجعت العاشرة فعليها
وعلى من رجع قبلها نصف المال فان رجع الرجل فعليه وعليهن كل المال بالسوية
عليه السدس وعلى كل واحدة منهن نصف السدس وعلى هذا ابدا وكل موضع رجع
فيه الشهود نظرت فان ذكروا انهم اخطأوا فلا تعزير على واحد منهم وكل موضع
ذكروا انهم تعمدوا فان كان الواجب قصاصا فلا تعزير لأنه يدخل في استيفاء
القصاص وان كان الواجب مالا فعليهم التعزير لأنهم اعترفوا انهم شهدوا

بالزور وشاهد الزور يعزر اذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له انه
حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته نظرت فان بان انه بشهادة كافرين
نقض الحكم بلا خلاف وكذلك عندهم ان كانا عبدين وان بان انهما فاسقان
نظرت فان كان الفسق بعد الحكم او قامت البينة عنده بالجرح مطلقة من غير
تاريخ لم ينقض حكمه لأنه يحتمل ان يكون الفسق بعد الحكم ويحتمل ان يكون قبله فلا
ينقض حكمه بأمر محتمل واما ان كانت بينة الجرح مؤرخة فان كان الفسق منهما قبل
الحكم فقامت البينة عنده انهما شربا الخمر او قذفا او فجرا قبل الحكم بشهادتهما يوم
قال قوم ينقض الحكم وهو مذهبنا وقال آخرون لا ينقضه فمن قال لا ينقضه فلا
كلام ومن قال ينقضه فكل موضع قلنا ينقضه فان كان له الفسق او المرق عندهم
البابين واحد فلا يخلو اما حكم به من احد امرين اما ان يكون حكم بالاتلاف او بمال
فان كان حكم بالاتلاف قصاص او الرجم فلا قود ههنا لأنه خطأ الحاكم واما
الدية فانها على الحاكم وقال قوم الضمان على المزكي وروى اصحابنا ان ما اخطأ
الحكام ففي بيت المال ومن قال الدية على الحاكم فان كان المشهود له من اهل القتل فقتل
بين ان يكون تقدم الى من قتله بأمره الباب واحد وقال بعضهم نظرت فان كان
الذي باشر القتل هو الولي فالضمان على الولي وان كان الامام قتله او تقدم بقتله
فقتله رجل من قبله فالضمان على الامام والأول اصح ومن قال يلزم الحاكم الدية
منهم من قال يلزم عاقلته ومنهم من قال يلزم ذلك في بيت المال وهو مذهبنا
فاما ان حكم بالمال نظرت فان كانت عين المال باقية استردها وان كانت تالفة
فان كان المشهود له وهو القابض وكان موسرا اغرم ذلك وان كان معسرا ضمن الامام
حتى اذا ايسر رجع الامام عليه والفرق بين هذا وبين القود ان الحاكم اذا كان
بالمال حصل في يد المشهود له ما يضمن باليد فلهذا كان الضمان عليه وليس

كذلك القتل لأنه ما حصل في يد المشهود له ما تضمن بالمال ثم ضمان الإتلاف
ليس بضمان للمال على هذا إذا كان الضمان على الإمام إذا شهد أجنبيان أنه أعتق
سالماً وهو الثلث في مرضه وشهد وارثان أنه أعتق غانماً وهو الثلث في مرضه
قال قوم يعتق من كل واحد منهما نصفه والذي نقوله أنه يقرع في ذلك فإن
علم السابق منهما أعتق ورق الآخر وإن لم يعلم السابق أقرع بينهما فمن خرج
اسمه أعتق ورق الآخر هذا إذا كان في مرضه على قول من يقول من أصحابنا
إن العتق في المرض من الثلث وكانت المسألة مفروضة في الوصية ومن قال
هو من أصل المال عتقا جميعاً وكذلك إذا ثبتت أنه فعل ذلك في حال
الصحة ومتى كان العتق لهما في حال واحد نفذ العتق فيهما معاً إن كان في حال
الصحة أو كان في حال المرض وقلنا إنه من أصل المال ومتى قلنا إنه من الثلث
أقرع بينهما فمن خرج اسمه أعتق ورق الآخر هذا إذا كانت قيمة كل واحد منهما
ثلث ماله فأما إن اختلفت القيمتان وكانت قيمة أحدهما ثلث ماله وقيمة الآخر
سدس ماله فإذا أقرعنا بينهما مع تساوي القيمة أقرعنا هاهنا فإن خرجت
القرعة لمن قيمته الثلث عتق ورق الآخر فإن خرجت القرعة لمن قيمته السدس عتق
كله وكملنا الثلث من الآخر فيعتق من الآخر نصفه وقيل يعتق من كل واحد نصفه مع
تساوي القيمة قال يعتق من كل واحد منهما هاهنا ثلثاه لأن ثلثي الثلث وثلثي
السدس ثلث جميع المال فصح من تسعة عشر هذا إذا كانت البينتان عادلتين
فأما إن كانت إحداهما عادلة والأخرى فاسقة فإن كانت الأجنبية فاسقة
والوارثة عادلة سقطت الأجنبية وعتق الذي شهدت به الوارثة لأنه يخرج
من الثلث ولا شاهد غير الوارثة وإن كانت الأجنبية عادلة والوارثة فاسقة
نظرت في الوارثة فإن لم تطعن في الأجنبية يحال عتق الذي شهدت الأجنبية
كله

لأنه لا يمكن معارضتها بالوارثة لكون الوارثة فاسقة فكأنه لا شاهد غير الأجنبية
وأما الذي شهدت الوارثة بعتقه فلا يقبل شهادتهما به ولكن شهادتهما بعتقه
إقرار على نفسهما به فيعتق منه نصفه لأن الوارثة تقول لو ثبتت البينتان صحيحتان
كان الواجب أن يعتق من كل واحد منهما نصفه ولم يقبل قولها من حيث الشهادة
فيه فيعتق المشهود به بالشهادة ويعتق نصف الذي اعترفتا به هذا على
القول الذي يقول يعتق من كل واحد منهما نصفه ولم تطعن الوارثة في الأجنبية
فأما إن طعنت فيها فقالت كذبت الأجنبية ما أعتق غير الذي شهدنا به لم يقبل
قول الوارث على الأجنبية لأنها نفي ما أثبته الأجنبية فيعتق من شهدت به
الأجنبية كله ويعتق من شهدت به الوارثة كله لأنها تقول ما أعتق غير هذا
الواحد وهو ثلث المال فيعتق كله والذي شهدت به الأجنبية باطل والفصل
بين هذه وبين التي قبلها أن الوارثة ما طعنت في الأجنبية في الأولى فلهذا أعتق
من الذي شهدت به نصفه وليس كذلك هاهنا لأن الوارثة طعنت في الأجنبية
وذكرت أنه ما أعتق إلا من شهدتا به فلهذا أعتق كله إذا شهد أجنبيان أنه
أوصى بعتق سالم وقيمته ثلث المال وشهد وارثان أنه رجع عن هذا وأوصى بعتق
غانم وقيمته ثلث المال وكانت الأجنبية عادلة لم تخل الوارثة من أحد أمرين
إما أن تكون فاسقة أو عادلة فإن كانت فاسقة فلا تزاحم الأجنبية لأنها لا
تعارضها ولا يثبت رجوعه عن الوصية لسالم فيعتق سالم كله والوارثة وإن
لم تكن عادلة فقد اعترفت بعتق غانم ومن أقر بشيء لزمه في نفسه ويكون سالم
كالمغصوب من التركة ويبقى ثلثاها فيعتق من غانم ما يكون ثلثاً لجميع ما بقي
بأن التركة ثمانية عشر نقص منها سالم بقيمته بقي اثنا عشر قيمة غانم منها ستة
ثلثاها أربعة فيكون أربعة من اثني عشر وذلك ثلث الاثني عشر فيعتق من غانم

ثلثاه ورق ثلثه هذا اذا كانت الورثة فاسقة فاما ان كانت عادلة حكم بشهادتهما
بالرجوع عن عتق سالم لان الورثة عادلة فلا يجر نفعا ولا يدفع ضررا فاذا رددنا
سالما واعتقنا غانما هذا ان اتفقت القيمتان فاما ان اختلفت نظرت فان كانت
قيمة سالم اقل من قيمة غانم فالحكم فيه كما لو كانت القيمتان متساويتين لان
الورثة شهدت هاهنا بما يضرها وهو انه رجع عن الوصية بالقليل الى الوصية بالكثير وقد مضى واما ان كانت قيمة غانم اقل من قيمة سالم مثل ان كانت قيمة
سالم الثلث وقيمة غانم السدس فالورثة متهمة في رجوعها عن الزيادة على
قيمة غانم وهو سدس لانها تجر الى نفسها نفعا بقدر سدس المال فترد
شهادتهما في نصف سالم لاجل التهمة وهل ترد فيما بقي منه ام لا قال قوم ترد
والاخرون قالوا لا ترد وهذا اصل كل شهادة ردت في بعض ما شهدت به
لاجل التهمة هل ترد فيما بقي ام لا على قولين كما لو شهد انه قذف امهما واجنبية
ردت في امهما وهل ترد في الاجنبية ام لا على قولين كذلك هاهنا ردت شهادتهما
في نصف سالم وهل ترد فيما بقي ام لا على قولين الصحيح عندنا انها لا ترد وكذا
في نظائرها فاما شهادتهما لامهما فلا ترد عندنا لكن تفرض المسألة في امة
ووارثاها فانها ترد حينئذ ثم قال ترد في الكل قال لان الورثة فاسقة
فلا يحكم برجوعه عن عتق سالم فيعتق كله ويعتق كل غانم لان قيمته سدس
المال وسدس كل المال اقل من ثلث ما بقي ونحن نعلم بالوصية ثلث ما بقي
فيا نعلم ثلث ما بقي اول واخرى فيعتق كل سالم وكل غانم اذا شهد اجنبيان
انه اوصى بعتق سالم وقيمته ثلث المال وشهد وارثان انه اوصى بعتق غانم وقيمته
ثلث المال وفقدنا التاريخ اقرعنا بينهما فمن خرجت قرعته عتق ورق الاخر
فان كانت بحالها فشهد اجنبيان انه اوصى لعمرو بثلث ماله وشهد وارثان انه اوصى

لزيد بثلث ماله وشهد ... عند من قال لا يقرع بينهما وعندهم يقسم المال بينهما
نصفين والفصل بينهما ان القصد من العتق تكميل احكام المعتق وبعتق بعضه لا تكمل
احكامه فلهذا اقرع بينهما وليس كذلك المال لان القصد منه نفع الموصى له واذا
قسم بينهما انتفعا به فلهذا لم يقرع بينهما فان شهد اجنبيان انه اوصى لزيد بثلث ماله
وشهد وارثان انه اوصى بثلث ماله لعمرو ورجع عن الوصية لزيد وشهد اخران انه
رجع عن الوصية لعمرو واوصى بثلث ماله لخالد قبلناها كلها وصح الرجوع في
حق زيد وعمرو وثبت الثلث لخالد فان كانت بحالها فشهد اجنبيان انه اوصى بثلث
ماله لزيد وشهد وارثان انه رجع عنها واوصى بثلث ماله لعمرو وشهد آخران انه
انه رجع عن احدى الوصيتين سقطت الثالثة لانها لم تعين ما شهدت به وهو كما
لو شهدا ان هذه الدار لاحد هذين لم يحكم بها كذلك هاهنا واذا سقطت الثالثة
حكمنا بالثانية وان الثلث لعمرو واذا شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله لزيد وشهد
آخران انه رجع عن احدى الوصيتين سقطت الثالثة لما ذكرنا وقسمنا الثلث بين زيد
وعمرو ويكون وجود الثالثة وعدمها سواء وعندنا يقرع بينهما ولو اذا شهد
شاهدان انه اوصى لزيد بثلث ماله وشهد شاهد واحد انه اوصى بثلث ماله لعمرو
وقال عمرو احلف مع شاهدي ليكون الثلث بيننا فهل تزاحم الشاهدان الشاهد
واليمين ام لا قال قوم يحلف وتزاحم وتساويا لان الشاهد واليمين في الاموال بمنزلة
الشاهدين وقال آخرون لا يتساويا لان الشاهد واليمين اضعف من الشاهدين لان الشاهد
وحده لا يقوم بنفسه حتى ينضم اليه غيره والشاهدان قائمان بانفسهما فلا يعارضهما
فمن قال لا يعارضهما حكم بالثلث لزيد وحده ومن قال يعارضهما حلف عمرو مع شاهده
وكان الثلث بينهما نصفين وعلى مذهبنا يقرع بينهما اذا عدم التاريخ فان خرج اسم
صاحب الشاهدين اعطي الثلث وان خرج اسم صاحب الشاهد الواحد حلف معه واخذ

في الشاهدين

الثلث إذا شهد شاهدان أنه أوصى لزيد بثلث ماله وشاهد أنه رجع عن الوصية لزيد وأوصى لعمرو بثلث ماله كان لعمرو أن يحلف مع شاهده ويستحق الثلث وحده دون زيد بلا خلاف بين من خالفنا في الأول لأن الشاهد واليمين هاهنا ما زاحم الأولين ولا يعرض لهما وإنما أثبت رجوع الموصي عن وصيته والرجوع عن الوصية يثبت بالشاهد واليمين لأن المقصود المال وليس كذلك في التي قبلها لأن الشاهد واليمين زاحم الشاهدين وساواهما فلهذا كان الشاهدان أولى منه على أحد القولين إذا ادعى عبد على سيده أنه أعتقه فأنكر فأتى العبد بشاهدين يشهدان له عند الحاكم بذلك ولم يعرف الحاكم عدالتهما فقال له العبد فرق بيننا حتى يبحث عن العدالة قال قوم يفرق بينهما وقال آخرون لا يفرق والأول أقوى لأن العبد لأن العبد قد فعل ما يجب عليه لأنه أتى ببينة كاملة وإنما بقي ما ليس عليه من البحث عن حال الشهود ولأن الظاهر العدالة حتى يظهر الجرح ولأن المدعي قد يكون أمة فإذا لم يفرق بينهما لم يؤمن أن يواقعها فلهذا فرق بينهما فإذا فرق بينهما جعل عند ثقة وآجر وأنفق عليه من كسبه فإن فإن فضل فضل جمع فإن صحت حريته سلم الفضل إليه وإن ثبت رقه رد إلى مولاه وسلم الفضل إلى مولاه هذا إذا أتى بشاهدين فإن أتى بشاهد واحد قال لي شاهد آخر قريب وأنا آتي به قال قوم يفرق بينهما وقال آخرون لا يفرق لأنه لم يأت بالبينة التامة وكذلك كل حق لا يثبت إلا بشاهدين كالنكاح والطلاق والقصاص ونحو ذلك إن أتى بشاهدين حبسنا له خصمه وإن أتى بشاهد واحد فهل يحبس خصمه حتى يأتي بآخر على القولين هذا إذا كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين فأما إن كان مما يثبت بشاهد وامرأتين أو شاهد ويمين نظرت فإن أتى بشاهدين ولم نعرف عدالتهما وقال احبسه لي حتى نعدلهما حبسناه فأما إن أتى بشاهد واحد وقال احبسه لي حتى آتي بآخر منهم من قال على قولين كالقصاص والنكاح ومنهم من قال يحبس [illegible] والأقوى عندي أن الشاهد

مع اليمين حجة في الأموال لأنه يحلف ويستحق فلهذا حبسناه وليس كذلك في العتق والقصاص لأن الشاهد الواحد ليس بحجة فلهذا لم نحبسه فكل موضع حبسنا بشاهدين فلا نزال نحبسه حتى نبين عدالتهما أو جرحهما وكل موضع حبس بشاهد واحد لم يحبس أبداً ويقال للمشهود له إن جئت بعد ذلك وإلا أطلقناه

كتاب الدعوى والبينات

روى ابن عباس أن النبي عليه السلام أنه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وروى مثل ذلك عمر وابن عمر وعبد الله بن عمرو وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال البينة على المدعي واليمين على من أنكر وروت أم سلمة أن النبي عليه السلام قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار والمدعي في اللغة من ادعى الشيء لنفسه سواء ادعى شيئاً في يده أو شيئاً في يد غيره أو في ذمة غيره والمدعي في الشرع من ادعى شيئاً على غيره في يده أو في ذمته فأما إن كان الشيء في يده فادعاه فلا يقال له في الشرع مدع وأما المدعى ع م
عليه فمن ادعي عليه شيء في يده أو في ذمته فهو المدعى عليه لغة وشرعاً وقد يكون كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه وهو إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالبائع يقول بعتكه بألف وما بعتكه بخمسمائة والمشتري يقول بعتنيه بخمسمائة وما بعتنيه بألف فإذا ثبت ذلك فالبينة حجة المدعي يحقق بها ما ادعاه واليمين حجة المدعى عليه يحقق بها ما أنكره وينفيه للخبر الذي تقدم وروى الأعمش عن شقيق أبي وائل عن الأشعث قال كان بيني وبين يهودي أرض فجحدني عليها فقدمته إلى النبي عليه السلام فقال ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قلت إذن يحلف ويذهب بمالي فنزل قوله

ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية فبيّن رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة لكل واحد
منهما فأما الكلام في استعمال الحكم بينهما فإذا ادّعى رجل على رجل حقاً واستعدى
الحاكم عليه أحضره الحاكم سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم وقال بعضهم إن علم بينهما
معاملة أعدى عليه وأحضره وإن لم يعلم ذلك فإنه لا يعدى عليه فإن كان المدّعى عليه
من أهل الصيانات والمروات صانه الحاكم عن البذلة فلا يحضره مجلس حكمه بل يحضره
إلى داره ويجمع بينه وبين خصمه ويقضي بينهما هناك ولا يشرفه ابتذالاً فإذا حضر وادّعى
الحق فإن اعترف به لزمه وإن أنكره لم يخل المدّعي من أحد أمرين إما أن يكون معه
بينة أو لا بينة معه فإن كان معه بينة فهو أولى من يمين المدّعى عليه ومقدّمة
عليها فإن لم يكن معه بينة فالقول قول المدّعى عليه هذا إذا ادّعى عيناً في يده
أو ديناً في ذمته فأما إن كانت يدهما معاً عليها كالدار هما فيها والثوب بينهما
عليهما ولا بينة لواحد منهما حلف كل واحد منهما لصاحبه وكانت بينهما لما روي
أن رجلين تنازعا دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها النبي بينهما والخبر محمول على أنه حلف
كل واحد منهما لصاحبه وإذا تنازعا عيناً يد أحدهما عليها وأقام كل واحد منهما
بينة سمعنا بينة كل واحد منهما وقضينا لصاحب اليد سواء تنازعا ملكاً مطلقاً
بسبب أو لا بسبب فالمطلق كل ملك إذا لم يذكر أحدهما سببه وما يتكرر كآنية
الذهب والفضة والصفر والحديد يقول كل واحد منهما ملكي صيغ في ملكي وهذا
يمكن أن يصاغ في ملك كل واحد منهما وكذلك ما يمكن نسجه مرتين كالصوف والخز
لا ... نسبته قطن وإبريسم فإنه لا يمكن أن ينسج مرتين وكذلك النتاج لا يمكن أن ينتج
الدابة مرتين وكل منهما يقول ملكي نتج في ملكي فالكل واحد عند هذا القائل وفيه
خلاف ومذهبنا الذي يدل عليه أخبارنا ما ذكرناه في النهاية وهو أنه إذا شهدا
بالملك المطلق ويد أحدهما عليها حكم لليد وكذلك إن شهدا بالملك مقيداً لكل

واحد منهما بسبب ويد أحدهما عليها حكم لمن هو في يده وقد روي أنه يحكم لليد الخارجة
وإن كان يدهما عليها كانت بينهما نصفين وإن كانت يدهما خارجتين أقرع بينهما فمن
خرج اسمه حكم له به مع يمينه إن كانت الشهادة بالملك مطلقاً وإن كانت مقيداً
قسم بينهما نصفين وإن كان لأحدهما بالملك المطلق وللآخر بالملك المقيد حكم للذي
شهد له بالتقييد فإذا ثبت أن بينة الداخل تسمع بالجملة فالكلام فيه كيف تسمع فأما
وأما بينة الخارج فإذا شهدت بالملك المطلق سمعت فإن شهدت بالملك المضاف
إلى سببه أولى أن يقبل وأما بينة الداخل فإن كانت بالملك مضافاً إلى سببه قبلناها
وإن كانت بالملك المطلق قال قوم لا نسمعها وقال آخرون مسموعة والأول مذهبنا
لأنه يجوز أن يكون شهدت بالملك لأجل اليد واليد قد زالت ببينة المدّعي فإذا تقرر
هذا فكل موضع سمعنا بينة الداخل قضينا للداخل بلا خلاف وقال قوم يستحلف
مع ذلك وقال آخرون لا يستحلف وهو الأقوى وأصل ذلك تعارض البينتين فإن
فيهم من قال يسقطان ومنهم من قال يستعملان فمن قال يسقطان لم يحكم له إلا باليمين
لأنهما إذا تعارضتا سقطتا فيكون كأنه لا بينة لواحد منهما ولأحدهما اليد فكان
القول قوله مع يمينه ومن قال يستعملان فلا شيء عليه لأنا نقضي له بالبينة وذلك
أنهما تعارضتا وانفرد أحدهما باليد فقدمناها على بينة الخارج باليد فقضينا له
بها فلهذا قلنا لا شيء عليه فأما إذا تنازعا عيناً لا يد لواحد منهما عليها وأقام أحدهما
شاهدين والآخر أربعة شهود روى أصحابنا أنه يرجح بكثرة الشهود والتفاضل في
العدالة فيقدم وقال قوم لا يرجح بالعدد ولا بالتفاضل في العدالة وأما
إن كان لأحدهما شاهدان وامرأتان فلا ترجيح عندنا وعند الأكثر وقال من وافقنا
في الأولى إنه يرجح به الشاهدان فأما إن كان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد
واحد وقال أحلف مع شاهدي وأساويه قال قوم يساويه وقال آخرون

لا يساويه وهو الأصح عندنا وهكذا لو كان مع أحدهما شاهد وامرأتان ومع الآخر
شاهد وقال أحلف مع شاهدي لم يلتفت إليه وعندنا يرجح الشاهدان والشاهد والمرأتان
على الشاهد واليمين وقال قوم لا يرجح إذا شهد له بما يدعيه شاهدان فقال المشهود
عليه أحلفوه لي مع شاهديه لم يحلفه عندنا وعند الأكثر وفيه خلاف فإن كانت بحالها
فشهد له شاهدان بالحق فقال المشهود عليه صدقا غير أني ملكت ذلك منه أو قال
أبرأني منه أو قبضته أنا حلفناه له لأن هذه دعوى أخرى وهو أنه يدعي أنه بريء
من الحق فيكون القول قول المدعى عليه هذا كله إذا كان المشهود عليه يعبر عن نفسه
فأما إن كان ممن لا يعبر عن نفسه كالصبي والغائب والميت فإنا نستحلفه مع شاهديه
لأنه لو عبر عن نفسه أمكن أن يدعي ما يجب به اليمين على المشهود له فلهذا أحلفناه
احتياطاً لا تصح الدعوى إلا معلومة في سائر الحقوق إلا الوصية فإنه يصح أن
يدعي مجهولة فيقول أوصى لي بخاتم أو بثوب أو عبد أو بمال لأنه لما صح أن يوصي بمجهول
ويقبل ويملك المجهول صح أن يدعيها مجهولة ويفارق سائر الحقوق لأنه لما لم يصح
العقد على مجهوله ولا يملك المجهول لم يصح الدعوى مجهولة فإذا ثبت أن الدعوى
فيما عدا الوصية لا يصح إلا معلومة فإذا ادعى معلوماً فهل يفتقر إلى الكشف بعد
هذا أم لا ينقسم ثلاثة أقسام ما لا يفتقر إلى الكشف وما لا بد فيه من الكشف وما اختلف
فيه فأما ما لا يفتقر إلى الكشف فالأملاك المطلقة مثل أن يدعي الدين والعين مثل
الدابة والدار والعبد والثوب فإذا قال لي هذا أخذها غصباً ولم يكلفه الحاكم
أن يكشف أسباب الملك لأن جهات الملك وأسبابه كثيرة متسع من الإرث والهبة والغنيمة
والشراء والإحياء وغير ذلك فإذا كلف الكشف كان عليه فيه المشقة بأنه يحكي ذلك
السبب وأما ما لا بد فيه من الكشف وهو إذا ادعى القتل فقال قتل هذا وليي لم يكن
ذلك الكشف فيقول صف القتل عمداً أو خطأ فإذا قال عمداً قال صف العمد فإذا

دفعة فإن ... بعد غيرك وقد شرحناه في الجنايات لأنه من الأمور
التي لا يستدرك بعد فواتها فلهذا استكشفها وأما ما اختلف فيه فهو النكاح
فإذا ادعى نكاحاً فهل يفتقر إلى الكشف أم لا قال قوم لا يقبل حتى يقول نكحتها بولي
وشاهدي عدل وقال قوم لا يفتقر إلى الكشف سواء ادعى الزوجية فقال
هذه زوجتي أو ادعى العقد فقال تزوجتها فإذا قال هذا أجزأه
وإن لم يكشف عن هذا القول وهو الأقوى عندنا وقال قوم إن كانت الدعوى عقد النكاح
كان الكشف شرطاً وإن كانت الدعوى الزوجية لم يفتقر إلى الكشف فإذا ثبت هذا فكل
موضع حكمنا بصحة الدعوى لزمها الجواب وإن أقرت له حكمنا بها له وإن أنكرت فالقول
قولها مع يمينها وقال قوم لا يمين عليها والأول مذهبنا فإن حلفت فذاك وإن نكلت
رددنا اليمين عليه فيحلف ويستحقها هذا إذا ادعى الرجل الزوجية فأما إن ادعت
المرأة الزوجية نظرت فإن ذكرت مع ذلك حقاً من حقوق الزوجية كالمهر والنفقة
كانت مدعية وهل يلزمها الكشف على ما مضى من الثلاثة أوجه مثل الرجال
وإن لم تذكر حقاً من حقوق الزوجية وإنما أطلقت فقالت هذا زوجي أو قالت زوجني
قال قوم ليست دعوى ولا يجب الجواب عنها لأن قولها هذا زوجي إقرار بذلك واعتراف
بالزوجية له ومن أقر بحق لا يلزم المقر له الجواب وقال آخرون فهو الصحيح عندنا
إن الدعوى صحيحة ويلزمه الجواب لأن إطلاق قولها هذا زوجي وهذا زوجي يتضمنه
ادعاء لحقوق الزوجية فلهذا صحت الدعوى فمن قال ليست دعوى فلا كلام ومن
قال الدعوى صحيحة فهل يفتقر إلى الكشف على ما مضى من الطرق الثلاث وكل موضع حكمنا
بصحة الدعوى فعلى الزوج الجواب فإن اعترف فلا كلام وإن أنكر فالقول قوله مع
يمينه فإن حلف بريء وقوله ليست زوجتي لا يكون طلاقاً وإن لم يحلف رددنا اليمين عليها
فتحلف وتثبت الزوجية وأما الكلام في دعوى ما عداه من العقود كالبيع والصلح

والإجارة ونحو ذلك قال قوم لا تفتقر إليه وهو الصحيح وقال آخرون لا بد من
الكشف لأنه لا يملك إلا بجهة وإجارة النكاح فمن قال يفتقر إلى الكشف فالكشف أن يقول
[illegible] بثمن معلوم جارى الأمر وتفرقا بعد العقد عن تراض منا ومن قال لا يفتقر
إليه أجزأه أن يقول بعته هذا العبد بألف وكذلك اشتريت وابتعت وإجارة ومن قال
لا يفتقر إلى الكشف قال إن كان البيع غير جارية فالحكم كذلك وإن كان جارية منهم
من قال لا تفتقر إلى الكشف كسائر الأشياء وهو الصحيح عندنا ومنهم من قال لا بد
من الكشف لأنه عقد يستباح به البضع فأشبه النكاح الدعوى في الكفالة بالنفس
والتملك [illegible] في الأموال قد بينا أن الكفالة بالنفس قال قوم هي صحيحة
وقال قوم هي غير صحيحة والأول مذهبنا

خ منها

أني اشتري مني هذا العبد بألف

فصل
في تعارض البينتين

جملته أن التعارض إنما يكون بأن تشهد كل واحدة منهما بضد ما تشهد به الأخرى
لا يترجح إحداهما على الأخرى من ذلك إذا شهد شاهدان أن هذه الدار لزيد وشهد
آخران أنها لعمرو وتعارضتا لأن الدار لا يجوز أن تكون كلها ملكاً لكل واحد منهما
ومنه إذا شهد شاهدان أنه باع هذا العبد من زيد بألف مع الزوال وشهد آخران
أنه باعه من عمرو بألف في ذلك الوقت فهما متعارضتان لأن عقد البيع مع كل واحد
منهما في زمان واحد محال وإذا تعارضتا فمذهبنا أنه يستعمل فيه القرعة فمن
خرج اسمه حكم له به وقال قوم يسقطان معاً وفيهم من قال يقرع على ما قلناه
وقال فرقة لا بل يقسم بينهما إذا قال أكريتني هذه الدار شهر رمضان بمائة
وقال المكري بل أكريتك هذا البيت منها هذا الشهر بمائة فالمسألة اختلاف المتكاريين
في قدر المكرى وهي مصورة في أربعتها لأنه إن أبهم الدار لم تصح الدعوى فإذا

ثبت هذا فاختلاف المتكاريين كاختلاف المتبايعين واختلاف المتبايعين
يقع من وجوه يختلفان في قدر الثمن دون المبيع يقول بعتني هذا العبد بألف فيقول
بل بألفين ويختلفان في قدر المبيع دون الثمن فيقول بعتني هذين العبدين بألف فيقول
هذا العبد وحده بألف ويختلفان في جنس الثمن فيقول بألف درهم ويقول بألف دينار
ويختلفان في الأجل وفي مدة الخيار ونحو ذلك اختلاف المتبايعين واختلاف المتكاريين
يقع من أربعة وجوه في قدر المكرى فيقول أكريتني الدار شهر رمضان بمائة فيقول
بل هذا البيت منها بمائة ويختلفان في قدر الكرى فيقول أكريتنيها بمائة ويختلفان
في المدة فيقول شهر بمائة فيقول شهرين بمائة فإذا وقع الاختلاف على ما ذكرناه
لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن لا يكون لهما بينة أو يكون مع أحدهما بينة أو مع
كل واحد منهما بينة فإن لم تكن بينة أصلاً فقد اختلفا بغير بينة فلا يخلو أن
يتحالفا بعد المدة أو عقيب العقد أو في أثنائها فإن تحالفا بعد انقضاء المدة
فلا يقال في الفسخ شيء لأن المدة قد فنيت ولكن يسقط المسمى ويجب على المكتري أجرة
المثل لأن المعقود عليه هو المنفعة وقد هلكت في يده ويتعذر عليه الرد
فكان عليه رد البدل وهو أجرة المثل كما قلنا في المتبايعين إذا تحالفا والسلعة
تالفة فيسقط المسمى وعلى المشتري القيمة وإن تحالفا عقيب العقد قال قوم ينفسخ
العقد بنفس التحالف وقال آخرون بالتحالف وحكم الحاكم فمن قال ينفسخ بالتحالف
وقع الفسخ ظاهراً وباطناً ومن قال بحكم الحاكم منهم من قال يقع ظاهراً لا
باطناً وهو الصحيح لأن حكم الحاكم لا يحيل الشيء عما هو عليه في الباطن وقال
قوم ينفسخ ظاهراً وباطناً فإذا وقع الفسخ أخذ المكري داره والمكتري أجرته
وإن كان التحالف في أثناء المدة انفسخ فيما بقي من المدة على ما فصلناه وأخذ المكري
ما بقي من المنفعة ورد على المكتري المسمى وعليه أجرة المثل للمكري لما مضى

المدة لأن ذلك العدد هلك في يده هذا إذا لم تكن بينة فأما إن كان مع أحدهما
بينة حكمنا له على صاحبه لأن بينة المدعي مقدمة على يمين المدعى عليه وإن كان
مع كل واحد منهما بينة فلا يخلو من أربعة أحوال إما أن تكونا مطلقتين أو
إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة أو مؤرختين تاريخا واحدا أو مؤرختين بتاريخين
مختلفين فإن كانتا مطلقتين قال كل واحد منهما العقد وقع على شهر رمضان وابتدا
وقت العقد هذا هو الإطلاق فالحكم في المطلقتين وإذا كانت إحداهما مؤرخة أو
مؤرختين تاريخا واحدا مثل أن تشهد كل واحدة منهما بأن العقد وقع مع غروب
الشمس من شعبان فقط فيما اختلفا فيه فإن كان الاختلاف في جنس الأجرة فهما متعارضتان
لأنه لا يمكن أن يكرى الدار شهر رمضان عقدين صحيحين أحدهما بدينار والآخر بدرهم
فتعارضتا وإن كان الاختلاف في قدر المكرى أو المدة فالحكم في هذه الأقسام
الثلاثة واحد قال قوم هما متعارضتان وقال آخرون يكون الأخذ بالزائد أولى
لأنها أثبتت ما شهدت به الأولى والعدد بالزيادة فكان الزائد أولى كما لو شهد شاهد
بألف وآخر بألفين كان الأخذ بالزائد أولى والأول أصح لأن الثاني غلط من قال لأن
التعارض في البيت لازم منه إذا فرضنا في بيت الدار لأنه إن كان التاريخ واحدا
فمحال أن يقع العقد على البيت وحده وعلى الدار كلها في زمان واحد بعينه وإن
كان العقد على الكل أولا فإذا أكراه البيت ثانيا فالعقد الثاني على المكراة
وإن كان ما أكراه وإن كان العقد على البيت أولا فإذا عقد على الدار بعده فالبيت
دخل في العقد على كلها فكان العقد الثاني على البيت باطلا فهما في البيت متعارضتان
ويفارق الألف والألفين لأن من شهد بالألف لا يعارض من شهد بالألفين لجواز الصدق
فيهما فلهذا لم يقع التعارض فأثبتنا الألف بأربعة والألف الزائد بشاهدين وليس
كذلك هاهنا لأن العقد على البيت مرتين إذا كان أحدا محال فلهذا تعارضتا

فإذا ثبت أنهما تعارضتا قال قوم تسقطان وقال قوم تستعملان وهو مذهبنا
فمن قال تستعملان منهم من قال يقرع بينهما وبه نقول ومنهم من قال بالوقف ومنهم
من قال بالقسمة فالوقف لا يمكن هاهنا لأن العقود لا تقف والقسمة لا تمكن لأن
العقد لا ينقسم ولم يبق غير القرعة على ما اخترناه فمن خرجت قرعته حكمنا له
وهل يحلف أم لا قال قوم يحلف وهو الذي يشهد به رواياتنا وقال قوم لا يحلف
ونقوم بين على حكم القرعة فمنهم من قال بعد ثم بينة بالقرعة ويحكم له بالبينة فعلى
هذا لا يمين لأن الحكم بالبينة وقال آخرون يرجح قوله بالقرعة لأنا قدمنا
بينته بالقرعة فكانت القرعة تقويه بالبينة متى تعارضتا بينتا أحدهما عليه كان
القول قول صاحب المرجح مع يمينه وكذلك صاحب القرعة فعلى هذا يحلف متى
اعاد فيه فيما شهدت بينته وأما القسم الرابع وهو إذا كانتا بتاريخين مختلفين
شهدت إحداهما أن العقد مع غروب الشمس من آخر شعبان وشهدت الأخرى أن العقد
مع غروب الشفق من أول الليلة من رمضان فلا تعارض هاهنا فإن تقدمت
بينة المكري فقد صح العقد على كلها وعليه الأجرة المسماة فإذا شهدت
بينة المكتري أنه أكراه هذا البيت منها بعد ذلك كان العقد الثاني باطلا على البيت
لأنه قد أكراه مع الدار هذا الشهر فلا يصح أن يكريه ثانيا في هذا الشهر فبطل
الثاني وصح الأول وإن كان السابق العقد على البيت صح فإذا أكرى الدار
كلها بعد هذا كان العقد الثاني على البيت باطلا وفيما بقي من الدار لو صحيحا
عندنا وعند قوم يبطل فيما بقي مبنيا على تفريق الصفقة إذا ادعى [illegible]
على رجل فقال المدعى عليه [illegible] لم يحل [illegible]
أمرين إما أن [illegible] غائبا أو حاضرا فإن كان غائبا لم يخل الحاضر المقر له من أحد
أمرين إما أن يقبل الإقرار أو يرده فإن قبله فقال الصدق الدار لي وملكي

حكمنا بالملك له لأنه قد أقر له بها من غير [illegible] والظاهر أن ما في يده ملكه
فإقراره في ملكه نافذ صحيح فإذا حكمنا بها للمقر له قلنا للمدعي قد [illegible] حضر من ملك
اليد فلا يخلو المدعي من أحد أمرين إما أن يكون معه بينة أو لا بينة له فإن كانت
له بينة بأن الدار له حكمنا له بها لأن بينته أولى من يد المدعى عليه وإن لم [illegible]
بينة فالقول قوله مع يمينه لأن الظاهر أن ما في يده ملكه فإن لم يحلف [illegible]
[illegible] واستحق وإن حلف سقط دعوى المدعي واستقر الدار في يده فإن قال
المدعي فأحلفوا المقر الذي ادعيت عليه أولا أنه لا يعلم أنها لي قال قوم
يجب عليه اليمين وقال آخرون لا يجب عليه بناء على مسألة وهي إذا قال هذه
الدار لزيد لا بل لعمرو وسلمت إلى زيد وهل يغرمها لعمرو وعلى قولين كذلك هاهنا
لو اعترف بها للمدعي بعد أن أقر بها لغيره هل عليه الغرم أم لا على قولين
فمن قال لو اعترف لزمه الضمان قال عليه اليمين لأنه لما لزمه الغرم مع
الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار وقال قوم لا يحلف لأنه لا فائدة فيها لأن أكثر
ما فيها أن يعترف فخوفا من اليمين ولو اعترف لم يكن عليه فلما لم يلزمه الغرم
مع الإقرار لم يلزمه اليمين مع الإنكار وهذا الذي يقوى في نفسي هذا الكلام
إذا قبل ما أقر له به فأما إن رد الإقرار ولم يقبله فالمدعى عليه قد أقر بها لغيره
فنفى أن يملكها والمقر له بها قد ردها والمدعي لا بينة معه فما الذي يصنع
فيها قال قوم يكون بمنزلة اللقطة يحفظها السلطان لصاحبها حتى إذا قام البينة
بأنها له سلمها إليه لأن المقر لا يدعيها والمقر له لا يقبلها والمدعي لا بينة له فليس
غير أن يحفظها [illegible] وقال قوم يدفع إلى المدعي لأن المقر له لا يدعيها والمقر
له بها قد ردها فلم يكن من يدعيها غير المدعي فوجب أن يدفع إليه وهذا
ضعيف لأنه لا يقتضي تسليمها إليه بمجرد دعواه وهذا الأصل [illegible]

وقال قوم [illegible] له نفسه أن يكون لك وقد ردها المقر له فأما أن تقر بها
لمعروف ويكون الخصومة معه أو تدعيها لنفسك فيكون الخصومة معك
وإلا جعلناك ناكلا وحلف المدعي واستحق والأول أصح الأقوال عندنا فأما
إن أقر بها لغائب عنه فلا يخلو المدعي من أحد أمرين إما أن يكون له بينة أو
لا بينة له فإن لم يكن له بينة لم نقض على الحاضر لأنه يقول ليست لي وإنما هي للغائب
ولا على الغائب لأنه لا حجة مع المدعي فليس غير أن يقف الأمر حتى يقدم الغائب
فيكون الخصومة معه فأما إن قال المدعي فاحلفوا لي هذا المقر أنه لا يعلم
أنها لي فهل يحلف على ما مضى وإن كان مع المدعي بينة لم يخل المقر من أحد أمرين
إما أن يكون له بينة أو لا بينة له فإن لم يكن له بينة قضينا للمدعي
لأن بينته أولى من يد الغائب والحاضر وهل يحلف مع البينة أم لا قال قوم
يحلف معها لأنه قضاء على الغائب لأن المقر أقر بها له والقضاء عليه
بعد الاعتراف بها للغائب لا يصح بينة قضاء على غائب وقال قوم يقضى له
بالبينة بغير يمين لأن هذا قضاء على حاضر لأن الشيء بيده فالظاهر أنها ملكه
وهو الأقوى هذا إذا لم يكن مع المقر بينة فأما إن كان معه بينة فإن
الحاكم يسمعها منه في حق نفسه لا في حق الغائب ويسمع بينة المدعي ويقضى
للمدعي بالبينة ويستحلفه معها لأن بينة المقر أنها للغائب سقطت أن تكون
للمقر فلهذا كان القضاء على الغائب واستحلفناه قالوا فإذا كنتم سمعتم بينة
الغائب أنها له بيد وبينة وللمدعي بينة بلا يد فكيف لم تقضوا ببينة الداخل
قلنا إنما نقضي بالبينة إذا شهدت لمن يدعي الحق لم نحكم له بها وهذه القضية
على بينة شهدت لمن لا يدعيه كما لو حضر شاهدان وشهدا ما للمعلق فقالا
نشهد بأن هذا العبد لفلان وفلان لا يدعيه لم نحكم بذلك وهذا لا حضر

[illegible]

فيمة التركة بين الورثة وشهدا بان هذا العبد منها لفلان وفلان لا يدعيه لا يقضى له بها قالوا فاذا لم يحكم بها لم سمعتها قلنا له فيه فوائد منها ان يزول التهمة عن المقر والثاني يسقط اليمين عن المقر اذا قال المدعي احلفوه والثالث يحلف المدعي مع بينته لان البينة اخلصت القضاء على الغائب هذا كله اذا كانت في يد المقر وديعة او عارية فاما ان كانت في يده بعقد اجارة ادعاها واقام البينة بها فهل يقضى بالاجارة له على الغائب وبالدار للغائب قال بعضهم يقضى بذلك لانا انما لا نقضي للغائب بهذه البينة اذا لم يكن فيها حق لحاضر على الغائب فاما اذا كان فيها حق لحاضر قضينا بمقتضاها فيكون الدار اجارة في يده والملك للغائب وقال اخرون لا يقضى بذلك لانه انما يصح الاجارة على الغائب بعد ثبوت الملك والملك ما ثبت فكيف تثبت الاجارة فاذا ثبت هذا فكل موضع قضينا بها للمدعي فقال للقاضي اشهد لي محضرا بما جرى كتب بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان فادعى دارا في يديه فاعترف بها المدعى عليه لغائب عمرو فلان بن فلان فاقام البينة واقام المدعي البينة فقضى على الغائب ببينته وبينه وجعل كل ذي حجة على حجته فاذا قدم الغائب بطريق فان قام بالبينة قضينا له بالدار وابطلنا الحكم السابق بها للمدعي لانه مع الغائب يد وبينة فكانت بينة الداخل اولى وان لم يقم البينة كان الحكم على ما كان عليه فان قال المحكوم له زدني محضرا بذلك فادفعه وحضر الغائب فلم يات ببينة فهذا اذا كان الاعتراف بها لمجهول قال قوم يقال له اقررت بها لمجهول فعدلت عن الجواب فاما ان يعترف بها لمعروف يزول الخصومة اليه او يدعيها لنفسك فيكون الخصومة بينكما فان فعل والا جعلناك ناكلا فيحلف المدعي ويستحق وقال اخرون يقال له ليس هذا جوابا فاما ان تعترف بها لمن يقبلها والا جعلناك ناكلا ولا يقال له او

عنها

شهد بها لنفسه لانه اقر لغيره وانكر ان يكون لنفسه فلا يقبل قوله انها لنفسه اذا كانت الدار في يد رجل فادعاها رجلان فقال احدهما الدار التي في يدك لي اودعتكها واقام البينة وقال الاخر هذه الدار التي في يدك اجرتكها واقام البينة قال قوم هما متعارضتان لان التنازع في الملك وقد شهدت كل واحدة منهما بالملك في الحال لكل واحد منهما وهذا محال فتعارضتا واذا تعارضتا قال قوم يسقطان وقال قوم يقرع بينهما وهو مذهبنا وقال اخرون يوقف وقال بعضهم يقسم بينهما وكل ذلك مطلق هاهنا لان التنازع وقع في الملك اذا تنازعا دارا ايديهما عليها معا واقام كل واحد منهما البينة انها له فيد كل واحد منهما على نصفها وقد ادعاها كلها واقام البينة فيد احدهما على نصفه وله بينة بكلها فالبينة تشهد بالنصف ويده عليه وهي بينة الداخل وتشهد بالنصف الاخر ويد صاحبه عليه وهي بينة الخارج والداخل فكانت يد كل واحد منهما على نصفها بمنزلة ان تنازعا دارا يد احدهما عليها واقام كل واحد منهما بينة فيقضى لصاحب اليد بالدار وهل يحلف ام لا من قال تعارضتا فكذلك هاهنا يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون الدار بينهما ومن قال يستعمل القرعة لم يحلف احدهما لصاحبه لانا قدمنا بينته بيده اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار التي في يدك لي وانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة انها كانت في يده امس او منذ سنة سواء فهل تسمع هذه البينة ام لا قال قوم هي غير مسموعة وقال اخرون مسموعة ويقضى بها للمدعي ولا فصل بين ان تشهد البينة له بالملك امس وبين ان تشهد له باليد امس والصحيح عندنا ان هذه الدعوى غير مسموعة فمن قال تسمع حكم بالدار للمدعي ومن قال غير مسموعة فلا بينة مع المدعي فيكون القول

قول المدعى عليه مع يمينه هذا اذا لم يعلم سبب يد المدعى عليه فاما اذا علمت سبب
يد المدعى عليه فقالت البينة نشهد انه كان في يده وان الذي هو في يده اخذه
منه او غصبه اياها او قهره عليها فحينئذ يقضى للمدعي بالبينة لانها شهدت
له بالملك وبسبب يد الثاني فلهذا حكمنا عليه بذلك ويفارق اذا لم تشهد بالسبب
يد الثاني لان اليد اذا لم يعرف سببها دل على الملك فلا نزال بامر محتمل وبان الفصل
بينهما اذا ثبت ان دارا في يدي رجل فادعى احدهما فقال هذه الدار غصبتني
عليها واقام البينة بذلك وقال الاخر الدار لي اقر لي بها واقام البينة بذلك
حكمنا بها للمغصوب منه لانها شهدت له بالملك وان الدار في يده غصب والتي
شهدت على الاقرار لا ثبات اقراره بدار مغصوبة فلا ينفذ اقراره فيها فيدفع
الدار الى المغصوب ولا يغرم المدعى عليه شيئا للذي شهد له بالاقرار لانه
ما حال بينه وبينها وانما حالت البينة بينه وبين الدار فلاجل ذلك لم يلزمه شيء

فصل في الدعوى في الميراث

اذا مات رجل وخلف ابنين مسلما ونصرانيا فادعى المسلم ان اباه مات مسلما وان التركة
له وحده واقام شاهدين وادعى النصراني ان اباه مات نصرانيا وان التركة له واقام
شاهدين فعندنا التركة للمسلم سواء مات مسلما او نصرانيا فلا يتقدر عندنا التعارض
في البينة وعندهم لا يخلو الميت من احد امرين اما ان يعرف له اصل دين او لا يعرف
له ذلك فان عرف له اصل دين لم يخل البينتان من احد امرين اما ان تكونا مطلقتين او
مقيدتين فان كانتا مطلقتين مثل ان تشهد احداهما انه مات على النصرانية وتشهد
الاخرى انه مات على الاسلام كانت بينة المسلم اولى وسقطت الاخرى ويحكم بالتركة
للمسلم وحده لان اصل دينه النصرانية والاسلام انما طرأ على ذلك الاصل فقد

شهدت بزيادة على الاخرى وان كانتا مقيدتين مثل ان تشهد احداهما انه
فارق الدنيا ناطقا بكلمة النصرانية وشهدت الاخرى انه فارق الدنيا ناطقا
بكلمة الاسلام فهما متعارضتان لانه لا يجوز ان ينطق بكلمة الكفر وكلمة الاسلام
في زمان واحد وفي المتعارضتين قولان احدهما يسقطان وقال اخرون يستعملان
فمن قال يسقطان كان القول قول النصراني مع يمينه ما مات ابوه مسلما ويكون
التركة كلها له لان الاصل النصرانية ومن قال يستعملان اما بالقرعة او
الايقاف او القسمة اذا اقرع من خرج اسمه فهل يحلف على قولين ومن قال
توقف اوقف حتى ينكشف الامر ومن قال يقسم قسم التركة بينهما وقال بعضهم
لا تقسم التركة بحال لانه لا يمكن ان يرثاه معا لانه ان مات مسلما لا يرثه الكافر
وان مات كافرا لا يرثه المسلم وقال بعضهم التي شهدت بالاسلام اولى لانها شهدت
بالاسلام وعرفته وخفي على الاخرى وهذا انما هو في المطلقتين فاما في المقيدتين
فلا يصح فاما اذا لم يعرف له اصل دين فلا فصل ههنا بين ان تكونا مطلقتين
او مقيدتين في انهما متعارضتان لانه اذا لم يعرف له اصل دين لا تكون التي شهدت
بالاسلام انفردت بزيادة بل وقع التساوي بحيث لا يترجح احداهما على الاخرى
فهما متعارضتان فاما ان يسقطا ويكون كانه لا بينة هناك وينظر في التركة
فان كانت في يد الغير كان احق بها لانه لا حجة لواحد منهما بها وان كانت في يد
احدهما فالقول قوله مع يمينه والاخر مدع وان كانت في ايديهما معا عليهما
حلف كل واحد منهما على اسقاط دعوى صاحبه وتكون بينهما ومن اقرع فهل
يحلف من خرج اسمه على قولين ومن قال توقف وقفها حتى يزول الاشكال ومن
قال يقسم قسمها فاما دفنه والصلوة عليه فانه يصلى عليه وينوي الصلوة
عليه ان كان مسلما سواء عرف له اصل دين او لم يعرف له مطلقتين كانتا او

مقتدين لأنه إذا أشكل الإسلام غلبنا حكم الإسلام في الصلاة عليه كما لو اختلط
موتى المسلمين بموتى المشركين وأما الدفن ففي مقابر المسلمين لما قررناه إذا ادعيا
دارًا في يد غيرهما وأقام كل واحد منهما بينة أنها له ورثها من أبيه في يد الذي هي في يده
فالقول قوله مع يمينه فإن أقر الذي هي في يده بها بعد البينة لأحدهما وإن
تعارضتا في غير المالك فقد أجمعنا على أنها ليست ملكًا لمن هي في يده قلنا إذا
لم تعين البينة طالب الحق سقط كما لو شهدتا أن هذه الدار لأحد هذين الرجلين
فإنها تسقط لأنها ما عينت المشهود له فإن أقر بها من هي في يده لأحدهما
سلمت إليه لأن الظاهر أن ما في يده ملكه وهل يحلف أم لا على قولين بناء على
غرمه لو قال هي لهذا لا بل لهذا فإنه على قولين فمن قال يلزمه الغرم مع
الإقرار ألزمه اليمين مع الإنكار ومن قال لا يلزمه الغرم مع الإقرار لم
يلزمه اليمين مع الإنكار وأما إن أقر بها لأحدهما ثم رجع فقال بل لهذا
فهل يغرم على قولين هذه الدار لزيد لا بل لعمرو وهل يغرمها لعمرو على قولين
وإن قال هي لهما معًا فقد أقر لكل واحد منهما بالنصف وهل يلزمه اليمين
لكل واحد منهما في النصف الآخر على ما مضى من القولين ويقوى في معنى الإقرار لأنه
عليه ولا غرم في المسائل كلها لأنه لا [illegible] مسألة التركة إن رجل مات مسلمًا
وخلف ابنين وتركة فقال أحدهما كنت مسلمًا حين مات أبي فقال له أخوه
صدقت وأنا أيضًا كنت مسلمًا حين مات أبي فقال له أخوه بل أسلمت بعد
وفاته فالتركة لي فالقول قول المتفق على إسلامه لأنه قد ثبت إسلامه
حين وفاة أبيه واختلفا في إسلام الآخر فإن قال قبل وفاته أو بعدها
فكان القول قول المتفق على إسلامه لأن الأصل الكفر حتى يعلم زواله
ويكون يمينه لا يعلم أن أخاه أسلم قبل وفاة أبيه لأنها على النفي على فعل

علمه كان مسلمًا وأنه مات أو بعدها

اعترفا أنه كان ابنًا ولم يثبت الكفر وكان ذلك في التركة فهما للرجلين وخلف
ابنين فقال أحدهما أسلمت قبل موت أبي فقال له لا أعلم ذلك وكنت أيضًا
كذا يعني قبل موت الموروث بيننا لأن القول قول المتفق على حريته لأن الأصل
بقاء الكفر حتى يعلم زوال رقه هذا إذا اتفقا على إسلامه واختلفا في
إسلام أبيهما فأما إن اتفقا على وقت إسلامهما واختلفا في وقت موته
وهو أن أحدهما أسلم في غرة شعبان وأسلم أخوه في غرة رمضان وأسلم الأب
ومات واختلفا فقال من أسلم في غرة شعبان مات أبي في شعبان قبل إسلامك
أيها الأخ فالميراث لي وقال الآخر بل مات في رمضان فالميراث بيننا نصفان
فالقول قول من يدعي موته في رمضان ويكون الميراث بينهما نصفين لأن الأصل
حياته حتى يعلم زوالها ولو هلك رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين ثم
اختلفوا فقال الأبوان مات ولدنا على الكفر فالتركة لنا وقال الابنان بل مات
مسلمًا فالميراث لنا فعندنا أن التركة للولدين المسلمين على كل حال وعندهم فيها
قولان أحدهما القول قول الأبوين لأن الأبوين إذا كانا كافرين فولدهما كافر
قبل بلوغه تبعًا لأبويه فإذا بلغ فالأصل أنه على كفره حتى يعلم إيمانه والثاني
يوقف لأن الولد إذا بلغ وأبواه كافران احتمل أن يكون على أصل كفره واحتمل
أن يكون جدد إسلامًا بنفسه فإذا احتمل الأمرين وقفناه حتى يزول الإشكال
والأول أقوى عندهم رجل مات وخلف ابنين كافرين وزوجة وأخًا مسلمًا فالميراث
لنا عندنا الميراث للمسلم منهم ويسقط الكافر على كل حال وعندهم أن هذه المسألة
مثل التي قبل الباب فلا يخلو إما أن يكون له أصل دين يعرف أو لم يعرف فإن
عرف أصل دينه وأنه كان كافرًا على ما مضى إذا ادعى رجل دارًا في يد
رجل فيها [illegible] هذه الدار التي في يده [illegible] بيني وبين أخي الغائب منه

معًا ... فكانا ... فالميراث ... والأخ ... مسلمًا

واقام بذلك بينة لم يخل من احد امرين اما ان يكون البينة من اهل الخبرة الباطنة
والمعرفة المتقادمة او لا يكون كذلك فان كانت من اهل الخبرة الباطنة و
المتقادمة وقد شرحناه في الاقرار وهو ان يكون ابيننا خبيرة بباطن امره
ولو كان له ولد لعرفاه والخبرة المتقادمة حتى لم يخف عليها فقد ابم امره
وجيرة فاذا كانت كذلك فقالت نعلم ذلك فانهما وارثاه لا نعرف له وارثا
سواهما وقالا لا وارث لهما سواهما واحد فان لفظ نعود الى العلم كقولهما
لا نعرف نعود الى ان لا نعلم ذلك فاذا شهدا بذلك انتزعناها ممن هي في
يديه وسلمنا الى الحاضر نصفها والباقي في يدي امين حتى يعود الغائب وقال
قوم يوخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر ويقر الباقي في يدي من هو في يده
حتى يحضر الغائب وهو الاقوى عندي هذا اذا كانت الدعوى دارا او عقارا
فاما ان كانت عينا تنقل وتحول كالثياب والحيوان والحلي فهي كالعقار سواء
وان كانت الدعوى دينا قضي به للاخر ودفع الى الحاضر حقه منه والباقي
قال قوم يقبض كالعين وقال اخرون لا يقبض منه وهو الصحيح عندنا ومن
اقوى هاهنا وخالف في العين قال لان الاحوط للغائب تركه في ذمته لانه
لا يتلف ويفارق العين لانه امانة حيث حصلت فلهذا انتزع من يده ولا يحتاج
نحن الى هذا على ما قلناه لانا قد سوينا بين المسلمين ومن قال ينزع من يده
قال ننصب عدلا للغائب امينا فان كان له اجرة جعلنا اجرته على الغائب وان لم يكن
له غلة حفظه لصاحبه واذا ثبت هذا ودفعنا الى الحاضر نصيبه لم نطالبه
بضمين لانا قد حكمنا له باستحقاقه فلا يوخذ منه ضمين به فاذا ثبت هذا
وقدم الغائب نظرت فان ادعى ما حكمنا له به سلمه وان جحد انه لا حق له فيه
رددنا ما قضينا به له على من قضينا عليه به هذا اذا كانت البينة من اهل

الخبرة واما ان لم يكن من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة فقالا هذا ابن
وارثه لا نعرف له وارثا سواه او كانت من اهل الخبرة لكنها قالت هذا وارثه
قالا هما ابناه ولم يقولا لا نعلم له وارثا سواه فالحكم في هذه المسائل الثلاث واحد
وهو انا ننزع الدار ممن هي في يده لانه قد ثبت انها للمورث ولا نعطي الحاضر
شيئا لجواز ان يكون هناك وارث سواهما فلا ندفع اليه شيئا حتى يبحث الحاكم في
البلدان التي طرقها الميت ودخلها وينادي ان فلانا مات فهل تعرفون له ولدا فاذا
انتهى البحث لو كان له وارث ما خفي اقيم هذا البحث مقام خبرة الشهود وتقادم معرفتهم
به ودفع الى الحاضر حقه ونصيب الغائب على ما بيناه من الخلاف واذا دفع الى الحاضر
نصف المشهود به قال قوم لا يوخذ منه ضمين وقال اخرون يوخذ وهو الاقوى لانه
ربما ظهر له وارث اخر فلهذا يكون ضمانا لا عيانا جائزا لان الضامن يضمن ما في
يده من العين ويكون الضمان مجهولا لا يعرفه الضامن جائزا لانه [illegible] ما ضمنه
لمن ليس بمجهول فان كان معهما ذو فرض كالزوج والزوجة والام فلا يخلو من
احد امرين اما ان يكون في المسألة الاولى او الثانية فان كان في الاولى اعطي ذو الفرض
فرضه وكان الباقي بعد الفرض على ما مضى اعطي الحاضر نصف ما بقي وما بقي للغائب
على ما مضى ولا يوخذ منه ضمين هاهنا لان البينة كاملة وان كان ذو الفرض في المسألة
الثانية اعطيناه اليقين فاعطينا الزوج الربع والام السدس والزوجة ربع ثمن
لجواز ان يظهر له اربع نسوة غيرها فتعطى هذا ولا يوخذ ضمينا لانه ما احد
يشاركه فيه غيره ولا يعطى الابن الحاضر شيئا حتى يبحث عنه فاذا بحث اكمل للزوجة
الثمن واعطي الحاضر نصف ما بقي وكان الباقي للغائب على ما مضى ويقال يوخذ من
الزوجة ضمين بما حملناه لها من الثمن ومن الابن ضمين بما قبضه على ما مضى من الخلاف
هذا اذا كان المدعي وارثا لا يحجب عن الميراث وهو الابن واما ان كان المدعي يحجب

عن الميراث ومن يحجب عنه معروف ابن الابن يحجبه الابن [illegible] وابن العم يحجبه
الاخ والجد يحجبه الاب والعم يحجبه الاخ فنفرض المسألة اذا كان المدعي اخاه
وفيه اذا ادعاه وحده فانه اسهل فاذا مات رجل فادعى رجل انه اخوه وانه
لا وارث له غيره واقام البينة بذلك لم يخل من احد امرين اما ان تكون البينة كاملة
او غير كاملة فالكاملة اذا كانت عارفة بالباطن والمعرفة المتقادمة و
اذا كانت غير عالمة بذلك فان كانت عالمة فان لم يكن معه ذو فرض اعطينا الاخ
جميع ماله وان كان معه ذو فرض اعطي سهمه كاملا فيعطى الزوج النصف والز[وجة]
الربع والام الثلث ولا يؤخذ منهم ضمينا كما قلناه في الابن سواء لان البينة قد
اثبتت انه لا وارث له سواهما واما ان لم تكن البينة كاملة فان لم يكن معه
ذو فرض لم يعط الاخ شيئا حتى يبحث في البلدان التي طرقها على صفة لو كان له وارث
ما خفي فحينئذ يدفع التركة الى الاخ وهل يؤخذ منه الضمين ام لا على ما مضى
في الابن فان يؤخذ من الابن الضمين فهاهنا اولى ومن قال لا يؤخذ فعلى وجهين
وعلى ما قلناه يؤخذ على كل حال الضمين واما ان كان هناك ذو فرض اعطي القدر
قبل البحث فيعطى الام السدس عندنا كاملا وعندهم معولا والزوج له الربع
كاملا وعندهم معولا والزوجة لها ربع الثمن كاملا وعندهم معولا وانما قلنا
نعطيه قبل البحث لان هذا القدر يستحقه قطعا وكل من اخذ هذا المقدار لا
يؤخذ منه ضمين لان احدا لا يزاحمه فيه فاذا كان بحث الحاكم عن وليه وان كان غيره
ولا اعطي الام حقها وكمل [illegible] وفي كل ذي فرض فرضه وهل يؤخذ الضمين
اذا دفع من الاخ على ما مضى ولو كان المدعي هو الابن وانه وارثه فقامت البينة
بانه ابنه وما زاد على ذلك بحث الحاكم عن وارث سواه فاذا لم يجد ذلك سلم
التركة اليه ولو كان مكانه اخ فشهدت البينة بانه اخوه ولم يزد بحث الحاكم فلم

كاملة

[illegible] فان بعضهم لا يعطى شيئا حتى يشهد البينة الكاملة بانه
لا وارث سواه والفصل بين الاخ والابن في البنوة اذا حصلت فلا بد من الميراث
مع سلامة الحال والاخ قد يسقط مع سلامة الحال فلهذا لم يسقط هذا
[illegible] اذا كانت امراة لها ابن واخ وزوج فماتت وابنها واختلف الاخ والزوج
فقال الزوج ماتت الزوجة اولا فورثتها انا وابني ثم مات ابني فصار الكل
لي وقال الاخ بل مات الابن اولا فورثته [illegible] ثم ماتت الاخت بعد
هذا فتركتها بيننا نصفين فان كان مع احدهما بينة قضينا له بما ادعاه وان
لم يكن مع احدهما بينة فانه لا يورث احدهما من صاحبه لان الوارث لا يرث
شيئا حتى يتحقق حياته حين موت مورثه وهاهنا ما تحققنا فلا يرث الابن
من امه ولا الام ولدها والوجه ان نقسم تركة المسألة انه لا ولد لها فيكون
تركتها بينه وبين اخيها نصفين ويكون تركة الابن لابيه لانه كانت الام له فيكون
تركته لابيه دون غيره هذا لا خلاف فيه وفي مسألة الغرقى خلاف وعندهم
مثل هذا وعندنا يورث بعضهم من بعض اذا اختلف [illegible] وابنا وههنا امة
واختلف الولد والزوجة فقال الولد [illegible] انا واقام به بينة وقالت
الزوجة امة لا اصدقها ابوك واقام البينة قضينا بذلك وطرحنا
بينة الابن لان بينة الزوجة انفردت بزيادة خفيت على بينة الابن وهو انها
اثبتت ما جهلته بينة الابن وكذلك [illegible] رجل حلف ان فادعى رجل ان الميت
باعه اياها واقام البينة بذلك وقال ابنه خلفها ميراثا واقام بذلك
بينة كانت بينة المشتري اولى لانها انفردت بزيادة ○

فصل

الدعوى في وقت قبل وقت

اذا تنازعا شيئا من الاعيان عبدا او دارا او دابة وادعى احدهما انه له
منذ سنتين وادعى الاخر انها له منذ شهر واقام كل واحد منهما بينة او ادعى
احدهما انها له منذ سنتين وقال الاخر هي الان ملكي واقام كل واحد منهما بينة
بما يدعيه فالباب واحد ولا فصل بين ان يدعي احدهما ملكا قديما والاخر ملك
الحال وبين ان يدعي كل واحد منهما قديم الملك واحدهما اقدم فاذا ثبت
انه لا فصل بينهما لم يخل العين المتنازع فيها من احد امرين اما ان تكون في يد
ثالث او في يد احدهما فان كانت في يد ثالث قال قوم هما سواء وقال اخرون
التي تشهد بتقديم الملك اولى وهو الاقوى عندنا ومن قال التي تشهد بتقديم
الملك اولى حكم بها واثبت الملك له منذ اول الوقت الى وقت الشهادة وما
كان من فائدة او نتاج وثمرة طول هذه المدة فهو للمشهود له بالملك لانا حكمنا
بان الملك له هذه المدة فكان نماؤه له ومن قال هما سواء قال هما متعارضتان
فاما ان يسقطا او يستعملا فاذا اسقطا كان وجودهما وعدمهما سواء وقد
تداعيا دارا في يد ثالث ولا حجة لاحدهما فان انكرها فالقول قوله مع يمينه
وان اقر بها لاحدهما ثم قال لا بل للاخر سلمت الى الاول وهل يغرم للثاني على قولين
فان اقر بها لاحدهما فهل يحلف للاخر على قولين من قال يغرم مع الاقرار له
قال يحلف مع الانكار ومن قال لا يغرم مع الاقرار قال لا يحلف مع الانكار وان
اقر بها لهما نصفين فهل يحلف للاخر على النصف الذي اعترف به لغيره على قولين
ومن قال يستعملان قال القائل يقرع او يوقف او يقسم فاذا اقرع فهل يحلف
مع القرعة على قولين ومن قال يوقف وقف ومن قال يقسم قسمت بينهما لان المنازعة
فيه مال اذا تنازعا دابة فقال احدهما ملكي واطلق واقام بها بينة و
قال الاخر ملكي نتجتها واقام بذلك بينة منهم من قال على قولين لتقديم الملك

للاخر

نتجتها

بينة النتاج اولى وهو المروي في احاديثنا والثاني هما سواء وهذا
كل ملك تنازعاه فادعاه احدهما مطلقا وادعاه الاخر مضافا الى سببه
مثل ان قال احدهما هذه الدار لي وقال الاخر اشتريتها او قال احدهما هذا الثوب
لي وقال الاخر بل لي نسجته في ملكي او هذا العبد لي وقال الاخر بل لي غنمته
فالباب واحد والكل كالنتاج والنتاج اولى واقوى من قدم الملك
لان من يشهد بالنتاج نفى ان يكون ملكا قبله لاحد ومن يشهد بتقديم الملك لم
يشهد بنفي الملك قبله عن غيره فكان اقوى هذا كله اذا كانت في يد ثالث فاما
ان كانت الدار في يد احدهما فاقام احدهما بتقديم الملك والاخر بحديثه نظر
فان كانت الدار في يد من يشهد له بتقديم الملك فالدار له لان معه
ترجيحين بينة قديمة ويدا وان كانت في يد حديث الملك قال قوم لصاحب
اليد ولا انظر الى قديم الملك وحديثه وقال اخرون قديم الملك اولى من اليد
وهو الذي يدل عليه اخبارنا لان البينة اقوى من اليد ولذلك ما رجح بالبينة
اقوى مما رجح باليد لان صاحب اليد مدعى عليه والمدعي من له البينة بتقديم
الملك فكان اولى للخبر ومن قال اليد اولى قال لان البينة بتقديم الملك لم تسقط
بها اليد كرجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انها كانت له امس لم يزل
اليد بها لذلك هاهنا وقال بعضهم صاحب اليد اولى وان كانت بينة الخارج اولى
لانه قال لا اقبل بينة الداخل اذا لم تفد الا ما تفيده يده وهذه قد افادت غير
ما تفيده يده وهو اثبات الملك له منذ شهر واليد لا تفعل ذلك بايع ومشتر بان اذا
تنازعا دارا فقال احدهما هذه الدار لي اشتريتها من ... عبد الله بمائة وقال
الاخر انا اشتريتها منه بمائة ونقدته الثمن واقام كل واحد بينة بما يدعيه فهما
في الظاهر متعارضتان لان ... في الحال ملكه ...

الدابة

او قال لي

الثاني فلا تعارض بينهما لانه يحتمل ان يكون احدهما اشتراها منه
ثم باعها من الآخر فلا تعارض من حيث المنازعة في ملكها في الحال فاما في نسبة الملك فله
تعارض فاذا ثبت هذا لم يخل البينتان من احد امرين اما ان تكونا مؤرختين بتاريخ مختلفة
او غير ذلك فان كانتا بتاريخين مختلفين شهدت احداهما انه اشتراها منه في شعبان و
الاخرى انه اشترى في رمضان كانت بينة شعبان اولى لان ملكه قد زال عنها في شعبان
~~اوشهدت الاخرى انه اشترى في رمضان كانت بينة شعبان اولى لان ملكه قد زال عنها~~
في شعبان وكان بيعه في رمضان باطلا لانه باع ملك غيره فيقضى له ويكون للآخر على
البائع الثمن واما ان لم يكونا بتاريخين مختلفين فلا فصل بين ان يكونا مطلقتين او احداهما مطلقة
والاخرى مؤرخة او كانتا بتاريخ متفق في رمضان وفي واحد الحكم في هذا الفصل واحد
فلا تخلو الدار من احد امرين اما ان تكون في يد احدهما او تكون في يد البائع فان كانت
في يد احدهما عليها فصاحب اليد اولى لانهما متعارضتان ومع احدهما يد كما لو تنازعا
دارا مطلقا وفي يد احدهما عليها واقام كل واحد بينة فان البينة بينة الداخل وان
كانت الدار في يد البائع نظرت فان اعترف البائع لاحدهما بما يدعيه فقوله له كذلك
فهل تقدم بذلك بينة المقر له ام لا قال قوم تقدم بينته بذلك لان البائع يقول للمقر
له الدار لك ويدي عليها نائبة عنك فاذا كانت نائبة عنه كان يد المقر له عليها
فلهذا قدمنا بينته وقال قوم لا تقدم بذلك بينته لانه قد ثبت ان يده ليست يد مالك
باعترافه انه قد باع وثبوت البينة عليه بذلك بدليل انا ننزع الدار من يده للقرعة
او الوقف او القسمة فاذا لم تكن يده يد مالك لم يؤثر اقراره بالملك لاحدهما ونفارق
اذا كانت في يد احدهما عليها لان يده تدل على الملك فلهذا قدمناه وهذا الاقوى
عندي فمن قال تقدم بينة المقر له قضى بالدار له ورجع الآخر عليه بالدرك اعني في
اخذ الثمن ومن قال لا تقدم بينته بالاعتراف او لم يعترف البائع لاحدهما بما يدعيه

بل قال لا اعلم لمن هي منهما فهما متعارضتان قال قوم تسقطان وقال آخرون تستعملان
فمن قال تسقطان قال كانه لا بينة لواحد منهما ويد البائع عليها فان انكر ذلك فالقول
قوله لان الاصل انه ما باع وان اقر بذلك لاحدهما ثم اقر للآخر سلمت للاول
وهل يغرم للثاني على قولين وان اقر لاحدهما وانكر الآخر فهل يحلف للآخر على ما مضى
من القولين وان اقر لهما معا قضينا لكل واحد منهما بنصفها وهل يحلف لكل واحد
منهما في النصف الآخر على القولين ومن قال تستعملان لما ان يقرع او يوقف او يقسم فمن
قال يقرع بينهما وهو مذهبنا اقرع فمن خرجت قرعته فهل يحلف ام لا على قولين اصحهما
عندنا ان يحلف ومن قال يوقف لم يقف ها هنا لانهما تنازعا عقدا ومن قال يقسم حكم
بانها بينهما نصفان فيكون لكل واحد منهما الخيار لانه ادعى الكل واقام البينة
بذلك فلم يسلم له الا النصف فاذا ثبت انه بالخيار لم يخل من ثلثة احوال اما ان يختار
الامساك او الفسخ او يختار احدهما الفسخ فان اختار الامساك كانت بينهما نصفين
على كل واحد منهما نصف المسمى ويرجع على البائع بنصف المسمى وان اختار الفسخ رجع
كل واحد منهما على البائع بكمال الثمن وان اختار احدهما الفسخ نظرت فان اختار ذلك
قبل ان يختار الآخر الامساك توفر كل الدار عليه لانه يدعي الكل وتمام حجته الآخر
على نصفها فاذا زال المزاحمة توفر الكل عليه وان كان الفسخ بعد ان اختار الآخر
تملك النصف لم يتوفر النصف الآخر عليه لان الحاكم قد قضى له بنصفها دون النصف الآخر
فلا يعود اليه بايعان ومشتريان اذا قال هذه الدار لي اشتريتها من زيد بن عبد الله
بمائة ونقدته الثمن وقال الآخر اشتريتها من عمرو بن خالد بمائة ونقدته الثمن واقام
كل واحد منهما بينة بما يدعيه فهما متعارضتان لانهما تشهدان بملك لكل
واحد منهما فلا يخلو من احد امرين اما ان تكون الدار في يد احد المشتريين او لا تكون
فان كانت في يد احدهما قضينا له بالدار لان معه بينة ويدا فهي بينة الداخل فقضينا

لة بالدار وأما إن كانت في يد أحد البائعين فاعترف به لأحد ... هل ترجح
أم لا قال بعضهم ترجح لأنها يد ثابتة وقال آخرون لا ترجح ... يده إذا وافق البينة
فإن البينة إذا كانت يده فلا ترجح وهو الصحيح عندنا فمن قال ترجح قضى له بالدار ورجع
الآخر على بائعه بالدرك لأنه ما سلم له ما ادعاه ومن قال لا ترجح
فلا فصل بين أن تكون الدار في يد بائعه أو في يد أحد البائعين فإنهما متعارضان
إن سقطا أو يستعملا فمن قال يسقطان فالقول قول من الدار في يده فإن لم
حلفهما وإن أقر أحدهما بها للآخر سلمت إلى الأول وهل يغرم للآخر على قولين وإن أقر
لأحدهما وجحد الآخر هل يحلف لمن جحده على قولين فمن قال يلزمه الغرم مع الإقرار
ألزمه اليمين مع الإنكار ومن قال لا يلزمه الغرم مع الإقرار قال لم يلزمه اليمين مع
الإنكار وهو الأقوى عندنا في المسائل كلها لأن الأصل براءة الذمة وإن أقر لهما
جعل الدار لكل واحد منهما نصفها وهل يحلف لكل واحد منهما على غرم النصف الذي
أقر به لصاحبه على قولين ومن قال يستعملان إما بالقرعة أو بالإيقاف أو القسمة
فإذا أقرع بينهما فمن خرج قرعته فهل يحلف على قولين أحوطهما عندنا أن يحلف
ومن قال توقف لم يقف هاهنا لأنه عقد ومن قال يقسم قسم وكان لكل واحد
منهما الخيار في المقام على العقد والفسخ لأن الصفقة تبعضت عليه لأنه ادعى الكل
فحصل في يده النصف فإن اختار الإمساك مسكا وكان لكل واحد منهما أن يرجع على
بائعه بنصف الثمن لأن البينة قد قامت عليه بقبض الكل وبقي الكل وما حصل
في يد مشتريه إلا النصف فيرد عليه نصف الثمن فإن اختار الفسخ فسخا ورجع كل واحد
منهما على بائعه بكل الثمن لأن البيع لم يسلم له ولا حصل له القبض فيه وإن فسخ أحدهما
دون صاحبه الفسخ في حقه وعاد ما وقع الفسخ فيه إلى بائعه ورجع المشتري عليه
بكل الثمن ولا يعود هذا النصف إلى المشتري الآخر سواء وقع الفسخ قبل اختياره النصف

خ بدل بنقد

خ مشتركه

... الآخر ... فيه الفسخ لم يرجع إلى بائعه من لم يفسخ وإنما رجع
الثمن الذي عليه ... به فلا يسوق عليه فإن كانت المسألة بحالها إلا أن كل واحد منهما
ادعى الملك والشراء ودفع الثمن وقبض الدار وأقام البينة بذلك فالحكم فيها على
... ما عرفناه في فصل وهو الدرك كل موضع قلنا في التي قبلها يرجع بكل الثمن إذا لم
يسلم إليه إلا النصف فإنه في هذه لا يرجع بحال بشيء من الثمن والفصل بينهما أنه
إذا لم يعترف بقبض المبيع لم يلزمه من الثمن إلا بقدر ما حصل مقبوضا وما قبض
شيئا فلا يلزمه وليس كذلك هاهنا لأنه قد اعترف بقبض المبيع واستقر الثمن عليه
لزمه ما فيه إن غصب منه بعد أن قبضها فلا يرجع على بائعه بدرك فإن الفصل
بينهما أن مشتريه ... وبايعان صورتها عبد في يد رجل تنازع فيه نفسان فقال أحدهما
العبد اشتريته منك بألف وقال الآخر اشتريته مني بألف وأقام كل واحد منهما
البينة بما ادعيه لم يخل البينتان من ثلاثة أحوال إما أن تكونا بتاريخ واحد أو
بتاريخين مختلفين أو مطلقتين فإن كان التاريخ واحدا مثل أن تشهد إحداهما أنه باعه
من زيد مع الزوال وتشهد الأخرى أنه باعه من عمرو مع الزوال من ذلك اليوم
بألف فهما متعارضان لأن العبد الواحد لا يصح أن يكون ملكا لكل واحد منهما وبيعه
كل واحد منهما من رجل واحد في زمان واحد بعقد انفرد به فثبت أنهما متعارضان
فأما أن يسقطا أو يستعملا فمن قال يسقطان فكأنه لا بينة مع واحد منهما فكل
واحد منهما ادعى على المشتري أنه منه اشتراه فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه
ويسقط دعوى كل واحد منهما وإن أقر لأحدهما فقال صدق في شرائك اشتريته
منك لزمه كل الثمن وعليه أن يحلف للبائع الآخر لأنه لو اعترف له أنه منه اشتراه
لزمه الثمن فلما لزمه الثمن مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار وإن أقر لهما
فقال اشتريته من كل واحد منهما فقد لزمه الثمنان معا لأنه قد اعترف لكل

لزمه

ع بيع

خ لا بيع

واحد منهما بما ادعاه عليه ومن قال يستعملان اما بالقرعة او الايقاف او القسمة
فاذا اقرع فمن خرجت قرعته حكم له بها وهل يحلف على قولين احدهما عندنا ان
يحلف ويحلفها الاخر لان دعواه البيع عليه قائمة وان كان عليه ان يحلف ومن قال
ومن قال يوقف فلم يقف لان العقود لا توقف ومن قال يقسم قسم الثمن بين البائعين نصفين
فاذا قسم الثمن عليهما فليس للمشتري خيار الفسخ لان الصفقة ما تبعضت عليه لان العقد
يسلم له كله ولا فصل بين ان يسلم له من بائع واحد او بائعين وان كان التاريخ مختلفا
فاقام احدهما انه اشتراه في شعبان واقام الاخر انه اشتراه في رمضان لزمه الثمنان
معا وحكمنا بصحة العقد لانه يمكن ان يشتريه من احدهما في شعبان ثم من الاخر
في رمضان لانه يشتريه من الاول ثم يشتريه البائع الثاني منه ثم يبيعه منه فلهذا
لزمه الثمنان كما لو ادعت انه تزوجها يوم الاربعاء بالف ويوم الخميس بالف واقامت البينة
على كل واحد من العقدين يلزمه المهران معا لجواز ان يكونا وقعا معا على
الصحة وهو انهما نكاحان بينهما خلع وان كانا مطلقين او احدهما مطلقة والاخرى
مقيدة فهما سواء قال قوم يصح العقدان ويلزمه الثمنان معا لجواز ان يكونا في
وقتين مختلفين فيصح العقدان معا كما لو كان التاريخ مختلفا وقال اخرون يتعارضان
لجواز ان يكونا في وقت واحد فيتعارضان ويجوز ان يكونا في وقتين فيصحان معا
والاصل براءة الذمة فلهذا تعارضا اذا كان عبد في يد رجل فادعى على مولاه
انه اعتقه وادعى اخر على مولاه انه باعه منه واقام كل واحد منهما البينة
بما ادعاه لم تخل البينتان من احد امرين اما ان يكونا مؤرختين بتاريخين مختلفين او
غير ذلك فان كانتا بتاريخين مختلفين مثل ان شهدت احداهما في شعبان والاخرى
في رمضان من هذه السنة فالسابقة ثابتة والمتأخرة ساقطة لانه ان
كان قد اعتقه في شعبان لم يصح بيعه في رمضان وان كان قد باعه في شعبان لم يصح

عتقه في رمضان وان كان قد باعه في شعبان لم يصح عتقه في رمضان لانه اعتقه بعد
زوال ملكه عنه وان كان تاريخهما واحدا او كانتا مطلقتين او احداهما مطلقة والاخرى
مقيدة فالباب واحد نظرت في العبد فان كان في يد المشتري قدمنا بينته لانها بينة
الداخل وان كان العبد بيد البائع فاقر المشتري فقال قد بعته فهل يقدم بينة
المشتري بقول البائع قال قوم يقدم لانه قد اعترف ان يده نائبة عن يد المشتري
وقال اخرون وهو الصحيح عندنا انها لا تقدم بقول البائع لان سيده معترف
بانها عن ملكه لان البينة قد شهدت بانه لا يملك فاذا لم يكن له بينة سقط الترجيح
فمن قال تقدم بينة المشتري قدمها وسقط العتق ومن قال لا تقدم على ما اخترناه
او قال البائع لا اعلم عين السابق منهما او كان العبد في يد الحاكم فهاهنا
انهما متعارضتان وقال بعضهم بينة العبد اولى لان يده على نفسه وهذا ليس بصحيح
لانه لا يكون يده على نفسه بحال بدليل انهما لو تنازعا عبدا لا يد لواحد منهما عليه
عليه واقام بينة لاحدهما لم ترجح بذلك بقوله فلو كانت يده على نفسه لسمع هذا
وقال بعضهم يكون يد الحر على نفسه وقال اخرون لا يكون يد العبد ولا يد الحر على
نفسه لان اليد انما تثبت على مال وما في معناه والحر ليس كذلك فاذا ثبت انهما متعار
ضان فاما ان يسقطا او يستعملا فمن قال يسقطان قال كانه لا بينة هاهنا ويكون
القول قول السيد فان لم يحلف لكل واحد منهما للمشتري ما باعه وللعبد ما اعتقه
وان اعترف لاحدهما فكانه اعترف للمشتري حكمنا بالشراء والملك له ولم يحلف للعبد
لانه لا يلزم الغرم للعبد مع الاقرار بدليل انه لو اعترف فقال قد كنت اعتقته قبل
البيع لم يقبل قوله فلم يلزمه للعبد شيئا ولو اعترف بعتقه كان حرا ولا يلزمه للمشتري
شيئا لانه معترف ان المبيع هلك قبل القبض والبيع يبطل بالتلف سقط الثمن عن المشتري
فلا غرم له عليه فلما لم يلزمه الغرم مع الاقرار لم تلزمه اليمين مع الانكار وهذه نكتة

واحد منهما بما ادّعاه عليه ومن قال يستعملان اما بالقرعة او الايقاف او القسمة
فاذا اقرع فمن خرجت قرعته حكم له بها وهل يحلف على قولين احوطهما عندنا ان
يحلف وفي تحليفه الاخر ان دعواه البيع عليه قائمة وان كان عليه ان يحلف ومن قال
ومن قال يوقف لم يقف لان العقود لا توقف ومن قال يقسم قسم الثمن بين البايعين نصفين
فاذا قسم الثمن عليها فليس للمشتري خيار الفسخ لان الصفقة ما تبعضت عليه لان العقد
يسلم له كله ولا فصل بين ان يسلم له من بايع واحد او بايعين وان كان التاريخ مختلفا
فاقام احدهما انه اشتراه في شعبان واقام الاخر انه اشتراه في رمضان لزمه الثمنان
معا وحكمنا بصحة العقد لانه يمكن ان يشتريه من احدهما في شعبان ثم من الاخر
في رمضان لانه يشتريه من الاول ثم يشتريه البايع الثاني منه ثم يبيعه منه فلهذا
لزمه الثمنان كما لو ادعت انه تزوجها يوم الاربعاء بالف ويوم الخميس بالف واقامت البينة
على كل واحد من العقدين يلزمه المهران معا لجواز ان يكونا وقعا معا على
الصحة وهو انهما نكاحان بينهما خلع وان كانا مطلقين او احدهما مطلقة والاخرى
مقيدة فهما سواء قال قوم يصح العقدان ويلزمه الثمنان معا لجواز ان يكونا في
وقتين مختلفين فيصح العقدان معا كما لو كان التاريخ مختلفا وقال اخرون يتعارضان
لجواز ان يكونا في وقت واحد فيتعارضان ويجوز ان يكونا في وقتين فيصحان معا
والاصل براءة الذمة فلهذا تعارضا اذا كان عبد في يد رجل فادعى على مولاه
انه اعتقه وادعى اخر على مولاه انه باعه منه واقام كل واحد منهما البينة
بما ادعاه لم يخل البينتان من احد امرين اما ان يكونا مورختين بتاريخين مختلفين او
غير ذلك فان كانتا بتاريخ مختلف مثل ان شهدت احداهما في شعبان والاخرى
في رمضان من هذه السنة فالسابقة ثابتة والمتاخرة ساقطة لانه ان
كان قد اعتقه في شعبان لم يصح بيعه في رمضان وان كان قد باعه في شعبان لم يصح

عتقه في رمضان وان كان قد باعه في شعبان لم يصح عتقه في رمضان لانه اعتقه بعد
زوال ملكه عنه وان كان تاريخهما واحدا او كانتا مطلقتين او احداهما مطلقة والاخرى
مقيدة فالباب واحد نظرت في العبد فان كان في يد المشتري فقد ثبتت لانها بينة
الداخل وان كان العبد في يد البايع فاقام المشتري فقال قد بعته فهل يقدم بينة
المشتري بقول البايع قال قوم يقدم لانه قد اعترف ان يده نائبة عن يد المشتري
وقال اخرون وهو الصحيح عندنا انها لا تقدم بقول البايع لان بينته معروفة
بانها عن ملكه لان البينة قد شهدت بانه لا يملك فاذا الحكم له ببينة سقط الترجيح
فمن قال تقدم بينة المشتري قدمها وسقط العتق ومن قال لا تقدم على ما اخترناه
او قال البايع لا اعلم عن التاريخ شيئا او كان العبد في يد ثالث الحكم فيها كلها
انهما متعارضتان وقال بعضهم بينة العتق اولى لان يده على نفسه وهذا ليس بصحيح
لانه لا يكون يده على نفسه بحال بدليل انهما لو تنازعا عبدا لا يد لواحد منهما عليه
عليه واقر بنفسه لاحدهما لم يرجح بذلك بقوله فلو كانت يده على نفسه لسمع هذا
وقال بعضهم يكون يد الحر على نفسه وقال اخرون لا يكون يد العبد ولا يد الحر على
نفسه لان اليد انما تثبت على المال وما في معناه والحر ليس كذلك فاذا ثبت انهما متعار
ضان فاما ان يسقطا او يستعملا فمن قال يسقطان قال كانه لا بينة ههنا ويكون
القول قول السيد فان لا حلف لكل واحد منهما للمشتري ما باعه وللعبد ما اعتقه
وان اعترف لاحدهما فكانه اعترف للمشتري حكمنا بالبيع والملك له ولم يحلف للعبد
لانه لا يلزمه الغرم للعبد مع الاقرار بدليل انه لو اعترف فقال قد كنت اعتقته قبل
البيع لم يقبل قوله فلم يلزمه للعبد شيئا ولو اعترف بعتق العبد او لم يسلم المشتري
شيئا لانه معترف ان المبيع هلك قبل القبض والبيع بطل بالتلف سقط الثمن عن المشتري
فلا غرم له عليه فلما لم يلزمه الغرم مع الاقرار لم تلزمه اليمين مع الانكار وهذه نكت

مسائل هذه وهو اذا باع عبدا وعبدا فادعى احدهما لم يحلف الآخر لو كان
المشتري واحدا والبائع اثنين فادعى انه اشتراه من احدهما حلف البائع الآخر لانه لما
لزمه الغرم مع الاقرار فكذلك اليمين مع الانكار وان كان البائع واحدا والمشتري اثنين
فادعى احدهما هل يحلف الآخر على قولين حكاية لو اعترف لاحدهما بعد الاول هل يغرم
على قولين واصل هذا ان ما لزمه الضمان مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار وهل
من لا ضمان عليه مع الاقرار فلا يمين عليه مع الانكار ومن قال يستعملان اما بالقرعة
او الايقاف والقسمة فمن قال بالقرعة اقرع فمن خرج اسمه حلف له وهل يحلف
على قولين احوطهما عندنا اليمين ومن قال بالوقف لم يقف لان العقد لا يوقف ومن
قال بالقسم قسم فجعل نصفه عبدا للمشتري ونصفه حرا ويكون المشتري بالخيار
بين الامساك والفسخ لان الصفقة تبعضت عليه فان فسخ عتق كله لانا انما ابقينا العبد
في حقه وعتقه بحق المشتري فاذا اسقط المشتري حقه عتق كله وان اختار الامساك — استغرق الرق
ثبت له نصفه وعليه نصف الثمن وهل يقوم نصيب المشتري على البائع فيعتق كله
ام لا نظرت فان كان البائع معسرا استرق الذي في نصيب المشتري وان كان موسرا
فعلى قولين احدهما لا يقوم عليه لان عتق نصفه وقع بغير اختيار البائع لانه يقول
ما اعتقته والبينة الزمتني ذلك ومن نصف عبده فعتق عليه لا يقوم عليه الباقي
والثاني يقوم عليه ويعتق كله لانه ثبت بالبينة انه باشر عتقه كله باختياره
فلهذا قومنا عليه ما بقي اذا ادعى جارية في يد غيره فقال هذه لي واقام بذلك بينة
حكمنا له بها لانها شهدت له بملك مطلق وان ادعى انها امته ولدت في ملكه حكمنا
له بها لانها اقوى فانها شهدت بالملك مضافا الى سببه فان شهدت بان هذه بنت
امته فلان ولم يزد على هذا لم يحكم له بها لانها تكون بنت امته ولا تكون مملوكة
له لانها قد سبق ملك الام وهو انها ولدتها ثم ملك الام دون ولدها وعلى هذا

النخلة

يحتمل ان المولود قد يكون حرا مثل ان يكون الولد حرا وهكذا لو شهدوا بان هذه الثمرة
ثمرة نخلة فلان لم يحكم لفلان بالثمرة لان وجود الثمرة قد يسبق ملك النخلة وهو
ان يبيع ثم يملك النخلة واذا شهدت بانها بنت امته فلان ولدتها في ملكه او هذه
الثمرة ثمرة نخلة فلان اثمرت في ملكه حكم له بها فالواقف حكمنا له بهذه الشهادة
بالشهادة في التحقيق على سابق لانها ما شهدت بالملك في الحال وانما شهدت بالملك
حال الولادة وقد قلتم لو شهدت بان هذا العبد كان له امس لم يقبل فقد قال
بعضهم اذا شهدت بالملك امس حكمت بها وقال غيره لا تسمع ومنهم من قال لا تسمعها بالملك
امس وتسمعها اذا شهدت بالولادة والفصل بينهما انها اذا شهدت بالملك فهو اصل
في نفسه غير تابع لغيره فاذا لم تشهد بالملك في الحال لم يثبت الملك حين التنازع فلهذا
لم تسمع وليس كذلك هاهنا لانها شهدت بنماء ملكه فكان الظاهر انه نماء ملكه له
فهو كما نقول اذا اقام البينة له بان الملك له منذ عشر سنة كانت فائدته من حين
الشهادة وكان له ذلك هاهنا وان شهدت ان هذا الغزل من قطن فلان فقال
بعضهم قضينا بالغزل له ونفصل بين هذه المسألة وبينه اذا شهدت بان هذه
الامة ولدتها امة فلان حيث قلنا لا نقضي له بالولد لان قوله هذا الغزل من قطن فلان
معناه المغزول قطن فلان وعينه وذاته كان منقوشا فاجتمع كقوله هذا الدقيق
من حنطة فلان كان معناه هذا الدقيق حنطة فلان كان مجتمعا فتفرق ولهذا قضينا
بالغزل وليس كذلك اذا شهدت بان هذه الامة بنت امة فلان لان هذه البنت ليست هي
الام وانما هي غيرها فلهذا لم يحكم له بها ولانه اذا قال هذا الغزل من قطن فلان
لم يسبق الغزل القطن فلهذا حكمنا له به وليس كذلك هاهنا لان الولادة قد تسبق الملك
فلهذا لم نحكم له بولدها اذا كان في يده طفل لا يعبر عن نفسه مجهول النسب فادعاه
مملوكا له حكم له به لانه لا يعبر عن نفسه كالبهيمة والثوب فان بلغ هذا الطفل

فان كان ان يكون مملوكا له لم يلتفت اليه لانا قد حكمنا بانه عبد له فاذا كان كالها
وكانت يده عليه تصرف فيه بالاستخدام وغيره ولم يسمع [illegible] انه مملوكه فبلغ
هذا الطفل في يده فادعى انه حر لم يقبل قوله لان اليد التي [illegible] عليه ظاهرها
الملك وهو مستدام مستصحب على ما كان فلا تزال يده عنه بدعواه فاذا ادعى
انه مملوكه اقررناه في يده فان جاء رجل فادعى نسب هذا المملوك فقال هو ابني
لم يلحق نسبه به لان فيه اضرارا بسيده وهو ان النسب متى ثبت كان مقدما في الميراث
على الولاء وقد يعتقه السيد ويلتبس ماله فيكون ميراثه لمناسبه دون مولاه
واذا لم يلحق نسبه فان اقام المدعي نسبه بينة حكمنا بانه ابنه ويكون على ما
هو عليه في ملك مولاه لانه لا يمتنع ان يكون نسبه ثابتا من حر ويكون مملوكا للغير
لانه قد يتزوج مملوكة فيكون ولده منها مملوكا عندنا بالشرط وعندهم بلا شرط
وقد يسبى صغيرا فيقدم ولده مسلما فيلحقه النسب الا ان يكون المدعي عربيا
فانه لا يسترق عند بعضهم العربي وعلى هذا تزال عنه يد مولاه ويسلم الى ابوه
فان كان مجهول النسب بالغا فادعاه رجل مملوكا فان اجابه الى ما ادعاه واقر
بذلك له حكم بانه مملوكه وان انكر ذلك فالقول قوله لان الاصل الحرية فان
نازعه نفسان فادعى كل واحد منهما انه عبده واقام بذلك بينة فهما متعارضتان
فان اعترف هذا المتنازع فيه لاحدهما بانه عبده وقال انا مملوك هذا لم يعتد
بينة باعترافه لانه لا يد له على نفسه لانه ان كان حرا لا يصح اقراره بالعبودية
وان كان مملوكا فلا يد له على نفسه فاما ان كان مميزا عاقلا لكنه غير بالغ فادعاه
الرجل مملوكا فانكر الصبي ذلك وامتنع ولم يعرف سبب المدعي غير انه كان ابانا
الان يتنازعان ذلك قال قوم لا يقضى له به لانه يعبر عن نفسه كالبالغ ومنهم من
قال يقضى له به لانه لا حكم لكلامه كالطفل الذي لا يتكلم والاول اقوى عندنا لان

لان الاصل [illegible] دار في يد رجل لا يدعيها لنفسه فتنازع فيها نفسان فقال
احدهما كلها لي واقام بذلك بينة وقال الاخر نصفها لي واقام بذلك بينة حلف من
له البينة [illegible] لان له بذلك بينة ولا يدعيه احد وتعارض البينتان
[illegible] النصف الاخر فاما ان يسقطا او يستعملا فمن قال يسقطان فكانه لا بينة لواحد منهما
لكن لكل البينة التي تشهد له بالكل قد سقطت في النصف وقال قوم تسقط
في النصف الاخر كما لو شهدت به فردت للتهمة في نصفه فانه ترد في النصف الاخر
وقال اخرون لا ترد وهو الصحيح عندنا لان الشهادة لان الشهادة ما ردت
هاهنا للتهمة وانما سقطت بالتعارض وهذا لا يسقطها لانا اذا قلنا يستعملان
قسمنا بينهما فاعطينا كل واحد منهما نصف ما تشهد له به ولا يقال تسقط البينة
لانا لا نقبلها في الكل مع انا قد بينا فيما تقدم ان الشهادة اذا ردت في بعض المتهمة
لا ترد في البعض الذي لا تهمة فيه عندنا ومن قال يستعملان اما بالقرعة او بالايقاف
او القسمة فعندنا انه يقرع فمن خرج قرعته قدمناه وهل يحلف على قولين احوطهما
عندنا اليمين ومن قال يوقف وقفها لانه مال ومن قال تقسم قسم النصف بينهما نصفين
فيصير لمن ادعى الكل ثلاثة ارباعها ولمن ادعى النصف ربعها اذا كانت الدار في يد ثلاثة
فادعى احدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس فان جحد بعضهم بعضا كانت بينهم اثلاثا
عند قوم وهذا غلط عندنا لانه لا يجوز ان يدعي واحد سدسا فيقضى له بثلثها اللهم
الا ان يفرض ان صاحب النصف يقول لي نصفها ويدي على ثلثها النصف منها لي والنصف
وديعة لفلان الغائب وقال صاحب الثلث يدي على ثلثها والثلث منها لي والباقي وديعة
لفلان الغائب وقال صاحب السدس يدي على ثلثها السدس لي منها والباقي لفلان الغائب
فحينئذ يقضى بها اثلاثا لان صاحب النصف يده على ثلثها وهو يدعي ما بيد صاحبه عليه
فلا يقبل قوله وصاحب الثلث يده على ثلثها وهو يدعي ما بيد صاحبه عليه فلا

يقبل قوله وصاحب السدس يده على الثلث [illegible]
فيقبل قوله لأن من أقر بشيء في يده قبل قوله [illegible] للغير
تصح المسألة فإن كانت بحالها ولم يجحد بعضهم بعضاً [illegible] على ما اقتضوه
وإن كانت بحالها فأقام كل واحد منهم البينة على قدر ما يدعيه منها [illegible]
صاحب النصف البينة أن له نصفها وأقام صاحب الثلث البينة أن له ثلثها
وأقام صاحب السدس البينة أن له سدسها فإنا نعطي صاحب الثلث الثلث لأن
له بذلك بينة ويداً فكان أولى ممن بينة من لا يد له ونعطي صاحب النصف الثلث لأن
له بالثلث يداً وبينة ونعطي صاحب السدس سدسه لأن له به بينة ويداً ويبقى هناك
سدس في يدي صاحب السدس ولا بينة له وصاحب النصف يدعي السدس وله بينة
بلا يد فإنه يدفع ذلك السدس كله إلى صاحب النصف فيصير له النصف الذي ادعاه
لأن له به بينة وصاحب السدس له يد بلا بينة فكان صاحب النصف أحق به هذا
هو الأقوى عندنا وقال قوم نعطي صاحب النصف منه النصف فيكون في يده ثلث
ونصف سدس ويبقى النصف سدس الذي في يدي صاحب السدس فيكون في يده
سدس ونصف سدس لأن صاحب النصف قضينا له بالثلث لأن له به يداً وبينة وبقي
الثلثان من الدار في يد صاحب الثلث وصاحب السدس نصفين فصار في يد كل واحد
منهما ثلثها وصاحب النصف يدعي السدس عليهما معاً بدليل أنه لو انفرد طالبه كل
واحد منهما فإذا كان كذلك فصاحب الثلث يدعي عليه نصف السدس مما في يده
وله به بينة ويد ولصاحب النصف بينة بلا يد فكان صاحب الثلث أحق به فاستقر (به صح)
لصاحب الثلث الثلث وقد بقي من دعواه نصف سدس هو في يدي صاحب السدس
وله بما يدعيه بينة ولصاحب السدس عليه يد بغير بينة فكانت بينته أولى من يد
صاحب السدس فيقضى له وبقي في يد صاحب السدس سدسه الذي هو ملكه

والنصف

[illegible] بينة أحد عليه ويده عليه فيقبل اعترافه
[illegible] دار بين اثنين فادعى أحدهما الثلث وأقام بذلك بينة
وادعى الآخر الكل وأقام بذلك بينة قضينا لمدعي الثلث بما ادعاه لأن له بقدر
ما ادعاه يداً وبينة وقضينا لمدعي الكل بالثلثين لأن يده على النصف وله به
بينة وفي السدس الذي هو تمام الثلثين في يد صاحب الثلث وله به بينة ولصاحب
الكل على السدس بينة فكانت البينة أولى من يده هو فلا يدعيه وإنما يده عليه فلو
كانت يده عليه وهو يدعيه كانت البينة أولى من يده ودعواه فكان يكون أولى
من يده أولى دار في يد أربعة أنفس ادعى أحدهم الكل والآخر الثلثين والآخر النصف
والآخر الثلث فإن لم يكن هناك بينة بوجه حلفنا لكل واحد منهم ربعها وتقر
المقدار الذي عليه يده وما زاد عليه مما يدعيه في يد غيره فيكون القول قول
المدعى عليه مع يمينه فيحلف كل واحد منهم لصاحبه بما يدعيه عليه وسقط دعواه
ويكون لكل واحد الربع فإن كان لكل واحد منهم بينة بما يدعيه قضينا لكل واحد
منهم بربعها أيضاً لأن لكل واحد منهم يداً على ربعها وبينة بما عليه يده وبينة ذي اليد
أولى من بينة غيره بلا يد فالحكم فيه إذا كانت في أيديهم ولا بينة لواحد منهم
أو مع كل واحد بينة سواء وقد بيناه فإن كانت بحالها الإنتهائي في يد خامس فأقام
كل واحد منهم بينة بما يدعيه خلص لمدعي الكل الثلث بلا منازع لأن له به بينة
وأحد لا يدعيه عليه لأن أكثر من يدعي الثلثين فلهذا كان له الثلث وبقي الكلام في
الثلثين فيقع التعارض في ثلاثة مواضع فيتعارض بينة مدعي الكل ومدعي
الثلثين في السدس الذي بين النصف والثلثين وهو القدر الذي لا يدعيه صاحب الثلث
ولا صاحب النصف ويتعارض مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس
الذي بين الثلث والنصف لأن صاحب الثلث لا يدعيه ويتعارض كل البينات وهي أربع

في الثلث الذي ادعاه صاحب الثلث فان دل و احلف ...
به بينة وتحقيق هذا ان التعارض فيما تقع الاجماع على ...
فان تعارضت البينات اما ان يسقطا او يستعملا فمن قال يسقطان فان دابة ...
هنا فيسلم المدعي الكل الثلث لان احدا لا ينازعه فيه وبقي الثلثان بين المدعي
يديه ما تقول فان ادعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه وان اقر بها لواحد
منهم فهل يحلف للباقين على قولين وان اقر للكل واحد كما يدعيه فهل يحلف لصاحبه
بقدر ما اقر على ما مضى من القولين ومن قال يستعملان اما بالقرعة او بالايقاف
او القسمة فمن قال يوقف وقفه ومن قال يقسم قسم وتصح القسمة من ستة وثلثين
سهما المدعي الكل الثلث بلا منازع اثنا عشر سهما وتقسم السدس الذي بين النصف والثلثين
بين مدعي الكل والثلثين نصفين وهو ستة لصاحب الكل ثلثة ولصاحب الثلثين ثلثة فيصير
مع صاحب الكل خمسة عشر ثم تقسم السدس الذي بين النصف والثلث بين الثلثة بين مدعي
الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف لكل واحد منهم سهمان فيكون مع صاحب الكل
سبعة عشر سهما ثم تقسم الثلث الباقي وهو اثنا عشر سهما بين الاربعة ارباعا
ولكل واحد منهم ثلثة فيصير مع مدعي الكل عشرون سهما من الاصل اثنا عشر ونصف
السدس الذي بين النصف والثلثين ثلثة وثلث السدس الذي بين النصف والثلث سهمان
وربع الثلث الباقي ثلثة فاستكمل عشرين سهما ويحصل لصاحب الثلثين ثمانية اسهم
نصف السدس الذي بين النصف والثلثين ثلثة وثلث السدس الذي بين النصف والثلث
سهمان وربع الثلث الباقي ثلثة اسهم يصير معه ثمانية اسهم ويحصل لمدعي النصف خمسة
اسهم ثلث السدس الذي بين النصف والثلث سهمان وربع الثلث الباقي ثلثة فيصير خمسة
ويحصل لمدعي الثلث ثلثة اسهم وهو ربع الثلث الباقي فيكمل ستة وثلثين
سهما ومن قال بالقرعة على ما ذهب اليه اقرع ويكون الاقراع في ثلثة مواضع

في الثلث

في السدس الذي بين النصف والثلثين اقراع بين مدعي الكل والثلثين واقراع السدس
الذي بين النصف والثلث بين مدعي الكل والثلثين والنصف ومدعي الثلث لا يدعيه
واقراع في الثلث الباقي بين الاربعة لان الكل يدعيه فمن خرجت قرعته قدمناه
... القرعة فعندنا انها على قولين اصحهما عندنا ان يحلف وقد خرج القرعة
لصاحب الحق على ما تقدم اذا شهد شاهدان ان هذه الدار لفلان منذ سنة
وشهد آخران انها في يد فلان بحال آخر فالذي وهو الصحيح بينة الملك اولى من
بينة اليد لان من شهد له بالملك اثبت ملكا له ومن شهد باليد يحتمل ان يكون يد عارية
او وديعة فكانت التي شهدت بالملك اولى اذا ادعى رجل دابة في يدي رجل واقام
شاهدين انها ملكه منذ ثلث سنين فنظر الحاكم واذا الدابة ليس لها سنتان
سقطت الشهادة لانه قد علم كذبها قطعا اذا شهد شاهدان ان هذه الدار ملك
لزيد وشهد آخران ان عمرا اشتراها من زيد فالدار لعمرو لان بينة زيد اثبتت له
ملكا مطلقا وبينة عمرو اخبرت بزيادة خفيت على بينة زيد وهو الشراء لان
من شهد بالملك اطلق الشهادة على ظاهر ما عرفه وخفي عليها البيع ومثل
هذا اذا خلف رجل جارية وزوجة وابنا فتنازع الابن والزوجة هذه الجارية
فقال الابن ان اباه خلفها تركة واقام بذلك بينة واقامت المرأة البينة ان
اباه اصدقها اياها فان بينة الزوجة اولى لانها تشهد بما خفي على بينة الابن
لانهما شهدتا على ظاهر الملك وخفي عليهم ما عرفه شهود الزوجة
من حدوث البيع فكانوا اولى اذا ادعى رجل دارا في يد زيد فانكر زيد ذلك
واقام المدعي البينة انه اشتراها من عمرو ونظرت البينة فان شهدت
بان عمرا باعه اياها وهي ملك عمرو يومئذ او شهدت بان عمرا باعها من
المدعي وسلمها اليه او شهدت انها ملك المدعي اشتراها من عمرو قضينا

بها للمدعي واسقطنا ترديد من هذه الاقسام الثلثة لانها ان شهدت بانها ملك
عمرو اباعه اياها او هي ملكه فقد ثبت ملكها للمدعي حتى يعلم زواله ولهذا
لو شهدوا بانه تسلمها منه لان الظاهر انها جعلت عند المدعي حتى يعلم خلاف ذلك
وهكذا ان شهدوا بانها ملك المدعي اشتراها فهذا آكد لانها شهدت بالملك
وسبب الملك قالوا فهذه الشهادة للمدعي حقيقتها شهادة بانها كانت له
فلنقلها قبل الفصل بينهما انه اذا قامت البينة انه ابتاعها من عمرو وكانت
ملك عمرو يومئذ ففي ضمن هذا انه ملكها عنه ولا يعلم زوال ملكه عنها فهو
كما لو نطقت فقالت لا نعلم زوال ملكه عنها وليس كذلك اذا قال كانت ملكا لفلان
لان هذا اللفظ لا يقتضي استدامة الملك الى حين ما شهدوا واما ان شهدت
بينة المدعي بان عمرا باعها منه او وقفها على فلان لم يحكم له بالملك بذلك لان
الانسان قد يفعل فيما ليس بملك له فلا يزيل الملك عن يد المدعى عليه
بامر متوهم مظنون مسئلة اذا قال لفلان علي الف درهم قضيتها فقد اعترف بالف
وادعى قضاءها فيقبل قوله فيما عليه دون ما له وقال قوم يقبل منه لانه
لما ثبت بقوله صح ان يسقط بقوله كقوله له علي مائة الا تسعين فان الاستثناء
يقبل منه كذلك والاول اصح عندنا فاذا تقرر هذا فاذا ادعى على غيره
مائة فقال قضيتك منها خمسين فقد اعترف بها لانه لا يقول قضيتك خمسين
الا عما لزمه وحصل في ذمته ولانه وصل باقراره القضاء وهل يقبل منه
على قولين احدهما وهو الصحيح انه لا يقبل والثاني يقبل واما الكلام في
الخمسين الباقية فلا يكون مقرا بها لان قوله قضيتك منها خمسين يحتمل قضيتك
مما ادعيت ويحتمل قضيتك مما علي خمسين فاذا احتمل الامرين لم تلزمه لانا
لا نلزمه حقا بالشك واذا اختلف المكري والمكتري في بعض الدار المكراة



يتطرق فان كان متصلا بالدار كالابواب والدرجة والاساطين والطوابق
فالقول للمكري وان كان مما ينقل ويحول كالاثاث والاواني ومما ينقل فالقول
للمكتري لان العادة ان الانسان انما يكري داره فارغة عن رحله وقماشه
فاما الرفوف فان كانت مسمرة فهي للمكري كالدرجة والسلم المسمر فان لم تكن
مسمرة وانما وضعت على اوتاد فقال قوم يحلف كل واحد منهما لصاحبه وكانت
بينهما لان احدا ليس باولى بها من صاحبه لان العادة لم تجر ان المكري يحول
مثل هذا عن الدار والعادة جارية ان مثل هذا يفعله المكتري لنفسه
فلا مزية لاحدهما على الآخر فكانت بينهما كما لو كانت معا في جوف الدار فتنازعاها
فان تنازعا مسناة بين نهر لرجل وضيعة لآخر فقال رب النهر المسناة لي لانها
نهري يجمع ماء النهر اليه ويمنعه ان يخرج عنه وقال رب الضيعة بل المسناة
لي لانها ترد الماء عن ضيعتي وهي حاجز بيني وبين نهرك حلف كل واحد منهما لصاحبه
وكانت بينهما لان كل واحد منهما ينتفع بها من وجه وهي تجاور ملكيهما فهو كما
لو تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي هو سماء السفل وارض العلو
فانه بينهما لان كل واحد منهما ينتفع به من وجه كذلك هاهنا فان تنازعا دارا
يدهما عليها فقال كل واحد منهما الدار لي حلف كل واحد منهما لصاحبه على
ما ادعيه وجعلت بينهما نصفين اذا تنازعا دارا ايديهما عليها فقال كل واحد
منهما كلها لي فكل واحد منهما انما يدعي ما بيد صاحبه عليه فيحلف على ما يدعيه وهو
النصف ولا يحلف على الكل وان كان في دعواه الكل لان مقتضاه دعوى النصف
فهو كرجل ادعى نصف دار في يد رجل فالقول قول المدعى عليه في نصفها
ولا يحلف على اكثر منه كذلك هاهنا لا يحلف على ما لا يد له عليه فان تنازعا
عمامة بيد احدهما على ذراع منها وباقيها في يد الآخر حلف كل واحد منهما

بصاحبه وكانت بينهما نصفين لان لكل واحد منهما عليها [illegible]
على القليل لو كان زاوية امطر وكا على الارض فادعاه غيره [illegible]
ان لكل واحد منهما يدا عليها بالسوية فان كان ما في يد احدهما اكثر فهو [illegible]
تنازعا دارا وهما فيها او احدهما في صفة كبيرة والاخر في صفة صغيرة
كانت بينهما سواء فان غصب رجل من رجل دجاجة فباضت بيضا واحتضنته
هي او غيرها بنفسها او بفعل الغاصب فخرج منها فروج كان الكل للمغصوب
منه وقال بعضهم ان باضت عنده بيضا واحتضنت الا دجاجة واحدة
منها ولم يعرض الغاصب لها كان للمغصوب منه ما خرج منها ولو اخذ الاخر
فوضعها هو تحتها او تحت غيرها فخرج منها فروج كان الفروج للغاصب
وعليه قيمته والاول اصح عندنا فان ادعى على رجل الفا فانكرها فاقام
المدعي بينة فقال المدعى عليه صدقت البينة هي علي الى اجل لم يقبل قوله
لانه حق ثبت عليه بالبينة فلا يقبل قوله ويفارق هذا اذا ثبت باعترافه
فصح انه يسقط بقوله كله استثناء وفرق بين ما ثبت بالبينة عليه وبين ما
ثبت بقوله الا ترى ان البينة لو قامت عليه بالف فقال هي علي الا تسع
مائة لم يقبل منه ما استثناه ولو ابتدأ بذلك من عنده معترفا فقال
علي الالف الا تسع مائة ثبت ما استثناه وكان فصل ما بينهما الاقرار
والبينة ولو قال لفلان علي الف درهم قضيتها فقد بينا انها على قولين اصحهما
انه لا يقبل قوله في القضاء وان قال له علي الف الى اجل منهم من قال
على قولين ايضا ومنهم من قال يقبل منه التاجيل على كل حال والفصل
بينهما ان قوله قضيتها ارفع كل ما اقر به فلهذا لم يقبل قوله وليس
قوله الى اجل لانه ما دفع ما اعترف وانما وصفه بالاجل فقبل قوله

ابهم

بدل ما ثبت لانه ثبت باعترافه

[illegible] صغير مجهول النسب ادعياه انه
مملوكه [illegible] لهما لانه بيدهما عليه كالثوب والشاة وان كان كبيرا فادعياه
مملوكا فالقول قوله لان الاصل الحرية وهو ظاهر الدار فان حلف بري
وان اعترف بانه مملوك لاحدهما كان مملوكا لمن اعترف له بنفسه وقال قوم
اذا اعترف انه مملوك لاحدهما كان مملوكا لهما لانه ثبت انه مملوك باعترافه
ويدهما عليه فكان بينهما والاول اصح عندنا اذا تنازع اثنان دارا في يد ثالث
فقال احدهما ملكي وهي في يده بعقد اجارة وقال الاخر ملكي وهي في يده
وديعة او عارية واقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه فهما متعارضان
فيه الملك والمنافع فاما ان يسقطا او يستعملا فمن قال يستعملان قال
اما ان يقرع بينهما او يوقف او يقسم بينهما فكل ذلك يمكن ها هنا لانه ملك
ومن قال يسقطان فكانه لا بينة لواحد منهما فالقول قول من الدار في يده
فان حلف اسقط دعواهما واذا ادعى ثوبا في يد الغير واقام البينة ان هذا
الثوب من غزل غزل من قطن فلان المدعي حكم له به لان الثوب عين القطن
وذاته وانما تغيرت صفته فهو كما لو شهد له اثنان ان هذا اللبن حمل فلان
قبل لانه عين الحمل لانه تغير بكبره فاذا ثبت انه له اخذ الثوب ثم ينظر فيه
فان كانت قيمته اكثر من قيمة الغزل فلا شيء له لانها اثر اداها من فعله فلا
فلا شيء له على فعله وان كانت قيمة غزله اكثر من قيمته ثوبا فعليه ما
نقص من قيمة الغزل بالنسج لان على الغاصب ضمان ما نقص من الغصب بفعله
اذا تنازع اثنان دارا يد احدهما عليها فاقام من هي في يده البينة انها ملكه واقام
الخارج البينة انها ملكه وانه اودعه اياها او اجرها فالبينة بينة الخارج
لان اليد له فلو شهد اثنان ان من هي في يده بانه مناب يد الخارج وقامه

مقامه فالبدل له فكانت بينة صاحب اليد اولى [illegible] المدعى لها
له وانه غصبه اياها كان عليه ردها بذلك ها هنا رجل ادعى دارا
في يد رجل فانكر واقام المدعي بينة انها ملكه منذ سنة فجاء آخر وادعى
اشتراها من المدعى منذ خمس سنين حكمنا بزوال يد المدعى عليه ببينة المدعي
لان بينته اولى من يده ثم ننظر في بينة المدعي الثاني وهو المشتري من المدعي
الاول كيف شهدت له فان شهدت بانه اشتراها من الاول وهي ملكه حكم بها
للمشتري الثاني وهو المدعي الثاني لان بينة المدعي اسقطت يد المدعى عليه وصارت
وصارت اليد للمدعي ولان المدعي بينته اثبت ملكه منذ سنة ولا ينفى ان يكون
الدار ملكا له قبل السنة وقد شهدت بينة المشتري ان المدعي باعها يوم
باعها وهي ملكه فهذا البينتين اثبت الملك للمدعي ثم نقلته عنه بينة المشتري
الى المشتري فكان ملكا للمشتري فان كانت بحالها وشهدت بينة المشتري بان المدعي
باعها حين باعها وكان متصرفا فيها تصرف الملاك فالحكم على ما مضى في المسئلة قبلها
كما لو شهدت بانه باع ملكه لان ظاهر ما في يده له فان كانت بحالها ولم تشهد
بينة المشتري بملك ولا بيد لكن تشهد بالشراء فقط فالحكم ايضا على ما مضى
ويحكم بها للمشتري ايضا وقال قوم تقر في يد المدعي ولا نقضي للمشتري لان
البينة اذا لم تشهد بغير البيع المطلق لم يدل على انه باع ملكه ولانها كانت
في يده حين باع لانه قد يبيع ملكه وغير ملكه وهذا قوي ايضا اذا رجلان تنازعا
شاة مسلوخة فقال كل واحد منهما كلها لي وفي يد احدهما منها الرأس والجلد
والسواقط وفي يد الآخر ما بقي منها واقام كل واحد بينة بما يدعيه حكمنا
لكل واحد منهما بقدر ما في يديه منها لان له بما في يديه منها اليد والبينة و
وله بما في يد صاحبه بينة بلا يد فكانت بينة الداخل في كل واحد منهما اولى

ومن قال من قوم اقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج
اولى فعلى قولهم [illegible] هذا اذا كان النزاع مطلقا فان كانت بحالها وكان النزاع
بينهما فقال كل واحد منهما ملكي نتجت في ملكي واقام كل واحد بينة بما يدعيه حكمنا
لكل واحد منهما بما في يده لان ذلك قبلها سواء وهذا وفاق رجلان في يد كل واحد منهما
شاة فادعى كل واحد منهما على صاحبه ان الشاة التي في يدك ملكي نتجتها الشاة
التي في يدي ولم يدع احدهما الشاة التي في يده عليها واقام كل واحد منهما البينة
بما يدعيه فهما متعارضتان في النتاج لانه لا يجوز ان تكون كل واحدة من الشاتين
نتجت الاخرى وغير متعارضتين في الملك لانه لا يمتنع ان تكون الشاة التي تدعيها في يد
الآخر ملكه وانها غير ملكه لانه قد يوصي له بولدها فاذا وضعته كان الولد ملكه
وامه غير ملكه واذا لم يقع التعارض في الملك حكمنا لكل واحد منهما بما شهدت له
له بينته ودفعنا الى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه كما لو ادعى كل
واحد منهما شاة في يدي صاحبه مطلقا واقام البينة بما يدعيه فانا نقضي
لكل واحد منهما بما شهدت له بينته كذلك ها هنا فان كانت بحالها فقال كل واحد منهما
الشاتان لي معا فالتي في يدي ملكي والتي في يدك ملكي نتجتها شاتي هذه واقام البينة
بذلك فهما متعارضتان في الملك والنتاج فلانه لا يجوز ان تكون كل واحدة منهما نتجت
الاخرى واما الملك فانه لا يجوز ان تكون الشاتان معا ملكا لكل واحد منهما فتعارضتا
وقد حصل لكل واحد منهما بما يدعيه اليد والبينة معا فنقضي لكل واحد منهما بالشاة
التي في يده رجل في يده شاتان سوداء وبيضاء تنازعهما نفسان وادعى احدهما ان
الشاتين معا لي وان البيضاء نتجت السوداء وادعى آخر انهما له وان السوداء نتجت البيضاء
فهما متعارضتان في الملك لانه لا يجوز ان تكون الشاتان معا ملكا لكل واحد منهما متعارضتان
في النتاج لانه لا يجوز ان تكون كل واحدة منهما نتجت الاخرى واذا تعار

وفيهما تردد فاما ان يسقطا او يستعملا فمن قال يسقطان [illegible]
وان انكر المدعا عليه حلف لهما وان اعترف لهما او لاحدهما او
او لاحدهما او جحد الآخر فالحكم على ما مضى غير مرة ومن قال يستعملان اما بالقرعة او الوقف
او القسمة فمن اقرع وهو مذهبنا فمن خرجت قرعته هل يحلف على قولين اصحهما
عندنا انه يحلف ومن قال تقسم قسم بينهما نصفين ومن قال توقف اوقف اذا ادعى زيد
شاة في يد عمرو فانكر فاقام زيد البينة ان الشاة له وملكه يعلمها له لان
بينة اولى من بينة عمرو وان اقام عمرو البينة بعد هذا ان الشاة ملكه نقض الحكم
وردت الشاة الى عمرو لان عمرا كانت له اليد ولم تكن بينة تعرف بذلك وقد ظهر انه كان
لعمرو مع يده بينة ظهر ان بينة عمرو الداخل وبينة زيد الخارج وبينة الداخل
اولى فلهذا قضى بها لعمرو اذا ادعى زيد شاة في يد عمرو فانكر عمرو فاقام زيد البينة
انها ملكه واقام عمرو البينة ان حاكما من الحكام حكم بها له على زيد وسلمها اليه
قال بعضهم ينظر في حكم ذلك الحاكم الذي حكم بها لعمرو وعلى زيد فان وقع فان قال
عمرو وكانت يد زيد فاقمت البينة انها ملكي فقضى له بها عليه لانه انما كان له
يد دون البينة نقض حكمه به لعمرو وردت الى زيد لانه قد بان انه كان لزيد يد
وبينة ولعمرو بينة بلا يد فهي كالتي قبلها سواء وان قال عمرو اقمت بينة واقام
زيد بها بينة وكانت بينتي عادلة وبينة زيد فاسقة فردها بالفسق وقضى
بها لي عليه وقد اعاد زيد تلك الشهادة لم ينقض الحكم هاهنا لانه قد حكم
بها لعمرو بالبينة العادلة وقد اعاد زيد شهادة الفاسق اذا ردت
شهادته في مكان في قضية ثم عدل وشهد فاعاد تلك الشهادة لم تقبل
منه للتهمة كذلك هاهنا وان بان للحاكم ان زيدا اقام البينة العادلة بما
في يده وعمرو اقام بما في يد زيد فقضى بها لعمرو على زيد لانه كان يذهب مذهب

لي صح

من كان

من يرى ان البينة الخارج اولى ومن يقضي لمن حكم بنقض حكمه بها لعمرو عندنا لانه هو الحق وعند
بعضهم لا لانها مسألة اجتهاد وما نفذ الحكم فيه بالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
سوا كان الحاكم الثاني [illegible] الاول سمع بينة عمرو وعلم اتاه زيد بالبينة قال
عمرو قال له الحاكم لا اسمع بينتك لاني قد سمعت بينة عمرو ولا فاذا سمعت البينة
لاحد الخصمين لم اسمع من الاخر بينة فقضى لعمرو وعلى هذا المذهب نقض حكمه
بها لعمرو لانه خالف الاجماع لان احدا لا يقول انه لا اسمع البينة من كل
واحد من المتداعيين فان كانت بحالها فلم يعلم الثاني على اي وجه حكم الاول
بها لعمرو على الفصل الثاني او الثالث او الرابع قال بعضهم ينقض حكمه لانه يحتمل
ما يوجب نقض الحكم وقال آخرون لا ينقض حكمه وهو الاقوى لانه اذا ثبت عند
الثاني ان الاول حكم بها لعمرو على زيد فالظاهر انه على الصحة حتى يعلم
غيره فلا ينقض حكمه بامر محتمل اذا ادعى زيد عبدا في يدي خالد فانكر فاقام
البينة به وقضى الحاكم له به فقدم عمرو فاقام البينة ان العبد له فقد حصل
لزيد بينة فيما سلف وبينة لعمرو في الحال فهل يتعارضان او يحتاج زيد
الى اعادة بينته لتعارضا من قال بينة قديم الملك اولى قال فقد تعارضا
ولا يحتاج زيد الى اعادة بينته لانا اذا قلنا قديم الملك اولى حكمنا بان الملك
له في الحال ولم يزل كذلك منذ سنة فقد حصلت المقابلة حين التنازع فلهذا
تعارضتا ومن قال هما سواء كان هاهنا على قولين احدهما تعارضتا من
غير ان يعيد زيد بينته وهو الاقوى عندنا لان معنى قولنا سواء تساويا
في الشهادة حين التنازع ولم يعرض لما مضى فلا حاجة الى الاعادة
والثاني لا تعارضها حتى يعيد الشهادة لان المعارضة هي المقابلة
حين التنازع ولا مقابلة حين التنازع فلهذا قيل لا بد من الاعادة

بالاجتهاد

اذا ادعى رجل عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة ان هذا
العبد كان في يده بالامس او كان ملكا له بالامس فهل يقضى له بهذه البينة ام لا
قال قوم لا يقضى بها وقال قوم يقضى بها وهو الاقوى لما قلناه في فاتحة المسالة
فاذا شهدت انه كان ملكا له امس فعلى هذين القولين وهكذا لو شهدت بان هذه
الشاة ولدتها شاة فلان او هذا الغزل مغزول من قطن فلان وهذه الثمرة
اخرجها نخل فلان وهذه الحنطة انبتها ارض فلان كان له لان قولها وهذه
الدار كانت لفلان وقد مضى هذا اذا اقام البينة المدعي انه كان في يده امس
فاما ان اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امس فهل يلزمه هذا الاقرار
وينتزع العبد من يده الى يد المقر له ام لا قال بعضهم يبنى على قيام البينة
له باليد امس فاذا قلنا يقضى بالبينة الزمناه الاقرار وانتزعناه من يده
الى المقر له ومن قال لا يقضى له بهذه البينة فالاقرار وجهان احدهما لا
يلزمه اقراره ايضا لان اقراره باليد امس كقيام البينة باليد امس وقال اخرون
يلزمه الاقرار وينتزع العبد من يده وعلى هذا الفصل بين قيام البينة باليد
امس وبين الاقرار باليد امس دليل على اليد امس ويكون العبد في يد المدعى
عليه بدليل الظاهر انه لم يزل عن يده فتعارضت اليد امس وبقيت اليد
هذه الان على العبد فلهذا كان الحكم له وليس كذلك الاقرار بان يد المدعى
كانت عليه لانه اذا اعترف بهذا اثبت له يدا بالامس منفردة بالملك وقطع
الاقرار يكون له يد امس وكانت يد المقر له قائمة غير منازع فيها امس منفردة
التي الان حتى يعلم كيف زال عنها هذا اذا كان الاقرار له باليد امس فاما
ان كان الاقرار له بالملك امس فقال كان هذا العبد الذي في يدي ملكا امس لزمه
الاقرار وينتزع العبد من يده ويدفع الى المقر له به والفصل بين الاقرار

بالملك

آخر

بالملك وبين البينة بالملك امس قد مضى بين الاقرار باليد وبين البينة باليد
وبقي الكلام في الفصل بين الاقرار باليد وبين الاقرار بالملك حيث قلنا يلزم اقراره
ثم قلنا في الاقرار باليد على وجهين والفصل بينهما ان الاقرار باليد اثبات يد
عليه بالامس واليد على الشيء تنقسم الى الملك والى غيره كيد وديعة او عارية
او اجارة او غصب فاذا اثبت له يدا منقسمة ويد المدعى عليه قائمة الان عليه فلا
تزال يد مشاهدة على الملك بيد ماضية منقسمة فلهذا اسقطنا اليد بالامس
لانه اذا اعترف انه كان ملكا له امس لم ينقسم الملك الى غيره ويده الان قائمة
واليد منقسمة فيعلم انه ملكه امس وانه لم يزل فلا نسقط ملك امس بيد قائمة
الان تنقسم الان الى ملك وغير ملك فبان الفصل بينهما

فصل
في دعوى الولد

اذا اشترك اثنان في وطي امراة في طهر واحد وكان وطيا يصح ان يلحق به النسب
واتت به لمدة يمكن ان يكون من كل واحد منهما واشتراكهما في هذا الوطي يكون باحد
اسباب ثلثة احدها ان يكون وطي شبهة من كل واحد منهما وهو ان يكون لكل واحد
منهما زوجة فيجد على فراشه امراة فيطاها معتقدا انها زوجته والثاني ان يكون
نكاح كل واحد منهما فاسدا او وطيها احدهما في نكاح فاسد ثم تزوجت باخر نكاحا
فاسدا فوطيها والثالث ان يكون وطي احدهما في نكاح صحيح والاخر في نكاح فاسد
وهو ان يطأ زوجته ثم يطلقها فتتزوج نكاحا فاسدا فيطاها الثاني فاما مدة
الامكان فان تاتي به من حين وطي كل واحد لمدة يمكن ان يكون منه وهو ان يكون
بين الوطي والوضع ستة اشهر فصاعدا الى تمام مدة اكثر الحمل وهي عندنا تسعة
اشهر وعند قوم اربع سنين وعند اخرين سنتان فاذا ثبت هذه المسألة واتت بالولد

فانه لا يلحق بهما ويقرع بينهما عندنا فمن خرج اسمه الحق به او لا قرع بين القافة فمن الحقته به لحق به وانقطع نسبه عن الآخر وان الحقته القافة بهما او لم تلحقه بواحد منهما او اشكل الامر عليها او لم تكن قافة ترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل طبعه اليه منهما وقال قوم تلحقه بهما معا ومنهم من قال يلحق بامرأتين ايضا حتى قالوا اذا ادعاه رجلان حر او عبد او مسلم وكافر او اب وابن احدهما بنكاح والآخر بوطي شبهة فلا يلحق بهما بل يلحق بالاحق منهما دون الانقص اذا وطي السيد امته فباعها قبل ان يستبريها فوطئها المشتري قبل ان يستبريها فاتت بولد فانه يلحق بالحر على ما رواه اصحابنا وقال قوم هي مثل الاولى وهما فيه سواء وقال بعضهم مثل ذلك الا اذا كان وطي احدهما في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد فان صاحب النكاح اولى لان للنكاح مزية على غيره فكان الحاقه بصاحبه اولى فاذا ثبت انه لا فرق بين الفراشين فلا فصل بين ان يكون المتنازعان حرين مسلمين او عبدين او كافرين او مختلفين حر وعبد او مسلم وكافر او اب وابن فان تجمع هذه المسائل بعض مذهبنا القرعة ولا ترجيح ومن قال بالقافة قال مثل ذلك وقال قوم الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر فاذا ثبت انه لا مزية لاحدهما فاذا تنازعه اثنان يمكن ان يكون من كل واحد منهما فاذا كان مع احدهما بينة الحق به لان البينة اولى من دعوى خصمه فاذا الحق نسبه به بالبينة الحقناه دينا وان كان كافرا لانه قد ثبت بالبينة انه ولد على فراش كافر فان لم تكن بينة فمن قال بالقافة والحقته باحدهما فان الحقته بالمسلم فهو مسلم وان الحقته بالكافر الحقته نسبا لا دينا والفصل بين البينة والقافة هو ان البينة لها مدخل في اثبات الاديان فلهذا حكمنا له بالدين والقافة لا مدخل لها في الاديان فلهذا لم يلحقه بالدين فان الحقته القافة بهما او لم تلحقه بواحد

منهما او لم تكن قافة او اشكل الامر ترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل طبعه منهما اليه فاذا وقع هذا الحق به نسبا فاما الدين فان المرجع الى اللقيط فان قال انا مسلم كان مسلما وان قال انا كافر كان قوم يقر على كفره ومتى الحق نسبه باحدهما بقول القافة او بالانتساب ثم رجع القافة او رجع هو لم ينقض ما حكم به والذي يقتضيه مذهبنا انه يقرع بينهما في كل ذلك فاذا خرج اسم احدهما الحق به دينا ونسبا لان الذي يتبع النسب الانتساب فلم يقع دفعة ثانية فيختلف الحال ومن قال بالقافة قال لا بد ان يكون القائف عالما بالقيافة ثقة حرا ذكرا اما العلم فلانه يعلم فصار كالفقيه للحاكم والفقه والعدالة فلانه موضع حكم كالحاكم وان يلحقه بغير ابيه فالحرية والذكورة فلانه حاكم فيه والمراة والعبد لا يليان الحكم ويعتبر معرفته بالقيافة بالتجارة بان يجعل ولد بين عشرين رجلا ليس فيهم ابوه لم يريه ذلك فان لم يلحقه باحدهم جعلنا اباه في عشرين غيرهم فيهم ابوه فاذا الحقه بابيه وتكرر هذا منه علمنا انه قائف وانما اعتبرنا ذلك لان المراة الواحدة قد يكون لها من غير علم بالنسب فان حكم بالشبه فالشبه ضربان جلي وخفي فان اتفق لاحدهما الشبهان الجلي والخفي مثل ان يتنازعه اسود وابيض وكان الولد اسود فكان بالاسود اشبه الحق به دون الآخر وان كان يشبه احدهما الخفي وشبه الآخر الشبه الجلي قال بعضهم يلحقه بالظاهر الجلي ويترك الخفي كالقياس والنص وقال آخرون يعمل بالخفي دون الجلي كالعموم والقياس والجلي كالعموم والخفي كالقياس وهذا يتصور في موضع اذا قال القائف معي شبه جلي وخفي فلا يلحقه أيهما اقضي ويكون الولد اسود وقد تنازعه اسود وابيض وعلى ما مضى من الوجهين وهذا الا يسقط عنا لانا قد بينا ان الاسباب التي يلحق بها الانسان بالرجل

والنساء اما لحوقه بالرجل فانه يلحق بفراش منفرد او دعوة منفردة او فراش مشترك او دعوة مشتركة اما الفراش المنفرد فان ينفرد بها ويكون بالوطي وطيا يلحق به النسب واما الدعوة المنفردة فان يدعي مجهول النسب ... لا ينازعه فيه غيره واما الفراش المشترك فقد صورناه في اربع مواضع ... تنازعوا واخذ الحق باحدهم بالبينة او بالقرعة عندنا او بالقافة او بالانتساب عندهم وان كانت الدعوة مشتركة الحقناه باحدهما بالبينة او القرعة وعندهم بالقافة او الانتساب هذا الكلام في الرجل فاما المراة فمن قال لا دعوة لها لم يلحق بها الولد الا بالبينة فقط فاما الانتساب او بالقافة فلا ومن قال لها دعوة سواء كان لها زوج او لا زوج لها او قيل اذا لم يكن لها زوج فالحكم فيها كالرجل سواء من الدعوة المنفردة وغيرها والقافة والبينة والانتساب سواء كالرجل لا يختلفان بحرف والذي يقتضيه مذهبنا ان المراة لها دعوة ويلحق الولد بها بالبينة وبدعواها اذا كان ذلك ممكنا ومتى تداعياه او اقيم بينهما كالرجل سواء الناس ضربان عرب وعجم فالعجم من عدا العرب من اي جيل كان كالهند والترك والفرس والروم والزنج والحبش فالكل سواء فاذا ثبت هذا فمتى حصل واحد منهم مسلما في دار الاسلام وجهولة من ثلثة اوجه احدها يسلم في بلده ثم يدخل الينا مسلما والثاني يدخل مشركا بامان ثم يسلم عندنا او يعقد الذمة ثم يسلم عندنا فاذا ثبت هذا فحصل عندنا مسلما على ما فصلناه فادعى نسب مجهول النسب في دار الاسلام فقال هذا اللقيط ابني ... لم يخل المدعى من احد امرين اما ان يكون حرا او لا ولاء عليه او عليه ولاء فان لم يكن لاحد عليه ولاء لحق به الطفل بدعوته سواء ادعاه ولدا او اخا او عما لانه مجهول النسب ... من شانه ان يكون

... فاذا لحقه وحصل ان يلحق كالمسلم الاصلي في دار الاسلام ... ولا يمتنع ان كان مملوكا فاعتق ونحو هذا فلم يخل من احد امرين اما ان يستلحق من يلحق نسبه بغيره او بغير ذلك فان استلحق من يلحق نسبه بغيره مثل ان استلحق اخا او عما لم يلحق به لان في الحاقه ادخال ضرر على غيره وهو ان لمولاه عليه ولاء يرثه به فاذا استلحق اخا حجب مولاه عن الميراث بالولاء فلهذا لم يلحق نسبه بدعوته قالوا اليس لو استلحق الرجل ولدا وله اخ لحق الولد به وان كان يثبت نسب الولد يحجب اخاه هلا قلتم مثله وان كان فيه حجب مولاه قلنا الفصل بينهما ان الولاء يشبه الملك ويستفاد به فلما لم يملك اسقاط ملك مولاه لم يملك اسقاط ما يشبه ملك مولاه وليس كذلك النسب لانه ليس بملك ولا يشبه ملكا فلهذا اثبت نسبه وان حجب اخاه هذا اذا استلحق من يلحق بغيره فاما ان استلحق من يلحق به وهو ان يستلحق ولدا فقال هذا ابني قال قوم لا يثبت نسبه لان فيه اسقاط ارث مولاه بالولاء كالاخ وقال الاخرون يثبت نسبه ويسقط ارث مولاه بالولاء وهو الاقوى لانه كالنبوة والفصل بينه وبين الاخ ان به ضرورة الى استلحاق الولد لانه لا يمكنه ان يثبت لغيره وليس كذلك الاخ لان نسبه يثبت بدعوة غيره وهو الاب ولانه لما علم انه يستحدث ولدا ملك ان يستلحق ولدا وليس كذلك الاخ لانه لما لم يملك ان يستحدث اخا لم يملك ان يستلحق اخا والذي يقتضيه مذهبنا انه يقبل قوله في الموضعين ويثبت النسب لعموم ما روي من اقر بحمل ...



فصل

في ما على اللبن اذا اختلف فيه الزوجان

اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال كل واحد منهما كله لي نظرت فان
كان مع احدهما بينة قضي له بها لان بينته اولى من يد الآخر وان لم يكن مع واحد منهما
بينة فيد كل واحد منهما على نصفه يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما
نصفين وسواء كانت يدهما من حيث المشاهدة او من حيث الحكم وسواء كان مما
يصلح للرجال دون النساء كالعمائم والطيالسة والدراريع والسلاح او
يصلح للنساء دون الرجال كالحلي والمقانع وقمص النساء او يصلح لكل واحد
منهما كالفرش والاواني وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لغيرهما وسواء
كانت الزوجية باقية بينهما او بعد زوال الزوجية وسواء كان التنازع بينهما
ورثتهما او بين احدهما وورثة الآخر وفيها خلاف وقد اومى اصحابنا الى
ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح لهما فهو بينهما
وفي بعض الروايات ان الكل للمرأة وعلى الرجل البينة لان من المعلوم ان الجهاز
ينقل من بيت المرأة الى بيت الرجل والاول احوط. اذا كان لرجل على رجل حق
فوجد من له الحق مالا لمن عليه الحق فهل له ان يأخذ حقه منه بغير اذن
من عليه الحق ام لا لا يخلو من عليه الحق من احد امرين اما ان يكون باذلا
لما عليه او مانعا فان كان معترفا باذلا له لم يكن له اخذ الحق منه لان لمن عليه
الحق ان يقضيه من اي ماله شاء فلو اجزنا له ان يأخذ بغير اذنه اسقطنا
هذا الخيار فان خالف واخذ كان عليه رده لانه اخذ مال غيره بغير حق
فكان عليه رده كالغاصب واما ان كان مانعا اما بان يجحد الحق ظاهرا او
باطنا او يعترف به باطنا ويجحده ظاهرا او يعترف به ظاهرا ويجحده باطنا لمنعه
لقوته وانه لا يمكن استيفاء الحق منه فمتى كان بهذه الصفة كان له ان يأخذ
من ماله بقدر حقه عندنا وقال بعضهم ليس له ذلك الا في النقود مثل الدراهم
والدنانير

فالغرماء يعرفونه فاما في غير الاثمان فلا. هذا اذا كان من عليه الحق مانعا او
يجحد له الحق فاما ان كان له بحقه حجة وهي البينة عليه ويقدر على
اثبات ذلك عند الحاكم والاستيفاء منه فهل له اخذه بنفسه ام لا قال
قوم ليس له لانه جهة يملك استيفاء حقه منه فلم يكن له الاخذ بنفسه
بغير رضاه كما لو كان باذلا وقال آخرون له ذلك لان عليه مشقة في اثباته
عند الحاكم وكلفة في استيفائه فكان له الاخذ وهو الذي يقتضيه عموم
اخبارنا في جواز ذلك وكل موضع قلنا له الاخذ فاخذ فان كان من جنس حقه
الاثمان وما له مثل كالحبوب والادهان اخذ ذلك وملكه بالاخذ كما
لو دفعه من عليه الحق بنفسه وان كان من غير جنسه لم يكن له ان يتملك
بنفسه ولكن يبيع بجنس الحق ومن الذي يبيع قال بعضهم الحاكم لانه لا ولاية له عليه
وقال آخرون يحضر عند الحاكم ومعه رجل واطاه على الاعتراف بالدين والامتناع
متاع من ادائه والاقوى عندنا ان له البيع بنفسه لانه يتعذر عليه
اثباته عند الحاكم والذي قالوه كذب لا يجوز فاذا ثبت ذلك فاخذ من له
الحق عينا للبيع فان باع فلا كلام وان هلكت العين في يده قبل البيع قال
قوم يكون من ضمان من عليه الدين لان هذه العين قبضها لاستيفاء الدين من
ثمنها فكانت امانة في يده كالرهن وقال آخرون عليه ضمانه لانه قبضها
بغير اذن مالكها لاستيفاء الحق من ثمنها فهو كما لو قبض الرهن والاول اقوى
[illegible] الضمان عليه [illegible] له ان يأخذ غيرها من ماله ومن قال
عليه ضمانها فان [illegible] في ذمته قيمتها وله في ذمة المانع الدين وان كان
الجنس واحدا [illegible] تقاصا [illegible] ان الفضل

تم الجزء الرابع من كتاب المبسوط وهو آخره والحمد لله وحده

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
تسليما كثيرا   كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله أبو [illegible]
محمود بن حسن بن محمد بن أحمد بن [illegible] رحمهم
الله وافق الفراغ منه ليلة صبيحتها [illegible] الأحد خامس
جمادى [illegible] سنة [illegible] عشر وستمائة الهلالية





تعالى الجزء الرابع من المبسوط ٢٤٠

يتلوه [illegible] انه

